

D LIN
BP
80
I 135
A 22

CORNELL UNIVERSITY
LIBRARIES
ITHACA, N. Y. 14583



JOHN M. OLIN
LIBRARY

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

Cornell University Library
BP80.I135 A22

Ibn Taymiyah, hayatuhu wa-asruhu.



3 1924 029 168 684
olin

VAR-5610

PL²
2/63

محمد أبو زهرة

ابن تيمية

حياته وعصره - آراؤه وفقيه

للسنة العطيفي والبنجنة
دار الفكير العربي



محمد أبو زهرة

ابن تيمية

حياته وعصره - آراؤه وفقهه

للسازم الطعن والبشتة
دار الفكر العربي

Ibn Zahrah, Muhammad.
Ibn Taymiyah--



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الامى ؛ وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد كتبت في الأئمة الأربعه أصحاب المذاهب التي تقاسمت الجماعة الإسلامية من حيث انتشارها وذريوعها والأخذ بها ، وقد أفردت لكل واحد مجلداً ففصلت فيه القول في حياته ، وعصره ، وعلمه وفقهه ومناهج استنباطه ، وألقيته دروساً على طلبة قسم الشريعة من الدراسات العليا بكلية الحقوق من جامعة القاهرة .

ولما وفقني الله سبحانه وتعالى إلى إخراج هذه المجموعة الفقيرية والتاريخية بجهود العلماء والمتقفين في مصر ، اتجهت النية إلى دراسة الطبقات التي تلي الأئمة الأربعه من المجتهدين الأحرار ، أو المجتهدين المنتسبين إلى مذهب من مذاهبهم ؛ وقدرت ذلك على دراسة الأئمة الآخرين كجعفر بن محمد إمام الإمامية ، وزيد بن علي إمام الزيدية ، وأبي داود الظاهري ، وابن حزم الأندلسى إمام الفقه الظاهري في مصادره وموارده .

ولما اخترت بعد الأئمة الأربعه دراسة المجتهدين على مناهجهم ؛ لأن ذلك دراسة لفقه الجماعة الإسلامية ، وتعرف لأدواره ، وتقضي ثمرات ماغرسه أو تلك الأئمة أصحاب المذاهب الأربعه ، فهو تكميل لا إنشاء ؛ واستمرار لا ابتداء .

وعندما اتجهت ذلك الاتجاه ، بز إلى الحاضر إمام شغل عصره بفكره ورأيه وسلكه ؛ فدوى صوته بأرائه في مجتمعه ، فتقبلتها عقول واستساغتها ، وضاقت عنها أخرى ورددتها ، وانبرى لمنازلته المخالفون ؛ وشد أزره الموافقون ؛ وهو في الجماعين يصول ويحول ، ويجادل ويناضل ؛ وال العامة من وراء الفريقيين قد سيطر عليهم الإعجاب بشخصه وبيانه ؛ وقوة جنانه وحدة لسانه ؛ واعتبرتهم

الدهشة لما يجيء به من آراء يجدد بها أمر هذه الأمة ، ويعيد إليها دينها غصاً قشياً كابداً .

ذلك الإمام الجريء هو تقي الدين بن تيمية صاحب المواقف المشهودة ، والرسائل المنضودة ، اتجهت لدراسته مستعيناً بالله سبحانه ، لأن دراسته دراسة لجليل؛ وتعرف لقبس من النور أضاء في ديار الظلم ، لأن آرائه في الفقه والعقائد تعنفها الآن طائفة من الأمة الإسلامية تأخذ بالشريعة في كل أحكامها وقوانينها ، لأننا نحن المصريين في قوانين الزواج والوصية والوقف قد نهلنا من آرائه ، فكثير مما اشتمل عليه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مأخوذ من آرائه ، مقتبس من اختياراته ، وشروط الواقعين والوصايا اقتبست أحكامها في قانوني الوقف والوصية من أقواله .

ثم إن دراسة ذلك الإمام الجليل تعطينا صورة للفقيه قد اتصل بالحياة ، وتعلق قلبه وعقله بالكتاب والسنة والهدي النبوى ، والسلف الصالحة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، فهو يأتي بفكر سلس سليم آخر بأحكام القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، يعالج به مشاكل الحياة الواقعة بالقططاس المستقيم ، بل يلقي في حقل الحياة العاملة الكادحة المتوبية بالبذرة الصالحة التي استنبطها من الكتاب والسنة فتنبت الزرع ، وتخرج الثمر ، وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها .

ولما وقد اتجهنا إلى دراسة ذلك العالم الكاتب الخطيب المجاهد الذي حمل السيف والسنان ، كما حمل القلم والبيان ، سنجتهد في دراسة حياته ، ومجاوبتها لروح عصره ، وتأثيرها فيه ؛ ثم ندرس آرائه كعلم من علماء الكلام وآرائه كفقيه ، واجتهاده والأصول التي تقيد بها ؛ ومقدار الصلة التي تربطه بالفقه الحنبلي .

ولما نستعين بالله ، ونسأله التوفيق ، فإنه لو لا توفيقه ما تيسر لنا أمر ، ولا وصلنا إلى غاية ، إنه نعم أنوبي ونعم النصير .

محمد أبو زهرة

تحصي

١ - بزغ ابن تيمية في الثلث الأخير من القرن السابع والثلث الأول
من القرن الثامن .

ومن وقت أن ظهر علاماً بين العلماء؛ ومرجعاً يرجع إليه في الإفتاء ،
والناس مختلفون في شأنه بين قادح ومادح؛ ولا زال ذلك الاختلاف إلى يومنا
هذا؛ فالناس فيه فريقان : فريق غالى في تقديره حتى رفعه إلى مرتبة فوق كبار
أئمة الفقهاء . فتجاوز به أقدار الأئمة الأعلام ، كأبي حنيفة ومالك والشافعى
والليث ، ومنهم من حسب أنه لم يصل إلى مرتبة الاجتهد ، وما اجتهد فيه فقد
تجاوز فيه طوره؛ وتعذر فيه حده؛ بل من الناس من كفره حاسباً أنه خلع
الربقة وانطلق من قيود السالفين ، وعدا عدوا على الدين .

وإن المشاهد قديماً وحديثاً أن الرجل الذي يختلف الناس في شأنه بين إعلام
واهواء ، لابد أن يكون رجلاً كبيراً في ذات نفسه ، عظيناً في خاصة أمره؛ له
عقيرية استرعت الأنظار؛ واتجهت إليها الأ بصار ، فيكون له الوالى الموالى ،
والعدو المترقب المؤاخذ الذي يتبع الهفوة؛ ويحصى السقطات .

وكذلك كان ابن تيمية رضى الله عنه، قد كان عظيماً في ذات نفسه ، اجتمعت
له صفات لم تجتمع في أحد من أهل عصره . فهو الذي الأعلى؛ وهو الكاتب
البعقري ، وهو الخطيب المتصفح؛ وهو الباحث المنقب؛ وهو العالم المنطلع الذي
درس أبواب السابقين ، وقد أنسجها الزمان؛ ووصلتها التجارب ، ومحضتها
الاختبارات؛ فتفنفت بصيرته إلى لها ، وتغلغل في أعماقها ، وتعرف أسرارها؛
وخصص الروايات ، ووازن بين الآراء المختلفة ، وطبقها على الزمان ، مع إدراك
للقوانيين الجامحة ، وربط للجزئيات ، وجمع لآشتات المتفرقة ، ووضعها في
قرن واحد .

٢ - ولقد أدته بحوثه ودراساته للثروة الفقهية والعلقانية التي كانت بين يديه ميراثاً عن الأسلاف إلى أن يجعل من نفسه حاكماً على مخالفتها؛ قاضياً في الآراء المختلفة في قضياتها، ولقد سار في الحكم عليها سير القاضي العادى تسيره المقدمات ولا يسيرها، وتوجهه البينات ولا يوجهها، وما كانت يدنا إلا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وما كان منهاجه إلا منهاجهم في قضيتهم وأحكامهم؛ فما يجده سائراً مع الكتاب والسنة وآثار الصحابة أيده ونادى به وما يجده مخالفًا لها جاهر بطلانه أيا كان قائله، ومهما يكن ناصره؛ فتتحركت بذلك الطوائف المعتنقة لهذه الآراء التي يهدما — لمنازلته ومناهضته ورميه بالشطط ومجاوزة الحد.

٣ - وإنه لم يقتصر على الفروع يقضى فيها، ويحكم على الآراء المختلفة بشأنها؛ بل تكلم في مسائل من علم الكلام، فتكلم في خلق القرآن؛ وتتكلم في قدرة الإنسان وإرادته بحوار قدرة الله تعالى وإرادته؛ وهي المسائل التي أنثرها الجهمية والقدرية في الماضي، وتكلم في المشتبهات من آيات الصفات؛ ووصف الله سبحانه وتعالى بالاستواء، وقد فخص هذه المسائل بطريقته غير مقيد إلا بالكتاب والسنة ومناهج الصحابة وكبار التابعين، وبحكم العقل المستقيم، فلم يتقييد برأى من جاء بعدهم أيا كانت مكانته العلمية، ومنزلته التاريخية. خالف في ذلك أبا الحسن الأشعري، ومكانته بين العلماء مكانته، وأتباعه كثيرون، بل هم الجمرة العظمى من العلماء في عصره؛ ورجى الأشاعرة والماتريدية بأنهم في مسألة الإرادة جهمية، فعندهم تصدى له الأتباع مجاهرين بعداوته، ورموه بالشطط والخروج والضلالة، وكانت يدنه وبينهم حرب عوان، نال منهم بالقول والبرهان، ونالوا منه بالزج في غيابات السجن، وتأليب ذوى السلطان.

٤ - ولم يكشف بأن يشير عليه خصومه من الفقهاء والمتكلمين فقط، بل أنوار صوت الحق الذى كان ينطق به طائفة أخرى أشد جلباً، وأقوى على العامة سلطاناً؛ تلك هي الصوفية جاهر بمخالفتها، وندد بطرائقها؛ وأعلنها عليهم حرباً

شعواه ، ورمادهم بالشعودة ، وإفساد النقوس ؛ وأنكر عليهم ما ينشرونه بين أتباعهم من التوسل بالأولياء والصالحين ، وعد ذلك من قبيل اتخاذ المخلوقين شفعاء للخالق ليقربوهم إليه زلفي ، كما كان يقول المشركون فيما حكاه الله عنهم إذ قال : « ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي » شدد ابن تيمية التكير ، وبالغ في التشديد ، ولم يترك مجالا يمكنه أن يعلن فيه ترهات بعضهم إلا أعلنتها ، واشتد اللجب في الخصومة بينه وبينهم ، والتقوا للمناظرة والجادلة ، وما كان يخفى أمرًا من أمرهم ، فما كان يخفى في نفسه شيئاً لا يديه لهم ؛ بل إنه ذهب جرأته إلى أن يعلن على رموز الأشهاد أنه لا يصح الاستغاثة بأحد من الخلق ؛ ولا بمحمد سيد الخلق ، وجار بذلك في الجموع الحاشدة ؛ ولم يفرق في إعلان آرائه بين العامة والخاصة ، فهو يقول للعامة ما يقول للخاصة ؛ لأنه يعتقد أنه دين ، وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يلزمهم بإرشاد كل ضال في اعتقاده ، سواء أكان من العامة أم من الخاصة ، بل إن هداية العامة ألزم ؛ لأن العالم مسئول عن إرشادهم ؛ وإن ضلوا وهو يستطيع الإرشاد وإنارة السبيل فعليه وزر من وزرهم ؛ فإنه كان يأخذ بقول على رضى الله عنه : « لا يسأل الجهلاء لم لم يتعلموا ، حتى يسأل العلماء لم لم يُعَلِّموا » .

٥ - واسترسل في إعلان آرائه استرسال العالم العريق الوثيق في حجته ، وقد آتاه الله لساناً مبيناً ، وقلباً حكيماً ، وقلباً علينا ؛ ولم يكتف بما سبق ، بل هاجم الشيعة هجوماً عنيفاً قبله وقلبه وقلبه ولسانه ؛ لأنه حسبيهم مالئوا خصوم الإسلام من الصليبيين على المسلمين ، وكشفوا اعورات المؤمنين ؛ وحسبيهم مالئوا التار على السكان الآمنين ، ومكثوهم من رقابهم وبладهم وأرضهم يعيشون فيها فساداً ؛ بفرد عليهم ذلك الفارس الذي حارب التار بسيفه ، قلباً عضباً ولساناً حاداً ، وأخذ يرد أصولهم ؛ ويحضر حجتهم غير وان ولا كسل ؛ ودون الرسائل الكاشفة ؛ وقد رأى في حال الشيعة الذين عاصروه من الباطنية والحاكمة وحال النصيرية ، وطرائفهم السرية ما جعله هو وسائر المعاصرين يتذمرون فيهم

الظنوں ، ويقبلون عنهم الأقویل ؛ فكان قوله فيهم يتفق مع ذلك كله، ذلك بأنهم
كتموا أمرهم وأسروا في أنفسهم وجماعتهم ما لا يبدونه ، وبالغوا في الحرص
والكتنان ، وكانوا يدبرون التدابير لاغتيال الزعماء والكبار من أهل الجماعة
الإسلامية ، وظهرت آثار ذلك منهم في القرن السادس والسابع وتسامع الناس
به ، ولم يعد أمره خفيأ ، وكانت المعركة قائمة مستعرة الأوار بين أهل الإسلام
وحملة الصليب ، فكان للظن مايسوغه ، ويسهل قوله .

٦ - خاصم ابن تيمية كل هؤلاء وليس الغريب أن يكون له من ينهم
قاد حون ، يورثون قول السوء فيه لأخلافهم ، بل الغريب أن يستمر في دعوته
وتاليهم عليه من غير خوف ، وليس الغريب في أن يقضى سنتين في غيابات
السجن ، بل الغريب ألا يعتدوا عليه بأيديهم وسيوفهم .
وما السبب في أنهم لم يعدوا أيديهم بالأذى البدني إلامرة واحدة آثار الصوفية
فيها العامة في مصر ، وهو يلقى درسه ، فامتدت بعض الأيدي إلى جسمه بالأذى ،
وسرعان ما ارتدت كلية إلى صاحبها .

السبب في ذلك أنه كان رجلا مخلصاً ابتدأ حياته محباً من الكافة ، وكان
من الواضح للعامة والكافحة إخلاصه ، فهو الفقيه العالم الذي يجاهد بسيفه في سبيل
الله ، ولم يقتصر على الجهاد بعلمه وقلمه ولسانه ، بل جرد السيف لقتال التتار ،
وكان شجاعاً في ميدان القتال ، كما كان شجاعاً في ميدان العلم والسياسة ، ذهب
على رأس وفد من دمشق يدعوه قازان ملك التتار ، إلى منع العبث والفساد ،
وخاطبه بقلب جرىء؛ ولم يتزدد في أن يصف أعمال ذلك الملك العسكري القاسي
في جبروته بوصفها الحقيق .

وكان مع العامة درعاً حصينة في كل بلاد ينزل بهم ينافح عنهم بلسانه وقلمه
 وسيفه ، ويشاركون في ضرائهم ، فكانت القلوب تصفع إلينه ، والأقدمة تهوى
نحوه ، فسهل ذلك قبول قوله ، وإن كانت فيه مجاهرة بمخالفته المألوف
المعروف عند العلماء ، فكانت أعماله شاهدة بسلامة دينه ، وقوة يقينه ؛

والأعمال تسترعى الأنفس أكثر مما تسترعى الأقوال ، وفوق هذا كانت له شخصية رهيبة قوية ، ونفس حلوة جذابة ، وقلب رءوف خافق ؛ وعقل جبار نافذ ، وإرادة قوية حازمة ، وكل أولئك يجعل له عند الناس مكانة ، ويجعلهم يقبلون ما يقول ، أو على الأقل إن يخالفوه لا ينابذوه ؛ وإذا أضيف إلى ذلك لمعان حجته ، وفصاحة بيانه ، وقوة بلاغته ، علمنا تحت أي تأثير كان المستمعون له ؛ فوق أنه كان ينهر من العنب الصاف ، والورد المورود إلى يوم القيمة ، وهو كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو يأخذ بالباب المستمعين إلى الحجة البيضاء ؛ وكان كثيرون من الدهماء يصنعون إليه ؛ وكثيرون من الخاصة يقتضون بحجه . ولذلك وجدنا الذين يكيدون لذلك العالم الجليل من العلماء المعاصرین يكيدون له عند السلطان ، ولم يجد ثورة من العامة إلا قليلاً تحت تأثير عوامل اصطناعية لاطبيعية ، وكان ذلك يحدث في مصر لافي الشام ؛ إذ في الشام يعلمه العامة وخاصة ؛ وفي مصر لم يكن معلوماً لكثيرين من العامة ، فكان من السهل إثارتهم عليه .

٧ — هذه لمحات لتلك الشخصية الرائعة التي تحاول وضع أيدينا على مفتاحها ، وتعرف خواصها ! واستكناه حقيقتها ، وتفصي أخبارها ؛ وتتبعها ، وصاحبها صغير إلى أن يبلغ أشدّه ؛ ثم استوى رجلاً قوياً ، وعلماً علياً . وإن سيرته نيرة مبسوطة مذكورة ، ذلك بأن تلاميذه الذين أخلصوا له في حياته وبعد وفاته ، تقضوا حياته ، وبسطوا الواقع التي زارت به ، والتي اعتزك فيها مع غيره ؛ وبعض أولئك قصوها علينا قصصاً واقعياً موضوعياً ، ولم يضفوا على الأخبار ببالغات الخيال ؛ ذلك لأنهم شاهدوا وعاينوا ، فاكتفوا بتدوين شهادتهم وعيانهم .

ولأن سرد الواقع من غير توسيعها بالخيال ، يسهل على الدارس دراسة الشخصية دراسة علمية ، يرد النتائج إلى مقدماتها ؛ والفروع إلى أصولها ؛ والآثار إلى المؤثر فيها .

ولذلك لا نجد الصعوبة التي كنا نجدها عند دراسة الأئمة الأربع ، ونعرف أشخاصهم من سيرتهم التي دونها كتاب المناقب ، فإنما كنا نجد مبالغة وإغراقاً في المدح بالمعقول وغير المعقول ، فكان استخلاص الحقيقة من بين المدون المسطور صعباً عسيراً .

أما هنا فإنما نجد السيرة مدونة تدويناً حيحاً خالياً في أكثر الأحوال من المبالغة ؛ وإن بالغ بعض الكتاب ، فإن تمييز الحق الصحيح من بين ثنيا المبالغة سهل بالموازنة بين الكتابات .

٨ - ولكن إذا كان تعرف شخصيته الإنسانية من وقائع سيرته سهلاً يسيرأ ؛ فإن أمراً آخر يعترضنا في تعرف شخصيته العلمية ، إذ أن تعرفها صعب عسير ، بل أصعب من تعرف الشخصية العلمية للأئمة السابقين ، كالأمام أبي حنيفة ، والإمام مالك وغيرهما ؛ لأن العلم في عدهم كان يؤخذ بالتلاق ؛ إذ أنه كان في الصدور ؛ ولم يخرج إلى الكتب والسطور ، فكان من السهل أن تعرف كيف تكونت شخصية الإمام العلمية ؛ لأننا تتبع الشيوخ الذين التقى بهم ومناهجهم؛ فعرفة الشيوخ تسهل معرفة ماتلقاه التلذيد ، ومن معرفته ، ومعرفة ما أتى به هو نستطيع أن نعرف مقدار الأثر العلمي الذي ترك ، ذلك بأن العالم الحق هو الذي يتغذى مما تركه من سبقه ، ويقدم غذاء جديداً لم يجده بعده .

أما ابن تيمية فقد جاء في القرن السابع والمذاهب مدونة ، والسنن مبسوطة ، في كتبها ، والعلوم المختلفة قد دونت في موسوعات ضخمة ، فكل العلوم من فلسفية ودينية ولغووية وتاريخية قد دون ، فلم يعد من السهل معرفة الشيوخ الذين تلقى عليهم: لأنه لا يلتقي فقط من الأشخاص الأحياء ، بل يتلقى من الذين سبقوه بأجيال ، بالكتب التي أورثوها الناس ، ورب كتاب يقرؤه الشادى في طلب العلم فاحصاً مستواعباً يوجهه أكثر من معلم يوشه ويقرئه .

٩ - وإن ابن تيمية بلاشك تلقى على شيوخ قرأ عليهم الحديث وعلوم اللغة وعلوم الدين من تفسير وفقه وعقائد ، وغير ذلك من العلوم التي كانت معروفة

في عصره ، وكانت ينتهى تسمح له بأن يتلقى العلم عن رجاله ؛ لأن أسرته كانت منصرفة للعلم ، فأبوه وجده كانوا من العلماء الفطاحل ، ولجده كتب في أصول الفقه الحنبلي مبسوطة قيمة ، وهو فقيه من فقهاء ذوى القدم الثابتة فيه .

ييد أنه لابد أن نفرض حتى أن ابن تيمية لم يقتصر في دراسته على العلوم التي تلقاها من شيوخه الذين شافوه ، بل إن التكوين الأكبر لفكرة وعقله يرجع إلى ما قرأ و Finch ، لأنه أتى بمجده لم يكن في شيوخه من يعرفه ، ومن له قدم فيه ، فنراه درس الفقه كله دراسة مقارنة واضحة ، متعرضاً أسراره وغاياته ؛ ونراه على إلمام بأصول المذاهب الإسلامية المعروفة بين الجماعة الإسلامية ، ونراه دارساً فاحصاً ، ثم نرى له تأملات فلسفية عميقة استخرج بها فلسفة الشريعة سائغة سهلة القبول .

وعلى ذلك لابد أن نفرض أنه قرأ كل المتراث العقلية والفلسفية والدينية التي زخر بها عصره ؛ فلابد أن نفرض أنه قرأ كتب الفلسفه ؛ والردود عليها ؛ وكتب الغزالى ؛ وابن رشد ؛ وغيرهما . بل إننا نجد في بعض مناهجه في علم الكلام تلاقياً فكرياً بينه وبين الغزالى أحياناً ، لا يمكن أن يكون من محض المصادفة ؛ ولا بد أنه اطلع على الرسائل الفلسفية لإخوان الصفا التي حاول أصحابها منحرفين . ومستقيمين أن يدرسوا الشريعة على ضوئها ، وإنه من المجزوم به أن يكون قد

اطلع على المحتوى لابن حزم .

وهكذا فهو قد درس كل العلوم الإسلامية التي كانت مدونة ، وتصافرت بذلك الأخبار ، ثم أخرج مما درس عنصراً حياً قوياً أمد به جيله والأجيال التي جاءت بعده .

ولم يكتفى بالدراسة الإسلامية ، بل درس غيرها ، ولعل أظهر ما يدل على ذلك كتابه « القول الصحيح فيمن بدل دين المسيح » فإنه يكشف عن كاتب ملم إماماً بالديانة المسيحية في أصلها ، وكما راجت في عصره .

١٠ — ومن هنا نجد الصعوبة في دراسة شخصية ابن تيمية العلية ، فإننا

لا نستطيع أن نحصي الينابيع التي استقى منها ، ولا أنواع الغذاء العقلى الذى تغذى بها عقله ، فأنتاج ما أنتاج ، ووصل إلى ما وصل إليه .

وسواء أعلمنا على وجه اليقين ذلك أم لم نعلم ، فلنؤكد أن المجموعة العلمية التي سجلها التاريخ لابن تيمية في سجل الخلود هي فريدة في بابها ، لم يكن في نهجه فيها تابعاً مقلداً أو حاكياً ، بل كان مستقل الفكر الذي لم يحاك أحداً سبقه في كتابته ، وإن كان لكل ماسبق من آثار علمية دخل في تكوينه الفكري والعلمي ، فهو وإن كان قد تغذى من علم السابقين ، قد أتى بأمر هو خلاصة ما انطبع في نفسه ، واستقام في فكره ، كالجسم يتغذى من كل غذاء ، ثم يكون من ذلك منزوج فيه كل العناصر التي تغذى منها . ولكن له خواص تجعله ليس واحداً منها ، وليس على شاكلة أي واحد منها ، وكذلك كان ابن تيمية رضى الله عنه .
وسنحاول أن نبين ذلك ما استطعنا إليه سيلما .

١١ - هذه إحدى الصعوبات التي تعنى ضنا عند دراسة ذلك العالم الجليل ، وهناك صعوبة أخرى ، وهى عصره ، فعصره امتاز بـ كثرة الأحداث ، وتواليها وتعدد أنواعها ، فدول الإسلام قد انحنت إلى دولات صغيرة ، كان يأسها ينبع شديداً ، كل واحدة تنهز الفرصة للانقضاض على الأخرى ، وصار هناك عضوضاً ، ولم يعد له قرار ثابت ، فتعددت الأسر المالكة ، وتعدد المتنافسون عليه ، وكل راشه ، وكل ذي جند أراده ، فنزل السلطان ، واضطربت الأمور ، وصارت الشعوب الإسلامية نبأاً مقسوماً للمتنافسين من طلاب الملك والمتشارعين فيه .

حتى إذا أغار الصليبيون على عقر الإسلام ، وراهموه بسوء وجد من الملوك ذوى الغيرة في مصر والشام من صدوا جموعهم ، ولم يطمئن المسلمون قليلاً حتى اتّال عليهم التتار اثيلا ، وكأنهم ياجوج وماجوج من كل حدب ينسلون ، وكانت الفرق التي تعمل في الباطن قد أخذت تدس للجماعة ما يزيدها اقساماً ، وتجعل الخلاف أشد احتماماً . ولو تجاوزنا الآفاق واتجهنا إلى الأندلس جنة الإسلام

في الدنيا لوجدناها قد انقسمت إلى دول صغيرة ، حتى صارت كل مدينة دولة قائمة بذاتها ، والعدو يقتنصها واحدة بعد الأخرى ، حتى انقض في آخر الأمر من بعد ذلك العصر على البقية الباقية ، فألقاها في اليم من غير رحمة ولا شفقة ، وهل ينتظر الرحمة من الأعداء ، إلا من ينتظر من التيران الماء .

هذا إجمال للعصر الذي عاش فيه ذو القلب المؤمن المتوفى ابن تيمية ، وإذا كان الإنسان ابن بيته ونتاج عصره ، وهو في ذلك كالبذرة الصالحة لاتبنت بأتاً طيباً إلا في جو يلائماً ، وأرض تغزيمها ، فـ كذلك الرجل العبرى يبادل عصره ، ويتعزى من حلوه ومره ، ويتجه إلى إصلاحه من بعد ، ولذلك كان لا بد من نظرة إلى ذلك العصر الذي عنى ذلك الفقيه العظيم بالآلامه وأوصى به ، ودراسته ليست سهلة لشعب نواحيه ، وتعدد مناحيه .

١٢ — وإننا بعد دراسة حياته وعصره ، لأنجد من السهل دراسة عليه ، لأنه لم يكن متخصصاً كالأئمة السابقين ، فأبو حنيفة كان فقيهاً ، ولم يعرف إلا بأنه فقيه ، وإن كانت له في صدر حياته جولة في علم الكلام ، فقد أطرح الخلاف في علم الكلام إلى التخصص في الفقه واستنباط الأحكام ، وما لك كان فقيهاً ومحدثاً ولم تكن قد تميزت التفرقة بين الفقه والحديث تميزاً كاماً ، والشافعى وإن كان الفصيح الأديب قد تخصص في الفقه وأصوله وهكذا ... ولذلك كانت دراسة علومهم سهلة ، لأنها ناحية واحدة ، والنواحي الأخرى كانت آراء اعتقدوها بوصف كونهم علماء مسلمين ، لا بوصف كونهم متخصصين ، أما ابن تيمية فهو لاته في الفقه جعلته فقيه عصره ، وجولاته في علم الكلام جعلته أبرز شخصية فيه ، وتفسيراته للقرآن الكريم ، ودراسته أسس التفسير ووضعه المناهج لها ، جعلته في صفو المفسرين ، وله في كل هذه العلوم آراء مبنية على خص ودراسة ، ويعد أول من جهز بها ، وإن كان يقول إنها مذهب السلف وليس بدعاً ابتدعه ، ولا بدئأ ابتكره ، وإنما هي رجعة إلى حيث كان الإسلام في إبان مجده أيام كان غضان لم تلق عليه السنون غبار التقاليد والنسىان .

ولابد من دراسة هذه النواحي العلية كلاماً ، وتعرف جوهراته فيها ، وما خالف فيه أهل عصره ، ولا يصح أن يكتفى بناحية عن الأخرى ، فلا يصح الاكتفاء بدراسة فقهه ، وترك ما أثار من آراء في علم الكلام ، فنكون قد أهملنا شطراً كبيراً من حياته ، قد لا يحيى عن رأيه فيه ، وبسيطه لبث في السجن بضع سنين ، ولا يصح أن نكتفى بدراسة مسائل علم الكلام ، وترك فقهه ، وهو فقيه عصره الأكبر ، وقد وصل بدراساته الفقهية إلى مرتبة الاجتهد كذا ذكر معاصروه ، وخالف في كثير من المسائل الأئمة الأربع ، وقد مات في السجن بسبب مخالفته في مسائل في الطلاق وغيرها مما أفقى فيه .

١٣— وإذا اتجهنا إلى دراسته باعتباره فقيهاً من غير إهمال النواحي الأخرى ، فإن تعين مرتبته في الاجتهد ليست أمراً هيناً علينا ، فإنه بدراساته الأولى كان حنبلياً ، ولم يقطع صلته بالمذهب الحنفي قط ، وكان يعتبره أمثل المذاهب ، لأنه أكثرها اتباعاً للسلف الصالح ، ولذلك فضل من البيان ، سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى .

ولقد كانت أسرته كلها حنبلية ، ولقد أتم عملاً لأبيه وجده في فقه الحنابلة وأصوله ، فقد ذكر العلماء في المذهب الحنفي أن من كتب الأصول في مذهب أحمد مسودة بنى تيمية ، وهو الشيخ محمد الدين ، وولده عبد الحليم ، وحفيدهشيخ الإسلام تقى الدين ، والأخير هو موضع دراستنا .

فكان حنبلياً بن شأنه وأسرته وثقافته الفقهية ، وميله في دراسته ، مع أن له اختيارات من غير مذهب أحمد ، بل له اختيارات حلق بها في أفق الكتاب والسنة ، وفتاوي الصحابة وأقضائهم ، ووصل فيها إلى تنازع تختلف ما عليه الأئمة أصحاب المذاهب الأربع ، كفتواه في الخلف بالطلاق ، وعدم إيقاع الطلاق بها . وكفتواه بأن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث أو في مجلس واحد يقع طلقة واحدة فإنه في هذه المسائل وأشباهها ، اجتاز دائرة الاختيار من المذاهب الأربع إلى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، غير ملتفت إلى ما وراء ذلك .

وإذا كانت هذه حالة ، ففي أي مرتبة من الاجتهد يكون وضعه ، فهو مجتهد مطلق كالأئمة الأربع ، أو أصحاب أبي حنيفة ، كأبي يوسف ، و محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل ، فإن هؤلاء الصحابة مجتهدون مطلقون (كما هو رأينا) أم هو مجتهد منتب تقييد بالأصول الحنبلية ، وسار على نهجها ، وإن كان قد وصل إلى نتائج في الفروع تختلف عن المحنابلة ، بل تختلف كل فقهاء المذاهب الأربع .

إن هذه مسألة تقتضي تتبع الفروع التي خالف فيها أئمدة وغيره ، والأصول التي بني عليها أحكام تلك الفروع فيما انتهى إليه ، وفحص هذه الأصول على ضوء الأصول الحنبلية ، فإن كانت داخلة في عمومها غير بعيدة عن منهاجها ، فررنا أنه مجتهد منتب ؛ لأنه مقيد بأصول المذهب الحنبلي فهو منتب إليه ، واجتهد في الفروع لا في الأصول ، وإن كانت الأصول التي بني عليها مخالفة في بعض الأحكام أنواعاً جديدة ليست داخلة في عموم أصول أئمدة ، فإنه مجتهد مطلق خلص قيد التقليد ، والانتساب إلى الحنبلية معاً .

وإن هذه النتيجة لا يمكن الوصول إليها إلا بعد دراسة آرائه الفقهية دراسة عميقة ، فإننا نجد فيها الهدى المرشد إلى تعرف قيمة فقهه عامة ، ومدى اجتهداته في المسائل التي خالف فيها خاصة .

١٤ - وإن السبيل المعبد للكشف عن قيمة ما وصل إليه هو دراسة كتبه ورسائله ، وهي فياضة بثمرات عقله ، بل إنك تستمع فيها إلى خفقات قلبه ، وتلمس منها مشاعر نفسه .

ولأنه لكي يتجلّى عمله بالنسبة لغيره ، لابد أن ندرس آراء غيره فيما خالف فيه ، لأنه بالموازنة بين الدليلين نعرف أهدي الرأيين ، والصواب منهما ، وإنه لكي يتجلّى ذلك تمام التجلّى لابد أن تتكلّم كلمة عن الفرق التي هاجمها ، فقد وجدناه هاجم الشيعة ، واحتضن بالهاجمة الباطنية والحاكمية والنصيرية الذين كانوا في عصره ، فلا بد من إمامه موجزة بعض أخبار الشيعة ومناهجهم ، ووجدناه قد هاجم الجهمية ، وهاجم الأشاعرة في مسألة الجبر والاختيار ، فكان لابد من

معرفة ما رأه الجمיה في هذه المسألة ، وما رأه الأشاعرة والفرق بينهما ، ثم ما رأه هو ، والفرق بينه وبين مارآه المعتزلة ، فإن ذلك يكون توضيحاً لأساس الخلاف ومناصيه ، وفوق ذلك يكون توضيحاً لعقلية ابن تيمية ، ولقد تكلم في خلق القرآن ، ووضح الأقوال فيه ، فلا بد أن ننس أدوار هذه المسألة وهكذا ... وترى أنها الباحث أن الرحلة في هذا شاقة ، وقد بعثت الشقة في نواحها ، ولا معين إلا الله سبحانه وتعالى على بيانها .

ولا ننسى في هذا المقام أن نشير إلى مواقفه في الدفاع عن الإسلام عند وجود مواجهة لمبادئه من بعض النصارى في قبرص ، فقصدى للذود عنهم ، والترصد لهم بقليله ، كما ترصد التيار بسيفه .

ولنا نصرع إلى الله جلت قدرته أن يمدنا بعونه وتوفيقه وهدايته إنه على ما يشاء قادر .

القِسْمُ الْأُولُ

حِيَاةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

٦٦١ - ٧٢٨

وَلَادَتِهِ وَأَسْرَتِهِ

١٥ - هو أَحْمَدُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ بْنُ الشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ أَبِي الْمَحَاسِنِ
عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ الشَّيْخِ مَجْدِ الدِّينِ أَبِي الْبَرَّكَاتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي الْقَاسِمِ الْخَضْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَتُعْرَفُ هَذِهِ الْأُسْرَةُ
بِأَسْرَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ^(١) وَلَدَفِي الْعَاشِرِ^(٢) مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأُولَى سَنَةً إِحْدَى وَسَتِينَ
وَسَتَّاًهُ مِنْ بَعْدِ الْهِجْرَةِ النَّبُوَّيَّةِ ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ بِمَدِينَةِ حَرَانَ مِنْ الْفَلَسْفَةِ وَالْفَلَاسِفَةِ،
وَالصَّابَّةِ وَالصَّابِئَيْنِ مِنْ أَقْدَمِ عَصُورِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ نَشَأَ النَّشَاءُ الْأُولَى فِيهَا إِلَى أَنْ
بَلَغَ السَّابِعَةَ مِنْ عُمْرِهِ ، فَأَغَارَ عَلَيْهَا التَّارِ ، فَقُرِنَ أَهْلُوهَا مِنْهَا ، وَكَانَ مِنْ هَاجِرَ
أَسْرَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، هَاجَرَتْ إِلَى دَمْشِقَ ، وَلَمْ يَكُنْ الطَّرِيقُ خَالِيًّا مِنَ الْأَعْدَاءِ ، بَلْ
لَمْ يَكُنْ آمِنًا ، وَلَمْ يَكُنْ مَعِدًا ، وَلَقَدْ لَاقُوا مَشْقَةً فِي السَّفَرِ ، فَقَدْ سَافَرُوا لِيَلَّا
هَارِبِينَ ، وَهِيَ أَسْرَةُ عَلِمٍ ، أَثْنَانُ مَتَاعِهَا الْكِتَبُ ، فِي لِلْعَلَمَاءِ مَتَاعٌ وَثَرَوَةٌ وَغَذَاءٌ

(١) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَلَةِ تَسْمِيَّةِ الْأُسْرَةِ بِابْنِ تَيْمِيَّةَ ، فَقِيلَ إِنَّ جَدَهُ مُحَمَّدَ بْنَ
الْخَضْرِ حَجَّ عَلَى درَبِ تِبَاءِ فَرَأَى هُنَاكَ طَفْلَةً اسْمَاهَا تَيْمِيَّةً ، ثُمَّ رَجَعَ فَوُجِدَ امْرَأٌ بَهِ
وَلَدَتْ بِنَتًا فِيْهَا تَيْمِيَّةً . وَقِيلَ إِنَّ جَدَهُ مُحَمَّدًا كَانَ أَمَهُ وَاعْظَمَهُ وَكَانَ اسْمَاهَا تَيْمِيَّةً ،
فَنَسِبَتِ الْأُسْرَةِ إِلَيْهَا وَعَرَفَتْ بِهَا .

(٢) أَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ عَلَى أَنَّهُ وَلَدَ فِي الْعَاشِرِ ، وَقَلِيلُ مِنَ الْمُؤْرِخِينَ مَنْ يَذَكُرُ بِجُواهِرِ
هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ وَلَدَ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأُولَى ، وَلِعَلَمِ يَرِيدُونَ أَنْ يَقُولُوا إِنَّهُ
وَلَدَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَلَدَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَأَنَّهُ سَيُحْيِي شَرِيعَتَهُ .

وحلية نفيسة ، وحملها في الاتصال والرحلة شاق عسير . وخصوصاً إذا كان الاتصال فراراً ، وقد نقلوها على مر كبة لعدم توافر الدواب التي تحملها ، ولأنها يشق حملها على الدواب ، وقد كاد العدو يلحقهم لتوقف العجلات عن السير ، فاستعاوا بالله ونجوا من القوم الظالمين .

١٦ - وصلوا إلى دمشق بعون الله ، واستقروا فيها آمنين ، وكل ذلك وذو النفس المزهفة الحس يرى ويسمع ويدرك ، وهو الغلام أَحْمَدْ تقي الدين ، فقدر أَيْ الهول الأَكْبَرْ في غارات التتار المفسدة ، ورأى الفزع الأَكْبَرْ في السكان الآمنين ، يهربون إلى النجاة ، وما يكادون ينجون ، ثم رأى أُسرته تعاني مشقة الطريق ، ومشقة حملها الثمين ، وتخاف الضياعة ، رأى كل ذلك الغلام الذكي الحسن ، فانطبع في نفسه صغيراً كره التتار ، وكره الاعتداء ، ومن هذا الابتداء نعرف بعض السر فيما كان منه ، وقد استوى رجال مكتمل القوى ، فقد كان يقود الجحافل لقتاهم مع أنهم أعلنوا الإسلام واعتنقوه ، وصار شأنهم كشأن غيرهم من طوائف الإسلام ، ولكنه رأى من ماضيهم البغي والعیث في الأرض فساداً ، فعلم أنهم إن كانوا مسلمين هم بغية يجب قتالهم حتى يتوبوا أو يقدر عليهم ، فقاتلتهم لهذا ولتخرج من تحت سلطانهم الشعوب التي يهضمونها حقوقها ، ويعيشون فساداً في أرضها .

١٧ - لم يذكر المؤرخون الذين قرأت لهم القبيل الذي تنتمي إليه أسرة ابن تيمية . فلم يذكروه نسبة إلا أنه الحرانى فنسبوه إلى بلده حران موطن أُسرته الأولى ، ولم ينسبوه إلى قبيلة من قبائل العرب ، وإن هذا يشير إلى أنه لم يكن عربياً ، أو لم يعرف أنه عربي منسوب إلى قبيلة من القبائل العربية ، ولذلك نستطيع أن نفهم أو أن نعلم عملاً ظنناً أنه لم يكن عربياً ، ولعله كان كردياً ، وهم قوم ذوو همة ونجدية وبأس شديد ، وفي أخلاقهم قوة وحدة ، وإن تلك الصفات كانت واضحة جلية فيه مع أنه نشأ في دعة العلماء ، واطمئنان المفكرين وهدوء المحققين ، وإن الأكراد كانت لهم في القرن السادس والسابع المواقف الراunganة

في الدفاع عن الإسلام والمسلمين فوقفوا في صدر الجهة الأولى للإسلام ضد الصليبيين ، وتلقو الصدمة الأولى ، ثم الصدمات التي تلتها حتى أنسوا الصليبيين من التحكم في الإسلام ، أو على الأقل فلوا من حدتهم ، وغضدوا من شوكتهم ، حتى أعادوهم هم والمصريون من بعد ذلك إلى بلادهم محظوظين .

ولم يذكر المؤرخون شيئاً عن أمه . ولاقيها ، وهي في الغالب ليست عربية ، ولقد عاشت إلى أن اكتمل مجد ابناها ، وعاوتها في جهاده ، وعندما كان بصر معتقلاً ، كان يكتب إليها رسائل تفيض برأ وعطفاً وإخلاصاً وإيماناً .

١٨ — انتقلت أسرته إلى دمشق واستقر بها المثلث ، والعالم الجليل حيث أحال وجود مكانه من الهدى والإرشاد ، وكذلك كان الشيخ شهاب الدين والد تقى الدين موضع بحثنا ، فإنه بمجرد أن وصل إلى دمشق ، ذاع فضله وانتشر أمره ، فكان له كرسى للدراسة والتعليم ، والوعظ والإرشاد . بجامع دمشق الأعظم ، وتولى مشيخة دار الحديث السكرية ، وبها كان سكته ، وفيها تربى ولده تقى الدين^(١) .

وما لوحظ على درس ذلك العالم الجليل أنه كان يلقى دروسه غير مستعين بقطراس مكتوب أو كتاب يتلو منه ، أو مذكرات ليستعين بها ، بل كان يلقى الساعات من ذاكرته الوعاء ، وعقله المستذكرة ، وهذا يدل على قوة الحافظة ؛ وقدرة على البيان ، وثبات الجنان ، وهي الصفات التي بربت في ابنه ، وكانت من أخص صفاته التي كان يفرغ بها الحجة ، ويشهدها الجاوب ، ويتحير لها المناظرون الأقران .

نشأ الغلام فوجد أباه على هذا القدر من العلم والتقدير ، فكان ذلك موجهاً له إلى العلم ، وفي الواقع أن الأسرة كلها قد توارثت العلم والنزوع إليه ، فقد كان جده مجد الدين عالماً جليلاً يعد من أئمة الفقه الحنفي المخرجين فيه ، وله كتابات

(١) توفي والد ابن تيمية سنة ٦٨٢ بدمشق . راجع ابن كثير ج ١٣ ص ٣٠٢ .

في أصوله قيمة ، وقد رحل إلى البلاد في سبيل العلم ، ودرس وأتقى واتقن به
الطلبة^(١) وله كتاب المنتقى في الأحكام .

وكان قد تلقى العلم من عمّه نفر الدين ، وكان عالماً وخطياً وواعضاً ، وجمع
تفسيراً للقرآن حافلاً في مجلدات ضخامة ، وقد تخرج على ابن الجوزي خطيب
بغداد وواعضاً ، وحل محله في الوعظ فيها .

نشأته

١٩ — هذه أسرة تقى الدين بن تيمية ؛ وهي أسرة علم امتازت بقوّة البيان ،
وقوّة الذاكرة . وحبست نفسها على العلم ، وكان من النتائج لهذه البيئة العلمية أن
يتوجه الفتى الناشئ فيها إلى العلم ، فاتجه إليه الغلام ابن تيمية صغيراً ؛ حفظ القرآن
الكريم منذ حداثة سنّه ، واستقر حفظه له إلى أن فاضت روحه إلى ربها ، حتى
إنه ليروى أنه تلا في السجن القرآن ، وختم ثمانين ختمة أو تزيد ؛ فقد كان أعظم
عدته ؛ وأسفع ذخيرته .

واتجه بعد حفظ القرآن إلى حفظ الحديث واللغة ، وتعلم الأحكام الفقهية ،
وحفظ ما يسعفه به الزمن ، وقد بدأ فيه منذ صغره ثلاثة من مزاياه ، هي التي تمت
وظهرت ثمراتها في كبره .

أولاها : الجد والاجتهد ، والانصراف إلى المجدى من العلوم ، والدراسات ،
لا يلهو له الصبيان ، ولا يبعث عبّهم .

وثانيتها : تفتح نفسه وقلبه لكل ما حوله يدركه ويعيه ، فلم يكن الغلام
المقطوع عن الأحياء والحياة إلى الحفظ والاستذكار فقط .

والثالثة : الذاكرة الحادة ، والعقل المستيقظ والتفكير المستقيم ، والنبوغ المبكر .
٢٠ — وقد كانت ذاكرته حديث زملائه من الفتيان ، بل تجاوز صيته
دائرة الصبيان إلى دائرة الرجال ، وتسامعت دمشق ، وما حولها بذكائه ونبوغه .

(١) توفي جد ابن تيمية بحران سنة ٦٥٢ راجع تاريخ ابن كثير ج ١٣ ص ١٨٥ .

جاء في كتاب العقود الدرية في مناقب ابن تيمية مانصه : « اتفق أن بعض
عشائخ العلماء بخلب قدم إلى دمشق ، وقال سمعت في البلاد بصي يقال له أحمد
ابن تيمية ، وأنه سريع الحفظ ، وقد جئت فاقصدأ لعلي أراه ، فقال له خياط :
هذه طريق كتابه ، وهو إلى الآن ما جاء ، فاقعد عندنا الساعة حتى يجيء ... بجلس
الشيخ الجليل قليلا ، فر صبيان . فقال للشيخ الحلبي هذا الصبي الذي معه اللوح
الكبير هو أحمد بن تيمية فناداه الشيخ جاء إليه ، فتناول الشيخ اللوح ، فنظر
فيه ، ثم قال يا ولدي امسح هذا حتى أملأ عليك شيئاً تكتبه ففعل . فأملأ عليه من
متون الأحاديث أحد عشر أو ثلاثة عشر حديثاً ، فقال أقرأ هذا ، فلم يزد على
أن تأمله مرة بعد كتابته إيه ، ثم رفعه إليه ، وقال اسمعه ، فقرأه عليه عرضاً
كأحسن ما أنت سامع ، فقال يا ولدي امسح هذا ففعل ، فأملأ عليه عدة أسانيد
اتخجها ، ثم قال أقرأ هذا ، فنظر فيه كافعل أول مرة ، فقام الشيخ وهو يقول :
إن عاش هذا الصبي ليكون له شأن عظيم ، فإن هذا لم ير مثله » .

٢١ — تلك قصة تروى عن شخص التقى به ، وراوتها أحد تلاميذه ، وتبدو
القصة عارية عن المبالغة ، بعيدة عن الغلو ، فإنه ما تضافرت به الأخبار عن الإمام
مالك رضي الله عنه ، أنه كان يستمع من ابن شهاب بضعة وثلاثين حديثاً ، ثم
يتلوها في الجلسة ، ومنها حديث السقيفة ، وإن كان ثمة فرق فهو بين العصرین ،
فحصر مالك كان عصر حفظ ، الاعتماد فيه على الذاكرة لا على الكتب ، ومن
شأن ذلك أن يقوى الذاكرة ويرهفها ، لأن من المقررات المستمدة من الاستقراء
أن العضو الذي يكثر عمله يقوى ويشتد ، أما عصر ابن تيمية فكان عصر التدوين
والتسطير والكتابة ، وليس من شأنه أن يقوى الذاكرة للاعتماد على السطور
دون ما في الصدور .

ومهما يكن فمن الثابت أن ابن تيمية رضي الله عنه قد آتاه الله ذاكرة واعية
منذ صباحه ، والذاكرة كما يقرر علماء النفس والتربوية هي المقاييس الأول للذكاء قوة
وضعفاً ، ويظهر أن قوة الذاكرة قد ورثها ابن تيمية عن أسرته ، فقد رأينا أن أباء
قد كان يمتاز بأنه يلقى دروسه في الجامع الأكبر بدمشق غير معتمد على كتاب ،

وقد كان مختصاً بذلك من بين قرئاته وزملائه ، والولد سر أبيه ، فلا عجب إذا جاء ابن تيمية مختصاً بما اختص به أبوه ، وزاد ذاكرته قوة وإلهافاً من بعد انوائق الجلى التي كانت تختتم بالجدل بينه وبين مخالفيه من الفقهاء وعلماء الكلام والصوفية والشيعة وغيرهم .

٢٢ — اتجه ذلك الغلام منذ صغره والعود أخضر إلى العلم ينهل من منهله ، ويأخذ من ينابيعه ، ولم يعرف أنه اتجه إلى غير العلم في صدر حياته ، ثم عدل عنه إليه ، ولم يكن من المعقول فرض ذلك ، لأن أسرته كانت من الأسر التي انصرفت للعلم والخطابة والوعظ والتأليف في الفروع وفي الأصول ، وقد رأيت بعض أخبار أجداده وأبيه في هذا البحث ، وإن أباه كانت له منزلة خاصة ، فقد كان على مشيخة الحديث في بعض مدارس دمشق ، فكان المنطق أن ينصرف إلى العلم منذ نشأته ، لأنه لا يتصور مثله ، فلم يكن أبوه تاجرًا كوالد النعسان أبي حنيفة ، فكان ينصرف إلى الأسواق في صدر حياته حتى يعدل عن الانصراف إليها . ويعكف على طلب العلم كما أشار عليه بذلك الشعبي إذ رأه فقي المعياً ذا عقل على ، وإن كان مع عكوفه على طلب العلم لم ينقطع عن التجارة والتجار كما يبنا في كتابه .

٢٣ — وإذا كان أبو توق الدين له رياضة في مشيخة الحديث ، فلا بد أن يتجه ابنه أول ما يتجه بعد حفظ القرآن إلى حفظ الحديث وروايته ، وتلقيه عن رجاله . وسماع الكتب على المشايخ الكبار ، وسماع الدواوين الكبار ، كمسند الإمام أحمد ، وصحيحة البخاري ، ومسلم ، وجامع الترمذى ، وسنن أبي داود السجستاني والنسائي وابن ماجة ، والدارقطنى ، سمع كلا منها مرات عده ، وأول كتاب حفظه في الحديث الجمجم بين الصحيحين للإمام الحيدى ^(١) كما قال بعض معاصريه ، ولقد قالوا : « وإن شيوخه الذين سمع منهم ، أكثر من مائتي شيخ ، وسمع مسند الإمام أحمد مرات ^(٢) » .

(١) راجع في هذا كتاب الكواكب الدرية في ضمن مجموعة عن ابن تيمية وخلافه

مع غيره من الفقهاء ص ١٢٩ . (٢) راجع الكتاب المذكور .

ولا شك أن ذلك كله يهياً لذلك الغلام في صغره يسر ، ومن غير عناء لمقام أبيه، وقد مكث على رئاسة للحديث نحواً من أربع عشرة سنة، فاكتسب بذلك نفوذاً على الشيوخ فوق منزلته الشخصية التي هيأته لذلك المنصب ، ومكانته العلمية التي مكنته منه ، وهو الذي جاء من دمشق فراراً طريراً من غارات التتار .

٢٤ — ولقد كان مع دراسته للحديث يدرس علوماً أخرى، فدرس الرياضة وعنى بالعلوم العربية عنایة خاصة ، فدرسها كأنه يقصد إليها ليتخصص فيها ، فحفظ المنشور والمنظوم ، وأخبار العرب في القديم ، وأيام ازدهار الدولة الإسلامية ، وبرع في النحو براعة واضحة، حتى أنه ليتأمل كتاب سيبويه ويدرسه دراسة فاحصة ناقدة ، فيخالف بعض ما فيه معتمداً على مدرس في غيره ، فلم يكن المتهجم عن غير يينة ، المندفع في القول عن غير حجة وسلطان مبين .

ولقد كان مع هذا يدرس الفقه الحنفي ، ويتبع سير ذلك المذهب الجليل ، وأبوه في هذا الموقف نعم الموجه ، فهو من شيوخ ذلك الفقه ، كما هو من شيوخ الحديث ، والبازريين فيه .

وفي وسط ذلك البحر الخضم من العلم كان ينزع إلى تعلم تفسير القرآن ، ومراجعة الموسوعات التي كتبت فيه ويقرؤها بعقل فاخص ، وفك حر غير مقيد إلا بالأثر الصحيح ، واللغة الصحيحة ، والعقل الحاكم ، والوجدان المستيقظ ، والفكر الحكيم .

٢٥ — كان يسير في هذا الدراسة وهو يافع تحت ظل أبيه العالم؛ فإذا كان شقة ملزمة أجدهته في ملازمته أبيه، وقد ياماً قال أبو حنيفة في التوجيه العلمي عند مسائل عن وجهه: «كنت في معدن العلم والفقه ، بخالست أهله ، ولزمت فقيها من فقهائهم». وقد تحققت تلك الملازمة لتق الدين ، فقد لازم أباه؛ ودارس العلماء ونهل من كل ينابيع العلم ، وكان في دمشق معدن العلم فإن ذلك المصر كان ثانى اثنين آوى إلهمما العلماء في المشرق والمغرب ، وأول المتصرين القاهرة ، فإنه بعد أن اضطهد العلماء في بلاد الأندلس ، وانقسمت طوائفها ، وأخذ الأعداء يتلقفونها

قطعة قطعة أخذ العلماء يفدون إلى القاهرة أفواجاً ، ويأزرون إليها ليجدوا الحماية في ظل المسلمين فيها ، وحكامها الذين كانوا يحسنون ضيافة العلماء وإيواءهم ، ويحررون الأرزاق عليهم ، ويحبسون الأحباس لهم .

ولما أغار التتار في الشرق ، واستولوا على المذاهب الإسلامية يعيشون فيها فساداً ، وانسابوا في الدولة الإسلامية حتى سقطت حاضرة الخلافة في أيديهم فر العلما بعلمائهم إلى دمشق ، ومنهم من اتخاذها مستقراً ومقياماً ، فوق ما كان لها من مكانة علمية ذاتية ، ومنهم من اجتازها إلى مصر ، حيث بعد عن غارات التتار وغيرهم .

٢٦ — كانت دمشق إذن في عهد ابن تيمية عش العلما ، ولهذا كانت أسرة ابن تيمية من الأسر التي آوت إلى ذلك العش الكريم واتخذت لها مكاناً فيه ، وأعطتها الحكام حق العلم يجعلوها في الذروة والسنام .

وقد كان في دمشق مدارس للحديث كان يحدث فيها بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثال النووي وابن دقيق العيد ، والمزري ، والزملي كان يدرسونه دراسة فاحصة لرجال الأسانيد ، ولتون الحديث مع موازنته المرويات بعضها بعض ، وقد تجمعت الأحاديث دونت ، فكانت الدراسة عن يمنه واستقراء جامع ، وفحص عميق ، وقد زخرت المكاتب بالكتب الضخمة التي أنتجتها الدراسة في هذا العصر ، حتى إن الإنسان ليقرأ أباب من الأبواب ، فيجد الأحاديث الواردة فيها مجتمعة كلها ، غيرها وحسنتها ، وصحيحها وضعيفها مع التنبيه على مراتبها ، ومتوافقها ومتعارضها ، فيسهل على الدارس طلب الحق في الموضوع بأيسر كلفة ، وأقل جهود ، مع عقل مستقيم ، ومنطق سليم مقيد بقيود الأصول والتاريخ والاستبطاط .

وكان بجوار مدارس الحديث مدارس الفقه ، بهذه مدارس للفقه الحنبلي ، وتلك مدارس للفقه الشافعى ، وقد خص آل أبوب المدارس الشافعية بفضل من العناية ، فقد كان صلاح الدين رضى الله عنه شافعياً متعصباً للمذهب الشافعى ، فأعلى ذلك المذهب في دمشق والقاهرة .

٢٧ — وكان بجوار دراسة الفقه والحديث كانت دراسة العقائد ، وتد بالغ

بنو أیوب في نشر مذهب أبي الحسن الأشعري في العقائد ، على أنه السنة التي يجب اتباعها ، والطريقة التي يجب اتهاجها ، وقد كان لذلك المذهب فضل انتشار في الغرب كما هو في الشرق .

حتى لم يكن شيء يخالفه إلا ما كان عليه الحنابلة ^(١) وكان الحنابلة يسلكون في دراسة عقائدهم مسلكهم في دراسة الفقه . يستخرجون العقائد من النصوص ، كما يستخرجون الأحكام الفرعية من النصوص ، لأن الدين بمجموع الأمرين ، مما يسلوك في تعرف أحدهما يسلوك لا محالة لاستخراج الثاني ، وكانت في القرآن آيات فيه وصف الله سبحانه وتعالى بما يفيد في ظاهره التشبيه بالحوادث ، وفي الأحاديث ما يشبه ذلك فكانوا يفسرونها على مقتضى ما تؤديه اللغة بحقيقة ومجازها . أما الأشاعرة فيسلكون في تعريف العقائد مسلك الاستدلال العقلي والبرهان المنطق ، وذلك لأن شيخهم أبو الحسن الأشعري نشأ في أولى حياته نشأة اعتزالية فأتقن طرائفهم في الاستدلال ، ثم خالفهم في النتائج التي وصلوا إليها ، وناظهم بالحججة والبرهان ، وبالطريقة التي يتقنونها ، ولذلك كانت طرائفه تتفق مع طرائفهم ، وإن اختفت النتائج ، وحاربهم بالأسلحة التي يجيدونها ، وقد درب هو عليها . وهذا الخلاف في المنهج بين الحنابلة وبين الأشاعرة في إثبات العقائد وفيهما كانت المدارس الأشعرية متميزة في جانب ، والحنابلة في جانب آخر ، وبينهم بعض المناوشات الكلامية ، رمى فيها الحنابلة بالتجسيم .

(١) قال المقرئي في خططه ، حفظ صلاح للدين في صباح عقيدة ألفها قطب الدين أبو المعالي مسعود بن محمد اليسابوري ، وصار يحفظها صغار أولاده ، فلذلك عقدوا الحنادر ، وشدوا البنان على مذهب الأشعري ، وحملوا في أيامهم كافة الناس على التزامه ، فتواترت الحال على ذلك في جميع أيام الملوك من بنى أیوب ، ثم في أيام موالיהם الآتراك . وكذا فعل ابن تومرت في المغرب بعد أن أخذ عن الفزالي مذهب الأشعري ، وكان هذا هو السبب في انتشار مذهب الأشعري في الأماصار ، حتى لم يبق مذهب يخالفه إلا أن يكون المتبعون مذهب ابن حنبل ، فإنهم كانوا على ما عليه السلطان .

٢٨ — وكان للحنابة بين المدارس الفقيرية والاعقادية مدارس خاصة بهم مثل المدرسة الجوزية والمدرسة السكرية ، كما كان لهم المدرسة العمريّة التي أنشأها أبو عمر بن قدامة بنها بسفح قيسون للفقراء المشتغلين بالقرآن والفقه^(١) . وفي هذه المدارس الحنبلية تخرج ابن تيمية ، ودرس في كشف أبيه ورعايته وتوجيهه ، وكان لا بد قد رأى الأشاعرة ، وهم يهاجرون الحنابة ، ويرموهم بالتجسيم والتشبيه ، ووجد طرائقهم الجدلية ، ودراساتهم للعوائق التي تجمع بين النهج الفلسفى العقلى ، والنهج العقلى ، فدرس الطريقتين وأتقنهما ، وإنه في هذا السبيل درس المنطق وأشكاله وأفقيسته .

ولم تكن ثمة محاجزات تحول دون الدراسة والفحص ، فالعقل البشري طلة يحاول التعرف والوصول إلى المعرفة ، ولا بد أن الفتى تلقى الدين ، وهو ذو الهمة ، قد ندب نفسه للجدل مع الأشاعرة ، وقبل الجدل معهم لا بد أن يكون قد عرف ما عندهم معرفة دقيقة ليحكم عليه بأنه حق أو باطل ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، حتى إذا تكون له رأى في منهاجهم ، سواء أكان لهم أم كان عليهم لا بد أن يكون قد عرف طرائق بحثهم وجدهم ، ليستطيع أن ينماز لهم بسلامتهم إن كانوا معه على خلاف ، فإن الخصم مأخوذ بسلاح خصمه دائمًا ، ليستطيع أن ينال منه ، ويزهق باطله ولا بد أنه قد اطلع على آراء المعزلة التي تصدى الأشاعرة لزدهم ، ثم آراء الفلسفة الذين تصدى الغرالي وهو من اعتنق آراء الأشعرى لبيان تهافهم .

(١) راجع في هذا البداية والنهاية لابن كثير الجزء الثالث عشر ص ٥٨ — وأبو عمر ابن قدامة باني هذه المدرسة هو أخوه موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة صاحب المغني في الفقة الحنبلية ، وكان أكبر من موفق الدين ، وهو الذي رباه ، وقد كان عالماً زاهداً ورعاً تقياً منتصراً للعلم خطيباً ، ومع ذلك ما كان ينقطع عن غزو الصليبيين مع صلاح الدين الأيوبي رضي الله عنه ، وقد ولد سنة ٥٢٨ وتوفي سنة ٦٠٧ ، وكان على مذهب السلف الصالحة سنتاً وهدياً ، وأخذآ بالكتاب والسنّة رضي الله عنه .

وهو في كل ذلك يغزى عقله ، وينمى مداركه . ويرهف تفكيره ، ويعد نفسه لمنازلة الأقرام من كل طائفة .

٢٩— وإننا لا نفرض هذه الفرض على أنها احتمالات متصورة ، لا واقع يؤيدها ، بل إنك في رسائله وكتاباته ، كما تبين النقل والأثار تلمح عقلاً فلسفياً متأملاً مدركاً ، عميق الإدراك بعيد الغور ؛ بل إن شئت فقل إنه أصدق رجال العلم تصويراً للعقلية الإسلامية ، المتأملة العميقية ، فإنه ليس الفيلسوف هو الذي يهيم في أحلام الفلسفه وتأملاتهم وأخيتهم فقط ، بل إن كل من يقرر الحقائق ، ويناضل عنها بعقل متأمل مدرك عميق ، بعيد الغور في الفرض والتقديرات هو أيضاً فيلسوف ، وإن كان يتكلم بالحقائق الدينية المقررة ، وينطق بأحكام القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم محرر ثابتة، بل إنالنحسب أن الغزال وهو يكتب تهافت الفلسفه كان هو في كتابته فيلسوفاً عميق الفكره بعيد الغور لا يقل عن صاحب تهافت التهافت .

فليست الفلسفه آراء تعنق ، ولكنها عمق إدراك وحسن تأمل ، وإخلاص في طلب الحقيقة ، وكل ذلك كان ابن تيمية فيما كتب ، فهو الفيلسوف الديني المستقيم الفكر ، سواء أرضى بهذا الوصف أم لم يرض .

٣٠— وإذا ألقينا نظرة في كتابته الفقهية لتعرف منها دراسته الأولى فإذا نجد فقيهاً مطلعاً متقصياً قد علم أقوال المتقدمين والمتاخرين ، وأقيسة القياسيين ، ونظرات الآثريين ، وتعمق المخرجين ، وكل مسألة يعرض فقهها ، ترى الفقه المقارن مفتوحاً مدروساً يرجع فيه النتائج إلى مقدماتها والفروع إلى أصولها ، والمسبيات إلى أسبابها ، في إدراك للب الشريعة ومغزاها ومرماها .

إنما انلمح بصفة خاصة أنه كان حريصاً الحرص كله على معرفة آراء الصحابة ، واتجاهات فقههم في استقراء وتتبع ، وخصوصاً فقه الذين امتازوا بالعلم ، والخبرة والتجربة ، والدراسة والفحص ، كعمربن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله ابن عباس ، كما كان يحرص على معرفة فتاوى التابعين الممتازين كسعيد بن المسيب ،

وإبراهيم النخعي ، والقاسم بن محمد ، وغيرهم من كبار التابعين ، وعلى ضوء هذه الدراسة ، وبهذا الحرص ، وبعقله العميق النافذ وصل إلى ماوصل إليه من اختيارات ليست في المذاهب الأربعة أونها ، كاعتبار الطلاق الثلاث بلفظ الثالث ، والطلاق المتتابع طلقة واحدة . وكاعتبار الحلف بالطلاق ليس طلاقاً ، وغير ذلك من المسائل التي سنينها عند الكلام في فقهه بعونه سبحانه وتعالى .

٣١—وفي الجملة إن ذلك الفتى روى نفسه تربية عالية ، فتعلم العلوم التي كانت رائجة في عصره ، ولم يترك باباً من الأبواب إلا أتقنه ، ولقد قال فيه أحد معاصريه : « قد ألان الله له العلوم ، كأن ألان لداوود الحديد » ، كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرأي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله ، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه مالم يكونوا عرفوه قبل ذلك ، ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع منه ، ولا تكلم في علم من العلوم ، سواء أكان من علوم الشرع أم من غيرها . إلا خاق فيه أهله والمنسوبيين إليه ، وكان له اليد الطولى في حسن التصنيف .

هذه ثمرة الدراسة الواسعة المندى التي تلقاها ، وعالجها في نشأته وشبابه ، حتى صار له شأنه ، وشغل عصره والأجيال ، وجدد الإسلام ، وأعاده قشياً كما بدأ خضاً ، وأزال عنه غبار القرون الذي تكاثف عليه ، حتى حال دون إدراك حقيقته ومعرفة غايته .

توليه التدريس

٣٢—شب أحمد عن الطوق ، وامتلاً قلبه بالمعرفة ، واستوى رجلاً سوياً وإن كان مثله في ميزة الصبا وغرارة الحياة ، وتقدم ليغذى النفوس بمعرفه بعد أن تغذى بمعارف السابقين ، وأثمرت في قلبه أينع المثار وأغزرها وأنضجها ، وتقدم واثقاً بنفسه ومعونة ربها ليؤدي الأمانة التي حملها الله له ، بما أودع نفسه وقلبه وعقله من مدارك ومواهب ، وبما هيأه له من تقييف وقوة تفكير ، وعمق إدراك ، والزمن في حاجة إلى مثله ، والإسلام في أشد الحاجة في وسط هذه

الظلامات إلى من ينير السبيل لإدراكه على وجهه ، ويبينه للناس كما جاء به الرسول الكريم ، وقد كان المكان له مهياً ، والكرسي الذي ينبغي أن يجلس عليه كان شاغراً .

ذلك بأن أباه وقد كان له كرسى في الجامع الكبير في دمشق ، وكانت له مشيخة الحديث في بعض مدارسه قد توفي في سنة ٦٨٢ ، وأحمدى الحادية والعشرين من عمره ، ويقول ابن كثير في البداية والنهاية إنه قد تولى الدراسة بعد وفاته أبيه بسنة ، بجلس مجلسه ، وحل محله ، وعلى ذلك يكون قد تولى التدريس وهو في الثانية والعشرين من عمره ، بجلس نظيرآ لأئمة الحديث الممتازين كابن دقيق العيد وغيرهم من أئمة ذلك العصر الذين كانوا يدرسون في تلك المدارس ، وفي الجامع الكبير بدمشق .

٣٣ — وقد وصفه الذهبي أحد معاصره في جسمه ونفسه فقال : « كان أيسن أسود الرأس واللحية شعره إلى شحمة أذنيه ، كان عينيه لسان ناطقان ، ربعة من الرجال ، بعيد ما بين المنكبين ، جهورى الصوت ، فصيحاً ، سريع القراءة تعتريه حدة ، لكن يظهرها بالحلم . ولم أر مثله في ابهالاته واستعانته بالله وكثرة توجّهه » تلك صفات جسمية ونفسية فوق ما له من مزايا عقلية ، تجعله ذا هيبة خاصة ، وقوة تأثير ، ونفوذ في قلب من يتحدث إليه ، ومن يلقى سمعه إليه ، لا يلبث أن يلقى قلبه ومشاعره بين يديه .

تقدم أحمد بهذه الصفات الشخصية ، وهذه الموهبة ، وتلك المدارس ، وذلك العلم الغزير ، فألق دروسه في الجامع الكبير بسلطان عربي مبين ، فاتجحت إليه الأنوار واستمعت إليه أفتدة ساميته ، وانتقل كثيرون من المستمعين إلى تلاميذه مریدين متّحمسين معجبين ، وصار له من بينهم مخلصون إخلاص الحواريين الصديقين ، وكانت دروسه تجمع الموافق والمخالف ، والبدعى والسنّى ، ومحتنق مذهب الجماعة ، ومذهب الشيعة ، فكثير تلاميذه ، وكثير سامعوه ، وكثير التحدث باسمه في المجالس العلمية .

وهو في ذلك لايبي عن البحث والاطلاع ، والاستزادة من المعرفة بعقل جبار مدرك ، وحافظة واعية ، وتفكير مستقل سليم .

٣٤ — ودروسه ، وإن تعددت نواحها تجمعها جامعة واحدة ، واتجاه واحد ، وهو إحياء ما كان عليه الصحابة أهل القرن الأول الذي تلقى الإسلام صافياً لم يررق بأفكار غريبة ، ولم تدرس فيه نخل بائنة أراد أن يحييها أصحابها مستورة بستار المسلمين ، فيجمعوا بين أمرين : إحياء تراثهم وإفساد إدراك المسلمين لدينهم .

كان ينهج النهج الذي يعود بالإسلام إلى عهد الصحابة في عقائده ، وأصوله وفروعه ، وإذا استيقن أن ما يقول هو ما كان عليه الصحابة دافع عنه بالحججة والبرهان ، وكل ما بوأته عقله ودراساته من أدلة عقلية ونقلية ، ويقرب ما يقول بعبارات مستقيمة ، وتعليقات سليمة ، وبواقع الحياة وما يجري بين الناس .

وهو في هذا يلقي بكل أسلحته العلمية ، ومن رآه من كبار العلماء يثير إعجابه ، لقد رأه المحدث الكبير ابن دقيق العيد ، وقد كان حجة العصر في الحديث وعلومه فقال فيه :

«رأيت رجلاً جمع العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريده وقال له أول مرة رأه وسمع كلامه: كنت أظن أن الله تعالى ما يخلق مثلك^(١).»
برزت هذه المعارف ، وتلك الخواص ، وذلك الامتياز البين ، وابن تيمية حول الثلاثين من عمره ، وقد صار مقصدًا للعلماء ، والطلاب ، الذين يستمعون إليه ليحكموا عليه فيعجبوا به ، والطلبة ليستفيدوا ، فيستهديهم بفكرة وقلبه وإخلاصه وبلغ يابنه .

٣٥ — وإن ابن تيمية بمحاولته إعادة الإسلام إلى عهده الأول ، وإزالة ما علق به من غبار ، قد أثار خلاف كثيرين كما استهوى بالإعجاب كثيرين ،

(١) التقى المذكوران عن ابن دقيق العيد من كتاب القول الجلي من ضمن مجموعة

فكان له موافقون وأكثراً من تلاميذه ومربييه ، أى من الجيل الذي يليه ، فقد وجد فيهم النفوس الخصبة التي تتقبل ذلك التجديد بإعادة الإسلام شيئاً غضاً كاً بدأ . ورأى فيهم النور الذي يضيء الأجيال القابله ، وكذلك كل مصلح يريد بعث الأفكار من رقوتها ، والعزائم من خمولها يتوجه إلى الشباب فيبث فيهم تعاليمه ، فإن الغدو يومهم ، فإذا ألت فيهم قوله ، فهو منير الحاضر والقابل .
ولذا كان تلاميذه قد وافقوه فقد خالفه كثيرون غيرهم ، ومنهم من صاق صدره حرجاً بقوله ، ومنهم من خالفه وقال : مجتهد يخطئ ويصيب ، خالفه في بعض ما يقول غير مكفر ولا مؤثم .

وعلى ذلك نقول إن الناس في تلك كلامه قد انقسموا إلى ثلاثة أقسام ، فريق شايعه وناصره ، وفريق قاومه ونازله ، ومنهم من كفره ، وفريق خالفه ، ومن هذ الفريق من وافقه في بعض ما قاله وخالفه في بعضه ، ولقد قال الأولون فيه مقالة الخير ، ورفعوه إلى أعلى مراتب الاجتهد ، وغالب الفريق الثاني في مذمته ، وكان الآخرون بين هؤلاء وأولئك ، ولذلك لم يرض عنهم الفريقان .

ولقد قال الذهبي في ذلك ، وهو من الفريق الثالث « ومن خالطه وعرفه قد ينسني إلى التقصير فيه ، ومن نابذه وخالفه قد ينسني إلى التغالي فيه ، وقد أوديت من الفريقين من أصحابه وأصداده . . وأنا لا أعتقد فيه عصمة ، بل أنا مخالف له في مسائل أصلية وفرعية ، فإنه كان مع سعة علمه ، وفرط شجاعته ، وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين — بشراً من البشر ، تعريه حدة في البحث ، وغضبه وصمده للخصوم زرع له عداوة في النفوس ، ولو لا ذلك لكان كلمة إجماع ، فإن كبارهم خاضعون لعلومه معتبرون بأنه بحر لا ساحل له » وكذلک ليس له نظير ، ولكتبه ينقمون عليه أخلاقاً وأفعالاً ، وكل يؤخذ من قوله ويترك ، .

٣٦ — هذه أقسام الناس بالنسبة لأقواله كا وصف الحال مؤرخ من أكبر مؤرخي الإسلام ومعاصر يتحرى الدقة ، وإنه ينسب خالفه مخالفيه ومنابذتهم له ، ورميه بالخروج إلى حدة خلقه ، وعنف قوله ، وصمده للخصوم ، ولعله قد كان

كذلك ، بل نجزم بأنه كانت فيه حدة وشدة ، ويبدو ذلك من قوله ، ولكننا لا نحسب أنها السبب وحدها في مخالفة المخالف ، وتحول المخالف إلى متابذة . بل لعل المناقضة لبست ثوب الحدة عندما نابذوه . وخصوصاً أنه يرجع الأحكام التي ينطق بها إلى ما كان عليه السلف الصالح ، فما كان قوله بداعاً ، بل كانت في نظره ونظر الفاحصين خصاً دقيقاً سنة .

إن ما كان في عصره من شيوخ الشعوذه في الصوفية ، وتأويلاً لهم الكثيرة ، والتقليد المطلق في العقائد ، وطريق فهمها ، وفي الأحكام والتخرير عليها ، لا يمكن معه أن يكون من يدعوا إلى التحرر من كل تقليل إلى كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه السلف الصالح – مقبول القول ، مسلم التفكير ، بل لا بد من منازلات ، وخصوصاً أن الذين عاصروه من الفرق المختلفة لم يروا في مسلكه ما يطمئنون . بل كان يكشف مستورهم فالمخالفة لا بد منها « ولا يمكن أن يكون إجماع على منهاجه الذي جاء به ولا يمكن أن يكون محل الرضا ، إذا كانت المخالفة والمنازعة والمجادلة فلابد أن تكون المخاصمة والمتباذنة ، وخصوصاً أنه لا يبني عن الدعوة إلى ما يراه عند العامة وعند الخاصة في المدارس وفي المساجد .

لاشك أن الإجماع كان منعقداً على مقدراته العلمية واللسانية والجدلية والتعلمية ، ولكن تلك المقدرة يرى الكثيرون فيها حرباً عليهم فلا بد أن يناظلوها ، لأنهم يجدون في المنازلة دفاعاً عن كيانهم ، ووجودهم بوصف كونهم فرقة دينية لها كيان وجود .

٣٧ – وإنه لا يكتفى بما يلقى في دروسه ، وما يلقى على العامة في الجامع الكبير في المجتمع الكبير كل يوم جمعة ، بل قد صار مقصداً يسأل فيجيب بالكتاب ، فيذيع ويشهر بين الناس ، ويتناقله الناسخون ، فيذيع ويُشيع مسجلاً في القرطاس ولا يكتفى بتلقي الأفواه .

ومن هنا ابتدأت المعركة ، أرسل إليه أهل حماة يسألونه عن الصفات التي وصف الله نفسه بها في القرآن ، من الاستواء وإضافة الكرسي لله سبحانه في قوله تعالى

وسع كرسيه السموات والأرض، الخ.. فأجابهم بالرسالة الحموية، وفيها يخالف الأشاعرة في مناهجهم، فيتصدى له المخالفون بالمناقشة، ولكنهم لا يقوون على فصاحة لسانه، فيشكرونـه إلى القاضى الحنفى وهو أشعرى أو ماتريدى، وهما فرقان متلاقيتان، ولنترك الكلمة للحافظ ابن كثير تلميذ ابن تيمية يقص الواقعـة في تاريخـه في حوادث سنة ٦٩٨.

قام عليه جماعة من الفقهاء وأرادوا إحضارـه إلى مجلس القاضى جلال الدين الحنفى فلم يحضر، فنودى في البلد في العقيدة التي كان قد سأله أهل حماة المسماة بالحـموية، وأرسل فطلبـ الدين قاموا عندـه . فاختـقـ كثـير ، وضرـبـ جمـاعةـ من نادـواـ علىـ العـقـيدةـ، فـسـكـتـ الـبـاقـونـ، فـلـماـ كـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ عـمـلـ الشـيـخـ تقـيـ الدـيـنـ الـمـيـعـادـ بـالـجـامـعـ عـلـىـ عـادـتـهـ، وـفـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـإـنـكـ لـعـلـىـ خـلـقـ عـظـيمـ»، ثـمـ اجـتمـعـ بـالـقـاضـىـ إـمامـ الـدـيـنـ يـوـمـ السـبـتـ وـاجـتمـعـ عـنـدـهـ جـمـاعـةـ الـفـضـلـاءـ، وـبـحـثـوـ فـيـ الـحـموـيـةـ وـنـاقـشـوـهـ فـيـ أـمـاـكـنـ فـيـهـاـ، فـأـجـابـ عـنـهـ بـمـاـ أـسـكـتـهـ بـعـدـ كـلـامـ كـثـيرـ، ثـمـ ذـهـبـ الشـيـخـ تقـيـ الدـيـنـ، وـقـدـ تـمـدـتـ الـأـمـورـ وـسـكـنـتـ الـأـحـوالـ، وـكـانـ القـاضـىـ إـمامـ الـدـيـنـ مـعـقـدـهـ حـسـنـاـ، وـمـقـصـدـهـ صـالـحاـ^(١).

وـإـمامـ الـدـيـنـ الـذـىـ اـرـتـضـىـ تقـيـ الدـيـنـ أـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـسـئـلـةـ الـمـوـجـهـ إـلـيـهـ فـيـ حـضـرـتـهـ هـوـ قـاضـىـ الشـافـعـيـةـ وـلـعـلـهـ قـبـلـ الـجـاـوـبـةـ فـيـ حـضـرـتـهـ، لـأـنـهـ لـمـ يـرـ فـيـهـ قـصـداـ إـلـىـ الـعـنـتـ، وـأـنـهـ غـيـرـ مـتـحـيزـ فـيـ الـحـكـمـ، وـأـنـهـ مـنـ يـسـمـعـونـ القـوـلـ فـيـتـبعـونـ أـحـسـنـهـ، وـلـمـ يـرـ ذـلـكـ الرـأـىـ الـحـسـنـ فـيـ جـلـالـ الـدـيـنـ قـاضـىـ الـحـنـفـيـةـ.

٣٨ — انتهـتـ هـذـهـ الـمـخـنـةـ بـسـلامـ، وـلـمـ يـصـبـ فـيـهـ بـالـأـذـىـ إـلـاـ بـعـضـ الـأـتـبـاعـ، وـلـازـيدـ أـنـ نـخـوـضـ فـيـ مـوـضـوعـهـ، لـأـنـ الـعـقـيـدةـ الـحـموـيـةـ هـىـ وـمـيـلـاتـهـ سـتـكـونـ مـوـضـوعـ درـاسـتـنـاـ عـنـدـمـاـ نـصـلـ بـعـونـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ إـلـىـ الـكـلـامـ عـلـىـ آرـاءـ

(١) الـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ لـابـنـ كـثـيرـ صـ٤ـ مـنـ الـجـزـءـ الـرـابـعـ عـشـرـ.

ابن تيمية وفقيه ، ونحن الآن بصدريان سرد حياته ، وما عرض له ، وما دعى من الطريق بين يديه . والطريق التي سلكها في ملاقاة خصومه ، وما تحمل في سبيل ذلك .

ويلاحظ في الحادثة السابقة أن المحنـة ما جات من العامة ، بل جاءت من الخاصة ، فإن الذي حل لواء الاعتراض هو قاضي الحنـية ، وضم لنصرته بعض الأمراء . فنادي المنادون بمنع ذلك الاعتقاد ، لأن العقائد تحارب بالنداء والدعاء لا بالدليل والبرهان ، وسنجد في مجرـى حـيـاة ابن تيمـية أنه في أكثر الأحوال كان العامة في الشـام في جـانـبه ، وأن الذين تولوا الاعتراض على طريقـه من متعصبة المذاهب ، ولم نجد العوام قد اشـترـكـوا في أذـاه إلا في بعض الحـوـادـثـ في مصر .

وذلك لأنـ العامة لم يروا في ذلك العالم الجـليلـ إلا الصـلاحـ البـينـ ، والـغـيرـةـ الدينـيةـ المتـبعـةـ منـ قـاـبـ عـاـمـ بـالـإـيـانـ، وـلـمـ يـرـواـ فـيـهـ إـلاـ نـاصـرـاـ لـلـعـدـلـ ، شـدـيدـ الـحـدـبـ عـلـيـمـ ، حـرـيـصـاـ عـلـيـمـ رـهـوـفـاـ بـهـمـ ، وـهـوـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ مـعـ عـلـمـاءـ وـجـدـواـ أـحـادـيثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـنـاثـرـ عـلـىـ لـسـانـهـ اـنـثـيـاـلـ ، وـتـبـرـيـعـ عـلـيـهـ إـرـسـالـ ، وـبـسـرـسـلـ فـيـ ذـلـكـ أـمـامـهـ اـسـتـرـسـالـ عـالـمـ السـنـةـ الـعـرـيقـ ، المـدـلـ بـنـسـبـةـ مـاـ يـقـولـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ الـكـرـيمـ، وـأـىـ حـجـةـ تـقـفـ أـمـامـ قـوـلـ الرـسـوـلـ ، وـأـىـ قـوـلـ قـدـيمـ أوـ حـدـيـثـ يـثـبـتـ أـمـامـ أـثـرـ لـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

ثم نجد ملاحظة أخرى في الحادثة السابقة أن القاضـيـ الحـنـقـيـ يـحرـكـ الفتـنةـ ، والـقـاضـيـ الشـافـعـيـ يـطـفـئـهاـ ، وـسـنـجـدـ أـنـ الذـيـ يـحرـكـ الإـحـنـ فيـ مصرـ وـيـثـيرـهاـ حـرـباـ علىـ ابنـ تـيمـيةـ القـاضـيـ المـالـكـيـ ، وـلـاـ يـخـوضـ فـيـهاـ الشـافـعـيـ إـلاـ قـلـيلـ؟ـ وـلـمـاـ كـانـ الأـحـوـالـ عـلـىـ ذـلـكـ !ـ لـعـلـ السـرـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ الـحـنـابـلـةـ فـيـ الشـامـ كـانـ هـمـ تـحـيزـ خـاصـ ، وـأـنـهـمـ قـرـيـوـنـ مـنـ الشـافـعـيـةـ باـعـتـبارـ أـنـ الـإـمـامـ أـمـحـمـدـ مـنـ تـلـمـيـذـ الشـافـعـيـ ، وـيـذـكـرـهـ ابنـ السـبـكـيـ فـيـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ ، وـبـعـضـ مـاـ كـانـ يـنـزـلـ بـاـنـ تـيمـيةـ كـانـ مـنـ مـخـالـفـةـ الـحـنـابـلـةـ لـلـأـشـاعـرـةـ وـالـمـاتـرـيـدـيـةـ فـكـانـ قـرـيـوـنـ مـنـ الـحـنـابـلـةـ بـعـيـدـنـ عـنـ التـعـصـبـ عـلـيـهـ ، وـالـإـنـصـافـ هـمـ ، وـإـنـ خـالـفـوـهـ فـيـ الـجـمـلةـ مـعـ الـمـخـالـفـيـنـ .

٣٩ — انتهت الحادثة السابقة عند النهاية السابقة ولم تتشعب منها مناقشات إلا بعد ذلك بنحو سبع سنين ، ولم يكن السكوت رضاعن ابن تيمية وآرائه من العلماء ، بل لأن التيار ساوروا دمشق ، وصارت البلاد في مخنة ، فشغلتهم تلك الغارات عن أن يشروا على العلم غارات .

ولكن ابن تيمية الذي حبا الله به العلم في عصره لم يعكرف على درسه ويستسلم للتقادير استسلام العلماء الذين عاصروه ؛ بل أحسن وهو الذي لازال شاباً إذ كان في نحو الثامنة والثلاثين من عمره أنه لابد أن يسمم في الحرب لا بالقلم واللسان ، بل بالسيف والستان فتقدم العالم الجرى إلى الميدان ، وأثبتت أنه لم يكن قط جريئاً في العلم والأراء ؛ ولم يكن فقط القوى في الفكر والمعقول ، بل إنه الفارس المقدام ، والقوى الذي يحمل السيف على عاتقه ، كما يحمل القلم ببنائه .

من محراب العلم إلى ميدان القتال

٤٠ — كان ابن تيمية عاكفاً على الدرس والفحص ، والوعظ والإرشاد ، وي بيان الدين صافياً نقىأً، كما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وكما تلقاه السلف الصالح رضوان الله سبحانه وتعالى عليهم أجمعين ، ومع عكوفه على الدرس كان متصل بالحياة والأحياء ، يقيم الحسبة ، ويبلغ ولاة الأمر إن رأى أمرًا يجب تبليغهم . ولقد بلغه في سنة ٦٩٣ أن نصرايَا سب النبي صلى الله عليه وسلم وآوى إلى أحد العلوين فهاء من غضب العامة ، فرأى تقي الدين ذلك منكرًا لا يحسن السكوت عليه ؛ فصحب شيخ دار الحديث ، وذهب إلى نائب السلطنة بدمشق ، وخطباه في الأمر فأرسل ليحضر التصرانى ، خضر و معه بدوى أغاظ القول للعامة المتجمعين فحسبوه ومن معه بالحجارة ولقد أوذى الشيخ و أصحابه ، لأنها اتهما بتحريض العامة ، ثم أسلم التصرانى بعد أن أثبت براته ، واعتذر نائب السلطنة للشيخين وأرضاهما ^(١) .

فهذه القصة تبين لنا أن ذلك العالم الجليل ما كان يشغل درسه عن شؤون الدين العامة ، والقيام على حراسته وحمايته من المتهجمين عليه ، وأنه في سبيل حمايته لا يخشى في الله لومة لام ، فهو يثور على من يحمى الذي يسب محمدًا صلى الله عليه وسلم ، ويخرج الوالى في تلك السبيل ، وإن فاله أذى في سبيل ذلك احتمله ، كا يتحمل المؤمن الصبور .

٤١ — ولكن هذه الحادثة العرضية وأشباهها ليست بشيء بجوار وقفاته لنصرة الدولة وال العامة عند إغارة المغرين .

لقد جاء التمار إلى الشام سنة ٦٩٩ ، وهزموا عساكر الناصر بن قلاوون ، وشنوهم شذر مذر بعد أن أبلوا الجميع بلاه حسناً ؛ ولكن كان أمر الله قدراً مقدوراً ، فولى جند مصر والشام الأدبار ، واجتازوا دمشق فارين إلى مصر ؟

(١) ابن كثير الجزء الثالث عشر ص ٣٤ .

وصار جند التتار على أبواب دمشق ، وأهلها في ذعرٍ، وفرَّ كثيرون من أعيان العلماء إلى مصر كقاضى الشافعية إمام الدين ، وقاضى المالكية الرواوى ، وغيرهم من كبار العلماء وكبار الرجال، حتى صار البلد شاغراً من الحكم وكبار رجال الدين ، ولكن عالماً واحداً بقى مع العامة . فلم يفرَّ ولم يخرج ، لأن له قلباً يحول بينه وبين القرار^(١) ، وله شعور يمنعه من أن يترك العامة من غير مواسٍ في هذه الأمساء ، وله دين يمنعه من أن يترك أمور الناس فوضى لا حاكم يردع ، ولا نظام يمنع . فقد ساد السلب والنهب ، حتى إن المحبوسين من الشطار والسراق خرجوا من الحبس ، وكانت اقربياً من ماتى رجل . فتهبوا ما يقدرون عليه ، وهكذا غيرهم من أهل الشطارة والدعاة .

جمع ابن تيمية أعيان البلد ، واتفق معهم على ضبط الأمور ، وأن يذهب على رأس وفد منهم يخاطبون ملك التتار في الامتناع عن دخول دمشق .

٤٢ — وقد ذهب الشيخ مع الوفد ، والتلقى بقازان^(٢) ملك التتار وقادتهم . وقد كسا الله الشيخ حلقة من المهابة والإيمان والتقوى ; ولقد قال أحد الذين شاهدوا اللقاء ، كُتِّ حاضراً مع الشيخ فجعل يحدث السلطان بقول الله ورسوله في العدل ، ويرفع صوته ، ويقرب منه . . والسلطان مع ذلك مقبل عليه ، مصغٍ لما يقول ، شاخص إليه ، لا يعرض عنه ، وإن السلطان من شدة ما أوقع الله في قلبه من الهيبة والحبة سأله من هذا الشيخ ؟ إنى لم أر مثله ، ولا أثبت قلباً منه ، ولا أقع من حديثه في قلبي ، ولا رأيتني أعظم انتقاداً لأحد منه ، فأخبر بحاله وما هو عليه من العلم والعمل^(٣) .

وما خاطبه عن طريق الترجمان : « قل للقازان أنت تزعم أنك مسلم ، ومعك قاض وإمام وشيخ ومؤذنون على ما بلغنا ، وأبوك وجده كانا كافرين ، وما عملا الذي عملت ، عاهداً فوفيا ، وأنت عاهدت فغدرت ، وقلت فما وفيت ، وجرت

(١) ابن كثير ص ٩ ج ١٤ (٢) هو رابع ملك مسلم منهم وقد توفي سنة ٧٥٣

(٣) القول الجلي في ضمن مجموعة من المناقب ص ١٦٢

ثم خرج بعد هذا القول من عنده معززاً مكرماً بحسن نيته ^(١) .
أنتجت هذه المقابلة خيراً وإن كان محدوداً ، لقد أجل دخول دمشق إلى حين ، وأمن الناس وزال فزعهم ، فقد وعده قازان خيراً وأعلن الأمان وطيف بعشوره في البلد من أقصاه إلى أقصاه ، ولكن طلب من الأهلين تسليم السلاح والخيل والأموال المخبوءة؛ وبعد ثمانية أيام كثُر عبُث الجندي خارج المدينة، فأندلعوا الزرع والضرع؛ فقلت الأقوات ، وحاول أحد الذين كانوا في خدمة ملوك مصر وما لا التار – أن يحمل حمامة قلعة دمشق على تسليمها . فامتنعوا بتحريض ابن تيمية الذي كان ملاذ الناس في تلك الحنة الشديدة ، ولكن اندفع الجندي مع بعض طوائف الشيعة من بعد ذلك في الصالحة يعيشون فيها فساداً، وحرقوا بعض من ساجدها، وقتلوا وسبوا من نساء المسلمين وهم يذكرون أنهم مسلمون ، وبلغ الناس أنهم دخلون دمشق لا محالة .

خرج ابن تيمية مرة ثانية لمقابلة قازان ، ولكن حجمه عنه الوزراء ، وقد وعد بأن المدينة لا يدخلها التار ، ولكنهم دخلوها واعثروا فيها فساداً، ثم خرجوا من بعد ، وكان لا بن تيمية مسعى حميد في استنقاذ الأسرة ، وفك إسارهم ،

(١) القول المجلبي ص ١٦٢ ، وقد جاء فيه أيضاً : « أنهم لما حضروا مجلس قازان قدم لهم الطعام فأكلوا منه إلا ابن تيمية ، فقيل له لماذا لا تأكل ؟ فقال كيف آكل من طعامك ، وكله مما نهيت من أغذام الناس ، وطبختموه بما قطعتم من أشجار الناس . ولقد طلب منه قازان الدعاء له ، فقال في دعائه : « اللهم إن كنت تعلم أنه إنما قاتل لتكوين كلمة الله هي العليا ، وجاهد في سبيلك فأنت قويده وتنصره ، وإن كان للملك والدنيا والكافر فإن تفعل به وتصنع ، فكان يدعوا وقازان يؤمّن على دعائه ، ونحن نجمع ثيابنا خوفاً من أن يقتل فيطرطس بدمه ، ثم لما خرجنا قلنا له . كدت تهلكنا معك ، ونحن ما نصحبك من هنا فقال : وأنا لا أصحبك ، فانطلقنا عصبة ، وتاخر ، فتسامعت به الخواتين والأمراء فاتوه من كل فج ، وصاروا يتلاحقون به ليتركوا بروئته ، فما وصل إلا في نحو ثلاثة أيام فارس في ركباه ، وأما نحن نخرج علينا جماعة فشلونا » .

تم ترك التتار الشام ونسجل هنا أن ابن تيمية عندما فك الأسرى ، فك أسرى
الذميين مع أسرى المسلمين .

٤٣ — ولكن في سنة ٧٠٠ تسامع الناس أن التتار سيقصدون الشام ، وأنهم
عازمون على دخول مصر ، فأخذ الأهلون يفرون كالردة الأولى ، وهم في هذه المرة
يفرون على الساع ، وكانوا في الأولى يفرون عند العيان .

ولكن ابن تيمية الذي عاجل التتار بالسلم في الماضي ، إذ لم يستطع أن يشن
عليهم الحرب لخور العزيمة ؛ ولأنهم كانوا أصحاب العتاد والعدة ؛ ولأنهم كانوا قد
غزوا الديار في عقرها ، فتمكنا من الرقاب ، ولأنه كان يحسبهم مسلمين غير
بغاة . أما الآن وقد بدأ حاكمهم وفي الوقت فرصة ، فلم ينتظروا الدنية ، بل أراد أن
يتقدم للسيدان بالسيف لا بالقول ، فجلس في اليوم الثاني من صفر من هذه السنة ،
والجوع تستمع إليه لأنه رجلها وقائدها ؛ ولم يلق عليهم في هذه المرة درساً في
الوعظ المجرد ، بل ألقى عليهم قوله في الجهاد ؛ فساق الآيات والأحاديث الواردة
في الجهاد ، ونهى عن الإسراع في الفرار ، ورغب في إفاق المال في الذب عن
المسلمين وبладهم وأموالهم ، وبين لهم أن ما ينفقونه في الهرب ، وما يضيع منهم
بسبيه إذا أتفق في سبيل الله كان خيراً ، وأوجب جهاد التتار في هذه المرة ؛
لأن الحرب أدنى للحرب ، ولأنه لا جدو في سليمهم ، وتتابع المجالس في ذلك ؛
ونودي في البلاد ألا يسافر أحد إلا بمرسوم ، فتوقف الناس عن السير وسكن
جأشهم . وابن تيمية لا يكتفى بال المجالس يعقدها ويخطب ، بل يكتب الكتب بالحجج
الواضحة ^(١) ويرسلها إلى الناس حتى اطمأنوا .

وزادهم استياثاً واطمئناناً أن السلطان الناصر بمصر قد اعتزم الخروج ، وأن
عساكره اللجمة مقبلة تحمى النمار ، وتدافع عن الديار .

ولكن عاد الذعر وعاد الاضطراب لما بلغتهم المرجفون أن التتار قد وصلوا
إلى حلب ، وبلغتهم في الوقت نفسه أن السلطان ناصر الدين قد قفل راجعاً إلى مصر .

(١) ارجع إلى العقود الدرية ص ١٢٠ فيها رسالة طويلة في الحث على الجهاد .

٤٤ — تلقت الناس في ذعرهم لا فرق بين حاكم ومحكوم إلى البطل المؤمن القوى تقى الدين بن تيمية ، نخرج إلى جند الشام يحثهم على القتال ويدفعهم إلى الميدان ؛ ووعدهم بالنصر والظفر ، وتلا قوله تعالى « وَمَنْ إِعْاقِبَ بِمُثْلِ مَا عَوْقَبْ بِهِ » ثم بني عليه لينصرنه الله إن الله لغفور .

وقد طلب إليه الأمراء ونائب السلطنة أن يركب إلى مصر على البريد ليستحوث السلطان على الجبيه ، ولكنه لم يصل إلى السلطان إلا وقد عاد إلى القاهرة بعسكره راضياً من الغنية بالإياب ، واتسّر الجندي المجموع ، وتفارطت الحال ، فقدم البطل الورع ، واستحوث السلطان وأمراءه على إعداد العدة وجمع الجندي ، وقال في حدة وغلظة قوله الحق والمصلحة : « إِنْ كُنْتُمْ أَعْرَضْتُمْ عَنِ الشَّامِ وَحْمَاهِتْهُ أَفْنَا لَهُ سُلْطَانًا يَحْوِطُهُ وَيَحْمِيهُ ، وَيَسْتَغْلِهُ فِي زَمْنِ الْأَمْنِ ثُمَّ قَالَ : لَوْ قَدْ أَنْكُمْ لَسْتُمْ حَكَامَهُ وَلَا مُلُوكَهُ وَاسْتَنْصَرْتُمْ أَهْلَهُ وَجَبَ عَلَيْكُمُ النَّصْرُ ، فَكَيْفَ وَأَتَمْ حَكَامَهُ وَسُلَاطِينَهُ وَهُمْ رَعَايَاكُمْ وَأَتَمْ مَسْؤُلُونَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ قَوَى جَائِشُ الْأَمْرَاءِ ، وَمَا زَالَ بَعْدَ حَتَّى خَرَجَ السُّلْطَانُ بِجَنْدِهِ إِلَى الشَّامِ »^(١) .

ولكن ابن تيمية وقد ترك دمشق استولى عليها الذعر ، إذ قد اشتدت الأرجيف ، وقادى منادى التردد والهزيمة بالفارار ، فنادى والى المدينة بأن من قدر على شيء فليخرج ؛ ولكن عاد ابن تيمية إلىهم قبل أن يحيوا ذلك الناعب نعيب اليوم ، فعادت القلوب إلى جنوبها ، وأتاهم الأمان من ثلاثة نواح ؛ فابن تيمية قد عاد إلىهم وهو أنهم ولاذهم ، وتأكدوا إقبال جند السلطان ، ثم تأكد لديهم أمر آخر ، وهو أن التتار قد عادوا من عامهم هذا ؛ لما أحسوا بأن خصومهم قد أعدوا العدة وأخذوا الأبهة ، ولا حظوا ضعفاً في أنفسهم ، ولم يتقدموا وهم على هذا الضعف .

٤٥ — عاد ابن تيمية إلى درسه وعلمه ؛ وهو لم يفارقه ، في الجملة إلا بالقدر الذي كان يضطر إليه في مقابلات الملوك والسلطانين ومخاطبة الجموع والجنود ؛

(١) راجع في هذه الأخبار كلها البداية والنهاية لابن كثير ج ١٤ ص ١٥ .

ولأن هذه الحنة التي زلت بدمشق أظهرت ابن تيمية بطلها ورجلها ، لا عالمها فقط ؛ ولعل العلم يشارك فيه غيره بقدر ، ولكن في مواقفه هذه لم يشارك أحد ؛ وقد تمكنت أقدامه بهـذا في الدولة وعند العامة ؛ وما مكناها إلا همته وشجاعته ، وصبره وإيمانه بالحق والفضيلة فوق علمه .

ولقد أقام الفضيلة والأخلاق عندما صار رجل دمشق ، وحاكمها غير المتوج عندما فـر حـكامها في سنة ٦٩٩، وأصبح إنكار المنكر حقاً عليه بالفعل لا بالقول والقلب ؛ إذ صار مبسوط اليـد والسلطان فيها ، فقد رأى الخـاتـات والخـور فأخذ هو وصحبه ، وقد صاروا حـكامـ الساعة ، خـطـمـواـ أوـانـيـ الخـرـ ، وـشـقـواـ قـرـبـهاـ ، وـأـرـاقـواـ الخـورـ ، وـعـزـرـواـ أـحـابـ (١)ـ الـخـاتـاتـ المـتـخـذـةـ لـلـفـوـاحـشـ ، فـلـقـ ذلكـ منـ الـعـامـةـ تـرـحـيـاـ ، إـذـ رـأـواـ حـكـمـ الـقـرـآنـ يـنـفـذـ ، وـعـدـ الرـسـوـلـ يـعـودـ .

وإـذـ عـزـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـيمـ الـحـقـوقـ بـقـوـةـ الـحـكـمـ أـقـامـهاـ بـقـوـةـ الـإـقـنـاعـ وـهـوـ هـاـ أـمـلـكـ ، وـعـلـهـ أـقـدرـ ، فـإـنـ جـنـدـ التـارـ عـنـدـمـ دـخـلـواـ مـدـنـيـةـ دـمـشـقـ سـنـةـ ٦٩٩ـ وـعـاثـواـ بـهـاـ فـسـادـآـ ، اـتـصـلـ بـهـمـ سـكـانـ الـجـبـالـ وـمـالـوـهـ ، نـفـرـ إـلـيـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ لـفـتـاطـمـ فـجـاهـ رـؤـسـاءـهـ مـسـتـرـشـدـيـنـ مـسـتـهـدـيـنـ ، فـوـعـظـهـمـ وـاستـبـاهـمـ ، وـبـيـنـ الصـوابـ لـهـمـ ، وـالـزـمـواـ بـرـدـ ماـ كـانـواـ قـدـ أـخـذـواـ مـنـ مـالـ الـجـيـشـ ، وـقـرـرـ عـلـيـهـمـ أـمـوـالـ كـثـيرـ يـحـمـلـونـهاـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ ، وـأـقـطـعـتـ أـرـاضـيـهـمـ وـضـيـاعـهـمـ ، وـلـمـ يـكـوـنـواـ قـبـلـ ذـلـكـ يـدـخـلـونـ فـيـ طـاعـةـ الـجـنـدـ ، وـلـاـ يـلـزـمـونـ الـمـلـةـ ، وـلـاـ يـدـيـنـونـ دـيـنـ الـحـقـ ، وـلـاـ يـحـرـمـونـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ (٢)ـ .

٤٦ - اـتـهـتـ الـحـنـةـ لـابـنـ تـيمـيـةـ بـسـلـطـانـ مـنـ الـحـكـمـ ؛ وـيـظـهـرـ أـنـ زـالـتـ الـحـنـةـ لـمـ يـسـحبـ مـنـهـ ذـلـكـ السـلـطـانـ الذـىـ اـكـتـسـبـهـ بـقـوـةـ الـحـقـ ، وـقـوـةـ الـخـلـقـ ، وـقـوـةـ الـعـلـمـ ، فـقـدـ كـانـ مـرـجـعـ الـحـكـامـ مـعـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـ مـنـصـبـ رـسـيـيـ يـؤـهـلـهـ لـلـحـكـمـ فـلـيـسـ قـاضـيـاـ وـلـاـ وـالـيـاـ ، وـلـكـنـ سـوـدـتـهـ مـوـاهـبـهـ وـهـمـتـهـ وـعـلـمـهـ .

(١) راجع هذه الأخبار كلها في البداية والنهاية لابن كثير ج ١٤ ص ١١ .

(٢) الكتاب المذكور ص ١٩ .

في شهر جمادى الآخرة من سنة ٧٠١ عقد مجلس بعض اليهود ، وألزموا بأداء الجزية أسوة بأمثالهم من اليهود والنصارى ، فأحضروا كتاباً يزعمون أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجزية عنهم ، فلما وقف الفقهاء عليه تبينوا أنه مكذوب مفتعل لما فيه من الألفاظ الركيكة واللحن الفاحش ، وقد جاد لهم ابن تيمية وبين لهم خطأهم وكذبهم وأن الكتاب مزور مكذوب ، فأنابوا إلى أداء الجزية . ولقد كان ابن تيمية يقيم بعض الحدود بهذا السلطان فثار جماعة من حساده وشكوا منه أن يقيم الحدود ويعزر ويخلق رموز الصياغ ، وتكلم هو أيضاً فيمن يشكون منه ، وقد أقر الوالي عمل ابن تيمية ، وسكت الفتنة عند هذا الحد^(١) . كانت تلك المنزلة الرفيعة التي نالها ابن تيمية مثيرة لحسد الحساد ، وحقد الحاقدين ، ولم يجدوا السبيل لأن ينفعوا سبّحونه عند الأمراء ، لأن العدو يهددهم ، وقد علمت منزلة ابن تيمية وقت أن يُحدَّد الحد ، ويشتد الأمر ، وتتأزم الأحوال ، فارادوا أن يكيدوا له من هذه الناحية ؛ ليكون الكلام أوقع ، ولعله ينال استهاعاً .

فقد جاء إلى نائب السلطنة كتاب فيه أن ابن تيمية ومعه غيره من العلماء والأفراد والخواص ينادحون التتار ويكتابونهم ، ويوبيدون من يعاليهم ، ولكن تبين نائب السلطنة بادئه الرأى أنه مفتعل ، وتحرى عن واضعه ، ولم يحتج إلى التحرى عن حقيقته ، فعرف كاتبه وعزّر تعزيزاً شديداً ، وقطع يد كاتبه .

٤٧ - ابن تيمية الفارس والعالم :

جاء التتار بجموعهم إلى الشام سنة ٧٠٢ ، وساوروا دمشق ، وأرجف المرجفون ، وخرجت القلوب من جنوبها ؛ واستعدت الجيوش المصرية والشامية لملاقتها ؛ وقد أخذ دعوة التردد والهزيمة ينشرون الفزع في قلوب الناس ، ولكن تحالف العلماء والقضاة والأمراء على أن يلقوها العدو ؛ ولا يفروا من دمشق ؛ وابن تيمية يثبت القلوب ويعدهم بالنصر متأنلا قوله تعالى مؤمناً به ، ومن بعنى

(١) راجع هذه الأخبار كلها في البداية والنهاية .

عليه لينصر نه الله ، حتى إنه ليقول حالفاً بآله : « إنكم لمنصوروون » فيقول له بعض الأمراء قل إن شاء الله ، فيقول أقولها تحقيقاً لا تعلينا .

اطمأن القلوب وسكت ، ولكن دعاء البزيمة أتوا الناس من ناحية أخرى ، من ناحية الدين ، كيف نقاتل المسلمين ! إذ ذلك ليس بحلال ، يقولون تلك المقالة كأنهم مهاجرون وليسوا مدافعين ، عندئذ يتقدم ابن تيمية مبيناً الحقيقة الدينية في تلك القضية ، فيقول : « هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا على علي ومعاوية . ورأوا أنهم أحق بالأمر منها ، وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق من المسلمين ، ويعيرون على المسلمين ما هم متلبسون به من المعاصي والظلم ، وهم متلبسون بما هو أعظم منه بأضعاف مضاعفة » ثم قال لهم : « إذا رأيتوني في ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني » .

حرك ابن تيمية النحوة في القلوب ، وسكن جأش السكان ؛ ثم امتنى صهوة جواده وخرج إلى ميدان القتال محارباً ، فما كان له أن يدعوه إلى الثبات في الجهاد وهو ينكص على عقيبه ، بل يتقدم الجموع ، وذهب إلى مرج الصفر قريباً من دمشق ، وابتدأت الموقعة التي تسمى في التاريخ موقعة شقحب في رمضان سنة ٧٠٢ ، وتلاقى الجماعان ؛ ووقف الفارس الجرى موقف الموت مقاتلاً ، وهو يثبت قلوب من حوله بقتاله وفعاليه ، وقد التقى قبل أن يقف موقفه من القتال بالسلطان يحيى وجنده على الجهاد في سبيل الله وإحقاق الحق ، ورد العتدين ، وكان قد بلغه أنه كاد يرجع ، فسألته السلطان أن يقف معه في المعركة فقال : « السنة أن يقف الرجل تحت راية قومه ، ونحن من جيش الشام لا نقف إلا معهم » وقد حث الجندي وأمراءهم على الإفطار ليقووا على القتال ، وكان يروى لهم قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابية في غزوة الفتح : « إنكم ملائق العدو والفتر أقوى لكم » وكان يدور على الأجناد والأفراد يأكل أمامهم من شيء معه ليسين لهم أن إفطارهم ليقووا على القتال أفضى .

وتفت الواقعة واشتد القتال واشتراك فيه ابن تيمية ، ووقف هو وأخوه

موقف الموت ، وأبلى بلاء حسناً . وصدق أهل الشام وجند مصر القتال ، وقد استمر طول اليوم الرابع من رمضان ، حتى إذا جاء العصر ظهر جند مصر والشام ، وانكسر جند التتار ، فلجأوا إلى اقتحام الجبال والتلال ، وجند السلطان الناصر ، أو بالأحرى جند ابن تيمية ورآه يضربون أقوفيتهم ، ويرموهم عن قوس واحدة ، حتى انبلج الفجر ؛ وقد اكشافت الغمة ، وزال خطر التتار من بعدها ، وكانت ثانية مرّة يمنون فيها بالهزيمة وآخر مرّة يغيرون ، وقد كانوا مخاف الشرق والغرب ، وقد كانت غاراتهم العنيفة من أقدم العصور أشبه بهزات الطبيعة العنيفة التي تغير وجه الأرض ، كما قال جيرون ، فقد قال في تصوير هول الغارات التي يشنونها : « إن بعض سكان السويد قد سمعوا عن طريق روسيا بما ذلك الطوفان المغولي . فلم يستطعوا أن يخرجوا كعادتهم للصيد في سواحل إنجلترا خوفاً من المغول » (١) .

٤٨ - انتصر أهل الشام وجند مصر كرأيت ، وحقق الله وعد التقى العارف ابن تيمية الذي أقسم لهم لينصرنهم الله في هذه المرة ، وقد انتصروا ، ولكن قلب ابن تيمية المستيقظ وعقله المتفكر ، وعيشه النافذة جعلته يلقى بنظره نحو طائفة من الشيعة مالاً التتار مرتين ، أولئك هم طوائف تنسب إلى الشيعة الباطنية ، ومنهم من سموا الحاكمة ، ومن سموا النصيرية ؛ كانوا يقيمون في الجبال ، ومنهم من سموا في التاريخ الحشاشين ، وقد مالئوا التار في المرة الأولى واشتركوا في العيث والفساد ، وأسر الأسرى ، وسي النساء والذرية ؛ ونهب الأموال ، وفي المرة الثانية مالئوم أيضاً وإن لم يجدوهم شيئاً .

اتجه بصر ابن تيمية إلى هؤلاء لأنهم في اعتقاده منافقون غير مسلمين ، وأنهم شوكة في جنب الدولة المصرية الشامية يتربصون بها الدوائر ، ويماثلون عليها الأعداء ، ومنهم العيون والجواسيس وستتكلم عن ذلك بعون الله تعالى في بحثنا هذا .

(١) ابن تيمية للمرحوم الشيخ عبد العزيز المراغي ص ٨

ولم يجد السكان مأمناً ، وأولئك بجوارهم ، ففرض الناصر عليهم ، وخرج إليهم مع جماعة من أصحابه ، ومعه نقيب الأشراف ، وجاء من بعدم الجندي قاتلوا حاملي السلاح ، وقطعوا أشجار الجبل واستتابوا خلقاً منهم وأنزموهم بشرائع الإسلام ، وصدرت المراسيم بذلك ، وقد كتب رسالة للسلطان الناصر يخنره منهم ، وبين فيهم حقيقة أمرهم وأحوالهم ، وأنهم يمالئون التار والنصارى على المسلمين ، وقد جاء في هذه الرسالة : « لما قدم التار إلى البلاد وفعلوا بعسكر المسلمين ما لا يحصى من الفساد ، وأرسلوا إلى أهل قبرص فلكلوا بعض الساحل ، وحملوا راية الصليب ، وحملوا إلى قبرص من خيل المسلمين وسلاحهم وأسرابهم ما لا يحصى عدده إلا الله ، وأقام سوقيهم بالساحل عشرين يوماً يبيعون فيه المسلمين والخيل والسلاح على أهل قبرص (أى الصليبيين المغاربين لل-Muslimين) وفرحوا بمجيء التار .. ولما خرجت العساكر الإسلامية من الديار المصرية ظهر فيهم من الخزى والنكاى ما عرفه الناس منهم ، ولما نصر الله الإسلام النصرة العظمى عند قدوم السلطان ، كان بينهم شيء بالعزاء .. كل هذا وأعظم منه عند هذه الطائفة ، كان من أسباب خروج جنكسخان إلى بلاد الإسلام ، وفي استيلاء هولاكو على بغداد وفي قدومه إلى حلب وفي نهب الصالحة وغير ذلك من أنواع العداوة للإسلام وأهله .

ويقول فيها أيضاً : ولقد كان جيرانهم من أهل البقاع وغيرها منهم في أمر لا يضبط شره ، كل ليلة تنزل منهم طائفة ، وي فعلون من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد ، كانوا في قطع الطرقات ، وإخافة سكان البيوتات على أقبح سيرة عرفت من أهل الجنسيات يرد إليهم النصارى من أهل قبرص فيضيغونهم ويعطونهم سلاح المسلمين ، ويقعون بالرجل الصالح من المسلمين ، فإذا ما يقتلوه ، وإنما أن يسلبوه ، وقليل منهم من يفلت بالحيلة ..

هذا بعض ما وصف به أولئك الشيعة ليبرر خروجه إليهم ، وهجومه عليهم ويزكي إصدار المراسيم السلطانية يالزائهم بشرائع الإسلام ، لأنهم كانوا مصدر

أذى الآمنين ، ومصدر خطر على المحاربين ، ويرر قطعه لأشجارهم بقوله . وقطعوا
أشجارهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر بن النمير قطع أصحابه نخلهم
وحرقوه . وقد اتفق العلماء على قطع الشجر وتخريب العامر عند الحاجة إليه ،
فليس ذلك بأولى من قتل النفوس . إن القوم لم يحضرروا كلهم من الأماكن التي
اختفوا فيها ، وما أيسوا من المقام في الجبل إلا حين قطعت الأشجار ، وإلا كانوا
يختفون حيث لا يمكن العلم بهم .

٤٩ — هذا كلام ابن تيمية يدين فيه فعاله ، وأنه قاد كتيبة من أصحابه جردها
على سكان تلك الجبال من طوائف الشيعة الباطنية ما بين حاكمة ونصيرية من
تلك الفرق ، ويرر السبب في قتالهم ; وعند الكلام على الفرق الذي عاصرته
سنخض تلك الفرق بكلمة .

وإن تلك الطائفة التي تنسب نفسها إلى الشيعة العلوية ، كما جاء في الرسالة كانت
تبغ المسلمين للنصارى الصليبيين المربصين ، وكانت تحرض التتار على الفساد فوق
ما في التتار من حب له ، وكانوا يكشفون عورات أهل الشام ، فيضيق ذرعاً بذلك
ابن تيمية المسلم التقى ، ويخرج إليهم فيقاتل مقاتلتهم ويقطع أشجارهم .

ولعل أشد ما أصاب ابن تيمية من مرارة بيع المسلمين للصليبيين ، ولم يكن
ذلك عن تعصب ديني ، بل لأن بيع المسلم الحر حرام ، وبيعه لغير المسلم كفر ،
ولأن الصليبيين كانوا في حرب مع المسلمين فيبيع أولياء الإسلام لأعدائه مروقاً
لا يبرره أى اختلاف طائفى أو مذهبى . وإن ابن تيمية الذى لم يسوغ أسر الذرى ،
بل يعمل على استنقاؤه كا يستنقذ المسلم ، لا يتسع ضميره الدينى قط لأن يغضى
عن طائفة تنسب للإسلام تبيع المسلم الحر لعدوه الذى يقاتله في الميدان .

من أجل ذلك لم يتركها في عبئها واعتدائها ودساها ؟ ولكن هل قضى عليها ؟
إنه خضد شوكتها ، وأزال مجتمعها في الجبل ، ولكن لم يزلاها ، فإن لم تجتمع

في الجبال اجتمعوا في الوهاد والرياض ، وهو على أى حال انتصر للحق منها ؛
وعلم أظفارها .

٥٠ — استمر سلطان ابن تيمية قائماً ، لأن العامة رأوا فيه ناصراً لهم ، وولاة
الأمر رأوا فيه قوة لهم ، وقد استمر على درسه يلقيه ، ولم يكن طالب منصب
يقتضيه ، بل استمر مبتعداً عن مناصب الدولة ، ولكن كان يؤخذ رأيه في المناصب
العلمية ، فإنه لما توفي ابن دقيق العيد سنة ٧٠٢ وكان على مشيخة دار الحديث
الكاملية أشار ابن تيمية بتعيين الشيخ كمال الدين الشريشى في محله كما أشار بتعيين
من اختارهم للخطابة ولرياسة المدارس المختلفة ، وكان ذلك سنة ٧٠٣ (١) .

ولم يكن سلطانه الأدبي مقصوراً على الإشارة بتعيين الشيوخ ، بل إنه كان
يتولى التعزيز أحياناً ، ولعله كان يعتبر ذلك من الإرشاد والإصلاح ، أحضر إليه
شيخ من شيوخ الباطنية الذين سب بعضهم بالخشاشين ؛ وقد استطال شعر رأسه ،
وترك أظافره وأرسل شاربه فقص شعره وحف شاربه وقلم أظافره ، واستتابه
من كلام الفحش في الصحابة وعامة المؤمنين ، وأكل ما يغير العقل من الحشيشة ،
وسائر المحرمات ، ومخالطة أهل الذمة ، وأخذ عليه وثيقة لا يتكلم في تعبير
الأحلام وغيرها بما لا علم له به .

٥١ — وقد اتجه إلى إزالة البدع والمنكرات ؛ فقد علم أن صخرة تزار وتتنزى
لها النذور فذهب مع أصحابه ، ومعهم حجارون يقطعون الصخور ، فقطعها وهدمها
وأراح المسلمين من وزرها (٢) .

ثم نصب نفسه للكشف عن ستور أهل التصوف ، الذين اتخذوا الشعوذة
سيلاً للتأثير في العامة ؛ وأقامها عليهم حرماً شعواء وخصوصاً أن بعضهم مالاً للتآثر
في أثناء حملتهم على الشام وعيتهم فساداً فيها ، وكان جلهم من الرفاعية الأحمدية
أنصار السيد أحمد الرفاعي ، وقد ناقشهم مرة فكشف شعوذتهم ؛ إذ كانوا يوهمون

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ٤ ص ٢٨ (٢) الكتاب المذكور ص ٢٤

الناس أن لا تمسهم النار ببركة السيد أحمد الرفاعي رضى الله عنه ؛ ويدخلون النار
فلا تمسهم لأنهم يطلون جسمهم بمادة لا تخترق فلما أرادوا أن يصنعوا ما يصنعون
في حضرة نائب السلطنة بشهود ابن تيمية . قال لهم : « من أراد أن يدخل النار
فليدخل أولاً إلى الحمام وليغسل جسده غسلاً جيداً ، ويدلكه بالخل والاشنان ،
ثم يدخل بذلك إلى النار إن كان صادقاً » ، فقال شيخهم : « نحن إنما تنفق أحوالنا
عند النار ، وليس تنفق عند الشرع » ، فانكشفت بذلك حا لهم ، وهو مالاً لهم
للنار ، فاشتد النكير عليهم لفعلهم ومعاً لهم لأعداء الوطن الشامي .

محنة الشيخ

٥٢ — لسنا نقصد بمحنة الشيخ إهانته ، فقد عاش رحمة الله معززاً مكرماً ، حتى في محبه ، ففيها حل كان محل الإجلال والاحترام ، وإنما نقصد بالمحنة الحبس ، وتقيد حريته في الخروج والدعوة .

بلغت مكانة ابن تيمية الذروة ، فقد علا على المنافسة ، وصار اسمه في كل مكان ؛ وكان من حق مثله أن يغتر ، ولكن لم يصب الغرور قلبه ، وحسبك أن تعلم أن الفخر الذي ناله المصريون إلى اليوم لأنهم الذين حطموا قوة التتار ، وفرقواهم ، وردواهم على أدبارهم خاسئين ؛ إنما كان مرجمه في الدور الأخير إلى ذلك العالم التقى فهو الذي ثبت القلوب بقوله ، وقوى العزائم بروحه وجمع الجموع ؛ والأجناد ؛ وخاصة المعركة بنفسه ، وكان روحها الدافع وقلها الحافق ، وعزيمتها الوثابة ، وقد حمى الدولة في الخارج ، وعمل على حمايتها في الداخل يázالة من كانوا يحصون على المسلمين أعمالهم ، ويبلغونها لأعدائهم ، ويكشفون العورات ، وإن لم يحيط بهم من أصلهم ، فقد أخضعم .

إن العالم الذي رأى صخرة التتار تحطم نهائياً في مرج دمشق عليه أن يعلم أن العامل الأول في تلك الواقعة الأخيرة إنما هو ابن تيمية العالم الورع التقى .

ولتكن الغرور لم يمس قلبه ؛ لأن الغرور والإيمان لا يجتمعان ؛ إذ الغرور من الشيطان ، والإيمان من الرحمن ، وإذا كان الله سبحانه قد طهر قلبه من الغرور والحسد فقد أعطاه عزيمة من حديد ؛ ولساناً ذرياً قوياً ، وإرادة عاملة وقد كان كل ذلك لصلاحة الإسلام والمسلمين ؛ وقد أثارت منزلته حقد من لم يبلغ شأوه من هذه الصفات ولم يصل إلى مرتبته منها ؛ وخصوصاً أن العلماء في ذلك الزمان كانت تجري عليهم الأرزاق من بيت المال ؛ فالقريب من السلطان منهم يكون له رأى في أرزاقهم ؛ وقد رأينا ابن تيمية صار له شأن في التولية ، وإن لم يعرف له شأن في العزل ، وما فعل ما فعل إلا وهو يقصد وجه الله سبحانه لا يعني من أحد جراء ولا شكوراً ؛ وهو ما تغير لنفسه منصباً ، بل رضى أن يكون الواعظ المرشد ، والمدرس الجيد .

٥٣ — علا ابن تيمية فأثار أحقاد كثرين ، ومنافسة بعض العلماء وخصوصاً حين رأوه يستشار في تولية بعض المناصب فهو الذي أشار كارأيت بتولية من تولى مشيخة الحديث بعد تقي الدين بن دقيق العيد ، ورأوه من بينهم ينفرد بالمنزلة عند العامة تسكن بسكنه ، وتهندي بهديه ، وتخضع لرأيه ودعوته ، لم ينظروا إلى الأسباب التي رفعته ، لأنهم لم يفعلوها ، ولو توافت لهم الإرادة الماضية والنية التي توافت له لكان لهم مثل مكانه ، ولكن نظروا إلى النتيجة فلم ترضيه ، وأزالت حسدتهم ، ولقد قال في ذلك ابن كثير في تاريخه :

« كان للشيخ تقي الدين من الفقهاء جماعة يحسدوه ، لتقديمه عند الدولة ، وانفراده بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وطاعة الناس له ، ومحبته لهم ، وكثرة أتباعه وقيامه بالحق وعلمه وعمله » .

حسد بعض العلماء ذلك العالم الجليل على ما حباه الله من فضله ، وإذا لم يحسد مثله على ما وصل إليه من مكانة عند العامة والخاصة ، فإن الحسد ينزل من الوجود ، فإنه كلما ازداد الفضل لدى شخص ازداد حساده وإن الحسد عملهم دائماً أن يحسدوا الناس على ما آتاهم الله من فضله ، إذا عجزوا عن المجاراة ، فالحسد يشيره فضل في المحسون ، وعجز في الحاسد ؛ ولم يكن في عصر ابن تيمية من يستطيع مجاراته في أسباب فضله .

٥٤ — وقد وجد الحسد الخطب الذي ينفتح فيه النار ، وتحرق بها المحسود ؛ فإن قول الحق الذي كان يجري به لسان تقي الدين رضي الله عنه لم يجعل له صديقاً إلا من الذين لا غرض لهم ، فالطوائف الكثيرة أغضها ، قاد الجيوش لمحاربة الشيعة ، وحاول أن يمحقهم من مقامهم ، وقتلتهم جيوش الناصر بيار شاده ودعوته وقطع أشجارهم ، وهم إن اختفوا في العامة يستطيعون أن ينفشو سموهم في الخاصة بتوجيه نيران الحقد والحسد في قلوبهم ، وفي أعماقها الجذوة الصالحة للتوجيه .

وقد حازب الصوفية ، وانطلق لسانه في إمام الصوفية وفيه سوفي محيي الدين بن عربي ، وأخذ يهدم فكره وأراءه ، وأخذ يحرض أولياء الأمر عليهم للकف عن شعوذتهم

فذهبوا إلى نائب السلطة ليكشف حملة الشيخ عليهم ، وأن يسلم لهم حاهم نقاطه في ذلك ؛ فقال رضي الله عنه هذا غير ممكن ، ولا بد أن يدخل كل أحد من المسلمين تحت الكتاب والسنّة قوله وفعلا ، ومن خرج عنهما لا بد من الإنكار عليه ؛ وأنه منكر عليهم أفعالهم مستمر على الإنكار إلى أن يغيروا .

فكان هؤلاء من ثاروا وأوغروا الصدور ، وحركوا السخاف ، وأزعجوا الأمراء بالشكوى منه المرة بعد الأخرى ؛ وأثاروا الغبار حوله ؛ ولكنك كأن مجادلاً قوياً مناظراً ، فكان يكشف حاهم بحجته الباهرة ، وأدله القاهرة ، والعامة معه ؛ ولكن لا يريد أولياء الأمر على أي حال أن يكثر هذا النوع من الجدل ، وهو قد يؤدى إلى الفتن ، فينתרها حсадه لنفس سموهم .

٥٥ — وقد كانت له آراء كثيرة تختلف آراء الفقهاء في العقائد ، وقد ابتدأوا ينشئونه في العقيدة الحموية عندما أجب بهاعن أسئلة أهل حماة سنة ٦٩٨ ، وألبوا عليه بعض الولاة ، ولكن كررت البلاد كارثة التيار فقر الحساد هاربين وصمد لها تقى الدين ، ويزد في الميدان ، واستمر نجحه يعلو ويضيئ في ظلمات الحوادث ومدهمات الخطوب ، وما انجلى الليل ، وتنفس الصبح إلا وقد تحرك حسد الحساد ، وزاده شدة عظم منزلته ؛ وعلى درجته .

وإذا كانوا في مدهمات الخطوب ومعترك الحوادث قد سكتوا لأن أصواتهم لا تسمع في وسط قعقة السلاح ، ولأنهم إن تكلموا فالولاة عنهم معرضون لا يغضبونه ؛ لأنه أجدى عليهم في الحروب من خصومه ، والعامة لا يلتفتون إليه ؛ لأنه الكبير في نظرهم ، وهو سندهم في الشدائند التي تنزل بهم ؛ ثم إن أولئك العلماء وإن أكل الحسد قلوبهم لهم دين وخلق يمنعهم من أن يثروا القول فيه ، وهو يلاحق الأعداء ، ويشد عزائم الأولياء ، ويسمى في أمن البلاد ، واطمئنان العباد ، وي jihad بقلمه ولسانه ونفسه ليحمى الأمة ، ويعلن العدل ، ويرد البغاء ، لذلك سكتوا حتى استقرت الأمور ، وابتداوا معه الحساب ، وأخذوا يحصون عليه القول ، ويرمونه بأنه يخالفهم ، ويهاجمونه بالمخالفة ويعرضون بهم في كل تصرف يتصرفه .

ومن ذلك ما يحكى أنه قل المطر ، بخف الزرع ، فاستسقى الناس ربهم بقراءة الحديث الشريف ، فأخذ بعض أتباع الشيخ يقرأ البخاري فأخذ يقرأ كتاب أفعال العباد ، وفيه رد على الجهمية ، ففهم الفقهاء أنه يعرض بهم ، لأنهم أشاعر ، وهو يعد أبو الحسن الأشعري من الجبرية ، فشكوه إلى القاضي الشافعى فسجنه ، فبلغ الخبر الشيخ ، وذهب إلى السجن وأخرجه منه ^(١) .

٥٦ — والحنابلة كانوا في جانب ، وسائر الفقهاء والعلماء في جانب ، وقد نوهنا في الماضي إلى شيء من ذلك ، فالحنابلة ما كانوا يتبعون طريقة أبي الحسن الأشعري ، وأبي منصور الماتريدي كما نوهنا من قبل ، وبقية الفقهاء كانوا يفهمون العقائد على ذلك النحو ، وقد جاء ابن تيمية ، وهو حنبلي النشأة والمذهب والطريقة الفقهية في الجملة ، ونصب نفسه للدفاع عن طريقة الحنابلة ونبي أنهم مجسمة أو مشبهة كالخشوية ، وأنهم يتبعون الأثر في فهم العقائد ، كما يتبعونها في فهم الفروع ، وبما له من مكانة يمكن للحنابلة ، ويقوى سلطانهم ، ففضضب لذلك الفقهاء الذين كانوا يحبونهم ويستصغرون شأنهم ، وقد صاروا بهمة الشيخ وعزيمته ذوى الأمر والنهى ، وإن كانوا غير رسميين ، فكان ذلك سبباً آخر من أسباب إثارة الخصام ، واحتدام الجدل ، والالتجاء إلى الحكم .

(١) حكى ابن كثير القصة كاملة ، وها هي ذى : « وقع بدمشق خلط وتهوش بسبب غياب نائب السلطنة واتفق أن الشيخ جمال الدين المزري قرأ فصلاً بالرد على الجهمية من كتاب أفعال العباد للبخاري بسبب الاستقسام ، ففضضب بعض الحاضرين من الفقهاء وشكاه إلى القاضي الشافعى ابن صرى ، وكان عند الشيخ فسجن المزري ، فبلغ الشيخ تقي الدين ، فذهب إلى السجن وأخرجه بنفسه ، وراح إلى القصر ، فوجد القاضى هناك فتقاولاً بسبب جمال الدين المزري خلف ابن صرى لابد أن يعيده إلى السجن وإلا عزل نفسه . فأمر النائب بإعادته تعطيباً لقب القاضى ، فحبسه عنده في القورصية أياماً ثم أطلقه ، ولما قدم نائب السلطنة ذكر له الشيخ تقي الدين ما جرى في حقه وحق أصحابه في غيبته فتألم النائب لذلك ، ونادى في البلاد ألا يتكلم أحد في العقائد ومن عاد إلى تلك حل ماله ودمه . . فسكنت الأمور » . ١٤ ص ٣٧ بـ تاريخ مصر ج ١٤

٥٧ — وهناك نذكر أمرًا لا بد من ذكره ، وهو أن الشیخ رحمة الله ورضي الله عنه كان في خلقه ولسانه حدة، ويظهر أنه كان يتبرم في بعض الأحوال باعترافهم، وإناتهم اللگط حول قول قاله ، ورأى حرره، فكان يجرى على لسانه ألفاظ عنيفة من مثل قوله هذا من الجهل ، أو هذا من عدم الفهم ، وأولئك علماء لهم أسمان ، ولم يكن هو في مثل سنهما ، إذ أنه في وقت هذه الحوادث ، وتلك المجادلات لم يكن قد تجاوز الرابعة والأربعين ، فإن ذلك كان ابتداؤه سنة ٧٠٥ ، وهم كانوا أسن من ذلك ، ومنهم من كان في شيخوخة ، فيكبر ذلك عليهم وعلى أتباعهم .

ولقد نقلنا في ماضى قولنا أن النبی قال فيه : « تعترى به حدة في البحث ، وغضب ، وصدمه للخصوم تزرع له عداوة في المغوس ، ولو لا ذلك لكان كلة إجماع ، فإن كبارهم خاضعون لعلمه ، معترفون بأنه بصر لاساحل له ، وكيف ليس له نظير » .

في هذه الحدة في البحث أو جدت له أعداء ، ولسنا نقول مقالة الذهبي كما نوهنا إنه لو لا هذه الحدة لكان محل إجماع ، بل نقول إن هذه الحدة لم توجد الخلاف ، بل الخلاف بينه وبين غيره كان أمرًا لا بد منه ، وحسدهم له فيما أحسب كان أمرًا لا بد منه ، ولكن الذي اختصت الحدة بمحاجاته ، وكانت العامل الوحيد في ظهوره هو العداوة الظاهرة ، وإرادة الأذى من غير حرية مانعة ، فقد يكون لهم من دينهم ما يمنعهم من الإيذائه أو تعریضه للأذى ، وإن أكل الحسد قلوبهم ، ولكن إن بادرهم بالقول العنيف سهلت عليهم الرغبة في الإيذاء ، لأن قانون الدفاع عن النفس يسوعه ، وينتقل الأمر من جدل وخلاف إلى خصومة يکيدون فيها ، وينتصرون لأنفسهم التي جرحا بقوله .

المخدة الأولى

٥٨ — اشتدت العداوة إذن بين جمع من العلماء وتقى الدين رضى الله عنه ، وعمدوا إلى الكيدله ، وحاولوا إثارة الفتنة حوله ، ولكن كان يحميه منهم أمران : (أو هما) أن الولاية حسن الرأى فيه يعرفون فيه الإخلاص والدين والعلم الغزير ، وإن لم يكونوا من العلم بحيث يعرفون مكانه في العلم ومكان غيره ، وأحق في المسائل التي اختلفوا فيها ، ومنشأ الخلاف فإن ذلك أمر فوق طاقتهم وقدرهم ، فقد كانوا جنوداً من الترك وصلوا إلى ما وصلوا إليه بجهودتهم لا بتفاقتهم .

(ثاني الأمرين) منزلته عند العامة في الشام ، فإن منزلته فوق المنازل ، وإن حاولوا التيل منه تعرضوا للفتنة . ولو كان ميل الولاية مع خصوصه ما استطاعوا أن ينصروه من منزلته عند العامة ، ولخشية الفتنة ، وأقصى ما تصل إليه أيدي خصوصه هو بعض أتباعه .

٥٩ — ولكن إن تحول الولاية عن نصرته ، وكانت المخاصمة في غير الشام قد ينالون منه ، وقد يصلون إلى غرضهم فيه ، وقد يبلغ الكيد أقصى مدها وقد اتجه الأمر بينه وبينهم إلى ذلك النحو ، فإن السلطان الناصر الذي كانت له المنزلة عنده وكان نوابه يكرونه لا كباره ، قد أخذ سلطانه يضعف في مصر ، وأخذ القواد يخرون عليه ، وأخذ أمره يهون .

فأخذ الولاية في مصر حينئذ يستمعون إلى المقالة فيه ، وخصوصاً أنه لم يكن قريباً منهم يرون فيه ما يحدفهم إليه ؛ ويعد حالة السوء عنه ، وقد طلب إلى مصر على أثر مجلس عقد للمناظرة بينه وبين مخالفيه في الشام ، واتهى المجلس بإقرار عقيدته ، والنزول على فكرته^(١) . وكان الطلب بكتاب جاء فيه «إنا كنا سمعنا بعقد مجلس للشيخ تقى الدين بن تيمية وقد باعنا ما عقد له من المجالس ، وأنه على مذهب السلف ، وإنما أردنا بذلك براءة ساحتنا مما نسب إليه» ، ثم جاء كتاب آخر طلب

(١) قد نشير إلى المجالس عند الكلام في آرائه بعون الله تعالى .

إليه أن يتوجه على البريد إلى مصر، والشيخ رضى الله عنه كعادته يواجه الأمور ، ولا يتردد في مواجهتها ، وإنه الشجاع في الرأي والميدان معاً ، فما تلکأ عن الذهاب ، ولكن نائب السلطنة يعلم ما يبيت له في مصر ، وأنه في الشام في عزة من أتباعه وأنصاره ، ومكانته عند الوالي ، ولذلك أشار عليه بـلا يذهب إلى مصر ، وقال أنا أـ كاتب السلطان في ذلك وأصلح القضايا ، ولكنه رضى الله عنه يأى ، وليس ذلك عن جهل بما يدبر له ، فهو الحصيف الأـرـيب الذي يعلم ماوراء الأمور من ظاهرها ، ولكنه علم أن ذهابه إلى مصر فيه نفع للعامة ، وفيه نشر لآرائه ، وهي في رأيه آراء السلف الصالح في ربوع الديار المصرية ، وإنـه صاحب فكرة يدعو إليها كلـا مـستـ الحاجةـ إـلىـ ذلكـ ،ـ وإـذاـ كانـ أـهـلـ مصرـ ليسـ فيهاـ أـتـابـاعـ لـهـ ،ـ فـعلـيـهـ أـنـ يـوجـدـ أـتـابـاعـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الـاضـطـهـادـ يـلاـحـقـهـ فـلهـ فـلـهـ الرـسـولـ أـسـوـةـ حـسـنـةـ فـقدـ لـقـيـ الـاضـطـهـادـ فـيـ دـعـوـتـهـ ماـ يـسـلـيـهـ عـلـىـ الدـاعـيـ إـلـىـ الـخـيـرـ المـقـتـدـيـ بـهـ كـلـ أـذـىـ ،ـ وـإـذاـ كـانـ فـيـ الشـامـ نـالـ التـكـرـيمـ .ـ فـيلـيـلـ فـيـ مـصـرـ نـقـيـضـهـ ،ـ وـلـيـكـنـ هـذـاـ زـكـاـةـ ذـاكـ ،ـ وـفـوقـ هـذـاـ وـذـاكـ هـوـ العـالـمـ الثـبـتـ الذـيـ يـحـسـ بـقـوـةـ حـجـتـهـ ،ـ وـأـنـهـ سـيـنـالـ بـعـونـ اللهـ الـكـرـامـةـ لـاـمـاهـةـ ،ـ وـلـذـاكـ أـجـابـ الوـالـيـ إـجـابـةـ الـطمـئـنـ الـوـاثـقـ بـقـوـلـهـ :ـ إـنـ فـيـ ذـهـابـهـ مـصـلـحةـ كـبـيرـةـ وـمـصـالـحـ كـثـيرـةـ^(١) ،ـ تـجـمـعـتـ الـجـمـوعـ لـوـدـاعـهـ .ـ فـوـدـعـتـ هـالـعـةـ بـاـكـيـةـ ،ـ وـوـدـعـهـ وـائـقـاـ مـطـمـئـنـاـ رـاجـيـاـ .

٦٠ — سار الشيخ إلى مصر وكان ذلك سنة ٧٠٥، وحيثـاـ حلـ كانـ نورـاـ وهـدـاـيـةـ ،ـ فـعـنـدـمـاـ مـرـ بـغـزـةـ عـقـدـ فـيـ جـامـعـهاـ مجلـساـ كـبـيرـاـ ،ـ وـأـلـقـيـ درـسـاـ مـنـ درـوـسـهـ الـحـكـيـمـةـ ،ـ فـتـعـلـقـتـ بـهـ وـاسـتـمـرـ يـغـذـ السـيـرـ مـعـتمـداـ عـلـىـ لـهـ العـزـيزـ الـعـلـيمـ ،ـ حـتـىـ دـخـلـ مـصـرـ ،ـ وـوـصـلـ إـلـىـ الـقـاهـرـةـ ،ـ وـقـدـ دـخـلـاـ مـسـتـعـيـنـاـ بـرـبـهـ مـعـتـزـاـ نـشـرـ الـعـرـفـ وـالـنـورـ فـيـهـ .ـ وـقـدـ كـانـ خـصـومـهـ يـعـدـونـ العـدـةـ لـاـسـتـقـابـالـهـ ،ـ وـقـدـ أـعـدـوـهـ ،ـ وـأـحـكـمـواـ تـدـبـيرـهـ .ـ فـقـدـ التـقـواـ بـهـ فـيـ مـجـلسـ عـقـدـ بـالـقلـعـةـ ،ـ اـجـتـمـعـ فـيـ الـقـضـاةـ وـأـكـابرـ الـدـوـلـةـ .ـ وـأـرـادـ

(١) ابنـ كـثـيرـ جـ ١٤ـ صـ ٣٨ـ .

أن يتكلم ، فلم يمكنه لما يعرفون من قوة بيانه ، وموقع كلامه ، وجاهوه بالاتهام . وتولى الادعاء عليه زين الدين بن خلوف قاضي المالكية ، فادعى عليه أنه يقول إن الله فوق العرش حقيقة ، وأن الله يتكلم بحرف وصوت . فأخذ الشيخ في حمد الله والشأن عليه ، فقيل له أجب ولا تخطب ، فعلم أنها المحاكمة ، لا المجادلة ، فقال : من الحاكم في ، فقيل له القاضي المالكي ، فقال له الشيخ كيف تحكم في وأنت خصمي ، فقضب غضباً شديداً وانزعج ، وحبس الشيخ رحمه الله ، وأآل أمره رضى الله عنه إلى الحبس المعروف بالجلب ، وشاركه في محبسه أخوه شرف الدين وزين الدين .

٦١ - كان الشيخ على الحق في امتلاكه عن التحاكم إلى زين الدين بن خلوف قاضي المالكية ، إن زين الدين هذا كان فيه قسوة في أحکامه ، خصوصاً على العلماء الذين يخالفون بأرائهم وتفكيرهم ما عليه العامة وما عليه الفقهاء ، فقد حوكَ بين يديه سنة ٧٠١ بعض كبار العلماء أتهم بتنقيصه للشريعة واستهزأ به بالأيات المحكمات ومعارضة المشتبهات بعضها بعض ، فحكم عليه بالإعدام ، ومع أنه كان له فضل ظاهر ، وفضيلة واضحة ، ورأى العلماء فيه في الجملةجيد ، حتى أنه لما استغاث بابن دقيق العيد ، وقد كان شيخ علماء الحديث في عصره وقال له ما تعرف مني ؟ قال . أعرف منك الفضيلة ، ولكن حكمك إلى القاضي زين الدين ، ولم تشفع تلك الشهادة ، بل لم تخفف الحكم بالإعدام ، ومن الغريب أن القاضي المالكي مكث في القضاء ثلاثة وثلاثين سنة من سنة ٦٨٥ إلى سنة ٧١٨ .

فهل كانت حصافة وأرب من الشيخ ألا يحكم فيه ذلك القاضي الذي يقضي بالإعدام عند الاشتباه في أمر العلماء وفتاواهم ؟ لعله لا حظ ذلك ، ثم التناقض بينهما فإنه لاشك أن الفكريين متناقضان تمام التناقض فكر ابن تيمية وفكير ذلك القاضي المالكي ، ذلك بأن ابن تيمية منطلق مخلق في سماء الكتاب والسنّة وما عليه السلف الصالح في نظره سواء أخالف في ذلك ما عليه الناس أم وافقهم ، فهو يعمل على تغيير ما عليه أوضاع الناس إن لم يتمت بحسب إلى كتاب الله وستقر سوله صل الله عليه وسلم ، وما كان عليه سلف الأمة ، فهو ليس عيداً للمأثور ، ولكنه حاكم بحكم الله عليه ، وذلك

القاضى المالكى متقيد بما قرره أبو الحسن الأشعرى معتبراً ما عداه زيفاً بينما ،
وحتلاً مبيناً ، فهو خصم بمقتضى التفكير والمنهاج لابن تيمية ، فما كان من المعقول
أن يحتمك إليه في أمره ، وخصوصاً أن النظر في هذه الخصومة هو نظر في حجج
وبراهين لا في شهادات وبيانات قضائية ، فكيف يقضى في براهين ابن تيمية من
يضع نفسه وفكره وعلمه في إطار المذهب الأشعرى لا يعودوه .

وفوق ذلك فإنه قد عاجله بالاتهام ، وليس من المعقول أن يتمم الشخص
ويقضى ، إنما عملاً متبادران ، فالمتهم يسرد الأدلة الموجبة للعقاب ؛ وعلى المتهم
أن يقدم الأدلة النافية المساعدة للرأى والتفكير ، والقاضى يقضى في الدليلين وزين الدين
المالكى تولى الاتهام ، ومنع المتهم من أن يدل على بحجهته ؛ فصار بذلك خصماً
للقاضياً ، وأخذها عليه تقى الدين ، فرده عن القضاء ؛ وكان حقاً على ذلك القاضى
أن يكلل الأمر إلى غيره ؛ يكلل إلى قاض لم يسارع بالخصومة ؛ ويعاجل بالتهمة ،
ولكنه وقد سارع بالاتهام - سارع أيضاً إلى أمر آخر ، وهو زوج ذلك العالم الجليل
الذى جعل لذلك القاضى المالكى ذكرآ فى الوجود ؛ لأنه ذكر معه مخالفأ معاذياً .

٦٢ - نزل الشيخ في السجن في رمضان سنة ٧٠٥؛ وأهل الشام في ألم ،
بسبب ما نال الشيخ في مصر ، ولقد امتد الأذى إلى الحنابلة الذين ينتسب إليهم
ذلك الإمام الجليل ، ولقد حكم الأذى الذي نالهم ابن كثير فقال : « وحصل
للحنابلة بالديار المصرية إهانة عظيمة كثيرة ، ومن ذلك أن قاضيهم كان قليل العلم
مزجي البضاعة ، فلذلك نال أصحابه ما نالهم ، وصارت حائمٌ ^(١) ، ولسنا
ندرى أكان جهل قاضي الحنابلة هو السبب الأصلى فيما نالهم ؛ أم أن السبب هو
ما كان بين ابن تيمية والقضاة الثلاثة الذين كان يمثل رأيهم القاضى المالكى ولم يستطع
ذلك القاضى المزجي البضاعة أن يدافع عنهم ؛ ويجعل لهم شوكاً كاعيرهم من
أتباع المذاهب الأخرى ؟ الظاهر هو ذلك ، والدليل عليه من الاقتنان الزمنى

بين حبس تقي الدين، وبين أذى الحنابلة في مصر . وأذى الأتابع والأنصار في الشام .

٦٣ — مكث الإمام في غيابة الجب سنة ، وفي نهايتها في ليلة الفطر تحرك
ضمار لإخراج الشيخ ، فجمع الأمير سلار حاكم القاهرة القضاة الثلاثة الحنفي
والمالكى والشافعى ، وبعض الفقهاء ؛ وتكلم معهم في إخراج الشيخ من السجن ،
وإطلاق حريته ، وإن ذلك الأمير قد وجد في بقاء ذلك الإمام الجليل سجينًا
مala يتفق مع العدل والدين والخلق ، وهو الذى قاد الجموع ، وحرك الجيوش ،
وتقدم للموت ؛ وكان روح المقاومة العنيفة التى انتهت بانتصار أهل الشام ومصر
على الجيوش ، ولكن القضاة والفقهاء لم يكن فى نفوذهم من الدوافع لإخراجه
ما وجد ذلك الأمير ؛ ومع ذلك لم يقاوموا ، لأن الذين على شاكلتهم يعملون
على إرضاء الأمراء ، أو على الأقل لا يغاضبونهم ، ولذلك قال بعضهم إنه يوافق
على إخراج الشيخ من السجن ، واشترط شروطًا ، منها أن يتهدى الشيخ بالرجوع
عن بعض ما أعلن من العقيدة ، فوافق المجتمعون على ذلك وأرسلوا إليه ليحضر
ويكلموه ، فامتنع رضى الله عنه لأنه علم أنهم ليسوا طلاب حجة حتى يقتنعوا ،
وهم يريدون أن يفرضوا عليه مالم يره ، وتكررت الرسل إليه ست مرات ،
فilmiş على عدم الحضور إليهم ، ولم يلتفت إلى دعوتهم ، ففرقوا وبقي السجين في
سجنه ، وقال ابن كثير في شأنهم بعد ذلك « تفرقوا غير مأجورين » .
لقد كافوا الشيخ شلطانًا أن يرجع عن رأيه بغير بينة ، وأن يعلن غير ما يعتقد ،
وهو يرى أنه الإيمان الصحيح والإسلام الحق ، وكأنهم خيروه بين السجن الدائم
وأن يغير عقيدته وإيمانه ، فقال لهم مقالة يوسف عليه السلام : « السجن أحب إلى
ما يدعوني إليه » .

٦٤ — وفي الوقت الذى قضاه ابن تيمية في السجن في مصر التي لا تعلم فضله ،
ومكانته من العلم ، ولعلها لم تعلم عمله في النصر الذي نالت مصر ثغره . في هذا
الوقت كانت الشام في ألم مما نال عالمها الأول ، ونخرها ، والذى كان في الشدة
ملاذها وأمنها ، لا يختلف في هذا الشعور الأمير عن السوقه ، حتى أن الشيخ

يرسل إلى بعض قرابتة كتاباً من السجن ، فيبلغ الأمير أمر ذلك الكتاب ، فيرسل نائب السلطنة في طلبه ، فيقرؤه على الناس ، ويثنى على الشيخ ، ويدرك علمه وفضله ، وزهده وديانته وشجاعته ، يقول ما رأيت مثله . ولا أشجع منه ، وقد جاء في ذلك الكتاب ما نصه « إنه لم يقبل شيئاً من الكسوة السلطانية ولا الإدرار السلطاني ولا تدنس بشيء من ذلك » فزاد ذلك قدره .

ففي الشام سيرة عطرة وشகر وثناء ، وفي مصر سجن وأذى ، ذلك لأن الشام رأت فضله وغايته ، ورأته عليه وأدركته ، أما مصر ، فما كانت تعلم مكاناته ، ولا شجاعته ، وإن علمه الخاصة ، فإنهم يخفونه عن العامة ، لأن الخاصة من الفقهاء والمحدثين ما كانوا يشاركونه في الرأي والمنهج ، وقد ضاقت صدورهم حرجاً بما بدعوا إليه ، والأمراء ، وإن علموا بعض فضله كانوا يرضون العامة بمشاركة العلماء في إيدائه ، أو بالأحرى في إغضانهم عن إيدائه وعدم العمل على نصرته .
٦٥ — ولعل أنباء الشام وألام أهلها هي التي كانت تجعل أمراء مصر يفكرون في أمره الفينة بعد الأخرى ، حتى إذا ما حاولوا دفع الأذى عنه حال العلماء بما يشتغلون عليه وعدم قبول الشيخ ما يشترطون دون ذلك .

وقد حاول نائب السلطان في القاهرة ، وهو سلار أيضاً أن يوفق بين الشيخ والعلماء فأحضر أخوي الشيخ الذين صحباه في السجن للمناقشة بعد أن امتنع الشيخ ، فأخذ القاضي المالكي ابن مخلوف ينافق أحدهما وهو شرف الدين ، وامتد الجدل بينهما ويقول ابن كثير : « ظهر شرف الدين بالحججة على القاضي المالكي بالنقل والدليل والمعرفة ، وخطأه في مواضع ادعى فيها دعاوى باطلة ، وكان الكلام في مسألة العرش ، ومسألة الكلام ، ومسألة النزول » .

وبعد المناقشة أعيدا إلى السجن مع أخيهما ، ولا عجب في أن يتغلبا على القاضي المالكي ، لأنهما من تلك الدوحة العظيمة آل تيمية التي توارثت العلم فرعاً عن أصل ، وخلفاً عن سلف ، وهما صنوا تقي الدين ، وأعلم الناس بطرقته ومنهاجه . وأوثق

(١) ابن كثير الجزء الرابع عشر ص ٤٣ .

الناس علماً برأيه وفكرة وطرايق قوله رضي الله عنهم جميعاً .

٦٦ — كانت المناقشة مع أخيه ، وهو رابض في محبسه لا يريم ، ولا يخرج إلى المناقشة إن دعى إليها ، لأنّه لا ينافس حيث الإرهاص ، وفي مجالس لا يرى فيها كرامته مصونة ، وهو الحر الكريم ، ولأنّه منع من القول في حضرة أولئك القضاة والفقهاء فلم ينتصر ، ولأنّه رأى أولئك المناقشين ليسوا طلاب حق تقنعهم الحجة الواضحة ، بل هم متعصبون ، لا تزيدهم الحجّة إلا شدة وحدة ، وهم المتحكمون في أمره ، وقولهم لا مرد له أو على الأقل لا يجد من يكفهم .

استمرت الحال كذلك إلى أن جاء أمير عربي اسمه عيسى بن مهنا . كان يقدر الشيخ ويعرف فضله ، لأنـه شامي ، وذهب إلى السجن بعد استئذان أولـ الأمر وأقسم على الشيخ ليخرـجـن ، ولـيـذهـبـنـ إلى دار نائب السلطنة (سـلـارـ) نـفـرـجـ الشـيخـ منـ السـجـنـ فيـ ٢٣ـ مـنـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـةـ ٧٠٧ـ بـعـدـ أـنـ مـكـثـ فـيـ السـجـنـ نـحـوـ مـائـةـ عـشـرـ شـهـراـ ، كـانـ فـهـاـ كـالـمـهـنـدـ المـغـمـودـ فـيـ غـمـدهـ .

خرج إلى دار نائب السلطنة ، وأرسل إلى الشیوخ لیناقشوھ عزیزاً مکرماً
غیر منوع من قول ، وغير مهدد بحکم ، وما اجتمعوا للمناظرة إلا بعد أن قر الشیوخ
واطمأن فا كانت المناظرۃ الحقيقة إلا بعد يومین من خروج الشیوخ رضی الله
عنه وقبلها كانت بحوث صغیرة ، حضر الفقهاء ليجادلواه ، وامتنع القضاة عن
الحضور ، لأنهم لا يريدون أن يجادلواه ، بل يريدون أن يکمموا في أمره ، وكأنها
قضية خصومة تنظر ، وجعلوا أنه دین يقرر بالآیات من السنة والكتاب ، وليس
لأحد سلطان فيه إلا بمقدار ما يؤید قوله من کتاب وسنة وعقل محض ، وقد
تناقشووا وبرغم الشیوخ ببيانه وجنته ، وبلاع أدله ، وروحه الديني المستقيم .

اعذر القضاة عن الحضور بأعذار ، بعضهم بالمرض ، وبعضهم بغيره ، ويقول ابن كثير لأن لهم عذراً آخر ، وهو معرفتهم بما عليه ابن تيمية من العلوم ، وما عنده من أدلة ، وأنهم لا يطيقون مغالبته بالأدلة ، وممما يكن مطوى هذه الأعذار فقد قبلها نائب السلطنة ، ولم يكلفهم مالا يطيقون .

درس الشیخ بمصر

٦٧ - أصبح الشیخ طليقاً ، فقد فتح له باب السجن عرب حر ، فقبل الشیخ الحرية من حر مثله ، ولم يقبلها من الذين كبلوا أنفسهم وفكّرهم بقيود حبسهم عن إدراك الشريعة على وجهها الصحيح ؛ وبعد هذه الحرية التي سرّها أهل الشام ، وتناشد بعض شعرائه الشعر سروراً بها وارتياحاً لها ؛ كان أمّا الشیخ إما أن يرجع إلى الشام موطن كرامته وعزّته ، وأهله هم الذين شاركهم في سرائرهم وضرائرهم ، وأما أن يبقى في القاهرة فيبيت تعاليه إلى حيل بيته وبينها السجن ، والتي كان يرجو بنشرها بين الناس مصالح كثيرة .

وقد اختار حسام الدين بن مهنا عيسى الذي فك أساره برضاء نائب السلطنة أن يعود معه إلى دمشق لإثارة للعافية ، وايتم ما بدأ بها ؛ واختار البقاء في مصر نائب السلطنة ؛ ليرى الناس فضله وعلمه ، وينتفعوا به ، ويترجوه عليه ، كما كان أهل الشام .

ولعل ذلك الأمر الثاني صادف رغبة الشیخ ، فإنه يريد النفع ، وبث تفكيره ، وهو قد اختار من قبل أن يكون مكان المناقشة في مصر لأنّه يرجو مصالح كثيرة وأى مصلحة يرجوها ذلك العالم الجليل غير هداية الناس وإرشادهم ، ولكن الأفكار في مصر لم تكن مهيأة لقبول كلامه صلاحيتها في الشام ، لأنّ بلاده معهم ومشاركته لهم في النساء والضراء ، وكونه كان مطمأنهم الذي يطمئنون إليه ، كل هذا هي الأفكار لقبول دعوته ، وتلقى هدايته ، أما أهل مصر فهم الذين لم يعرفوا مواهب الشیخ ولم يختبروها ، وقد سبق الشیوخ إليهم بذلك بغير ما يجيء العقول لتلقى قوله بالقبول ، ولذلك لم يتلقوا قوله بالسهوّة التي تلقاها أهل الشام ، وخصوصاً أن الشیوخ يتربصون به ، ويرصدون له المراصد .

ولكن الشیخ تقدم جريئاً كعادته ، داعياً هادياً مرشدآ ، ولم يكن له مكان خاص يلقي فيه دروسه بانتظام ، كما كان الشأن في الشام ، بل كانت دروسه منتشرة

في المساجد ، وعلى المنابر ، يفسر فيها بعض آى من القرآن ، ويعظ فيها وعظاً ينفع به العامة ، ولا تجفوه آذان الخاصة .

وأما بيان آرائه الخاصة في المشتبهات ، والتي تقوم حولها المناظرات ، فقد كان رحمة الله يتولاها في المدارس الخاصة كالمدرسة الصالحة بالقاهرة ، فقد عقد فيها ثلاثة مجالس لمناقشة كان الشيخ رضي الله عنه يبين فيها آرائه بمحاجتها نيرة بيته فقبلها من يقبلها ، ويردها من يردها .

٦٨ - بق الشيخ نحو ستة أشهر أو تزيد يدعو الناس ، ويعظمهم ، والمسجد تكتظ الناس عند سماع مواعظه ، حتى نفع الله به خلقاً كبيراً ، ورأوا فيه رجلاً خالصاً في قلبه وعقله لله رب العالمين .

وبعد أن نخوض فيما آآل إليه أمره بعد هذه الأشهر نسجل هنا أمرين :
(أحدهما) أن الشيخ عند خروجه من السجن صفح عن كل من آذوه ،
وسجل ذلك في خطاب أرسله إلى دمشق ، وكذلك شأن العالم الجليل الواسع
العقل ، الكبير القلب ، وقد سجل ذلك الصفح في كتاب أرسله إلى دمشق ، جاء
فيه : « تعلمون رضي الله عنكم أنني لا أحب أن يؤذني أحد من عموم المسلمين فضلاً
عن أصحابنا بشيء أصلاً لا ظاهراً ولا باطناً ، ولا عندي عتب على أحد منهم ،
ولا لوم أصلاً ، بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والحبة والتعظيم أضعاف
ما كان ، كل بحسبه ، ولا يخلو الرجل إما أن يكون مجتهداً ، أو مخططاً ، أو مذيناً ،
فالأول مأجور مشكور ، والثاني مع أجره على الاجتهد معفو عنه ؛ والثالث
فالله يغفر لنا ولهم ، ولسائر المؤمنين » ، ويقول في هذا الكتاب أيضاً :

« لا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه على ، أو ظلمه أو عدواني ، فإني
قد أحللت كل مسلم ، وأنا أحب الخير لكل المسلمين ، وأريد ل بكل مؤمن من
الخير ما أريده لنفسي ، والذين كذبوا وظلموا هم في حل من جهتي » .

(الأمر الثاني) الذي نريد أن نسجله في هذا المقام هو رفقه بأمه بمحاولته !
إدخال السرور في نفسها والإحسان إليها ، فإنه لما اختار الإقامة في مصر بعد

أن خرج من السجن علم أن ذلك ربما لا يرضي أمه ، لأنها تريد أن تكتحل عينها
برؤيتها ، فكتب إليها الكتاب التالي :

من أحمد بن تيمية إلى والدة السعيدة أقر الله عينيها بنعمه ، وأسبغ عليها
جزيل كرمه ، وجعلها من إمائه وخدمه .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

إنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ، وهو على كل شيء
قدير ، ونسأله أن يصلى على خاتم النبيين وإمام المتقين ، محمد عبده ورسوله صلى
الله عليه وسلم وعلى آله ، وسلم تسليماً .

كتابي إليكم عن نعم من الله عظيمة . ومن كريمة ، وآلاء جسمية . نشكر
الله عليها ، ونسأله المزيد من فضله ، ونعم الله كلما جاءت في نعم وازدياد ، وأياديه
جلت عن التعداد .

وتعلمون أن مقامنا الساعة في هذه البلاد إنما هو لأمور ضرورية متى أهملناها
فسد علينا أمر الدين والدنيا ، ولستنا والله مختارين للبعد عنكم ، ولو حملتنا الطيور
لسرنا إليكم ، ولكن الغائب عنده معه ، وأتمم لو اطلعتم على باطن الأمور ،
فإنكم والله الحمد ما تختارون الساعة إلا ذلك ، ولم نعزم على المقام والاستيطان
شهرًا واحدًا ، بل كل يوم نستخير الله لنا ولكم . وادعوا لنا بالخير ، فنسأله
الله العظيم أن يخير لنا وال المسلمين ما فيه خيرة وعافية .

« وقد فتح الله من أبواب الخير والرحمة ، والهدى والبركة ما لم يكن
يخطر بالبال ، ولا يدور في الخيال ، ونحن في كل وقت مهمومون بالسفر
مستخiron الله سبحانه وتعالى ، فلا يظن الشيطان أنا نؤثر على قربكم شيئاً
من أمور الدنيا فقط ، بل لا نؤثر من أمور الدين ما يكون قربكم أرجح منه ،
ولكن ثم أمور كبار تخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها ، والشاهد يرى
ما لا يرى الغائب » :

« والمطلوب كثرة الدعاء بالخير ؛ فإن الله يعلم ولا نعلم ، ويقدر ولا نقدر ،

وهو علام الغيوب ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من سعادة ابن آدم استخارته الله ، ورضاه بما يقسم الله له ؛ ومن شقاوة ابن آدم ترك استخارته الله ، وسخطه بما يقسم الله له .. والناجر يكون مسافراً ، فيخاف ضياع ماله ، فيحتاج أن يقيم حتى يستوفيه ، وما نحن فيه أمر يجل عن الوصف ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .
« السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كثيرة ، كثيرة ، وعلى سائر من في البيت من الكبار والصغار ، والأهل والأصحاب واحداً واحداً والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً » .

٦٩ - هذا كتابه رضى الله عنه لأمه ، وهو يفيض رفقاً وعطفاً ، وقد بدت فيه آيات بلاغته ، فهو يسهل في تعبيره ليكون مقبولاً مفهوماً ؛ من غير أن ينزل عن مقامه العلمي في التفكير .

وقد استرعى نظرنا في هذا الكتاب عبارتان (إحداهما) قوله « ولم نعزم الاستيطان شهراً واحداً » . فهذه العبارة تدل على أنه وإن كان قد اختار القرار في القاهرة بعد خروجه من السجن ، لم يكن اختيار إقامة دائمة ، بل كان على نية العودة إلى الشام وهو الوطن والأهل والأصحاب ، والمكان الذي أبعثت منه دعوته وهدایته .

(الثانية) قوله : « ثم أمور كبار يخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها » فما هي هذه الأمور الكبار التي يخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها ؟ لا شك أن هذه الأمور هي أمور الدين ، وبيانه للناس ، ونشر حقائقه ، كما جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وكما في نظره السلف الصالح ، الذين أدركوا التنزيل ، وفيهموا غايته ومعناه ؛ هذه الأمور التي يضر إهمالها العام والخاص ، أما ضرره العام فإنه ضلال الناس ، وأما الضرر الخاص فهو تبعه العالم بأسره إذا لم يبينه للناس ؛ ثم هناك ضرر خاص أن ابن تيمية جاء إلى مصر متهمًا في دينه ، فكان من حق نفسه أن يزيل الاتهام ، ويخرج من مصر بريئاً في دينه غير متهم عند الخاصة وعند العامة .

ولذلك أقام ليرشد الناس ويبين لهم حقيقة دينهم ، وينظر الخاصة في مدارسهم
ومجالس الأمراء .

المخنة الثانية

٧٠ — قامت إقامته مما تطل على نية العودة إلى أهله ، ولكن الله سبحانه
وتعالى اختار له إقامة بالديار المصرية أطول مما كان في حسبيه ؛ وامتحانا آخر
قارب الأول زماناً ، وإن كان لم يقطعه عن الدراسة والفحص ، ولا عن
التدريس والوعظ .

والسبب في هذا الامتحان الجديد ، وإن لم يكن الأخير أن ابن تيمية استمر
في دروسه للعامة ، وإن لم تكن في مواقف منتظمة وفي مكان واحد ؛ واتخذ له
من شباب مصر تلاميذ يلقنهم آرائه ، وقد وجد في مصر سلطان الصوفية قويأ ؛
وقد أخذوا بهذهب الوحدة ؛ وهو المذهب الذي يوحد بين الموجود والوجود ،
بين الخالق والمخلوق ، كما هو روح الفلسفة الهندية أو التصوف الهندي ، وقد نادى
به حمّي الدين بن عربى المتوفى سنة ٦٣٨ فى مثل قوله :

يا خالق الأشياء في نفسه أنت لما تخلقه جامع
تخلق ما ينتهي كونه فيك فأنت فيه الضيق الواسع
رأى ابن تيمية الصوفية في مصر يتنادون بهذا المذهب ، وقد كان من تأثر
بهذا الرأى ابن الفارض الشاعر المصرى المتوفى في سنة ٦٣٢ ، رأى ذلك العالم
السلفى ذلك المذهب موضع الحديث ؛ وقد كان يقول بعض الصوفية إنهم إذا
وصلوا إلى حال من التربية النفسية التي يتصلون فيها بالذات الإلهية يعلون عن
التكليف ، رأى ابن تيمية كل ذلك فأنبرى لإبطاله بقوة حجته ، وسلامة منطقه ،
وتحمل على المذهب وقاتلية .

وكان للصوفية سلطان عند الحكام ، وقد بني لهم من قبل صلاح الدين خانقاها ،
وهو مكان يتبعدون فيه وينصرفون عن الناس فيه ، وبني لهم من بعد ذلك الناصر

ابن قلاوون الذى كان يقدر ابن تيمية ويعرف فضله — خانقه فى سر ياقوس ،
سنة ٧٢٣

فلما ذكر ابن اتيمية ابن عربى وله مكانته عندهم تقدم ابن عطاء الله السكندرى
صاحب الحكم بالشکوى منه إلى الأمراء ، وذهب الصوفية إلى القلعة في جموع
كثيرة يشكون من ابن تيمية ، ويقولون إنه يسب مشايخهم ، ويضع من قدرهم
عند الناس ، فأمر السلطان بأن يعقد مجلس بدار العدل ، وحضر إليه الشيخ رضى
الله عنه ، ثابت الجنان رابط الجأش مع أنه قيل له إن الناس قد جعوا لك ، فذهب
يخترق الجموع ، وهو يقول «حسبنا الله ونعم الوكيل» وتناقش معهم يتصدى بالحجة
الظاهرة ، والبيانات القاهرة ، يفهم الخصوم ، وينطق بالمفهوم من غير تعقيد ولا
تلبيس ، وكان له النصر المبين .

٧١ — تكاثر اجتماع الصوفية وشکواهم ، والشيخ لا يبى عن مجاہتهم ، وقد
وجدوا له ما يثير الناس حوله ، فقد كان يقرر أنه لا يستغاث إلا بالله ، حتى
لا يستغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل هذا في أحد المجالس التي تناقش فيها
مع ابن عطاء الله السكندرى ، فقال بعض الحاضرين ، ليس في هذا شيء ، وقال
قاضى القضاة إن هذا قلة أدب ، ولم يستطع أن يقول إن هذا كفر .

ضاقت الدولة ذرعاً بهذه الحالة ، فقد كثرت الضجيجات ؛ وكثرت المجادلات ،
ولم تجد السبيل لإسكاتها إلا أن تتجه لذمك الإمام التقى ، خفيروه بين أمور ثلاثة :
إما أن يسير إلى دمشق ، وهي موطنها ، ومكان أهله ، وإما أن يذهب إلى الأسكندرية
على أنه مقيد في دمشق والإسكندرية بشروط ، ولعل منها ألا يعلن معتقده ،
والامر الثالث الحبس ، فاختار الحبس ، وأنه إذ يختار الحبس يختار تقدير الجسم
في الحركة ، وقد ارتكاه عن تقدير الفكره واللسان ، فإن الحرية التي عملاً نفس العالم
ليست هي حرية الانتقال من مكان إلى مكان ، إنما هي حرية الفكر (وجولاته)
ونشر تفكيره وأرائه ، وإن الحر حقاً وصدقأ هو الذي يفهم حرية رأيه وفكرة
قبل أن يفهم حرية جسمه .

اختار الشيخ الحبس ، ولكن تلاميذه ومربيه حملوه على أن يختار دمشق
علزماً ما شرطاً ، ورجوه في أن يقبل ذلك وأخواه عليه ، فأجاب رجاءهم فركب
خيل البريد في الثامن عشر من شوال سنة ٧٠٧ ، وما إن غز في السير حتى أخروا
به في اليوم من رده ، وقالوا إن الدولة لا ترضى إلا بالحبس ، وكأنهم شعروا أنه
إذا ذهب إلى دمشق ؛ فإنه سيكون بين أصحابه وأتباعه ؛ وعندئذ قد يرد إليهم
شروطهم التي أجبروه عليها ، فقد أخذت بسيف التهديد .

ولكن الذي أخبره بالحبس هو قاضى القضاة ، ويظهر أن القضاة لم يجمعوا
على ذلك ، ولم يكن بين القضاة زين الدين بن مخلوف الذى كان يميل إلى الغلطة
مع أصحاب الآراء الذين يخالفون بها ما عليه الناس ، وإليك مadar في مجلس القضاة .
قال بعضهم ما ترضى الدولة إلا بالحبس .
فقال قاضى القضاة وفيه مصلحة له .

وطلب من شمس الدين التونسي المالكى أن يحكم بما ذكر أن الدولة تطلب ،
وكان ذلك القاضى المالكى من طراز غير طراز زين الدين بن مخلوف .
فقال : ما ثبت عليه شيء .

فطلب هذا من نور الدين الزواوى المالكى أيضاً ، فتوقف هذا أيضاً ، ولم يصر جواباً .
وهنا أخذ الشیخ الموقف وقال أنا أمضى إلى الحبس ، وأتبع ما تقتضيه المصلحة .
فقال نور الدين الزواوى يكون في موضع يصلح لمثله .
فقيل له : الدولة ما ترضى إلا بسمى الحبس .

أرسل بعد هذا إلى حبس القضاة ، وأذن بأن يكون عنده من يخدمه^(١) .
٧٢ - من هذه التجاوب والنتيجة أن انتهت إليها يتبين أن العلماء كانوا في صف
الشيخ . ولم يرضوا أن يقدموا من جانبهم على أى أذى يلحقه ، بل كانت ألسنتهم

(١) هذه التجاوب دونها ابن كثير في الجزء الرابع عشر ص ٤٦ ، ونقلها صاحب
العقود الدرية عن البرز إلى ص ٢٧٠ .

مرطبة بالتقدير والاعتراف بالفضل ، ولم كان ذلك التغيير الغريب ، فنذ ستة أشهر يخرج من جب القلعة بغير رضام ، وفي هذه المرة يدخل الحبس بغير رضام ويطلبون الرفق به . !

لا شك أن تغير الرجال في المجلسين قد يكون له دخل ؛ ولكن يجب أن تبين أنه قد وجد عاملان آخران غيرا الرأي فيه ، أو على الأقل جعلا المخالفة في الرأي لا تنتقل إلى خصومة بل عداوة .

(أول هذين العاملين) أن ابن تيمية أدل بحجته أمامهم وأمام الناس ؛ وهو الفصيح البليغ المبين عن فكره ، وما حجته إلا آيات قرآنية وأحاديث نبوية لا يعترض في تأويلها ، ولا يشتبه في تخريجها ، بل يفسرها بالتأثر فيها ، ويوجّها بعقل قوى مستقيم ، وإدراك نافذا ، ولا ريب أن ذلك يكون له أثره في قلوبهم فإن لم يقبلوه لا يعادوه .

(العامل الثاني) أن المعركة في هذه المرة كانت بينه وبين الصوفية ، والصوفية على خلاف في كثير من أقدم العصور مع الفقهاء ، فإن الصوفية لهم طريق في التهذيب والتربية غير ما يقوله الفقهاء الذين يقررون فقه الكتاب والسنة وما استنبطه العلماء قديماً ؛ وما خرجوه عليه من أحكام الخواص والعصور ، ثم إن الفرقين يتنازعون السلطان على العامة ، وكل يريد أن يكون العامة تحت سيطرته الفكرية وحده .

ف لما اصطدم ابن تيمية بالصوفية ما كان من المعقول أن ينصر وهم عليه ، فكان ذلك الحكم الرفيق ، بل كان ذلك التوقف عن الحكم ، حتى إذا حكم الفقيه العظيم على نفسه ، لكيلا يخرجهم أمام رجال الدولة طلبوا الرفق في المحبس .

٧٣ - لم يكن ذلك المحبس حبسًا بمعناه الحقيقي ، بل كان إقامة مقيدة ، فقد كان طلاب العلم منه يغدون ويروحون ويستفتي من الأمراء والأعيان ، ولم يلبث إلا قليلاً ، حتى خرج من محبسه بقرار من مجلس للفقهاء والقضاة عقد بالمدرسة الصالحية ، وأكب الناس على الاجتماع به ليلاً ونهاراً ؛ يبيث فيهم تفكيره وآرائه

ويقى من يستفتيه، وزرى من هذا أنه لم ينزل به في هذه المرة حكمة، بل لعل الحبس الرقيق الذى زل فيه كان فيه صيانة من غوغاء الصوفية الذين كانوا يتربصون به الدواير، ولعلمهم يدسون عليه من يرميه رمية طائشة فتصيبه وسط الجموع الخائدة التي تلتف حوله؛ ولعل هذا هو الذى أشار إليه قاضى القضاة ابن جماعة عند ما قال : إن الحبس فيه مصلحة له .

ومن هذا نعلم أن خصومته في مصر قد انفرد بها في ذلك الوقت الصوفية الذين كانوا يتبعون آراء ابن عربى ، والشيخ يطلبا ، وبنال من قاتلها ، وما كانت هذه إلا المعركة الأولى ، وقد انهزم فيها الصوفية ، وصان الله الشيف وحفظه .

٧٤ — وقد وقعت المعركة الثانية عندما عزل السلطان الناصر بن قلاوون نفسه وتولى الملك المظفر بيبرس الجاشنكير؛ وكان شيخه نصر المنجبي الذي كان من أتباع ابن عربي في آرائه ومنحاه الصوفي، وكانت هذه المعركة أشد من الأولى؛ لأن السلطان يناصر الخصوم علينا؛ ولأن ابن تيمية ينظر إليه على أنه من أنصار الناصر، ودبر السلطان وشيخه الأمر بعد تبادل الرأي، ووجداً أن أنجح السبل للتخلص من الشيخ أن ينفي من القاهرة إلى الإسكندرية، فإنه قد صار له في القاهرة أتباع يعمونه، والفقهاء فيها يناصرونوه؛ أما الإسكندرية فليس لها فيها ولانا نصير؛ وقد رجوا أن يقتل غيلة فيها ليتخلصوا منه ب AISER كلفة.

سافر إلى الإسكندرية ، ويظهر أن أخباره قد سبقت إليها ، وعندما وصل إليها أخذ يلقي دروسه فيها ، ويعظ الناس بها ، فهو حيثما حل كان النور الهاדי ، والسراج المنير ؛ فالفت الناس حوله ، وأحبوه وانتفعوا به .

وقد كان سفره إلى الإسكندرية سنة ٧٠٩ ، الليلة الأخيرة من شهر صفر ، ومكث بها نحو سبعة أشهر ، أى إلى الوقت الذي عاد الأمر فيه إلى الناصر بن قلاون . وقد جاء تفصيل أعمال الشيخ في الإسكندرية في كتاب كتبه أخيه شرف الدين منها إلى أخيه بدر الدين بالشام ، وهذا بعض ما جاء فيه «إن الأخ الكريم قد نزل باللغز المuros ، عليه الرباط ، فإن أعداء الله قصدوا بذلك أموراً يكيدونه بها ،

ويكيدون الإسلام وأهله ، وكانت تلك كرامة في حقنا ، وظنوا أن ذلك يؤدى إلى هلاك الشیخ ، فانقلب عليهم مقاصدهم الخیثة وانعکست من كل الوجوه ، وأصبحوا وأمسوا ، وما زالوا عند الله وعند الناس سود الوجوه ، يتقطعون حسرات ون啼ما على ما فعلوا ، وانقلب أهل الشر أجمعون إلى الآخ مقبلين عليه مكرمين له ، وفي كل وقت ينشر من كتاب الله ، وسنة رسوله ما تقر به أعين المؤمنين ، وذلك شجى في حلوق الأعداء ، واتفق أنه وجد بالإسكندرية إبليس قد باض فيها وفرخ ، وأضل بها فرق السبعينية ^(١) والعربية ، افترق الله بقدومه شملهم ، وشتت جموعهم شذر مذر ، وهتك أستارهم وفضحهم واستتاب جماعات كثيرة منهم ، وتوب رئيساً من رؤسائهم ، واستقر عند عامة المؤمنين وخواصهم من أمير وقاض وفقيه ومفت وشيخ وجماعات المجتهدين ، إلا من شذ من الأغمار الجمال مع الذلة والصغر — محبة الشیخ وتعظيمه وقبول كلامه والرجوع إلى أمره ونهيه ، فعلت كلة الله بها على أعداء الله ورسوله ، ولعنوا سرا وجبرا ، وباطنا وظاهرا في مجتمع الناس باسمائهم الخاصة بهم وصار ذلك عن نصر المنجي المقيم المعد ، ونزل به الخوف والذل ما لا يعبر عنه ^(٢) .

٧٥ — وترى من هذا أن ذلك العالم حيثا حل كان مصدر الهدایة ؛ لقد حارت الصوفية الاتحادية التي تقول بالوحدة بين الموجد والموجود — في القاهرة ،

(١) نسبة لابن سبعين ، وهو ابن سبعين المرمى عاش في القرن السابع الهجري وتوفي بمكة سنة ٦٦٨ وهو فيلسوف صوفي كان بينه وبين فرديريك الثاني مجامعتان ، وقد جاء فيها في التفرقة بين الفلسفة والتصوف قوله : «إن الفلسفه الاقدمين رأوا أن الغاية المثلث هي التشبه بالله بينما الصوفية يبدأون على الفناء في الله ، وذلك بأن يكون الصوف قابلا لأن يدع المتن الآلهية تغمره وتفيض عليه وأن يمحوه انفعالات الحواس ويطرد مشاعر الروح (العقيدة والشريعة ص ١٣٩) .

والعربية نسبة لابن عربي وهو الفيلسوف المتصوف المعروف ، وقد نوها إلى بعض قوله .

(٢) راجع ابن كثير الجزء الرابع عشر ص ٥٠ ، والكتاب كله في العقود الدرية نقلا عن البرازلي ص ٢٧٤ ، وبين المصين خلاف قليل في بعض الألفاظ .

ولم ينل خصوه مثلاً منه في القاهرة ، ففوجه إلى الإسكندرية حيث كان لهذا المذهب فيه قوة وأنصار راجين أن ينالوه بالأذى فيها فيكون الأذى من الرعية لا من الراعي ، ولكن هاجم المذهب فيها ، ووجد الذنب فيها ، فما زال حتى طرده منها ، واتبعه الناس بها ؛ وأخذ المنجى يحرم الأرم ؛ إذ أراد أن يصطاد الشيخ هناك ، فاصطاد هو المذهب وأنصاره ، وأصابه بسم عميـت ؛ أو على الأقل أضعف حركته ؛ وهكذا أدت الرحلة إلى خير لاشـر فيه ؛ وحيثـا حلـ الراعـي إـلى الخـير ، وجدـ المـيدانـ فـسيـحاً لـإـرشـادـه وـهـدـاـيـتـه وـإـصـالـاحـه .

وقد أتـى ذلكـ الإـصلاحـ معـ أنـ المـقامـ لمـ يـطلـ ، إذـ قدـ عـادـ الشـيخـ منـ بـعـدـ نـحوـ سـبـعةـ أـشـهـرـ مـعـزـزاً مـكـراً ؛ كـاـ هوـ الشـأنـ حـيـثـاـ حلـ . وـأـينـ ذـهـبـ .

عودة الشـيخـ إـلـى درـسـهـ فـي القـاهـرـةـ

٧٦ — عـادـ النـاصـرـ بـنـ قـلـاوـونـ صـدـيقـ الشـيخـ إـلـى حـكـمـ مـصـرـ وـالـشـامـ ، وـاتـصـرـ عـلـى خـصـمـهـ الـذـي حـلـهـ عـلـى الـاعـتـرـالـ ، بـخـاءـ إـلـى القـاهـرـةـ ، وـجـلـسـ عـلـى عـرـشـهاـ ، فـي يـوـمـ عـيـدـ الـفـطـرـ سـنـةـ ٧٠٩ـ ، وـمـاـ إـنـ اـسـتـقـرـ بـهـ المـقـامـ ؛ حـتـىـ فـكـرـ فـيـ اـبـنـ تـيمـيـةـ لـيـعـيـدـهـ إـلـىـ القـاهـرـةـ ، فـوـجـهـ إـلـيـهـ فـيـ الـيـوـمـ الثـالـيـ أـيـ الـيـوـمـ الثـالـيـ مـنـ شـوـالـ مـنـ يـحـضـرـهـ . فـضـلـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الـيـوـمـ الثـامـنـ مـنـ ذـلـكـ الشـهـرـ الـمـبـرـورـ .

جـاءـ الشـيخـ إـلـىـ القـاهـرـةـ وـسـكـنـ بـالـقـرـبـ مـنـ مـشـدـ الـإـمـامـ الـحـسـينـ ، وـأـخـذـ يـلـقـيـ درـوـسـهـ ، وـيـدـونـ آرـاءـهـ ؛ وـيـكـاتـبـ السـائـانـ وـالـمـسـتـفـتـيـنـ ، غـيـرـ عـابـرـ بـأـيـ أـمـرـ سـوـيـ حـقـ الـعـلـمـ عـلـيـهـ ؛ وـحـقـ الدـيـنـ الـذـيـ آـلـتـ إـمامـتـهـ إـلـيـهـ .

وـقـدـ جـاءـ إـلـيـهـ الـذـينـ خـاضـواـ فـيـ شـأـنـهـ يـعـتـذـرـونـ إـلـيـهـ ، فـأـحـلـمـ مـنـ تـبـعـاـتـهـ ، وـقـالـ لهمـ تـلـكـ المـقـالـةـ الـرـائـعـةـ : «ـ كـلـ مـنـ آـذـانـهـ فـوـ فيـ حـلـ مـنـ جـهـتـيـ »ـ .

٧٧ — ولا زـيرـ أـنـ نـتـرـكـ الشـيخـ مـعـ تـلـامـيـذهـ وـمـرـيـديـهـ ، وـفـيـ وـعـظـهـ وـتـدـريـسـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ نـشـيرـ إـلـىـ أـمـرـيـنـ جـدـيـرـيـنـ بـالـنـظـرـ وـالـاعـتـبـارـ يـدـلـانـ عـلـىـ شـجـاعـةـ الشـيخـ ، وـخـلـقـهـ الـكـرـيمـ

(أوطنا) أن أهل النمة كان لهم شعار خاص بهم ، وعما نفهم عظامهم مصبغة ، وقد بذلوا مالاً لتكون عمامتهم على لون عمامتهم المسلمين مع إشارة ، فعرّفوا الأمر على العلماء في ذلك ؛ فظنوا أن الملك الناصر يميل إلى ذلك ، فسكتوا غير مهتمين ولكن الشيخ رضي الله عنه تكلم حيث جمجموا ، وقال الكلمة قوية غير رقيقة ، وختم كلامه بقوله :

« حاشاك أن يكون أول مجلس جلسه في أبيه الملك ينصر فيه أهل النمة لأجل حطام الدنيا الفانية ، فاذكر نعمة الله عليك إذ رد ملكك إليك ، وكتب عدوك ، ونصرك على أعدائك » .

ولماذا شدد ابن تيمية في أن يكون لأهل النمة عمامتهم مصبغة على غير لون عمامتهم المسلمين ، مع أنه المسلم الصادق الذي يعرف أن الرسول أوجب الرفق بهم ؛ وأن الرسول يتبرأ من يؤذى ذمياً ؛ وأن ابن تيمية لما استنقذ الأسرى من التار لم يفرق بين أسرى المسلمين ، وأسرى [الذميين] ؟

لعل الذي حمل ابن تيمية على التشدد: بالتمييز باللباس هو ما كافر يخشاه من عيون النصارى الباقيين من الحملة الصليبية ، وأن يكون بعض النميين عيوناً لهم ؛ فشدد في أن يتميزوا بثيابهم تميزاً يبيناً لكيلا ينفت من يميل إلى الصليبيين منهم في الجماعة الإسلامية .

(الأمر الثاني) الذي يجب أن تشير إليه أن الناصر عندما عاد إلى مملكته واستقر به الأمر أراد أن ينتقم من ، العلماء والقضاة الذين مالوا خصمه عليه ، وهم الذين آذوا ابن تيمية من قبل ، وقد مكث بسيئهم في السجن بالقلعة ثلاثة عشر شهراً .

وهنا نجد خلق العلم والدين والفضل قد تجلى في ابن تيمية الكرم .

استفتى السلطان ابن تيمية في العلماء والقضاة الذين ناصروا خصمه وأفقي بأن دماءهم حرام عليه وأنه لا يحل لزوال الأذى بهم ؛ فقال له السلطان : إنهم قد آذوك ، وأرادوا قتلك مراراً ، فقال الشيخ الكريم من آذاني فهو في حل ،

ومن آذى الله ورسوله ، فالله ينتقم منه . وأنا لا أتصرّل لنفسي .

ولم يكتف الشيخ بالعفو ، والامتناع عن الإفتاء ، أو الفتوى بعكس ما يريد السلطان بل أخذ يخاطبه في العفو عنهم ويقول له إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم وما زال به حتى عفا عنهم .

فعل ابن تيمية ذلك في شأن القضاة والفقهاء ، وفيهم ابن مخلوف الذي كان يطلب رأسه ؛ والذى كان يمنعه من المناقشة ، ولذلك نطق لسان ذلك القاضى بالثناء على الشيخ ، وقال فيه : « ما رأينا مثل ابن تيمية ، حرضنا عليه فلم نقدر ، وقدر علينا فصفح وحاج عنا » .

وهكذا تحقق قوله تعالى جلياً واضحاً : « ادفع بالتي هي أحسن ، فإذا الذي يبنك وينه عداوة كأنه ول حميم » .

٧٨ - انصرف الشيخ إلى العلم دارساً وباحثاً ، ومفتياً ومرشدًا ومحليماً ؛ ويظهر أنه نوى في هذه المرة الإقامة الطويلة في القاهرة ؛ فقد كانت إقامته السابقة على نية السفر القريب ، ولكن تأثر الرياح بما لا تشتهي السفن ، فيسجن أو ينفي ، أما الآن فقد مكن الله له بكثرة الأنصار ، وتمكن له بفضل شوكة الأعداء ، ولذلك أرسل كتاباً إلى أسرته يطلب بعض كتبه ، ويكافف أحد تلاميذه وهو جمال الدين المزى بالبحث عما يطلب في خزانة كتبه ، وقد جاء في ذلك الكتاب :

« وقد أرسلت إليكم كتاباً أطلب ماصنعته في أمر الكنائس (١) ، وهي كراسيس بخطي ، قطع النصف البلدى ، فترسلون ذلك إن شاء الله تعالى ». وتستعينون على ذلك بالشيخ جمال الدين المزى ، فإنه يقلب الكتاب ، ويخرج المطلوب وترسلون أيضاً من تعليق القاضى أبي يعلى الذى بخط القاضى أبي الحسين ، إن أمكن الجميع « وهو أحد عشر مجلداً ، وإلا فلن أوله مجلداً أو مجلدين أو ثلاثة ، وذكر

(١) لم يدل هذه الكراسيس على أصل كتاب الجواب الصحيح لمن يدل دين الشيخ ويكون قد كتبه ، وهو في دمشق أو على الأقل وضع أصوله قبل رحلته إلى مصر .

غير ذلك كتباً يطلبها^(١).

٧٩ — انصرف الشيخ إلى العلم والفتيا والدراسة، ولم يرق صفو حياته العلمية شيء؛ إلا أن خصومه لما عجزوا عن تحريرض السلطان والعلماء عليه اتجهوا إلى العامة يحرضونهم، ويحرشونهم به، ونسوا أن له من الأنصار ما يزيد على أنصارهم عدداً. ولقد حدث له من ذلك حادثان : (أحدهما) أنه في الرابع من رجب سنة ٧١١ قد انفرد به جماعة بتحرر ض خصومه ، فامتدت أيديهم الأئمة إليه بالضرب ، فتجمع أهالى الحسينية ليشاروا للشيخ ، فردهم ، ولكنهم أتوا عليه في أن ياذن لهم ، وأكثروا في القول ، فقال لهم :

«إما أن يكون الحق لي أو لكم ، أو لله ، فإن كان الحق لي فهم في حل منه ؛ وإن كان لكم ، فإن لم تسمعوا مني ولم تستفتوني فافعلوا ما شتم . وإن كان الحق لله ، فالله يأخذ حقه إن شاء».

وفي أثناء هذه المناقشة حضر وقت العصر فذهب ليصل إلى الجامع فهو عن ذلك حتى لا يؤذى ثانية ، فلم يلتفت إلى قوله ، ومضى إلى المسجد فتبعته جماعات كبيرة من الغاضبين له .

(والحادث الثاني) كان في هذا الشهر نفسه فقد حصل اعتداء عليه بالقول المقدع ، ولكنـه في هذه المرة لم يكن من الجهل الأخمار ، بل كان من بعض الفقهاء من أساء إليه بالقول ، ثم اعتذر إليه بولعه اعتذر خوفاً من بطش السلطان أو الناس ، ولكنـ الشيخ على أي حال عفا ، وقال لا أنتصر لنفسي .

٨٠ — ولم يكن ابن تيمية منقطعاً للدرس والبحث . من كل الوجوه ، بل كان له نوع اتصال بالسلطان ؛ وهو إن حاول الانقطاع من كل الوجوه لا يمكنـه السلطان من ذلك ؛ فهو إن لم يطلبه الشيخ طلبه هو .

ولهذا الاتصال كان يستشار في بعض الولاية فيقول كلـة الحق من غير موابة ؛ لأنـ ولاية أمرـ العامة والقيام بيـنـهم بالعدل هي الأمانة التي وضعـها الله في عـقـلـه .

(١) راجع العقود الدرية ص ٢٨٤ .

السلطان ؛ وأمر العلماء بإرشاد ذوى السلطان ما أمكن من الإرشاد ، فيإشارة ابن تيمية ولى الناصر نائب طرابلس سنة ٧١١ .

ولما استبد بعض الحكام الظالمين بأهالى دمشق وظلمهم وفرض عليها أموالا كثيرة ؛ ولم يجد اعتراف العلماء ، بل أهانهم وضرب بعضهم ، وبلغ ذلك ابن تيمية تقدم للسلطان بشكواهم ، ويشارته عزل الوالى المستبد وحبسه .

وقد كانت الرشوة في الولاية كثيرة في الشام وغيرها ، فما زال ابن تيمية بالناصر ، حتى كتب كتاباً يشدد فيه النكير على ذلك وجاء في هذا الكتاب ، « لا يولي أحد بمال ولا بروبة فإن ذلك يفضي إلى ولاية غير الأهل » .

وكانت أمور الناس في القصاص فوضى ، يتولى أولياء المقتول القصاص من غير أمر الحاكم ، فأمر السلطان بإشارة ابن تيمية بأن القاتل لا يجني عليه ، بل يتبع ، حتى يقتض منه بحكم الشرع الشريف .

وهكذا كانت صلة تقي الدين بالسلطان مصدر هداية للحاكمين ، وينبوع رحمة للمحكومين ، وهكذا تكون صلة العلماء بالأمراء ؛ كما كان الشأن في صلة مالك رضى الله عنه بأمراء المدينة في عهده .

عوده الشیخ إلی الشام

٨١ — كانت رحلة الشیخ إلی مصر ميمونة ، وإن كانت شاقة ومحنة ، وكانت مشمرة أطيب الثرات ، وإن لاق الاضطهاد والحبس ؛ وقد تحققت مصالح كثيرة بهذه السفرة المباركة ، كما قال ابن تيمية لنائب السلطنة بدمشق عندما نهاه عن السفر وقال له أنا أکاتب السلطان . فقد كان ذلك الأمير ينظر إلى راحة الشیخ ، والشیخ ينظر إلى نفع الناس ، وقد صح ما توقعه الرجالان ، فنال الشیخ اضطهاد وأذى وتعب ؛ وتفع الله به الناس ، وهدى وأرشد ، وأصلح وقوم ، وقدم مثلاً للعالم التي الذي يعني الرشد ، ويهدى إلى الرشاد ؛ وفي سبيل ذلك يلقى الأذى ، ويصفح

عن المؤذين ، بل يدافع عنهم ولا يمكن أحداً من رقابهم ، ويرفأ من آذوه بأحسن القول ليصفح عنهم ؛ حتى شهد للشيخ أعدى الأعداء ، بأنه أتقى الأتقياء وأصنف الأصفياء .

٨٢ — وبعد أن أدى رسالته في مصر كان حقاً عليه أن يعود إلى الشام ؛ ولكن لم يعد ، بل بقي يجاهد فيها ، حتى تهافت له الفرصة أن يعود إلى الشام لا يستقيم إلى الراحة ، ويركز إلى القرار ؛ بل يعود مجاهداً حاملاً السيف ، يحمله اليوم ، وهو كهل تجاوز الخمسين ، بعد أن حمله شاباً في حدود الأربعين .

ذلك بأنه في شوال سنة ٧١٢ قد أعد السلطان الناصر جيشاً كثيفاً للاقتال التار لما رأى إليه أنهم قصدوا الشام ليزعجو الآمنين ؛ ويعشو في الأرض مفسدين وأراد أن يصحبه ابن تيمية في ذلك الجماد ، وما كان الشيخ ليتلئماً عن الجماد ، أو يتاخر ؛ فركب السلطان مجاهداً مدافعاً عن الشام ، لاعاداً إلى أهله مستعيناً بالراحة بينهم .

خرج الشيخ من مصر بعد أن أقام بها أكثر من سبع سنين ، وضعه أهله فيها في قلوبهم ، وإن ناله أذى فليس منهم بل من حساده والمنافسين له ، ولما هم بعض من الشعب بايزاده وفقت الجموع الغفيرة تنتظرا الإشارة لتنقض على من يعادونه ليجعلوهم عبرة للمعتبرين .

وصل الشيخ رضي الله عنه إلى دمشق ، في مستهل ذى القعده سنة ٧١٢ ، وقد خرج خلق كثير لتلقيه ، وسرروا بقدومه وعافيته ورؤيته حتى إن النساء خرجن أيضاً لرؤيته .

وكان كثأنه مصدر الأمان والاطمئنان لأهل دمشق ، فإنه ما إن خرج من مصر ، حتى ترامت الأخبار برجوع التار ناكسين على أعقابهم لا يلوون على شيء ، ولذلك ترك الجيش وذهب إلى بيت المقدس ، وأقام فيه أياماً ثم اتجه من ذلك إلى دمشق فوصل إليها في أول ذى القعده كماينا .

٨٣ — أقام الشيخ بالشام واستقر به النوى ، ولقد قال ابن كثير في أحواله

بدمشق : « ثم إن الشيخ بعد وصوله إلى دمشق واستقراره بها لم يزل ملازماً للاشغال فيسائر العلوم ، ونشر العلم ، وتصنيف الكتب ، وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة ، والاجتهاد في الأحكام الشرعية ، ففي بعض الأحكام يفتى بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربع ، وفي بعضها يفتى بخلافهم أو بخلاف المشهور في مذاهبهم ، وله اختيارات كثيرة ، ومجلدات عدة ، أقى فيها بما أدى إليه اجتهاده ، واستدل على ذلك من الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والسلف » .

وجام مثل ذلك في كتب سيرته ؛ وهذا يدل على أنه في دمشق انصرف إلى الفروع ، وقد أتم دراسة أصول العقيدة دراسة فاحصة عميقة دقيقة ، وأعلن آراءه فيها من غير مواربة ؛ ولا تستر ، وعرض نفسه للمحن المتالية ؛ وزل به الأذى من الخاصة ، حتى أتم نشرها وكشفها للناس بدلائلها ؛ وبذلك بلغ دين الله على وجهه في اعتقاده وخفت صوت المعارض ، وقوى صوت المناصر ؛ وأصبح الذين يعارضونه وإن كانوا كثيرين يمحمون ولا يتكلمون ؛ وحسبه في ذلك انتصاراً ، وبعد أن كان الذين ينادونه يخافتون ، صاروا يمهارون في مصر والشام ؛ وصار له أنصار بالبلدين .

فلمّا تم ذلك وعاد إلى دمشق جعل كل همه في الإفتاء وتصنيف الكتب في الفروع ؛ وليس معنى ذلك أنه انقطع عن دراسة العقائد وبيانها ؛ بل معناه أن الوقت كان يشغل بالفروع ، وقد يحيط عن العقائد إن سُئل عنها ، وذلك لا يمنع أن العمل الأكثُر للفروع ؛ وكان م مكان دروسه الأساسية المدرسة الحنبلية ، وأحياناً بغيرها .

٨٤ — ولما أقبل على الفروع يفحصها ، وصل إلى نتائج يخالف فيها الأئمة أو يوافق المشهور في مذاهبهم أو غير المشهور ؛ وليس معنى هذا الإقبال أنه لم يكن قبل ذلك يعني بها ، بل كانت عنایته عنایة استيعاب ، وفي الثانية كانت عنایته متوجهة إلى الإنتاج من ذلك الاستيعاب الشامل ؛ وتلك الثروة الفقهية والأثرية التي

استحفظ عليها ؛ وجمعها جمعاً متناسقاً ؛ وقد درسها كا درس العقائد متوجهاً إلى ما كان عليه السلف الصالح ، وما ورد في القرآن الكريم والسنّة النبوية ؛ وقد وجد المعين الخصب في فتاوى الصحابة ، وفتاوي التابعين الذين لازموا كبار الصحابة ، ونقلوا عليهم ؛ ولعل هذا هو السبب في إعجابه بمذهب أحمد بن حنبل واستمرار إعجابه إلى أن مات ؛ وهذا فوق تنشئته الأولى التي نشأ فيها على ذلك المذهب الجليل ، ولهذا نراه يقول : «أحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنّة وأقول الصحابة والتابعين لهم ياحسان ، وهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً ، كما يوجد لغيره ، ولا يوجد له قول ضعيف ، إلا وفي مذهبه في الغالب قول يوافق القول الأقوى ، وأكثر مفاريده التي يختلف فيها مذهبة عن غيره يكون قوله راجحاً كقوله بقيوں شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر إلى غير ذلك من المسائل .

ونرى من هذا إعجابه الكبير بمذهب الإمام أحمد رضى الله عنه؛ لا لموافقته نشأته فقط، بل لموافقته مسلك.

٨٥ - وليس إعجاب ابن تيمية بمذهب الإمام أحمد إعجاب المتعصب الذي يحتجبه عن إدراك سواه ، وفهمه وفهم مرأميته وغاياته ، ولعله عدل رأيه قليلاً في اعتبار كل ما ينفرد به أحمد راجحا ، وكل ما يقوله أحمد من الكتاب والسنة ، فسنجد له مخالفات صريحة جريئة في أيمان الظلاق .

وقد كان ابن تيمية عدو التعصب في الفروع ، فقد درس فقه المسلمين كله دارسة عميقه محيطة ؛ وكان ينهى أشد النهى عن التعصب ، فيقول : « من تعصب لواحد من الأئمة بعينه فقد أشبه أهل الأهواء سواء تعصب مالك أم لأبي حنيفة أم لأحمد . ثم غاية المتّعصب لواحد منهم أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين ، وبقدر الآخرين ، فيكون جاهلاً ظالماً ، والله يأمر بالعلم والعدل ، وينهى عن الجهل والظلم . قال تعالى : « وَحَمِلُوا إِلَيْهِ كَانَ ظَالِمًا جَهْوَلًا » وهذا أبو يوسف ومحمد أتبّع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله ، وهو ما خالفه في مسائل لا تقاد تحصى لما تبين لها من السنة والحجّة ما أوجب عليهم اتباعه ، وهو ما مع ذلك يعظّمان إمامهما .

بهذه العقلية الحرة ؛ وبهذا العلم المحيط اتجه ابن تيمية إلى دراسة الفقه دراسة فاحصة منقبة بعد أن درسه في صدر حياته دراسة استيعاب وتحصيل ، وجمع للتركيبة المثلية التي تركها الأئمة رضوان الله تعالى عليهم .

٨٦ — وما دام قد خلع نير التغضب ، واتجه إلى دراسة الفقه حرآ إلا لما حصله من العلم ، وما علمه من الكتاب والسنة وآثار السلف الصحيح ؛ فلا بد أن يخالف في بعض النتائج ما عليه الناس ، وما عليه الفقهاء أصحاب المذاهب الأربع ، وخاصة أن الفقيه الذي يفهم الفقه فهو العارف بشئون الحياة ، والذي يعلم أن الفقه هو الميزان الصنابطي الحاكم على أعمال الناس بأنها متفقة مع الشريعة أو مخالفة ، وبأنها حلال أو حرام وإنه النافذ المبصر في شرع الله العارف لمصادره وموارده ، وغاياته ومراميه ؛ فعند تطبيقه على أفعال الناس لا يتقييد إلا بالنصوص والمرامى ؛ ومصالح الناس ، وما به تستقيم أمورهم .

وأنه قد رأى الطلاق قد اتخذ يمينا يختلف به ، كما يختلف بالله ، بيد أنه إن حنت في يمين الله كفر بالعقل أو الصدقة أو صيام ثلاثة أيام ؛ أما إن حنت في يمين الطلاق خرب بيته ، وطلقت أمراته ، وتقطعت العلاقة المقدسة التي يربطها الله بشره ؛ هالته هذه النتيجة وهو الفقيه المتصل بالحياة والأحياء ، فبحث عن أصل ذلك في الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالحة من الصحابة وكبار التابعين ، فلم يجد ما يبرر قطع العلاقة الروحية مجرد الحلف والحنث ، وهو ما قصد إيقاع الطلاق ولا أراده . ورأى ذلك أمراً غير ما كان عليه السلف ، فأفتي بأن الحلف بالطلاق لا يقع به طلاق ، وأنه يفترق عن تعليق الطلاق التي قصد به وقوع الطلاق عند وقوع الأمر المتعلق عليه ، لتحقق قصد الطلاق في هذا النوع من التعليق ، وعدم تتحقق القصد إلى الطلاق عند الحلف به ، ولا يلزم الرجل بطلاق لم يقصده ، ولم توجد سنة أو كتاب تلزمه مع عدم القصد ، كالشأن في طلاق البازل .

٨٧ — أفتى الشيخ بذلك ، وهو غير ما عليه الأئمة أصحاب المذاهب الأربع فاستنكرا الفقهاء ذلك ؛ وجاهروا باستنكارهم ؛ وكان ذلك في سنة ٧١٨ ، ولما رأى

قاضى قضاء الشام ذلك اجتمع بابن تيمية ، وأشار عليه أن يترك الإفتاء فى مسألة الحلف بالطلاق قبل رضى الله عنه ، وقد تأيدت إشارة القاضى بأمر السلطان ، فقد جاء فى مستهل " جمادى الأولى من تلك السنة كتاب السلطان ، وفيه منع الشيخ من الإفتاء فى هذه المسألة ، ولقد نودى بذلك فى البلد .

وفي الحقيقة لم يكن ثمة حاجة إلى كتاب المنع والمناداة به فى البلد ، لأن الشيخ قد انتصر بنصيحة قاضى القضاة ، بل انتصر قبل ذلك بنصيحة قاضى الحنابة فإن المنع بعد ذلك لا يليق بمقام ذلك العالم الجليل ، والكىاسة وحسن السياسة كانت توجب ألا يكون نهى لم يكن ثمة حاجة إليه .

ومهما يكن من الأمر فإن الشيخ قد امتنع زمناً قليلاً ، ثم عاد إلى الفتيا ، لأنه اعتقاد أن ذلك كفانا للعلم ؛ ويرد على الخاطر سؤال لماذا امتنع الشيخ أولاً من تصحاحا ؟ ثم عاد ثانية لأنه وقع في نفسه أن الامتناع كفانا للعلم الذي أخذ موافقته على العلماء ليبينه للناس ولا يكتمنه ؟

إن الذى نظنه جواباً في هذه الحال ، أن الشيخ كان متربداً في أن يفتى في مسألة يخالف ما عليه الجمور من الفقهاء السابقين والمعاصرين ، ومثل ابن تيمية له من الورع والدين ما يجعله متربداً في هذه الحال ، حتى لا يكون قد قصد إلى غرائب الفتيا ، فلما أشار عليه قاضى القضاة بأن يترك هذه الفتوى الغريبة أجاب ؛ لأن ذلك كان له نداء من قبله فأجاب ؛ ثم لما أعاد المسألة نظراً وتمحصاً زاد إيماناً بصحة فتواه ، والبلوى في موضوعها عاملاً فلم يرتضى بأن يفرق بين المرء وزوجه على غير أساس ديني سليم ، فاندفع إلى الإفتاء غير متدرج .

ويجوز أن يكون قد امتنع أولاً لنصيحة العلماء ، فلما جاء المنع من السلطان علم أنها الدينية في الدين ، ولعل السبب في عودته إلى الإفتاء الأمران معاً : زيادة استيائه من فتواه مع عموم البلوى في موضوعها ، ومنع السلطان فتقديم بالفتيا غير هىاب ولا وجى لعلم العلماء من بعده ، أن ليس للأمراء طاعة فيها يعتقدون العالم معصية الله .

٨٨ — عاد الشيخ إذن إلى الإفتاء ، وترامي إلى السلطان خبر عودة الشيخ . وإن السلطان الناصر هو صديق ابن تيمية الذي لم يرضا أن يبقى في الحبس يوماً بعد عودته إلى الديار المصرية ، ولكن للملك صولة ، والملوك يقبلون كل شيء إلا أن ترد أوامره ، وإذا كان السلطان قد يرضا من ابن تيمية مالاً يرضاه من غيره . فهو لا يرضى أن ترد أوامره ، وخصوصاً أنه أصدرها جهراً من غير إخفاء ، وفندى على إنما لعلم الناس ، وإن أغضى السلطان عن مخالفة الشيخ لمنزلته ، ومقامه عنده ، يكون كمن يغضى العين على قذى ، ولا بد أن يوجد من ينبهه ، ويذكر الأمر عليه .

ولهذا ما علم أن ابن تيمية عاد إلى الإفتاء أرسل كتاباً في التاسع عشر من رمضان سنة ٧١٩ وفيه فصل خاص بالشيخ يؤكّد المنع ، وقد أحضر رضي الله عنه وعوتب في ذلك ، وكان ذلك في مجلس جمع من القضاة والفقهاء . وقد أكدوا عليه المنع . وانفصل المجلس على ذلك التأكيد من غير أن يعطي الشيخ على نفسه عدلاً بامتناع ، ولذلك استمر الشيخ رضي الله عنه على الإفتاء في مسائل الطلاق غير متراجحاً ولا متأثراً ، ولا خائف من حكام ، لأنّه ماتعود أن يتمتع عن القول مخافة من الحكام ، إنه العالم الجليل الجرى الذي لا يخشى في الله لومة لأنّه وما يبنه وبين البطل بالحق إلا أن يتثبت فيه ، فإن ثبت نطق بالحق ، غير عاجل بعقاب المحاكمين ، ولا عتب العاتبين .

المخنة الثالثة

٨٩ — علم السلطان أن ابن تيمية عاد إلى الإفتاء بعد تكرار المنع ، وتكرار الرجاء ، وتكرار العتب ، وإن أغضى السلطان فإن القائمين بأمر الدين منه من القضاة والفقهاء والمتقين لا يغضون ، وهم يرون فيما يفتى به الشيخ القول المخالف لما عليه إجماع الأئمة الأربع ، بل لعلهم يرون فيه ضلالاً مبيناً ، وما يعنهم من المجاهرة بذلك إلا مكان الشيخ وعلمه وفضله ، ولأنّهم إن جادلوه أخذ عليهم

الطريق ، وأقام عليهم الحجة ، فيعتنق الناس رأيه ، وقد خبروه ، وعلموه شابا
والآن وهو يندرف على الستين لا بد أن يكون أمضى بيانا ، وأقوى جنانا ،
وأعرف بمواضع الرد التي تصيب مفاصل القول .

ولقد انعقد مجلس بدار الحكم بحضور نائب السلطنة حضره القضاة والفقهاء
والمفتون من المذاهب الأربعة ، وحضر الشيخ وعاتبوه للمرة الثالثة على العود
إلى الإفتاء ، وكانوا حريصين على عتابه دون جداله ، لأنهم يعلمون مقامه في
المناظرة ومقامه من العلم والدين الذي يمنعه من أن يفتى من غير بيته وحجة قائلة .
ولما تكرر العتب والرجم والمنع من غير أن يتمتنع قرروا حبسه في القلعة ،
فليس بأمر نائب السلطنة ، واستمر محبوساً خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً تبتدئ
من يوم ٢٢ من رجب سنة ٧٢٠ .

وكان الإفراج عنه بأمر السلطان جاء في اليوم العاشر من محرم سنة ٧٢١ .

عودته إلى درسه

٩ - عاد الشيخ إلى درسه حراً طليقاً ، طليقاً في جسمه وعقله وفكره
ويقانته ، فإن ذلك الإطلاق من السجن كان إيزاناً بالحرية في الفتوى ، ويطهر أنهم
يسوؤون رجوعه عن ذلك الرأي الذي اختاره ، فأخذ يفتى في هذه المسألة وغيرها
من المسائل المتعلقة بالطلاق ، وبتكرار ذلك ألفوا منه ما يفتى به ، وسواء أقبلوا
أم رفضوه فقد سكتوا طائعين أو مكرهين ، راضين أو ساخطين .

واستمر الشيخ في دروسه ، وبحوثه ، وتصنيفاته ، يكتب ، ويصنف ويختار
ويبحث ، وكان له في ذلك اختيارات قيمة هي التي أظهرته فقيها مجتهداً له شخصية
فقهية بين الفقهاء المجتهدین ، ذوى الرأى الفقهي المستقل .

وفي الحق إن هذا العهد الذي يبتدئ من سنة ٧١٢ هو العهد الذي أنتج فيه
ابن تيمية تلك الآراء الفقهية التي استقل بها ، وقبل ذلك كان إنتاجه في مسائل
الاعتقاد ، ومناقشة الخالفين لآرائه ومناهجه كأنوهنا .

وقد استمر الشيخ في دراسته الفقهية وغيرها . وإن كان الفقه له الصدارة في هذا الدور من حياته ، وترك ذلك الأثر الحالى الذى جعل منزلته الفقهية لا تقل عن منزلته الكلامية ، بل تزيد ، وهى التى جعلت آرائه لاتقف عند جيله ، بل تتعدى إلى الأجيال ويجد فيها كل مصلحة علاجاً .

المحة الأخيرة

٩١ — استمر الشيخ في دروسه ، وكانت في مدرسة الحنبلية ، أو مدرسته الخاصة به بالقصاصين . وكان يقرأ كتبه ويراجعها ويصلاح فيها ويزيد ، ومكث على ذلك بضع سنين يبحث وينقب ، ويفيض بعقله الخصب . وقلبه الخافق ، ونفسه الفياضة على ساميته ، حتى جاءت سنة ٧٢٦ ، فأمر بالانتقال إلى القلعة .

وذلك لأن الذين ي Tacticsون به الدوائر ، أو يريدون أن يكف عن بعض آرائه ، أو يحسدون عليه منزلته عند الناس ، وعند ذوى السلطان أخذوا يحصون عليه الهمفوات ، وقد تعددت مقاصدهم ؛ وتبينت أغراضهم ، ففهم من كان يريد الكيد له كالصوفية والرافضة الذين استتروا لينفروا في الجماعة تفكيرهم من حيث لا يشعر أحدهم ، ومنهم من يأكل قلبه الحسد ، والحسد يدفعه إلى تدبير الكيد كالغريق الأول ، ومنهم من له فضل تقى ولكن يأخذ على الشيخ أنه خرج بأقوال لم يقلها أحد من الفقهاء ، وقد التقى رأى هذه الطوائف في أمر واحد ، وهو أن تقييد حرية الشيخ في القول والإفتاء ، وإن اختلفت الدوافع .

أخذوا يبحثون عن رأى له يعلمون أنه يكون أكثر تحريكا للنفوس ، وإثارة لقلوب الأمراء الذين يدهم الأمر ومصائر الحريات ، ولم يعيهم البحث والتنقيب ، لأن ذلك الشيخ الحر كان يعلن آرائه في غير احتراس ولا خوف مادام الدليل يثبت بين يديه ، وينير السبيل أمامه ؛ فإنه لا يعبأ إلا بالحججة والدليل من مصادر الدين الصحيحة ، ولا يهمه بعد ذلك أوقفه الناس أم خالفوه .

٩٢ — وقد وجدوا ضالتهم التي ينشدونها في فتوى أفتاها منذ سبع عشرة سنة

بأنه يمنع زياراة القبور ، حتى الروضة الشريفة التي بها قبر الوسول صلوات الله وسلامه عليه ، وقد جاء في هذه الفتوى .

وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً مختلفاً إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : « لا تتخذوا قبرى عيادة ، وصلوا على ، فإن صلاتكم حيثما كنتم تبلغنى ، فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء » ، وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أئبيائهم مساجد » ، يحذر مما فعلوا ولو لا ذلك لابرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً ، وهم دفنه صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة رضى الله عنها خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء ، لثلا يصلي أحد عند قبره ، ويتحذى مسجداً ، فيتتخذ قبره وثناً ، وكان الصحابة والتبعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد منهم إليه ، لصلة هناك ولا تمسح بالقبر ، ولا دعاء هناك بل هذا جمیعه إنما كانوا يفعلونه في المسجد ، وكان السلف الصالح من الصحابة والتبعين إذا سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ، ولم يستقبلوا القبر ، وأما الوقوف للسلام عليه صلوات الله وسلامه عليه فقال أبو حنيفة يستقبل القبلة أيضاً ، ولا يستقبل القبر ، وقال أكثر الأئمة يستقبل القبر عند الدعاء ^(١) .

هذا ما جاء في فتياه رضى الله عنه ، وتراء فيها كشأنه يتجه إلى السلف الصالح يستقي منهم ، ويأخذ عنهم ، ويسرد إليك الآراء التي تساعد ما تهوى إليه في ثقة وإيمان ، وأطلاع واسع يهت الخصوم ، ويتحير له المخالفون فلا يحيرون جواباً .

٩٣ — لقد قيلت هذه الفتوى منذ مدة طويلة ، ولكن حركت عندما أرادوا الكيد ، فشنعوا بها عند ولادة الأمور . وحرکوا فيهم عوامل النقمـة على ذلك الفقيـه

(١) سيكون بعون الله تعالى موضوع هذه الفتيا مع غيرها موضع دراستنا عند دراسة عليه وآرائه إن شاء الله تعالى .

الجليل محيي السنة النبوية ، واتخذوا ذلك سبيلاً للتأثير ، لما للنبي صلى الله عليه وسلم من مكان قدسي في القلوب ، وسرعان ما تتحرك نفس المسلم إن أتيت من ناحية ما يمس شخص النبي صلوات الله وسلامه عليه ، ولما أحكم التدبير كاتبوا السلطان في مصر بذلك ، فأمر بجمع القضاة عنده ، فنظروا في الفتوى من غير حضور صاحبها ، وقيل إنه حرف فيها الكلم عن مواضعه ، فرأى السلطان حبسه في محبس يليق به مثله من المكرمين ذوي المكانة عنده .

وجاء الأمر إلى دمشق في السابع من شعبان سنة ٧٢٦ ، وبلغ إلى الشيخ ، وأحضروا له مركباً ، ونقل إلى قلعة دمشق ، وأخليت له قاعة . وأجرى إليها الماء ، وأقام معه أخوه زين الدين يخدمه بإذن السلطان ، وأجرى عليه ما يقوم بكفائه .

وما إن اعتقل الشيخ حتى تكشف القلوب عن خبيثاتها ، وظهر الأذى في تلاميذه وأوليائه ، فأمر قاضى القضاة بحبس جماعة من أصحابه ، وعزر جماعة منهم ياركابهم على الدواب والمناداة عليهم ، وبعد ذلك أطلقوا من محابسهم ما عدا صفيه ، وحامل اللواء من بعده شمس الدين محمد بن قيم الجوزية . فإنه حبس بالقلعة .

٩٤ — كان اعتقال الشيخ رضى الله عنه موضع ألم عند الخلصين طلاب الحقيقة الصافية ، وموضع سرور عند الذين غلبوا عليهم أفكار وآراء لم يجعل قلوبهم متسبة لسواحتها ، كما وجدوها أهل الأهواء انتصاراً لأهواهم ، وغلبة جاءت إليهم بعد جهاد شاق مرير دام نحوَّا من ثلاثة سنَّة من وقت أن شنها على البدع في نظره حرّياً شعواماً في رسالته الحموية وغيرها .

ولقد أحس العلماء الخلصون بعلو كفة البدع والهوى باعتقال الشيخ رضى الله عنه ، ولذلك كتب علماء بغداد إلى السلطان الناصر بمصر كتاباً يبينون فيه النازلة التي نزلت بالإسلام وال المسلمين بغمد ذلك السيف المصلت على البدع والمبتدعين وقد جاء في ذلك الكتاب .

• لما قرع أهل البلاد المشرقة والنواحي العراقية التضييق علىشيخ الإسلام

تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ سَلَّمَهُ اللَّهُ — عَظِيمُ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَشَقَ عَلَى ذُوِّيِ الدِّينِ ، وَارْتَفَعَتْ رُؤُسُ الْمُلْحِدِينَ ، وَطَابَتْ نُفُوسُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْمُبَدِّعِينَ ، وَلَا رَأَى عَلِيَّ أَهْلَ هَذِهِ النَّاحِيَّةِ عَظِيمًا هَذِهِ النَّازِلَةَ . مِنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ ، وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ بِأَكْبَرِ الْفَضْلَاءِ . وَأَئْمَانُ الْعُلَمَاءِ ، أَنْهَا حَالَ هَذَا الْأَمْرُ الْفَظِيعُ ، وَالْأَمْرُ الشَّنِيعُ ، إِلَى الْحَضْرَةِ الشَّرِيفَةِ السُّلْطَانِيَّةِ ، زَادَهَا اللَّهُ شَرْفًا ، وَكَتَبُوا أَجْوَبَتِهِمْ فِي تَصْوِيبِ مَا أَجَابَ بِهِ الشَّيْخُ سَلَّمَهُ اللَّهُ فِي فتاوَاهُ ، وَذَكَرُوا مِنْ عِلْمِهِ وَفَضَائِلِهِ بَعْضَ مَا هُوَ فِيهِ ، وَحَمَلُوا ذَلِكَ بَيْنَ يَدِيِّ مَوْلَانَا مُلَكَ الْأَمْرَاءِ أَعْزَزَ اللَّهُ أَنْصَارَهُ وَضَاعَفَ اقْتِدَاءُهُ غَيْرَةً مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الدِّينِ ، وَنَصِيحةً لِلإِسْلَامِ وَأُمَّرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ^(١) .

٩٥ — وَهَذَا الْكِتَابُ يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) وَهُوَ عَمَدُهُمَا أَنْ ذَلِكَ الْعَالَمُ الْجَلِيلُ قَدْ عَمِتْ دُعُوتَهُ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الْبَاقِعِ الإِسْلَامِيَّةِ وَلَمْ تَعْدْ آرَاؤُهُ وَمَنَاهِجُهُ مَقْصُورَةً عَلَى أَهْلِ الشَّامِ . بَلْ تَجَاوزُهُ إِلَى الْبَاقِعِ الإِسْلَامِيَّةِ كُلَّهَا ، وَفَوْقَ ذَلِكَ لَمْ تَعْدْ مَقْصُورَةً عَلَى الْخَنَابلَةِ بَلْ تَحْمَسُ لَهُ مَالِكِيَّةُ وَخَنْفِيَّةُ وَشَافِعِيَّةُ مَا يُثْبِتُ أَنَّهُ لَمْ يَعْدْ نَصِيرًا لِذَهَبِ مَعِينِ مِنْ مَذاهِبِ الإِسْلَامِ ، بَلْ نَصِيرًا لِلإِسْلَامِ فِي لَبِّهِ وَصَمِيمِهِ .

(الْأَمْرُ الثَّانِي) أَنْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ قَدْ أَظْهَرُوا الشَّهَادَةَ وَالْعِدَاوَةَ وَأَبْدَوُا صَفَحَتِهِمْ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا قَدْ أَخْفَوْهَا ، وَكَانُوا مُسْتَوْرِينَ غَيْرَ مَكْشُوفِينَ ، وَإِذَا كَانَ أَوْلَى مَتَّهِمِ بِجُرْيَيْهِ هُوَ الْمُتَّفَعُ مِنْهَا ، فَلَا بُدُّ أَنْ أَوْلَئِكَ هُمُ الْذِينَ وَالْوَادِسُونَ عَلَى الشَّيْخِ ، وَكَانُوا يَظْهَرُونَ بِالْمَذَاهِبِ السُّنْنَةِ لِيَخْدُعُوا الْأَمْرَاءَ وَالْقَضَاءَ ، وَلَمَّا تَمَّ الْخَدِيعَةُ ظَهَرَتْ شَهَادَتِهِمْ لِلْعَيْنِ ، وَبَدَتْ ظَاهِرَةُ غَيْرِ مَسْتَوْرَةِ .

٩٦ — أَظْهَرَ الشَّيْخُ السَّرُورُ عِنْدَ مَا افْتَقَلَ إِلَى الْقَلْمَعَةِ ، وَلَا نَدِرَى لِمَاذَا كَانَ هَذَا السَّرُورُ الَّذِي أَظْهَرَهُ ، وَقَالَ : «أَنَا كُنْتُ مُنْتَظَرًا ذَلِكَ ، وَهَذَا فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَمَصْلَحةٌ

(١) راجع هذا الكتاب وغيره من الكتب المؤيدة لابن تيمية من علماء المالكية والشافعية والحنفية — في المعقود الدرية ص ٣٥٠ وما يليها ، والكتاب الدرية ص ١٩٨

كبيرة ، لعله وقد دخل في من الشيخوخة إذ كان قد بلغ الخامسة والستين أحس بأنه في حاجة إلى الابتعاد عن ضجة الناس ؛ وقد بلغ دعوته ؛ أو أنه قد أصبح في حاجة إلى هدوء ليسجل آرائه ويدونها ليتلقاها الأخلاف ، وقد نشرها بين معاصره وجادل عنها ؛ ولم يترك سبلا لإعلانها في جويعهم إلا أعلناها ، وبينها في لسان عربي مبين ، وبلاع واصل إلى حبات القلوب يقبله الموافق ويخصم له المخالف . ولذلك لما انتقل الشيخ إلى القلعة غير مضيق عليه إلا بالإقامة في ذلك الحبس عكف على أمرين — كلاماً أمن الآخر ، وسقاه .

(أوهما) العبادة ، فقد وجد في هدأة السجن فرصة لمناجاة ربه في شيخوخته ، وقد أحس بالموت يدب في جسمه ديباً ، فانصرف إلى العبادة خاشعاً خاصعاً ملزماً السنّة ، حتى أصبح كأنه يرى الله لفطره خشيته وخصوصه والتزامه لشرعه عن إخلاص فياض ، وإيمان متثبت ، وعقل متفكر ، ونفس خاشعة ، وزكي ذلك بتلاوة القرآن الكريم ، وهو الذكر الأكبر .

(وثانيهما) الاتجاه إلى تحيص آرائه وتدوينها وهو في هذا الهدوء الشامل ، الباعث على التأمل ، وبين يديه الكتب يراجع فيها وينقب ؛ وقد كتب في ذلك كثيراً من تفسير القرآن الكريم ، ولعل الذي كان يبعثه إلى ذلك التلاوة المستمرة له ، أو سؤال يجيء إليه ، أو بحث يدعو إليه ؛ وكتب في المسائل التي خالف فيها عدة مجلدات ، منها رسالة في الرد على بعض القضاة المالكية في مصر ، وأسلمه عبد الله ابن الإختانى ، وسماها الإختانية^(١) ، وله ردود على ذلك القاضى .

٩٧ — ويظهر أن هذه الردود وتلك المجلدات كانت تخرج بين الناس ، أو يذيع الخبر عنها بين العلماء ، ويتحدثون في شأنها والاستدلال الذي اشتغلت عليه فيذيع بين الناس الرد ، كما لو كان صاحبه يسير بين الناس ، ويفتش المجتمعات

(١) قد يكون موضوعها موضوع دراستنا عند بحث آرائه إن شاء الله تعالى إن كان فيه ما ليس في كتبه ، وهي مطبوعة في مصر .

لأن الممنوع المخبوء إن عرف ذاع أكثر من المعلن المكشوف ، إذ أن التفوس تتطلع إليه فتطلبه وتبث عنه وتقرؤه بعناء ؛ لأنه يكون كالشيء النفيس يعثر عليه ويكشف عنه ؛ فلا يلبث إلا قليلاً ، حتى تتناوله الأيدي ويتبادله الناس .

عندئذ وجد الذين يريدون محاربة آرائه وأفكاره أنهم جبسو شخصه ، ولم يجسوا فكره ورأيه ، فسعوا سعيمهم ومكرروا مكرهم عند ذوى السلطان ليمنعوا ذلك النور أن يشرق من ردهات السجن ، فيضيء بين العلماء ، والبطالون دائماً أعداء للضوء المنير .

ولقد كان هي نتيجة تلك الدعايات الخبيثة والظاهرة أنه في اليوم التاسع من جمادى الآخرة سنة ٨٢٨ أخرج ما كان لدى الشيخ رضى الله عنه من الكتب والأوراق والمحابر والأقلام ، ومنع منها باتاً من المطالعة . وحملت كتبه التي كان يكتبها ، أو يراجحها في مستهل رجب من هذه السنة إلى المكتبة الكبرى بالعادية ، وكانت نحو ستين مجلداً وأربع عشرة ربوة كراريس فنظر القضاة والفقهاء فيها وفرقوا بينهم ، واستمرت محفوظة بهذه المكتبة .

ولقد ذكر ابن كثير السبب في ذلك الضيق الجديد فقال . كان سبب ذلك أنه أحب لما كان رد عليه به التقى بن الإختناني المالكي في شأن الزيارة ، رد عليه الشيخ تقى الدين ، واستجهله . وأعمله أزه قليل البضاعة في العلم ، فطلع الإختناني إلى السلطان وشكاه فرسم السلطان عند ذلك بإخراج ما عنده من ذلك ، وكان ما كان (١) ..

٩٨ - منع الشيخ من المكتبة ، بل أرادوا أن يمنعوه من التفكير ، وحيثند بلغ الضيق أقصاه لهذا المفكر المجاهد ؛ وحسبك أن تعلم أن ذلك الكاتب المفكر المتدبر الذي عكف على تقييد خواطره أكثر من سنتين في سجنه يمنع من ذلك التفسيث الفكري ، ويقيد ذلك التقييد العقلى ، ويمنع من كتبه التي هي موجهة قلبه

وعقله وخلاصة فكره ؛ ولقد كان أحياناً يضطر ذلك المفكر إلى أن يقيد بعض آرائه ؛ أو خواطره فيكتبها بفحم على ورق متناشر ؛ وقد حفظ التاريخ بعض هذه الكتابات التي كتبت بفحم في هذا الضيق ؛ فإذا هي كتابة المجاهد الذي لم يضعف ولم يهن ؛ وإذا هو يعلم أن ذلك من الجهد الذي كرس حياته له ؛ وإن كان هو الجهاد الأكبر ، ويعلم أن ذلك الابلاء والصبر هو من نعم الله عليه وعلى الناس ، فيقول : « نحن والله الحمد في عظيم الجهاد في سبيله ... بل جهادنا في هذا مثل جهادنا يوم قازان ، والجلبية ، والجمالية ، والاتحادية ، وأمثال ذلك ، وذلك من أعظم نعم الله علينا وعلى الناس ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون » .

ويقول في مكتوب آخر : كل ما يقضيه الله تعالى فيه الخير والرحمة والحكمة إن ربى لطيف لما يشاء ، إنه هو القوى العزيز العليم الحكم ، ولا يدخل على أحد ضرر إلا من ذنبه ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك ، فالعبد عليه أن يشكر الله ويحمده دائماً على كل حال ، ويستغفر من ذنبه ، فالشكر يوجب المزيد من النعم والاستغفار يدفع النقم ، ولا يقضى الله للمرء من قضاء إلا كان خيراً له : إن أصابته سراء شكر ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له .

ويذكر سبب الضيق مستعلياً على الشدة ؛ فيقول : « وكانوا قد سعوا في ألا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب ، وجزعوا من ظهور الإخنائية ، فاستعملهم حتى أظهروا أضعف ذلك وأعظم ... ولم يمكنهم أن يظروا علينا عيماً في الشرع والدين . بل غاية ما عندهم أنه خوف مرسوم بعض الخلوقيين والخلوق كائناً من كان إذا خالف أمر الله تعالى ورسوله لم يجب ، بل لا تجوز طاعته في مخالفة أمر الله ورسوله باتفاق المسلمين » .

٩٩ — سجلت هذه الكتابات التي لم يكتبها بقلم ومحبرة ، بل كتبها بفحم عزيمته ومصانة حتى آخر لحظة من حياته فهو في مضاء وصبر وجهاد وحسن بلاء ، واستعلاه

على الشدة؛ ومحاربة للحوادث، حتى إنه ليقول مطمئناً إن ما يؤخذ عليه هو مخالفته مرسوم السلطان ولا تهمه المخالفة ما دامت لطاعة الخالق، ومنع البدع والشر، ولقد من الله سبحانه وتعالى عليه بمنته الكبري، إذ أطلقه من هذه القيود البشرية لتبسيع روحه في ملكته الأعلى راضية مرضية.

فإنه لم يطل ذلك الضيق على تلك النفس الحرة الكريمة، وذلك الفكر القوى المنطلق في سماه الدين يخلق فيها؛ فقد قضنه الله سبحانه وتعالى إليه في العشرين من شوال سنة ٧٢٨ أى لم يمكث في هذا الضيق إلا نحو خمسة أشهر، وكان ذلك عقب مرض لم يمهله أكثر من بضعة وعشرين يوماً.

١٠٠ — وكان عظياً حقاً، لا يعلق بقلبه أى درن من حقد أو ضغينة إلا بمقدار ما ينطق فيه بالحق ويعلن، حتى إنه. ليصفح راضياً طيب النفس عن كل مسلم ناله منه أذى، فإنه يروى أن وزير دمشق لما بلغه مرضه استأذن في الدخول عليه لعيادته، فأذن له، فلما جلس أخذ يعتذر، ويلتمس منه أن يخلله مما عساه يكون قد وقع منه في حقه من تقصير، فأجابه الرجل العظيم: «إنى قد أحلالتك». وجاء من عاداني. وهو لا يعلم أى على الحق، وأحللت السلطان المعظم الملك الناصر من حبسه إباهى، لكونه فعل ذلك مقلداً معذوراً. ولم يفعله لحظ نفسه، وقد أحللت كل أحد بما يبني ويبنيه، إلا من كان عدو الله ورسوله صلى الله عليه وسلم».

فاضت روحه إلى ربها، وما إن علم أهل دمشق بوفاة عالمها، بل عالم المسلمين أجمعين في جيله، حتى أخذتهم حرارات تلتها عبرات؛ فأحاطوا بنششه، وخرجت دمشق كلها تودعه، وتضنه في مواد الأخير، ودعت فيه العالم التق الزاهد الجرى، وودعت فيه المجاهد البطل الذى وقف في ميدان الحرب حاملاً سيفه وقوسه مقاتلاً؛ وودعت فيه المواسى الذى كانت ترجع إليه كلما حزبها أمر، وأخذتها صيحة، إذ كانت تجده في القلب الكبير الذى يلقى في القلوب الاطمئنان قعود إلى جنوبها، بعد أن آخر جها اهملع منها؛ ثم أخيراً ودعت نثرها وشرفها الذى

كانت تفاخر به كل بقاع الإسلام ، وودعت النفس التي احتملت كل ما يحتمل
الحر الكريم في سبيل الدفاع عن الحق الذي يعتقده .

١٠١ — مات ابن تيمية في المحبس الذي ألقاه فيه صديقه السلطان الناصر ،
وكان في أول أمره محسماً كريماً يليق بيته ، ثم صار محبساً ضيقاً قد منع فيه ذلك
العقل الكبير الجبار من الانطلاق ؛ وكان الله سبحانه وتعالى كتب على ذلك العالم
الجليل ألا يموت إلا في ميدان الجهاد ؛ لقد جاهد بسيفه ، وجاهد بلباسه ، وجاهد
بقلمه ، فلما حبسوا اللسان انطلق القلم ، فكان يرسل من سجنه صيحات الحق البين
الجل في نظره يرد على المخالف ، ويناصر ما يعتقده الدين ، ويزكي قوله بأقوال
السابقين ؛ ثم لما حاولوا حبس القلم لم يلبس إلا قليلاً حتى قبضه ربه ، فكان
كالأسير أخذه الخصم من ميدان الحرب ، فكان جهاده أشق وأعظم .

ولقد قدر الله لهذا العالم الجليل ، والمجاهد العظيم أن يموت حرأً ليس لابن أثى
عليه فضل ، لقد توقفت العلاقة بينه وبين السلطان الناصر ، وحكمه هذا في رقاب
العلماء الذين آذوه فما قال إلا خيراً ، وكأنه كان يقتدى بالرسول عندما قال فيمن
راموه بالسوء من عشيرته : اذهبوا فأتموا الطلاقة ؛ ولو مات وهو ممكן عند السلطان
ذلك التكين لقال بعض الناس إنه كان تابعاً للسلطان ، أو ما ظهر إلا بسطوه ،
وما علا إلا بيشه ؛ ولكن يأبى الله العلي القدير إلا أن يظهر ذلك العالم العظيم
على حقيقته ، العالم المستقل القوى ، الذي لا يتبع أحداً ؛ ولا يرجو المكانة من
أحد، إنما يرجو لها من رضا الله سبحانه ، وقول الحق الذي يعتقده في إيمانه، والنطق
به في مكانه ، لا يضطرب ولا يتلعم ؛ فكانت عظمته من ذات نفسه ، وخرج
كالدوحة العظيمة يستظل بظلاها الناس ؛ ولا تستمدقوتها إلا من فالق الحب والنوى؛
فالناصر عندما يلاق التيار يرجوه أن يكون بحواره ؛ ليستمد منه بعد الله الأساس
والقوة ؛ أما هو فلم يستمد القوة إلا من الله ، وقام البرهان ، إذ لو كان يستمد لها
من الناصر ما ألقى به في غيابات السجن ، فكان الدليل القاطع على أنه كان متبعاً
ولم يكن تابعاً ؛ وحرأً سيداً ، وليس عبداً رقيقاً .

١٠٢ — ثوى ذلك العالم إلى رحمة ربه ورضوانه بعد أن جاهد أكثر من
ثلاثين سنة ، من يوم أن بزغ نجمه عالما بين العلماء إلى أن فاضت روحه إلى العليم
الحكيم الذي أحاط بكل شيء علما ، فمن وقت أن ظهرت رسالة الجمودية ، وهو في
نضال على ، يتخalle نضال الحرب والسيف ؛ وهو في الحالين كالجواهر الجيد
لا يزيده الاحتراك إلا لمعانا وصقلاء ، وهو يعلو من أوج إلى أوج ، ومن درجة
إلى درجة ، حتى أقر بفضل المخالف والموافق ؛ إلا من لم يدق بشاشة الإسلام ،
ولم يشرب جبه ، فقد بعض إليه ، كابعضا الخلصون للمنافقين ، ولقد كان كل
الذين ناوموه وحاربوه كالفقاقيع تظهر ثم تتبعها الأمواج ، أما هو فكان معدنا
حاليا ، لا زال اسمه يرن ، وسيستمر بين الحالدين إلى يوم القيمة .

علم ابن تيمية ومصادره

١٠٣ — اقتبينا من بيان حياة ابن تيمية ، وأفضنا القول فيها ، وتبيناه يافعاً يسترعى الأنظار بقوة ذهنه ، وحافظته ووعيه ، ثم شاباً قد استوى وجلس مجلس العلماء يشرح ويوضح ؛ ثم مجاهداً يحمل السيف ، ثم مناظراً يقرع الحجة بالحجارة ويكون له الفلج حيثما ناقش وأطلقت له حرية القول ؛ ثم كلاً انصرف للعلم والحق الذي يعتقده لا يألو جهداً فيه ، يغضب الأولياء لصراحته ؛ ويشير الأعداء بقوة شيكنته ، ثم يتخلّى ذوو السلطان عن نصرته ، ليظهر السيف مصقولاً ، والعلم غير معتمد إلا على رب العالمين ؛ ولم تتعرض في هذه الرحلة لبيان مقدار علمه ولا مصادره إلا بمقدار ما يوضح فاحية من حياته .

والآن نشير إلى علمه وبعض مصادره ، ثم نفصل من بعد ذلك في قسم قائم بذاته بعض آرائه ونختار منها ما يميز خواص تفسيره من بين العلماء ، وأبعدها أثراً من بعده ؛ ونوازن بينها وبين غيرها من الآراء لنبين وجهة الفريقيين .

٤٠٤ — لقد أجمع الذين عاصروه على قوة فكره ، وسعة علمه ، وأنه بعيد المدى ، عميق الفكر ؛ يستوى في ذلك الأولياء والأعداء ، فإن تلك القوة الفكرية هي التي أثارت الأولياء لنصرته ؛ وأثارت الأعداء لعداؤته ؛ ولو كان هنا في ذاته أو فكره ، ما تحرّك مناورة المتأوهين ؛ وما استعنوا بالقوة المانعة عن القول ، وقد يجزوا عن مجاراته ، فالجميع إذن مقراً بقوة عقله وعلمه ، يستوى في ذلك العدو والولي ، وما بين هؤلاء وهؤلاء ، ولكن موضع الخلاف بين الأعداء والأولياء هو في الموافقة على الرأي الذي كان ينادي به ؛ لأنّ قدر المنادى وقوته في العلم والفكر ، وإذا كان الناس قد غضوا من قدره كعالم جليل ، فليس ذلك من صنيع قلوبهم إن كانوا عالمين ، بل من الهوى الذي يغلب الفكر والعقل ، وليس هذا شأن علماء الدين ؛ أما الجاهلون فلا عبرة بقوتهم إن أيدوا أو خالفوا ؛ فقوتهم لم يدخل في الحساب .

ولستنا نريد أن نعد العلماء الذين عاصروه وأثروا عليه ، فإنهم لا يحصون

إذ قد تجاوزوا المائة ، وما يتجاوز المائة لا يحصى على اصطلاح بعض الفقهاء ، وهو الرأى المختار ، ونستطيع أن نقول إن كل علماء عصره علموا قدر علمه ، حتى من ناوه وحاول إزداهه ، لأنه قد صادره حرجاً بمخالفته ، وما يأتي به من جديد وإن كان يستمد من القديم قوله فلم يوافق عليه .

١٠٥ — ولنخت من بين هذا الحجم الغفير أربعة من المعاصرين ، وبعضهم كان من حيث السن والسبق له بمئنة الشيخ من التلميذ ، وهو ابن دقيق العيد الذي مات في سنة ٧٠٢ ، فقد قال فيه سنة ٧٠٠ « هو رجل حفظة » ، فقيل له ، فهل تكلمت معه فقال « هذا رجل يحب الكلام ، وأنا أحب السكوت » ، وقال فيه أيضاً : « لما اجتمعت يابن تيمية رأيت رجلاً العلوم كلها بين عينيه يأخذ منها ما يريد ويدع ما يريد » . وقال فيه معاصره الحافظ الذهبي : « له باع طويل في معرفة مذاهب الصحابة والتبعين ، قل أن يتكلم في مسألة إلا يذكر فيها مذاهب الأربعة ، وقد خالف الأربعة في مسائل معروفة ، وصنف فيها ، واحتج لها بالكتاب والسنة ، ولما كان معتقداً بالإسكندرية التقى منه صاحب سبعة أن يجيز له مرؤياته ، وينص على أسماء جملة منها ، فكتب في عشر ورقات جملة من ذلك بأسمائها من حفظه ، بحيث يعجز أن يعمل بعنه أكثر محدث يكون ، وله الآن عدة سنين لا يفتى بمذهب معين ، بل بما قام الدليل عليه عنده ، ولقد نصر السنة ، والطريقة السلفية ، واحتج لها بيراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها ، وأطلق عبارات ، أحجم عنها الأولون والآخرون ، وهابوا ، وجسر هو عليها ، حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه ، وبدعوه وناظروه وكاتبوا ، وهو لا يداهن ، ولا يحابي ، بل يقول الحق المراوى أداء إلى اجهتاده وحدة ذهنه وسعة دائرة في السنن والأقوال مع ما اشتهر به من الورع وكمال الفكر وسرعة الإدراك » . ويقول فيه أبو الفتح بن سيد الناس اليعمرى المصرى الذى أدركه فقد قال عند رؤيته : « ألم يفته من أدرك من العلوم حظاً وكان يستوعب السنن والآثار حفظاً ، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته ؟ أو أفقى في الفقه فهو مدرك غايته أو ذاكر الحديث فهو صاحب عليه ودرايته ، أو حاضر بالملل والنحل لم تر أوسع من نحلته

في ذلك ولا أرفع من دلالته ، برب في كل علم أبناء جنسه ، ولم ترعين من رأه
مثله ، ولا رأت عينه مثل نفسه ، فيحضر مجلسه الجم الغفير ، ويروون من بحثه
العذب النير ، ويرتعون من ربى فضله في روضة وغدير .

وقال فيه كمال الدين الزملکانی الشافعی معاصره ، والذی كان يقاربه في السن
ـ كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرأى والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ،
وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله ، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه
استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكُنوا عرّفوه قبل ذلك ، ولا يعرف أنه ناظر
أحداً فانقطع معه — ولا تكلم في علم من العلوم سواه أكان من علوم الشرع
أم غيرها ، إلا فاق فيه أهله والمنسوبيين إليه ، وكانت له اليد الطولی في حسن
التصنیف ، وجودة العبارة والترتیب والتقسیم .

١٠٦ — ولو أحصيتك أو حاولت أن تحصي أقوال الذين قدروه حق قدره ،
وعرفوا حقيقة أمره ، واعترفوا بمنزلته لضيق مجلد ضخم عن أن يسعها ،
ويحيط بها ، فلنكتف بهذا على أنه نموذج لما وراءه ، وصورة كاشفة لأقوال
غيرهم ، وهنا ليسأل الباحث لم بلغ ابن تيمية تلك المنزلة من العلم ، وهذه المكانة
من التأثير في أعدائه وأوليائه ، ما الأسباب المكونة لذلك العلم ، ولذلك الشخصية
الفذة التي جددت الإسلام ، وأعادت إليه رونقه قشياً في عصور الظلام والطغيان ؟
وقد تأبى كل العناصر على الإسلام وال المسلمين .

ولما نعتقد أن العناصر المكونة لتلك الشخصية القوية أربعة ، (أو لها) مواهبه
التي وهبها الله له ، وما كان عليه من صفات شخصية ذاتية ، (ثنائياً) من تلقى عليهم
العلم ، سواء كانوا رجالاً موفقين ، أم كتاباً موجهاً درسها بعمق وتأمل ، (ثالثها)
حياته وما انصرف إليه ، (رابعها) عصره الذي عاش فيه ، سواءً كان ما استفاده
منه بطريق الإيجاب بأن تغذى من عناصره ، ووجهته ودفعته أم كانت استفادته
منه من مقاومة ما فيه فأرهقت قواه ، وشدت عوده فضرب على أوتاره ضرباً
عنيفاً ، فإن العالم ذا الشخصية القوية يستفيد من عصره سلباً وإيجاباً .

١ — صفاته

١٠٧ — اختصر الله سبحانه وتعالى ذلك الرجل بصفات كانت هي البذرة التي نمت واستوت على سوقها ، فكانت ذلك العالم الجليل ، وما نمت إلا بما سقيت من ماء ، وما تهيا من جو صالح ، وتربيه طيبة تغذت من عناصرها ، فإن الله سبحانه قد وهب له مزايا من شأنها أن يجعل منه ذلك العالم الذي جدد الإسلام ، فأعاد إليه شبابه ، كما كان عليه في عهد الرسول والصحابة .

وأولى هذه الصفات حافظة قوية واعية كانت موضع حديث عصره ، والحافظة الوعية هي أساس العلم ؛ فالعالم من يتكون له في حفظته مادة أساسية يستخدمها وينميها ، وبمقدارها ومقدار القوة على استخدامها يكون قدره وسط العلماء ، ولعل التاريخ لا يذكر كثرين أو توأم مثل ذاكرة ابن تيمية ، فقد بدت فيه خايلها من ذغرارة الصبا ، حتى إنه ليحفظ بضعة عشر حديثاً بالنظره والكتابه ، ولما استوى رجلاً قوياً كانت تلك الحافظة هي التي تسعفه في الجدل والمناظرة وإخافم الخصوم . وهي التي تبرز علمه ، وتثير إعجاب الناس به مع قوة البيان ، وثبات الجنان ، وعظيم التضحية ، وتحمل المحن والبلاء ؛ وقد ذكرنا أن صاحب سبعة طلب منه إجازة بعض أسانيده . فكتب له عشر ورقات في الأسانيد لم يرجع فيها إلى كتاب . ولقد جاء في الكواكب البرية « من أعجب الأشياء أنه لما سجن صنف كتاباً كثيرة ، وذكر فيها الأحاديث والآثار ، وأقوال العلماء وأسماء المحدثين والمؤلفين ومؤلفاتهم ، وعزّا كل شيء من ذلك إلى ناقليه وقائليه ، وذكر أسماء الكتب التي ذكر ذلك فيها ، وفي أي موضع هو منها ؛ كل ذلك بديهي من حفظه ؛ لأنّه لم يكن عنده حيئز كتاب يطالعه ، ونقبت واختبرت فلم يوجد بحمد الله فيها خلل ولا تغيير » .

(١) الكواكب ص ١٥٥ في ضمن مجموعة طبع السكري .

ونحسب أن ذلك القول لا يخلو من مبالغة ، لأنه كتب كثيراً في مدة حبسه الأخير ، وما كان من نوعاً من المطالعة ولا من الكتاب طول هذه المدة ، بل كان المنع والتضييق في آخرها ، ومكث المنع نحو خمسة أشهر من مدة أكثر من سنتين ؛ ولذلك نحن نظن أن الخبر مبالغ فيه وربما كان غير صحيح ، إذا كان أساسه الاستنباط لا الإخبار .

ومهما تكن قيمة ذلك الخبر ومقدار المبالغة فيه ، فن المؤكد أنه كانت له حافظة واعية هي مضرب الأمثال . وقد كانت تثير إعجاب الحسين ، وألم المختصين .
١٠٨ — والصفة الثانية من صفات ابن تيمية العمق والتأمل ، فقد كان رضي الله عنه يدرس المسائل متعمقاً فيها ، بل ربما قضى الليل متفكرًا في مسألة واحدة حتى يصل مغلاقها ، وينتهي إلى الأمر الجازم فيها ، وكان يتأمل الآيات والأحاديث وقضايا العقل ، ويوازن ويقياس يفكّر مستقراً حتى يبلغ له الحق واضحاً ، ولذلك كان من أدق العلماء وأقدرهم على استنباط المعانى من الأحاديث وآيات القرآن الكريم ، ولقد جاء في الكواكب الدرية أيضاً .

« وأما ما ولهه الله تعالى ومنحه من استنباط المعانى من الألفاظ النبوية ، والأخبار المروية ، وإبراز الدلائل منها على المسائل ، وتبيين مفهوم اللفظ ومنطوقه ، وإيضاح المخصوص للعام ، والمقييد للمطلق ، والناسخ للمنسوخ ، وتبيين ضوابطها ولوازمها وملزوماتها وما يتربّع عليها وما يحتاج فيه إليها ، فيما لا يوصف ، حتى كان إذا ذكر آية أو حديثاً وبين معانيه وما أريد به يعجب العالم القطن من حسن استنباطه ويدفعه ما سمعه أو وقف عليه منه » (١) .

فلم يكن ابن تيمية حافظاً واعياً فقط ، بل كان متعمقاً لا يكتفى فيها يدرس بالنظرية الأولى ، بل يردد البصر ؛ ويصبر غور المسائل حتى يصل فيها إلى نتائج حقيقة ، وما يصل إليه يدهش العقول ، ويغير المخصوص .

(١) ص ١٥٥ من المجموعة التي طبعها الكردي .

١٠٩ — والصفة الثالثة : حضور البدية ، فقد كان مع قوة حافظته وعمقه في الدراسة حاضر البدية تخرج المعاني من مكانها في الحافظة سريعة كالجندي السريع يجحب أول نداء ، وكان يجد ذلك في درسه واضحًا جلياً ، فإرسال المعاني تجيئه عند الحاجة إليها من غير إجهاد أو تعلم ؛ وعند المراقبة يفهم الخصوم ، بكثرة ما يحفظ وبحضور ما يحفظ في ساعة الجدال ، بما لا يقوى عليه الخصوم ، ولا يستطيعون الرد إلا بعد طول الإمعان والنظر والمراجعة .

وقد قال أحد تلاميذه أبو حفص البزار : « كان ابن تيمية إذا شرع في الدرس يفتح الله عليه أسرار العلوم وغواصات ولطائف ودقائق وفنون ونقول العلماء ... واستشهاداً بأشعار العرب ، وهو مع ذلك يجري كائجراً التيار ، وفيض كما يفيض البحر » .

وجاء في وصفه أيضًا عند ما يسأل ويناقش : « قل أن وقعت واقعة مثل عنها إلا وأجاب فيها بديمة بما يبرهن ويشهير ، وصار ذلك الجواب كالصنف الذي يحتاج فيه غيره إلى زمان طويل ، ومطالعة كتب ، وربما لا يقدر مع ذلك على لميراد مثله » ^(١) .

والبدية الحاضرة بالنسبة للخطيب والمناظر كأدوات الحرب السريعة للمقاتل ، وتصيب المقاتل ، وتقطع مفاصل القول ، وتربك الخصم ، فيبيه بما لا يتوقع يطلب فيه الجواب ، وليس عنده ذلك السلاح فيتردى ، أو يخرج من الميدان هزوماً مدحوراً .

ولهذه الصفة كان خصوم ابن تيمية يتهيرون لقائه ، ومن لا يعرفها فيه ، ويقترب بمحاجته إذا لقيه كان عبرة المعتبرين ، فيلقمه العالم الجليل الحجة ؛ وما انتصر عليه أحد في ميدان القول ؛ وما وصلوا إلى ما وصلوا إليه من مخيبة في مصر ، أو في الشام في آخر حياته إلا بالتدبير ليلاً والاجتهد في إلا يسمع قوله ، ولو سمع قوله ما استطاعوا له كيداً .

(١) ص ١٥٤ من المجموعة التي طبعها السكري .

١١٠ — والصفة الرابعة : الاستقلال الفكري ؛ ولعل هذه الصفة هي أبرز
الصفات في تكوين علمه وشخصيته العلمية التي جعلت له مزايا خاصة ليست
في غيره من العلماء الذين عاصروه ، فقد كان في كثيرين منهم فضل من الذكاء
والحافظة الوعية ؛ ولكن لم يكن منهم من له ذلك الاستقلال الفكري ، يدرس
كتاب الله وسنة رسوله ، وأثار السلف الصالح في أي أمر يعرض له ، أو يسأل
عنه ، فما يصل إليه يعتقده ويدعوه إليه ، لا يهمه أحواله الناس أم وافقوا ، فهو
ليس تابعاً لما يجرى على ألسنة علماء العصر ، وما يعتقد الناس ، بل هو عبد
للدليل وحده يسير وراءه ، ليس سيقة يسوقه الناس إلى الآراء ، بل هو سيقة
للدليل وحده ، أدته دراسته إلى أن الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس لها
دليل من الشرع فأعلنها من غير موافقة ، وقد أغضب في هذا السبيل من أغضب من
كثيرين ، كان يرجى أن يكونوا له أنصاراً ، وهو في كل ما يصل إليه مستقل
لا هادى له إلا كتاب الله وسنة رسوله وأثار السلف الصالح من الصحابة
وأكابر التابعين .

وقد قال في بيان استقلاله الفكري أبو حفص المذكور آفأ أحد تلاميذه :
« كان إذا وضح له الحق يغضض عليه بالنواجد ، والله ما رأيت أحداً أشد تعظيمـاً
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحقرص على اتباعه ونصر ما جاء به — منه ،
كان إذا أورد شيئاً من حديثه في مسألة ويرى أنه لم ينسخه شيء غيره من حديث
يعمل ويقضى ويفتي بمقتضاه ، ولا يلتفت إلى قول غيره من المخلوقين كائناً من
كان ، وإذا نظر المنصف إليه بعين العدل يراه واقفاً مع الكتاب والسنة ، لا يميله
عنهمما قول أحد كائناً من كان ، ولا يرقب في الأخذ بمعلومهما أحداً ، ولا يخاف
في ذلك أميراً ، ولا سلطاناً ولا سيفاً ، ولا يرجع عنهمما لقول أحد ، وهو
متمسك بالعروة الوثقى ^(١) . »

(١) ص ٢٦٦ من اجموعة التي طبعها الكردي .

أن هذه الصفة هي التي جعلته يجدد أمر هذا الدين ، ذلك لأن غيره كان يفهم الأمور بعقل غيره ، أو مأخوذاً بذلك العقل ، أما ذلك المجدد العظيم ، فقد كان ينظر إلى الدين غير متأثر بتفسير أحد إلا بالكتاب والسنّة وآثار الصحابة وبعض التابعين ، وبذلك جدد أمر الإسلام ، بأن أزال ما علق به من غبار ، القرون ، ورده إلى أصله الأول جديداً فشيئاً .

١١١ - الصفة الخامسة : الإخلاص في طلب الحق ، والطهارة من أدران الهوى والغرض في طلب الدين وكشفه للناس ، والإخلاص يقذف في قلب المخلص بنور الحقيقة ويجعله يدرك الأمر إدراكاً مستقيماً لا عوج فيه ، ولا شيء يضلل العقل ، ويجعله يعوج عن طريق الهدایة أكثر من الغرض والهوى ، والتواء المقصود فإن ذلك يجعل العقل يتلوى فلا يدرك ، ويجعل الفكر مدوناً فلا ينفذ إلى الحقيقة ، وفي الحكمة المشرقة إن الاتجاه المستقيم المخلص يجعل الفكر مستقيماً ، والعمل مستقيماً ، والقول مستقيماً .

وقد آتى الله ابن تيمية أكبر حظ من الإخلاص ، فقد أخّر الله في طلب الحقيقة فأدركها ، وأخلص في نصرة الحق في هذا الدين فلم يقبضه إليه حتى ترك دوياً في عصره ، وتناقلته الأجيال من بعده ، وكل من يقرؤه يلمس نور الحقيقة ساطعاً مما يقرأ ، وإشراق الإخلاص منيراً للقارئ ، ويتأثر القارئ بما يقرأ ، لأنه يجد حرارة الإيمان يتنفس قوية لا تحتاج إلى كشف .

وقد تجلّى إخلاصه في أمور أربعة أظلمت حياته كثيرة ، فما كان يخلو منها دور من أدوار حياته ، مما جعلنا نؤمن بأن هذا العالم الجليل عاش دهره كله مخلصاً لله العلي العليم ، ولدينه الكريم .

(أوطا) أنه كان يحبّه العلماء بما يوحّيه فكره ، يعلّمه بين الناس بعد طول الفحص والدراسة ، خصوصاً ما يكون مخالفًا لما جرى عليه مأثور الناس ، وما عرف بهم ، فإذا أدركه وعلم وجه الحق فيه جهر به ، لا يهمه رضى الناس

أو سخطوا لأنه لا يرجو إلا ما عند الله ، وإذا دعى إلى المناظر لم يجمجم ولم يتلسكاً ، لا يدهن في القول لأحد ، ولا يحاول إرضاء أحد .

(الأمر الثاني) الذى كان يظهر فيه إخلاصه وتفانيه في الحق ، جهاده في سبيله ولو بالسيف إن كان خصمه يحمل سيفاً ، كما حمل السيف مع التار ، أو لا يمكن قمعه إلا بالسيف كما فعل مع النصيرية وغيرهم من سكان الجبال بالشام ، ولقد كان يتحمل البلاء والتضييق على حرريته في سبيل إعلان رأيه ، وإن سكت مرة لا يسكت أخرى ، طلب إليه أن يسكت فلا يفتق في مسائل الطلاق ، وقد وصل إلى نتائج تناقض ما كان عليه الأئمة أصحاب المذهب الاربعة ، فوعد بالسكت ، ولكن سرعان ما ألقى إلى السلطان عده ، لأنه رأى أن السكت سكت عن أمر يخالف الدين ، فترك عبد السلطان ليوف بعهد الله وميثاقه الذي أخذه على العلامة ليبيه للناس ولا يكتمونه ، وقد مات رضى الله عنه سجينًا لإخلاصه الذي دفعه إلى المجاهرة بالحق ، وسجل بهذا ابعاده عن الغرض والهوى في آرائه .

(الأمر الثالث) الذى بدا فيه إخلاصه ، وبرؤه من الأغراض والهوى والمحاسدة والمباغضة هو عفوه عن يسيئون إليه وما داموا مخلصين طلاب حق ، وإن أخطأوا ، فهو يعفو عن العلامة الذين سجنوه في جب القلعه ، ويعفو عن العلامة الذين ألقوا به في سجن الإسكندرية ، وقد مكنته السلطان الناصر من رقبتهم فما قال إلا خيراً . وأخيراً يعفو عن بالغوا في التضييق عليه ، حتى حرموه من خواتره يسجلها ، ومن كتبه يقرؤها . ويقول مقالة المخلص العظيم « أحالت كل مسلم من إيمانه لي » ، بل إنه يلتمس المعذرة للسلطان الناصر في إيداته ، إنه الإخلاص الذى علا على كل عرض ، والنفس النزهة العفيفة التى علت على كل إيداء ، فرضى الله عنه .

(الأمر الرابع) الذى بدا فيه إخلاصه ، زهده عن المناصب وكل زخرف الدنيا وزينتها ، فلم يطلب منصباً ، ولم يتول منصباً ، ولم ينازع أحداً في رياسته ، بل كان المدرس الوعظ الباحث فقط من غير أن يكون له أمر من أمور الدولة

الى يتنافس فيها المتنافسون ، ولذلك عاش فقيراً ، وكان يكتفى من الطعام بالقليل .. ومن الثياب بما يستر العورة مع التجمل من غير طلب للثمين ، وكان يتصدق بأكثـر رزقه الذى يجري عليه ، كشأن العلماء المنصريين للدرس والفحص ، كما يظهر ، ولا يبق لنفسه إلا القليل الذى يحفظ قوام الحياة .

ولقد كان إخلاصه واتصاله بالله واعتماده عليه هو السبب في نجاته من كثير مما كان يدبر له ، ولقد قال في ذلك الذهبي « وكم من نوبة قد رموه فيها عن قوس واحدة ، فينجيه الله تعالى ؛ فإنه دائم الابتهاج كثير الاستغاثة قوى التوكـل ، ثابت الجأش ، له أوراد وأذكار يديمها » .

هذا إخلاص ابن تيمية لاشك فيه ، ولا امتراء ، لأن حياته كلها كانت بلاء وفداء للحق ودعوة إليه ؛ ولكن وجدنا كتاباً في القرن التاسع الهجرى يتكلمون في إخلاصه ويرنقونه بأنه كان يميل إلى العجب والخيال ، فقد نسب إلى السيوطى أنه قال فيه « واحدن الكبر والعجب بعلمك ، فیاسعادتك إن نجوت منه كفافاً لا عليك ولا لك ، فهو الله ما رمقت عيني أوسع علماً ، ولا أقوى ذكاء ، من رجل يقال له ابن تيمية مع الزهد في المأكل والمليس والنساء ، ومع القيام في الحق والجهان بكل ممكن ، وقد تعبت في رزانته وفتنته ، حتى مللت في سنين متطرولة ، فما وجدت قد أخره في أهل مصر والشام ومقتته في نقوتهم ، وازدروا به وكفروه إلا بالكبر والعجب ، وفرط الغرام في رئاسة المشيخة والازدراه بالكبار ، فانظر كيف كان وبالدعـاوـى ومحبة الظهور ونسـأـل الله المسـاحـة فقد قاموا عليه ناس ليسوا بأروع منه ولا أعلم عنه ولا أزهد منه . بل يتـجاـزوـن عن ذنوب أصحابـهمـ وآثـامـ أـسـدـقـاهـمـ ، وما سـلـطـهـمـ اللهـ عـلـيـهـ بـقـواـهـ أوـ جـلـالـهـمـ ، بل بـذـنـوبـهـ ، وما دـفـعـهـ اللهـ عـنـهـ وـعـنـ أـتـبـاعـهـ أـكـثـرـ وـمـاـ جـرـىـ عـلـيـهـمـ إـلـاـ بـعـضـ ماـ يـسـتـحـقـونـ فـلـاـ تـكـنـ فيـ رـيـبـ مـنـ ذـلـكـ » .

هذا كلام منسوب إلى السيوطى وسواء أصحت النسبة إليه أم لم تصـحـ كـماـ هوـ

الظاهر (١) فإن الناس تكلموا في إخلاصه في طلب الحق والعلم ، ورموه بالعجب ومحبة الرئاسة على كبار المشايخ بالغلب عليهم في ميدان الجدل والمناظرة ، وهي رئاسة أدية يبغها من يريدون علوًا في الأرض ، ولا يبعون منصباً يتصل بالحكم .

وإن هذا اتهام ليس له أساس من وقائع التاريخ ، ولا من حياة ذلك الرجل العالم ، فما ظهر عليه عجب ولا كبر ، بل كان التواضع القريب من الناس الداني إليهم ، الموطأ الكثف لمعاشريه ، حتى إنه ليقول فيه بعض معاشريه ، إنه لم يشعر بالعزّة إلا في ضيافته ، إنما منشأ ذلك الاتهام الكاذب قدرته وبيانه ، وقوّره للمجادلين ، وشنّه الغارات البيانية عليهم ، وعجزهم المطلق عن أن يردوا بمثل بيانه أو قريب منه ؛ فرموه بالعجب ، وكذاك يرى كل بلين فضيح متكلم يهرب بمحادلته ، وينقض عليهم حججه من أطرافها . فلا يجدون رمية يغضبون بها من قدره ، ويسترون بها عجزهم إلا عجبه وتواضعهم كأنهم ما أسكنتهم إلا التواضع ، وما أنطقه إلا العجب ، فهم مذمومون في صميمهم ، وهو مذموم في حججه وتلك تعلة العاجزين يغضبون بها من قدر القائلين ، فقد كان في الحق مخلصاً بريئاً وقد وصل إلى أعلى التقدير ، وكان يمكنه الاحتفاظ به لو سكت ، ولنال رضا الجميع ، ولكنه آثر رضا الخالق ، ولم يتم برضاه المخلوق ، ولا في الأذى ، والرمي بالإلحاد

(١) هذا الكلام وجدناه منسوباً للسيوطى فى هامش السكواكب الدرية، ونحن نشك فى هذه النسبة ، لأنّه يقول إنه ما رمّقت عنه ، وأنّه تعب معه وذلك يدل على المعاشرة ، وذلك غير صحيح ، لأن ابن تيمية مات فى أول الربع الثانى من القرن الثامن ، والسيوطى مات فى أول القرن العاشر سنة ٩١١ فى بينما نحو قرنين من الزمن ، فإذا ما أني يكون هذا الكلام إياطل النسبة برمهه ، وإنما أن يكون قد نقله السيوطى عن عاصر ابن تيمية ، ولم يذكر صاحبه ، والكلام فى الحالين من حيث المعنى غير صحيح ، فما كان فى ابن تيمية عجب ولا شبه عجب والله أعلم .

والزندقة ، وهو المؤمن الصابر ، والقادر الشاكر ، وهذا أقصى مراتب الإخلاص ودرجاته .

١١٢ - الصفة السادسة فصاحته وقدرته البيانية ، فقد كان رحمة الله خطيباً مصرياً تهتز له أعواد المنابر ، وجمع له الله سبحانه وتعالى بين فصاحة اللسان وفصاحة القلم ، فكان مع قدرته الخطابية كتاباً تجري الحقائق على ش芭ة بسانه ، كما تجري الألفاظ الجلية البينة على لسانه : بما يعجز غيره عن كتابة مثله بالتروية والإمعان أيامه .

ويظهر أن هذه الفصاحة وراثية في أسرته فقد كان أبوه متكلماً مجیداً ، وكان من أجداده الخطباء وتولى أحدهم الخطبة في جامع بغداد ، وقد قوى تلك القدرة البيانية في تقي الدين كثرة ترديده وقراءته وحفظه للسنة النبوية بعد حفظ كتاب الله سبحانه ، فإن ذلك أمده بطائفة كبيرة من الألفاظ الجيدة المتقدمة فوق أن كثرة المعارك البيانية ، أرهفت قواه وعودته القول الارتجالي به والانتصار بالحجج من غير تحضير وتهيئة ، فإنه حفظ كل شيء قبل أن يتكلم أو يجادل أو يناظر .

١١٣ - الصفة السابعة الشجاعة : ومعها صفاتان أخرىان من جنسها ، وهما الصبر وقوة الاحتمال ، والشجاعة بعد استقلال الفكر أو صبح ما يميز به ابن تيمية عن علماء عصره ، فقد عهد الناس في عصره العلامة عاكفين على القراءة قد انخلعهم المقاعد ، تراخت عليها عضلاتهم ومقاصلهم ، يرون قوة العالم كله في فكره ورأسه فهو من الأمة رأسها لاعضلاتها ولا قوتها البدينة ، إنما قوتها البدينة للجند فهم الذين يغضبون لها ، ولعل ذلك لأن إياهم من الفلسفة الهندية وديانة الهنود ، إذ كانوا يرون قوة الأمة من الجند ، وأنهم خلقوها من سواعد برهم في زعمهم ، والبراهمة أي العلماء كانوا من رأسه في زعمهم .

هذا ما كان عليه علماء المسلمين في عصر ابن تيمية ، ولذلك لما بلغتهم أن التتار قد أغارت عليهم برركها ورجلها ، وقضتها قضيضاً فروا هاربين إلى مصر مع من

فروا أما ابن تيمية فقد كان في هذا طرزاً وحده ، رأى أن العلم والجندية ليسا متبادرتين ، ولا متضارتين ، فالعلم جندي عندما تشتت الشديدة ، وسياسي عندما تدبر المكيدة ؛ والجندي عالم عندما تقرر الأمور ، ولعل ذلك كان من اقتداره بالسلف الصالح وفنا . فكره في المؤثر عنهم ؛ فقد وجد على بن أبي طالب الذي كان باب مدينة العلم ؛ وأقضى المسلمين هو أيضاً فارسهم ، وهو الذي ما بارزه أحد إلا قتلها ، فهو العالم العابد الزاهد الناسك ، وهو الذي كان يخرج من ميدان القتال وسيفه يقطر دماً .

هذه القدرة الحسنة عندما أغارت التمار لبث ابن تيمية في المدينة يرتب أمرها ويروسها ؛ بعد أن فر ساستها ومديروها ، وذهب إلى قازان . قائد التمار يناقشه ويجادله ؛ ثم مكث يثبت روح الأهلين ، حتى انجل التمار عنهم ، ثم لما عادوا ذهب واستحوذ جند مصر الذي هم بالتراجع وما ذال بقادته حتى أتوا الشام ليلقوا التمار وما كانوا يفعلون ؛ ولما وقعت الواقعة ، كان في موقف الموت الفارس المعلم الذي يتقدم شجاعاً ، فلا يدرى أيقع على الموت أم يقع الموت عليه ، حتى إذا تحطم صخرة التمار فعادوا مدحورين ، قاد هو وحده كتيبة وذهب إلى الشيعة في الجبل حتى أخضعاها ، وحملهم على دفع الزكاة والعشور صاغرين ؛ بعد أن تاب من تاب منهم .

هذه شجاعة ابن تيمية في الميدان ، وقد علت على شجاعة القواد الذين قضوا حياتهم في الفروسية والسيف ، لأن شجاعتهم كانت من القتال والنصر ، وشجاعته كانت من قلبه ودينه .

أما شجاعته الأدبية ، فقد كانت سبب بلائه وقد أحسن البلاء ، قال مقالة الحق الذي يعتقد وما وهن ولا استضعف وخاصمه العلامة والكتاب فما تردد ولا أحجم وحرضوا العامة عليه فما امتنع عن قول الحق في نظره ، وإن حياته كلها جهاد في هذا السبيل ، وما انضم الأمراء والسلطان إلى الخالفين له تحمل البلاء من الجميع ، ولا نقىض في القول في شجاعته الأدبية فإن كل صفحة من حياته تنطق بها ، وتكشف عن قوة

نفس ذلك العالم ، وعلوه على معاصريه في إرادته وهمته ، كاعلا عنهم في فكره وحجته .
وكان مع هذه الشجاعة صبوراً ، يصبر عند الصدمة الأولى فلا يضطرب ،
وقد قال عليه السلام : إنما الصبر عند الصدمة الأولى ، وكان قوى الاحتمال جلداً
في جسمه وقلبه وعقله ، فكان متين البنيان في جسمه ، وكان كبير القلب يتسع
قلبه للمسكروه من غير أن يجذع عنده ، وكان كبير العقل يرد الدليل بالدليل ؛ فإن
لم يصنع المعاند أخفمه ، كل دور من أدوار حياته يعلن صبره وقوته احتفاله فقد كان
دموياً على العمل لا يكل ولا يمل ، يسجن فيكتب ويؤلف ، كأنه لا يحب أن
يترك ساعة من حياته من غير عمل ، لأنه محاسب على هذه الساعة فيم قضها ،
وترهق نفسه بمنعه من كتبه ، وتبعده عن المحبة والقلم والقرطاس فيستعين
بالكتابة بالفحيم ، ولا ينفعه التفكير والتدوين ، حتى في هذا الضيق ، فإن
أعزه الورق والفحيم أخذ ذيتو كتاب الله فاهما متقهما ، متخلشاً متقرباً ،
ولم يقعد عن العمل ، بل حتى مع المرض فكان يتلو القرآن حتى وصل إلى قوله
تعالى : « إن المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر » ، فكانت
آخر مانطق به رضى الله عنه وأرضاه .

١١٤ — والصفة الثامنة قوة القراءة ، فقد كان لقوة عقله ونفذ بصيرته ،
وحدة مداركه مع قوة الإحساس ينفذ نظره إلى قرارات التفوس فيدر كما ،
وإلى بواطن الأمور فيكشفها ، فكان الألمع يظن الظن كأنه قد رأى وسمع ،
وبدت فراسته واضحة في كل أمر تولاه ، رأى التيار وحاجتهم ففهم بذلك نفسه
أنهم تضععوا ، ولم يكونوا عند غزوهم الشام كما بدموا ، بل أترفت نفوسهم ،
فذهب بأسمهم ، ولكن ما ضيئهم يرعب من يغزونهم فيهزمون بالرعب ، لا بفرط
القوة ، رأى العقري ذلك فكان يقسم الأعيان المغلظة بأن جند مصر والشام
لا حاله منتصرون ، فإذا قال له الأمير ، قل إن شاء الله ، قال أقولها متحققاً
لامعلاقاً ، وهذا يدل على قوة فراسته ونفذ بصيرته .

ورأى رجالاً في زى طلاب العلم يسير في طرق دمشق كالحائز ، لأنه لم يكن معه

ما ينفق . فناداه ابن تيمية ووضع في يده دراهم ، وقال أفق منها وأخل خاطرك ،
وما تحدث الشاب بحاجته ، ولكنها فراسة المؤمن ، وكرمه .

ولأن الذين يتولون إصلاح الجماهير يجب أن يكون لهم من قوة الفراسة وفناذ
ال بصيرة ما يمكنهم من أن يدركوا خلجان القلوب من العيون وحركات التفوس
من غضون الوجه ، لب يستطيعوا أن يخاطبوا الوجدان ؛ ويصيروا المشاعر بما
يريدون ، وكذلك آتاه الله هذا الحظ من الإدراك الروحي ، والإحساس النفسي ،
ولذلك ما خاطب جماعة إلا استرعى انتباها ، وأصاب مشاعرها بما يقول إلا من
ركب العتاد رأسه ، وجح به شهاس نفسه ، فإن منافذ الإدراك عنده تسد ، فإن لم
 يصل القول الحق إليه فإن ذلك يكون من نقص فيه ، لا من نقص في القائل .

١١٥ — وإن الحق يوجب علينا ونحن نذكر صفاته ألا تقصر على محسنة ،
بل نذكر مع الحسن غيره ، ونحن إن تمسينا له صفة غير محمودة لم يربز لنا من
بين سجايـاهـ شـئـ إلا صـفـةـ وـاحـدةـ وهـيـ الـحـدـةـ فـيـ القـوـلـ ،ـ والـشـدـةـ فـيـهـ ،ـ حتـىـ إـنـهـ
ليوجـعـ أـحـيـانـاـ ،ـ فـيـكـرـهـ النـاسـ الشـفـاءـ لـأـمـ الدـوـاءـ ،ـ بلـ إـنـ تـلـكـ الـحـدـةـ كـانـتـ تـخـرـجـ
بـهـ مـنـ نـطـاقـ الـحـجـهـ الـقـوـيـهـ وـالـنـقـدـ الـلـاذـعـ إـلـىـ الطـعنـ أـحـيـانـاـ ،ـ انـظـرـ إـلـىـ قـوـلـهـ فـيـ
ابـنـ الـإـخـنـائـ قـاضـيـ الـمـالـكـيـةـ ،ـ فـيـانـهـ لـمـ بـلـغـهـ أـنـ رـدـ عـلـيـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ ،ـ
استـجـهـلـهـ ،ـ وـقـالـ إـنـهـ قـلـيلـ الـبـصـاعـةـ فـيـ الـعـلـمـ ،ـ وـيـصـحـ أـنـ يـكـونـ الـوـاقـعـ كـذـلـكـ ،ـ
وـلـكـنـ الدـاعـيـ الـرـشـدـ أـعـلـىـ مـنـ أـنـ يـذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ خـصـمـهـ ،ـ وـكـثـيرـاـ مـاـ كـانـ يـصـفـ
مـخـالـفـيـهـ بـأـنـهـ مـبـتـدـعـونـ ،ـ نـعـمـ إـنـ الدـلـيلـ الـذـيـ يـسـوـقـهـ قـدـ يـتـنـجـ ذـلـكـ ،ـ وـلـكـنـ
مـاـ كـانـ نـحـبـ أـنـ يـصـرـحـ بـالـنـتـيـجـةـ إـذـ كـانـ مـنـ أـلـفـاظـ السـبـ ،ـ بلـ يـتـرـكـ الـمـقـدـمـاتـ
تـنـتـجـهـ ،ـ وـهـيـ مـطـوـيـةـ فـيـهـ وـبـيـنـهـ مـنـهـ .

وقد يكون الجدل هو الذي يؤدى إلى هذه الحدة ، فإن كل مجادلة منازلة ،
وفي النزال يعتمد القول ، ف تكون الحدة في التعبير وقد يغض ذلك من قيمة الحق
في ذاته ، ولذلك كان الإمام مالك ينهى عن الجدل ، حتى مع أهل الجدل ، ويقول

لَمْ يَبْلُغْنَا السَّنَةَ لَهُمْ ، قَلَ السَّنَةُ وَاسْكَتْ ، وَكَانَ يَقُولُ « كُلَّمَا جَاءَ رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ
نَفْسِكَ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ » .

وَلَكِنَّ مَا كَانَ فِي اسْتِطَاعَةِ ابْنِ تَيْمَيَّةَ أَنْ يَتَخَلَّ عنِ الْمَنَاظِرَةِ ، لِأَنَّهُ اخْتَلَفَ مَعَ
عُلَمَاءِ عَصْرِهِ فِي أَىِّ الطَّرِيقَيْنِ السَّنَةِ ، فَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَاهِمَ عَلَيْهِ هُوَ السَّنَةُ وَهُوَ اتِّبَاعُ
وَمَا يَقُولُ ابْنُ تَيْمَيَّةَ ابْتِدَاعٌ ، وَهُوَ يَرْمِيهِمْ بِمَا يَرْمُونَهُ بِهِ فَلَا بدَّ إِذْنَ مِنَ الْمَنَاظِرَةِ
لِتَحْصِصِ الْحَقَائِقِ وَلِيَحْكُمُ النَّظَارَةَ أَىِّ الْفَرِيقَيْنِ أَهْدَى سَيْلًا ، وَأَقْرَبَ رَحْمًا بِالسَّنَةِ ،
وَمَعَ الْمَنَاظِرَةِ الْجَدَالُ وَحْدَةُ الْقَوْلِ .

وَلَقَدْ أَجْمَعَ الَّذِينَ عَاصَرُوا ابْنَ تَيْمَيَّةَ عَلَى أَنَّهُ حَادَ فِي قَوْلِهِ ، وَقَدْ نَقَلْنَا لَكَ مِنْ
قَبْلِ قَوْلِ الْذَّهَبِ فِيهِ : « تَعْتَرِيهِ حَدَّةُ الْبَحْثِ وَغَضْبُ وَصْدَمَةُ لِلْخَصُومِ تَزَرَّعُ لَهُ
عِدَاؤُهُ فِي النُّفُوسِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ كَلَّهُ إِجْمَاعًا ، فَإِنَّ كَبَارَهُمْ خَاضُونَ لِعُلُومِهِ
مَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ ، وَكَنْزٌ لِيُسَلَّهُ نَظِيرٌ ، وَلَكِنَّ يَنْقَمُونَ عَلَيْهِ أَخْلَاقًا
وَأَفْعَالًا . وَكُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتَرَكُ » .

هَذِهِ هِيَ كَلَّهُ الْذَّهَبِيِّ . وَهِيَ تَسْجِلُ أَنَّهُ كَانَ تَعْتَرِيهِ حَدَّةً وَصَدَمَةً لِلْخَصُومِ ،
أَمَّا الْحَدَّةُ فَقَدْ أَشَرْنَا إِلَيْهَا ، وَأَمَّا الصَّدَمَةُ لِلْخَصُومِ فَهِيَ لِأَنَّهُ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا عَلِمَ
السَّنَةَ أَعْلَمَهَا فِي قُوَّةٍ وَعَنْفٍ ، غَيْرَ مُلْنَفَتٍ إِلَى الْمُخَالِفِينَ . رَمَاهُمْ عَلَيْهِ ، وَكَانَهُ كَانَ
الْأُولَى بِهِ أَنْ يَتَرَدَّجَ مَعَهُمْ فَيَأْتِي بِهِ ، فَلَا يَصْدِمُهُمْ ، وَإِنَّ التَّرَدَّجَ سَنَةٌ فَطَرِيَّةٌ تَجْبَلُ
مَا يَتَلَقَّ بِالرَّفْضِ أَوْ لَا قَدْ يَتَلَقَّ بِالْقَبُولِ آخِرًا . إِنْ سَلَكَ بِهِ سَنَةُ التَّرَدَّجِ ، وَقَدْ
يَكُونُ لِذَلِكَ الْقَوْلُ مَوْضِعَهُ مِنَ الْحَقِّ .

وَلَكِنَّ الذَّهَبِيِّ يَنْسَبُ الْخَلَافَ عَلَيْهِ إِلَى حَدَّتِهِ وَصَدَمَتِهِ لَهُمْ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مَا أَتَى
أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ فِي عَصْرِهِ إِلَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْخَلَافُ ، فَمَا كَانَتِ الْحَدَّةُ
سَبِيلُ الْخَلَافِ ، بَلِ الْآرَاءُ نَفْسَهَا فِي مِثْلِ هَذَا الْعَصْرِ مُبَعِّثُ الْخَلَافِ لَأَنَّ النَّاسَ
قَدْ أَفْلَوْا مَذَاهِبَ وَأَفْكَارًا عَلَى أَنْمَى السَّنَةِ وَاشْتَدُوا فِي الْمَنْسَكِ بِهَا ، بِخَامِ ابْنِ تَيْمَيَّةِ
يَذَكِّرُهُمْ أَنَّ السَّنَةَ غَيْرُهَا ، فَلَا بدَّ أَنْ تَصْطَدِمُ الْفَكَرَتَانِ لَأَنَّ النَّاسَ لَا يَغْيِرُونَ

القائد الدينية باليسر الذي يغيرون به الآراء العلمية المجردة ؛ وما كان الذي قاله آراء علمية مجردة بل هي آراء لها صلة بالعقيدة الإسلامية ؛ فلا بد أن يكون اختلاف ؛ ولكن الحدة في القول تزيد الخلاف أواراً وتسهل الرى بالكفر والفسق والعصيان ؛ والتباين بالألفاظ بـ وذلك ما أدت إليه الحدة من الفريقين ؛ وإنما كان خصوم ابن تيمية دونه قدراً وعلماً وتبعدة ، فإنه يكون الملام على الحدة بقدرها ؛ وعلى حسب منزلته ؛ والمهمة التي وقف نفسه عليها .

١١٦ — هيبة : ولقد آتَ الله تقي الدين ابن تيمية هيبة شخصية تروع من يلقاءه ; وتجعله يحس بأنه في حضرة رجل عظيم ، ولعل هذه الهيبة هي التي جنبته أذى العامة مع شدة المحرضين ، وقد يحس في ذات نفسه بخطر شأنه ؛ ولذلك لما جرّأ مأمور أحق وفاته يده ، لم يتمتنع عن درسه ، ولما أراد بعض أنصاره أن يحوطوه ليكشف الآذى ببرشه ردمه ، وذهب منفرداً ، فانا أحد منه شيئاً ؛ ولقد كان يحس بهيبة خالقه من العلماء ؛ فكانوا إذا أرادوا أمراً دبروه بليل ، ويتوجه ، ثم لم يلقوه بل يشكونه ؛ ليتقوا لقاهم ؛ وإن أصر السلطان أو من له الأمر على أن يلتقي بهم ويجادلوه فإن النتيجة ألا ينالوا منه شيئاً لقوة حجته ، وهيبة أهذا .

ولقد كان إذا لقي السلطان لقيه ثابت الجأش قوى الجنان، وإذا خاطبه في أمر
كان قوياً في خطابه، شريراً في جوابه، والسلطان لا يتردد في إجابته؛ وبدون خالفته
فيما يدعوه إليه؛ وما وافق السلطان على ما نزل به إلا وهو في غير حضرته، فقد
كان في مصر وابن تيمية في الشام؛ والغائب في عذر فيما يبلغه من الأخبار، فأصدر
ما أصدر، وهو لم يلاق وقت الإصدار ذلك العالم الجليل الذي كان لسانه ينطق
بالحكمة، وقلبه يفض بالإخلاص؛ وشخصه الرائع يلق المبة في النفوس وأن
الشيخ رضي الله عنه ليلتقي بقازان ملك التتار وقائدتها؛ فيقول كل ما يريد؛ ومع
أن المشافهة المباشرة بينهم عسيرة بل غير متعدزة لأن لغة ابن تيمية غير لغته

— وتوسط الترجمان بينهما — نجد أن قازان يحس ببيته وقوه نفسه ، فيقول
لهاشيه ، إنى لم أر مثله ، ولا أثبت قلبا منه ، ولا أوقع من حدثه في قلبي ،
ولا رأيتني أعظم اهياً لأحد منه .

١١٧ — والهية الشخصية منحة من الله سبحانه يمنحها بعض خلقه فيكون
في الشخص قوة روح ، وقوة شخص ، وتنبع منه قدرة على التأثير في نفوس
سامعيه ، ويكون لكلامه روعة ولنظراته فناد إلى النفس ، وقد يفقد الشخص
حريته بين يديه من غير سلطان قاهر ، ولا قوة مادية مجردة ملزمة ، بل الإلزام
ينبعث من النفس : وقد آتى الله ابن تيمية تلك القوة الروحية ؛ وقد يكون من
أسبابها صفاته التي ذكرناها ؛ ومقدرتها التي بيناها ؛ ولكن ليست هذه الصفات
وحدها مكونة لها ؛ بل لا بد من العطاء الإلهي ؛ والمنحة الربانية ، وإن قادة الأفكار
التي يوجدون الناس توجيهها فكريأً يكونون من آتاهم الله تلك الموهبة ، فيسرون
بها الناس طائعين مأخوذين بروعة القائد ، مشدوهين بعظمته نفسه ، فيلقون معه
الحتوف راضين ، والله في خلقه شئون .

٢ - من تلقى عليهم العلم

١٦٨ - لم يكن التلقى في عصر ابن تيمية من أفواه الرجال فقط كما كان الشأن في عصر أبي حنيفة ومالك؛ بل كان تلقى العلم، كما هو في عصر تدوين العلم من ناحيتين، من الرجال يوجهون ويلقون، ويخرج العالم عليهم، ومن الكتب يدرسها وي Finchها وينقب فيها؛ ومن بمجموع ما يتغذى مما يتناوله من شيوخه؛ وما يستخرجه من بطون الكتب تكون المادة العلمية التي يبني عليها، ويستنبط منها، ويزيد عليها؛ وقد يأتي بلون آخر من ألوان الفكر، مادته الأولى فيها درس.

وقد تهيأ لابن تيمية مدرسة علمية في صدر حياته على أكمل مثال، وكان أول موجه له أبوه، فقد كان عمّا جيلاً له كرسى في المسجد الجامع بدمشق؛ وله مشيخة الحديث في بعض مدارسه، فنشأ في معدن العلم، ووجد الموجه الذي يلازمته، وهو أشيق الناس به وأحناهم. استمر ملازماً لأبيه إلى أن بلغ الحادية والعشرين حيث توفي ذلك الموجه الكريم؛ وفي أثناء تلك الملازمة التي جمعت أقوى قرابة، وصلة الروح والفكر كان يتصل بالعلماء، وتلقى عن كل شيخ من شيوخ دمشق أخص ما امتاز به، ولقد جاء في كتاب العقود الدرية ما نصه: «شيوخ الذين سمع منهم أكثر من مائتين، وسمع مسنداً الإمام أحمد عدة مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته معجم الطبراني، وهكذا سمع كتب السنة التي كانت معروفة في عصره من شيوخ الحديث، وجاء في كتاب الكواكب الدرية، لقد سمع غير كتاب على غير شيخ من ذوى الروايات الصحيحة العالية، أما دواوين الإسلام الكبار كمسند الإمام أحمد، وصحيحة البخارى ومسلم وجامع الترمذى، وسشن أبي داود السجستانى، والنمسانى، وابن ماجد، والدارقطنى فإنه سمع كل منها مرات عدة، وأول كتاب حفظه في الحديث الجمجم بين الصحيحين للإمام الحميدى».

وطلب بنفسه قراءة وسماعا من خلق كثير ، وشيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائة شيخ .

١١٩ — تلقى على الرجال مالا يؤخذ إلا بالسمع ، وهو الحديث ، ليسند روایته إلى منقرأ عليه ، وتلقى قبل ذلك أوائل العلوم على شيخ تخصصوا فيها ، ودربرا عليها ، فعلم العربية على شيوخها ، والمنطق على شيوخه ، والتفسير على شيوخه ، والفقه الحنبلي على شيوخه ، وهكذا ،

وكان مع ذلك يحضر المحافل والمجامع فيستمع إلى مساجلات العلماء ، وبجاوبات الأدباء ومحاضرات ذوى الفكر الثاقب التي كانوا يلقونها في المساجد الجامعة ، أو في المدارس .

هذا في المجالس العامة ، والمحافل الجامعية . أما في المجتمعات الخاصة فكان يذهب لمنزلة أبيه في العلم ، ومكانته بين الفقهاء ورياسته لمشيخة الحديث ، مجتمعآ عليماً خاصاً ، يستمع فيه إلى أدق المسائل النظرية ، والحقائق العلمية مدققاً موازناً بين غثها وسمينها ضعيفها وقوتها بعقل ذكي أريب ، وقلب فتى محب ، يردد ما يسمعه ويصحصه .

ولذلك كان يستفيد من كل العلماء الذين كانوا بمدينة دمشق ، أو يهدون إليها ، أو يمرون عليها ، ويغشى مجالسهم مستعملاً مستفيداً مميزاً ، غير هاضم إلا ما يستسيغه العقل ويوافق الأثر .

١٢٠ — حتى إذا شدأ في العلوم ، وتكون له محصول ، اتجه إلى الطلب بنفسه فتلقي عن شيخ لم يلقهم ، وعلماء تبأنت أقاليمهم ، واختلفت مناحي تقديرهم ، فأخذ يدرس بنفسه في الكتب ، ويتلقي علم الأولين ، متعمقاً في كل علم ، ابتدأ بعد السنة بالتفسير أخذ يجمع أشتاته ، ويدرس القرآن على ضوء ما أثر من تفسير له ، ولا يقبل إلا ما يستقيم عليه إدرا ك المستقيم ، وكان معيناً بجمع أقوال المفسرين الذين يتمسكون بما يقرر السلف ، وقد جاء في الكواكب الدرية

ومن ذلك ما جمعه في التفسير وما جمعه من أقوال مفسرى السلف الذين يذكرون
الأسانيد في كتبهم ، وذلك أكثر من ثلاثين مجلدا ، وقد يضى أصحابه بعض ذلك ،
وكثير منه لم يكتبوا ؛ ولو كتب كله لبلغ خمسين مجلدا ، وكان رحمة الله يقول
ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير ، ثم أسأل الله تعالى الفهم ، وأقول
يامعلم إبراهيم علمني ، وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها ، وأمرغ وجهي
في التراب ، وأقول يامعلم إبراهيم فهمني .

وهذا الكلام يدل على أمرين (أو هم) أنه بعد أن تلقى السنة عن شيوخها
ساعا ، وكان قد حفظ القرآن في صغره ، كا هو الشأن في تربية أطفال المسلمين منذ
أقدم العصور ، اتجه إلى دراسة القرآن وفهمه ، وتعرف أسراره ورميمه ومعانيه
(الأمر الثاني) أنه في سبيل فهم القرآنقرأ كل تفسير عثر عليه ؛ حتى يهتدى
إلى معانى القرآن ، وبذلك تلقى علم التفسير على شيخ المفسرين وأئمته ، وترجع
عليهم فيما دونه وكتبوا ، وأورثوه الأخلاف .

ويظهر أنه بسبب دراسته للسنة كلها ساعا ما كان يعجب إلا بالتفسير
السلفي ؛ ولذلك جمع مفسرى السلف في مجلدات ضخامة ، يضى أصحابه ببعضها ،
ولم يبصروا كثيرا منها ؛ وبمجموعها يعطيك صورة عما تلقاه من التفسير الأخرى
بالقراءة .

١٢١ — وإنه لم يقف عند التفسير والسنّة ؛ بل تجاوزها إلى الفقه ، فلم يقتصر
على ما تلقاه عن أبيه من الفقه الحنبلي ، بل أخذ يدرس المذاهب الإسلامية كلها في
كتبها التي دونت فيها ؛ وإن بعض الكتب الحنبلية التي كانت قرينة منه توعز بهذه
الدراسة ، وتبعث عليها ، فكتاب المغنى الذي ألفه موفق الدين بن قدامة المتوفى
سنة ٦٣٠ شرحا لختصر الحرقى ، فيه موازنة قيمة جامحة بين المذاهب الأربع ، بل
يتجاوزها أحيانا إلى غيرهم من فقهاء المسلمين ، ولا بد أن يكون ذلك الكتاب كان
المعروف مقروءا في دمشق في عهد ابن تيمية لقرب العهد من المؤلف من جهة ،
(٨ - ابن تيمية)

ولنزلة آل قدامة في دمشق من جهة ثانية ، فقد أنشئوا مدرسة بها ، وكان يلقى فيها الفقه الحنفي والحديث .

وإنه وقد تلقاء ، لا بد أن يؤثر فيه من ناحيتين : (إحداهما) دراسة فقه السلف دراسة عميقة ، فإن ذلك الكتاب الجليل تجلى فيه آراء فقهاء الصحابة ، وآراء فقهاء التابعين ، وما أخذه كل إمام من الأمة منها ، فلا بد أن يكون طالب فقه السلف المشغوف به تقى الدين قد تأثر بتلك الطريقة ، ثم نماها وزاد عليها وبنى منها بناء فقيها قائمًا بذاته ، وذلك إلى أن المذهب الحنفي في ذاته مذهب يعتمد على أقوال الصحابة وأقوال التابعين فضل اعتماد .

(الأمر الثاني) أن ذلك الكتاب أقيم أو عز إلى أنه يدرس فقه الإسلام كله من ينابيعه الأولى ، وقد اتجه ذلك الاتجاه ، فدرس الفقه الإسلامي غير متقييد بمذهب من المذاهب ، وقد دوّنت المذاهب بأدلتها ، وشرحـت شرحاً مستفيضاً ، وفقدت نقداً صحيحاً ، ولا بد أنه قرأ كتب الطحاوى المقارنة وكتب الخصاف ، وكتب الحصيرى ، وكتب السرخى ، في المذهب الحنفى ، والأم وختصر المزنى ، والمذهب للشيرازى ، والمجموع للنووى ، والوجيز للغزالى ، وغيرها من الكتب في المذهب الشافعى ، ولا بد أنه قرأ ما كتبه ابن رشد الكبير وابن رشد الحفيد في الفقه المالكى ، وغيرها من الكتب في هذا الفقه ، وهذه الكتب وغيرها فيها الفقه مبسوط موضح بأدلته ، وفيها الاستناد إلى مذاهب الصحابة ، وفيها آراء التابعين ، فأضاف ذلك إلى ما علم من علوم الحديث والآثار .

ثم إنه قرأ ما كتب في الأصول ، وهي موسوعات مبسطة في أصول الاستدلال ، ومنهج الاستنباط ، ثم إن احتكاكه بالشيعة غالباً ومتدهتم جعله لا محالة ينهل من مواردهم ، وإنك ترى أن إفتاءه في الطلاق المقرن بالعدد لفظاً وإشارة ، يجعله باطلأ أو جعله واحدة هو من آرائهم ، فلا بد أنه قرأ كتبهم ، ولم يمنعه رأيه في غلطهم من أن يقبل خيراً ما عندهم ، ويدرسه دراسة الفاحض الباحث

ثم إنه قد قرأ حتى لبحر العلم ابن حزم - المحلي ، والإحكام في أصول الأحكام ، وفي كتابه العقود ذكر لرأى خالق في أن الأصل في كون العقود الإباحة والإلزام بها أم الأصل عدم الإلزام بما يتعاقب عليه العاقدان حتى يقوم الدليل من الشارع على الاعتبار والإلزام ، وإن الذي حمل لواء الرأى الثاني ابن حزم ، وقد ذكره ابن تيمية بأدله ، ورد عليه .

وفي الكتايبين المحلي ، والأصول ، آراء الصحابة والتابعين جلية واضحة ؛ ولعل جذوة من الحدة التي امتاز بها ابن حزم قد آلت لابن تيمية من قراءته لكتبه . وتأثره إلى حد كبير بأسلوبها .

١٢٢ - تخرج ابن تيمية على تلك الثروة المثيرة من أقوال الفقهاء واعتقادهم ، وأدلةهم التي يستشهدون بها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، ودرسها وناقشها بعقله القوى ، وفكرة المستقل ، وإن كتب المقارنات نفسها فيها مناقشة الأدلة والموازنة بينها ، فدرس ذلك بعقله الفاحص الساكت الناقد فوافق ما وافق ، وخالف ما خالف ، وقد يخالفها جديعاً ، وينتهي إلى دليله مما درس ، وإن لم يذكره سواه ، ولقد قال في ذلك صاحب الكواكب الدرية : « كان له باع طويل في معرفة مذاهب الصحابة والتابعين ، وقل أن يتكلم في مسألة ، إلا يذكر فيها أقوال المذاهب الأربع ، وقد خالف الأربع في مسائل معروفة ، وصنف فيها واحتاج لها بالكتاب والسنة . »

١٢٣ - وقد درس كما قلنا العربية على شيوخها ، ولكنه لم يكتف بما تلقاه شفافها من الشيوخ ، بل أخذ يبحث وينقب ويوازن ، وكأنه متخصص فيها لا يعلم سواها ، وكأنه يفحصها ليكون من أئمتها ، بل إنه لم يكتف بأن يدرس فيها ما تضaffer عليه النحاة من قواعد ، بل أخذ يدرس أصول هذه القواعد ، ليعرف عmad استنباطها . والأساس الذي قامت عليه دعائهما ، حتى ليتأمل كتاب سيبويه ، ويفهمه وأصوله ثم يكر عليها بال النقد ، ويجابه بذلك شيخاً من شيوخ النحاة ، وهو

أبو حيان التحوى؛ فيغضب أبو حيان من هجومه، ولكن يزيل ذلك الغضب الإعجاب بابن تيمية، فيقول، مارأت عيناي مثله.

١٢٤ - ولا يكتفى بذلك. بل إنه ليدرس أصول الدين، فيدرس علم العقائد على شيوخه، ثم ينفرد بالقراءة ويدرس، فيقرأ مقالات الإسلاميين والإبانة لآبي الحسن الأشعري، ويقرأ كتب الغزالى التي جمعت بين الفلسفة وعلم الكلام، أو هي علم الكلام المتغدى من الفلسفة والآثار الصالحة، والقرآن الكريم وطرق السالفين، فيأخذ ذلك على الغزالى، ويدرس آراء الفرق المختلفة في كتب علم الكلام وغيرها، فيدرس آراء الجهمية في إرادة العبد، ومشيئته للرب، ويدرس كلام الأشعري في ذلك، وينتهى إلى أنه لا فرق بينهما أو كلاماً قريب من الآخر، ثم يدرس أيضاً آراء العلماء في صفة الكلام، وفي مشبهة الأوصاف المذكورة في القرآن، وهو إذ يقرأ يدرس ويمضي وي Finch، ولا يترك باباً ما له صلة بذلك إلا فصه ودرسه.

١٢٥ - وإنه ليجد كل مثقف إسلامي في عصره أن عليه أن يدرس بعض الفلسفة، فيدرس المنطق، وكلام الفلاسفة في الأطهارات والكونيات؛ وهو في ذلك قد اطلع على ثمرات ما وصل إليه فلاسفة المسلمين كابن سينا والفارابي وأبن رشد. وقد ظهر ذلك واضحاً في جدله ومناقشاته؛ وحكي عنه في أخباره وسيرته، فقد قال السيوطي مانصه:

«فإن برعت في الأصول وتوابعها من المنطق والحكمة والفلسفة وآراء الأولئ بمخارقة العقول واعتصمت مع ذلك بالكتاب والسنة وأصول السلف، ولفت بين العقل والنقل، فما أظنك في ذلك تبلغ رتبة ابن تيمية، ولا والله تقاربها، وقد رأيت ما آل إليه أمره من الخط عليه والهجر، والتفضيل والتفكير بحق وبياطل». فهذا الخبر التاريخي الذي جاء في ضمن نصيحة تبين كيف كان ابن تيمية قارئاً لأقوال الفلاسفة والحكماء؛ وإن كان قد اعتبر هذه القراءة حجة عليه إلا أنه رمى بالكفر. وهجر العلماء.

ولسنا نجد صعوبة في تعرف أثر ما تلقاه من الفلسفة من كتبه نفسها ، فتراه في كتاب عرش الرحمن يتكلم في الأفلاك التي يقولها الفلاسفة مما يدل على معرفته معرفة تامة لعلمهم ، فيقول : لقائل أن يقول لم يثبت بدليل يعتمد عليه أن العرش فلك من الأفلاك المستديرة الكلية الشكل لا بدليل شرعى ، ولا دليل عقلى ، وإنما ذكره طائفة من المتأخرین الذين نظروا في علم الهيئة وغيرها من أجزاء الفلسفة : فرأوا أن الأفلاك تسعة وأن التاسع وهو الأطلس محاط بها مستديراً كاستدارتها ، وهو الذي يحركها الحركة المشرقة ، وإن كان لكل فلك حركة تخصه غير هذه الحركة العامة ؛ ثم سمعوا في أخبار الأنبياء ذكر عرش الله ، وذكر كرسيه وذكر السموات السبع ، فقالوا بطريق الظن إن العرش هو الفلك التاسع ، ^(١) .

إن هذا دليل قاطع على أنه قد أكتب الفلسفة وأحاط بها ؛ ولقد ثبت قطعاً أنه قد أرسائل إخوان الصفا ؛ وقد ها فهو يقول في الرد على التصيرية ما نصه :

ـ وحقيقة أمرهم (أى التصيرية) أنهم لا يؤمنون بنبي من الأنبياء والمرسلين ، ولا بشيء من كتب الله المنزلة . وهم تارة يبنون قولهم على مذاهب المتكلفة الطبائعين لا الإلهيين ، كما فعل أصحاب رسائل إخوان الصفا ، فإنهم تارة يبنونه على قول المتكلفة وغيره المجوس الذين يعبدون النور ، ويضمون إلى ذلك الكفر والرفض ، ويحتاجون لذلك من كلام النبوات إما بلغتهم يكتذبون به ... فيحرفون نطقه ... ليوافق قول المتكلفة أتباع أرسطو ... وإما بلغتهم ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحرفونه عن مواضعه ، كما يصنع أصحاب رسائل إخوان الصفا ، ونحوهم من أئمتهم ، ^(٢) .

هذا يدل على أنه قد أها وفضحها ؛ بل لا شك أنه قد أكتب التي تعرضت للصلة بين الشريعة والفلسفة ، ككتاب فصل المقال لابن رشد .

(١) رسالة عرش الرحمن ص ١٠٦ من بحث رسائل ابن تيمية .

(٢) مقدمة رسائل إخوان الصفا لاحمد زكي باشا رحمه الله .

١٢٦ — وهكذا نستطيع أن نقرر غير مبالغين أنه قرأ كتب العلوم الإسلامية ، وكتب الفلسفه التي كانت معروفة في عصره ؛ ويظهر أنه لم يكتف بذلك ، بل قرأ كتب النصارى ، والأدوار التي مرت عليها عقائد النصارى ، دراسة فاحصة ؛ وليس شيء أدل على ذلك من كتابه « الجواب الصحيح » فمن بدل دين المسيح ، فهو قد رد أقوالهم رد العارف لذتهم ، المدرك لأدوار عقيدتهم ؛ وما كان لثله أن يحكم على شيء قبل معرفته وتصوره .

وفي الجملة كان يعد نفسه للدفاع بالإسلام في كل ميادين الهجوم ، فكان يعد الأسلحة التي يشن بها الغارات على من يتصور منهم الهجوم ، وتلك الأسلحة هي علمه بما عليه أولئك المهاجرون .

١٢٧ — من هذا السياق يتبيّن أن ابن تيمية تلقى العلم من شيوخه أولاً ، ثم من الكتب ثانياً ، وقد تلقى علم الكتب أكثر مما تلقى من علم الشيوخ ؛ فإن الأولين وجوه في صدر حياته ، ووقفوه ، واكتفى منهم بعد أن شدأ بأن سمع كتب الحديث منهم ليتلقى الإسناد كاملاً ؛ وليكون أخذه الحديث بالسماع ، لا بمجرد القراءة في الكتب التي قد يكون فيها تصحيف أو تحريف ، فأخذ الحديث حرفاً .

أما العلوم الأخرى فقد اتجه فيها بنفسه ، و شأنه في ذلك كشأن كل علم مستقل الفكر والرأي والنظر ، يقرأ على الرجال القليل ، ثم يعتمد على نفسه و دراسته الخاصة وبعثه في الكثير ، فيكون نفسه ، ويوجه قلبه وفكره ، ولهذا نقول إن من تلقى عليهم من الماضين الذين لم يشافهم أكثر كثرة كبيرة من الشيوخ الحاضرين الذين لقائهم ، وشافهم .

ولو أن الواقع تعسّفنا لحاولنا أن نبيّن في كل دور من أدوار حياته ما قرأ ؛ فتعرف الدور الذي درس فيه العلوم الدينية ما بين تفسير وحديث ونفقه وعلم كلام ، ثم نعرف الدور الذي درس فيه العلوم العربية دراسة فاحصة ناقدة ، ثم الدور الذي درس فيه الفلسفة والحكمة والكونيات ، ولكن لا يسعفنا التاريخ بذلك ، فلنكتف بأن نقول إنه درس كل ذلك ، ولا ينقصنا العلم بالزمان .

٣— انصرافه إلى العلم

١٢٨— قد يتهيأ لطالب العلم مدرسة علمية توجهه ، وأطلاع حسن يغذيه ، وتواته موهب ومدارك تتقبل ما يتلقاه وتنميه ، ولكن بعده الاستعدادات ، وتلك الوسائل الموصولة تشغله الحياة المادية ، أو المناصب ، أو الرياسة عن استغلال هذه الأدوات ، فلا يكون علماً بين العلماء ؛ لأن مشاغل الحياة ؛ أو المنصب ، أو الرياسة أخذت جنداً من نشاطه وحجزاً من موهبه ؛ أو جعلت العلم في المرتبة الثانية من نفسه .

ولذلك نقول إن العالم لا يعد في صفوف العلماء موهبه واستعداده وتلقيه وأطلاعه فقط ؛ بل لا بد مع ذلك من انصرافه للعلم بكليته . وكذلك كان ابن تيمية . انصرف للبحث والإفتاء انصرافاً تماماً . وكان العلم والدفاع عن الحقائق الإسلامية التي انتهى إليها بغية التي يبتغها ، وغايتها التي يغياها رضى الله عنه .

ولذلك ما خالط الناس في بيع ولا شراء ولا معاملة ولا تجارة ولا مشاركة ، ولا مزارعة ولا عمارة ، ولا كان ناظراً لوقف أو مبادراً مالاً . ولا كان مدخراً ديناراً ولا درهماً ولا متابعاً ولا طعاماً ، وإنما كانت بضاعته مدة حياته وميراثه بعد وفاته رضى الله عنه — العلم اقتداء بسيد المسلمين الذي قال : « العلماء ورثة الأنبياء » لأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، ولكن ورثوا العلم ، فنأخذ به فقد أخذ بحظ وافر ^(١) .

١٢٩— ولم يعرف أن ابن تيمية ترك صومعة العلم إلا خل السيف مجاهداً ، ومحضاً للمؤمنين على القتال ؛ بذلك لأنه إذا سوغ للعلم أن ينصرف عن كل شيء إلا العلم ما دام قد يسر الله ما يكتفيه وأهله بالمعروف بربق يجري عليه أو مال

(١) السكون كبد الدرية في ضمن المجموعة التي طبعها السكري ص ١٥٦ .

ادخره لديه فإنه لا يسوغ له أن ينصرف عن الجهد في سبيل الحق والإسلام بسيفه وقلمه وأسانه .

ولأن الذي حدث في دمشق عندما امتنق الحسام أن كبراءها تركوها ! ولم يكن جند منظم يحميها ، فكانت الحال تجعل الحرب من أمثاله فرض عين لا فرض كفاية يترك للمختصين ؛ فكان حقاً عليه أن يحارب ، وأن يتولى الدفة كما يحدث عند اندلاع نار ، فإن كل القرىين منها يتحركون لإطفائها ، ولا يتركونها إلّا م يكن مختصون بالإطفاء ؛ بل يسارعون حتى لا تتد التيران ..

ولأن تقدمه في هذه الحال قد جعله يخبر نفوس الملاة ، فوجدهم متقاعسين عن النصرة إلا بالتوجيه والإرشاد فتولاه ، وطلبوه ليكون بمحوارهم فيقبسوها من نوره وإيمانه ؛ ويأخذوا جذوة من حرارة نفسه ؛ فيندفعوا إلى اللقاء .

فما كان حمله السيف مجاهداً انصراً عن العلم ليحرف القتال ؛ بل كان تطبيقاً للعلم ، وقوية له بالعمل به إلّا وقد رأى علماً الصحابة فرساناً مجاهدين ؛ وهو يتأثر طريقهم ، ويقتفي آثارهم ، فتقدّم للميدان مقتدياً بهم ليتلاقى علمه وعمله ، ويكون المقتدى به في الراحة والآمن .

١٣٠ — وإن مع انصراً للعلم قد وجد الزمان يفرض عليه أمران (أحدهما) أن يقف بالمرصاد لالمهاجمين للحقائق الإسلامية من النصارى الذين كانوا يرافقون في قبرص وغيرها بعد غارات الصليبيين . (وثانيهما) أن يقف بالمرصاد للنحل المختلفة التي تسربلت بسراب الإسلام ، ولبسوا لبوسه وهي تكيد له في الباطن .
هذا الأمران جعلاه يجرد سيف البيان على الفريقين ، وهذا يستدعي قراءة وأطلاعاً ، وانصراً وقتاً طويلاً إلى الدراسة العميقـة ؛ فدرس النصرانية وطائفـها وفرقـها ، وتحريـاتها للأناجيل عن موضعـها ؛ وردـ عليها ذلك الردـ المفحـم .

ولقد درس الأصول الفلسفـية التي بنتـ عليها الفرقـ الإسلامية المنحرـفة مذاهـها ومناهـجاً ، أو حـاولـتـ أن تستـعينـ بها لـتأيـيدـ انحرـافـها . درـس ذلكـ كـلهـ ، ثمـ تـقدـمـ

للميدان مناظرآ بالقول ، فأرهفت المراقبة قواه ، وزادته إيماناً بقضاياها ، فإن المراقبة تثير السبيل في فكر المراقب ، وقد تهديه إلى حقائق ، ما كان ليهتدى إليها وهو في هدأة التفكير والتجدد النفسي ، فإن احتكاك الأفكار المتضاربة يؤرق يدها برقة منيراً .

١٣١ — ولماذا تصدى هو للجهاد الفكري عن الإسلام في الداخل والخارج في عصره ؟ وتحمل العبء وحده ، وجعل حياته سلسلة من المجاهدة والمصايرة ؟ الجواب عن ذلك أن هذا فرض كفاية ، وفرض الكفاية تستمد قوتها الفرضية فيها من المواهب والقوى ؛ فكلما كان الشخص موهوباً في أمر يتصل بفرض كفائي كان الوجوب عليه أشد ، والطلب منه ألزم ؛ فعالجة المرضى ومحاربة الأوباء لازمة وفرض كفاية ، ولكنها على الأطباء ألزم ، ويتعينون لأدائها ؛ وعلى غيرهم أن يوفر لهم ما يحتاجون إليه في سبيل القيام بواجبهم وهكذا . . . وقد كان ابن تيمية له مواهب ، ومدارك علمية ليست في غيره من علماء عصره ، فكلهم أو جلهم إلا تلاميذه ومن قبسو منه قد انصرفوا إلى التقليد ، والاتباع لبعض الأئمة ، يدرسون الفقه ، ولكن على مذهب لا يتجاوزونه ويعصبون له ، ويدرسون علم الكلام ، ولكن على طريقة الأشعرى والماتريدى ، وإن درسوا بعض العلوم الفلسفية فالقدر الذى يعين على دراسة العقائد كا يقررها الأشعرى ، وهكذا في كل العلوم يحصلون ولا يتصرفون ، ويأخذونها من نافذة واحدة ، ولا يفتحون غيرها من النوافذ لتغيير الهواء الفكرى الذى يتنفسونه ، وما كان من نجاح على هذا أن يغلب في جدال ، أو ينتصر في نزال فكري .

أما ابن تيمية فقد اتسع أفق ما درس ، وفتح النوافذ كلها ، وأتى له التنفس الفكرى من كل جانب ؛ فكان بطلها المرجى في هذا الجهاد الفكرى ؛ وكأن الله سبحانه وتعالى قد بعثه في ذلك العصر ليكون درقة الإسلام ، يتقى بها غارات الملحدين في دين الله ، وغارات المهاجمين له الذين لا يريدون به إلا خبالاً . ويعgon الفتنة ، وفي الربوع الإسلامية سماعون لهم .

فكان ذلك باعثاً آخر على أن ينصرف ذلك الرجل العظيم إلى العلم وحده؛
ويجدد حسنته الدينية التي عليه أداؤها أن يقف للهاجين للإسلام في كل مرصد.

١٣٢ — وإنه في دراساته الحرة التي لم يبلغ بها سوى الشرع في صميمه، وكما
نزل على النبي، وعمله على إزالة الأغشية التي غشته بفعل العصور، وتولى الجمود
على أفكار لم تستقر من ينابيعه — في هذه الدراسة تعرض لخلافة علماء المسلمين
وفرق معتدلة لم تكن مغالبة، أو لم تكن مبتدعة، ثم تعرض لخلافة الصوفية،
فإنبعث عليه البشّق الكبير من ثلاثة نواحٍ : من ناحية أنصار الأشعرى والماتريدي،
ثم من ناحية الصوفية الذين كانوا يشعوذون، وإن لم يكن في قلوبهم ونياتهم الكيد
للإسلام، ثم من ناحية الفقهاء الذين خرج عليهم بأراء فقهية لم يكن لهم بها عهد.
فكان كل أولئك مخالفين منازعين على مودة في أحيان قليلة، وعلى عداوة في
أكثر الأحيان.

نظر كل طائفة من هذه الطوائف؛ وجادلها بالقول في المجالس الخالفة
 وبالوسائل يرسلها قوية بالحجية الدامغة. وقد كانت هذه المناظرات أدوار ثلاثة:
 فالدور الأول كان خصومة من الأشاعرة عندما جهر عقيدته في الجماعة،
 فقد أثاروها عليه حرباً حكومية يحاولون حسابه بالحبس والتقييد، وقد نالوا منه
 خبسوه نحو ثمانية عشر شهراً، ثم أثارها هو عليهم حرباً كلامية، حتى ثبتت
 للملأ أن عقيدته هي عقيدة السلف الصالح، وبين نظره في ذلك بياناً وأفياً،
 سعرض له بالإيضاح والفحص عند الكلام في تفصيل آرائه.

حتى إذا سكنت هذه الحال جاء الدور الثاني عندما أعلن رأيه في مذهب
 الاتحاد الصوفي الذي كان عليه ابن العربي وابن القارض وابن سبعين وغيرهم،
 وهاجمه هجوماً عنيفاً، كأنه في محاربة الآراء التي يجدتها دخيلة على الإسلام،
 ليس بينه وبينها وشائج قريبة أو بعيدة، وإدخالها عليه يفسده ويختلطه على أهله،
 ولم يمتنع من المجاهرة برأيه مع أنه يعلم أن الشيخ نصر المنبهجي زعم الصوفية بمصر

من هذا الرأى ، وله دالة عند السلطان والأمراء ؛ ولم يكتف بالمجاهرة القولية ، بل كتب في ذلك رسالة ؟ فاستعان هذا الشيخ بالأمراء ، ونفي ابن تيمية بسبب ذلك إلى الإسكندرية ، وقد ناصره في هذه المرة الفقهاء والقضاة . وفي معقله بالإسكندرية كان يبث فكرته وينشر دعوته ؛ حتى أفرج عنه الناصر ، فاندفع الشيخ كالسيل في إبطال قول الاتحاديين ، حتى خضد شوكته ، ولم يعد له قوة على الوقف في جهة .

ثم جاء الدور الثالث حيث عاد إلى دمشق ، وجلس للإفتاء وقد انتصر في المعارك الفكرية التي خاضها ، كما انتصر من قبل في ميدان الحرب ، وما إن أفقى حتى خالف ما عليه جهور الفقهاء في مسائل في الطلاق وغيرها ، فثار عليه الفقهاء المقلدون وشكوه للسلطان ، وأخذ عليه العهد بآلا يفتحي ، ثم نبذ ذلك العهد وأفقى وألقي كعادته بمحاججه من الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم .

ثم نزع الخصوم جميعاً عن قوس واحد ورموه ، عندما أفقى بعدم القرابة في التسخ بالقبور ؛ والطوف حوطها ، ومنها قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبذلك كان الحبس ، فاتقل إلى الجدل من المشافهة إلى الرسائل ، وهو يلقى فيها بمحاججه ، وكأنها شواذ من نار ، تلتهم أقوال الخصوم ، ومن عنف هذه الرسائل المتبعة من حجرات السجن ، كان التضييق الشديد ومنع الكتابة حتى الوفاة .

ومن هذا يتبيّن أن حياة ذلك الرجل القوى في موهبه ونفسه وإرادته كانت كلها للعلم الخالص ، وبذلك أنتج ما أنتج ، واهتدى إلى ما اهتدى ، ولم يختلف لأقاربه الأدرين مالا ، ولكنه خلف للسلمين تركه من الفكر والعلم والكلام البليغ لا تزال حجة لكل من يريد إزالة غشاوة الجمالة والتقليد من غير رؤية — عن الإسلام وسندرس بعضها دراسة فاحصة ، والله ولي التوفيق .

٤ - عصر ابن تيمية

١٣٣ - إن البذرة الصالحة لا تنمو إلا بستق ورعي ، وجو تغذى منه وتعيش فيه ، فكل حي في الوجود يتأثر بالجو الذي يستنشق منه والبيئة التي تظلله ؛ فإن البيئات تفعل في نفس الإنسان مالا يفعله المربون ، ولذلك كان للعصر الذي يعيش فيه العالم الآخر الذي يوجهه ، وقد يكون الآخر من جنس حال العصر ، فإن كان العصر فاسداً فسد الرجل ، وإن كان صالحاً صلح ؛ وقد يكون التأثير عكضاً ، فكثرة الفساد تحمل على التفكير الجدي في الإصلاح وكثرة الشر تحمل على استحصاد العزائم للخير ؛ وقد تكون دافعة المصلح لأن يفكر في أسباب الشر فيقتلها ، وفي فواه الخير الكامنة فيغذيها . وكذلك كانت المحاوبة بين ابن تيمية وعصره . تغدت روحه غذاء صالحاً مما درس في صدر حياته ، وما عكف عليه في كهولته وشيخوخته من رجوع إلى ينابيع الشرع الأولى ، والكتنز المختفي من الأهدى النبوى ؛ وما كان عليه سلف المؤمنين ، فكانت المعركة الشديدة تعلج في نفس ذلك الرجل العظيم ، يرى فيها درس من الإسلام نوراً ساطعاً لاماً ، ويرى في عصره ظلمة شديدة ، وفساداً في كل نواحيه ، يرى في ماضي الإسلام عزة واتحاداً ووتاماً ، ويرى في عصره ذلة وانقساماً . يرى في ماضيه حكماً صالحاً ، وأمور المسلمين شوري بينهم ، ويرى في حاضره استبداداً وطغياناً ، وقد أكل القوى الضعيف واستمرأ الحاكم لحم المحكوم وماله .

فتقديم الرجل ليصلاح وليداوى ، وقد وجد الدواء بأيسر كلفة ، ومن أسهل طريق ، وجده في كتاب الله وسنة رسوله وأعمال الصحابة وكبار التابعين ، فتقديم بالدواء ونادى به ، وما كانت آراؤه العلمية كأنها إلا دواء لأدواء عصره ، ولو فتشت عن البواعث التي بعثته للمجاهرة بكل رأى قاله ، لوجدت أن الذي بعث على المجاهرة عيب في الزمان ، وفساد عند أهل العصر في العمل ، أوفي الفكر فيما معاً .

ولقد حق علينا لهذا أن نوجز حال عصره في السياسية وال الحرب ، وحاله في العلم والفنون ، وحاله في الاجتماع والأخلاق ، ثم نتكلم عن الفرق الإسلامية في هذا العصر إذ كان يجادل المتنميين لها .

(أ) الحالة السياسية

١٣٤ — روى أبو داود والبيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يوشك أن تداعى عليكم الأمم كاتداعى الأكلة على قصتها ، فقال قائل ومن قله نحن يومئذ ، قال بل أنتم يومئذ كثير ، ولكن غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدر عدوك انبابة منكم ، وليقذفون في قلوبكم الوهن . قال قائل يا رسول الله وما الوهن قال ؟ حب الدنيا وكراهية الموت » .

هذه الحالة تنطبق على المسلمين في القرن السابع والثامن بعد الهجرة ، كما تنطبق على قرون من قبل ومن بعد ، فالمسلمون في كل بقاع الأرض قد اقسموا إلى دوليات ، وحوارات ملوك ينظر بعضهم إلى بعض نظر العدو المفترس لا نظر المؤمن الوالي ، ونظر الملوك إلى رعاياهم نظرة المتسلطين السيطرين يسومونهم الخسق والهوان ، وإن خير وصف حالهم ما ذكره ابن الأثير في الكامل في أول غارات التتار عليهم في أول القرن السابع فقد قال :

« لقد بلى الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصابيح لم يبتل بها أحد من الأمم منها هؤلاء التتر ، فنهما من أقبلوا من المشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها ، ومنها خروج الفرنج لعنهم الله من المغرب إلى الشام وقد هدم ديار مصر وأمتلاكهم ثغرها أبي دمياط وأشرف ديار مصر وغيرها على أن يملكونها لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم ، ومنها أن السيف بينهم مسلول ، والفتنة قائمة » .

هذا كلام ابن الأثير المؤرخ الذي عاصر الكثير من وقائع التتار ، وكلامه كلام من عين شاهد ، فالإسلام هو جم من ثلاثة جهات من شرقه بالمتاز ، ومن غربه بالصلبيين ، ومن داخله بالعداوة المستحكمة بين الأمراء والفرق ،

وموالاة أهل الذمة للأعداء أيَا كان لونهم؛ بل كان من الفرق الإسلامية التي تتوجه إلى القبلة في صلاتها من تمد السبيل للتار الوثنين، وتدل على عورات المسلمين.

١٣٥ — ولنشر بكلمة إلى كل واحد من هؤلاء الأعداء الثلاثة، أما أولهم وهم الصليبيون فقد ابتدأت العلاقات بين الشرق والغرب تأخذ ذلك الوصف في آخر القرن الخامس الهجري، والقرن الحادى عشر، وإنها حلقة من سلسلة الواقع العديدة بين الشرق والغرب التي أطلق عليها المؤرخون اسم المسألة الشرقية.

لقد كانت الحروب العديدة قائمة على قدم وساق بين الفرس واليونان، ولما خلف من بعدهم الرومان كانت الحرب سجالاً بين الرومان والفرس، يغلب هؤلاء مرة، وأولئك أخرى : «الم غلت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيعطّلون في بضع سنين، ته الأمر من قبل ومن بعد» .

ومن وقت أن بزغ الإسلام، وظهرت الحرب بين المسلمين وغيرهم، وتولوا زعامة الشرق فاصبّتهم الدولة البيزنطية العداء، ولم تكن الحرب في هذه المرة سجالاً، بل كانت انتصاراً للMuslimين، اقتصوا على الشام فأخذوه، وعلى مصر فأخذوها، وصارت هذه الأقاليم إسلامية يسرى عليها حكم الإسلام العادل. ويضيّع فيها نوره المشرق، وقد أقتصت الجيوش الإسلامية في العصر الأموي والعصر العباسي مضاجم حكام الرومان وانتصروا عليهم الأرض من أطرافها.

ولما انحنت الدولة الإسلامية الكبرى إلى دويلات صغيرة وشغل المسلمين فيما بينهم وبين أنفسهم، وصار بأسمهم ينهم شديداً، أطمأن الرومان، وسكنوا، وترقبوا فرصة سانحة ليقتتصوا بها، واحدة بعد الأخرى، ولكن خيب الله ظنهم، فقد ظهرت دولة إسلامية قوية هي الدولة السلجوقية، رجالها قوم أشداء خرجوا من سهوب التركستان، اعتنقوا الإسلام، واستولوا على خراسان وظلّتيارها القوى مندفعاً نحو الفتح يقويه تأييد خلفاء بنى العباس، حتى انتزعوا سوريا وفلسطين من يد الفاطميين بمصر، ثم وجها شطراً نحو البقية الباقي من ملك

الرومان بآسيا الصغرى فانقضوا عليه ، وكانت جيوشهم تحصد جيوش الدولة اليونطية ؛ وخشيت تلك الدولة أن تقع القسطنطينية في أيديهم لفترة سائقة ولو راموها ، ما تعصي عليهم فتحها ؛ بل لو جدواها كثري ناضجة .

لم يجد الرومان حيلة إلا أن يمتد نظرهم إلى طلب المعاونة من إخوانهم اللاتين في روما وفرنسا وسائر ربوغ أوروبا : وإنهم وإن فرقت بينهم التحل الدينية ؛ واختلافهم حول ابتعاث روح القدس الأقنوم الثالث من الآب أو الابن ، يرضون أن يكونوا ماؤكولين لهم عن أن يكونوا ماؤكولين للمسلمين ؛ فلجموا إليهم طالبين المعاونة .

ووجد أولئك اللاتين فرصة سائقة لا حت لهم ؛ إذ أنهم يريدون أن يطروا تلك الكنيسة التي تبردت عليهم ، وهي كنيسة القسطنطينية في كنيستهم ؛ ويضعوها في قبضتهم ، وفوق ذلك يريدون أن يكون بيت المقدس تحت سلطانهم ، لأنه مهد المسيحية الأولى وفيه ولد ناسوت المسيح ، وقبل ثم قام على حسب اعتقادهم ، فمن استولى عليه فقد استولى على عرش المسيحية في كل البقاع ، ولا ينفذون إليه إلا من القسطنطينية ، وعلى جسر من تلك الدولة التي كانت تغطرس لهم ، لذلك عندما جاءت الدعوة إلى النصرة ؛ وجدوها فرصة لا حت ، والتقي الغرض السياسي مع المقصد الديني ، فأجابوا النداء . وتحمس القساوسة ورجال الدين للإجابة ، إما لهذا الغرض المزدوج ، أو الثاني منه فقط ؛ واندفع بعض الرهبان يدعوا العامة والخاصة .

ولقد نسبت الحرب الصليبية الأولى إلى بطرس الراهب . لأنه هو الذي طاف داعيا إلى فتح البلاد المقدسة يقول إنها تفيض علينا وعشنا ؛ وقد تكون دعوته الدينية والمادية لها فعلها في نفوس العامة ؛ فكانت أوضح الأسباب الظاهرة ؛ ولكن التاريخ يثبت أن الواقع الكبيرة تكون أسبابها الظاهرة هي أضعف الأسباب دائمًا ؛ وأقواها ما فرخ وما وعاش في رؤوس الساسة ورجال الملك والحكم . وما يدفعهم إلا المطامع وحب الاستيلاء والغلب .

١٣٦ — وقد كانت تلك الدولة اللاتينية لها نكبات مع المسلمين في الأندلس والبحر الأبيض المتوسط ، ويقول في ذلك ابن الأثير: «كان ابتداء ظهور الفرنج: وخروجهم إلى بلاد الإسلام واستيلاثهم على بعضها سنة ثمان وسبعين وأربعينة ، فلكلوا مدينة طليطلة وغيرها من بلاد الأندلس؛ ثم قصدوا سنة أربع وثمانين وأربعينه جزيرة صقلية ، وملكوها؛ وتطرقوا إلى أطراف إفريقيا فلكلوا منه شيئاً وأخذ منهم ، ثم ملكوا غيره فلما كانت سنة تسعين وأربعينه خرجوا إلى بلاد الشام^(١) ،

اتجه الصليبيون إلى الشرق الإسلامي بمزيج من العاطفة الدينية الحادة، وحب الغلب والاستيلاء ، والطمع المادي وقد لا قوا أول لقاء قوماً أشداء من السلاجقة وقوتهم ، وأعملوا فيهم السيف، ثم توالت الحرب واشتدت وأخذوا بيت المقدس وساموا المسلمين الخسف ، بل لم يسلم منهم بعضهم المسيحيين إخوانهم في الدين .

لما طاب النصر لللاتين ردوا من الرمان؛ وتحكموا في البيزنطيين ، وكثيرين من أتباع كنيسة القسطنطينية ، تحركت الإحن الدينية القديمة ، وما جعلته الشدة فرقه الرخام؛ ومن وحدهم المقصد في الآباء فرقهم الأغراض في النعيم؛ وعندئذ صار بأسمهم يبنهم شديداً؛ وكانت أسباب انزمامهم من ذات أنفسهم ، وقد كانوا يحملونها عند غاراتهم ، ولكنها كانت في خفاء حتى أظهرتها النعمة .

وفي هذا الوقت تصدى لهم من المسلمين قواد أقوياء ، وإذا كان هؤلاء قد

(١) الكامل لابن الأثير ج ١٠ ص ٩٤ . ولقد ذكر من أسباب الحروب الصليبية أن الفاطميين بمصر لما رأوا ملك السلاجقوسين يتسع حتى استولوا على الشام ، ولم يكن لهم قبل بدفعهم كتابوا علىوك الأفرنج وهذا نص كلامه: «وقيل إن أصحاب مصر من العلوين لما رأوا قرة الدولة السلاجقوية وسكنها واستيلادها على بلاد الشام إلى غزة ، ولم يبق بینهم وبين مصر ولاية أخرى تنتهي . خافوا وأرسلوا إلى الفرنج يدعونهم إلى الخروج إلى الشام ليملكونه ، ويكرن بینهم وبين المسلمين ، والله أعلم ، ١٥ .

استناموا إلى النعاء فتفرقوا ، فالمسلون أصحاب قرح الحرب فتجمعوا ، وبقوة دينية عاطفة ، وسيوف إسلامية ماحقة ، وقلوب محمدية هادبة آخر جوهر من الديار .

وقد شغلت تلك الحروب المسلمين نحو قرن ونصف من الزمان أيل فيما السلاجمة ، ثم الأيوبيون بلاه حسنا ، وكانت آخر ضربة وجهتها الجيوش المصرية ، فألقوا جيوش الفرنجية في البحر ، وألقوا ملوكهم في غيابات السجن .

١٣٧ - في هذه الحرب الضروس التي التقى فيها المسلمون بالسيحيين كان تحت سلطان المسلمين من النميين المسيحيين عدد كبير ، وخاصة في فلسطين من يحاورون الأرض المقدسة تيمنا بها ، وكانت قلوب هؤلاء بلا شك مع إخوانهم ، إن لم يكونوا عيونا على المسلمين ، وكلما اشتدت بال المسلمين شديدة كانت لهم بها فرحة ، وخاصة قبل أن يبتلوا باللاتين ويعرفوا أن عمامة المسلمين أرحم بهم من انتاج الصليبي المثلث الرجحوت كما جات بذلك عباراتهم ؛ بل حتى إن بعضهم بعد أن ابلى بحكمهم تشتد به النزعة الدينية ، فيتعصب على ألم الظلم والاستبداد .

وإذا كان ذلك شعورهم وهو طبيعي ، فلا بد أن يكون منهم في هذه الحرب ما يثير الظنة بهم ، وإن لم يكن ما يثير الظنون ، فالاحتياط يوجب السبق بالشك ، والعمل على منع أذائم قبل أن يقع ، ولذا كانوا يهدونهم حتى لا يكونوا إلها عليهم ، أو يكشفوا عن عوراتهم ، وإن قد جاء عن أول لقاء في أنطاكية في الكامل مانصه: لما سمع صاحب أنطاكية بتوحدهم إليها خاف من النصارى الذين بها ، فأخرج المسلمين من أهلها ، ليس معهم غيرهم ، وأمرهم بمحفر الخندق ، ثم أخرج في الغد النصارى لعمل الخندق أيضا ، ليس معهم مسلم فعملوا فيه إلى العصر ، فلما أرادوا دخول البلد منهم ، وقال لهم : أنطاكية لكم تهبونها حتى يكون منها ومن الفرنج ، فقالوا من يحفظ أبناءنا ونساءنا ، فقال أنا أخلفكم فيهم . فامسکوا وأقاموا في عسكر الفرنج ، فحصروها تسعة أشهر ، وظهر من شجاعته (أى أمير المدينة) وجودة رأيه وحزمته واحتياطه مالم يشاهد من غيره ، وحفظ أهل نصارى أنطاكية

الذين أخر جهم ، وكف الأيدي المتطرفة ^(١) .

هذه القصة تبرز لك حال النقوس نحو النصارى الذين كانوا يقيمون مع المسلمين ، وكيف كان يتظاهر المسلمون فيهم بحق ، وإنها كانت حرباً دينية ، ولم تكن حرباً سياسية بالنسبة للMuslimين معهم ، فكانت المعركة في ظاهر الأمر واقعة بالنسبة للMuslimين والChristians ، فكل مسيحي خصم . وكل Muslim خصم ، فكان لا بد من الاحتياط ، واستطاع المسلمين أن يوفوا بعقد الـدة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً .

عاش ابن تيمية في العصر الذي ولد ذلك العصر ، مباشرة فلا نعجب إذا كان رضي الله عنه يشير إلى أنه لا بد أن يكون لأهل الـدة شارة يعرفون بها ، لا تحقرأ لشأنهم ، ولكن تعريفاً لهم ، ليعرفهم الناس .

١٣٨ - وإذا كان منطق الأمور أن تكون قلوب النصارى الشرقيين مع إخوانهم ، فالعجب أن يكون من المسلمين من يكون عوناً على المسلمين ويكتب النصارى لينقضوا على المسلمين ، كما كان يفعل بعض الفرق الإسلامية ؛ من ذلك ما كان في سنة ٥٢٣ هـ من الإسماعيلية الذين استولوا على عدة حصون من الجبال ، إذ كان بوادي التيم من أعمال بعلبك أصحاب مذاهب مختلفة من النصيرية ، والدرزية . ومنهم بعض المجوس وغيرهم ، وقد آلت الرياسة فيهم إلى رجل اسمه المزدقاني علا شأنه وكثير أتباعه ، فراسل الفرنج « ليسمل إلـهم مدينة دمشق ، ويسـلموا إلـيه مدينة صور ، واستقر الأمر بينهم على ذلك ، وتقرر بينهم الميعاد يوم جمعة ذكره ، وقرر المزدقاني مع الإسماعيلية أن يحتاطوا بذلك اليوم بأبواب الجامع فلا يمكنـوا أحداً من الخروج منه ليجيـه الفرنج ويمـلكـوا البلاد ، فبلغ الخبر تاج الملك صاحب دمشق ، فاستدعي المزدقاني إليه ، وحضر خلا معه وقتلـه ، وعلق رأسـه على بـاب القـلـعة ، ونـادـى فـي الـبلـد بـقتـلـ الـباـطـنية » ^(٢) .

ولما علم الفرنجة بما حدث لصديقهم ولهم المسلم انقضوا على المدينة مجتمعين، ولكن المسلمين ألحقوهم بأوليائهم الباطنية، وألقوهن في الجحيم، بعد أن أذاقهم جحيم الحرب.

هذا خبر سمعناه لنعرف كيف كان يواكب أولئك الأعداء، وقد استمر الذين تحصنوا بهذه الجبال يصوبون من فوقها الأذى على جماهير المسلمين، ويوازنون أعداهم من التتار بعد النصارى إلى أن انقض عليهم ابن تيمية عقب إجلاء التتار عن دمشق، فأزال سلطانهم من تلك الجبال وأخضعهم، وجمع منهم الشعور والذكريات، وفرض عليهم الأحكام السلطانية فنفذوها طوعاً أو كرها.

١٣٩ — هذه إشارة إلى الحروب الصليبية التي قارب عصرها عصر ابن تيمية، ورأى آثارها، وعاين الخراب التي تركتها، فلتنقل إلى التتار الذين عاصروا حربهم آخر الحروب الصليبية وأعقبوها في التخريب في الديار الإسلامية، يد أن أولئك ابتدأوا في الشام ومصر وأسيا الصغرى، وداروا حول هذه الدائرة، ولم يتجاوزوها أما أولئك فقد انسابوا من أقصى الشرق لا يلوون على شيء إلا جعلوه ركاماً، ولا على قوم إلا جعلوهم رمباً، حتى وصلوا إلى الشام، واستولوا على أكثره وراموا مصر، ثم ارتدوا على أدبارهم خاسفين أمام جيش مصر والشام الذي كان يشرق فيه نور العصر ابن تيمية العالم الجليل.

ولنستعر كلام ابن الأثير في وصف التتار؛ وما كان منهم في القرن السابع، فإنه كلام بلغة مصورة، قال رحمة الله :

هـ لقد بقيت عدة سنين معرضآً عن ذكر هذه الحادثة استعظاماً لها كارها لذكرها، وهذا نداً أقدم إليه رجلاً وأخر أخرى، فمن الذي يسمى عليه أن يكتب نبأ الإسلام والمسلمين، ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك، فيا ليت أمى لم تلدني، وباليفني مت قبل هذا وكنت نسياناً، إلا أنني حتى جماعة من الأصدقاء على تسطيرها، وأنا متوقف، ثم رأيت أن ترك ذلك لا يجدني نفعاً، فلنقول هذا

ال فعل يتضمن ذكر الحادثة العظمى ، والمصيبة الكبرى التي عقمت الأيام والليالي عن مثيلها ، عمت الخلاائق ، وخصت المسلمين ، فلو قال قائل إن العالم منذ خلق الله سبحانه وتعالى آدم إلى الآن لم يبتلوا بمثيلها لكان صادقا ، فإن التاريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يدانيها . ولعل الخلق لا يرون مثل هذه الحادثة إلى أن ينقرض العالم ، وتفنى الدنيا إلا بأجوج وأموج ... هؤلاء لم يبقوا على أحد ، بل قتلوا النساء والرجال والأطفال وشقوا بطون الحوامل ، وقتلوا الأجنحة ، فإن الله وإنما إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لهذه الحادثة التي استطار شررها ، وعم ضررها ، وسارت في البلاد كالرياح استدبرته الريح ... ، إن قوما خرجوا من أطراف الصين فقصدوا بلاد تركستان . . . ومنها إلى بلاد ما وراء النهر . فلكلوكوها . . . ثم تعب طائفتهم من بهم إلى خراسان فيفرغون منها ملكاً وتخربياً وقتلاً ونهباً ، ثم يتتجاوزونها إلى الرى وهمدان . . . إلى حد العراق ثم يقصدون بلاد أذربيجان وينخربونها ويقتلون أكثر أهلها ، ولم ينج من إلا الشريد النادر في أقل من سنة ، هذا ما لم يسمع به مثله . . . ثم قصدوا بلاد قيجاق ، وهو من أكثر الترك عدداً فقتلوا كل من وقف لهم ، فهرب الباقون إلى الغياض ورموس الجبال ، وفارقوا بلادهم ، واستولى هؤلاء التتر عليهما ، فعلوا هذا في أسرع زمان ، ولم يلبسو إلا بمقدار مسيرهم لا غير ، ومضى طائفتهم أخرى غير هذه الطائفة إلى غزته وأعمالها وما يجاورها من بلاد الهند وسجستان وكرمان ، ففعلوا فيها مثل ما فعل هؤلاء وأشد هذا مما لم يطرق الأسماع مثله . فإن الإسكندر الذى اتفق المؤرخون على أنه ملك الدنيا لم يملأها في هذه السرعة ، إنما ملأها في نحو عشر سنين ، ولم يقتل أحداً إنما رضى من الناس بالطاعة ، وهؤلاء قد ملأوا أكثر المعمر من الأرض وأحسنته وأكثره عمارة وأهلاً ، وأعدل أهل الأرض أخلاقاً وسيرة في نحو سنة ، ولم يبيت أحد من البلاد التي لم يطرقوها إلا وهو خائف ، يتوقعهم ويترقب وصولهم إليه . ثم أنهم لا يحتاجون إلى ميرة ومدد يأتيهم فإنهم معهم الأغنام والبقر والخيول وغير ذلك من الدواب يأكلون

لحومنا لا غير ، وأما دوابهم التي يركبونها ، فإنها تحفر الأرض بحوارها ، وتأكل عروق النبات ولا تعرف الشعير ، فهم إذا نزلوا منزلًا لا يحتاجون إلى شيء من خارج ..

« وأما دياتهم فإنهم يسجدون للشمس عند طلوعها ، ولا يحرمون شيئاً ، يأكلون جميع الدواب ، حتى الكلاب والخنازير وغيرها . ولا يعرفون نكاحاً ، بل المرأة يأتيها غير واحد من الرجال ، فإذا جاء الولد لا يعرف » .

١٤٠ — هذا وصف لأولئك الذين ابْتَلَ الله بهم العالم في القرن السابع الهجري ، واحتضن المسلمين بهذا البلاء ؛ ولقد انساب أولئك المغول في الديار الإسلامية ، حتى قصوا على عاصمة الخلافة الإسلامية .

ونحب أن نشير هنا إشارة عابرة إلى الاستيلاء على بغداد قصبة الإسلام ، أو تخريجها كما هو التعبير الدقيق ؛ ففي خبرها العبرة ؛ إن بغداد لم تبتل فقط بالتر ، وهم بلاء في الأرض وشر مستطير ، وهم وحدهم كافون لإزالة كل حضارة ، وتفويض كل قائم ، بل ابتنيت بغداد من فيها ، فقد كان فيها اليهود والنصارى قد ماتلوا التيار ، وكانت لهم ، وكان فيها من هو أدهى وأمر وهو العلقمي وزير المستعصم آخر خليفة عباسى أقام ببغداد ، فإن ذلك الوزير كان شيعياً غالياً ، ارتكب لنفسه أن يمالئ عبدة الشمس من التيار ، على عبدة الواحد القهار ، وخان دينه ، وخان بلاده . وخان الفضيلة ، فقد عمل على إضعاف جند بغداد ، فقد كان فيها عند تواليه مائة ألف جندي معهم الشبكة والسلاح والعدة والعتاد ، وكان فيهم الأمراء الأكابر ، الذين كان فيهم حمية الأسود والكواسر ، فلم يزل في تقليل العدد حتى أصبح نحو عشرة آلاف ، ثم أطمع التيار ، وكشف لهم الحال ، وضعف الرجال بباءوا ، ولم يكتف بذلك الذي قدمه ؛ بل لمنهم عندما أقبلوا كالوحش الضاربة حسن لل الخليفة مصالحتهم على أن يترك لهم نصف خراج العراق ، ويكون لل الخليفة النصف ، فرضى ، وذهب الخليفة ليقاوض ، فأعاده هولاً كوكاً مذوماً

مدحوراً ، إذ قد أشار الوزير العلقمي في الوقت نفسه على هولاكو ألا يقبل المصالحة ، لأن الخليفة ينقضها بعد سنة ، وأشار عليه بقتله ، وأيد العلقمي نصیر الطوسي الذي كان في صحبة هولاكو وخدمته .

قتل الخليفة بإشارة الروافض ، وانساب التتار يقتلون ويختربون في بغداد ، ولم ينج من أهل بغداد إلا اليهود والنصارى ، ومن جاء إلى العلقمي ؛ فهؤلاء وحدهم كان لهم الأمان .

١٤١ — أزيلت قصبة الدولة الإسلامية على أيدي عبادة الشمس ، وعاؤنهم ، بل أغراهم بعض الشيعة ، فلم هذا ؟ لم يؤثرون حكم الطاغوت على حكم المسلمين ؟ لعل السبب في ذلك أنهم يرون في المسلمين الذين يخالفون طريقهم ضلالاً ؛ وهذا سبب عام : ولكن هناك سبب خاص لعله كان أفعى وأقوى تأثيراً ؛ وذلك أنه كان في سنة ٦٥٥ وهي السنة السابقة على تخريب بغداد ، كان بين أهل السنة والرافضة حرب مذهبية نهبت فيها بلاد الكرخ ، ومحلة الرافضة ، حتى نهبت دور ناس ذوى قرابات للعلقمي ، فأثار ذلك حنقه وهياجه « على أن دبر على الإسلام وأهله ما وقع من الأمر الفظيع الذي لم يورخ ألسع منه منذ بنىت بغداد ^(١) » .
وسموا أكان القتال بين الرافضة وغيرهم له ما يبرره ، فإن هذا يعطينا صورة عن هذا العصر ، كيف كان المسلمين في هذا الزمن وبالاء بالاء ، وهو إبادة لا تبي ولا تذر ، ولا تفرق بين مذهب ومنذهب كانوا يتناحرن في نحلهم فكانت حالهم أشد من حال أهل القدسية عندما كانوا يتجادلون في نحلهم ومحمد الفاتح على أبوابها ، وهؤلاء يقتلون والتتار قد أزالوا كل ماوراءهم من يlad ، ثم تعطينا صورة أخرى أشد إقتماماً ، تبين كيف يعمى التعصب المذهبي القلب والبصرة ، فيتقدم وزير أعطى أمامة الخلافة والملك فيوزع إلى من لا دين لهم ولا أخلاق ليتحكموا في أهل دينه ، بل يبيدونهم عن آخرهم . ثم تبين لنا أيضاً

(١) تاريخ البداية والنهاية لابن كثير ج ١٣ ص ٢٠١

كيف يخون أهل النمة العهد ، ويؤلبون أعداء الأديان وأعداء بنى الإنسان على من عاهدوهم ، وهم وآووهم ، ولكن هى الحفيفة الدينية تدفع إلى الأذى من غير نظر لعهد ولا لأمانة ، ولا لمصلحة اجتماعية أو شخصية .

ومن هذا فهم كيف كان ابن تيمية الذي رأى بعض أعمال التتر ، وسمع عما سبق كتхريب بغداد ، يشن الحرب على التتر وعلى الروافض ، ويوجب أن يكون للنصارى واليهود شارة خاصة ليعرفوا فيحترسون منهم .

١٤٢ - خرجت الخلافة من بغداد حائرة ، حتى آوتها مصر ، وحضرت
اسمها ، وإن زال معناها ، وسنشير إلى ذلك إن شاء الله تعالى ، واستمر التيار
ينسابون في البلاد الإسلامية ، وذهبوا إلى دمشق واستولوا عليها ، فاصدرين إلى
مصر كناة الله في أرضه ، ولكن قضم الله ظهرورهم لأول مرة ، ولنشر إلى ذلك
ففيها عرة ، وفيها تصوير لما أدركه ابن تيمية وعلمه .

لقد دخل التتار حلب بعد بغداد ، وذهبوا إلى دمشق فاستولوا عليها في جمادى الأولى سنة ٦٥٨ ، واستولوا على القلعة بعد مصالحة أحد أمرائهم وأسمه إبل سيان فقرب النصارى إليه ، وهم تقربوا إلى هولاكو ، فذهبت إليه طائفة منهم معها الهدايا والتحف ، وجاءوا من عنده ومعهم أمان بفرمان أصدره ، وكان ذلك وصلا لما بدءوه من قبل في بغداد ، بل في كل مدينة دخلها التتار ، ولنترك الكلمة لابن كثير يشرح ما كان منهم ، فقد قال : «دخلوا من باب توما ، ومعهم صليب منصوب يحملونه على رؤوس الناس ، وهم ينادون بشعارهم ، ويقولون : ظهر الدين الصحيح . دين المسيح ، ويذمون دين الإسلام وأهله ، ومعهم أوان فيها خمر لا يرون على باب مسجد إلا رشوا عنده خمرا ، وقام ملاة خمرا يرشون منها على وجوه الناس وثيابهم ، ويأمرون كل من يحتازون به في الأزقة والأسواق أن يقوم لصلبيهم . فكثير عليهم المسلمين فردوهم إلى سوق كنيسة مريم ، فوقف خطيبهم فدح دين النصارى ، ودم دين الإسلام وأهله ، فإذا الله وإنما إليه راجعون ».

ثم نقل ابن كثير عن ذيل المرأة مانصه : دَلِّهِمْ دَخْلُوا الْجَامِعَ بِخَمْرٍ ، وَكَانَ فِي نِيَّتِهِمْ إِنْ طَالَتْ مَدَةُ التَّتَارِ أَنْ يَخْرُبُوا كَثِيرًا مِنَ الْمَسَاجِدِ وَغَيْرَهَا ؛ وَلِمَا وَقَعَ هَذَا فِي الْبَلَدِ اجْتَمَعَ قَضَاهُ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّهُودُ وَالْفَقِيهَاءُ فَدَخَلُوا الْقَلْعَةَ يَشْكُونَ هَذَا الْحَالَ إِلَى مَوْسِعَهَا إِبْرَاهِيمَ سِيَانَ ، فَأَهْيَنُوا وَطَرَدُوا ، وَقَدِمَ كَلَامُ رُؤُسَاءِ النَّصَارَى عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ،^(١).

١٤٣ — هَذَا بَلَاءٌ عَظِيمٌ ، وَلَكِنَّهُ فِي دِمْشَقَ لَمْ يَدْمِ طَوِيلًا ؛ فَقَدْ جَاءَتِ الْجَيُوشُ الْمُصْرِيَّةُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ نَفْسَهَا بِقِيَادَةِ مُلْكَهَا الْمُظْفَرِ قَطْرَنَ ، فَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّهُمْ قَاصِدُوهُ ، فَبَادَرُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْدُرُوهُ ، وَتَغَدَّاهُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَشَبَّهُوْهُ ، فَالْتَّقَى الْجَيْشُ الْمُصْرِيُّ فِي عَيْنِ جَالُوتَ بِالْجَيْشِ التُّرْكِيِّ ، فَانْهَزَمَ التَّتَارُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ ، وَتَبَعَّهُمُ الْجَيُوشُ الْمُصْرِيَّةُ تَذِيقَهُمْ بَعْضَ مَا أَذَاقُوا الْآمِنِينَ ، فَفَتَّلُوهُمْ وَشَرَدُوهُمْ وَصَارُوا يُقْتَلُونَ وَيُأْسَرُونَ ؛ حَتَّى ابْذَعُرُوا فِي الْبَلَادِ نَافِرِينَ لَا جَامِعَةَ تَجْمِعُهُمْ ؛ وَكَانَ الْأَسْرَى عَدَدًا عَظِيمًا لَا يُحْصَى ، وَكَانَ لَهُمْ مَعْالَةً خَاصَّةً سَنْشِيرُ إِلَيْهَا فِي بَحْثَنَا .

وَلَمْ يَكْفِ الْمُصْرِيُّونَ بِإِجْلَامِهِمْ عَنْ دِمْشَقَ ، أَجْلَوْهُمْ بِقِيَادَةِ الظَّاهِرِ بِيَرْسَ بَعْدَ قَطْرَنَ عَنِ الْمَدَنِ السُّورِيَّةِ ، وَالثُّغُورِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُنْكَسِرُ فِيهَا تَلْكَ الصَّخْرَةِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي جَاءَتِ مِنَ الصِّينِ هَاوِيَّةً عَلَى رَمْوَسِ النَّاسِ وَخَاصَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَعْلَمُ إِلَّا اللَّهُ أَيْنَ كَانَ تَقْفَ ، لَوْ لَمْ يَقْفَهَا الْمُصْرِيُّونَ فِي عَيْنِ جَالُوتَ ؛ وَمِنَ الْمُؤْكَدِ أَنَّهَا كَافَتْ قَاصِدَةً أُورَبَا الَّتِي كَانَتْ تَرْتَدُ فَرَائِصَ أَهْلِهَا عِنْدَ ذَكْرِ هِجُومِهِمْ وَلَذِلِكَ يَقُولُ الْمُؤْرِخُونَ إِنَّ مَصْرَ عِنْدَمَا حَطَمَتْ تَلْكَ الصَّخْرَةَ لَمْ تَنْقَذِ الْإِسْلَامُ وَحْدَهُ ، بَلْ أَنْقَذَتِ الْمَسِيحِيَّةَ أَيْضًا ، بَلْ أَنْقَذَتِ الْحَضَارَةَ مِنْ أَنْ يَقْضَى عَلَيْهَا أَوْلَئِكَ الْوَحْشَ .

وَفِي الْحَقِّ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَصْلِي إِلَى قُلُوبِ هُؤُلَاءِ الْمُغْوِلِ ، فَقَدْ كَانَ الْمُلُوكُ مِنْ بَعْدِ هُولَاكُو مُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَذْقُ التَّتَارَ بِشَاشَةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ

(١) الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ ج١ ١٣ ص ٢٢٠ .

فترة من الزمان . فليعرف همّي الأوربيين اليوم ما صنعه الإسلام فقد حماهم بصنيعه من الفناء ، وكان مصر في ذلك الفضل الأكبر ، فقد كانت وحدتها حاملة اللواء الذي حمى الحضارة .

١٤٤ — وهذا أمر لا بد من الإشارة إليه ، ذلك أن قطر لما أخذ يعد العدة وجد بيت المال خالياً ، فاتجه إلى العز بن عبد السلام كبير فقهاء عصره ، وشيخ الشافعية يستفييه في فرائض يفرضها على الناس لغاية الدولة ، فأفتاه وكانت الفتوى تدل على مقدار اتساع الأفق الإسلامي ، فإنه مما أجمع عليه الفقهاء أنه إذا كانت حرب ولم يكن مال وجبت أموال غير الزكاة وغير الخراج ؛ وهذا من قبيل الضروريات ، وقد جمع من أهل مصر عن كل رجل أو امرأة دينار ، وأخذت أجور الأوقاف الخيرية قبل ميقاتها بشهر ، وعجلت الزكاة سنة ، وأخذ من التركات ثلثاً^(١) .

وبذلك تكون مصر قد أنقذت العالم من شر التتار بدمها وما لها فكانت حقاً كنناة الله في أرضه ، من أرادها بسوء قسم الله ظهره .

١٤٥ — هذه جملة من حوادث التتار وكانت قبل ميلاد ابن تيمية ، وواقعة عين جالوت قبل ميلاد ابن تيمية ب نحو ثلاثة سنين ، أو بستين وبعض السنة على التحقيق ؛ لأنها كانت في آخر رمضان سنة ٦٥٨ ، وميلاده رضي الله عنه كان في العشر الأولى من ربيع الأول سنة ٦٦١ ؛ ولما ولد وجد آثارها ، وحديثها عن شاهدوها وعاينوها ؛ وعرف فضل مصر على الإسلام ؛ ولذلك لم يتوجه إلا إليها عندما أغروا مرة أخرى على دمشق ، وكان هو الداعي إلى المقاومة ، والغامرة في الحرب بقيادة ملك مصر ، وهو صاحب الفتوى ياباحة قتالهم بعد أن صاروا مسلمين .

١٤٦ — ولقد صار مصر صفة شرعية شكلية ، لأن الخلافة قد آلت إلى ربوعها

(١) تاريخ ابن إياس .

بعد أن فقدت بغداد سلطانها وخرابها التار ، ولم تعد قصبة الدولة الإسلامية .
فasher أبنت الأعناق إلى مصر ، بعد ذلك النصر المبين .

لقد أعاد الظاهر بيبرس الذى أتم الاتصال على التار الخلافة الإسلامية
لبني العباس بعد أن استمر ذلك المنصب الجليل شاغراً ثلاثة سنوات بعد قتل
ال الخليفة العباسى ببغداد عند غزو التار لها ، وتخربيهم إياها .

لقد وجد اثنين من أولاد أحد الخلفاء العباسين : أحدهما المستنصر بالله
أبو القاسم أحمد بن الخليفة الظاهر ، والثانى أخيه الحاكم بأمر الله .

فبويغ بالخلافة المستنصر فى رجب سنة ٦٥٩ على ملا من كبار العلماء منهم عالم
العصر العز بن عبد السلام . وكبار رجال الدولة ؛ وأولى الحل والعقد ، وكان يوماً
مشهوداً كا قال أبو الفداء .

ولم يتول المستنصر الخلافة ليكون رمزاً لمعناها من غير أن تكون له حقيقتها
وقوتها ، بل تولاها ليستعيد سلطانها الأول ، ومن أجل ذلك اختاره الظاهر
وأعانه ، فقد جهزه بجيش قوى ، وعتاد وعدة ؛ وأنفق عليه وعلى جيشه نحو
من ألف ألف^(١) دينار؛ ولما استوى الأمر للمستنصر ذهب على رأس ذلك الجيش
ليخرج التار من بغداد ؛ ويعيدها قصبة للدولة كما كانت ؛ ويعيد إليها ماضيها
المجيد ؛ وقد فتح البلدان في الموصل وال伊拉克 ؛ ولكن تفرق عنه جنده من بعد ،
وخرجت عليه كتيبة من التار فقتلتة وبعض من كان معه ، واستطاع آخره
الحاكم أن ينجو بنفسه ؛ فعاد إلى مصر وبايعه الظاهر .

١٤٧ — استفاد بلا شك الإسلام من إقامة خليفة يكون عنواناً للوحدة
الإسلامية ؛ ورمزاً لجماعتها الموحدة ، وإذا كانت الخلافة قد عادت شكلـاً
لا قوة له ، فقد حاول المستنصر أن يعيد لها معناها ؛ وإن أخفق فإن بقاء الشكلـ
قد يكون إيزاناً بعودة الحقيقة ، أو بوجوب عودتها وقتاً من الأوقات .

(١) تاريخ ابن كثير الجزء الثالث عشر ص ٢٣٣ .

وقد استفاد الظاهر من ذلك ، فقد ولأه الخليفة الأمر ، وجعله سلطان المسلمين ، لا سلطان مصر وحدها ، وبذلك لم يعد لغيره من الأمراء أى صفة شرعية بمقتضى هذا المنطق السياسي ، فيباح له أن ينقض على غيره ويفرض سلطنته الشرعية على من في حوزته ، وعلى من في سلطاته أن يعاونوا الظاهر إجابة لنداء الخليفة ، الذي ألقاه إبراهيم بن لقمان الذي كتبه وأنشأه .

١٤٨ — قتل المستنصر بعد عام من توليه أمر الخلافة ، وهو يسعى في بسط سلطانها وإعادتها إلى بغداد ، فبایع الظاهر أخيه الحاكم من بعده كما نوهنا ، وكان ذلك في يوم الخميس وهو الثاني من المحرم سنة ٦٦١ ، ولقد خطب الخليفة خطبة الجمعة في اليوم التالي ، وكانت خطبته دعوة للجهاد ، وهذا نصها :

« الحمد لله الذي أقام لآل عباس ركناً ظيراً ، وجعل لهم من لدنه سلطاناً نصيراً ، أحدهه على السراء والضراء ، وأستعينه على شكر ما أسبغ من النعماء ؛ وأستنصره على دفع الأعداء ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدآ عبده ورسوله ، صل الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه نجوم الاهتداء ، وأئمة الاقداء ، لاسيما الأربعـة ، وعلى العباس كاشف غمـه ، أبي السادة الخلفاء ، وعلى بقية الصحابة أجمعـين والتـابعين لهم يا حسان إلى يوم الدين . أـيها الناس : أـعلمـوا أنـ الإـمامـة فـرـضـ منـ فـروـضـ الإـسـلامـ ، وـالـجـهـادـ مـحـتـومـ عـلـيـ جـمـيعـ الـأـنـامـ ، وـلـاـ يـقـومـ عـلـيـ الجـهـادـ إـلـاـ باـجـمـاعـ كـلـةـ الـعـبـادـ ، وـلـاـ سـيـتـ الـحـرـمـ إـلـاـ باـتـهـاـكـ الـخـارـمـ ، وـلـاـ سـفـكـ الدـمـاءـ إـلـاـ بـارـتـكـابـ الـجـرـائمـ ، فـلـوـ شـاهـدـتـ أـعـدـاءـ الإـسـلامـ مـاـ دـخـلـوـ دـارـ السـلـامـ ، وـاسـتـبـاحـوـ الدـمـاءـ وـالـأـمـوـالـ ، وـقـتـلـوـ الرـجـالـ وـالـأـطـفـالـ ، وـسـبـوـ النـسـاءـ وـالـبـنـاتـ ، وـأـيـتـمـوـهـ مـنـ الـأـبـاءـ وـالـأـمـهـاتـ ، وـهـتـكـواـ حـرـمـ الـخـلـافـةـ وـالـحـرـمـيـنـ ، وـعـلـتـ الصـيـحـاتـ مـنـ هـوـلـ ذـلـكـ الـيـوـمـ الطـوـيلـ ، فـكـمـ مـنـ شـيـخـ خـضـبـ شـيـبـتـهـ بـدـمـائـهـ ، وـكـمـ مـنـ طـفـلـ بـكـيـ فـلـمـ يـرـحـمـ لـبـكـائـهـ ، فـشـمـرـوـ عـبـادـ اللهـ عـنـ سـاقـ الـاجـهـادـ ، فـإـحـيـاءـ فـرـضـ الـجـهـادـ ، وـاتـقـوـ اللهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـ وـاسـمـوـاـ وـأـطـيـعـوـاـ

وأنقوا خيراً لأنفسكم ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » فلم يبق معذرة في القعود عن أعداء الدين ، والمحاماة عن المسلمين ، وهذا السلطان الملك الظاهر السيد الأجل العالم العادل المجاهد المؤيد ركن الدين والدين ، قد قام بنصر الإمامية عند قلة الأنصار ، وشرد جيوش الكفر بعد أن جاسوا خلال الديار ، وأصبحت البيعة بهمته منتقطمة العقود ، والدولة العباسية به متکاثرة الجنود ، فبادروا عباد الله إلى شكر هذه النعمة ، وأخلصوا نياتكم تنصروا ، وقاتلوا أولياء الشيطان تضفروا ، ولا يروعكم ماجرى ، فالحرب سجال ، والعاقبة للمتقين والدهر يومان والأجر للمؤمنين ، جمع الله على الهدى أمركم ، وأعز بالإسلام نصركم ، وأستغفروه الله لى ولسائر المسلمين فاستغفروه ، إنه الغفور الرحيم .^(١)

١٤٩ — وقد اتخذ الخليفة القاهرة مستقرأ له ومقاما ، ولم يأول الذهاب إلى بغداد ، وقد كان ذلك أهل أمراء مصر من قبل ، فقد فكر في ذلك أحمد بن طولون؛ ولكن لم يتم له ما أراد ، إلى أن كانت الحوادث نفسها هي الدافعة إليه ، ومنطق الواقع هو الباعث عليه .

ومصر قد حققت ما أمل فيها ، فقد استطاع الظاهر بيبرس أن يستردم من أيدي التتر بلاداً كثيرة ، وأن يهزهم في كل الواقع التي نشبت بينهم ، وأن يبدل المسلمين من خوفهم أمينا ، وصار ملوكه يعتقدون شرقاً إلى الفرات ، وجنوباً إلى أقصى السودان ، وجعل القاهرة جديرة بأن تكون قصبة الدولة ، فأكثر فيها من إنشاء المدارس ، وكان العلماء يجرون إليها من كل فج عميق ، وجعل الإسلام شعار دولته ، وملتقى مظهرها؛ وقد قال فيه ابن كثير : «كان مسيطية ظا شهماً شجاعاً ، لا يفتر عن الأعداء ليلاً ولا نهاراً ، بل هو مناجز لأعداء الإسلام ، لم شعنه وجمع شمله ، وفي الجملة أقامه الله في هذا الوقت المتأخر عوناً ونصرأ للإسلام وأهله ، وشجا في حلوق المارقين من الفرنج والتتار والمشركين ، وأبطل الخور

(١) تاريخ ابن كثير الجزء الثالث عشر ص ٢٢٨ .

ونهى الفساق من البلاد ، وكان لا يرى شيئاً من الفساد والمجواد إلا سعى في إزالتها
بجهده وطاقته ،^(١)

١٥٠ — بهذا العمل الجليل استأهلت دولة المالك أن تكون حامية الإسلام، واستحقت القاهرة أن تكون حاضرته ، ولا غرابة حينئذ أن نجد ابن تيمية الذي تفتحت عينه في الوجود في عبد ذلك الملك الهمام ، يرى في مصر كل آماله لنصرة الإسلام ، والدفاع عن المسلمين ، ويرى سلاطين المالك حماة الدولة الإسلامية ، ونجده يغضي عن هنائهم ، بل يصفح عنهم في سيئاتهم التي ارتكبواها في شأنه ، لأنهم مهما يكن شأنهم قد صاروا أقوى قواد في الدولة الإسلامية ، وقد توارث الحنابلة فيما بينهم جواب الإمام أحمد بن حنبل عندما سُئل عن قائدin أحد هم صالح ضعيف ، والآخر فاسق قوي ؛ مع أن القائدين يقاتل المؤمن المقاتل ؟ فقدم قال رضي الله عنه مع القوي دون الضعيف ، لأن القوي قوته للمؤمنين وفسقه على نفسه ، والصالح ضعفه على المؤمنين وصلاحه لنفسه .

ولهذا كان رضي الله عنه يتابعهم ؛ ويقاتل معهم ، ويستحث سلطانهم إن وفى أو سكت ، ويكون تحت رايته في حومة الوعني ، عندما تستر خص التفوس في رضا علام الغيوب ؛ ومالك الملك ذي الجلال والإكرام .

١٥١ — كان اللون السياسي للعالم الإسلامي في عصر ابن تيمية ، وخصوصاً في مصر والشام هو اللون الذي اصطبغ به حكم المالك ، ذلك بأن مصر والشام في حكم الدولة الأولى والثانية من دولتي المالك كانتا تحت سلطانهم ، ولا يهمنا إلا الدولة الأولى ، وعصرها ؛ لأنها هو العصر الذي عاش فيه ابن تيمية .

وإن الحكم في هذه الدولة كان بلا ريب حكماً مطلقاً الحاكم فيه مستبد ، لا يصل إلى الحكم إلا بقوته ، وقد يحوله بعد أن يستتمكن في عرشه إلى ورائه لذريته

من بعده ؛ وقد يستقر الأمر لمن آل إليه الملك وراثة، ولكن سرعان ما ينقض عليه قريب، أو قائد من قواده ، ليأخذ منه الحكم بالطريقة التي أخذها أبوه أو جده ، ولذلك كان بينهم تنازع مستمر على الملك يختفي أحياناً ، ويظهر أحياناً ، فإذا كان عدو غالب من التبار أو غيرها ، اخْتَفَ النزاع في بعض الأحوال ، أو سكن ، وإن كان أمن من الخارج ظهر النزاع قوياً غلباً ؛ وقد يستعين بعضهم ببعضه للفريقين في سبيل الاست مكان من خصمه لينال منه مأرباً .

١٥٣ — وقد كان السلاطين في صدر تلك الدولة يجتهدون في أن يكون حكمهم تحت سلطان الدين يستمد من قوته ، ويعلن حكمه بين الناس ومن أجل هذا عنى الظاهر بيبرس بالإبقاء على الخلافة الإسلامية ؛ واستمداد السلطان من الخليفة ، وكان كل سلطان من بعده يعلو بالوراثة ، أو بالقوة ، ولكنه يجتهد في أن يتأتى التقليد من الخليفة الذي لم يعد له سلطان قط ، حتى في هذا التقليد ، فلم يكن فيه مختاراً ، بل كان فيه مضطراً .

ولم يكن الخليفة من مكانة إلا ذلك المظير الشكلي ؛ ومنهم من لم يعامله بما يستحق من إجلال وتقدير احتراماً لذلك الاسم الذي يحمله ، بل إن بعضهم نفاه مرأة إلى قوس .

وكأنهم كانوا ينظرون إلى الخليفة كأنه صاحب سلطة دينية لا تتجاوز التولية ، أو التقليد الشكلي ، فإن آل إليهم الأمر فالحكم يمتدى السلطان والدين لهم يمتدى بحكمهم في الناس جميعاً ، ومنهم الخليفة نفسه ، فهو حكمون بهم ، رضى أو سخط^(١) .

١٥٣ — وكان نظام الحكم عسكرياً عرفاً ؛ لا يعتمدون فيه على قانون مسطور ، ونظام قائم ؛ ولا توجد شورى منتظمة يقوم عليها أساس الحكم ؛ ومع ذلك كانت الوظائف الشرعية قائمة ، فالحسية كانت قائمة ، والقضاء له سلطاته ،

(١) راجع أخبار معاملة السلاطين للخلافاء في مصر في حسن المحاضرة لسيوطى ج ٢ ص ٦٠ وما لاها .

وقد أدخل السلطان الظاهر تقليداً حسناً اتبع من بعده ، فقد جعل القضاء بأربعة
النذهب ، لكل مذهب قاض يقضى بين معتنق ذلك المذهب .
ولكن مع بقاء الوظائف الشرعية ، واتساع الدراسات الإسلامية في
المدارس ؛ ما كان يعتبر في نظام الحكم إلا المصلحة التي يراها السلطان وأعوانه ،
والذين معه من قواد وزراء ، وعلى حسب حاكم من صلاح ، أو فساد يكون
الحكم ، وتكون سنته التي يتسم بها .

وكثير من السلاطين كان يحاول أن يكون حكمه برضاء العلماء ، وكان يكثر
ذلك بين الملوك ذوى الهمة ؛ وخاصة في أوقات الشدة ؛ وعندما يحتاجون إلى
تفوز العلماء ، وفرض أمر على العامة لا يقبلونها إلا باسم الدين ؛ وقد كان الظاهر
بيبرس الذي سن تقاليد الحكم لنولة المماليك يعني بسماع كلام العلماء واستشارتهم ،
وتنفيذ آرائهم إن لم يجد في تنفيذها حرجاً ، وقد يصب جام غضبه على بعضهم ؛
ولكن لم يعلم أنه ذهب به فرط الغضب إلى إزالة الأذى .

وقد عاصره عالمان جليلان كان كلامهما يستمتع بنفوذه عند العامة ، أما أحدهما
فقد كان الظاهر له مطيناً ، وأما الثاني فقد صار له معاضاً .

فالأول العز بن عبد السلام ؛ وقد قال السيوطي في علاقته بالظاهر : « كان
بمصر منقماً تحت كلمة الشيخ عن الدين بن السلام لا يستطيع أن يخرج من أمره ،
حتى إنه قال لما مات الشيخ : ما استقر ملكي إلا الآن » (١) .

والثاني الشيخ حبي الدين النووي ، وكان بدمشق ، وكان كثير الوعظ للظاهر ،
يكتب إليه بما يراه إن كان بمصر ، ويصدع بكلمة الحق أمامه إن كان
الظاهر بدمشق .

وقد سجل السيوطي في حسن الحاضرة طائفة كبيرة من تلك المكابدات ،
وأكثرها خاص بطلب ترك بعض الضرائب المفروضة لضيق الحال ، وخشية المآل ،

(١) حسن الحاضرة للسيوطى ج ٢ ص ٦٦ .

فيقول في إحداها إن أهل الشام في هذه السنة في ضيق وضعف حال ، بسبب قلة الأمطار وغلام الأسعار ، وقلة الغلات والنبات ، وهلاك المواشي ، وأتم تعلمون أنه يجب الشفقة على الرعية ، ونصيحته (أى ول الأمر) في مصلحته ومصلحتهم ؛ فإن الدين النصيحة .

وقد رد السلطان هذه النصيحة ردآ عنيفاً ، واستنكر على العلماء موقفهم منه ، وسكتهم يوم كانت البلاد تحت سنابك الخيل في عد التمار عندما استولوا على الشام ؛ فيرد الشيخ أيضاً ردآ قوياً مؤكداً قوله ونصيحته ، ومبيناً أنها الميثاق الذي أخذه الله على العلماء لبيته ، ويقول رضي الله عنه ردآ عليه وعلى تهديده : « وأما ما ذكر في الجواب من كوننا لم نتسر على الكفار كيف كانوا في البلاد ، فكيف يقاس ملوك الإسلام وأهل الإيمان وأهل القرآن بطغاة الكفار ؟ وبما في شيء كنا نذكر طغاة الكفار ، وهم لا يعتقدون شيئاً من ديننا ... وأما أنا في نفسي فلا يضرني التهديد ولا يعنني ذلك من نصيحة السلطان ، فإني أعتقد أن هذا واجب على وعلى غيري ، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله ... وأفوض أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد ، وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول الحق حيثاكنا ، وألا تخاف في الله لومة لائم ، ونحن نحب السلطان في كل الأحوال ، وما ينفعه في آخرته ودنياه » .

وقد توالى كتب الشيخ بهذه القوة الرقيقة الحق ، ولكن لم ينتصر الظاهر بنصيحته ، واستمر في جباراته لأنها الحرب التي تحتاج إلى المال والعتاد ؛ وقد جمع السلطان فتاوى العلماء في تأييد عمله ، فكتبوا بما أراد ماعدا الشيخ محيي فإن ذلك زاده استمساكاً برأيه وشدة فيه ؛ فأحضره الظاهر ليوقع على ما وقعوا ؛ فعندئذ أجابه جواباً عنيفاً ، بعد ذلك الرقيقة . قال له : « أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير بندقدار ، وليس لك مال ، ثم من الله عليك وجعلك ملكاً ، وسمعت أن عندك ألف ملوك ، كل ملوك له حياصة^(١) من ذهب ، وعندك مائة

(١) الحياضة الشياط الملوثة بالذهب في مصايفها .

جارية ، لكل جارية حق من الخل ، فإن أتفقت ذلك كله ، وبقيت مالك بالبنود الصوف بدلاً من الحوانص ، وبقيت الجواري بثيابهن دون الخل أفتبت بأخذ المال من الرعية » .

فغضب الظاهر ، وقال أخرج من بلدي (أى دمشق) فقال : السمع والطاعة ، وخرج إلى نوى بالشام ، فقال الفقهاء : إن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا ، ومن يقتدى به ، فأعده إلى دمشق ، فرسم برجوعه ، فامتنع الشيخ ، وقال : لا أدخلها والظاهر بها ، ثُمَّ اتَّ الظاهر بعد شهر (١) .

١٥٤ — هذه القصة تدل على أن الظاهر هذا الذى سن التقاليد لدولة المالك ، كان يحتمد في إرضاء العلماء ، وأن يكون عمله متفقاً مع الدين ، غير خارج عن نطاقه ، وإن عارضه العلماء في أمر ورأى فيه المصلحة ، أو كان إجابة لرغبته يحتمد في أن يحملهم على الرضا به ، رضا كاملاً أو غير كامل .

وأشد ما يكون الخلل على الرضا في جمع الضرائب الالزامية للقتال ، وقد رأينا أن أكثر خلافه مع الشيخ حبي الدين النووي رضى الله عنه في جمع الضرائب وطلب الإعفاء منها .

ويظهر أن بعض تقديره للعز بن عبد السلام ؛ لأنها وافق على الضرائب التي فرضها قطراً من قبله ، والتي فرضها هو من بعد ، بل إن حاجته إلى المال والمزيد منه حمله على التفكير في انتزاع الأرض في مصر والشام من أيدي المستولين عليها بحكم الملك لها ، بدعوى أن هذه الأرض ملك ليت المال ؛ لأنها في ملكه من يوم الفتح تبعاً لما فعل عمر رضى الله عنه في سواد العراق ؛ ولكن وقف في وجهه في هذا الأمر الإمام النووي أيضاً ، وما زال به حتى حمله على العدول عن ذلك ؛ واتهى الأمر ببقاء الوضع في ملكية الأراضي المصرية والشامية على ما كانت عليه من غير تغيير ، ولقد قال النووي في ذلك : « إن ذلك غاية العناد ، وإنه عمل لا يحله أحد

(١) راجع هذه المكاببات والمناقشات بكتاب حسن المحاضرة ج ٢ ص ٦٧ إلى ٧١

من علماء المسلمين ، ومن في يده شيء فهو ملك لا يحيل لأحد الاعتراض عليه ،
ولا يكفي إثباته .

١٥٥ — أضفنا بعض الإفاضة في ذكر أحوال الملك الظاهر لأنّه كان أبرز
سلطين المماليك ، وأوسعهم فنوداً ، وهو وقطر اللذان ردا التتار على أعقابهم
خاسرين ؛ ولأن ابن تيمية رأى وعده أخضر حكم ذلك السلطان الذي امتد
فنوده إلى ما وراء الفرات ، وجمع شمل بعض بلاد المسلمين ، إذ أنه قد توفي في
سنة ٦٧٦ ، وابن تيمية في نحو الخامسة عشرة يدرك الأمور ويفهمها ويتبعها ،
ولاشك أنه علم ، وشاهد ما كان بين الشيخ محى الدين النووي وبين السلطان
الظاهر من خلاف أغلظ كل منهما القول فيه لصاحبـه ، فالسلطان يهدد ويرعد
وييرق ، والشيخ يدفعه وينتهي إلى الاتصال من النصيحة إلى غليظ القول ، ليشفى
قلبه من مراة التهديد ، وكان التزاع في واقع الأمر بين سطوة السلطان ، وقوة
العلم ، ثم إن النووي في كتبه التي كان يرسلها هادياً ناصحاً مدافعاً عن الرعية كان
يتكلم باسم العلماء باعتباره كبيرهم ، ومقدمهم في الشام .

ولأن المماليك لم يبحـه فيهم من بعد الظاهر سلطان قوى يقاربه إلا السلطان
الناصر الذي عاصر ابن تيمية ، ودامت الصلة بينهما ، بل ربطت بينهما المودة
والصدقة والمحبة ، على نحو ما رأيت في سيرة ذلك الإمام الجليل ، وقد ابْتَلَ الناصر
بمثل ما ابتلى الظاهر ، فإن التتار قد جاؤوا إلى دمشق في عهده ، ورموا مصر ، فتصدى
لهم الناصر بتحريض ابن تيمية ومعاونته ، كما تصدى من قبل الظاهر وقطر .

ففي الحقيقة كان عصر الناصر امتداداً لعصر الظاهر ، والعصر ان دون واحد ،
وإذا كان عصر الظاهر قد توج بالعز بن عبد السلام ، والنوعي ، وابن دقيق العيد
فقد توج عصر الناصر بابن تيمية ، وإذا كان أولئك العلماء قد تصدوا للدفاع عن
العامة ، وبيان الحق في حكم الدين ، فقد حمل من بعدهم ابن تيمية العبء وحده ،
أو يكاد ، ويزيد عليهم أنه حمل السيف ، وقاد الجيش ، وخرج من محراب الدرس
إلى ميدان الجهاد كما بینا من قبل .

١٥٦ - قبل أن تترك الكلام في الحال السياسية في عصر ابن تيمية ونظام

الحكم نقرر أمرين :

(أحدهما) أن العامة ، لم يكن لهم من الأمر شيء ، فليس ثمة من يمثلهم في شورى ، وليس لهم أثر إيجابي في نظام الدولة وأحكامها النافذة ، ولكن كان السلطان مع ذلك يراعي جانبهم ولا يهمل أمرهم ، وقد لاحظنا ذلك فيما سقناه في حياة ابن تيمية ، والأدوار التي مر بها ، والشدائ드 التي نزلت به ، فقد رأينا العلماء عند ما كانوا يخالفونه ، ولا يجدون مساغاً ينفذون به عند السلطان أو عندما كان يعرض عن مماع قوتهم يحرضون العامة ، ويشرونهم ، فيضطر السلطان للخضوع ، بفصوت العامة الذين أجابوا دعاء الصوفية وغيرهم ففي إلى الإسكندرية ، ثم عاد إلى الشام من بعد ذلك .

فال العامة لم يكونوا مهملين في الدور الأول من حكم المماليك ، بل إنه لو لم يكن اضطراب الأحوال بين المماليك أنفسهم وطغيان بعضهم على بعض لساروا بالآمة في طريق الحكم الشورى ، إذا استمر سلطان الرعايا في طريقه ، حتى وصل إلى أقصى مداه من النظام الشورى المقيد لحكم السلطان .

(ثانيهما) أن قطراً والظاهر والناصر من حكام المماليك ، وكبار سلاطينهم قد اضطروا في سبيل مقاومة غارات التتار ، وفتن الباطنية وغيرها لأن يفرضوا فرائض دفعت إليها المصلحة الظاهر للمسلمين ، ولم يوجد مما يبني عليه من أصل شرعى قائم صريح يطبق لفرض ضرائب غير الزكاة والخروج لأجل الحروب ، وما يتخذ من أحكام توجهاً للمصلحة ، لذلك كثُر كلام الفقهاء في المصلحة ومقامات من الدين ، ومقامها من النصوص ، فنجد فريقاً من الفقهاء غالوا في تقديرها ، كاللطفوي تلميذ ابن تيمية الذي فرض أن المصلحة تقف معارضة أحياناً للنص المقطوع به ، وأنها تخصّصه ، ووجدنا فريقاً آخر قد قبلها في اعتدال فعارض بها الأدلة الظنية ، وفريقاً ثالثاً أن المصلحة فيها جاءت بها النصوص الثابتة ، والأقوسة الصحيحة ، كما نرى فيما كتبه العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأئمَّة .

وهكذا كانت المصلحة موضع دراسات فقهية ، ومقامها من النصوص موضع فض العلماء ، ولقد رأينا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يردون كل المصالح الاجتماعية ؛ والآراء الفقهية المبنية على المصلحة وال الحاجة إلى الأصول الشرعية العامة .

(ب) الحال الاجتماعية

١٥٧ — شهد ابن تيمية مجتمعاً يموج ويموج ، كما هو الشأن في الأزمان التي تكثر فيها الحروب ، ويختلط فيها أمشاج من الناس وعناصر مختلفة ، وأجناس متباعدة ، فقد وجدنا في الحروب الصليبية الشرق يمتص بالغرب ، وتتلاقى حضارات ، وديانات وعادات وأفكار ؛ ومهمماً تكون العلاقة من عداوة ومحاربة ، فإن العدوى النفسية ، والعدوى الفكرية ، والعدوى في العادات تسرى مع اشتجار السيوف ، واحتلال الدماء .

وفي حروب التتار قد التقى قوم ، اندفعوا من أقصى الشرق في الصين حاملين عاداتهم وأخلاقهم وأهواءهم ومنازعهم بأهل الإسلام الذين اعتدلت أمر جنهم وأفكارهم ، واستقامت عقائدهم ، وهم خاضعون لنظم مقررة ثابتة استنبطها العلماء من كتاب الله الهادى إلى سواء السبيل ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم المبينة لا قوم منها ج مستقيم ، التقى هؤلاء وهؤلاء ، فكان من ذلك اللقاء اضطراب في العادات والمنازع . وفوق ذلك أن الحرب الضروس خلقت بين الأمصار الإسلامية نفسها ، فوجدنا أهل العراق يغرون إلى الشام عند ما يغير التتار عليه ، وأهل الموصل وما حولها يغرون إلى دمشق ، وأهل دمشق وما حولها ينتقلون إلى مصر ، بل إلى بلاد المغرب ، وقد رأيت في حياة ابن تيمية ، كيف خرج علماء دمشق وولاتها والقادرون فيها عند ما ساورها التتار ، وكيف بقي ابن تيمية مع الضعفاء من العامة ، ومن لا حول لهم .

وإن تلك الخلطة الإيجارية يكون منها خلط فكري وفسي واجتماعي في العادات ، ويكون منها مجتمع مضطرب ، ليس فيه قرار ولا سكون .

ولا بد أن مصر التي كانت مثابة كل هذه الأجناس في هذه الأزمان ، بدا فيها ذلك الانصراب الاجتماعي ، ولعل ذلك من أسباب الانصراب السياسي ، وطبع كل أمير من المالك فيما في يد غيره من الملك والسلطان .

١٥٨ — ولقد كان الأسرى من الفرنجية والترك والتتر لهم شأن في بعض النظم الاجتماعية، فقد كان المالك أنفسهم من الأسرى أو المجلوبين بالبيح في عصر الأيوبيين ثم آل الملك إليهم ، فكان فيهم الوزراء والأمراء والقواد ، وأهل السلطان ، ولما أسر قظر والظاهر بيبرس ثم الناصر قلاوون من بعدهما طوائف كثيرة جداً من التتار كان لهم شأن خاص ، ولم ينغمروا في عامة الناس ، ولما دخلوا في الإسلام لم تكن كل تقاليدهم إسلامية ، ولقد قال المقريزي في هذا المقال ما نصه : « ولما كثرت وقائع التتار في بلاد المشرق والشمال ، وببلاد القفقاق وأسروا كثيراً منهم وباعوهم ، وتنقلوا في الأقطار واشتراك الصالح بنجم الدين أيوب جماعة منهم سماهم البحرية ، ومنهم من ملك مصر ... ثم كانت لقطر معهم الموقعة المشهورة على عين جالوت ، وهزم التتار ، وأسر منهم خلقاً كثيراً ، ساروا بمصر والشام ، ثم كثرت الوافدية في أيام الملك الظاهر بيبرس ، وملئوا مصر والشام ، فانتشرت عادتهم وطراوهم ... وكانوا إنما ربوا بدار الإسلام وأتقنوا القرآن ، وعرفوا أحكام الملة الحمدية، فجمعوا بين الحق والباطل، ووضعوا الجيد إلى الرديء ، وفوضوا لقاضي القضاة كل ما يتعلق بالأمور الدينية من الصلاة والصوم والزكاة والحج ، وناظروا به أمر الأوقاف والأيتام ، وجعلوا إليه النظر في الأقضية الشرعية كتداعي الزوجين ، وأرباب الديون ، واحتاجوا في ذات أنفسهم إلى الرجوع لعادة جنكيز خان ، والاقتداء بحكم السياسا ، فذلك نصبوا الحاجب ليقضوا بينهم فيما اختلفوا فيه من عاداتهم ، والأخذ على يد قويهم ، وإنصاف الضعيف على وفق ما في السياسا ، وكذلك كان يحاكم التجار المتazon من الأهالي على مقتضى قواعد السياسا ، وجعلوا الحاجب المنظر في قضايا الديون السلطانية

عند الاختلاف في أمور الإقطاعات لينفذ ما استقرت عليه أوضاع الديوان .

١٥٩ — من هذا يتبيّن أن أولئك الأسرى من التتار نظر الملوك إليهم نظرة تقدير وسهلاً عليهم الإقامة بينهم وسموهم الواقدية وجعلوا لهم نظام حكم يخصهم ولا يتمّ غيرهم من سكان مصر والشام ، فكانوا في المسائل الشرعية الخاصة يخضعون لسلطان القاضي المسلم الذي يعيشه ولـ الأمر ليقضى بين الناس ، وبالنسبة للمعاملات الجارية كانوا يتحاكون إلى الحجاب ، ويسيرون على مقتضى قواعد السياسا ، وهو كتاب الحكم الذي وضع له جنكيزخان ، ويقول علام الدين الجويني إن أكثره مخالف لما جاءت به الكتب السماوية ؛ وأحكامه فيها قسوة وشدة ؛ وفيها يهدى الدم لجرائم دون القتل ، وقد نقل ابن كثير عن الجويني تفاصيل السياسا ، وهذا نص ما جاء فيه : « إن من زنى قتل محسناً أو غير محسن ، وكذلك من لاط قتل ، ومن تعمد الكذب قتل ، ومن سحر قتل ، ومن دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قتل ، ومن بال في الماء الواقع قتل ، ومن اغمس فيه قتل ، ومن أطعم أسيراً أو سقاه ، أو كساه بغیر إذن أهله قتل ، ومن وجد هارباً ولم يرده قتل ... ومن أطعم أحد أشيشياً فليأكل منه أولاً ولو كان المطعم أميراً أوأسيراً ، ومن أكل ولم يطعم من عنده قتل ، ومن ذبح حيواناً ذبح مثله ، بل يشق جوفه ويتناول قلبه بيده ، يستخرجه من جوفه أولاً » .^(١) وهكذا نرى العقوبات مغمومة بالدم .

١٦٠ — وترى من هذا أن المماليك خصوا التتار الذين أخذوا أسرى أولًا بمعاملة خاصة ، ولعل السبب في ذلك أنهم جميعاً من جنس واحد ، فهم متلاقيان ، وهم إن لم يكونوا إخوة لهم أبناء عمومتهم ؛ فخصوصهم بتلك المعاملة الخاصة .

وكانت لغتهم جميعاً التركية ؛ لا يلوون ألسنتهم بالعربية إلا في العادات .

(١) ابن كثير ج ١٣ ص ١١٨ .

وعندما يخاطبون العلماء؛ أو يتحدثون إلى العامة، إن تزلوا وحادثهم؛ ولعل بعضهم الذي لم يكن في منصب يضطره إلى هذا الخطاب كان لا يعرف العربية إلا بقدر ما يؤدى في الفرائض.

وكانت الإقطاعات والثروات التي تخرجها الأرض في أيدي هؤلاء، أو تعود إليهم ثراتها؛ وغيرهم من سكان الشام ومصر تجارة أو صناع، أو عاملون في الأرض كادحون، والمحاصد لذوى السلطان.

٦٦١ — هؤلاء الوافدية ومعهم أفراد المالك وذوو السلطان طبقة خاصة، ويليهم في الاعتبار طبقة علماء الدين، فقد كان أولئك لملائكة الدين — لهم منازل خاصة، و لهم الطاعة في شئون الدين، ولا تتعرض سلطتهم للمخالفه إلا عندما يقونون أمام السلطان أو ضرائب، كما فعل الظاهر مع النوى.

لما كان لا يهم أولئك السلاطين إلا المال، فكانوا يستهلكون إليه بكل الحيل؛ فالظاهر يفرض الضرائب الكثيرة، ويحاول إخراج الأرض من أيدي أهلها؛ ويفقد أمامه النوى رضى الله عنه معارضًا في الأمرين.

ومهما يكن من سلطان للعلماء في ذلك العصر؛ فإنه بلا شك كان يضعف منه أن معيشتهم كانت من الأرزاق التي يفيض بها الوالى عليهم من بيت المال؛ ومنهم من كانت تزله الحاجة، أو حب المال والطمع، إلى مالا يليق بالعلماء، وقد ذكر السيوطى في حسن الحاضرة عن عالم عاصر ابن تيمية قصة تدلل فيها؛ فقد قال:

«من غريب ما رأيت على كراريس من تسهيل الفوانيد بخط الشيخ جمال الدين ابن مالك صورة قصة رفعها الفقير إلى رحمة ربها محمد بن مالك يقبل الأرض، وينهى إلى السلطان أيد الله جنوده، وأيد سعوده، أنه أعرف أهل زمانه بعلوم القراءات، والنحو، واللغة، وفنون الأدب، وأمله أن يعينه سيد السلاطين وميد الشياطين، خلد الله ملوكه، وجعل المشارق والمغارب ملوكه — على ما هو بصدده من إفادة المستفيددين والمستشاردين — بصدقه تكفيه هم عياله، وتغنيه

عن التسبب في صلاح حاله ، فقد كان في الدولة الناصرية عتایة يتيسر بها الكفاية ، مع أن الدولة ^(١) من الدول الظاهرية ، كجدول من البحر الحيط ، والخلاصه من الوسيط البسيط ، وقد نفع الله بهذه الدولة الظاهرية الناصرية خصوصاً وعموماً وكشف بها عن الناس أجمعين عموماً ، ولم بها من شعث الدين مالم يكن ملوماً ، فن العجائب كون الملوك من مرتد خيراتها وعن يمين عنايتها غالباً محروماً ، مع أنه من ألزم المخلصين للدعاء بدوامها ، وأقزهم الموالين برعاعة زمامها ، لابرحت أنوارها زاهرة ، وسيوف أنصارها قاهرة ظاهرة ، وأياديها مبذولة موفورة ، وأعادتها مخدولة مقوية بـ محمد وآلـه ^(٢).

وإن هذه القصة تدل على أن بعض العلماء أنزلته الحاجة أو الطمع من عزة العلم إلى الذل ; ولكن إذا كان من العلماء مثل هذا ; فقد كان فيهم مثل النوعى من قبل ، ومثل ابن دقيق العيد ، وحسب العلم عزة أنه كان في عصر هذا ابن تيمية وقلاميذه الذين أعزوا العلم ورفعوا قدره ، فلم يكونوا من يمدون أيديهم بطلب العلماء ; بل كانوا يمدون ألسنتهم ببيان الحقائق ، والهدایة إلى الحق ، ولو من يستحق اللوم ، ولم يكن للأمراء على ابن تيمية أى فضل ، فقد حل السيف كأشجع قائد ; وزاد عليهم فضل المعرفة « وهل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » .

١٦٢ — وتحت سلطان الأمراء والعلماء عامة الناس ، فالأمراء لهم سلطان المادة والقوة ، والحكومة ، والعلماء لهم سلطان الدين ، والقوة الروحية المذهبية ؛ وكان الأمراء حماة الدولة ، والعلماء عزاء النفوس وطب القلوب .
ولقد كان أولئك العامة زراعة وصناعاً؛ وتجاراً في القليل من المال ، أما التجار في الكثير فقد ارتفعوا إلى مرتبة الخاصة من الأمراء والوافدية ، وكانوا يحاكمون أمام الحجاب لا أمام القضاة كسائر الناس .

وقد كانت هذه الطبقة مكدودة عاملة وخصوصاً الزراع منهن : فقد كانت

(١) الدولة : القليل من المال الذي يكتفيه .

(٢) حسن المعاشرة ج ٢ ص ٦٧

الأرض موزعة إقطاعات بين الأمراء يأخذون خيرها ؛ ليس للزراع فيها كفاءة
عملهم ؛ وثمرات مجهودهم .

وقد كان ابن تيمية يرى ذلك فيعطف على العامة ، ويرشد الخاصة ؛ ويزود
العلماء بالهمة والعزيمة ، وقد رأى تقسيم الأراضي مرتين ؛ رأى تقسيم الأرضي
سنة ٦٩٧ وكان فيها نوع من الرحمة بالزارعين لتنمو الموارد ، ويكثر المرء ؛
ويكون الزرع والضرع ، ولكن غضب الأمراء من هذا الصنيع ، وثاروا على من
قام به ، وهو حسام الدين لاجين .

أما التقسيم الثاني فقد كان في عهد الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧١٥ ، وقد
أعاد إلى الأمراء فيه بعض ما أخذ منهم فدهروا واستقروا ، ويظهر أن ابن تيمية
كان يتوجه في الإصلاح إلى الخاصة ، فإن صلحوا استقام العامة ؛ وارتفع الظلم
عنهم ، ويفيد ذلك في كتابه السياسة الشرعية .

(ج) الحياة الفكرية

١٦٣ — تشعبت الحياة الفكرية في عصر ابن تيمية وما سبقه وأولاده ؛
بل تضاربت مذاهبها ؛ فقد كان القرآن السادس والسابع (وبعدهما الثامن تابعاً لها)
متناحر الأفكار . وممضطرب الآراء ؛ والمناهج المختلفة ؛ فالعلماء قد اختلفت
مناهجهم ، فعلماء قد استبورو في الحديث والتفسير والنحو والفقه والعقائد ،
ولكن كانوا مقلدين تابعين ، وليسوا مجتهدين مستنبطين ؛ حتى في العقائد ارتكضوا
التقليد والاتباع ؛ ولم يسروا وراء البرهان ، وكان بجوار هؤلاء فلاسفة
مسلمون ينطلقون في الدراسات متذهبين إلى ما تأدى بهم النتائج ، غير ملتفتين إلى
ما وراء ذلك ، وبين هؤلاء وأولئك علماء وفلسفه قد حاولوا أن يربطوا بين
الفلسفة والدين كما فعل أصحاب رسائل إخوان الصفا ، وكما فعل ابن رشد في كتابه
« فصل المقال فيما بين الشريعة والفلسفة من الاتصال » .
وفي وسط ذلك الجمود الفكري ، والشطط الفلسفى ، نجد علماء أفذاؤا قد

جمعوا بين المعمول والمنقول ، وقوة الفكر مع قوة الدين ، كالعز بن عبد السلام ، ومحي الدين التووصى ، وابن دقيق العيد ، والغزالى ونفر الدين الرازى قبل هؤلاء . ثم نجد بجوار هؤلاء العلماء وال فلاسفة نجد المتصوفة الذى جمعوا بين المناهج الفلسفية العقلية ، والمناخ الروحية الخالصة ؛ وخلصوا من ذلك بفلسفة روحية قد تقرب أو تبعد من المناهج الدينية الى سلوكها علماء الدين بالصباح المنير من كتاب الله المبين ، وسنة رسوله النبي الكريم .

ومن وراء أولئك المتصوفة المقلسبة ، كان أصحاب الطريق يقودون العامة ، ويرشدونهم إلى مناهج السلوك الذى سنه علماء الصوفية ، وقد يشطرون فيبتعدون عن الدين ، ومسالكهم في الإرشاد والتعليم تقوم على التهذيب الشخصى من الشيخ لمريديه بما يشبه الاستهواه ؛ وجاء من وراء ذلك تقدير الأشياخ ، والاعتقاد بهم واتباعهم في الحياة ، وتكريرهم بالزيارة بعد الوفاة ؛ حتى كان من وراء ذلك الاعتقاد بمنازلهم من الله ، وكرامتهم ؛ وشاعت حولهم الأقوال التي تتجاوز بهم المراتب الإنسانية .

وكان بجوار هؤلاء وأولئك الفرق الإسلامية في العقائد والسياسة تتنافس الفكر ، بالحججة والبرهان ، وإن كان الأساس اتحال فكرة يتعصب لها المأذن ، وما كانت الأدلة للإقناع والإرشاد والهدایة ، بل كانت الأدلة تساق للغلب والسيطرة الفكرية ، ولذلك فقدت الباعث الحسن ، فكان التناحر الفكرى الذى لا جدوى فيه إلا تأثير عداوة القلوب والتفرق بين أهل الملة ، حتى صاروا شيئاً وأحزاماً ، وكل حزب بما لديهم فرحة .

ثم انتقل الأمر من الالتحام الفكرى ؛ والجدل والمناظرة ، إلى المكايدة وتدبير المؤمرات ، وموالاة أعداء الإسلام ، ووضع الكمين لأذى الأمة ، وإفساد الأمر عند أولياء الأمر ، كما كان الأمر بين الجماعة والشيعة .

١٦٤ — ولکى يتبيّن الكلام في حال العصر الفكرية ، وهي التي نما وترعرع

في ظلها ابن تيمية لابد من الإشارة بكلمة موضحة لأربع نواح ، وهي الاتجاهات التي كانت في ذلك العصر ؛ والتي تكشف عن المناهج الفكرية فيه ؛ وهذه النواحى — أوطا — أحوال الدراسة العلمية الدينية والتأليف . والثانى الفرق الإسلامية الخالصة التي امتد تاريخها فعاصر أتباعها ابن تيمية ؛ والثالث الصوفية والمتصوفة ، ويتبعها الطرق ، والدراسات الشعبية ، وإن دراسة هذه النواحى تكشف لنا عن العناصر التي تغذى منها ذلك العالم الجليل ابن تيمية ؛ وتكشف عن البواعث التي كانت سبب نشاطه في هذه النواحى المختلفة ، ثم تكشف عن البواعث التي جعلته يستنكر ما استنكر ، ويقر ما أقر .

الدراسات العلمية

١٦٥ — اتسمت الدراسات العلمية في عهد ابن تيمية بالتحيز الفكري والتعصب المذهبي ؛ فكل رأى في العقيدة لها إمام من المتقدمين يتبع من بعض المتأخرین وينظر إلى آرائه كلها على أنها الحق الذي لاشك فيه ، وعلى أن آراء غيره الباطل الذي لاشك فيه ، وكل مذهب فقهي له أتباع يتبعونه على أنه صواب ، وغيره خطأ ؛ وإن تساهلوا ، إذ يقولون رأى إمامانا صواب يحتمل الخطأ ، ورأى غيرنا خطأ يحتمل الصواب ، وهكذا في كل مناحي الفكر .

وقد توارثت الأجيال ذلك التحيز الفكري من القرن الرابع الهجري ، حيث اشتد الخلاف والجدل بين الشافعية والحنفية ، وظهرت حدة وشدة في الخنابلة ، وحيث قام الجدل على قدم وساق بين المعتزلة المهزومة ، وبين الأشعرية والماتريدية في عنف وجلب ، فانتقل ذلك إلى الأجيال مدوناً في بطون الكتب ، وكثيراً ما تجد كتاباً تعدد صفحاته بالمجلدات الضخام ، وكله قائم على شرح الخلاف ، وتسجيل الجدل ، وبيان أوجه المتناظرين والتعصب لواحد منها . وقد سرى ذلك إلى المعاصرين لابن تيمية ، فكان ذلك محل الخلاف الشديد بينه وبينهم ، يتبعون

الرجال على أسمائهم ، وأبن تيمية يتبع الدليل في نظره ، ولا يهمه القائل ، إنما يهمه القول إن استقام مع منهاجه في الاستدلال اتبعه ، وإن لم يستقم رده .

وإذا كانت الفرون الثلاثة السادس والسابع والثامن قد امتازت بشيء فقد امتازت بكثرة العلم ، لا بكثرة الفكر ، فقد كانت المعلومات كثيرة جداً ، وتحصيلها كان بقدر عظيم ، وعكوف الناس عليها كان كبيراً . ولكن التفكير المطلق في مصادرها ومواردها ، والمقاييس بين صحيح الآراء وسقيمه مقاييس حرة من التعصب الفكري ، والتحيز المذهبي ، لم يكن بقدره يتناسب مع تلك الثروة المثلية التي توارتها الأجيال ، فقد كانوا يتلقونها ، ويستحفظون عليها ، ولكن لا يقدرونها حق قدرها بالنظر الفاحص المجرد أو النظري الذي يعم كل الجوانب ، لا ينحاز إلى جانب من الجوانب ، وينظر من زاوية دون سواه ، بغاء ابن تيمية ، وفكرة في هذه الثروة ونظر إليها من كل جوانبها .

١٦٦ - وممما يكن من شيء فقد كانت السبل لطلب العلم وتحصيله معبدة سهلة ، فقد سهلتها المدارس ، والموسوعات العلمية الكبيرة ، وخزائن الكتب المتفرقة في الأمصار الإسلامية ، وخصوصاً في مصر والشام ، ثم الرجال الذين وقفوا أنفسهم على شرح الكتب الموارثة ، وتوضيحاً ، وردها إلى مصادرها الأولى .

فلالمدارس وجدت في القرن الرابع ثم انتشرت في القرن الخامس في الأقطار الإسلامية شرقها وغربها ووسطها ؛ لقد كان طالب العلم فيها يبذل الجهد في طلب الشيخ ، ويركب متن السفر ، ويبذل من ماله وحاله في طلب الممتاز من الشيوخ الشيء الكثير ، حتى إذا عثر عليه لزمه ؛ وكانت المساجد أماكن الدرس لآكابر العلماء ، حتى إذا جاء القرن الخامس أخذ الملوك والأمراء ينشئون المدارس إذاعة لنفوذهم ، أو خدمة لدينهم . أو نشر للنور والمعرفة بين شعوبهم ، وفي هذه المدارس كانوا يجمعون العلماء ، فصار طلب العلم لا ينتقل إلى العلم ، فقد انتقل العلم إليه ، وصار لا يبحث عن شيخه فقد جاء الشيخ إليه .

وقد توجس المخلصون من العلماء خيفة من ذلك ، وظنوا أن العلم سيتذلّ ، ويطلب المخلص وغير المخلص ، ويطلب ذوو الأرب ; وذوو الدين ; ويطلب العالية ويطلب السفلة ؛ حتى ليروى أن علماء ما وراء النهر عندما علموا بإنشاء المدارس ، وجلب العلماء لها أقاموا ماتماً للعلم ؛ لأنهم حسبوا ذلك يؤدي إلى ضياعه ، وفساد الأمر .

ولستا بمحاجى أولئك العلماء في خيفتهم ، ولكننا نقول إن إنشاء المدارس مع أنه أدى إلى نشر العلم وكثرة تحصيله ، قد أدى إلى التعصب الفكري ، وكثرة الاتباع ، وقلة التفكير الحر المستقل الذي ينظر إلى الدليل ، وما يوصل إليه البرهان من غير تقليد أو اتباع ، وإن تساهلنا وقلنا إن ذلك التحيز الفكري قد اقترب بإنشاء المدارس ، فإنه لا بد أن ذلك كان بعض أسبابه ، وإن لم يكن كله .
ومهما يكن فقد كان إنشاء المدارس سبباً في كثرة التأليف وكثرة التحصيل ، وأطلاع طالب العلم والشادى فيه على عدة من فروع العلم ؛ فقد صار طالب العلم يجده في المدرسة علوم العقل وعلوم النقل ؛ وعلوم الفقه والحديث والتفسير واللغة ، فينهل منها جيعاً ، ويستفتق بها ثقافة عامة ، ثم يخصصه اتجاهه وزرعه في أحدهما فينظر فيه .

وقد كان لكل علم أحياناً مدرسة ، مدرسة للحديث ؛ وأخرى للفقه .. وهكذا ..

١٦٧ — قد ابتدأ إنشاء المدارس في آخر القرن الرابع الهجري كما ذكرنا ، وكان يقوم بإنشائها بعض الأمراء ، وبعض الملوك ، بل بعض العلماء الذين أوتوا بعض اليسار ، كمدرسة بنى قدامة بالشام ، وقد أشرنا إليها في ماضى قولنا .

ومن أوائل المدارس وجوداً مدرسة أبي علي الحسيني المتوفى سنة ٣٩٣ بخراسان ، وكانت لتعليم الحديث ، وكان بها نحو من ألف طالب ، ومن الأولين أيضاً مدرسة ابن فورك المتوفى سنة ٤٠٦ بخراسان أيضاً ، ومنها مدرسة أبو حاتم

البستي المتوفى سنة ٤٢٠ ، وترى من هذا أن فارس ، وخراسان سبقاً البلاد الإسلامية بإنشاء المدارس ، ومن ورائهم كثرة المدارس في القرن الخامس والسادس والسابع والثامن : وما والى ذلك .

وقد ابتدأت المدارس بأموال ذوى اليسار كما نوهنا ، ثم تولاها الملوك والأمراء ، فأنشأ نظام الملك السلجوقي مدارس في بغداد والبصرة والموصى ونيسابور ومرزو وهراء ، ثم جاء من بعده محمود نور الدين زنكي ، فأنشأ مدرسة دمشق للحديث ، وحبس عليها أحباساً كثيرة ، ثم أنشأ نور الدين غير مدرسة دمشق مدارس في حلب وحمص وغيرها . ثم جاء صلاح الدين ، فأكثر من إنشاء المدارس بمصر والشام ، ووضع لها نظماً ثابتة مقررة ، وكان يحضر بعض الدروس ، بل إنه كان يتجه إلى الاستئذان إلى الحديث ما اتسع له الوقت في ذلك .

وجاء بعد ذلك المأمور ، فساروا على سنة الأيوبيين وحبسوا الأحباس عليها ، وأظلوها برعايتهم .

١٦٨ — في هذا العصر المدرسي عاش ابن تيمية ، وفي مهد هذه المدارس نشأ وترعرع ؛ فقد كان أبوه على رأس إحدى المدارس بدمشق ؛ وكان على مشيخة الحديث بها كما عملت .

وقد تغذى ابن تيمية النافذ بصيرة من هذه المدارس غذاء كاملاً ، فقد تهيأ له فيها أن يتلقى الحديث على أكبر شيوخه ، وأن يتلقى علوم العقل على ذوى المهارة فيها ، فدرس المنطق دراسة فاحض ناقد ، لا دراسة محصل فقط ، يقبل الكلام على علاته ، ولا يدرك هناته ، ودرس علوم اللغة كلها على شيوخها . حتى ساغ له أن ينقد إمام النحاة في القديم سيبويه أمام كبير النحاة في عصره وهو أبو حيان ، ثم استبحر في الفقه راداً له إلى أصوله من الكتاب والسنّة وآراء السلف الصالحة ، والأقوية المستقيمة .. وهكذا . وما كان ليتنسى له ذلك الاطلاع الواسع ، والاستبحار والتمعق ، والتخرج على أكبر الشيوخ بيسر وسهولة إلا بوجود

المدارس التي سهلت للعلماء السبيل لنشر علومهم ، وللطلاب السبيل لنيله .

١٦٩ — ولم تكن المدارس فقط هي التي سهلت لابن تيمية الاطلاع والبحث والدراسة والفحص ، بل إن الذي فرق ذهنه إلى الحقائق العلمية والآثار السلفية تلك الموسوعات التي جمعت أشتات العلوم ، واجتهد مؤلفوها في أن تحوى في ثناياها أكبر قدر من العلوم التي تصدت لجمع مسائله ، فالحديث كله تقريباً دون في بجموعات كبيرة ؛ ولقد جمعت الصاحح كله ، والسنن كله ؛ وحسبك بمسندأحمد موسوعة في الحديث جامعة ؛ وفي هذه السنن الجامعة فقه الرسول ، وفقه الصحابة أجمعين .

وفقه قد جمعت مسائله وخصوصاً ما اعتمد على الأثر ؛ وقد وجدنا كتاب الحلى لابن حزم الأندلسى يكاد يكون في بجموعه هو فقه الأثر قد دون فيه فقه الصحابة وفقه التابعين ذوى المكانة في الفقه والاجتihad . وفيه طائفة كبيرة من هدى النبي صلى الله عليه وسلم في أحكام الواقع والأحداث .

ونجد فقهاء المذاهب قد دونوا فقه أئمتهم في موسوعات فقهية كبيرة ، بل إن بعض الأئمة قد دون أكثر فقهه بقلمه ، كما صنع الشافعى في الأم الذي نشره ببغداد ؛ ثم أعاد تنقيحه في مصر ، وسمى ما كتب في مصر الكتاب الجديد ، ثم تتابعت بعد ذلك موسوعات في فقهه رضى الله عنه ، ومن أعظمها شرح الجموع للنووى . وقد كان ذلك الإمام الجليل قريباً من عصر ابن تيمية ، ولا بد أنه أدرك ورأه ، وربما تلقى عليه ، فقد توفي وابن تيمية في نحو الخامسة عشرة من عمره أو أكثر .

ونجد في الفقه الحنفى موسوعات كبيرة كشرح كتب ظاهر الرواية للسرخسى في مبسوطه ، وكتب الطحاوى وغيره كالمحصرى ، وأبى بكر الرازى ، وغيرهم من أئمة الفقه الحنفى الذين بسطوا مسائله ،

ومثل ذلك تجده في فقه الحنابلة كالكتب التي جمعت روایات حرب

وككتاب المغنى لابن قدامة ، وغير هذا كثير في ذلك المذهب الجليل ، وقد كانت تلك الموسوعات ممتازة باشتراها على الدراسات الفقهية المقارنة ، بل إن بعضها كان جزء المقارنة فيه أكبر من غيره ، كما ترى في المغنى ، وفي مبسوط السرخسي ، وفي بمحوع النموذج ، وفي بداية المجتهد لابن رشد ، ثم ترى هذا أجيلا في المحلي لابن حزم ؛ وهو في ذاته مجموعة فنية تسجل فقه الصحابة والتبعين مع تحرير دقيق كايينا ، وإن كان القلم عنيفا .

١٧٠ - وكا كانت الموسوعات في الحديث والفقه كانت في الأصول الفقهية مجلدات ضخامة ، فقد كان هناك أصول الأحكام لابن حزم ، وأصول الأحكام للأمدي ، والمستصنف للغزالى ؛ والمحصول للفخر الرازى ، وأصول نفر الإسلام للبزدوى ، وأصول الجصاص ، وغير ذلك كثير مما يفتح العقل للدراسات الكلية ، ويجعل القارىء يشرف على التحرير الفقهي بأوسع أفق ، وخصوصاً إذا كان القارىء على طراز ابن تيمية النافذ بصيرة العميق الفكرية ، البعيد المدى ، وكا كانت الموسوعات الفقهية وما يتصل بها من أصول كانت التفسيرات الضخمة للقرآن الكريم ، فكان تفسير الطبرى الذى يعد موسوعة جامعة لأفكار الصحابة والتابعين فى تفسير القرآن ، وتوضيح مبهمه مع نقد فاحض ، وعقل صريح ، هو عقل الطبرى المستقيم .

وكما كان تفسير الرواية واضحًا في الطبرى وأشباهه ، فكذلك كان هناك تفسير الدراسة كتفسير الزمخشري ، ومن نهج منهاجه من علماء اللغة ، والمستبحرين في علوم البلاغة ومتناهى البيان ،

ثم كانت التفسيرات الجامعية لشئ العلوم الإسلامية كتفسير الفخر الرازي الذي يعد موسوعة إسلامية كبيرة حول الكثير من علوم الفلسفة واللغة، والفقه وأصوله، كتب كل ذلك تحت ظل القرآن الكريم.

وكان الموسوعات في التاريخ كبيرة جداً ، كتاريخ ابن جرير الطبرى ،

وتاريخ ابن عبد الحكم؛ وغير ذلك من المراجع التي ترتفع بأبنائه القرن السادس
لتختاج نقوسهم بخلجات أهل القرن الأول، وقد اختصت بعض الموضوعات
بأخبار الرجال ومناقب الأنبياء، كحلية الأولياء، وكتاریخ بغداد للخطيب،
واختصت الصحابة والتابعون بالشطر الأكبر من الكتابة والتبيين، فكان في هذه
الموضوعات مسترداد ومذهب لعقل ابن تيمية الجبار القوى، ولحافظته الوعية
التي لا تغادر صغيرة ولا كبيرة مما يقرأ ويطلع كانو هنـا في حياته، وتضافرت
الأخبار به.

١٧١ — هذه المدرسة الكبرى من الموسوعات الفقهية التي درسها فيها
ابن تيمية، وسهلت عليه الدراسة، بوجود خزانة الكتب في كل الحواضر
الإسلامية، وتيسير القراءة والإطلاع فيها، والنسخ والنقل منها، فقد كان خلفاء
الفاطميين وملوك بنى أبوبكر والماليك من بعدهم يتنافسون في إنشاء المكتب،
وإمدادها بنفائس الكتب.

لقد عنى الفاطميون بإنشاء المكاتب العلمية لينشروا الثقافة، ولتكون بمثواه
المجامع العلمية التي أقاموها، وبمثواه المعاهد الكبرى التي أنشأوها؛ ولينشروا
علومهم وفقيهم عن طريق الكتب، كما نشروها بطريق التلقين والتعليم، وإقامة
دور التعليم لها، وكان بعضها يحوي نحو مائة ألف مجلد مكتبة القصر، وقد
كان في هذه الكتب كتب الفقه، وال نحو واللغة . والعلوم الفلسفية والروحانية
والكرياتية، والتاريخ وسير الملوك والتجميم ^(١).

ومن المكتب التي أنشأها الفاطميون مكتبة دار العلم، وكانت خاصة بنشر
الدعوة الفاطمية.

وقد جاء الأيوبيون ثم الماليك من بعدهم فأنشوا المكتب الكثيرة قرينة

(١) راجع الخطط المقرئية وكتاب الحركة الفكرية في مصر في عصر الأيوبيين
والماليك لصديقنا الاستاذ الدكتور عبد الطيف حمزة.

من طلاب العلم في المدارس التي أنشئوا ، فقد كانوا ينشئون مع المدارس المكاتب أحياناً كأنزى في المدرسة الكاملية التي أنشأها الكامل محمد الأيوبي سنة ٦٢١ فقد أنشأ بجوارها مكتبة حوت نحو مائة ألف مجلد قيل إنه أخذها من مكتبة الفصر التي أنشأها الفاطميون .

في هذه المكاتب وجد ابن تيمية المعين الذي يمدده من غير جهد ومشقة ، ومن غير إجهاد شديد ، فإن المكتبة بجوار المدرسة ، والمدارس كانت كثيرة بمصر والشام . وقد أقام بمصر والشام ، فقرأ الكثير قراءة فاحصة بعقله المميز الناقد الذي توافرت له كل أسباب النقد السليم .

١٧٢ — وقد وجد ابن تيمية الكتب التي تنقل ثرات الفكر الإسلامي ، سواءً أكان ذلك متصلة بالنقل ، أم كان من نتائج العقل الخالص لسلطان الفكر الإسلامي ، بل من نتائج العقل الإنساني المجرد ، ككتب الفلسفة فقد اطلع على آكذبها ، كما يبدو في ردوده عليها ، وإنحائه باللائمة على من نهج قريباً من هاجها ، كما فعل مع الغزال وغيره ، بل قد اطلع على كتب الفصارى وأهل الديانات الأخرى ، كما يبدو في كتابه « الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح » وقد اطلع على هذه الكتب في خزانتها التي خصصها الملوك للقراءة والاطلاع .

ولم يكن ذلك الأمر فقط الذي سهل على ابن تيمية أن يغترف من مناهيل العلم بل وجد فيمن يكثرون عليه سناً أو سقوه قليلاً ، أو بعاصره ، علماء أجلاء استبحروا في العلوم ، وكانت لهم مواقف في خدمة الإسلام ، والوقوف في وجه الملك إن رأوا منهم شططاً ، فهذا العز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ قد كان مستوياً على الظاهر يطيعه ، ذلك الملك الذي شرق اسمه وغرب ؛ وكان منقمعاً فيه كما قال السيوطي ، ولم يحس بالملك إلا بعد وفاته كما صرخ ، لأنَّه كان يهاب خالفته ، ويتحرى موافقته ، فلم يكن مطلق السلطان إبان وجوده .

وهذا النموى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ الذي رأه ابن تيمية في مطلع حياته ، وزهرة الصبا ، قد وقف بالمرصاد لمقاومة الظاهر فيما يفرضه من ضرائب ، رأى

الشيخ أنمـا ظلمة ، وليس من شئون الدولة ما يضطر إلـىها ، فوضعـه بالموعدة الحسنة ، حتى إذا رأـه يحملـ العلمـاء على الرضا بـسيـفـ التـرغـيبـ والـترـهـيبـ أـغـلـظـ لهـ فيـ القـولـ ، وـرـهـاـ بـأنـهـ يـسـلـبـ الضـعـفـاءـ أـمـواـهمـ باـسـمـ الجـهـادـ فـحـينـ آـنـهـ يـؤـثـرـ خـاصـتـهـ بـالـيـابـ المـوـشـاـةـ بـالـذـهـبـ ، وـالـزـيـنـةـ تـحـلـ بـاـ جـوارـيـهـ ،

ورـأـىـ ابنـ دـقـيقـ شـيـخـ الـمـدـحـيـنـ الذـىـ لمـ يـمـتـ إـلـاـ بـعـدـ أـسـتوـىـ اـبـنـ تـيمـيـةـ عـلـىـ شـرـخـ الشـيـابـ ، وـأـلـقـىـ الـدـرـوـسـ وـاسـتـمـعـ إـلـيـهـ ذـكـرـ الشـيـخـ الـكـبـيرـ ، وـقـدـ كـانـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ حـيـطـاـ بـلـعـمـ الـحـدـيـثـ روـاـيـةـ وـدـرـايـةـ عـاـكـفـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ زـاهـدـاـ فـسـوـاهـ ، وـلـهـ تـلـكـ الـمـوـسـوـعـةـ الـضـخـمـةـ فـشـرـحـ الـبـخـارـيـ ، وـغـيـرـ هـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ كـثـيـرـونـ يـسـتـوـونـ فـكـثـرـ الـعـلـمـ وـغـزـارـتـهـ ، وـيـخـلـفـونـ فـقـوـةـ الـإـسـتـبـاطـ وـالـإـقـدـامـ عـلـيـهـ وـنـصـيـحةـ الـمـلـوـكـ أـوـ السـكـوتـ عـنـهـمـ .

١٧٣ — وهـكـذاـ فـرـىـ عـصـرـ اـبـنـ تـيمـيـةـ كـانـ زـاخـرـاـ بـالـعـلـمـ وـالـعـلـمـاءـ ، كـثـرـ فـيهـ الـعـلـمـ الـمـدـونـ كـثـرـةـ سـهـلـتـ الـطـلـبـ وـالـتـحـصـيلـ وـالـإـحـاطـةـ ، وـكـثـرـ الـعـلـمـ الـمـسـبـحـرـونـ وـكـانـ فـيـهـمـ ذـوـوـ جـرـأـةـ وـذـوـوـ إـقـدـامـ فـتـحـواـ عـيـنـ الـطـرـيـقـ لـمـ كـانـ دـوـنـهـ سـنـاـ ،
فـيـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ وـاسـتـبـحـرـ فـيـ الـعـلـومـ كـلـهاـ وـحـصـلـهاـ ، ثـمـ فـصـهاـ فـصـ العـارـفـ
الـجـيـبـ الـحـيـطـ بـالـدـقـائـقـ ، وـعـيـقـ الـأـفـكـارـ ، وـانـطـلـقـ فـيـ آـرـائـهـ حـرـآـ جـريـئـاـ ، مـاـ دـامـ
يـدـهـ سـلاـحـ يـفـلـ كـلـ سـلاـحـ ، وـحـجـةـ تـدـحـضـ كـلـ حـجـةـ ، وـهـوـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ
رـسـوـلـهـ ، وـفـهـمـ ثـاقـبـ ، وـعـرـضـ الـحـقـائـقـ الـمـجـرـدـةـ غـيـرـ مـتـأـثـرـ بـآـرـاءـ غـيـرـهـ مـنـ أـشـيـاخـ
الـعـلـمـ إـلـاـ مـاـ كـانـ مـنـهـ صـوـابـاـ قـدـ اـرـتـضـاهـ نـظـرـهـ الـمـسـتـقـيمـ .

وـفـيـ عـلـاقـتـهـ بـالـمـلـوـكـ سـارـ عـلـىـ مـنـهـاجـ قـوـىـ . يـطـيعـ فـيـ غـيـرـ مـعـصـيـةـ ، وـيـنـصـحـ
وـيـرـشـدـ فـيـ غـيـرـ غـلـظـةـ أـوـ عـنـفـ إـلـاـ إـذـاـ تـقـاضـاهـ الـحـقـ أـنـ يـقـولـ فـيـ صـرـامـةـ وـقـوـةـ ،
وـحـثـ عـلـىـ الـعـلـمـ الصـالـحـ وـمـعـاوـيـةـ عـلـيـهـ ، بـلـ اـشـتـراكـ فـعـلـ فـيـ شـدـائـدـ الـأـمـوـرـ .
وـلـمـ تـكـنـ الـمـناـضـلـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـأـمـرـاءـ ، إـنـماـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـذـينـ يـدـافـعـونـ
عـنـ الـأـوـهـامـ . أـوـ مـاـ اـعـتـبـرـهـ هـوـ أـوـهـامـاـ فـيـ الدـيـنـ لـاـ تـسـتـنـدـ إـلـىـ كـتـابـ وـلـاـ سـنـةـ ،
وـلـاـ أـثـرـ مـنـ آـثـارـ الصـاحـابـةـ رـضـوـانـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ عـلـيـهـمـ .

الفرق الإسلامية

١٧٤ — كانت أشطر من حياة ابن تيمية مناضلة بينه وبين الشيعة ، وبينه وبين الأشاعرة ، أقاموها عليه حرباً شعواء ، وزج في غيابة السجن بسبب مهاجمته البعض آراء أبي الحسن الأشعري ، واتهمت الحنابلة بأنهم حشو ية مجسمة يقولون إن الله سبحانه وتعالى أعضاء كأعضاء الإنسان ، فنفي ابن تيمية ذلك ، وهكذا سُنِّجَ كثيراً من آرائه كانت للرد على أهل هذه الفرق ، وكانت الخصومة بينهم وبينه على أشدتها .

فنحن نعلم أن نذكر كلمة موجزة عن الفرق التي عاصرته ، أو بالأحرى التي امتدت في فروعها إلى عصره ، وإن كانت جذورها تمتد في أعماق التاريخ الإسلامي إلى أزمان موغلة في القدم ، إذ كانت الفرق في العصر الاموي أو في آخر عصر الخلفاء الراشدين .

ومن الحق علينا أن تتبع الأصول لنعرف الفروع ، ولذلك كان علينا أن نشير إلى تلك الفرق في أول نشأتها . وأدوارها في التاريخ .

١٧٥ — لقد قويت الوحدة الإسلامية في عهد الشيوخين أبي بكر وعمر ، حتى أنه ما كان يحدث خلاف إلا انتهى إلى وفاق ، واستمرت الحال كذلك إلى أن ظهرت الفتن في القسم الثاني من خلافة الخليفة الثالث ذي النورين عثمان بن عفان ، فاتبع الذين ظلموا أهواهم بغير علم ، وانشققت الوحدة من غير تلاق ، إذ ركبت الأهواه الرموس ، وقامت الفتن التي تنبأ بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد جاء في صحيح البخاري : « عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد فيها ملحاً ، أو معاداً فليعدبه » . وقد ابتدأت الفتن بالشکوى من ولادة عثمان ، وأن بعضهم يظلم ، ثم ينقد عثمان

لأنه يولي العمال من ذوى رحمة ؛ وأنهم يقطعون الأمر دونه ، وأكثراهم ليس له سابقة في الإسلام ، تجعل مقالة الخير تسبق مقالةسوء ، ثم تحول النقد إلى الطعن في دين عثمان والنيل منه ، ثم وقعت الواقعة الكبرى ، فقتل الخليفة الشهيد عثمان ، ففتح باب القتل والقتال بين المسلمين ، ولم يقطع الفتوى تولى على بن أبي طالب الخلافة ، فقد أخذت الفتوى لونا آخر ؛ اتهمه الأمويون بأنه مالاً في قتل عثمان ؛ أو على الأقل لم يقتضي من القتلة ، بل كانوا بطاته ، ومنهم قادة جيوشه ، وعلى من ذلك براء ، فما مالا ولا آوى ، ولكننه ترثى حتى يحيى ولـى الدـم ، ويطالب بدم عثمان ؛ وتكون الفتـنـ قد هـدـأـتـ فيـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ القـاتـلـينـ .

ولم ينته أمر الخلاف إلا بالقتال يقع بينه وبين الزبير بن العوام ، وطلحة ابن عبيد الله ؛ ومعهما على رأس الجيش أم المؤمنين عائشة ، حتى إذا قاتل مصطفرا ، وانتصر - حاربه ثانيةً معاوية باغيا ، فقاتله على حتى كشف الصفوف عنه ، ولم يبق إلا أن يقضى على جيشه ، وتموت الفتنة ، إذ قطع رأسها ؛ احتال معاوية فعرض التحكيم ، فكان الحكم الماكر ، لا الحكم العادل ، وعندئذ خرج الخوارج ، وانقسم المسلمون إلى ثلاثة طوائف (إحداها) مع على ، ومنهم من قال إنه كان أولى بالخلافة من أبي بكر وعمر ؛ وهذا الفريق من كانوا معه سموا الشيعة ؛ (والطائفة الثانية) طائفة خرجت على الاثنين ، وهم الخوارج ، (وطائفة) بقيت مع معاوية .

وهذا الاختلاف كلـهـ كـاـتـرـىـ موـضـوـعـهـ منـ أـحـقـ بـالـخـلـافـةـ ، وـمـنـ أـحـقـ بـالـطـاعـةـ ، وقد صحـبـ ذلكـ مـجـادـلـاتـ نـظـرـيـةـ ، حتـىـ وـصـلـ الـأـمـرـ بـالـبـحـثـ فـيـ أـصـلـ الـخـلـافـةـ أـهـىـ أـمـرـ دـيـنـيـ أـمـرـ دـيـنـيـ خـالـصـ لـيـسـ لـلـدـيـنـ فـيـ حـكـمـ ، ويـقـولـ فـيـ ذـكـرـ ابنـ حـزمـ : اتفـقـ جـمـيعـ أـهـلـ السـنـةـ وـجـمـيعـ الـمـرـجـعـةـ وـجـمـيعـ الشـيـعـةـ ، وـجـمـيعـ الـخـوارـجـ عـلـىـ وجـوبـ الـإـمـامـةـ ، وـأـنـ الـأـمـةـ وـاجـبـ عـلـيـهاـ الـاقـيـادـ لـإـمـامـ عـادـلـ ، يـقـيمـ فـيـهـ أـحـكـامـ اللهـ ، وـيـسـوـسـهـمـ بـأـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ الـتـىـ أـتـىـ بـهـ رـسـوـلـ اللهـ — حـاشـاـ النـجـدـاتـ

من الخوارج ، فإنهم قالوا لا يلزم فرض الإمامة ، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم ، وهذه فرقه مانرى بقى منهم أحد ، وهم المنسوبون إلى نجدة بن عويم الحنفي (من بني حنيفة) .

١٧٦ — ولقد كان بحوار الخلاف السياسي الذي ظهر في آخر عصر الخليفة الثالث ، وطول الرابع ، ثم بعد ذلك في الأجيال الإسلامية — كان اختلاف حول العقيدة ؛ إذ قد صح布 الفتنة السياسية أن أثيرت آراء دينية .

فأثيرت مسألة القدر ، وهي المسألة التي شغلت أذهان أصحاب الديانات القديمة ، وسرت إلى المشركين ، حتى كانوا يقولون : « لو شاء الله ما عبدها من دونه من شيء » ، وكانوا يقولون : « لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء » ، ولقد كثر الكلام في القدر في آخر عهد علي بن أبي طالب ، واشتد من بعده ، فكانوا يقولون لو كان كل شيء بقضاء وقدر فإنه تكون تبعات الأفعال ، فقال قائل لا إرادة للإنسان بحوار إرادة الله . ومن أول من قال ذلك الجهم بن صفوان ، وقال آخرون للإنسان الإرادة المطلقة لأن الله سبحانه وتعالى خلق فيه قوة مودعة نفسه تزيد إرادة حرة ، وبذلك تكون التبعات ، وأولئك المعزلة ومن قاربهم وهكذا .

ثم تناقشوا في مسألة مرتكب الكبيرة فهو مؤمن فاسق ، أم كافر خارج عن الإسلام ، أم بين هؤلاء وهؤلام ؟ قال الأول جماعة المسلمين ، وقال الثاني الخوارج ، وقال الثالث المعزلة ، وقالت طائفة أخرى لا يضر مع الإيمان معصية وأولئك هم المرجحة .

وأثاروا أيضاً مسألة صفاته وكلامه ، ومسألة خلق القرآن فهو مخلوق أم هو قديم ، أثار ذلك الجهم بن صفوان والجعد بن درهم في العصر الأموي ، ثم اشتد الأمر في ذلك في عصر المأمون ، وأبلى في الأمر أحمد بن حنبل بلاء حسناً .

كل هذه المسائل كانت موضع دراسة تقي الدين أحمد بن تيمية خالف فيها من

خالف ، ووافق من وافق ، وجر عليه الخلاف متاعب كثيرة ، فكان من الحق علينا أن ندرس الفرق التي خاضت في ذلك ، ولكن لا تتكلم عن الخوارج ، لأنه لم يكن في عصره من جادله منهم ، وإن كانت بعض آرائهم قد نعرض لها بالذكر . ولكننا تتكلم عن الشيعة من الفرق السياسية ، لأنها شغلته في عصره ، وعن الجهمية ، والمعزلة ، والأشاعرة ، والماتريدية من الفرق الاعتقادية .

الشيعة

١٧٧ — الشيعة أقدم الفرق الإسلامية ظهروا بمذهبهم في عهد عثمان رضي الله عنه ؛ بل يقول المؤرخون إنه أقدم في التاريخ من عهد عثمان ، أى من وقت وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، من الفريق الذي كان يرى أن علي بن أبي طالب أولى بالخلافة من أبي بكر الصديق ، وأساس مذهبهم ما يأتى :
(١) أن الإمامة قاعدة الإسلام ، ولا يجوز لنبي إغفارها وتفويضا إلى الأمة ، بل يجب عليه اختيار الإمام لهم .

(ب) وأن علي بن أبي طالب كان هو الخليفة المختار من النبي صلى الله عليه وسلم وأنه أفضل الصحابة رضوان الله تبارك وتعالي عليهم .

ولقد اتفقت فرق الشيعة على ذلك القدر ، واجتذبوا من بعد ذلك اختلافا بينا ، فمنهم من غالى في تقدير علي رضي الله عنه ، ومنهم أمة مقتضدة ، فالمقتضدون يرون أنه أفضل الصحابة ، ولكن يقررون بصحة بيعة أبي بكر وعمر ولا يسبونهما لأن علياً رضي الله عنه بآياتهما ، ولأنه رضي الله عنه لم يطعن فيهم .

وأما الغالون المتطرفون فيهم يطعنون في الشيفيين ، ويرفعون عليا إلى مرتبة النبوة ، بل منهم من اشتتدت به المبالغة والكذب فارتفع به عن مرتبة النبوة ، بل من هؤلاء الكافرين من قال إن الله حل فيه ، بل منهم من قال إنه الله ، وأولئك أتباع عبد الله بن سباء ؛ وقد انفروسا فيها أحسب ، بل لم يذكر لهم التاريخ خبرا

إلا ما كان راجعاً إلى عصر علي والعصر الأموي؛ وأولئك لم يكونوا في الأصل مسلمين، بل أظهروا الدخول في الإسلام لإفساده على أهله.

١٧٨ - وقد اختلف المسلمين من الشيعة في اختيار الخليفة من بعد على أكان اختيارهم بالوصف أم كان اختيارهم بالشخص، وأن كل خليفة يختار الخليفة بعده بالشخص، وهكذا يتسلسل الاختيار الشخصي، وكله منسوب إلى أصل الشرع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اختار الأول؛ وباختياره يكون قد اختار من بعده.

الزيدية : والذين قالوا إن الاختيار كان بالوصف ، هم الزيدية أتباع زيد بن على زين العابدين فقد قالوا كل من تتحقق فيه الأوصاف التي ذكروها وصفاً للإمام يكون إماماً إذا بايعه الناس ، وأوصاف الإمام التي ذكروها في الخليفة من بعد على رضي الله عنه ، كونه فاطميأ ورعا عالما سخيا ؛ يخرج داعياً الناس لنفسه ، ولقد خالف زيد بن على إمام الزيدية في ذلك أخيه محمد بن علي الباير ، وقال لا يشترط الخروج والدعوة لنفسه ، بل يكفي أن يعرفه الناس ؛ ولقد قال لأخيه : على قضية مذهبك والدك ليس يامام ، فإنه لم يخرج قط ولا تعرض للخروج .
ولقد قال زيد رضي الله عنه وأتباعه إن إماماً المفضول جائز ، فالوصاف السابقة هي للإمام الأمثل الكامل ، وهو بها أولى من غيره . فإن اختار أولى الخل والعقد في الأمة إماماً لم يستوف بعض هذه الصفات وبايعوه صحت إمامته ، وعلى ذلك الأصل بنوا صحة إمامية الشيوخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، وعدم تكفير الصحابة بيعتمها ، فقد كان زيد يرى أن على بن أبي طالب أفضل الصحابة إلا أن الخلافة فوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها ، وقاعدة دينية راعوها من تسكين ثائرة الفتنة ، وتطييب قلوب العامة ، فإن عد الحروب التي جرت في أيام النبوة كان قريباً ؛ وسيف أمير المؤمنين على من دماء المشركين لم يمحف ، والضغائن في صدور القوم من طلب الثأر كاهي ، فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل ، ولا تقاد له الرقاب كل الانقياد ، وكانت المصلحة أن يكون القيام بهذا الشأن من

عرفوه باللين والتودد والتقدير بالسن والسبق في الإسلام والقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١).

ومن مذهب هؤلاء الزيدية أنه يجوز خروج إمامين في وقت واحد، فيقطرين مختلفين، بحيث يكون كل واحد منها إماماً في قطره الذي خرج فيه مادام متاحلاً بالأوصاف التي ذكرناها،

١٧٩ — هنا هو الفرق الأول من الشيعة. وهم الذين رأوا أن التعيين كان بالوصف لا بالشخص، وهم المعتدون المقتضون أما الفريق الآخر، وهو الذي يرى أن التعيين بالشخص فقد انفقوا على علي والحسن والحسين، ثم اختلفوا فيما بعد هؤلاء.

١٨٠ — الكيسانية : فالكيسانية، يعتقدون أن الإمامة من بعد الحسين محمد بن الحنفية أخيه من أبيه؛ ويعتقدون أن الأئمة معصومون عن الخطأ، وأن محمد بن الحنفية لم يمت، بل هو بحبل رضوى، ومن عقائد الكيسانية أنهم يعتقدون بتناسخ الأرواح وهو خروج الروح بالموت من جسد لتحول في جسد آخر، وهو مذهب هندي قديم؛ ومن عقائدهم أيضاً أنهم يعتقدون جواز البداء على الله سبحانه وتعالى، وهو أن الله سبحانه وتعالى يتغير ما يريده تبعاً للتغيير عليه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

١٨١ — الإمامية الاثنا عشرية : وهؤلاء يرون أن الإمامة بعد الحسين رضي الله عنه لابنه علي رضي الله عنه، ومن بعده محمد الباقر، ثم جعفر الصادق ابن الباقر، ثم لابنه موسى الكاظم، ثم لعلي الرضا، ثم محمد الجواد، ثم لعلي الهادي، ثم للحسن العسكري، ثم محمد ابنه، وهو الإمام الثاني عشر، ويزعمون أنه دخل سردايا في دار أبيه بسر من رأى ولم يعد بعد، ثم اختلفوا في سنة عند غيابه فقيل كانت سنة إذ ذاك أربع سنوات . وقيل ثمانى سنوات ، وكذلك اختلفوا في حكمه ، فقال بعضهم إنه كان في هذه السن عالماً بما يجب أن يعلمه الإمام،

(١) الملل والتحول للشهرستاني .

وأن طاعته كانت واجبة ، وقال آخرون كان الحكم لعلماء مذهبه .
والإثنا عشرية باقون إلى اليوم . ومنهم سكان إيران الشقيقة ، وله مذهب
فقهي قام قد أصلت أصوله ، وله فروع قائمة على هذه الأصول ، وقد اقتبس
في القوانين الجديدة بعض الآراء منه ، ومنها جواز الوصية لوارث فهو رأى
فيه ، وإن لم يكن الراجح .

١٨٣ — الإمامية الإسماعيلية : وهذه الفرقة هي التي كان لابن تيمية موافق
ضد بعض المنتسب إليها ، فقد حاربهم بعلمه ولسانه وسيفه ؛ ولذلك نفصل القول
بعض التفصيل فيها ، لبيان الملاحدة الذين تسموا باسمها ، وحملوا شعارها ، وقد
تكون هذه الفرقة الإسلامية بريئة منهم .

والإسماعيلية طائفه من الشيعة الإمامية تنسب إلى إسماعيل بن جعفر : تقول
هذه الطائفه إن الإمام بعد جعفر الصادق ابنه إسماعيل ؛ فهم يتفقون مع
الإثنا عشرية إلى جعفر الصادق ثم يختلفون فيمن تولى بعد جعفر الصادق ، أولئك
يقولون إنه موسى الكاظم ، وهؤلاء يقولون إنه ابنه إسماعيل ؛ ولكن إسماعيل
قد مات قبل أبيه فكيف يكون إماماً بعده ؟ قالوا إن أبوه قد نص عليه ، وقاده
النص ، وإن كان قد مات قبله هو بقاء الإمامة في عقيمه .

وقد انتقلت الإمامة من طريق إسماعيل إلى محمد المكتوم ، وهو أول الأئمة
المستورين ^(١) وبعد محمد المكتوم ابنه جعفر المصدق وبعده ابنه محمد الحبيب ،
وبعده ابنه عبد الله المهدى الذي ملك المغرب ثم ملك من بعده مصر ، وكانوا
الدولة الفاطمية .

وقد نشأت تلك الطائفه في العراق ، وقد اضطهدت في أول أمرها فيمن
اضطهد من الشيعة ؛ ولقد فر تحت تأثير ذلك الاضطهاد معتنقو مذهبها إلى فارس .
وهنالك خالط مذهبهم بعض آراء من عقائد الفرس القديمة ، فاعتنقها بعضهم وانحرف
تحت تأثيرها بعضهم ، فقام منهم رجال ذوو أهواء .

(١) هم يقولون بأن الإمام يصح أن يكون مستوراً خفية . ولا يمنع ذلك إمامته .

ولذلك حمل اسم الإسماعيلية طوائف كثيرة بعضهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام ، وبعضهم خرجوا بما اتحلوا من نخل عن الإسلام .

١٨٣ — ولأن أولئك الذين انحرفو هم الذين قاومهم ابن تيمية نبين حاهم وهم الذين كانوا شوك في جنب الدولة الإسلامية وما توا خصومهم من الفرنج والتار ، وكشفوا عورات المسلمين ، حتى لقد كان تدبيرهم السيء هو الذي أوقع الخلافة الإسلامية في بغداد فريسة بين أيدي التار ، فبتدبير الوزير العلقمي ، وقعت بغداد في أيديهم ، وتمكنوا من رقبة الخليفة ومن كان على ولائه ، وقامت المذابح فيها . عندما هاجرت الإسماعيلية تحت سيف الاضطهاد إلى خراسان وفارس ، وفزوين اختلطت بأرائها آراء وصلت إليها عن طريق البراهمة الهندو ، والفرس وال فلاسفة الإشراقيين والأفلاطونيين ، فسرت إليهم أثاره من ذلك كله ، وبعضاً كان يأخذ بقدر قليل ، وبعضاً كان بقدر كبير طغى على التعاليم الإسلامية ، حتى أصبح عدم في صفو الإسلام بالعنوان ، لا بالحقيقة .

وقد سموا بالباطنيين ، أو الباطنية ، وهذه التسمية تعليقات هي فيهم ، فقد قالوا إن الإمام يصح أن يكون مستورا ، وقالوا إن للشريعة ظاهرأ وباطنا ؛ وأن الناس يعلمون علم الظاهر . وعند الإمام علم الباطن ، بل إن عنده باطن الباطن ، وأولوا على هذا الأساس ألفاظ القرآن تأويلا غريبة ، بل أولوا بعض الألفاظ الغريبة تأويلا غريبة ، وجعلوا هذه التأويلا هن الباطن ، وما عند الإمام من أسرار هو باطن الباطن ؛ وكانوا في كل أعمالهم يأخذون بالقيقة ، فكانوا يسترون آراءهم ، ولا يعلنون إلا ما تسمح الأحوال بإعلانه؛ ولا يكشفون كل ما يرثون . من أجل هذا كله سموا الباطنية .

١٨٤ — وقد بنيت تعاليم المعتدة من الإسماعيلية على شعب ثلاثة : أو لها — الفيض الإلهي من المعرفة الذي يفيض الله به على الأمة ، فيجعلهم بمقتضى إمامتهم فوق الناس قدرأ ؛ وفوق الناس عليا ، فهم قد اختصوا بعلم

ليس عند غيرهم ، وأن عندهم علمًا بالشريعة قد أوته فوق مدارك الناس ؛ وهم بهذا يدركون من الشريعة مالا يدرك غيرهم .

وثانها — أن الإمام لا يلزم أن يكون ظاهرًا معروفاً ، بل يصح أن يكون خفياً عن الناس مستوراً ، ومع ذلك يجب طاعته ؛ وأنه هو المهدى الذى يهدى الناس ؛ وأنه إن لم يظهر في جيل أو أجيال ، فإنه لابد ظاهر ، وأنه لن تقوم القيامة حتى يظهر ويملا الأرض عدلاً ، كاملث جوراً وظلمًا .

وثالثاً — أن للشريعة ظاهرًا وباطناً ، كما بینا ، وأن الباطن الحقيق الذى هو لها ومعناها لا يعرفه على وجهه إلا الإمام الذى أفضى الله عليه بنور المعرفة ؛ وأشرق عليه نورها ؛ فانكشفت له حقيقتها ، وأنه لهذا ليس مسؤولاً أمام أحد من الناس ، وليس لأحد من الناس أن يخطئه مهما يأت من أفعال ، بل يجب عليهم أن يصدقوا أن كل ما يفعله خير لا شر فيه ؛ لأنه عنده من العلم مالا قبل لأحد بمعرفته ، ومن هذا قرروا أن الأئمة معصومون ، لا يعني أنهم لا يرتكبون الخطايا التي نعلمها ، بل على معنى أن ما نسميه خطايا بالنسبة لنا قد يكون عندهم من العلم ما ينير السبيل لهم فيه ، ويكون به سانغاً لهم ، وليس بسائغ لسائر الناس .

١٨٥ — قد يكون التفكير على ذلك النحو ليس كفراً قاطعاً ؛ بل أقصى ما فيه أن نقول إنه لم يرد في كتاب ولا سنة صحيحة ؛ ولكن في ظل ذلك التفكير الذي لم يخرج عن نطاقه المعتدلون منهم ؛ وجداً فيهم غلاة خلعوا الربيقة ، وقد كانت السريعة التي تعد طريقة هذه الفرقة ، وفي ظلها تفرخ آراؤهم ، وتذرب سبل السيطرة — سبباً في أن وجد الحاكمة وهم أولئك الغلاة المتطرفون الذين تجاوزوا حدود الإسلام ؛ ولقد غالى بعضهم في معنى الإشراق الإلهي ، حتى أخذ بنظرية حلول الإله في نفس الإمام ؛ وإنه كان على رأس أولئك الغلاة الحاكم بأمر الله الفاطمي الذي ادعى أن الإله قد حل فيه ، ودعا إلى عبادته .

وقد اختفى ثم مات أو قتل على حسب اختلاف الرواية ، وإن الراجح أنه قتل يد بعض أقاربه ، وقد أنكر مریدوه وأتباع مذهبة الذي ظهر به — موته ،

وزعموا أنه يعيش مستخفياً ، وأنه سيرجع ، وهذه الطائفة التي سلكت
هي التي سماها ابن تيمية الحاكمة ،

وقد كانت له جولات في شأنها ، بل محاربات معها ؛ ويقول بعض العلماء
إن هذه الطائفة لا يزال بعض منها باقياً في الدروز إلى اليوم ، وعندى أنه إن كان
ثمة شيء من هذا فإنه عدد محدود فيهم وليسوا جميعاً ؛ وإن كان بعضهم ما زال إلى
الآن يخفي آرائه وتفكيره .

ومهما يكن من الأمر فإنه في القديم كانت ثمة صلة وثيقة بين الدرزية ،
والحاكمة ؛ حتى إنه لقد قال بعض المؤرخين إن الذي وسوس إلى الحاكم أن
يخرج على الناس بهذه الآراء المغالية رجل فارسي اسمه حمزة الدرزي ؛ ولعلهم
ينسبون إليه ؛ وإن كنا نقرر أنهم جميعاً لا يأخذون بمذهبهم ، بل إن أكثراً
لا يأخذون به والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٨٦ — النصيرية : ولقد كان بجوار الحاكمة في الشام طائفة خلعت الربقة
الحاكمة ؛ وإن كانت لا تنسب نفسها للإسماعيلية ولكنها تتلاقى معها في الخالفة
والانخلاع التام عن الإسلام ؛ وهذه الطائفة هي النصيرية التي عاصرت ابن تيمية ؛
وهي إن لم تنسب نفسها إلى الإسماعيلية يظهر أنها قد تربت في أحضانها وأخذت
من غلاتها .

وإن هؤلاء النصيرية الذين سكنوا لبنان في الماضي كالمحاكمة كانوا من
الائمة عشرية ، أو يدعون الاتساب إليها ؛ وقد كانوا يعتقدون بالمعرفة المطلقة
لائمة آل البيت ، ويعتقدون أن علياً لم يمت وأنه إله أو قريب من الإله ، وهم
يشتركون مع الباطنية في الرزум بأن للشريعة ظاهراً وباطناً ، وأن باطنها عند الأئمة
إذ أن إمام العصر هو الذي أشرق عليه النور فجعله يفهم حقيقة الشريعة وباطنها
لا ظاهرها فقط .

وفي الجملة كانت آراء هذه الطائفة مزيجاً من الآراء المغالية في فرق الشيعة

كما ، فأخذت عن السبئية المنقرضة ألوهية على وخلوده ورجعته ؛ ومن الإسماعيلية
كون الشريعة لها ظاهر وباطن .

وإن هذه النصيرية هي التي كان يحار بها ابن تيمية ، وحملها على الخضوع ، ولم
يعتبرها من المسلمين ، وهي حقاً ليست منهم في شيء .

١٨٧ — كان أولئك الغلاة الذين خلعوا القيود الإسلامية ؛ واطرحو
معانى الإسلام ؛ ولم يبقوا لأنفسهم منه إلا الاسم ؛ حرفاً على الإسلام . فكثيراً
ما كانت الباطنية المغالية تثير الحرب الشديدة على الدولة الإسلامية ، وتغرس بين
المسلمين العداوة والبغضاء ، فكثرت ثوراتهم في بغداد ؛ وكثرت فتنتهم في بلاد
فارس وخراسان وقزوين .

ولما اتسع عملهم وقامت الدولة الفاطمية بمصر ، واستولت على الشام ؛ وجدوا
أنهم في ظلها يستطعون أن ينشروا آرائهم . وإن كان أكثر خلفائهم ليسوا
مثلكم ؛ ولكنهم على أي حال وجدوا في الحاكم بأمر الله من يتلاقى معهم في
آهوانهم ؛ ولذلك كار ظهور زعيّمهم في فارس قرب قزوين في عهد الحاكم
بأمر الله ، واسمه الحسن بن صباح ، وقد أخذ يثير الفتن في داخل الدولة العباسية
في الوقت الذي كان يدعى الحاكم الألوهية .

وقد كثر من بعد ذلك أولئك الغلاة في الشام ، واتخذوا لهم مقرأً جبل السمان
الذي يسمى الآن جبل التصيري ، وقد كان بعض كبرائهم يستهونون بمربيهم
بالتحذير بالخشيش ، ولذلك سموا في التاريخ الحشاشين ، وعند الهجوم الصليبي
على البلاد الشامية ماثلوا الصليبيين ضد المسلمين ؛ ولذلك لما استولى هؤلاء على
كثير من البلاد الشامية قربوها ، وأدنوها وجعلوا لهم مكاناً مرموقاً .

ولما جاء محمود زنكى ، وصلاح الدين من بعده ، ثم الأيوبيون ، اختفوا عن
الأعين واعتتصموا ، واقتصر عملهم على تدبير المكائد ، والفتنة بكتاب المسلمين ،
وقوادهم العظام إن أمكنتهم الفرصة وواتهم الزمان .

ولما أغار التتار من بعد ذلك على الشام ، وقد كانوا ضالعين مع الشيعة
حالوهم أكثر مما مالهوا الصليبيين ، فسكنوا للttار من الرقاب ؛ حتى إذا اخسرت
غارات التتار في عهد ابن تيمية قبوا في جحالم قبوع الواقع في أصدافها ؛
لি�تزاوا فرصة أخرى . ولكن ابن تيمية الفارس عاجلهم بالضرية ، وأنزلهم من
صياصيهم ، وحملهم على الدخول في الجماعة طوعاً أو كرها .

الفرق الاعتقادية

١٨٨ — كانت أول ملاحة شديدة في القول بين ابن تيمية وبعض معاصريه
من العلماء خاصة بالعقيدة . فرسالته إلى أهل حماة سنة ٦٩٨ هـ التي أثارت بعض
العلماء ؛ ودعاهم قاضي الخنفية فامتنع ؛ ثم دعاهم قاضي الشافعية ، فأجاب إلى المناظرة
على ملاذه من العلماء وساق الحجج المبنية لصحة رأيه في نظره . وسلامة اعتقاده ،
وكلها من الكتاب والسنة في رأيه ، وعقيدة الصحابة والتابعين الأولين في نظره ،
وهي مأخوذة من نبع الدين الصافي قبل أن يرقى باختلاف كما يعتقد ، والشد
والجذب بين المتنازعين ؛ وقد كان هو في مجادلته متوجهاً إلى نبع الكتاب والسنة
يسقط منه في ظاهره ، ومخالفوه متوجهون إلى أقوال الأشعرى ومناهجه في
الاستدلال يسلكونها .

وبهذا يكون من الحق علينا أن نبين فرق الاعتقاد التي تنازع العقل
الإسلامي ، وكان لكل منها أتباع ؛ ولنكشف بذلك ثلاثة منها جاء ذكرها
في رسائل ابن تيمية وكتبه الخاصة بالاعتقاد ، وتلك الفرق الثلاثة هي الجهمية
والمعزلة ، والأشاعرة .

١ — الجبرية

١٨٩ — خاض المسلمون في آخر عهد الصحابة في حديث القدر ، وقدرة الإنسان
وإرادته ، بمحوار قدرة الله سبحانه وإرادته وقضائه وقدره ، ولكنهم كانوا
لا يعمقون في بحث هذه المسائل ، وليس ثمة مذهب فكري يسيطر عليهم

إلا كتاب الله وسنة رسوله ، أما بعد عدهم واقترافهم أكثرهم واحتلاط المسلمين
بغيرهم من أصحاب الديانات القديمة ، فقد كثر القول في هذه النواحي ، وتعصموا
في دراستها عميقاً عقلياً غير معتمد على نقل ، ولذلك اختلفوا .

ففريق من المسلمين قالوا إن الإنسان لا يخلق أفعاله وليس له ما ينسب إليه من
الأفعال شيء ، فنفوا بهذا الفعل عن العبد وأضافوه إلى الله ، وقرروا أن العبد
لا يستطيع شيئاً ، وهو مجبر في أفعاله ، لا إرادة له ولا اختيار ، وإنما يخلق الله
تعالى الأفعال ، كما تخلق في النبات والجحاد ، وتنسب إليه ، كما تنسب إلى النبات
والجحاد أيضاً ، كما يقال أثمرت الشجرة ، أو جرى الماء وتحرك الحجر ، وطلعت
الشمس وغابت ، وتغييت السماء وأمطرت وأزدهرت الأرض . . . إلى غير ذلك ،
والثواب والعذاب جبر ، وإذا أثبتت الجبر فالتكليف جبر ^(١) .

١٩٠ — وقد خاض المؤرخون في بيان أول من تكلم بهذه النحلة ، ومن
الثابت قطعاً أن الكلام في الجبر شاع في أول العصر الأموي ، وكثير حتى صار
مندهباً آخر ، ولقد سجل كتاب المنية والأمل رسالتين إحداهما لابن عباس ،
والأخرى للحسن البصري ^(٢) ، وما كانت الرسائلان إلا إرشاداً للناس يأثث بهما
الاختيار ، وقد شاع ذلك القول ، وقد كانت الرسالة الأولى لأهل الشام ،
والثانية لأهل البصرة ؛ وعلى ذلك يصح أن نقول إن القول في ذلك قد شاع في
هذين الإقليمين الكبيرين الشام وال العراق .

ولقد صار ذلك القول من بعد ذلك نحلة القوم يدعون إليها ؛ ولقد قيل إن أول
من دعا إلى هذه الفكرة بعض اليهود ، وقيل إن أول من قام بالدعوة إليه الجعد
ابن درهم الذي كان أول من خاض في مسألة خلق القرآن ، وقد تلقى ذلك عن
يهودي بالشام ، ونشره بين الناس بالبصرة ؛ ثم تلقاه عنه الجهم بن صفوان ،
وقد ذهب على نشره ، ولذلك نسبت الفرقة إليه فقيل عنها الجهمية .

(١) الملل والنحل للشهر ستاني عند الكلام في الجهمية .

(٢) الرسائلان في كتاب المنية والأمل وقد تلقاهما المؤلف في كتابه تاريخ الجدل .

ولا نستطيع أن نقول إن تلك الفرقـة بذر يهودي خالص ، لأن جهـماً ولـن وافق الجـعد عـلـيـها لـم يـنـشـرـها إـلا فـي خـراسـانـ وـفـارـسـ ، وـالـفـرـسـ كـانـ يـجـرـى [ينـهمـ] الـكـلامـ فـي الـجـبـرـ وـأـفـعـالـ الـإـنـسـانـ ، وـلـا جـهـماـ لـم يـجـدـ أـرـضاـ خـصـبـةـ لـدـعـوـتـهـ إـلا فـي خـراسـانـ ، فـيـهـ تـرـعـرـعـ فـيـهـ ، وـاسـتـمـرـ المـذـهـبـ يـعـيشـ بـيـنـ رـبـوـعـهـ إـلـىـ أـنـ غـلـبـهـ فـيـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ الـهـجـرـىـ مـذـهـبـ أـبـىـ الـحـسـنـ الـأـشـعـرـىـ وـأـبـىـ مـنـصـورـ الـمـاتـرـىـدـىـ وـمـهـمـاـ يـكـنـ مـنـ الـأـمـرـ فـيـانـ جـهـماـ (١) أـكـبـرـ دـعـاـتـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ ، وـلـذـلـكـ نـسـبـ إـلـيـهـ كـانـوـهـنـاـ .

١٩١ — ولـقـدـ كـانـ جـهـمـ معـ دـعـوـتـهـ إـلـىـ الـجـبـرـ يـدـعـوـ إـلـىـ آـرـاءـ أـخـرىـ مـنـهـ

(١) زـعـمـهـ أـنـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ تـفـنـيـانـ ، وـأـنـ لـاـشـىـ بـخـالـدـ ، وـأـنـ الـخـلـوـدـ المـذـكـورـ فـيـ

الـقـرـآنـ طـوـلـ الـمـكـثـ ، وـبـعـدـ الـفـنـاءـ ، لـاـ مـطـلـقـ الـبـقـامـ .

(٢) وـمـنـهـ زـعـمـهـ أـنـ الإـيمـانـ هوـ الـمـعـرـفـةـ فـقـطـ ، وـأـنـ الـكـفـرـ هوـ الـجـهـلـ .

(٣) وـمـنـهـ زـعـمـهـ أـنـ عـلـمـ اللهـ وـكـلـامـهـ حـادـثـانـ .

(٤) وـمـنـهـ أـنـهـ لـمـ يـصـفـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـأـنـهـ شـيـءـ وـحـيـ ، وـقـالـ : لـاـ أـصـفـ بـوـصـفـ يـجـوزـ إـطـلاقـهـ عـلـىـ الـحـوـادـثـ .

(٥) وـقـدـ نـفـيـ روـيـةـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ .

(٦) وـقـالـ إـنـ الـقـرـآنـ مـخـلـوقـ ، وـبـنـيـ ذـلـكـ عـلـىـ زـعـمـهـ الـذـىـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ أـنـ كـلـامـ

الـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ حـادـثـ لـاـ قـدـيمـ .

وـقـدـ تـبـعـهـ كـثـيرـونـ فـيـ هـذـهـ الـآـرـاءـ غـيـرـ أـنـ النـحـلـةـ الـتـىـ اـشـهـرـواـ بـهـاـ وـصـارـتـ خـاصـةـ بـهـمـ هـىـ الـجـبـرـ ، وـأـنـ الـإـنـسـانـ لـاـ إـرـادـةـ لـهـ ، وـقـدـ تـصـدـىـ الـعـلـمـاءـ مـنـ السـلـفـ

(١) يـقـرـرـ الـمـؤـرـخـونـ أـنـ ظـمـورـ جـهـمـ بـدـعـوـتـهـ كـانـ فـيـ خـراسـانـ ، وـإـنـ كـانـ نـشـأـتـهـ الـأـوـلـىـ بـالـعـرـاقـ ؛ وـقـدـ كـانـ مـوـلـىـ لـبـنـيـ رـاسـبـ ، وـعـمـ كـاتـبـاـ لـشـرـيـعـ الـقـاضـىـ ، وـخـرـجـ عـلـىـ نـصـرـ اـبـنـ سـيـارـ وـقـتـلـهـ مـسـلـمـ بـنـ أـحـوـزـ الـمـازـنـىـ فـيـ آـخـرـ عـهـدـ بـنـ مـرـوـانـ ، وـبـقـ أـتـبـاعـهـ بـنـهـاـوـنـدـ إـلـىـ أـنـ تـنـلـبـ مـذـهـبـ أـبـىـ مـنـصـورـ الـمـاتـرـىـدـىـ وـأـبـىـ الـحـسـنـ الـأـشـعـرـىـ عـلـىـ كـلـ المـذاـهـبـ الـأـعـنـقـادـيـةـ بـهـذـهـ الـبـلـادـ .

والخلف للرد عليهم ، ومنهم من قاربهم في الرأى ، وإن اختلف عنهم في المنهج ، ومنهم من ناقضهم تمام المناصفة ، والذين ناقضوهم العزلة ؛ والذين قاربواهم مع الاختلاف هم الأشاعرة ؛ وإن كان ابن تيمية كاسدين يضع الأشاعرة مع الجهمية في هذه المسألة ، وكان ذلك من أسباب إثارة العلماء عليه .

٢ - المعزلة

١٩٢ - هذه هي الفرقـة التي شغلـت الفكرـ الإسلامـي قـرونـ طـولـية ، وهـي صـاحـبةـ المـعرـكـةـ الـكـبـرـىـ التـىـ دـوـىـ ذـكـرـهـاـ فـىـ الـعـصـورـ الـإـسـلـامـيـةـ ، وهـىـ مـسـأـلةـ خـلـقـ الـقـرـآنـ ، تـلـكـ الـمـسـأـلةـ التـىـ اـبـتـلـيـ فـيـهاـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ الـذـىـ كـانـ يـعـدـ مـذـهـبـهـ الـمـدـرـسـةـ التـىـ تـخـرـجـ فـيـهاـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ ؛ وـقـدـ فـسـرـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ فـىـ خـلـقـ الـقـرـآنـ وـصـفـةـ السـكـلـامـ وـنـافـحـ عـنـهـ ؛ وـاجـهـتـ فـيـ أـنـ يـثـبـتـ أـنـهـ السـنـةـ .

وقد نشأت هذه الفرقـةـ فـيـ الـعـرـاقـ ، فـقـدـ كـانـ الـعـرـاقـ فـيـ عـصـرـ الـخـلـفـاءـ الـأـشـدـينـ وـالـعـصـرـ الـأـمـوـىـ يـسـكـنـهـ عـدـةـ طـوـائـفـ تـنـتـهـىـ إـلـىـ مـلـائـلـ مـخـلـفـةـ ، فـبعـضـهـمـ يـنـتـهـىـ إـلـىـ الـكـلـدانـ ، وـبعـضـهـمـ يـنـتـهـىـ إـلـىـ الـفـرـسـ ، وـبعـضـهـمـ نـصـارـىـ ، وـبعـضـهـمـ يـهـودـ ، وـبعـضـهـمـ مـجـوسـ ، وـقـدـ دـخـلـ هـؤـلـاءـ فـيـ الـإـسـلـامـ ، وـبعـضـهـمـ قـدـ فـهـمـ عـلـىـ ضـوـءـ الـمـعـلـومـاتـ الـقـدـيمـةـ فـيـ رـأـسـهـ ، وـاصـطـبـغـ فـيـ نـفـوسـهـ بـصـبـغـتـهاـ ، وـتـكـونـتـ عـقـيدـتـهاـ مـتـأـثـرـةـ بـعـضـ التـأـثـرـ بـطـرـيقـهـ . وـبعـضـهـمـ أـخـذـ الـإـسـلـامـ مـنـ وـرـدـهـ الصـافـيـ وـمـنـهـهـ الـعـذـبـ ، وـأـنـسـاغـ فـيـ فـسـهـ مـنـ غـيرـ تـغـيـيرـ ، وـلـكـنـ فـيـهـ بـعـضـ الـمـيلـ إـلـىـ الـقـدـيمـ وـحـنـينـ إـلـىـ عـلـىـ غـيرـ إـرـادـةـ .

١٩٣ - وقد ظهرـتـ المعـزلـةـ فـيـ أـوـلـ أـمـرـهـاـ بـأـمـرـيـنـ - أـوـلـهـاـ - القـولـ بـأـنـ الـإـنـسـانـ يـخـلـقـ أـفـعـالـهـ فـسـهـ ، وـأـنـهـ مـخـتـارـ فـيـ كـلـ مـاـيـفـعـلـ ؛ وـلـذـكـ كـانـ التـكـلـيفـ ، وـكـانـ مـنـ أـظـهـرـ مـنـ قـالـ ذـلـكـ القـولـ غـيـلـانـ الدـمـشـقـيـ ؛ وـقـدـ أـخـذـ يـدـعـوـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ عـمـدـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ ، بـلـ إـنـهـ كـانـ يـسـكـنـ إـلـىـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـاعـظـاـ

مرشدًا ، وقد روى له كتاباً في ذلك المرتضى في (المنية والأمل في الملل والنحل) وقد جاء في آخر هذا الكتاب : « هل وجد ياعمر حكيمًا يعيب ما يصنع ، أو يصنع ما يعيب ، أو يعذب على ماقضى ، أو يقضى ما يعذب عليه . أم هل وجدت رحيمًا يكلف العباد فوق الطاقة أو يعذبهم على الطاعة ، أم هل وجدت عدلاً يحمل الناس على الظلم والمظالم ، وهل وجدت صادقًا يحمل الناس على الكذب والشكاذب بينهم ؟ كفى ببيان هذا بياناً ، وبالمعنى عنه عمي » .

وقد استمر غيلان يدعو بهذه الدعاية إلى أن قتل هشام بن عبد الملك .

ويقول بعض العلماء إن له فرقة قائمة بذاتها تسمى القدرية ، ولكن المعتزلة يدعونه في طبقاتهم ; ولذلك نذكره في هذا البحث منهم ، ولأن ما يقوله في ضمن أقوالهم .

ثاني الأمرين — اللذين ظهر بهما المعتزلة مسألة مرتكب الكبيرة ، فقد قالوا إنه ليس بمؤمن ، ولا كافر ، ولكنه فاسق ، فهو في منزلة بين المزلتين ، أي بين الإيمان والكفر ، وهو لا يدخل الجنة ، لأنَّه لم يعمل عمل أهل الجنة ، ولا يمنع عندهم من أن يسمى مسلماً ، باعتباره يظهر الإسلام ، وينطق بالشهادتين ، ولكنه لا يسمى مؤمناً ، وإن سمي مسلماً يجب أن تكون ثمة قرينة حال تميذه عن المؤمنين الصادقين الإيمان .

وقول المعتزلة بالمنزلة بين المزلتين بجاوبته لروح العصر ، فقد جرى خلاف شديد في هذا الشأن في آخر عهد أمير المؤمنين على رضي الله عنه وعصر الأمويين في أمر مرتكب الكبيرة ، وجرت للفرق المختلفة أقوال كثيرة في هذا :

- ١ - منها قول الأزارقة من الخوارج . وهم أتباع نافع بن الأزرق . إن مرتكب الذنب صغيراً كان أو كبيراً كافر هو ووالده ووافقوهم الصفرية منهم إلا أنهم خالفوهم في الأطفال .

- ٢ - وقال الإباضية من الخوارج وهم أتباع عبد الله بن إبااض إن مرتكب

الكبيرة كافر كفر نعمة لا كفر إيمان أى أنه كفر بنعمة الله التي أنعمها على عباده
فاستعملها في العاصي بدل الطاعة .

٣ — وقال الحسن البصري : إن مرتكب الكبيرة منافق ، لأنَّه نطق بالإيمان ،
وعدل فعله على عدم الإيمان .

٤ — وقال المرجئة لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ،
وأهل الله في رحمة داعماً .

٥ — وقال جمهور المسلمين إنه مؤمن عاص يحاسبه الله على عصيانه ، إلا أنَّ
يتوب ويغفر له الله برحمته .

٦ — وقال المعزولة في وسط تلك الآراء المتضاربة إنه في منزلة بين المزلتين ،
وكأنَّهم بذلك يتواضعون .

١٩٤ — هذا ما اشتهر به المعزولة في أول أمرهم ، ولكنها كانت فرقة نشطة
دائمة ، ولقد حروا في آخر الأمر مذهبهم الاعتقادي في خمسة أصول ، فقد قال
أبو الحسن الخياط في كتاب الانتصار : « ليس يستحق أحد اسم الاعزال حتى
يجمع القول بالأصول الخمسة : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمنزلة
بين المزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

وقد وضح معنى التوحيد عندهم أبو الحسن الأشعري في كتابه مقالات
الإسلاميين وخلاصة ما اشتمل عليه أن توحيد الله سبحانه تبرأه عن الشبيه والمماثل
« فليس كمثله شيء ، ولا يناظره أحد في سلطانه ، ولا يجرئ عليه شيء مما يجرئ
على الناس ، ولا يجوز عليه اجتذار المنافع ، ولا يلحقه المضار ، ولا يناله السرور
واللذات ولا يصل إليه الأذى والآلام ليس بذى غاية في تنافه ، ولا يجوز
عليه الفناء ، ولا يلحقه العجز والنقصر ، تقدس عن ملامسة النساء ، وعن اتخاذ
الصاحبة والأبناء » .

وقد بنوا على هذا الأصل استحالة رؤية الله سبحانه وتعالى لاقتناء ذاك

الجسمية وال جهة ، وأن الصفات ليست شيئاً غير الذات ، وإلا تعدد القدماء في نظرهم ، وبنوا على ذلك أيضاً أن القرآن مخلوق لله سبحانه لنفيهم عنه سبحانه صفة الكلام .

أما العدل فعنده أن الله سبحانه لا يحب الفساد ، ولا يخلق أفعال العباد ، بل يفعلون ما أمروا به ، وينتهون عما نهوا عنه بالقدرة التي جعلها الله لهم ، ورکبها فيهم ، وأنه لم يأمر إلا بما أراد ، ولم ينه إلا عما كره ، وأنه ول كل حسنة أمر بها ، برىء من كل سنة نهى عنها ، لم يكلفهم ما لا يطقون ، ولا أراد منهم ما لا يقدرون عليه .

وأما الوعد والوعيد فهو أن يجازى الحسن إحساناً ، ومن أسماء السوء ولا يغفر لمرتكب الكبيرة إلا أن يتوب .

وأما المنزلة بين المنزلتين فقد قررها واصل بن عطاء شيخ الاعتزال بقوله : « إن الإيمان عبارة عن خصال الخير ، إذا اجتمعت سبعة المرء مؤمناً ، وهو اسم مدح ، والفاسق لم يستجمع خصال الخير ، ولا استحق اسم المدح ، فلا يسمى مؤمناً ، وليس بكافر أيضاً ، لأن الشهادة وسائر أعمال الخير موجودة فيه لا وجه لإنتكاراتها ، لكنه إذا خرج من الدنيا على كبيرة من غير توبة فهو من أهل النار خالد فيها ؛ إذ ليس في الآخرة إلا الفريقيان فريق في الجنة وفريق في السعير ، ولكنه تخفف عنه النار ، وتكون دركته فوق دركة الكفار » .

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد قرروا وجوبها على المؤمنين نشراً لدعوة الإسلام ، وهدایة للضاللين ، وإرشاداً للغاوين ، وكل بما يستطيع فدو البيان ببيانه ، والعالم بعمله ، وذو السيف بسيفه .

١٩٥ — والمعزلة اعتمدوا في الاستدلال لعقائدهم على القضايا العقلية ، وكان من آثار اعتمادهم على العقل في معرفة حقائق الأشياء ؛ وإدراك العقائد أنهم كانوا يحكمون بحسن الأشياء وقبحها عقلاً ، وكانوا يقولون كما جاء في الملل والنحل

للشريستاني : المعرف كلها معقولة بالفعل او اوجبة بنظر العقل ، وشكر المنعم واجب قبل ورود السمع . والحسن . والقبح صفتان ذاتيتان للحسن والقبح . وقد قال الجبائي وهو من شيوخهم : « كل معصية كان يجوز أن يأمر الله سبحانه بها فهي قبيحة للنبي . وكل معصية ما كان يجوز أن يبيحها الله سبحانه فهو قبيحة لنفسها كالجهر به ، وكذلك كل ما جاز ألا يأمر الله به فهو حسن للأمر به ، وكل ما لم يجز إلا أن يأمر الله به فهو حسن لنفسه » (١) .

وقد بناوا على هذا وجوب فعل الصلاح والأصلاح ، فقد قال جمهورهم إن الله لا يصدر عنه إلا ما فيه صلاح ، فالصلاح واجب له ، ولا شيء مما يفعله جلت قدرته إلا وهو صالح ، ويستحيل عليه سبحانه أن يفعل غير الصالح .

١٩٦ - ويظهر من بجموع تفكيرهم وآرائهم ، ومنهجهم أنهم أخذوا من الفلسفة التي راجت سوقها في العصر العباسي ، ولهذا كان كل عالم من العلماء ينحو في تفكيره منحى فلسفياً لا يجد من بين الفرق من يأوي إليه إلا هؤلاء المعتزلة . ولقد كان أكثر علمائهم مشغوفين بالدراسات الفلسفية ، ومع ذلك الشغف اضطروا إلى هذه الدراسة لأنهم تصدوا للذين هاجروا الإسلام ، ومنهم فلاسفة بقادولهم ، واستخدموها بعض طرفهم ، وتعلموا كثيراً منها ، ل يستطيعوا أن ينالوا الفوز عليهم . فكانوا بحق فلاسفة المسلمين .

١٩٧ - وكانت صلتهم بالخلفاء في العصر الأموي سلية ، فيليسو موالين لهم ولا معادين ؛ حتى إذا جاءت الدولة العباسية قربهم إليه المنصور ثم المهدى ؛ واتخذوا منهم سلاحاً لحاربة الزندقة والزندقة بالحجارة والبرهان ، ثم جاء المأمون فاتخذهم أصحابه وبطانته ، وأعلن أنه معتزلي يعتقد آرائهم كلها . ويقول عنهم أصحابنا ، ثم وسوس إليه وزيره أحمد بن أبي دؤاد ، وكان من شيوخ المعتزلة ، أن يحمل الناس على القول بخلق القرآن بقوة الحكم ، وأن يعتبر غير القائل ذلك القول غير

(١) مقالات الإسلامية للأشعري .

مسلم ، وقد حمل على ذلك الفقهاء والمخربين من بعده المعتصم فالواشق ، ونال في عهد هؤلاء الخلفاء أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ أَذى كثير ، وقد تعرض لخلافهم مع أَحَدَ فِي مَسَأَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ ؛ لَأَنَّ هَذَا الْمَوْضُوعَ كَانَ لَهُ شَأنٌ فِي دراساتِ ابْنِ تَيْمَةَ ، وَلَهُ رِسَالَةٌ خَاصَّةٌ فِي صَفَةِ الْكَلَامِ .

ولما جاء المتكفل رفع الأذى عن أَحَدَ ؛ وَأَزْلَهُ بِالْمَعْتَزَلَةِ ؛ ثُمَّ تَعَاقَبَتِ الْعَصَرَةُ ، وَلَيْسَ لِلْمَعْتَزَلَةِ شَانٌ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَانٌ عِنْدَ الشِّيَعَةِ ، فَالْإِثْنَا عَشَرَيْهِ كَمَا قَرَرَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ يَا حَذُونَ بَارَاثِمَ فِي الْعَقَائِدِ .

١٩٨ — والمعزلة لاعتمادهم على العقل في فهم العقائد ، وتقسيمهم لمسائل جزئية ، قد اختلفوا إلى طوائف مع اتفاقهم على الأصول الخمسة التي نقلناها بـ وكل طافقة اسم خاص اشتقت من اسم صاحبها الذي أخذت عنه : (١) ومفہم الواصليہ، وهم أتباع واصل بن عطاء رأس المعزلة (٢) والهزيلیہ ، وهم أتباع الهزيل ابن العلاف . (٣) والنظامیہ . وهم أصحاب النظم . (٤) والخانطیہ ، وهم أصحاب أَحْمَدَ بْنَ حَاطِطَ . (٥) والبشریہ ، وهم أصحاب بشر بن المعتمر . (٦) والمعمریہ ، وهم أصحاب معمر بن عباد السلمی . (٧) والمزاریہ ، وهم أصحاب عبی بن صدیق الملقب بالمزار . (٨) والثامیہ ، وهم أصحاب ثامة بن أشرس التمیری . (٩) والهشامیہ ، وهم أصحاب هشام بن عمر الفوطي . (١٠) والجاحظیہ ، وهم أصحاب الجاحظ . (١١) والخیاطیہ، وهم أصحاب أَبِي الحسین الخیاط . (١٢) والجبائیہ، وهم أصحاب الجبائی شیخ أَبِي الحسن الأشعري . (١٣) والبهشمیہ ، وهم أصحاب أَبِي هاشم عبد السلام بن الجبائی .

١٩٩ — وسبب ذلك الاختلاف الكبير ، وتعدد الطوائف هو اعتمادهم على العقل كأنوهنا ، ومجانبتهم التقليد بجانبة تامة ، ومجافاتتهم الاتباع لغيرهم من غير بحث وتنقيب وزن للأدلة ، ولذلك لم يقلد بعضهم بعضاً ، وقادتهم التي يسرون عليها : « كل مكلف مطالب بما يؤديه إليه اجتهاده في أصول الدين ،

فيكفي أن يختلف التلميذ مع شيخه في مسألة ليكون هذا التلميذ صاحب فرقه قائمة وهذه الفرق السابقة فيها تلاميذ مختلفون مع شيوخهم ، فأبو الهدىيل العلاف له فرقه ، وتلميذه النظام خالقه فكانت له فرقه ، والجاحظ تلميذ النظام خالقه فكانت له فرقه ، والجباري له فرقه ، وابنه خالقه فكانت له فرقه أيضاً .

الأشاعرة

٢٠٠ — اشتد طغيان المعزلة باسم بعض الخلفاء العباسين ، ولم يتركوا فقيهاً معروفاً أو محدثاً مشهوراً ، أو إماماً متبعاً إلا أزلوا به محنة في رأيه وفكرة ، حتى نسى الناس خيرهم بجوار ذلك البلاء العام الذي لم ينج منه سواهم ، ومن هؤلئه جهم ، ففسوا دفاعهم عن الإسلام بجوار إيمانهم لأئمة الإسلام ، ولما جاء الم وكل وأبعدهم عن حظيرته ، وأدنى خصومهم منه خضدت شوكتهم ، وتحرك لمنازلتهم العلماء من الفقهاء والمتكلمين ، وجادلوهم بلسان عصب ومن ورائهم العامة يؤيدونهم والخاصة يناصرونهم .

٢٠١ - وظهر في آخر القرن الثالث وأول القرن الرابع رجالان امتازا بصدق البلاء وكثرة الأتباع، أحدهما أبو منصور الماتريدي، وثانيهما أبو الحسن الأشعري، وكلاهما كان يدعوا إلى ما يدعوه إليه الفقهاء والمحدثون.

وقد ولد الأول بقرية (ماريد) من أعمال سمرقند، وتفقه على مذهب أبي حنيفة، ونبغ حتى رجع الناس إليه فيما وراء النهر يأخذون عنه الفقه وأصوله وسائر علوم الدين، وألف في الأصول كتاب الجدل، وفي الفقه كتاب مآخذ الشريعة، ثم ذاعت شهرته في علم الكلام، حتى صار له فيه مذهب يسلكه أهل خراسان يقارب مذهب الأشعرى الذى سببته، وقد ذكر الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبدة فى تعليقاته على العقائد العضدية أن بين الماتريدية والأشعراة خلافاً فى نحو ثلثين مسألة، ولكن أكثر العلماء على أنها مسائل جزئية، والاختلاف فيها لفظى، فبما متطرقان فى الغاية، وقد ألف الماتريدى فى علم الكلام كتاب الرد

على الكعب المعذلي ، وكتاب أوهام المعزلة ، وكتاب الرد على الراضة ، وكتاب الرد على القراءة وقد مات سنة ٣٣٢ هـ .

٢٠٢ — أما الأشعري فقد ولد بالبصرة وتوفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة بعد الهجرة ؛ تخرج على المعزلة في علم الكلام وتتلمذ لشيخهم في عصره أبي علي الجبائي ، وكان لفصاحته ولسننه يتولى الجدل والمناظرة نائباً عن شيخه ، إذ كان هذا يجيد الكتابة والدفاع بالقلم . ولا يجيد النقاش باللسان . ولكن الأشعري وجد من نفسه ما يبعده عن المعزلة في تفكيرهم ، مع أنه تغذى من موادهم ، ونال كل ثمرات فكرهم ، ثم وجد ميلاً إلى آراء الفقهاء والمحدثين مع أنه لم يعش بمحالهم ، ولم ينزل العقائد على طريقتهم ، ولذا عكف في بيته مدة ، وازن فيها بين أدلة الفريقيين ، وانفرد له رأي بعد الموازنة ، نفرج على الناس وجهر به ، وناداهم بالاجتماع عليه ، فرق المنبر يوم الجمعة في المسجد الجامع بالبصرة وقال : أيها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفي فأنا أعرفه بنفسي (أنا فلان بن فلان) كنت أقول بخلق القرآن ، وأن الله تعالى لا يرى بالأبصار ، وأن أفعال الشر أنا أفعلها وأنا تائب مقلع ، متصد للرد على المعزلة مخرج لفضائحهم ، معاشر الناس إنما تغييت عنكم هذه المدة لأنني نظرت ، فتكافأت عندى الأدلة ، ولم يترجح عندى شيء على شيء . فاستهديت الله تعالى ، فهداني إلى اعتقاد ما أودعته كتبى هذه ، وانخلعت من جميع ما كنت أعتقد ، كما انخلعت من ثوابي هذا ، وانخلع من ثوب كان عليه ، ودفع إلى الناس ما كتبه عن طريق الجماعة من الفقهاء والمحدثين ، وفيها ما أخذه على المعزلة وما ناصر فيه الفقهاء والمحدثين . وقد بين مذهبه وما خذله على المعزلة إجمالاً في مقدمة كتابه الإبانة ، وقد جاء فيها بعد حمد الله والثناء عليه بما هو أهلها والصلة على النبي : « أما بعد ، فإن كثيراً من المعزلة وأهل القدر مالت بهم أهواؤهم إلى التقليد لرؤسائهم . ومن مضى من أسلافهم ، فتأولوا القرآن على آرائهم قاوياً لا ينزل الله به سلطاناً ، ولا أوضح به برهاناً ، ولا نقوله عن رسول رب العالمين ،

ولا عن السلف المقدمين ، فخالفوا رواية الصحابة عن نبى الله صلى الله عليه وسلم في رؤية الله بالأبصار ، وقد جاءت في ذلك الروايات من الجهات المختلفات ، وتوأرت الآثار ، وتتابعت به الأخبار وأنكروا شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وردوا الرواية في ذلك عن السلف المقدمين ، فجحدوا عذاب القبر ، وأن الكفار في قبورهم يعذبون ، وقد أجمع على ذلك الصحابة والتبعون ، ودانوا بخلق القرآن نظيرآ لقول إخوانهم من المشركين الذين قالوا : إن هذا إلا قول البشر ، فزعموا أن القرآن كقول البشر ، وأثبتوا وأيقنوا أن العباد يخلقون الشر نظيرآ لقول المجوس الذين يثبتون خالقين أحدهما يخلق الخير ، والآخر يخلق الشر ، وزعموا أن الله عز وجل يشاء ما لا يكون ، ويكون ما لا يشاء ، خلافا لما أجمع عليه المسلمون من أن ما شاء الله كان ، وما لا يشاء لا يكون ، ورداً لقول الله « وما تشاءون إلا أن يشاء الله » فأخبرنا أن لا نشاء شيئاً ، إلا وقد شاء أن نشاءه ، ولقوله « ولو شاء الله ما اقتتلوا » ولقوله « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداتها » ولقوله تعالى « فما لاي يريد » ولقوله خبراً عن شعيب أنه قال « وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا » وهذه سهام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس هذه الأمة ، لأنهم دانوا ديانة المجوس ، وضاهوا بأقوالهم ، وزعموا أن للخير والشر خالقين كما زعمت المجوس ؛ وأن يكون من الشر مالا يشاء الله ، كما قالت المجوس ذلك ، وزعموا أنهم يملكون من الضر والنفع لأنفسهم ردآ لقول الله تعالى « قل لا أملك لنفسي ضرا ولا نفعاً إلا ما شاء الله » ، وانحرافاً عن القرآن ، وعما أجمع عليه المسلمون ، وزعموا أنهم ينفردون بالقدرة على أعمالهم دون ربهم . وأثبتوا لأنفسهم غنى عن الله عز وجل ، ووصفوا أنفسهم بالقدرة على ما لم يصفوا الله بالقدرة عليه ، كما أثبت المجوس للشيطان من القدرة على الشر ما لم يثبتوه لله عز وجل فكانوا مجوس هذه الأمة . إذ دانوا بديانة المجوس ؛ وتمسكون بأقوالهم ، ومالوا على أضاليلهم وقطعوا الناس من رحمة الله وأيشعوا من روحه ، وحكموا على العصاة بالنار والخلود خلافاً

لقول الله تعالى « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، وزعموا أن من دخل النار لم يخرج منها خلافاً لما جاءت به الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الله عز وجل يخرج من النار قوماً بعد ما امتشجوا فيها ؛ وصاروا حماً ، ودفعوا أن يكون الله وجه مع قوله « ويبيق وجه ربك ذو الجلال والإكرام » وأنكروا أن يكون الله يدان مع قوله « لما خلقت بيدي » وأنكروا أن يكون الله عين مع قوله « تحرى بأعيننا » وقوله « ولتصنع على عيني » ونفوا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله « إن الله ينزل إلى السماء الدنيا » وأنا ذاكر ذلك إن شاء الله بابا ، بابا ، وبه المعونة والتأييد ، ومنه التوفيق والتسلية ، فإن قال قائل : قد أنسركتم قول المعنزة والقدرة ، والحرورية ، والرافضة ، والمرجئة ، فعرفونا قولكم الذي به تقولون ، ودياتكم التي بها تدينون ، قيل له قولنا الذي به نقول ، ودياتنا التي ندين بها : « التمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وماروا عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ، ونحن بذلك معتصمون ، وبما كان عليه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، نصر الله وجهه ، ورفع درجته ، وأجزل مشوّبه ، ولمن خالف قوله مجانبون ، لأنَّه الإمام الفاضل ، والرئيس الكامل الذي أبان الله به الحق عند ظهور الضلال ، وأوضح به المنهاج ، وقع به بدع المبتدعين وزيف الزانجين ، وشك الشاكين ، فرحمه الله عليه من إمام مقدم ، وكبير مفهم ، وعلى جميع أمة المسلمين . »

وجملة قولنا أن نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله . وما جاء من عند الله ، ومارواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لازد من ذلك شيئاً ، وأن الله إله واحد ، فرد صمد ، لا إله غيره ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، وأن محمدأً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأن الله استوى على عرشه كما قال : الرحمن على العرش استوى ، وأن له وجهاً كما قال : ويبيق وجه ربك ذو الجلال والإكرام ، وأن له يداً كما قال ، بل يداء مبسوطتان . وأن له عيناً بلا كيف كما قال : نحرى بأعيننا ، وأن الله علاماً كما قال :

أنزله بعلمه، وثبت لك قدرة كا قال : «أولم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة»، وثبت الله السمع والبصر . ولا تبني ذلك كافته المعزلة والجهمية ، ونقول إن كلام الله غير مخلوق وإن لم يخلق شيئاً إلا وقد قال له كن فيكون ، وأنه لا يكون في الأرض شيء من خير وشر إلا ما شاء الله ، وأن الأشياء تكون مشيئة الله ، وأن أحداً لا يستطيع أن يفعل شيئاً قبل أن يفعله الله ، ولا تستغنى عن الله ، ولا تقدر على الخروج من علم الله ، وأن لا خالق إلا الله ؛ وأن أعمال العباد مخلوقة لله مقدورة له كا قال : «والله خلقكم وما تعملون» . وأن العباد لا يقدرون أن يخلقوا وهم يخلقون ، كا قال : «أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون» . وهذا في كتاب الله كثير ، وأن الله وفق المؤمنين لطاعته ، ولطف بهم ونظر لهم وأصلاحهم إن كانوا صاحبين ولأنه هداهم فكانوا مهتدين كا قال تبارك وتعالى : من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضل فأولئك هم الخاسرون . . . وأنا نؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره حلوه ومره . ونعلم أن ما أصابنا لم يكن ليحيطنا ، وما أخطأنا لم يكن ليصيينا . . . ونقول إن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأن من قال بخلق القرآن كان كافراً . وندين أن الله يرى بالإبصار يوم القيمة ، كما يرى القمر ليلة البدر ، يراه المؤمنون كما جاءت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونقول إن الكافرين عنه محظوظون كما قال الله عز وجل («لَا إِنْهَمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ يَحْظُوْنَ») ونرى ألا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ارتكبه ، كالزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر ، كما دانت بذلك الخوارج . وزعموا أنهم بذلك كافرون . ونقول إن من عمل كبيرة من الكبائر مستحلاً لها كان كافراً إذا كان غير معتقد بحريمها . . . ونقول إن الله يخرج من النار قوماً بعد ما امتشجو بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ونؤمن بعذاب القبر . . وأن الإيمان قول وعمل زيد وينقص . . وندين بحب السلف الذين اختارهم الله لصحبة نبيه ، وتنهى عليهم بما أتني الله عليهم ، وتتولامهم ، ونقول إن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر رضي الله عنه ، وأن الله أعز به

الدين ؛ وأظهره على المرتدين ، ثم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ثم عثمان نصر الله وجهه ماقتله قاتلوه إلا ظلماً وعدوانا ، ثم علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، فهؤلاء الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلافتهم خلافة النبوة ونشهد للعشرة بالجنة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونتولى سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونکف عما شجر بينهم ، وندين الله أن الأئمة الأربع راشدون مهديون فضلاء لا يوازِيهُم في الفضل غيرهم . ونصدق بجميع الروايات التي أثبتها أهل النقل من النزول إلى السماء الدنيا ، وأن الرب يقول « هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ » وسائل ما نقلوه وأثنتوه ، وزرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بآياتهم ، وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة . وندين بترك الخروج عليهم بالسيف وترك القتال في الفتنة . ونقر بخروج الدجال . ونؤمن بعذاب القبر ، ومنكر ونكير ، ونصدق بحدث المعراج ، ونصحح كثيراً من الرؤيا في المنام ، وزرى الصدقة عن موئي المؤمنين والدعاء لهم ، ونؤمن أن الله ينفعهم . ونقول إن الصالحين يجوز أن يخصهم الله بآياته . وقولنا في أطفال المشركين إن الله عز وجل يوجّح لهم ناراً في الآخرة ، ثم يقول: افتحوها . كما جاءت الرواية بذلك ، وزرى مفارقة كل داعية لفتنة ومجانبة أهل الأهواء ، وستحتاج لما ذكرنا من قولنا

٢٠٣ - هذه خلاصة قيمة لآراء الأشعرى بعد أن ترك الاعتزال . ودان بما تعتقد جماعة الفقهاء والمحدثين ، ونستنبط من هذه الأمور :

١ - أنه يرى أن يأخذ بكل ما جاء به الكتاب والسنة من عقائد ، ويتحجج بكل وسائل الإقناع والإثبات .

٢ - أنه يأخذ بظواهر النصوص في الآيات الموهمة للتشبيه من غير أن يقع في التشبيه ، فهو يعتقد أن الله وجهاً لا كوجه العبيد ، وأن الله يبدأ لا تشبه أيدي المخلوقات

٣ — أنه يرى أن أحاديث الآحاد يحتاج بها في العقائد وهي دليل لإثباتهم وقد أعلن اعتقاد أشخاص ثبتت بأحاديث الآحاد.

٤ — أنه في آرائه كان يحاجب أهل الأهواء جميعاً والمعزلة ويختهذ في الابتعاد فيها وقع كثير من المنحرفين.

٢٠ — وفي الحق أن كثيراً من آرائه كانت وسطاً بين المغالين وطريقاً مستقيماً بين الآراء المتجادلة الأطراف وأن الدارس لحياة ذلك المفكر العظيم لا يجد من الصعب عليه أن يختار طريقاً وسطاً ، لعلمه الغزير واطلاعه الواسع ، وكتابه «مقالات الإسلاميين» يدل على اطلاع كبير وفهم دقيق للفرق الإسلامية على اختلاف منازعهم ، وتبادر مذاهبهم ، وتباعد مساكنهم ؛ ولا يصعب على المتقصي أن يثبت ذلك الاعتدال في كل فكرة من أفكاره ، وعقيدة من عقائده فرأيه في الصفات وسط بين المعزلة والجهمية الذين نفوا الحياة والسمع والبصر والخشوية والجسمة الذين شبهوا الله تبارك وتعالى صفاته بالحوادث ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . ورأيه في القدرة وأفعال الإنسان وسط بين الجهمية والمعزلة ، فالمعزلة قالوا : هو قادر على الأحداث والكسب معاً ، والجهمية قالوا : الإنسان لا يقدر على أحداث شيء ، ولا كسب شيء ، فقال الأشعري : العبد لا يقدر على الأحداث ، ويقدر على الكسب ^(١) . وقالت المشبهة : إن الله يرى يوم القيمة مكيناً محدوداً . وقالت المعزلة والجهمية : إنه سبحانه لا يرى بحال من الأحوال فسلك الأشعري طريقاً بينهما . فقال : يرى من غير حول ولا حدود ، وقالت المعزلة : لله يد قدرة ونعة ، وقالت الخشوية : يد جارحة . فسلك الأشعري طريقاً وسطاً ، يده يد صفة كالسمع والبصر . وقالت المعزلة : القرآن كلام الله مخلوق مبتدع ، وقالت الخشوية : الحروف المقطعة والأجسام التي يكتب عليها ، والألوان التي يكتب بها وما بين الدفتين كلها قديمة ^(٢) . فسلك الأشعري طريقاً

(١) تبيين كذب المفترى لـ الحسن الأشعري (٢) تبيين كذب المفترى ص ١٥٠

يئما و قال : القرآن كلام الله قديم غير مغير ، ولا مخلوق ولا حادث ولا مبتدع فاما الحروف المقطعة والأجسام والألوان ، والاصوات المحدودات فخلوقات مختزفات ، وقالت المعتزلة : إن صاحب الكبيرة مع إيمانه وطاعته لا يخرج من النار قط ، وقالت المرجئة من أخلص لله سبحانه وتعالى وآمن به فلا تضره كبيرة مهما تكن ، فسلك الأشعري طريقاً يئما و قال : المؤمن الموحد الفاسق هو في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة ، وإن شاء عاقبه بفسقه ، ثم أدخله الجنة ، وقالت الرافضة : أن للرسول صلوات الله وسلامه عليه ولعل رضي الله عنه شفاعة من غير إذن الله ولا أمره ، وقال المعتزلة : لا شفاعة بحال من الأحوال . فسلك الأشعري طريقاً وسطاً و قال : إن للرسول صلوات الله وسلامه عليه شفاعة مقبولة من المؤمنين المستحقين للعقوبة يشفع لهم بأمر الله وإذنه ولا يشفع إلا لمن ارتضى .

وهكذا زراه سلك في مذهبة مسلك الاعتدال والوسط ، وفي الوسط الحق والقسطansom المستقيم في كثير من الأوقات .

٢٠٥ — وقد سلك الأشعري في الاستدلال على العقائد مسلك النقل ، ومسلك العقل ، فهو يثبت ما جاء به القرآن الكريم والحديث الشريف من أوصاف الله ورسله واليوم الآخر ، والملائكة والحساب والعذاب والثواب ، ويتجه إلى الأدلة العقلية ، والبراهين المنطقية يستدل بها على صفات الله سبحانه وتعالى ، وقد استعان في ذلك بقضايا فلسفية ومسائل عقلية خاض فيها الفلسفه وسلكها المناطقة . والسبب في ذلك هو :

١ — أنه تخرج على المعتزلة وتربي على موادرهم الفكرية ، فنان من مشربهم وأخذ من منها ، واختار طريقتهم في إثبات العقائد ، وإن خالفتهم في النتائج . وباعد بينه وبين ما وصلوا ، وقد علمت أن المعتزلة سلكوا في استدلالاتهم مسلك المنطق والفلسفه .

٢ - وأنه قد تصدى للرد على المعتزلة وآمنهم ، فلابد أن يلحن بمثل حجتهم ، وأن يتبع طريقتهم في الاستدلال ، ليفلح عليهم ، ويقطع شبهاتهم ويفهمهم بما بين أيديهم ، ويرد حجتهم عليهم .

٣ - وأنه تصدى للرد على الفلاسفة ، والقراطسة ، والباطنية ، والخشوية والروافض ، وغيرهم من أهل الأهواء الفاسدة والنحل الباطلة . وكثير من هؤلاء لا يقنعه إلا أقىسة البرهان ، ومنهم فلاسفة علماء لا يقطعهم إلا دليل العقل ولا يرد كيدهم في خورهم أثر أو نقل .

ولقد نال الأشعري منزلة عظيمة ، وصار له أنصار كثيرون ، ولقي من الحكماء تأييداً ونصرأ ، فتعقب خصومه من المعتزلة والكافر وأهل الأهواء في كل مكان ، وبث أنصاره في الأقاليم والجهات ، يحاربون خصوم الجماعة ومخالفتها ، ولقبه أكثر العلماء أيام أهل السنة أو الجماعة .

٤٠٦ - ولكن مع ذلك بقي له من علماء الدين مخالفون مذابون ، فابن حزم يعده من الجبرية ، لرأيه في أفعال الإنسان ^(١) ، ويعده من المرجئة لرأيه في مرتكب الكبيرة ^(٢) ، وقد تعقبه في غير هاتين انسائين ، ولكن مع ذلك ذاب مخالفوه في لجة التاريخ الإسلامي وأشتد ساعد أنصاره ، جيلاً بعد جيل ، وقويت كلمتهم وقد حذوا حذوه وسلكوا مسلكه ، وقاموا بما كان يقوم به هو والماتريدي من محاربة المعتزلة والملحدين ، ومنازلة لهم في كل ميدان من ميادين القول ، وكل باب من أبواب الإيمان . ومذاهب اليقين .

ومن أبرزهم وأقواهم شخصية وأبنائهم أثراً أبو بكر الباقلاني ^(٣) ، فقد كان عالماً كبيراً ، هذب بحوث الأشعري ، وتكلم في مقدمات البراهين العقلية للتوحيد ،

(١) الجزء الثالث ص ٢٢ من الفصل في الملل والنحل لابن حزم .

(٢) الجزء الرابع ص ٢٠٤ من الفصل في الملل والنحل لابن حزم .

(٣) مات الباقلاني سنة ٤٣٠ .

فتكلم في الجوهر والعرض ، وأن العرض لا يقوم بالعرض ، وأن العرض لا يرقى
زمانين إلى آخر ما هنالك ، ولم يقتصر في الدعوة لمذهب الأشعرى على ما وصل
إليه من تنتائج ، بل ذكر أنه لا يجوز الأخذ بغير ما أشار إليه من مقدمات لإثبات
تلك التنتائج ؛ فكان ذلك مغالاة وشططاً في التأييد والنصرة ؛ فإن المقدمات العقلية
لم يجئ بها كتاب أو سنة ، وميادين العقل متعددة ، وأبوابه مفتوحة ، وطراوته
سلوكة ، وعسى أن يصل الناس إلى دلائل وبيانات من قضايا العقول وتنتائج
الأفهام لم يصل إليها الأشعرى . وليس من شر في الأخذ بها مادامت لم تختلف
ما وصل إليه من تنتائج ، وما اهتدى إليه من ثمرات فكرية .

٢٠٧ - ولذلك جاء الغزالى^(١) من بعده ، فلم يسلك مسلك الباقلانى ، ولم يدع
مثل ما دعا إليه . بل اعتقد أنه لا يلزم من مخالفه مسلك الباقلانى والأشعرى
في الاستدلال بطلان المدلول والنتيجة ، وآمن بأن الدين خاطب العقول جمِيعاً
وعلى الناس أن يؤمِّنوا بما جاء بالكتاب والسنة ، وهم أن يقروه ، بما يشامون
من أدلة .

والحق أن الغزالى نظر في كلام أبي منصور الماتريدى ، وأن الحسن الأشعرى
نظرة حرة بصيرة فاحصة لا نظرة تابع مقلد ، فوافقهما في أكثر ما وصل إليه ،
وخالفهما في بعض ما ارتأه ديناً واجب الاتباع ، ولذا رماه كثيرون من أنصارهما
بالكفر والزندة ، واقرأ ما قاله في رسالته فيصل التفرقة بين الإسلام والزندة ،
فقد جاء فيها :

«إن رأيتك أيها الأخ المشيق والصديق موغر الصدر منقسم الفكر لما قرع
سمعيك من طعن طائفة من الحسنة على بعض كتبنا المصنفة في أسرار معاملات
الدين ، وزعمهم أن بينها ما يخالف مذهب الأصحاب المتقدمين والمشايخ المتكلمين ،
وأن العدول عن مذهب الأشعرى ، ولو في قيد شعرة كفر ، ومبانته ولو في شيء

(١) الغزالى توفي سنة ٥٠٥

نور ضلال و خسر ، فهو أية الأَخْ المشفَق على نفسك ، لا يضيق به صدرك . فقل
 من غربك وأصبر على ما يقولون ، واهجرهم هجراً جيلاً . واستحرر من لا يحسد
 ولا يقدر ، واستصغر من بالكفر أو الضلال لا يعرف ، فأى داعٌ أَكْل وأعقل
 من سيد المرسلين صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد قالوا إنه مجانون من المجنونين ، وأى
 كلامٌ أَجْل وأصدق من كلام رب العالمين ، وقد قالوا إنه أساطير الأولين . . .
 حاطب نفسك وصاحبك ، وطالبه بعذ الكفر ، فإن زعم أن حد الكفر ما يخالف
 مذهب الأَشْعَرِي ، أو مذهب المعتزلي ، أو مذهب الحنبلي ، أو غيرهم ، فاعلم أنه
 غر بليد ، قد قيده التقليد ، فهو أعمى من العميان ، فلا تضيع ياصلاحة الزمان ،
 وناهيك حجة في إفحامه مقابلة دعواه بدعوى خصومه ؛ إذ بين سائر المذاهب
 خلاف الأَشْعَرِي ، من يزعم أن مخالفته من كل ورد وصدر من الكفر الجلي ،
 فاسأله من أين ثبت له أن يكون الحق وفقاً عليه ، حتى قضى بكفر الباقلاني ،
 إذ خالفه في صفة البقاء لله تعالى ، وزعم أنه ليس هو وصفاً لله زائداً على الذات ،
 ولم صار الباقلاني أولى بالكفر بخلافة الأَشْعَرِي منه بمخالفته الباقلاني ، ولم صار
 الحق وفقاً على أحدهما دون الثاني ، أكان ذلك لأجل السبق في الزمان ، فقد سبق
 الأَشْعَرِي خيراً من المعتزلة ، فليكن الحق للسابق عليه ، أم لأجل التفاوت
 في الفضل والعلم ، فبأى ميزان ومكيال قدرت درجات الفضل ، حتى لاح له أنه
 لا أفضل في الوجود من متبوءه ومقلده ، فإن رخص الباقلاني في مخالفته . فلم
 حجر على غيره . . . وما مدرك التخصيص بهذه الرخصة ، فإن زعم أن خلاف
 الباقلاني يرجع إلى لفظ لا لتحقيق ورامة ، كما تعسف بتكلفه بعض المتعصبين
 زاعماً أنها جميعاً متوافقان على دوام الوجود ، والخلاف في أن ذلك يرجع إلى
 الذات أو إلى وصف زائد عليه خلاف قريب لا يوجب التشديد ، فما باله يشدد
 القول على المعتزل في نفيه الصفات ، وهو معترض بأن الله عالم محيط بجميع
 الخلوفات . قادر على جميع المكنونات ، وإنما يخالف الأَشْعَرِي في أنه عالم قادر
 بالذات أو بصفة زائدة ، فما الفرق بين الخلافين . . . الخ . . .

٢٠٨ — وترى من هذا كيف كان ينظر في العقائد نظرة جريئة لا يقلد فيها إماماً؛ ولا يتبع مذهبها من المذاهب المقررة في العقائد، وإن انتهى إلى قريب مما انتهى إليه الأشعري والمتريدي وأنصارهما وأتباعهما.

ولقد جاء بعد الغزالى أئمة كثيرون اعتنقو مذهب الأشعري في تابعه، وزادوا في دلائله منهم البيضاوى^(١) والسيد الشريف الجرجانى^(٢) وغيرهما من الأعلام، والأئمة الأفذاذ الذين أحاطوا خبراً بالمعقول والمنقول، وقد دونت دلائلهم وردودهم على المعزلة وغيرهم في علم الكلام الذي لا يزال يدرس إلى الآن كما كان في تلك العصور الغابرية، وفق الله الجميع للسداد، وهداهم إلى سبيل الرشاد.

(١) توفي البيضاوى سنة ٧٠١ وكان مناظراً بحيداً، وإماماً متبعاً، وفقها شافعياً مدققاً.

(٢) توفي الجرجانى سنة ٨١٦ وكان فقيها حنفياً، ملا بالعلوم العقلية ألف فيها كتاباً انتفع الناس بها.

التصوف في عصر ابن تيمية

٢٠٩ - زخر عصر ابن تيمية بالمناظع الفكرية التي كان أساسها الاتباع والتقليد، دون النظر المجرد والتفكير ولقد امتاز ذلك العصر أيضاً بظهور رجال ممتازين ذوي نزعة خاصة بالتصوف ، خرج بعضهم بها على ذوى الفكر برأى جديد ، وهو في أصل نخلته ينتهي إلى منزع فلسفى قديم ، أو فكرة دينية تمت إلى الأديان القديمة غير السماوية بنسب وثيق .

وقد شغل ابن تيمية من هذه المنازع ثلاثة منها كانت موضع مجادلته ؛ ومثار
خلافه ، وسبأها من أسباب التضييق عليه :

(أو لها) الاتحاد ، وهو الشكل الأخير لفكرة وحدة الوجود التي دعا إليها محي الدين بن العربي . (وثانياً) دعوته أنه عند امتلاء القلب بمحبة الله تتساوى الطاعة والعصان . (وثالثاً) الشعمنة التي افترضت بالطرق الصوفية في عصره .

٢١٠ — ومن أجل أن تبين هذه الأمور الثلاثة نذكر مذاهب التصوف المشهورة التي سادت عصره؛ ونشير إلى الرجال الذين نظفوا بها، ومن زادتهم في العصر الذي أظلله، وأى قدر من التعب لاق الرجل في السبيل الذي سلكه، والمثارات التي ثارت حوله.

نشأ التصوف في الإسلام من ينبو عنين مختلفين تلاقياً، فـكان النزاع الروحي، الذي أثار الأفكار، وكان الشكل الذي دخل فيه بعض الدين حاولوا استغلال السذاج، والتحكم في أهوائهم:

(الينبوع الأول) الذى نشأ منه التصوف ، هو انصراف بعض العباد المسلمين إلى الرهد في الدنيا ، والانقطاع للعبادة ، وقد ابتدأ ذلك في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان من الصحابة من اعتزم أن يقوم الليل مصلياً متوجداً ولا ينام ومنهم من يصوم ولا يفطر ، ومنهم من انقطع عن النساء ، فلما بلغ أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما بال أقوام يقولون كذا

وكذا ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ؛ وأتزوج النساء فلن رغب عن سنتي
فليس مني .

ولقد نهى عليه السلام عن الرهبنة ؛ وقال : « رهبة نة الإسلام الجماد » .
ولكن بعد أن انتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، ودخل
في الإسلام ناس كثيرون من أهل الديانات السابقة ، وكان في بعض هذه الديانات
أن تعذيب الجسم تطهير للروح ، كما كان عند البراهمة والبوذيين وغيرهم ، وأن
الروح القوى هو الذي لا يعيش إلا في جسم قد أرهقته الرياضة النفسية ، وأن
الروح لا ترق إلى السمو في ملائكة الله إلا إذا خلصت من مطالب الجسد ؛ فإن
انتقال الجسم تمنعها من الارتفاع إلى العلام .

لما دخل هؤلاء في الإسلام كثر الزهاد الذين غالوا في الزهادة في الدنيا
ونعيمها ، وظنوا أن نعيم الجنة ونعم الدين صنان لا يجتمعان ؛ وأن سبيل الجنة
ترك متع الدنيا تماماً .

٢١١ - وفي وسط تلك النفوس وجد الصوف مكانة ، إذ وجد
أرضًا خصبة .

(والمترعرع الثاني) الذي وجه النفوس إلى الصوف هو ما سرى إلى المسلمين
من فكرتين إحداهما فلسفية والأخرى من الديانات القدحمة ؛ أما الفكرة الأولى
 فهي فكرة الإشراقيين من الفلسفه ، وهم الذين يرون أن المعرفة تكشف في النفس
بالرياضه الروحية والتهذيب النفسي .

وال فكرة الثانية فكرة الحلول الإلهي في النفوس الإنسانية ؛ أو حلول
الناسوت في الالهوت ؛ وتلك الفكرة قد ابتدأت تدخل بين الطوائف التي كانت
تنتمي كذباً إلى الإسلام في الصدر الأول ، عندما اختعلت المسلمين بالنصارى وقد
ظهرت تلك الفكرة في السبيئية وبعض الكيسانية ثم القراءة ، ثم في بعض
الباطنية ، ثم ظهرت في لونها الأخير في بعض الصوفية .

وقد كان بجوار ذلك المزع منزع آخر هو ما يسمى بوحدة الوجود ، وهي فكرة هندية ، لا زال أثراها واضحًا في الآداب الهندية ، قوامها أن كل شيء في الوجود متصل بوحدة ثابتة جامعة . وأنه مهما تباين الأشكال والأوصاف والمظاهر ، فالكل واحد؛ وما الحيوان والجhad والنبات ، إلا مظاهر لشيء واحد يتلاقى في الحقيقة ، ويختلف في الجوهر ، وإن اختلف في الشكل والمظهر .

٢١٢ — اختلطت تلك المنازع كثيرة، من مغالاة في الزهد إلى استعارات لنظرية الإشراق من الفلسفة اليونانية ، إلى فتح الباب لأفكار الحلول ؛ ثم وحدة الوجود ثم كان من اختلاطها ذلك التصوف الذي ظهر في الإسلام واشتهر في القرن الرابع والخامس . ثم بلغ أقصى مده في القرن السابع والثامن حيث عاش ابن تيمية .

ولقد كان من يجأ من هذه الأمور مختلفة المقادير ، فنهم من غلبوا عليه فكرة الإشراق ، ولم يزد عليها ، ومنهم من كان الحلول ظهر مظاهره ، ومنهم من نادى بوحدة الوجود ؛ ومنهم من افتصر على الإذعان للأولياء الذين تحلى بهم من صفات المعرفة والكشف ما لم يصل إليه النبيون ، وإن كانوا فوق سائر الناس .

وهناك معين آخر أخذت منه فيما أحسب النزاعات الصوفية ؛ وهو كون النصوص والأحكام لها ظاهر وباطن ، فإن التصوف قد استعاره من الباطنية ، فإن الباطنية كانوا يقولون إن لكل نص تأويلا ، ولكل تأويل باطنا ، ولم يثبت علم التأويل وباطن الشريعة إلا الأئمة .

ويظهر أن المتصوفة قد استعروا بذلك التفكير من الباطنية ؛ كما استعروا من غيرها ، ولذلك يقولون في الطهارة : « أعلم أن الطهارة في طريقنا ؛ طهارة غير معقولة المعنى ، وهي الطهارة من الحدث ، والحدث وصف نفسى للعبد ، فكيف يمكن أن يتپطر الشيء من حقيقته ، فإنه لو تپط من حقيقته انتفعت عينه ؛ وإذا انتفعت عينه فلن يكون مكملًا العبادة ؛ وما ثم إلا الله ، فلذلك قلنا إن الطهارة من الحدث غير معقولة المعنى ، فصورة الطهارة من الحدث عندنا أن يكون الحق سمعك

وبصرك وكاك في جميع عباداتك ، فتكون أنت من حيث ذاتك وتكون هو من حيث تصرفاتك وإدراكاتك (١) .

٢١٣ — تبلورت تلك الأفكار المختلفة كما بینا ، فكانت التصوف الذي ظهر وكث وقوی في الإسلام ، وخصوصاً بعد القرن الخامس الهجري ، وكان مذاهب مختلفة على حسب استقرار الأخذ من اليهابيـع المختلفة .

وأول هذه المذاهب — المذهب الإشراقي ، وهو الذي غلب في الناحية الفلسفية على ما عداها مع الزهد ، وهو قد اشتراك في التفكير الصوفي كله ; ويظهر أن أساس كل تصوف هو هذا الإشراق الروحي ; بيد أن بعضهم قد اقتصر عليه ، ولم يتجاوزه ، فلم يفكر في حول ولا وحدة ، وبعضهم زاد فيه أحد هذين الأمرين .

وثاني المذاهب الصوفية مذهب الحلول ، بأن يخل العنصر الإلهي في العنصر الإنساني ، وقد نادى بهذا الخلاج ؛ فقال شعراً :

قد تحققت في سرى	خاطبك
فاجتمعنا لمعان	معانى
إن يكن غيرك التعظيم عن لحظ العيان	
فلقد صيرك الوجود من الأحشاء دان (٢)	

ويقول في شعر أصرح :

سبحان من أظهر ناسوته	سرسنا لا هوته الشاقب
ثم بدا في خلقه ظاهراً	في صورة الآكل الشارب
حتى لقد عاينه خلفه	كلحظة الحاجب بالحاجب

وثالث المذاهب الصوفية القول بوحدة الوجود ، وهو يقرر أن الموجود

(١) انظر الفتوحات المأكولة ج ١ ص ٤٨٨ .

(٢) تاريخ بغداد الجزء الثامن ص ١١٥ .

واحد ، وما التعدد الواقع إلا تعدد في شكل الوجود لا في ذات الموجود ، ولقد حمل لواء تلك الفكرة وجلها ابن عربى ، وعلى مقتضى هذا يكون الوجود كله من أرض وسماء ونجوم ، سابحة في الكون ؛ هو صور تجلى الله سبحانه وتعالى ، وفيه سبحانه كل شيء ، ولقد قال ابن عربى في ذلك :

يا خالق الأشياء في نفسه أنت لما تخلقه جامع
 تخلق ما ينتهي كونه فيك فأنت الضيق الواسع

ولقد قال بهاء الدين العاملى في شرح وحدة الوجود مقرباً ما بين تجلى الله لرسوله ، وتجليله يوم القيمة :

« فإذا جاز تجليله سبحانه في صورة شخصية فإما المانع من أن تكون الصور الأرضية والسماوية صور تجليلاته ، وشئون ظهور ذاته ، فإن قلت إن الصورة المذكورة التي تجلى الله فيها صورة حسنة ، فكيف تقايس عليها الصور التي بخلافها في الحسن والنورانية مثل الأشياء النجسة والمتقدمة ؟ يقولون في الجواب : إن نجاسة الأشياء وتقذرها ليست وصفاً ثابتاً لها في نفسها ، فإن كان طبيعة متعينة لها ملاعنة بالنسبة إلى البعض الآخر ، ومنافرة بالنسبة للبعض الآخر ، وذلك من آثار ما به الاشتراك ، وما به الاختلاف الواقع من التعين ، فأيما غلب ظهر حكمه من الملاعنة والمنافرة ، النجاسة الواقعه في بعض الأشياء إنما هي بالنسبة إلى ما يقابلها من الطبائع التي وقعت بينها أسباب الخالفة ، فهي لا تثبت كشيء إلا بالنسبة إلى ما يقابلها ، لا بالنسبة إلى الإلحاد والمطلق ، فهي وما يقابلها بما سمي نظافة على السوية بالنسبة للمطلق » .

٢١٤ — ومن الصوفية من اتخذ ناحية أخرى ، وهى ناحية الشوق إلى الله سبحانه وتعالى ومحبته ؛ وأن المحبة وإن كانت قدرًا مشتركةً بين الصوفية أجمعين كاليشرق قد راض بعضهم نفسه على تلك المحبة ، واتخذ منها سبلاً للاتصال بالله سبحانه وتعالى ، ونزعوا بذلك منزعاً ليس حلوًّا ، ولا وحدة وجود ، ولكنه

اتصال بالله أو اتحاد المخلوق بخالقه بسبب محبته إياه؛ وخلوصه له سبحانه وتعالى^(١).

وقد نجا ذلك المتصي ابن الفارض فهو في محبته يتوجه نحو محبة الله سبحانه، وأنه بهذه الحبة يتصل به تعالى ويعلو إليه؛ وأنه عندما يصل إلى درجة الاتحاد بالذات العلية يكون في غيبة يسمى أولئك المحو، أى فناء ذاته الفانية في ذات الله الباقية، أو يسمى السكر لأنه يغيب فيها عن الحس؛ ويسمى الصوفية هذه الحال بوحدة الشهود، وهي مقابل ما قاله غيرهم من وحدة الوجود، ويقول ابن الفارض في وصف هذه الحال :

جعلت في تجليها الوجود لنظرى
وأشهد عيني إذ بدت فوجدتني
وطاح وجودى في شهودى وغبت عن
وعاقيت ما شاهدت في حمو شاهدى
في المحو بعد الصحو من بعد سكرى
وفي كل مرئى أراها برقى
هناك إياها بخلوة خلوتى
وجود شهودى ماحياً غير مثبت
بمده للصحو من بعد سكرى
وذاتى بذاتى إذ تجلت تجلت

٢١٥ — وقد قلنا إن الإشراق النفسي الذي يفيض في القلب بالنور، والذي يكون نتيجة للتربية النفسية والرياضة هو صفة عامة من صفات الصوفية يشتراكون فيها بلا تفرقة بينهم؛ ولقد لزم هذه الصفة أمران :

(أحدهما) ملازمة المريد لشيخ يتبعه يرونه ويوجهه؛ ويشرف على نفسه وقلبه؛ ويكون منه غذاء روحه بالغدوات والروحات، فإنهم يعتبرون تلك الملازمة مع المشاركة الوجدانية أقوى رائض؛ وأنه يكون بين الشيخ المريد شبه استهواه روحي يوجه نفسه؛ ويقمع حسه، فيعكف على القلب يوجهه، وعلى النفس يهدبها ويهديها؛ وإذا استقامت النفس، أشرقت الحكمة على القلب، وقدف الله فيه بنور يضيء بين يديه السبيل في مدحهم الخطوب.

ثانيهما — أن النفوس متى زكت ، وامتلأت بالإشراق كشف عنها الحجاب ، وقد تكشف عن المستور ويتبين بين يديها الخير من الأمور ، وإن ملازمة التلميذ للمريد قد تكشف قلب التلميذ لشيخه ، فيراه كما يرى وجهه .

وقد ذكر ابن عطاء الله السكندرى صاحب الحكم الذى يعاصر ابن تيمية (١) وكان يدرس في الأزهر ، حكى أمرًا بينه وبين شيخه فقال : « دخلت على الشيخ رضى الله عنه ، وفي نفسي العزم على التجريد قائلاً في نفسي : « إن الوصول إلى الله تعالى على هذه الحالة بعيد مع الاشتغال بالعلوم الظاهرة ، وجود المخالطة للناس ، فقال لي من غير أن أسأله : صاحبى إنسان مشتغل بالعلوم الظاهرة ، ومتصدر فيها ، فذاق من هذا الطريق شيئاً ، فجاء إلى ، فقال يا سيدى أخرج عما أنا فيه ، وأتبرد لصحتك ، فقلت له ما الشأن ذا ، ولكن امكث فيها أنت فيه ، وما قسم الله لك على أيدينا واصل ، ثم قال الشيخ ونظر إلى ، وهكذا شأن الصديقين لا يخرجون من شيء حتى يكون الحق سبحانه هو الذي يتولى إخراجهم ، شفرجت من عنده ، وقد غسل الله تلك الخواطر من قلبي ووجدت الراحة بالتسليم إلى الله تعالى » .

٢١٦ — وقد كان الصوفية من يعتمدون على التوكل المطلق ، ويرون أن التوكل الحقيقى ، ثقة بالة مطلقة ، وإن رياضتهم الروحية كانت تنسى فيهم حقيقة التوكل ، ولعل لمعانهم بالإشراق الروحى ، وهو العلم بفيض اللهى جعلهم لا يرطرون بين الأسباب العادية ومسبياتها ربطاً وثيقاً ، وكذلك كانوا يأخذون بحرفية الحديث الشريف : « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خاماً وتروح بطاناً » ، ولقد قالوا : « من اهتم برزق غده وعنه قوت يومه فقد ارتكب خطيئة تكتب عليه » .

وبهذا وغيره كانوا جبريين يعتقدون أنه لا إرادة للإنسان فيما يفعل ، وأن الإرادة لله الواحد القهار ، ليس لأحد سواه .

(١) توفي ابن عطاء الله السكندرى سنة ٧٠٩

ولنهم لاعتقادهم بالجبر يفوضون في الأمور الغيبة تفويضاً مطلقاً، ويرضون بكل ما يكون من الله لهم؛ لأنهم وما يملكون وما يفعلون من صنع العلام القدير ولذا يقول أحدهم: « ولو كان رضا الله في أن يدخلني النار كفت راضياً ». ولقد جمعوا جمعاً غريباً بين الجبر والتوكيل، وحمل أنفسهم على الرياضة الروحية، ليقربوا من ربهم، ويرضى عنهم؛ ولذا كانوا يرضون دائماً بما قسم لهم فهم لا يرضون عن أنفسهم، ويتهمناها دائماً؛ ويجعلون ذلك إحدى مراتب الرياضة والتصوف، ولذا يقول ابن عطاء الله السكندرى في حكمه: « لأن تصحب جاهلاً لا يرضى عن نفسه خير لك من أن تصحب عالماً يرضى عن نفسه !! فأى علم لعلم يرضى عن نفسه، وأى جهل بجاهل لا يرضى عن نفسه !! ». ٢١٧

أحد البواعث التي جعلتهم يؤمّنون بكرامات الأولياء، وهي الأمور الخارقة للعادة التي تجرّى على الشيوخ الذين علت درجاتهم، وصاروا من أولياء الله، فإن تلك الكرامات في حقيقة معناها ليست إلا قطعاً للمسايات عن أسبابها الظاهرة. قالوا إذ يحب الله تعالى ويفنى في ذات الله ينكشف عنه الحجاب، ويزول الغطاء، وتقطع الأفعال عن الأسباب، وتكون الكرامات الجارفة للعادات التي عليها الناس؛ لأن الولي بفنائه قد خرج عن مؤلف الناس؛ بل إن جريان الكرامات على أيدي الأولياء أقل من سببها، وهو قبح النفس عن هواها والاتجاه إلى الله العلي القدير، ولذلك جاء في رسالة القشيري « أنه قيل لأبي محمد بن عبد الله بن محمد بن المترعش إن فلاناً يمشي على الهواء فقال عندى إن مكنته الله تعالى من مخالفته هواء فهو أعظم من المشي في الهواء ». ٢١٨

وإن حال الفنانة التي راموها ورغبوا فيها واتجروا إليها، وجعلوها غاية الغايات كما جعلتهم ينسون الأسباب عند وقوع الأمور، جعلتهم ينظرون إلى المعصية غير النظر الذي ينظر إليها الناس؛ فبعض المعاصي عندهم إذا منعت الغرور كانت خيراً من الطاعة إذا أوجدت الغرور؛ حتى إن ابن عطاء الله السكندرى

يقرر في حكمه أن معصية أورثت ذلاً وانكساراً خيراً من طاعة أورثت ذلاً واستكباراً ، وذلك لأن الغرور يبعد النفس عن الفناء في ذات الله ، بينما الانكسار لله بذل المعصية يقربه من ذات الله .

ويقول ابن عطاء أيضاً : « حظ النفس في المعصية ظاهر جلي ، وحظها في الطاعات باطن خفي ، وما يخفى صعب علاجه » ، أي أن المعصية بما توجد من ذل لصاحبها ، وباستهاره بين الناس ؛ واستحقائه بها يكون حظ اللوم كبيراً ، أما الطاعة فقد يصبحها الرياء من حيث لا يدرى ، وعلاجه صعب ، ولذا يقول أيضاً : « ربما دخل الرياء عليك من حيث لا ينظر الخلق إليك » .

ولإنه لتجلى عبارات في الأدعية الصوفية تجعل الحبة من الله هي كل شيء ، وأن السينات معها تهون ؛ والحسنات مع البعض لا تكون ، ولذلك روى أن أبو الحسن الشاذلي كان يقول في دعائه رضى الله عنه .

« اجعل سيناتنا سينات من أحببت ، ولا يجعل حسناتنا حسنات من أبغضت ، فالإحسان لا ينفع مع البعض منك ، والإساءة لا تضر مع الحب فيك ، وقد أبهمت علينا الأمر لنرجو ونخاف ، فامن خوفنا ، ولا تخيب رجاءنا ، وأعطانا سؤلنا ، فقد أعطيت الإيمان من قبل أن نسالك » .

٢١٩ — ولفكهم لروابط التي تربط الأسباب بالمسيرات في الدنيا؛ وإيمانهم بأن المعرفة الحقيقة إشراق سيفه التجرد ؛ ولقولهم إن الحبة لله هي كل شيء وإن كانت الحبة لله صادقة ؛ والثقة فيه مطلقة والرجاء في رحمته ثابتة فإن كل شيء وراء ذلك يهون ، لهذا كان بدأ عباراتهم تسوى بين الحسنة والسيئة والطاعة والعصيان ، إن كان مع العصيان ندم ، والمعتدلون منهم يحكمون بالتبعات في المعصية ، وإن رجوا معها العفو من الله برحمته ، فيقول ابن عطاء في أدعيته . « إلهي إن ظهرت الحسان مني ففضل على ، ولكل المنة على ، وإن ظهرت المساوى فبدلك ولكل الحجة على » (١) .

(١) هو المتوفى سنة ٣٢٨ .

ويقول المرسي أبو العباس في دعائه :

إلهي معيديك نادتني بالطاعة ، وطاعتني نادتني بالمعصية ، ففي أيهما أخافك ،
وفي أيهما أرجوك ، إن قلت بالمعصية قابلتني بفضلك فلم تدع لي خوفاً ، وإن قلت
بالطاعة قابلتني بعذلك فلم تدع لي رجاء ، فليت شعري كيف أرى إحساني مع
إحسانك !! أم كيف أجهل فضلك مع عصيانك .

هذه نظرة المتصوفة الصادقين الفاهمين ؛ ويتبعد بلا شك أن العصيان والطاعة
أمام الله سواء ؛ وأن المهدى والضال لا فرق بينهما . ويغالون فيقولون إنه
إن كانت الشريعة قد فرقت بين العاصي والمطيع ، فالحقيقة قررت أنه لا فرق
بينهما أمام خالق الوجود ، خالق كل شيء ، واللذات والشهوات ، والمأمورات
والمنبهات ؛ وقد اختصت الحقيقة بمدركيها وعارفتها ؛ واختصت الشريعة بمن
لا يرون الحقيقة .

ولأنهم ليقررون أن المعصية ثم الاستغفار منها تقرب ولا تبعد ، وأن تقريب
الاستغفار أكبر من تبعيد العصيان ، ويقولون إنه ورد في بعض الآثار « لو لم
تدنووا فستغفروا لخلق الله قوماً يذنبون فيستغفرون » .

٢٢٠ — وإذا كان ذلك منهج الخاصة ، فإن اتباعهم من لم يبلغوا في التصوف
مبلغهم ؛ ولم يدركوا من الحقائق ما أدركوا ، فهموا أن لا معصية ولا طاعة ، فنهم
من خلع الرقبة ، ومنهم من ادعى أنه الشیخ المتبوع ، ولم يمنعه ذلك من أن يتناول
أى من نوع ؛ ثم اجترح اللذات ، ونال من الموبقات ، من غير حرية دينية
تمنعه ، ولا نفس لومة تدفعه ، بل اتخذ التصوف ستاراً يستر به ما ثمه ؛ ومنهم
من كان يدعى مع ذلك الولاية .

بل من العامة من الذين لم يعرفوا من التصوف إلا مظاهره ، ومن حقائقه
إلا أشكالها من كانوا يشيعون بين الناس أنه يكفي اتباع شيخ من الشيوخ ،
أو ولد من أولياء الله حتى تكون الخوارق والكرامات ، فالنار لا تحرقهم ،
والأفاعي لا تلدغهم ولا تؤذهم ، وقاموا بأعمال شعبذة تضل العقول وتنيه فيها

أفهام الناس . فيتبعونهم على غير معرفة ، ويسلكون طريقهم من غير يبنه .
رأى ابن تيمية هذه المظاهر ، وعلم من الصوفية ما علم ، فاتهى في دراسته
إلى أن فكرة الحقيقة والشريعة وفكرة الاتحاد إن هي إلا تعطيل لأحكام
الشرع ، ثم رأى تلك الأعمال المضلة ، فأنكر الأمرين ، وحارب الأولى بأدله
من كتاب الله وسنة رسوله ، وحارب الثانية بالأعمال ، كما أشرنا في بعض
ما ذكرنا من حياته .

٢٢١ — ولقد كان للصوفية في عهد ابن تيمية مكانة كبيرة ، فقد أقام ولادة
عصر خلوات يقيمون فيها ، وأجروا عليهم الأرزاق التي تسهل لهم الحياة بها ،
 وأنشوا لهم ما سمي الخانقة ، وهي مؤسسات كان يأوي إليها النزلاء والغرباء
الذين لا مأوى لهم ، ولا مستقر يستقرون فيه ، وصارت في مصر والشام منازل
لمتبددة الصوفية وأشباههم ، وقد كانت تجري عليها إدرارات كثيرة من الأموال
حتى إن نور الدين زنكي لما وقف في وجه الصليبيين قال له أصحابه إن في بلادك
إدرارات كثيرة وصلات عظيمة للفقهاء والفقراة ، والصوفية والقراء ، فلو
استعنت الآن بها لكان أمثل ، فغضب وقال : « والله إنني لا أرجو النصر
إلا بأولئك ، فإنما ترزقون وتنصرتون بضعفائكم ، كيف أقطع صلات قوم
يقاتلون عنى ، وأنا نائم في فراشى بسهام لا تخطىء ، وأصرفها إلى من لا يقاتل
عنى إلا بسهام قد تخطئ ». وقد تصيب ، ثم إن هؤلاء القوم لهم نصيب في بيت المال
أصرفه إليهم ، كيف أعطيه لغيرهم ^(١) .

وقد أنشأ صلاح الدين خانقة في مصر خاصة للفقراء المتصوفة ، ثم أتى
المالك ، بثروا على ذلك التحجو ، وأجروا عليها الأموال الكثيرة .
وأنشأ الملك الناصر قلاوون صديق ابن تيمية خانقة سرياقوس ، ولنقض

(١) راجع الحركة الفكريّة في مصر في العصرين الابوبي والمملوكي الأول لمديتنا
الأستاذ الدكتور عبد اللطيف حزة .

عليك سبب إنشائهم؛ فقد ذكر المقرizi : « إن الناصر ركب كعادته للصيد ، وبينما هو في الطريق فإذا تابه ألم شديد كاد يقضى عليه ، فنزل عن فرسه ، ولكن الألم تزايد عليه ، فنذر إن عفافه الله أن يبني في هذا الموضع مكاناً يتبعده فيه الناس ، ولما عاد إلى قلعة الجبل ، وقد شفاء الله من مرضه سار بنفسه إلى الموضع الذي اتابه فيه المرض ، وصحبه جماعة من المهندسين ، واختطف هذه الخانقة في سنة ٨٢٣ هـ وجعل فيها مائة خلوة ملائمة صوفى وبنى بجانبها مسجداً تقام فيه الجمعة ; وبنى بها حماماً ومطبخاً .

٢٢٣ — وإذا كان هذا صنيع السلطان الناصر الذى وضع فيه ابن تيمية ثقته كلها ، فلا بد أن تعرف كيف كان سلطان الصوفية فى مصر والشام .
ولقد اضطر ابن تيمية لمنازلة غيرهم من اعتبرهم على خطأ ، أو ضلال
واشتدت المنازلة بينهم وبينه عندما ثار على شعبتهم فى الشام ، وأخذ يفضحها ،
ويكشف حالمهم واتصال بعضهم بالستار ، كما ذكرنا ذلك فى سيرته ، ثم بينما كيف
أخذ يحارب فكرة وجود الاله نادى بها ابن عربى، وفكرة الاتحاد والفتنه
في ذات الله التي كان ينادى بها ابن عطاء الله السكندرى ، الذى عاصره وكان
يلقى دروسه بالأزهر .

ولقد ثارت عليه الصوفية بمصر ، وهموا بالاعتداء عليه ; ولكن حاطه
أنصاره وكفوا عنه الأذى ، وكادت تكون فتنته لم يمنعها إلا ابن تيمية
المخلص الأمين .

هذا وإن الحوادث يفسر بعضها بعضاً ؛ فإذا علمنا أن الصلة استمرت وثقة
بين الناصر ، وابن تيمية إلى أن فارق ابن تيمية مصر ؛ واستقر به المقام نهائياً
بالشام وأنه لم يفك في التضييق عليه إلا في آخر حياته .

وكان ابتداء المحننة سنة ٧٣٦ ، وأن بناء الخانقة تم سنة ٨٢٥ — علمنا
أن الصوفية هم الذين سيطروا إبان ذلك على الناصر ، حتى غيروه على صديقه
ابن تيمية ، فأجاز اعتقاله بالقلعة ؛ وخصوصاً أن آخر ما أخذ عليه رضى الله عنه

وهو مسألة زيارة القبور ، وشد الرحال إلى المساجد : وتلك أمور مما يعني
بها الصوفية .

ولذلك نستطيع أن نرجح أن الذين غيروا الناصر نحو ابن تيمية ليسوا
هم الفقهاء وحدهم ، بل العامل الحقيقى التير هم الصوفية .

خاتمة


٢٢٣ — هذا عصر ابن تيمية أفضنا بالقول فيه ، ولم نضن على القرطاس
بالمداد ، لأن الرجل ثمرة عصره ، ونتيجة لزمانه : سواء أكان ما وصل إليه مخالفًا
لما كان عليه ذلك العصر ، أم كان موافقاً ؛ فإن العصر يؤثر بالمخالفة كما يؤثر
بالموافقة ؛ فإذا كان عصره قد امتلاً بالمنكرات ، فقد يؤثر ذلك في المخالفين فيدفعهم
إلى الاستنكار ، كما يدفع الآخرين إلى اجتزاح الشهوات ؛ وكل أمرىء يأخذ
من عصره ما يوفق نزوعه ؛ وما تكون به التجاويف النفسية المتصلة بينهما ، سواء
أكانت بالسلب أم كانت بالإيجاب .

وقد تبين أن عصر ابن تيمية كان يوج بالاضطراب السياسي ؛ والمنازعات
الحربية ، كما كان يسوده التقليد والاتباع في عامة أبواب العلم ، ولقد كان الخنابلة
الذين انتهى إليهم ابن تيمية يخالفون الجمهور في استمساك بأراء الأشعرى ؛ فكان
لذلك نزاع ؛ وكان التصوف يسيطر على العامة في مصر والشام ، بجريدة ابن تيمية
عليه سيف الدليل وناقشه الحساب ؛ وكان الشيعة يتغلغلون في الربوع الإسلامية
يبثون فيها آقوالاً مخالفة لما تقرر لدى السلف ، ومنهم من اعتصم بالجبال ، وبعض
هؤلاء كانوا إلبا على الأميين ؛ فتجدد ابن تيمية لمنازلة هؤلاء بالدليل الملزم
وبالسيف القاطع .

٢٤ — وفي الحق أن ابن تيمية قد وقع قبله وعقله تحت تأثير الكتاب
والسنة وأقوال الصحابة وأقضياتهم وفتاويهم . وكل ما أثر عنهم من آراء ، فهو

يعيش في جوهم وخلق في سماهم ؛ فإذا نظر إلى الوجود وجد آراء تختلف ما كان عليه أو لئك العلية الساقون ، وتحاليف ما جاء به الرسول ، ينصلح في الناس بأمر ربه ، ويناديهم يا حياء السنة التبوية، واتباع الآثار المسلفية ؛ فتكون المعركة بينه وبينهم ، أو تكون بين التقليد للشيخوخة، والاتباع للحق المجرد؛ وفي هذه المعركة يدو ابن تيمية مستمسكا بالعروة الونق فتشمخ ويشتهد ، ويقول ما يعتقد ، لا يخشى في الله لومة لام ؛ ويسجل ما يدعوه إليه في كتب ينشرها ، ورسائل يرسلها وما من رأى أرته ، أو فكرة دونها ؛ إلا كانت في وسط تلك المعارك ، أو صدى لها ؛ ومن أجل هذا جامت رسائله وكتبه حارة شديدة العبرة ، قوية المزاع ، لأنها نشأت في معركة ، فكانها السلاح يقعق ، والرماح تتشابك والسيوف تشتجر .

وإذا كانت تلك الخدة قد لازمتها ، فإنها قد لازمتها أمر آخر وهو الوضوح والاسترسال ، ولنترك ذلك إلى القسم الثاني من بحثنا ، وهو آراؤه وفنه ، فقد أن لنا أن نتجه إليه .



القسم الثاني

آراءه وفقيهه

٢٢٥ - لم يكن تفكير ابن تيمية في أفق واحد ، بل حلق في آفاق مختلفة الاتجاه ، متباعدة المنحى ؛ فكر في السياسة تفكير الرجل العملي الذي يهمه أمر المسلمين ، ولم يجر وراء خيالات يتشعع فيها العقل والرأي . ولا شمر في العمل ، وفكّر في خلافات الناس حول منازل الصحابة والتبعين ، فكان العالم السلفي الذي ينزل عند رأى الجماعة ؛ ويختضن حكم الإجماع ؛ وفكّر في القرآن الكريم وتعلم من مائذته ، واجتهد في استخراج فقهه ومعانيه ، وتعرف أحكامه ومراميه ، فكان في نهجه رجالاً سلفياً يتبع ولا يبتدع ؛ وفكّر في تأويل المتشابه من الصفات التي جاء ذكرها في القرآن ، فحمل الرأية معلناً ما اعتقده آراء السلف الصالحة فيها في قوتها وشدة ، لا يالي من يخالفه من عاصروه ومن سبقة . فهو يطلب من صاحبه ، وهو محمد صلى الله عليه وسلم ومن تخرجو عليه ، ونهلوا من ينبووه وهم الصحابة والتبعون ؛ فإذا وصل إليه من هذا الطريق لا يهمه من خالف من بعده ، ولا في أي شيء خالف ، فهو لم يتبع من الرجال إلا السلف الصالحة ، ومن وراءهم ليس له مقام إلا بالحق يتبّعه ، وهو لا يعرف الحق بأسماء الرجال ، بل يعرفه من الرسول وأصحابه مجرداً ، ولا يتبع من سواهم ، مهما علت عند الناصر أقدارهم ، وكبرت في التاريخ منازلهم ، وكثُر أتباعهم وأشياعهم ، فهو قد أخذ بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تعرف الحق بالرجال ، بل اعرف بالحق أهله» .

وفكر ابن تيمية أيضاً في صفات الله عامة ؛ وفي صفة الكلام خاصة ، ثم تكلم في خلق القرآن ، كما تكلم في الإرادة الإنسانية مع الإرادة الإلهية ؛ ووزع في ذلك منزع السلف الصالحة في نظره ، ولم يلتفت إلى أقوال من عدّاه ، بل فندوها ؛ ففند

رأى الجهمية ، وألحق بها الأشاعرة والماتريدية في الجبر ، ولم يوافق المعتزلة في هذا موافقة تامة ؛ بل سار على منهاج سوى ، لم يعطِ الإرادة الإنسانية ، فيجعل الشرائع ، ولم يجعلها إرادتين مختلفتين في الوجود ، كأن ثمة إرادة خير وأخرى للشر كما هو شأن المجروس .

وتصدى للشيعة والصوفية يناظرهم ؛ فناوش شيعة الشام في عصره الحساب ، وكان أكثر من النصيرية والحاكمية ، ومن على شاكلتهم من لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه الذي يستترون به .

أما المتصوفة فقد نازلهم بمحاربة فكرة وحدة الوجود والاتحاد ، وأرسلها عليهم شواطئاً من نار ، ولم يترك باباً من أبواب الرد إلا سلكه ، ولم يضن عليهم بكلمات الكفر والإلحاد يقذف بها في وجوههم ، وقد لاق العنت في ذلك ، ولكنَّه لم ينته عن أن يسددها إليهم سهاماً من يثنة تصيب المخز والمفاصل .

وبهذا العقل السلفي فكر في الفقه ، وابتداً فيه بطريقة الإمام أحمد وتخرج عليه في المسند . كما تخرج على صحاحه كلها ؛ وتخرج على كتب الأئمة كلها ، فكان من أعلم الناس باتفاقهم واختلافهم ؛ وقد أدته دراسته للسنة النبوية وآثار الصحابة والتبعين إلى أن يخرج بأراء لم يقلها أحد من الأئمة الأربع . وقد تكون في غيرهم وقد يخرج برأى جديد لم يسبق به ، وإن كان أصله من الكتاب والسنة ورأى السلف الصالح الذي كان يتبع هداته ، ويتولى من تولاها ؛ فإن وجد رأياً للصحابة ، أو ماثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدل به قوله .

٢٢٦ — وإذا كانت آراؤه قد تعدد آفاقها ؛ فقد عزت على الحصر لكثرتها ولكنها لا تزع على التقسيم والتسويف ؛ وعلى ذلك فاتنا نقسمها ونبهها ، ونشرير إلى المنهج في كل قسم ؛ مختارين في الدراسة أبرز مسائله التي خالف فيها ابن تيمية العلماء ، وإن هذه الأبواب هي :

١ — منهاجه العام .

٢ — منهجه في تفسير القرآن وهو العداد الذي قام عليه قوله في العقائد .

٣ — منهجه في دراسة العقائد ، وكلامه في العقائد بشكل عام ، وكلامه في المتشابه ، وكلامه في خلق القرآن ، وكلامه في القدرة والإرادة ، وكلامه في التوسل والوسيلة وزيارة القبور .

٤ — كلماته في التصوف والمتصوفة ، وبحثه في وحدة الوجود .

٥ — آراؤه في السياسة ومنازل الصحابة .

٦ — فقهه ، ومقامه بين الفقهاء السابقين والمعاصرين له ؛ ومنزلته في الاجتهداد .

١ — المنهاج العام

٢٢٧ — وإننا في الأبواب السابقة نجد منطقاً واحداً يسيرها ؛ ومنهاجاً واحداً تسير عليه ؛ فكتابته في التفسير على منهاج كتابته في العقائد وفي الفقه وفي التصوف ؛ يدعهما بحججة من السنة، ثم يقرب السنة بالعقل^١، فهو يستخدم العقل للتزكية للإنشاء وللتقرير لا للإهتمام .

ولذلك نجد سمة واحدة ومنهاجاً واحداً ، ومن الواجب أن نشير إليه ؛ قبل أن نعمد إلى دراسة الآراء في ذاتها ، فإننا إذا علمنا منهاجه سهل علينا فهم آرائه سواء أكنا نخالفها ، أم كنا نوافقها .

٢٢٨ — ويتلخص ذلك المنهاج الذي سلكه في أربعة أمور :

أولها — أنه لا يثق بالعقل ثقة مطلقة في مقدمات الحكم على العقائد والأحكام من حيث سلامتها وعدم سلامتها ؛ وخصوصاً في متشابه الأمور^٢، ولذلك يأخذ على الفلاسفة ومن نهجهم طريقة في التفكير ؛ والمقدمات التي يبنون عليها النتائج التي وصلوا إليها ، ويعزو خلافه معهم في النتائج إلى اختلاف الطريقة ؛ واختلاف المنهاج .

فهو يرى أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد أشارا إلى المقدمات العقلية التي تهدى إلى سواء السبيل ؛ وأن متأهات العقل هي فيما يخترعه أوئل المتكلمين ومن نهجهم من علماء المتكلمين في استخراج العقائد والحكم عليها ، ويقول في ذلك .

، بينما أن دلالة الكتاب والسنّة على أصول الدين ليست بمجرد الخبر ، كما تظنه طائفة من الفاطحين من . أهل الكلام والحديث والفقهاء والصوفية وغيرهم ، بل الكتاب والسنّة دلا الخلق وهديّاهم إلى البراهين والأدلة المبينة لأصول الدين ، وهؤلاء الفاطحون أعرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية ، والبراهين اليقينية^(١) .

ويقول في سبب ضلال الفلسفه « يقدمون في كتبهم الكلام في النظر والدليل والعلم ، ويذكرون أن النظر يوجب العلم ، وأن النظر واجب ، ويتكلمون في جنس النظر ، وجنس الدليل ، وجنس العلم ، بكلام قد اخترط فيه الحق بالباطل ، ثم إذا صاروا إلى ما هو الأصل والدليل للدين استدلوا بحدوث الأعراض على حدوث الأجسام ، وهو دليل مبتدع في الشرع ، وباطل في العقل » .

وينبئ على المتكلمين أنهم وإن اتخذوا القرآن إماماً في العقائد قد سلكوا في إثباتها طريقاً غير طريق القرآن ، وحسبوا أن ما في القرآن خبر ، ولم يبينوا ما فيه من دليل ، ولم يبينوا أدلةهم في العقائد على مقدماته هر ، ويشتد في فقد الفلسفة ، ويرفق رفقاً نسيباً بالمتكلمين ، ويقول في ذلك :

« والمتفلسفة يقولون القرآن جاء بالطرق الخطابية والمقناعية التي تقنع الجهور ، ويقولون إن المتكلمين جادوا بالطرق الجدلية ، ويدعون أنهم هم أهل البرهان اليقيني ، وهم أبعد عن البرهان في الإلهيات من المتكلمين ، والمتكلمون أعلم بالعمليات البرهانية في الإلهيات والكليات ، ولكن للمتفلسفة في الطبيعتيات خوض وتفصيل تميزوا به بخلاف الإلهيات ، فإنهما من أجهل الناس بها ، وأبعدهما عن معرفة الحق فيها ، وكلام أرسطيو معلمهم فيها قليل ، كثير الخطأ ، فهو لحم جل غث على رأس جبل وعر ، لا سهل فيرتقى ، ولا سهل فيقلى » .

٢٢٩ — وترى من هذا أنه لا يرى المعتمد في الدين كله ، عقائده وفروعه إلا على الكتاب والسنّة ، ولا يرى في الكتاب علم العقائد بالخير والنقد فقط ، بل

(١) رسالة معراج الوصول في مجموعة الرسائل الكبرى ص ١٨٣ .

بالدليل والبرهان أيضاً؛ ويرى أن طالب العقائد من العقل وحده كحااطب ليل؛ وأن الفلسفة عندما خاضت في الإلهيات ضلت؛ وعندما اقتصرت على الأرضيات أضفت وتميت.

وبهذا يتبيّن أنه لا يرى العقل مستقيم الإدراك في الوصول منفرداً إلى حقائق الدين، بل لا بد من النقل، فهو لا يهم العقل، يطلبه ولكن يكون تابعاً لا متبوعاً، ومحكوماً بالقرآن ومقدمةه في الاستدلال، ولا حاكماً على أدلة القرآن ومنهاج القرآن. وبالتالي لا يكون متأولاً للقرآن إن خالفه، بل عليه أن يتوجه إلى القرآن يفهمه بالفَكْر؛ وبموازنة القرآن ببعضه ببعضه، فتاویل القرآن يكون من القرآن، لا من أقوال المتكلمين والمتكلمين وأمثالهم.

ومن أجل هذا لم يرتضى المساك الأول للغزالى رضى الله عنه، بل عرض ينتجه هذا في رسائله؛ ويلحظه في بعض نواحيه، أو بعض أحواله بالفلسفه ويقول فيه وفيهم في منهاج السنة في بيان كلام الله سبحانه له عباده، قول من يقول إن كلام الله يفيض على النفوس من المعانى التي تفيض، إما من العقل الفعال عند بعضهم، وإمامن غيرهم، وهذا قول الصابئة والمتفلسفة المواقفين كابن سينا وأمثاله، ومن دخل مع هؤلاء من متصوفة الفلاسفة ومتكلميهم كاصحاب وحدة الوجود، وفي كلام صاحب الكتب المضنوون بها على غير أهلها ورسالة مشكاة الأنوار وأمثاله، ما قد يشار به إلى هذا، وهو في غير ذلك من كتبه يقول ضد هذا، ولكن كلامه يوافق هؤلاء تارة، وتارة يخالفه، وآخر أمره استقر على مخالفتهم ومطابقة الأحاديث النبوية.

وترى من هذا الكلام أنه يلوم الذين يجعلون العقل حاكماً على النصوص، ويعرض بالغزالى؛ لأنه في بعض أدواره الفكرية نهج ذلك المنهاج، ولأنه هو صاحب الكتب المضنوون بها على غير أهلها ومشكاة الأنوار، إذ له هذه الرسالة، والمضنوون به على غير أهل الصغير والكبير.

٢٣٠ - وفي الجهة هو لا يهم العقل ، كما لا يتحقق به ثقة مطلقة ؛ بل يريد أن يجعله في إطار الشرع ودائرته ، لا يخرج عنه ، ولا يتجاوز قدره ، فإنه إن تجاوز قدره ضل ضلالاً بعيداً ، وجهد جهداً شديداً ؛ ولم يصل إلى غاية ، ولم ينتبه إلى نهاية ولذلك تغير الفلسفه الأقدمون ، ومن نهجوا نهجهم ؛ ولم يصلوا بالعقل المجرد إلى ما وراء المادة ؛ فهو يخلل ظواهر الكون ، ويكشف عن قوانين المادة ومكامن القوة فيها ، فإن اتجه وحده إلى ما وراء المادة فقد تجاوز الشقة الحرام ، وتعدى حدوده ، بل لابد له فيه من مرشد من النص الديني والنقل عن منزل الشرائع من السماء ؛ يبين المقدمات الهاضية ؛ أو يشير إليها .

وإنه إذا قام الدليل المعجز على بعثة الرسول ، فإن ما يجيء به هو الهاضي المرشد ، وسط غيا هب المجهول ما وراء الكون ومادته ؛ وعلى ذلك يكون علم الدين في عقائده وفروعه يؤخذ من وحي السماء ؛ لأن منزله هو العليم بكل شيء ولا ينفرد ابن الإنسان يادراً كـ ، لأنـه عـلـيم بـالـأـرـضـ وـمـاـ فـيـهـ إـذـ هـىـ مـوـضـعـ إـقـامـتـهـ ، وـمـكـانـ خـلـافـتـهـ .

٢٣١ - هذا هو العنصر الأول من منهاج ابن تيمية ؛ أما العنصر الثاني ؛ فهو أنه لا يتبع الرجال على أسمائهم ، فليس لأحد عنده من مقام إلا الدليل من الكتاب أو السنة أو آثار السلف رضي الله عنه ، فما من قول يتلقى تلقياً ، ويسوغ فيه الاتباع من غير دليل مهما تكن درجة الإمامة عند قائله ، وينهى أشد النهي على الذين يتبعون الأقوال من غير معرفة أدلةها ، ووجه الحق فيها ، فإذا كانوا قادرين على الاستدلال ، وزون الأدلة الشرعية ، والمقابلة بين النصوص المختلفة وإنه ليوجب على المقلد لمذهب إذا رأى حديثاً يخالفه أن يعدل عن مذهبه في موضوع الحديث إن كان قادراً على فهمه ، وأنه يقرر أن من قد إماماً في موضع سنته عرفها ، ورأى الإمام خالقها هو غير متبع لذلك الإمام فضلاً عن عدم اتباعه النبي صلي الله عليه وسلم ، وإنه ليحكى عن الآئمة الأربع أنهم نهوا تلاميذهم عن أن

يتبعوا آرائهم إن وجدوا من الدين ما يخالفه ؛ فيحكي أن أبا حنيفة يقول « هذارأى فن جاء برأى خير منه قبلته ، ويحكي أن مالكا كان يقول « إنما أنا بشر أصيّب وأخطئ » فاعتراضوا قولى على كتاب الله وسنة رسوله ، وأن الشافعى كان يقول « إذا صح الحديث فاضربوا بقولى عرض الحائط » ، ويحكي أن الإمام أحمد كان يقول « لا تقلدنى ولا تقلد مالكا ولا الشافعى ولا الثورى ، وتعلم كما تعلمنا ، وأنه كان يقول « لا تقلد دينك الرجال فإنه لا يسلم أن يغلوطوا ^(١) ». »

وهكذا تراه لا يتبع إلا الدليل ، ولتطبيق ذلك المنهاج خرج على الناس بأراء لم يألفوها ، ولكنكه كان يردها إلى أصولها ، وبين لهم أنه لم يأت بيدع من القول فيها ؛ بل كان فيها المتبع جد المتبع لا المبتدع .

ولم يفرق في ذلك بين الفروع والعقيدة ، بل إن المعقول أنه إن ساغ التقليد في الفروع لا يسوغ بحال من الأحوال التقليد في العقيدة ؛ لأنها لب الدين ، وأصله .

٢٣٢ — هذا هو العنصر الثاني من منهاج ابن تيمية في دراسته ، أما العنصر الثالث ، فهو يرى أن الشريعة أصلها القرآن وقد فسره محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن الذين تلقوا ذلك التفسير والتوضيح والتلبيغ الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عنهم ، فهم الذين تلقوا شرع الله من محمد بن عبد الله ، وهم الذين حفظوا مقالاته ، وروعوها ونقلوها كما سمعوها وفيها ، تم القوتها إلى التابعين لهم يا حسان إلى يوم الدين ، ولذا كان يرجع فيها يفكر فيه من شرع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يتبع أحداً بعد الله ورسوله إلا الصحابة ، ويستأنس بأقوال التابعين ، ويحتاج بها أحياناً عند المعاشرة ، وكثيراً ما يشتد الخلاف بينه وبين علماء عصره في رأى يعده هو ليس من الدين ؛ ويعدوه من الدين فيدعوه إلى التحاكم إلى أهل القرون الثلاثة الأولى ؛ كما جاء في الرسالة الواسطية ، فقد قال

(١) راجع في هذا الفتوى الجزء الثاني ص ٣٨٦ طبعة الكردي .

في مناظراته في العقيدة الواسطية (١) : «قد أهلت من خالقني في شيء ثلاثة سنين، فإن جاء بحرف واحد عن القرون الثلاثة يخالف ما ذكرته فأنا أرجع عن ذلك ، وعلى أن آتي بنقول جميع الطوائف عن القرون الثلاثة يوافق ما ذكرته » (٢) . والقرون الثلاثة التي يذكرها الطبقات الثلاث بعد النبي صلى الله عليه وسلم طبقة الصحابة ثم التابعين ، ثم تابعيهم ، ويظهر أن هذه المعاشرة للإمام ، لأننا لا نعرف أنه كان يقلد تابعى التابعين ياطلاق ، أو أراد أن يقرر أن تلك البدع لم تحيى إلا بعد تلك القرون ، وهي الكلام في المشتبهات وما يتصل بها .

٢٣٣ — هذا هو العنصر الثالث من منهج ابن تيمية في دراسته ، أما الرابع فهو أنه لم يكن متعصباً في تفكيره ، فلم يسيطر عليه فكر معين يتعصب له ، ويحمد عليه ، بل كان حر التفكير ، خلع نفسه من كل ما يقيده إلا الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح ، كان في نشأته حنبلياً ، ولكنه ما إن شب عن الطوق ، حتى درس المذاهب الإسلامية كلها ، ثم حلق في مصادرها ، فتعرف مصدر كل رأى والمنبع الذي أبعت منه ، ثم أدته دراسته إلى أن يخالف المذاهب الأربعة في بعض آرائه ، ويقبس من غيرها كبعض آراء الشيعة التي لم يكفرها ، وسبعين عند الكلام في رأيه في الطلاق أنه تأثر إلى حد كبير بأراء الإمامية فيها مع شدة ملاحظته للذين جاوروه من حملوا اسم الشيعة ، ولو كان التعصب يغلب منزعه لنفتر من كل ماجاموا به . ولقد وجد أن الفقهاء أجمعوا على أن التحرير بالرضا عن يثبت فيه التحرير بالماهرة الرضاعية كالمماهرة القرائية فيثير مناقشة حول هذا ، ويحاول أن يجد له أصلاً ، فلا يجد إلا القياس على القرابة ، فیناقش ذلك القياس مناقشة العارف الخبير .

هذا الفقيه السلفي ما كان يحمد فكره ، أو تقليد أو اتباع ، من غير استدلال

(١) نسبة لواسط ، لأن أهل واسط كانوا قد سأله فأجاب بهذه الرسالة .

(٢) راجع العقيدة الواسطية ج ٢ ص ٤٠٩ من بحث مجموع الرسائل .

وتحيص؛ وإنما كان يفرض في مخالفة الضلال، أو الخطأ عن علم وقدد؛
بل يفرض أنه مجتهد، والمجتهد ينطلي ويصيب؛ بل إنه ليكتب رسالة بعنوان
«رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، ويعتذر عنهم إذا جاءت أقوالهم مخالفة للسنة
الصحيحة بأعذار قوية ترفع الملام عنهم ويدعو إلى تقديرهم وإكبارهم، فيقول:
«يحب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين، كما نطق به القرآن،
وخصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم
في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، إذ كل أمة
قبل ببعث محمد صلى الله عليه وسلم علماها شرارها إلا المسلمين، فإن علماءهم
خيارهم، فإذا هم خلفاء الرسول في أمتهم، والمخيون لآمامات من سنته، بهم قام الكتاب،
وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا. وليرعلم أنه ليس أحد من الأئمة
المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعدى مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء
من سنته دقيق ولا جليل، فإذا هم متفقون اتفاقاً يقيناً على وجوب اتباع الرسول،
وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله، ويترك إلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم، وإذا وجد واحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه
فلا بد له من عذر في تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: (أحدها) عدم اعتقاده
أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله. (والثانى) عدم اعتقاده إرادته تلك المسألة بذلك
القول. (الثالث) اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ».

وهكذا نرى ذلك العالم الجليل يقدر في غيره العلم، وإن كان مخالفًا له، فهو
لا يلعن المخالف، ولا يكتذبه، ولا يرميه بالهتان، ولكنه يعتذر له، ويقدره
في خلافه ووفاقه؛ وذلك شأن العالم المتسع الأفق، ولكنه يضيق ذرعاً بالهدامين
الذين يكيدون للMuslimين بنحل يبتدعونها، ويظهرون بها غير ما يطنون،
ولا يطنون إلا كفراً؛ والآن نفصل بعض قوله، ونبتدىء بالتفسير:

٢ - منهجه في فهم القرآن

٢٣٤ - وقد ابتدأنا بهذا الجزء من القول؛ لأن المنهاج في تفسير القرآن وفهمه؛ هو الأساس لآراء ابن تيمية في الصفات والعقائد، والفقه وكل ما يتصل بفكرة الإسلام؛ ولذلك تعتبره جزءاً من منهاجه في الدراسة، ولا تعتبره جزءاً من الآراء نفسه.

وسنجد له سلفياً في تفسيره لا يعدو منهاج السلف، وكأن منهاجه من كل الوجوه هو آراء السلف دائماً؛ لا يتجاوزها إلى غيرها؛ ولا يعودوها قيداً مطلقاً، وحيثما وجد فكرة سلفي ليس في الآثار ما ينافيها اعتبارها الإسلام في موضعها؛ ولا يتجاوزها إلى غير سبيلها، لأن سبيلهم سبيل المؤمنين، وشرع رب العالمين.

٢٣٥ - وأول ما يلاحظ في منهاج ابن تيمية في التفسير أنه يعتقد اعتماداً جازماً أن النبي صلى الله عليه وسلم بين القرآن كله، ولم يترك فيه جزءاً يحتاج إلى بيان لم يبينه؛ ولا جزءاً يحتاج إلى تفصيل لم يفصله، ولا بحلاً يحتاج إلى تقييد لم يقيده، ولا مشتركاً يحتاج إلى تعين لم يعين المراد منه.

وذلك الاعتقاد جزء من الإيمان بالقرآن أو ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، لأن الله سبحانه وتعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم «إذن للناس ما نزل إليهم»، وإن الذين تلقوا ذلك البيان هم الصحابة الذين التقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقوا كتاب الله من فيه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم القرآن، ويعلمهم ما فيه من أحكام وعقائد؛ ويعلمهم معانيه، كما يعلمهم ألفاظه، وقد قال عبد الرحمن السعدي حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن، كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها، حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا فتعلمنا القرآن، والعلم، والعمل^(١).

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية طبع دمشق سنة ١٩٢٦.

ويقرر ابن تيمية أن الصحابة ما كانوا يطلبون القرآن إلا معانيه ، فهم إذا كانوا قد حفظوا القرآن ، فلا بد أن يكونوا قد حفظوا أيضاً معانيه ، ويقول في ذلك رضي الله عنه ، من المعلوم أن كل كلام المقصود منه فهم معانيه ، دون مجرد ألفاظه ، فالعادة تقر ألا يقرأ قوم كتاباً في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشرون حوه ، فكيف بالكلام الذي هو عصمتهم ونجاتهم وسعادتهم ، وقيام دينهم ودنياه ، وهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جداً^(١) .

ويقرر أن من التابعين من تلقى تفسير القرآن كله عن الصحابة ، فيروى عن مجاهد أنه قال : « عرضت المصحف على ابن عباس أقه عند كل آية منه ، وأسئلته عنها ، وهذا قال الشورى إذا جامك التفسير عن مجاهد فحسبك به ، وهذا يعتمد على تفسيره الشافعى والبخارى وغيرهما من أهل العلم ، وكذلك الإمام أحمد وغيره من صنف في التفسير » ويقرر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره^(٢) .
ويذهبى من هذا بأن تفسير القرآن وفهم معانيه انتقل كله من الصحابة إلى تلاميذهم التابعين ، وأولئك ورثوا ذلك العلم من جاء بعدهم ، فكان ذلك الفهم هو النور المبين لما في كتاب الله المبين .

٣٣٩ — وإن ذلك السياق الفكري يذهبى لا محالة إلى أن الناس لم يتركوا في فهم القرآن سدى ، لا راشد يرشدهم ، ولا دليل يديهم بل إن تفسير القرآن قد توارثه العلماء جيلاً بعد جيل عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وعلى ضوء هذا يسن أمثل طريق لفهم القرآن وتفسيره ؛ ولذلك يجعل تفسير القرآن مرتب بعضها فوق بعض في العلم : أولاهما وأعلاها — تفسير القرآن بالقرآن ، فما أجمل القرآن في مكان بيته ويفصله في مكان آخر ، وما اختصر في موضع قد يوضح في مكان آخر ؛ وإن تلك أعلى طريق ؛ لأنه تفسير الله العلي القدير لكلامه ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سأله معاذًا حين بعثه إلى اليهود : بم تحكم ؟ قال

(٢) الرسالة المذكورة ص ٦

(١) الرسالة المذكورة ص ٦

بكتاب الله ، قال فإن لم تجده قال بسنة رسول الله ، قال فإن لم تجده؟ قال أجهد رأي ،
قال فضرب رسول الله صدره ، وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
لما يرضي رسول الله ، ولا شك أن فهم القرآن من نوع الحكم به ، فيرجع فيه
إليه أولاً .

والمرتبة الثانية السنة ؛ فإن لم نجد في القرآن ما يفسر القرآن ، اتجهنا إلى السنة
تتعرف التفسير منها ، فإنها شارحة للقرآن ، فقد قال تعالى : « إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ
الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلخَائِنِينَ خَصِيمًا » ، وقال
تعالى : « وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ : مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ ، وَلَعِلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ » ، وقال
سبحانه : « وَمَا أَنَّزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتَبَيَّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ » ، وقد ذكر
الحديث السابق المروي عن معاذ رضي الله عنه أن السنة تلي القرآن في مرتبة
الحكم ، فتأليه في فهم معانيه ، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا أَنْتَ أَوْتَتِ
الْقُرْآنَ ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ » .

٢٣٧ — المرتبة الثالثة ، تفسير القرآن بأقوال الصحابة ، وذلك لأنهم أدرى
الناس بعلم القرآن ، لأنهم الذين شاهدوا وعاينوا ، وهم الذين تلقوا الشرح من شارح
القرآن محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد تبين في صدر كلامنا أن ابن تيمية يعتقد أن الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم بين النبي عليه السلام لهم ، معانٍ للقرآن كله ، فمعانٍ كله
عندهم كلام ، وما يغيب عن بعضهم لا يغيب عن كلهم ، ولقد روى عن عبد الله
ابن مسعود أنه قال : « وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ اللَّهُ إِلَّا وَأَنَا
أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَّلْتُ وَأَنَّ نَزَّلْتُ ، وَلَا أَعْلَمُ مَكَانًا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَنَوُّلَهُ
الْمَطَيَا إِلَّا أَتَيْتُهُ ، وَلَقَدْ قَالَ أَبْنَ مَسْعُودٍ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : « نَعَمْ تَرْجَانَ
الْقُرْآنَ أَبْنَ عَبَّاسٍ » .

ولقد أخذ الكثيرون من علماء التفسير الأخرى عن هذين الصاحبين العالمين
عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس (١) .

(١) الرسالة المذكورة ص ٢٦ .

٢٣٨ - المرتبة الرابعة تفسير القرآن بأقوال بعض التابعين ، لأنهم هم الذين تلقوا علم الصحابة للقرآن الكريم ، وإذا كان الصحابة قد تلقواه عن الرسول الكريم ، فهو لاء التابعون قد تلقوا ذلك عنهم ، فتفسيرهم متصل بالرسول بسند وثيق ؛ وإن أخبارهم وأقوالهم تدل على أنهم تلقوا أقوالهم في التفسير تلقياً ، وليس آراؤهم شيئاً قالوه من عند أنفسهم ، فقد روى عن مجاهد رضي الله عنه أنه كان يقول : عرضت الصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمه أقهه عند كل آية منه ، وأسأل عنها ، وروى عن قتادة أحد مفسري التابعين أنه كان يقول ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً .

ومثل مجاهد وقتادة في نقل التفسير ، والاعتماد لأقوالهم سائر كبار التابعين كسعيد بن جبير ، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس ؛ وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، ومسروق بن الأجدع ، وسعيد بن المسيب ، وأبي العالية والريبع ، والضحاك بن مزاحم . وغيرهم من كبار التابعين الذين عنوا بعلم الكتاب والسنة .

ولم يكن ابن تيمية في هذا إلا متبعاً لكتاب الأئمة ، فقد رجع كثيرون من الأئمة في فهم القرآن إلى أقوال التابعين الممتازين ، وابن تيمية لا يأخذ بقول التابعين حجة ملزمة إلا إذا أجمعوا ، وقد قال في ذلك : « إذا أجمعوا على شيء فلا يرتاب في كونه حجة ، فإن اختلفوا ، فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ، ولا على من بعدهم ، ولا يرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب ، أو أقوال الصحابة في ذلك »^(١) .

ومعنى ذلك أنه إن رأى ابن تيمية اختلاف التابعين يختار من آرائهم ما يكون أوضح تناسباً مع لغة العرب . أو أقرب إلى أقوال الصحابة ، أو أقرب إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) الرسالة المذكورة ص ٢٩ .

٢٣٩ - ويرى ابن تيمية أقوالاً منسوبة للتابعين أو الصحابة هي من الإسرائييليات، وأن ذلك قد يدحض الاستناد إليها ويضعف الاعتماد عليها في فهم القرآن ، خشية أن تكون قد دست على المسلمين ، وهو لهذا يقسم الإسرائييليات إلى ثلاثة أقسام :

أولها : ما علمنا صحته بما يأيدينا مما نشهد له بالصدق ، ويروى في ذلك أن عبد الله بن عمر قد أصاب يوم اليرموك (وهو يوم الموقعة التي كانت بين المسلمين والروم ، وعلى أثرها فتحت الشام) أصاب في هذا اليوم زاملتين من كتب أهل الكتاب ، فكان يحدث منها بما فهمه من هذا الحديث مع الإذن في ذلك ^(١) .

والثاني : ما علمنا كذبه ، لأن عندنا ما يخالفه ، وهذا بلا شك مردود .

والثالث : ما هو مسكت عنده ؛ لأن من هذا القبيل ، ولا من ذلك القبيل ؛ فلا نؤمن به ، ولا نكذبه ، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر دين ، ويختلف فيه علماء أهل الكتاب كثيراً ، وبات عن المفسرين بسبب ذلك خلاف كثير كما يذكرون في مثل أسماء أصحاب الكفاف ، ولون كابهم ، وعدتهم ؛ وعصا موسى من أي الشجر كان .

٢٤٠ - وابن تيمية لا يأخذ في التفسير إلا بالتفسير المأثور ، فإن وجد الآخر ، لم يلتفت إلى سواه ، وقد رأيت أنه أخذ يتزل في الأخذ من الصحابة ثم التابعين ثم تابعيهم ، فهو يقبل في التفسير إلى القرن الثالث ؛ ويرفض الأخذ بالرأي المجرد في التفسير ، ويقول في ذلك : « أما تفسير القرآن بمجرد الرأي خرام ، ويسوق لهذا الرأي الأحاديث المثبتة ، والآثار المروية عن الصحابة التي تدل على توقيفهم ، إذا لم يجدوا حديثاً مفسراً ؛ وأخبار التابعين الدالة على تحفظهم . »

فاما الأحاديث فقوله صلى الله عليه وسلم : من قال في القرآن بغير علم فليتبأ مقعده من

(١) الرسالة المذكورة .

النار ، وقوله عليه السلام : « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » (١) .
وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شددوا في القول في شأن من يفسر
القرآن بغير علم من كتاب أو سنة ؛ ولقد روى عنهم أنهم يرون أن من يتكلم فيه
برأيه فقد تكلم بما لا علم له به ، ولو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد
أخطأ ؛ لأنهم لم يأت الأمر من بابه ، كمن يحكم بين الناس على جهل فهو في النار ،
ولأن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر ، وإن كان أخف جرماً من أخطأ .
ولأن الأخبار عن تخرج الصحابة من القول في القرآن من غير سنة صحيحة
مستفيضة مشهورة ، فهذا أبو بكر الصديق يقول : « أى أرض تقلن وأى سماه تظلني
إذا قلت في كتاب الله ما لم أعلم » ، ولقد روى أنه قال ذلك القول عن معنى (أبا)
في قوله تعالى : « وفاكهه وأبا » وروى عن أنس أنه قال : « كنا عند عمر بن الخطاب
وفي ظهر قيصه أربع رقاع ، فقرأ « وفاكهه وأبا » فسأل ما الأب ، ثم قال عادلا
عن السؤال : « إن هذا هو التكليف فما عليك ألا تدرره » .

وأما التابعون فكانوا يتحرجون عن القول في تفسير القرآن إلا إذا كان
عندهم روایة بهذا التفسير عن النبي أو عن الصحابة ، ولقد قال عن التابعين بعض
تلامذتهم : « لقد أدرك فقهاء المدينة ؛ وإنهم ليعظمون القول في التفسير » ولقد
كان ابن سيرين يتحرج عن التفسير ويقول : « سألت عبيدة السلفاني عن آية من
القرآن فقال : ذهب الذين كانوا يعلمون فيما أنزل من القرآن ، فاتق الله ، وعليك
بالسداد » .

ولقد قال إبراهيم النخعي : « كان أصحابنا يتقون التفسير وبهابونه » ، ولقد قال
الشعبي : « والله ما من آية إلا وقد سألت عنها ، ولكنها الرواية عن الله تعالى ،
ولقد قال مسروق : « اتقوا التفسير ؛ فإنما هو الرؤيا عن الله » (٢) .

(١) قال الترمذى في هذا الحديث إنه غريب ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في بعض روايته .

(٢) راجع هذه الآثار في مقدمة التفسير ص ٣١ .

٤١ - وهكذا ترى أقوال الرسول ، وأقوال الصحابة ، وأقوال التابعين ،
تدل في نظر ابن تيمية على وجوب الاعتداد في التفسير على أقوال النبي صلى الله عليه
وسلم ، الشارح للقرآن ، المبين لآحكامه ، إذ بعث عليه السلام ليبينه للناس .

بل إنه ما انتقل عليه السلام إلى الرفيق الأعلى ، إلا وقد بين القرآن كله ،
وفضله تفصيلا ، وإلا كان معنى ذلك أنه لم يبلغ رسالته ولم يتم دعوته ؛ وإذا كان
ذلك هو الواقع الذي لا يصح أن يفرض سواه ، وجب أن نقر بأن النبي صلى الله
عليه وسلم فسر القرآن لصحابه ، وقد جاءت الأخبار عنهم رضي الله عنهم بذلك ،
وعلى ذلك فالنبي قد ترك لنا مع القرآن تفسيره وشرحه . ومن يتغافل عن تفسير
الرسول إلى التفسير برأيه فقد أشطط ، وضل سوء السبيل .

٤٢ - وليس ابن تيمية أول من نادى بمنع تفسير القرآن بالرأي ، بل سبقه
 بذلك علماء آخرون ، وقد دفعهم إلى ذلك تحرج السلف الصالح عن التفسير بالرأي
 وأثems وجدوا بعض الذين يفسرون بالرأي قد شططاً بعيداً حتى إن بعضهم
 ليفسر قوله تعالى : « اذهب إلى فرعون إنه طغى » بأن فرعون قبله فيشير إليه ،
 ويومئه إلى أنه المراد ، ثم اندفع من وراء التفسير بالرأي الباطنية وأشباههم
 في طريقتهم ، فأخذوا يقولون بغير ما يفترض به ، ويقولون بها بغير تأويلها ، حتى إنهم
 ليجعلون للقرآن ظاهراً وباطناً ؛ وما جرهم إلى ذلك إلا فتح باب التفسير بالرأي ،
 فأبتدأ بمحاولة الإدراك بالعقل ثم اتّهى بتحكم الأهواء في معانيه ، ثم كانت
 الطامة في اعتبار أن له معنى ظاهراً ومعنى باطناً ، فوق ما كان يفعله دعاة الفتنة
 والفساد والزيغ الذين كانوا يتبعون ما تشابه منه ، فيضلون ، ويضلون غيرهم .

ولعل ابن تيمية الذي عاصر الباطنيين وجادهم ، قد دفعه إلى التمسك بذلك
 القول حا لهم فشدد ليسد ذريعة الفساد .

٤٣ - وإنه حتى لو وقف المفسر بالرأي عند جادة الاعتدال ، ولم يتبع
 ما تشابه منه يبتغي تأويله ويبتغى الفتنة ، فإن الاعتداد على الرأى المجرد من غير استعانته

بالأثر قد يؤدي إلى البعد عن القرآن ، وعن له ومعناه كما يقول القرطبي ، فهو يقر أن من دينتسارع إلى تفسير القرآن ، بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغراياب القرآن وما فيه من الألفاظ المهمة [أو أيدلة^(١)] ، وما فيه من الاختصار والمحذف والإضمار والتقديم والتأخير ، فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعانى بمجرد فهم العربية كثُر غلطه ، ودخل في زمرة من فسر القرآن برأي^(٢) .

٢٤٤ — وجدة الإسلام الغزالى يرى الوقوف في فهم ظاهر القرآن إن ورد نص صحيح فلا يخالفه ، ولا يرى الوقوف من غير فهم إن لم يرد نص صحيح ، أو نص غير ثابت ، بل يرى أن الأخبار تدل على أن في القرآن متسعًا لذوى الأفهام ، ويروى عن علي رضى الله عنه أنه قال : « ما أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً كتمه عن الناس إلا أن يوقن الله عز وجل عبداً فهما في كتابه » ، فالفهم في كتاب الله باب متسع لمن أعطاه الله ذلك الفهم .

وإن الغزالى يفتح الباب بهذا لكل من عنده المؤهلات للفهم والاستنباط من معانى القرآن أن يفهم ويستبط مالم يكن مخالفًا لنص صريح للنبي صلى الله عليه وسلم ويعتمد في ذلك على الأدلة الآتية :

أولها : أن القرآن الكريم فيه كل علوم الدين ، بعضها بطريق العبارة ، وبعضها بطريق الإشارة ، وبعضها بالإجمال وبعضها بشيء من التفصيل ، وإن ذلك يحتاج إلى التعمق في الفهم ، والاستبصار في حقائقه ، وذلك لا يمكن فيه الوقوف عند ظواهر التفسير التي تجھي عل ألسنة بعض السلف ، بل لابد من التعمق ، واستخراج المعانى ما دامت لا تختلف صريح المأثور ، ولكنها أمور وراءه وتسير على ضوئه وعلى مقتضى هديه ؛ ولقد قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :

(١) أي المنشورة من أصل معناها الغرى إلى معنى إسلامي متعارف كلفظ الصلاة

(٢) الجزء الأول من تفسير القرطبي ص ٢٩

«من أراد علم الأولين والآخرين فليتذمّر القرآن ، وإن ذلك بلا ريب لا يكون
بغير تعمق في الفهم ، وتعْرُف بالإشارة والمرامي ، من غير اقتصار على ظاهر
الألفاظ والمعانى .

(ثانية) أن في القرآن بيان صفاته سبحانه وأفعاله ، وذكر ذاته القدسية ،
وسمائه الحسنى ؛ وإن فهم ذلك مع التزيم عن المشابهة للحوادث يحتاج إلى تدبر
فهم من غير وقوف عند الظواهر ؛ وجمع بين المؤتلف ، ونفي للقول المختلف .

(ثالثاً) أنه قد ورث آثار تدعو إلى الفهم والتذمّر في معانى القرآن ، فقد قال
على رضى الله عنه « من فيهم القرآن فسر به جمل العلم » ، وذلك لا يكون إلا بالتعقّل
في الفهم .

(رابعاً) أن عبارات القرآن الكريم تدعى إلى التعمق في فهمه ، فقد
قال تعالى : « وَمَن يَؤْتَ الْحَكْمَةَ فَقَدْ أُوتَ خَيْرًا كثِيرًا » وقد قال مفسرو السلف
إن الحكمة هي فهم القرآن ؛ وإذا كان الله اعتبر فهم القرآن خيراً كثيراً فإنه
سبحانه يدعو القادرين عليه على نيله ، وذلك بالبحث والتأمل .

ولقد قال تعالى : « وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ ؛ وَلَوْ
رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبَطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ
اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا » ، وفي هذه إشارة إلى أن الأمة فيها
من يستبطون ويعرفون معانى القرآن بالفهم الصحيح ؛ كما يتعرفونها بالأثر
الصحيح ، وهو طريقان مستقيمان ، فمن منع أحدهما فقد خالف العقل والنقل .

(خامسها) أن النبي صلّى الله عليه وسلم دعا لابن عباس رضي الله عنهما بالفهم
في القرآن ، فقال عليه السلام : « اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل ، وليس التأويل
إلا التفسير ، وفهم مرأى العبارات وغایاتها ، ولو كان التفسير مقصوراً على ما ورد
لقال عليه السلام (حفظه) ^(١) »

(١) استخرجنا هذه الأدلة من الإحياء ج ١ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ .

٤٥ - ولم يقتصر الغرالي على تأييد القائلين إن القرآن يفسر بالرأى ، بل إنه ينند حجة الوقافين الذين لا يتجاوزون التفسير المأثور عن الصحابة والتابعين وينقدون من وجوه :

أولها : أنه لأجل أن يكون التفسير كله للرسول يجب أن يكون كل المأثور في التفسير عن السلف منسوبا إلى الرسول بسند صحيح وسموعا منه ، وذلك لم يثبت إلا في بعض من القرآن ، لافي كاه ؛ وإذا كان عليه السلام قد فسر القرآن كاه ، فلم يصل إلينا إلا بعضه ، فمن حقنا أن نتعرف معنى البعض الثاني معتمدين على المنقول عنه عليه السلام في تفسير بعضه .

ثانية : أن ما يقوله الصحابة في التفسير ولم تثبت نسبته إلى الرسول عليه السلام هو تفسير منهم برأيهم ، وإذا كان أولئك هم الذين سبقونا بياحسن ، فمن الواجب علينا أن نهج على مثل طريقتهم ، ونسير مثل سيرهم ، ونسترشد بآرائهم في التفسير كما نسترشد بآرائهم في الفقه ، وكما نعتبر كلامهم العربي حجة ؛ وإن ذلك كله لا يمنع أن نفهم القرآن بجهادنا متى توافت لنا أدوات الفهم السليم ، المبني على أساس مستقيم .

ثالثا : أن الصحابة ومثلهم التابعون الذين نقلوا عنهم قد اختلفوا في تفسير بعض الآيات ، فقالوا فيها أقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها ، وسماع جميعها من الرسول محال ، ولو كان الواحد مسموعاً لرد الباقى ؛ ولا يعلم ما يرد وما يبقى ، لأن المسموع منها غير متعين ولا معروف . وإن ذلك ينتهي بنا إلى أمرين لا محالة : (أحدهما) أن أحد هذه الأقوال بالرأى ولم يكن مسموعاً ، وحيثند يكون الصحابة قد فسروا برأيهم ؛ ويكون من أولى أدوات انفهم من علم باللغة والسنة وقواعد الإسلام أن يفهم ويفسر برأيه مقتدياً بهم .

(وثانيهما) أن المقتني للآثار المتقيد بها سيختار من بينها على أساس من الاستنباط والترجيح ، وإن ذلك الاختيار ما هو إلا فهم بالرأى والاستنباط ؛

بل إنه أعظم من الفهم المجرد؛ لأنَّه سيحكم على آراء الصحابة في التفسير، فيختلط بعضهم ويصوب بعضهم، وكيف يسُوغ ذلك من حرم على نفسه الفهم، برأيه؛ إنَّ ذلك منافق لأسله؛ وعكس اتجاهه^(١).

٤٦ — والغزالى يبين موضع النهى عن التفسير بالرأى، فيرى أنه في موضوعين :

(أولهما) أن يكون له في موضوع الآية رأى؛ وإليه ميل من طبعه وهواء فيتأنى القرآن على وفق رأيه؛ ليتحقق به على تصحيح غرضه، ولو لم يكن له ذلك الرأى والهواء لكان لا يلوح إليه من القرآن ذلك المعنى، وهذا تارة يكون مع العلم، كالذى يحتاج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته، وهو يعلم أنه ليس المراد بالآية ذلك، ولكن يلبس على خصمه، وتارة يكون مع الجهل، ولكن إذا كانت الآية محتملة، فيميل فنه إلى الوجه الذى يوافق غرضه، ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواء فيكون قد فسر برأيه، أى رأيه هو الذى حمله على ذلك التفسير، ولو لا رأيه ما كان يترجح عنده ذلك الرأى... وهذا الجنس قد تستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغيير الناس ودعوتهم إلى مذهبهم الباطل، فينزلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم وعلى أمور يعلمون قطعاً أنها غير مراد به، فهذه الفنون أحد وجوهى المنع من التفسير بالرأى، ويكون على هذا المراد بالرأى الرأى الفاسد المواقف للهواء دون الاجتياز الصحيح^(٢).

(الموضع الثانى) المسارعة إلى تفسير القرآن بظواهر الألفاظ العربية من غير معرفة للمelon في موضوعها؛ ومن غير مقابلة الآيات بعضها ببعضها، ومن غير معرفة العرف الإسلامى الذى خصص بعض الألفاظ العربية؛ ومن غير علم دقيق بأساليب الاستنباط من القرآن من حمل المطلق على المقيد، والعام على

(١) أخذ هذا وما سبقه مع التوضيح من الإحياء ج ١ ص ٢٦١.

(٢) الكتاب المذكور.

الخاص؛ وإدراك مواضع الإضمار والمحذف، والتقدير والتأخير، وغير ذلك من الأساليب القرآنية المعجزة؛ فإن ذلك يكون تفسيراً بالرأي من غير مؤهله؛ واجتهاداً في الفهم من غير أدواته، وحيثئذ يكون الخطأ، ويكون السقط.

وليس ذلك من التفسير بالرأي، إنما ذلك من التهجم على مala يحسن، والعمل فيما لا يتقن، وذلك قبيح في كل شيء.

٢٤٧ — وينتهي الغزالي ، وتبعد القرطبي ، والأكثرون إلى أنه لا يصح الاعتماد على النقل وحده ، والاقتصار عليه في فهم القرآن ، كما لا يصح الاعتماد على الرأي وحده ، والاقتصار عليه في فهم القرآن الكريم ، إنما الطريقة المثلى أن يعتمد على السمع والتأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في فهم القرآن؛ وإن معرفة ظاهر القرآن الذي تدل عليه الألفاظ لابد فيه من الاعتماد على النقل إن كان نقل صحيح؛ وفي ظل هذا النقل ، وفي ظل الدلالات اللغوية للألفاظ يعمل العقل في استخراج معانٍ للقرآن الكريم المتعددة الأفق ، البعيدة المدى؛ اتى توجيه العقل والتفكير إلى أعمق الحقائق الكونية والنفسية؛ وكلما تفتح العقل فيها عن إدراك ظواهر كونية إدراكاً صحيحاً وجد في القرآن ما يشير إليها ، وإنما كلما اتسع أفق العقل البشري في فهم الكون والحقائق والشرائع اتسع فهمه للقرآن الكريم؛ ولعل ذلك هو الحقيقة التي أشار إليها بعض الصحابة إذ قال أبو الدرداء : «لا يفقه الرجل حتى يجعل للقرآن وجوها» ولقد روى ابن حبان عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن للقرآن ظاهراً وباطناً وحداً ومطلاعاً» ، وليس الباطن هو الذي يقوله بعض الشيعة من أنه هو الذي اختص به أوصياء النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما الباطن هو الإشارة القرآنية البينية إلى الحقائق الكونية والنفسية والتشريعية وغير ذلك من المعانٍ التي يدركها العالم المتعمق ذو البصيرة النيرة الذي آتاه الله نفاذ عقل ، واستقامة فكر ، كالذى يدرك علماء الأكوان في قوله تعالى : «أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رفقة ففتنهما ، وجعلنا من

الله كل شيء حتى أفلأ يؤمنون ، فالمعنى الظاهر لكل ملم باللغة العربية هو أن السموات والأرض كانتا متصلتين ، وهذا معنـى سليم هو الظاهر ، والعلم المدرك للأكون الباحث فيها يعرف كيف كانت السماه والأرض هي الكتلة الشمسية ، وكيف افصلت الأرض عن السماه ؛ وهذا تشير إليه الآية ، وإن كان لا يفهمه إلا العالم بالكون والدارس لظواهره وأدواره .

٢٤٨ — والغزالى يقرر أن المعنى الذى يؤخذ من ظواهر الألفاظ العربية ، ويثبت بعضه من السماع عن النبي صلـى الله عليه وسلم والصحابة هو الطريق للمعنى العميق الذى يدركه الناس كلما تقدم العلم واطلع الناس على ظواهر الكون ، وكشفوا من خواصه ما كان يجهولاً من قبل ؛ ولا سبيل لمعرفته تلك المعانى العميقـة إلا بالمعانى الظاهرة المكشوفـة ؛ ويقول الغزالى رضى الله عنه في ذلك ما نصـه :

« النقل والسماع لابد منه في ظاهر التفسير أولاً ليتـقـ به مواضع الغلط ، ثم بعد ذلك يتـسـع الفهم والاستنباط واستخراج الغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة ولا مطمع في الوصول إلى الباطـن قبل إـحـكام الظـاهـرـ ، ومن ادعـى فـهمـ أسرار القرآن ، ولم يـحـمـ التـفـسـيرـ الـظـاهـرـ ، فهو كـمـ يـدـعـيـ الـبـلوـغـ إـلـىـ صـدـرـ الـبـيـتـ قـبـلـ مـجاـوزـةـ الـبـابـ ، أو يـدـعـيـ فـهمـ مقـاصـدـ الـأـتـرـاكـ منـ كـلـامـهـ ، وـهـوـ لـاـ يـفـهمـ لـغـةـ التـرـكـ ، فـإـنـ ظـاهـرـ التـفـسـيرـ يـجـرـىـ بـجـرـىـ تـعـلـيمـ اللـغـةـ إـلـىـ لـابـدـ مـنـهـ لـفـهـمـ » .

والمعنى الباطـنـ الذي يـقصـدهـ ليسـ هوـ ماـ يـفـهمـ البـاطـنـيةـ كـاـذـكـرـناـ ؛ إنـماـ المعنىـ البـاطـنـ هوـ تـحـرىـ الدـقـائقـ التيـ تـكـوـنـ فيـ مـطـوىـ الـفـاظـ الـقـرـآنـ ، وـالـأـسـرـارـ التيـ لاـ يـدـرـكـهاـ إـلـاـ الـعـلـمـ الرـاسـخـونـ فيـ الـعـلـمـ الـمـخـتـلـفـ ، كـلـ بـعـدـ طـاقـةـ عـلـمـهـ ، بـعـدـ فـهـمـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ وـمـاـفـيهـ منـ مـجـازـ وـحـذـفـ وـإـضـارـ وـعـمـومـ وـخـصـوصـ وـإـطـلاقـ وـقـيـيدـ ويـقـيـيدـ فيـ مـعـانـىـ الـقـرـآنـ وـمـاـفـيهـ منـ أـسـرـارـ مـاـنـصـهـ :

« إنـماـ يـنـكـشـفـ للـرـاسـخـينـ فيـ الـعـلـمـ مـنـ أـسـرـارـهـ بـقـدـرـ غـزـارـةـ عـلـمـهـ ، وـصـفـاءـ قـلـوبـهـ ، وـتـوـفـرـ دـوـاعـيـهـ عـلـىـ التـدـبـرـ ، وـتـجـرـدـهـ لـلـطـابـ ، وـيـكـونـ لـكـلـ وـاحـدـ حـدـ

في الترقى إلى درجة أعلى منها ، فاما الاستيفاء فلا مطعم فيه ، ولو كان البحر مداداً والأشجار أقلاماً ، فأسرار كلامات الله عز وجل لا نهاية لها . . . فن هذا الوجه يتفاوت الخلق في الفهم بعد الاشتراك في معرفة ظاهر التفسير ، وظاهر التفسير لا يغنى (١) .

٢٤٩ - ذلك رأى ابن تيمية ينفر من الرأى في تفسير القرآن ، كما تدل عباراته وما يسوقه من أدلة لها ، أما الغرالي فلا يتقييد كرأينا بالتفسير الأثري ولكن لا يبيح معارضته ، والإيتان بخلافه إذا كان ثابتاً بسند صحيح وتحقق فيه الساع من النبي صلى الله عليه وسلم؛ وإنما يتقييد المفسر كل التقييد بأساليب اللغة العربية ، ومنهاج القرآن في البيان والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والعلوم والخصوص والتقييد والإطلاق ، والإضمار والمحذف في القرآن الكريم ، وإذا تحقق ذلك فإنه يغوص فيما وراء ذلك من المعانى ، ويستخرج من الأسرار المطوية في ثنايا الألفاظ ما تشير إليه العبارات ، ويومئه إليه الأسلوب ويتحققه تفكير العلماء ، واتساع أبواب العلوم .

ولكن هل يضيق صدر ابن تيمية عن هذا الاتجاه ، أى أنه لا يحاول فهم أسرار القرآن ، والاتجاه إلى الغوص عن معانيه وأسراره ؟ إننا نرى ابن تيمية في استنباط علل الأحكام ، ونعرف غاياتها ومراميها ، والمناط الذى تسير وراءه يغوص وراء المعانى المصلحة يتعرضاً ، ويسير في ظلال الكتاب والسنة مهتماً بهديهما ، ويفوض غوصاً عميقاً يدل على بعد غوره الفقهي ؛ ولا يقف عند حدود ظواهر الألفاظ ، بل يتوجه إلى تعرف المراد والغايات المصلحة ، وإن الآيات الكونية والنفسية متعددة الأفق وقد كشف من ظواهر الكون ما يتبعين معه إحكام القرآن ودقة معانيه ؛ فهل كان ابن تيمية يتجاذب عن كل هذا ويرى فيه بدعا لا يصح السير وراءه ، ولا يرى في الوقوف إيجازاً عن تفهم جزء من إيجاز القرآن بمعانيه ،

ثم تعرف أسرار البلاغة في أسلوب القرآن وطرائق إعجازه أكان يحجم عنه ابن تيمية ويعده بدعاً من النظر ، ويغفل ذلك باباً من أبواب الإعجاز ، بل أوضح باب فيه . إننا نعيذ ابن تيمية من أن يتوجه ذلك الاتجاه السلبي ، إنه يتعرف من القرآن الإشارات والمرامي القرية البعيدة ، كما نرى في تفسير قوله تعالى : « الطيبات للطينين » إذ يقرر أن الاجتماع بين الآثى والذكر بغير عقد صحيح اجتماع ضعيف ، وأن الاجتماع القوى هو اجتماع القلوب ، ويقول : « ودل قوله تعالى الطيبات للطينين على ذلك من جهة اللفظ ، ودل أيضاً على النهي عن مقارنة الفجار ، وزواجهم ، فالمصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله تعالى على مراد الله ، ويدل على ذلك الحديث الذي في السنن : لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقى » ^(١) .

ولا شك أن هذا فهم من الآية بالإشارة البعيدة ، والإشارة القرية .

٣٥٠ — وإذا كان ابن تيمية يرى ذلك ، ويرتضيه ويفسر به ، فكيف نفهم منه التوقف عن التفسير بالرأي المجرد ؟ وماذا يكون موضع الخلاف بينه وبين الغزالى رضى الله عنهما ؟

يظهرلى أن الخلاف بينهما في موضوعين: أولهما — أن التفسير الظاهر عند ابن تيمية يعتمد على الآثار ، سواء أكانت آثار الصحابة أم كانت آثار التابعين ، ثم المعانى الالزامية التي تفهم من لحن القول تستفاد من بعد ذلك تحت ظل تلك الآثار وماءل من الدين بالضرورة ، وما جاءت به الأخبار الصاححة ، كما ترى في الآية السابقة فإنه كان يأخذ منها اللوازم ، ويستشهد على صحتها بالأحاديث النبوية ، وفي أسرار البلاغة يعرف أصل المعنى من الآثار ، وفي ظله يتعرف أسرار البلاغة ، ودلائل الإعجاز . أما الغزالى فإنه يتعرف السند الصحيح المسموع به النبي في الآية ، ولا يقف إلا عنده فإن لم يكن اجهد في الفهم برأيه ، وسار على ضوء ذلك

(١) تفسير سورة النور لابن تيمية ص ٣٦

الرأى : ثم يغوص وراء المعنى ما دامت لا تختلف أى معنى شرعاً .
الأمر الثاني — في آى الصفات ، فإن تيمية رضى الله عنه يقف في آى الصفات
عند رأى السلف الصالح ، لا يتتجاوزه ولا يعوده ولا يحيط عنه ، بل لا يفهم بغير
طريقه ، ولا يتوجه إلا إليه ؛ ولا يسمح لذلك أن يغوص وراء ذلك إلا لتوسيع
المعنى الآخر الوارد عن الصحابة .

وإذا كان يتحلل أحياناً في تفسير بعض الآيات إذا لم يجد أثراً ، أو يختار
من بين الآثار الواردة — فإنه عند تفسير آيات الصفات يقف عند قول الصحابة ؛
ولا يعودوها ، ووجهته في ذلك أن ذلك جزء من بيان عقيدة الوحدانية ، ومحال
أن يترك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم من غير بيان ، والذين تلقوا عنه ذلك البيان
هم الصحابة كما نوهنا من قبل ، ومن جهة أخرى يرى أن الصحابة لم يختلفوا في معانى
آيات الصفات ، وإن اختلفوا في غيرها ، ويقول في ذلك :

« إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات ليس عن الصحابة اختلف في تأويلها ،
وقد طالعت التفاسير المنشورة عن الصحابة ، وما رواه من الحديث ، ووقفت من
ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغر ، أكثر من تفسير ، فلم
أجد إلى ساعتي هذه عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات
أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف »^(١).

هذا نظر ابن تيمية في التفسير المروى بالنسبة لصفات ، أما الغرائز فإنه يسير
في تفسير صفات الله وغيرها على ضوء ما تؤديه المعانى اللغوية وأسلوب البيان
العربي ، والمنهج القرآني ، وما يتفق مع معنى التزييه المطلق ، غير متقييد إلا بما
يثبت أنه سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا يكون الفرق بين المنهاجين عظيماً وعميقاً ، ولعل ذلك أساس
اختلاف الرجلين في تأويل الصفات خاصة ، وتأويل القرآن عامة .

(١) تفسير سورة الزور لابن تيمية ص ١٤٥ .

٢٥١ — هذه إشارة إلى منهج التفسير عند ابن تيمية الذي كان شيئاً
لإسلام في عصره ، وإن لم يجلس على كرسى يعطيه ذلك الوصف مقارناً بمنهج
حجۃ الإسلام الغزالى .

وسنجد أن ذلك المنهج في التفسير كان أساساً لاختلاف الرجلين في كثير
من المسائل ، ومعانى الألفاظ التي قال الناس عنها إنها من المتشابه الذى خلق تأويلاً
إلا على الراسخين في العلم ، ولنننجه إلى تطبيق منهج التفسير على الصفات والعقائد .

٣ - منهج

في معرفة العقيدة الإسلامية وعلاقتها بالمناهج الفلسفية

دراسة الفلسفة :

٢٥٢ — درس ابن تيمية الفلسفة وعرفها ، ولكنه درسها ليهدى بها ؛ وهو قد
رأها داء قد أصاب فكر المسلمين ، يجعل منهم المتكلمين والمتفلسفين ؛ وأنها سرت
إلى العقل الإسلامي فسيطرت على مساربه . ويرى أنه قبل أن يخوض في بيان
العقيدة الإسلامية وموافقتها لصريح المعمول لا بد من إبعاد العناصر الفلسفية
التي هي أخيلة وأوهام ، كما يبعد عن الجسم الإنساني الأخلاط الضارة لتم سلامته ،
فيقول في ذلك :

ـ لما كان بيان مراد الرسول في هذه الأبواب لا يتم إلا بدفع المعارض
العقلى ، وامتناع تقديم ذلك على نصوص الأنبياء ، بينما في هذا الكتاب فساد
القانون الفاسد الذى صدوا به الناس عن سبيل الله . وعنـ فهم مراد الرسول
وتصديقه فيما أخبر به ، إذ كان أى دليل أقيم على بيان مراد الرسول لا ينفع
إذا قدر أن المعارض العقلى ناقضه ، بل يصير ذلك قدحاً في الرسول ، وقد حـ فيمن
استدل بكلامه ، وصار هذا بمنزلة المريض الذى تكون به أخلاط فاسدة تمنع انتفاعه
بالغذاء ، فلا ينفعه مع وجود هذه ، الأخلاط الفاسدة التى تفسد الغذاء ، فكذلك
القلب الذى اعتقاد قيام الدليل العقلى القاطع على نفي الصفات أو بعضها ، أو نفي

عوم خلقه لكل شيء وأمره ونفيه ، أو امتناع المعاد أو غير ذلك لا ينفعه الاستدلال عليه في ذلك بالكتاب والسنّة ، إلا مع بيان فساد ذلك المعارض ، وفساد المعارض قد يعلم جملة وتفصيلاً^(١) .

الفرق بينه وبين الفزالي :

٢٥٣ — درس إذن ابن تيمية الفلسفة وما عند الفلاسفة ، لا ليطلب الحقائق من ورائها ، بل ليبين بطلان ما يعارض الدين منها ؛ فهو آمن بما جاء به الرسول أولاً ؛ ثم أراد أن ينفي عنه خبث الفلسفة ، فدرس ذلك الخبث ليعرف حقيقته ثم ليبين بطلانه بعد معرفته .

وهو في هذا يفترق عن منهاج الفرزالي رضي الله عنه ، فهو قد درس الفلسفة ليطلب الحقيقة من ورائها ؛ وخلص نفسه من كل شيء ليصل إلى الحق المستقيم ؛ واعتبر الشك هو الطريق للوصول إلى الحق ؛ ولكن تبين له بطلان ما يقوله الفلسفة ، فعاد إلى الدين ، وأشراق في نفسه نور الحقائق في خلوات صوفية عرف فيها نفسه ، ثم حمل حملته على الفلسفة وبين تهاجمه .

ومع ذلك هل تجرد منها ؟ إنه يقيس في نفسه أثارة منها ؛ بل إنه لم يتتركها إلا وقد تكون عقله تكوناً فلسفياً ؛ وأخذ أحد شعب الفلسفة وجعله جزءاً من دراساته ؛ وهو المنطق ، فهو في مقدمة كتاب المستصنف في علم الأصول ؛ والذي يعد أحد دعائم علم أصول الفقه الثلاثة^(٢) يقرر أن الحقائق لا يمكن أن تعرف في أي علم من العلوم على وجهها إلا إذا كان المنطق ميزانها ، ويقول في مقدمة كتاب المستصنف التي شرح بها علم المنطق إجمالاً ما نصه :

ـ ذكر في هذه المقدمة مدارك العقول وانحصرها في الحد والبرهان ؛ وذكر

(١) موافقة صريح المعمول لصحيح المنسوب على هامش منهاج السنّة ص ٩ ج ١

(٢) الكتب الثلاثة هي : المعتمد لأبي الحسين البصري ، والبرهان لإمام الحرمين .

والمستصنف للفرزالي .

شرط الحد الحقيق، وشرط البرهان الحقيق، وأقسامها على منهاج أو جزء مما ذكرناه في كتاب محك النظر، وكتاب معيار العلم، وليس هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة بعلومه أصلاً^(١).

وهذا إيمان بشعبية من شعب الفلسفة عميق، فإن علم المنطق فرع من فروعها؛ بل لعله أعظم تراث تركه أرسطو من بعده.

٤٥٤ — هذا هو الفرق بين المقصود عند هذين العالمين من دراسة الفلسفة، وقد تأدى بالأول إلى نقضها، وتأدى بالثاني إلى اعتناق بعضها، لذا قال بعض تلاميذ الغزالى : إنه دخل في بطん الفلسفة، ولما أراد الخروج منها لم يستطع. فكانت منه تلك المناهج الفلسفية التي سلكها في دراسة العقائد، ودراسة أصول الفقه؛ بل كان منه تلك الحيرة التي بدت في آرائه في الفلسفة والفلسفه، فبينما تراه يحمل على الفلسفه، وبينما تهافهم، تراه يقبض قبضة من علومهم ويجعلها وحدها ميزان العلوم، ولذا قال ابن تيمية فيه :

«كان أبو حامد مع ما يوجد في كلامه من الرد على الفلسفه، وتكفيره لهم، وتعظيم النبوة وغير ذلك، ومع ما يوجد فيه من أشياء صحيحة حسنة، بل عظيمة القدر نافعة يوجد في بعض كلامه مادة فلسفية وأمور أضيفت توافق أصول الفلسفه المخالفة للنبوة، بل المخالفة لتصريح العقل، حتى تكلم فيه جماعات من علماء خراسان والعراق والمغرب»^(٢).

ويقول فيه أيضاً :

«وأبو حامد لا يوافق المتكلسفة على كل ما يقولون، بل يكفرهم ويضللهم في موضع، وإن كان في الكتب المضافة إليه ما قد يوافق بعض أصولهم، بل في الكتب التي يقال إنها مصنونة بها على غير أهلها ما هو في الفلسفه مخالفة لدين

(١) مقدمة المستصفى ص ١٠ الجزء الأول (٢) شرح العقيدة الأصفهانية ص ١١٥

ال المسلمين واليهود والنصارى ، وإن كان قد عبر عنها بعبارات إسلامية ، لكن هذه الكتب في الناس من يقول إنها مكذوبة على أبي حامد ، ومنهم من يقول : بل رجع عنها ، ولا ريب أنه صرخ في بعض المواقف بعض ما قاله في هذه الكتب ، وأخبر في المنفرد من الضلال ، وغيره في كتبه مما في هذه من الضلال ^(١) . ثم بين أن الغزالى كان ينقل كتب الفلسفة ، وأقوال الفلاسفة ، وينقل عن أبي عبد الله المازرى الفقيه المتتكلم فيقول :

قال (ابن المازرى) ووُجِدَتْ هَذَا الْغَزَالِيُّ يَعْوَلُ عَلَىِ ابْنِ سِينَا فِي أَكْثَرِ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ فِي عِلْمِ الْفَلَسْفَةِ ، حَتَّىِ إِنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ يَنْقُلُ نَصَّ كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ . وَأَحْيَا نَاساً يَغْيِيرُهُ ، وَيَنْقُلُهُ إِلَىِ الشَّرِيعَاتِ أَكْثَرَ مَا نَقْلَ ابْنِ سِينَا ، لِكُونِهِ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ مِنْهُ ، فَعَلَىِ ابْنِ سِينَا وَمَؤْلِفِ رسائل إِخْرَانِ الصَّفَا عَوْلَ الْغَزَالِيِّ فِي عِلْمِ الْفَلَسْفَةِ ^(٢) . نقده لل فلاسفة :

٢٥٥ — من هذا يتبيّن كيف غمر الغزالى نفسه في الفلسفة ولم يستطع الخروج منها . لأنّه طلبها ليعرف الحقيقة من ورائها فكانت نيته في الطلب سبباً في أن أحاط به غمارها ؛ وكان يعيش في أقطارها . فالتحق العلم الشرعي بالعقل الفلسفى ، ففلسف الشريعة ، أو أليس الفلسفة لبوس الشرع من حيث يشعر أو لا يشعر . أما ابن تيمية فقد طلبها ليهدى ؛ فكان يقرؤها ويفهمها . وهو في غير محظتها ، ولم ينغممر في غمارها ، وشدد النكير على الغزالى في منهاجه ، وأخذ يتبع هفواته ويتقصى هناته ،

ولقد كان يرى أن علم الشرع من النبوة وحدها ، سواء في ذلك أصول العقيدة ، وفروع الفقه والأحكام العلية ، لأن النبوة جاتت بكل ذلك ، فما جاءت به النبوة مصدر العلم به وطريق معرفته ، ولا طريق سواه ، ويرى أن أوائل

(١) الكتاب المذكور ص ٤٩ (٢) الكتاب المذكور ص ١١٧

الذين يضعون مقدمات عقلية تسبق الدراسة الشرعية ، ويجعلون ما جاء في القرآن يسير على منهاجها ، فيقولون صريحه ليوافقها ، إنما يجعلون علم العقل فوق علم النبوة ، ويقول في ذلك :

ـ يقدمون في كتبهم الكلام في النظر والدليل والعلم ، وأن النظر يجب العلم وأنه واجب ، ويتكلمون في جنس النظر وجنس الدليل وجنس العلم بكلام قد اخترط فيه الحق بالباطل ، ثم إذا صاروا إلى ما هو الأصل والدليل في الدين استدلوا بحدوث الأعراض على حدوث الأجسام ، وهو دليل مبتدع في الشرع ^(١) .

ينقد ابن تيمية هؤلاء ، لأنهم يقدمون عند دراستهم لما جاءت به النبوة تلك الدراسة العقلية عليها ، ثم يحكمون على الأوصاف التي جاءت في القرآن بقولاً فيها ، ويوجبونها بتوجيهها ، فايافقها أقوره كاورد ، ومالم يوافقها وجهوه على اتجاهها ، وأولوه بتأويتها ، ثم هم في هذا السبيل لم يلتقطوا إلى السنة ، ولم يعلموا أنها شارحة الكتاب ، مبينة لكل ما جاء فيه ، وأنها الطريق الوحيد لتفسيره .

ينقد ابن تيمية ذلك المسلك ، لأنه يجعل الحكم حكاماً ، فيجعل النبوة التي هي حاكمة هادبة للعقل حكومة بها خاضعة .

مناهج العلماء في فهم العقائد :

٢٥٦ — ولقد قسم ابن تيمية طرائق العلماء في فهم العقائد الإسلامية كالتالي من رسالته معارج الوصول إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : الفلاسفة ، وهؤلاء يقولون : « القرآن جاء بالطريقة الخطابية والمقدمات الإقناعية التي تقنع الجمور ويدعون أنهم هم أهل البرهان اليقين » .
والقسم الثاني : المتكلمون ، وهم الذين ذكر ابن تيمية أنهم يقدمون قضايا عقلية على النظر في الآيات القرآنية ، وقد ذكر أنهم يجعلون الحكم حاكماً ، فيما نوهنا آنفاً ، وكلامه فيهم يدل على أنهم المعتزلة .

(١) معارج الوصول ص ٤ من مجموعة رسائل ابن تيمية طبعة الحانجى .

والقسم الثالث : طائفة من العلماء لا ينظرون إلى القرآن من جهة ما اشتمل من أدلة هادية مرشدة مثبتة للحق ، وليست مجرد الإقناع ، بل يعتبرون ما في القرآن من آيات دالة على التوحيد والصفات من ناحية أنها أخبار ، لا أدلة مثبتة ، وهو لام لهذا قد جعلوا الإيمان بالرسول قد استقر ، فلا يحتاج إلى أن يبين الأدلة الدالة عليه ، ويعيب هؤلاء عند ابن تيمية أنهم أعرضوا عن الأصول التي يبنها الله سبحانه وتعالى بكتابه ، ولم يلتقطوا إلى وجه الأدلة فيها ، وهي التي ثبتت بذاتها الجزم واليقين ، وقد قال في هذه الطائفة التي سبقتها ، وهم المتكلمون « والطائفتان يلحقهما الملام لكونهما أعرضتا عن الأصول التي يبنها الله بكتابه ، فإنها أصول الدين وأدلةه وآياته ، فلما أعرض عنها الطائفتان وقعت بينهما العداوة ، كما قال تعالى : « فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهما العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة ». فالغريب الذي يعييه ابن تيمية على هذه الطائفة أنها لم تلتفت إلى أدلة القرآن ، وأخذت أخباره ، والطائفة التي سبقتها وهم المتكلمون مثلها ؛ لأنهم لم يلتقطوا إلى أدلة القرآن ، وإن كانوا قد سلكوا الطريق إلى أدلة أخرى عقلية . وحاولوا التعرف من غير طريقه ، أما هؤلاء فلم يحاولوا شيئاً واكتفوا بإخباره .

والقسم الرابع : قوم آمنوا بما جاء في القرآن ، ولهن تفكير فيه ، وخالفوا الطوائف السابقة كلها ؛ وقالوا : « إن طرائقهم ضارة وإن السلف لم يسلكوها ونحو ذلك ما يقتضي ذمها ، ولكنهم يزون أن أدلة القرآن بمحملة ، وأنه لا بد من التفصيل ، ولا بد من التسلح بأدلة أخرى لقمع المخالفين ، وعلى ذلك يتوجهون إلى أدلة المتكلمين ، وبذلك ينتهيون إلى مثل ما ينتهي إليه أولئك ، ويقول في هذا الفريق ابن تيمية « قد يعتقد طريق المتكلمين مع قوله إنه بدعة . ولا يفتح أبواب الأدلة التي ذكرها الله في القرآن الكريم التي تبين أن ما جاء به الرسول حق ، ويخرج الذي يذكرها عن التقليد ، وعن الضلال والبدعة والجهل » .

ولم يذكر في رسالة معارج الوصول من يعني من هذا القسم الرابع ،

وبمراجعة بجموع كتاباته يتبيّن أنه يقصد الأشاعرة والماتريديّة؛ فإن أولئك آمنوا بكل ما جاء عن السلف، ولكنهم لم يسلّكوا في الاستدلال طريق استخراج الأدلة من القرآن، بل سلّكوا المسلك العقلي، بسبب الخصومة الشديدة التي وقعت بينهم وبين المعزّلة، فاضطروا أن يستخدموا أسلحتهم، والمحارب مأخذ دأماً بسلاح خصمهم، فلا بد أن يستخدم من الأسلحة ما يستخدم خصمهم؛ وقد استخدم أولئك المنطق والأدلة العقلية، فحق على من يناظرهم أن يستخدم ما استخدموا من مسالك وبراهين،

٢٥٧ — من هذا النقد الذي وجهه ابن تيمية لهذه الفرق يتبيّن أنه يرى أن القرآن بما فيه من أدلة وحجج فيه غناه لطالب العقيدة الإسلامية، لأنّه كتاب ثبت أنه من عند الله؛ بل للأدلة التي يسوقها لإثبات الوحدانية والصفات واليوم الآخر والمعاد؛ فهو ليس فيه الإخبار فقط، بل فيه الدليل على صحة الخبر، فهو في نفسه يحمل دليل صدقه.

وأشد ما يأخذه على الذين خالفهم من المتقدمين والمتاخرين أنهم أهملوا أدلة القرآن، ولعل أشد ما أثر فيه أنه رأى الفلسفه لم يكتفوا بعدم الالتفات إلى أدلة القرآن، بل هاجموا فقالوا: إنها أدلة خطابية إقناعية وإنها ليست براهين قطعية ملزمة، وأن البراهين الحقيقة هي ما اشتتمل عليه علم المنطق، بل إنه يرى أن المتكلمين من المعزّلة، ومن هاجمهم في الاحتجاج من الأشاعرة وإخوانهم الماتريديّة يقررون مقال الفلسفه في هذا، بل إن بعضهم ليصرح بمثل ما صرّح به أولئك الفلاسفه، فالرازي يقول: إن الاستدلال بالسمعيات في المسائل الأصولية لا يمكن بحال، لأن الاستدلال بها موقوف على مقدمات ظنية، وعلى رفع المعارض العقلي، وإن العلم باتفاق المعارض لا يمكن، إذ يجوز أن يكون في نفس الأمر دليل عقلي ينافق ما دل عليه القرآن، ولم يخطر ببال المستمع. وقد بسطنا

القول في أوجه ذلك ، مثل نقل اللغة والنحو والتصريف ، ونفي المجاز والإضمار ، والتخصيص والاشتراك وهكذا ،^(١)

هال ابن تيمية ذلك القول ، لأنه يؤدي إلى أنه لا براهين إلا ما يكون المنطق طريقة ، كأن العلم الإسلامي مدين للمنطق اليوناني في فمه ، وهاله أكثر أن مؤداته أن الصحابة لم تكن لديهم الوسائل القطعية لفهم هذا الدين الحكيم ، ولا مؤداته أن الصحابة لم يكونوا على علم بمنطق أرسطو الذي لم يدخل في الفكر لفهم عقائده ، لأنهم لم يكونوا على علم بمنطق أرسطو الذي لم يدخل في الفكر الإسلامي إلا في القرن الثاني الهجري ، كأن الصحابة والتابعين ما كانوا عالمين بأصول هذا الدين إلا عن طريق ظني ، ولم يتواتر لديهم الطريق القطعي ، ويقول في ذلك رضي الله عنه : « يقولون إنه لم يكن الرسول يعرف معنى ما أنزل عليه من هذه الآيات ، ولا أصحابه يعلمون معنى ذلك ، بل لازم قوله أنه هو نفسه لم يكن يعرف معنى ما تكلم به من أحاديث الصفات ، بل يتكلم بكلام لا يعرف معناه ».^(٢)

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحاول تأويل الصفات في القرآن تأويلاً يتفق مع القواعد الفلسفية التي قررها علماء الكلام من بعده ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان علمه هو القرآن ، والأدلة التي كان يعلمها هي أدلة القرآن ، ولم يتجاوز ذلك ، وكذلك الصحابة التابعون من بعدهم ، والفقهاء المجهدون ، وذلك لأن أولئك لم يكونوا على علم بمنطق اليونان ، ولا بتأويل علماء الكلام لما جاء في القرآن .

نقضه للمنطق :

٢٥٨ — وجد كل هذا من منطق أرسطو الذي تعلق به علماء المسلمين ، وأدخله أبو حامد الغزالى في مقدمة علم الأصول ، فثار على ذلك المنطق الذى اعتبره من علوم الصابئة ، وأثار حوله بحاجة ، وأخذ يبين أنه دخيل على الفكر الإسلامي ،

(١) موافقة صريح المقبول ل الصحيح المتفق عليه ج ١ ص ١٠ .

(٢) نقض المنطق ص ٥٧ .

وأن إدراك الحقائق الإسلامية لم يكن في حاجة إليه ، وأنه ميزان ليس بصادق ، إنما هو أوهام ، أو قيود من أوهام ، وشجعه على ذلك الهجوم أنه وجد أن الفقهاء قبل أبي حامد الغزالى كانوا ينظرون إليه نظرة البعض ، ويتوجسون منه خيفة على العلوم الإسلامية ، وأن الغزالى أول من صرخ بوجوب اتخاذه ميزاناً للعلوم ، وأن من كان قبله أخذوه على استخفاف ، ولم يجروا به كا جهر حجة الإسلام .

وهذا ابن الصلاح بعد المنطق شرعاً كله فيقول : « المنطق مدخل الفلسفة ومدخل الشر شر ، وليس الاشتغال بتعلمه وتعلمها مما باحه الشارع ، ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، والسلف الصالح وسائر ما يقتدى به .

ويقول في استخدام المصطلحات الفلسفية والمنطقية في العلوم الإسلامية : « إن هذا من المنكرات المستبشعنة والرقاعات المستحدثة . وليس بالأحكام الشرعية افتقاره إلى المنطق أصلاً ; وما يزعمه المنطق بالمنطق من أمر الحد والبرهان ففقاقيع قد أغنى الله عنها كل صحيح الذهن ، ولا سيما من خدم نظريات العلوم الشرعية ، ولقد تمت الشريعة وعلومها ، وخاض في بحر الحقائق والدقائق علماؤها ؛ حيث لا منطق ولا فلسفة ولا فلافلسفة ، ومن زعم أن يشغله نفسه بالمنطق والفلسفة لفائدة يزعمها فقد خدعه الشيطان »^(١) .

٢٥٩ — يقر ابن تيمية بلا ريب فتوا ابن الصلاح ، وينقل عن العلماء استنكارهم لما جاء في مقدمة المستصفى للغزالى من اعتباره المنطق ميزان العلوم كلها فيقول : « يكى عن يوسف الدمشقى مدرس المدرسة النظامية ببغداد ، وكان من النظار المعروفين أنه كان ينكى هذا الكلام ويقول : فأبو بكر وعمر وفلان وفلان يعني أن أولئك السادة عظمت حظوظهم من الثلوج واليقين ولم يحيطوا بهذه المقدمة وأسبابها ، قال الشيخ أبو عمرو وقد ذكرت بهذا ما حكى صاحب كتاب الإمتناع وإنقاذه (يعنى أبا حيان التوحيدى) أن الوزير ابن الفرات احتفل مجلسه ببغداد

(١) فتاوى ابن الصلاح ص ٤٢٥ .

بأصناف من الفضلاء والمتكلمين وغيرهم ، وفي المجلس متى الفيلسوف النصراني ؛ فقال الوزير ، أريد أن ينتدب منكم إنسان لمناظرة متى في قوله : إنه لا سبيل إلى معرفة الحق من الباطل والحقيقة من الشبهة والشك من اليقين إلا بما حويته من المنطق ، واستفدىناه من واضعه على مرآته ، فانتدب أبوسعيد السيرافي ، وكان فاضلا . وكلمه في ذلك حتى أفهمه ^(١) .

وهكذا نرى ابن تيمية يغير على علم المنطق بأقوال السابقين ، وبأن مترجمه من اليونانية إلى العربية قد يغtr عن الدفاع عنه ؛ وهو في هذا يعتقد أن الأساليب المنطقية التي نهجها الفلاسفة . والمتكلمون ، ثم عمها الغزالي في علوم الدين ، وهي التي جعلت العلماء يتৎقصون بها أدلة القرآن ، بل لازم قولهم تجحيل الصحابة بأدلة التوحيد ؛ وبراهين اليقين ؛ وإن هم يظنون إلا ظنا .
المناظرة التي اعتمد عليها ؛

٣٦٠ — ومن المستحسن أن نقبعن قبضة من المناظرات التي قامت بين أبي سعيد السيرافي ، ومتي بن يونس التي أشار إليها ابن تيمية فيما نقل ، فقد جاءت كاملة في كتاب الإيمان والمؤانسة لأبي حيان التوحيدى ، وقد ابتدأ المناقشة بتوضيح متى لغاية المنطق فقال :

إنه آلة من آلات الكلام يعرف بها صحيح الكلام من سقيمته ، وفاسد المعنى من صالحه ، كالميزان ، فإني أعرف به الرجحان من النقصان والسائل ^(٢) من الجانح . فقال أبوسعيد : أخطأت ، لأن صحيح الكلام من سقيمته يعرف بالنظم المألف ، والإعراب المعروف ، إذا كنا نتكلّم بالعربية ، وفاسد المعنى من صحيحه يعرف بالعقل ؛ إذا كنا نبحث بالعقل ، وهبك عرفت الراجح من الناقص عن طريق الوزن ، فمن لك بمعرفة الموزون أيما هو حديد أو ذهب أو شبهه ^(٣) . فأراك بعد

(١) العقيدة الأصفهانية ص ١١٦

(٢) الشائل المرتفع ، والجاجع المنخفض

(٣) الشبه النحاس الأصفر .

معرفة الوزن فقيراً إلى معرفة جوهر الموزون ، وإلى معرفة قيمته ، وسائر صفاته التي يطول عدها ، فعلى هذا لم ينفعك الوزن الذي كان عليه اعتمادك ، وفي تحقيقه كان اجتهدتك إلا نفعاً يسيراً من وجه واحد .

وبعد مناقشة حول فضل اليونان في الفلسفة والحكمة ، والبدويات المقررة

قال أبو سعيد :

« ليس واضح المنطق يونان بأسرها ، إنما هو رجل منهم ، وقد أخذ عنهم قبله كما أخذ عنه من بعده ، وليس هو حجة علىخلق الكثير ، والجم الغير ، وله مخالفون منهم ومن غيرهم . ومع هذا فالاختلاف في الرأي والنظر ، والبحث والمسألة والجواب سُنْخ^(١) وطبيعة ، فكيف يجوز أن يأتي رجل بشيء يرفع هذا الخلاف أو يقلل له أو يؤثر فيه هيهات ! ! هذا محال ، ولقد بيَّنَ العالم بعد منطقه على ما كان عليه قبل منطقه ؛ فامسح وجهك بالسلوة عن شيء لا يستطيع ؛ لأنَّه منعقد بالفطرة والطابع » ، ويقول في هذا أيضاً : « حدثني عن حال قائل قال لك : حال في معرفة الحقائق والتتصفح لها والبحث عنها حال قوم كانوا قبل واضح المنطق ، أنظركما نظروا ، وأتدبر كما تدبروا ؛ لأنَّ اللغة قد عرفتها بالمنشأ والوراثة ، والمعنى نقرت عنها بالمعنى والرأي ، والاعتقاب والاجتهد ما تقول له ؟ أنتقول إنه لا يصح له هذا الحكم ولا يستتب له هذا الأمر ، لأنَّه لا يعرف هذه الموجودات من الطريق التي عرفتها أنت ، ولعلك تفرح بتقليله لك ، وإن كان على باطل أكثر مما تفرح باستبداده وإن كان على حق ! !

وبعد مناقشة حول مسائل لغوية يقول أبو سعيد قد سمعت قائلًا يقول :

« الحاجة ماسة إلى كتاب البرهان ، فإن كان كما قال ، فلمقطع الزمان بما قبله من الكتب ، وإن كانت الحججه قد مسَتْ إلى ما قبل البرهان ، فهي أيضًا ماسة إلى ما بعد البرهان ، وإلا فلمصنف ما لا يحتاج إليه ويستغني عنه . وإنما بودكم

(١) السنخ بكسر السين وسكون النون الأصل والفطرة .

أن تشغلو جاهلاً، و تستذلوا عزيزاً ، و عن أيكم أن تهولوا بالجنس والنوع ، والخاصة
والفصل والعرض والشخص ، و يقولوا الهمية^(١) والأينية ، والكيفية والكمية
والذاتية والعرضية ، والهيولية والصورية والأيسية^(٢) واللبسيّة ، ثم تطاولون
فتقولون جئنا بالسحر . . . هذه كلها خرافات و ترهات و مغالق أو شبكات .
و من جاد عقله ولطف نظره و ثقب رأيه ، وأنارت نفسه استغنى عن هذا كله
بعون الله وفضله وجودة العقل وحسن التبيّن ، ولطف النظر وثقوب الرأى وإنارة
النفس من مناخ الله المبينة ومواببه السنية ، يختص بها من شاء من عباده
وما أعرف لاستطالتكم بالمنطق وجهاً .

ويقول أيضاً أبو سعيد : « هل فصلتم قط بالمنطق بين مختلفين ، أو رفعتم
الخلاف بين اثنين ؟ أراك بقوة المنطق وبرهانه اعتقدت أن الله ثالث ثلاثة ؟ ».
وهكذا يسير السيرافي أبو سعيد^(٣) في فقد المنطق ، وبيان ضعف جدواه
عبارات بلية و معان مستقيمة .

٢٦١ - هذه هي المنازرة التي أشار إليها ابن تيمية^(٤) ، وهي تتجه بلا ريب
إلى إثبات أن جدوى المنطق في تقرير الحقائق ضعيفة ، وأنها لا توسع أن يكون
له هذه المبنية الفكرية بين العلماء فلقد كان في الوجود علماء و فلاسفة محضوا
الحقائق و نطقوا بها قبله ، كما كان ثمة فلاسفة بعده ، وإذا كانت ثمرته أنه يحسم
الخلاف بين الناس ؛ فإن الخلاف بين العلماء حقيقة مقررة ثابتة بعده كما كانت

(١) الهمية نسبة إلى أهل الاستفهامية والأينية نسبة إلى أين التي يكون بها الاستفهام
عن المكان .

(٢) الأيسية يراد بها الإثبات ، واللبسيّة يراد بها النفي ، الأولى نسبة إلى أليس
والثانية نسبة إلى ليس .

(٣) وأبو سعيد السيرافي هو الحسن بن عبد الله المرزبان ، سكن بغداد ، و تولى
بها القضاء . وكان من أعلم الناس بنحو البصريين توفي سنة ٣٦٨ والمناظرة كانت سنة
٣٣٠

(٤) راجع هذه المنازرة في الإمتحان والمؤانسة ص ١٠٤ الميلية الثالثة .

حقيقة مقررة قبله؛ فالناس لا يرون مختلفين إلا من رحم ربكم؛ ولو كان المنطق يزيل خلافاً فلم كانت الفرق المختلفة، وتلك النحل المتباعدة، بل لماذا كانت تلك الآراء المتنازعة، والمذاهب الفلسفية المتضاربة، والمذاهب الاجتماعية التي يهدم بعضها بعضاً.

ثم إن المنطق يزن الاستدلال، ولا ينفيه الدليل؛ فهو يقيس مادة الدليل، ولكن لا يوجد هذه المادة، ومثله في ذلك مثل كل العلوم الآلية، فعلم العروض لا يزيد مادة الشعر، ولا يعطي الشاعر مادة من المعانى والمبانى، وعلم النحو يزن الكلمات، ولا يعطي المتكلم عبارات؛ وعلوم النقد البىانى تزن مراتب الكلام البليغ وأسرار بلاغته، ولا تمد المتكلّم بأساليب البلاغة والصور البىانية الرائعة، وهكذا كل العلوم التي تحد الميزان، وتزن الأفكار والأقوال. وإلى هذا النحو اتجه أبو سعيد في مناقشته مع مقى بن يونس.

الاستغناء عن المنطق :

٢٦٢ - وابن تيمية يهاجم المنطق من هذه الناحية أيضاً فيثبت أنه ليس له قائمة عملية ولا نظرية، فيقرر أننا لا نجد أحداً من أهل الأرض حقق علمًا من العلوم، وصار إماماً فيه مستعيناً بصناعة المنطق، لا من العلوم الدينية، ولا غيرها، فالأطباء والمهندسوں والحساب والكتاب ونحوهم يتحققون ما يتحققون من علومهم وصناعتهم بغير صناعة المنطق، وقد صنف في الإسلام علوم النحو والعروض والفقه وأصوله وغير ذلك، وليس في أمة هذه الفنون من كان يلتفت إلى المنطق، بل عادتهم كانوا قبل أن يعرف المنطق اليوناني^(١).

ويقول رضي الله عنه: «وأما العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفاً فهي أجمل وأعظم من أن يظن أن لأهلها التفاتاً إلى المنطق؛ إذ ليس في القرون الثلاثة من هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس من كان يلتفت إلى المنطق أو يعرج

(١) نقص المنطق عن ١٦٨.

عليه ، مع أنهم في تحقيق العلوم وكاهم بالغاية التي لا يدرك أحد شاؤها ، كانوا أعمق الناس علماً وأقلهم تكلاماً ، وأبرهم قلوباً ، ولا يوجد لغيرهم كلام فيما تكلموا فيه إلا وجدت بين الكلامين الفرق أعظم مما بين القدم والفرق ^(١) . بل الذي وجدناه بالاستقراء أن الخالصين في العلوم من أهل هذه الصناعة أكثر الناس شكا واضطرباً ، وأقلهم علماً وتحقيقاً ، وأبعدهم عن تحقيق علم موزون ، وإن كان فيهم من قد يتحقق شيئاً من العلم ، فذلك لصحة المادة والأدلة التي ينظر فيها ، وصححة ذهنه وإدراكه لا لأجل المنطق ، بل إدخال المنطق في العلوم الصحيحة يطول العبارة ويبعد الإشارة ، ويجعل القريب من العلم بعيداً ، واليسير منه عسيراً ، وهذا تجدد من أدله في الخلاف والكلام وأصول الفقه وغير ذلك لم يهد إلا كثرة الكلام والتشقيق مع قلة العلم والتحقيق ^(٢) .

٢٦٣ — وإن ابن تيمية لا يكتفى في هدم المنطق مبيناً أنه لا جدوى ؛ وأن الناس من غيره يصلون إلى الحقائق في استقامة تفكير وسلامة تعبير ، وأن الذين يسلكون مذهب لا يقصدون إلا تشقيق القول في غير جدأه ، لا يكتفى ابن تيمية بالقول في ذلك ، بل إنه يتوجه إلى الصلب ، ويأتي البناء من قواعده ، فيحاول أن يثبت أن الدعائم التي يقوم عليها بناء المنطق دعائم واهية ، وأنها في ذاتها غير سليمة ؛ فيقول « أعلم أنهم بنوا المنطق على الكلام في الحد ونوعه ، قالوا لأن العلم إما تصور وإما تصديق ، فالطريق الذي ينال به التصور هو الحد ، والطريق الذي ينال به التصديق هو القياس ، فنقول الكلام في أربع مقامات ، مقامين سالبين ، ومقامين موجبين ، فالأولان في قولهم إن التصور المطلوب لا ينال إلا بالحد ، والثانى إن التصديق المطلوب لا ينال إلا بالقياس ، والآخران أن الحد يفيد العلم بالتصورات ، وأن البرهان الموصوف يفيد العلم بالتصديقات فالمقامان السالبان ينفيان الطرق التي يسلكها غير المناطقة في التوصل إلى التصور والتصديق ، والمقامان الموجبان

(١) أي موضع فرق الشعر في الرأس . (٢) نقض المنطق ص ١٦٩ .

يثبتان أن طريق المناطقة هما وحدهما يؤديان إلى التصور والتصديق^(١) .
وابن تيمية يقرر أن كل هذه الدعاوى كذب في النفي والإثبات فلا مانعوه
من طرق غيرهم كله باطل ، ولا ما أثبتوه من طرقيهم كله حق على الوجه
الذى أعده^(٢) .

٣٦٤ — ينكر ابن تيمية كل ما ادعاه المناطقة في نفيهم وإنكارهم ، فينكر
الحصر الذى ادعوه من أنه لا طريق لتصور الحقائق والأشياء إلا بالحد ; وأنه
لا طريق للوصول إلى التصديق الحق إلا بالقياس المنطق ، ثم يعتمد به الإنكار
فيمنع أن يكون الحد المنطق وقياس المناطقة موصلين إلى الحق بطريق جازم
لأشك فيه .

ويشير في نقض دعاويم في النفي ، ودعاويم في الإثبات ، ويسترسل في بيان
الوجوه المثبتة في نظره لبطلان تلك الدعاوى وجهاً وجهاً .

ولا نريد أن نعرض لهذه الوجوه وجهاً وجهاً . فإننا بذلك ننقل كتاب
نقض المنطق ، ويتقاضانا الأمر حيث إن نعلم عليه ، لنتبين مقدار الحق من المبالغة ،
وليرجع من أراد الوفاء إلى كتاب نقض المنطق لابن تيمية وإلى كتاب صون
المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام ، فإنه سيجد البحث في ذلك وأفياً .

رأينا في كلامه :

٣٦٥ — ومما يكن من أمر الأوجه التي ساقها ابن تيمية والتعليق عليها ،
فإننا بلا شك نوافقه في أمرين :
(أحدهما) أن الدراسة المنطقية وحدها لا تؤدى إلى يقين ، فإن اليقين في
مادة الدليل لا في شكله .

(١) صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام ، تسيير طى ٢٠٢ ومناهج
البحث عند مذكرى الإسلام للأستاذ سامي النشار .

(٢) صون المنطق ص ٢٧٨ .

(وثانيهما) أن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها كل الغناء ليعرف المسلم عقيدته كلاماً . وأن ذلك الورد الصاف ليس فيه ما يرقى صفاً العقول ؛ وأن السلف الصالح رضوان الله تبارك وتعالى عنهم كان عليهم من القرآن ، وهذبهم من محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وكانوا مع ذلك أقوى الناس إيماناً ؛ وأشدتهم يقيناً ، وأكثرهم اطمئناناً ؛ ولقد سلك المسلمون من بعدهم سبيلهم ، واتبعوهم بإحسان . وليس في القرآن بيان العقيدة يياناً إخبارياً من كل الوجوه ؛ بل فيه الأدلة المنتجة يقيناً ؛ ففيه الحث على النزار ؛ وتوجيه العقول إلى الكون ، ودلاته على الخالق العليم المريد ، ولقد وجد السابقون فيه الأدلة التي اتته إلى التصديق الصحيح ، وكذلك كان الشأن في كثير من علماء الأديان والحكماء الذين ارتضوا الإسلام ديناً ؛ وما كانوا يرون في القرآن نقصاً في الاستدلال ؛ أو أدلة فيها مدخل للاحتلال ، فكانوا به مؤمنين .

وما أحسن ما قاله ابن تيمية في هذا المقام : إن معرفة الإنسان بكونه يعلم أو لا يعلم مرجعه إلى وجود نفسه عالم، وهذا لا يحتاج على منكر العلم إلا بوجود نفوسنا عالم ، كما احتاجوا على منكري الأخبار المتواترة بأننا نجد نفوسنا عالم بذلك ، وجازمة به كعلمنا وجزمنا بما أحسناه .. وإن من نظر في دليل يفيد العلم وجد نفسه عالم عند علمه بذلك الدليل ، كما يجد نفسه سامعة رائحة عند الاستماع للصوت والرأي للشمس أو الظل أو غير ذلك . والعلم يحصل في النفس ، كما يحصلسائر الإدراكات والحركات بما يجعله الله من الأسباب (١) ..

وقد آمن السلف ، لأنهم رأوا في القرآن البينات المثبتة ، وأحسوا في أنفسهم بالإيمان ، ويؤمن الناس في كل العصور ، لأنهم يرون في القرآن البينات المثبتة .

٢٩٦ - وإذا كانا نوافق ابن تيمية في أن القرآن فيه شرح العقيدة وأدلةها ، وأن في ذلك الغناء ملء يطلب اليقين . ويريد الحق سائعاً غير مرنق بهوى

أو انحراف ؛ فإننا لانافق الرأى عند ما قرر في كتابه نهاية العقول أن الاستدلال بالسمعيات في المسائل الأصولية لا يمكن بحال ؛ لأن الاستدلال بها موقوف على مقدمات ظنية ؛ وعلى رفع المعارض العقلى ، وإن العلم باتفاق المعارض لا يمكن ؛ إذ يجوز أن يكون في نفس الأمر دليل عقلى ينافق ما دل عليه القرآن « لسنا نافق نفر الدين الرأى على ذلك القول لثلاثة أسباب :

أولها — أن القرآن لم يبحى بالخير وحده في أمور الاعتقاد ، بل جاء بالدليل مقترناً بالخير ردفأ له ، فأياته البيانات مشتملات على توجيه النظر إلى الكون وما فيه من إبداع وإحكام وإتقان ، وما من آية دلت على التوحيد إلا وقد اقترب بها توجيهات إلى الحقائق الكونية ، فما في القرآن ليس خيراً مجرداً ، بل هو دليل عقلى مستقيم للمتأمل المستبصر .

ثانية — أنه يفرض أن ما نص عليه القرآن وما ساقه من دليل قد يكون فيه دليل عقلى ينافقه ، وحيث كان الاحتمال فقد سقط الاستدلال ، وهذا تفكير غريب ؛ لأن القرآن إذا ساق دليلاً وكان منتجأً ، فإننا لا نفرض مناقضاً ، حتى يقوم هذا المناقض ، وإلا فإن كل دليل مهما يكن مستمدأ من بدانه العقول ، والقرارات يصح أن يرفض لاحتمال أن يوجد ما ينفيه ، فإن احتمال المناقض كما يجوز على أدلة القرآن يجوز على غيرها ، وإذا قيل إن الأدلة التي يسوقها الفلاسفة وأشباههم تكون مشتقة من بدانه العقول ، فكل دليل في ذاته يحمل في نفسه منع ما ينافقه ، إذ قيل ذلك ، فإننا لا ندرى لماذا لا يفرض في الأدلة التي يسوقها القرآن ذلك الفرض أيضاً إذ هي توجه الأنوار إلى حقائق الأكون ، وذلك في ذاته ينفي احتمال المناقض ، أو على الأقل المناقض الذى له دليل ، وإن ذلك كاف في الجزم واليقين .

ثالثاً — أنه يؤمن كل الإيمان بالأدلة العقلية في الإلهيات ، ويرى أنها تنتج جزماً ويقيناً ، مع أن ذلك موضع نظر بين العلماء والحكماء ، فإنه من المقررات

العقلية أن البراهين الرياضية وما يتصل بها تنتهي جزءاً وقطعاً لا ريب في ذلك ، لأنها تبني على البدهيات التي تقرر المساواة الأصلية ، وأن مساوى المساوى يتساوى مع الأول ؛ وأنها في اتساقها الفكرى تنتهي إلى ذلك دائماً ؛ وأنها مهما تتعقد على المدارك ، فإنها تنتهي إلى مبدأ التساوى الفكرى .

وأما الأدلة المتصلة بالطبيعتيات فإنها عند أولئك الفلاسفة تنتهي ظناً ؛ لأن أساسها الاستقراء ، والاستقراء قد يكون ناقصاً .

والأدلة المتصلة بالإلهيات قد اختلف الباحثون في شأنها ؛ والمحققون على أنها ذاتها لا تنتهي قطعاً تماماً ، ولكن بترادفها وتكلافها ، قد يكون منها الحزم واليقين^(١) . فإذا كان الرأى يترك القرآن وأدله في إثبات العقائد معتبراً ذلك دليلاً سعياً لا يمول عليه فيها ، فقد ترك موضع الحزم واليقين إلى م Bates العقول ، وضلال الأفهام ، وذلك ما كان يتحاشاه شيخ الإسلام ابن تيمية .

٢٦٧ - نحن إذن نخالف الرأى في هذا المقام بالنسبة للمسلم ، فإن المسلم لا يسوغ له أن يطلب عقيدته إلا من القرآن الكريم ، وفيه علم العقيدة الصاف ، والعقول تعمل على إدراكه وفهمه . وما يشتبه علينا نزوله ونفسره إن كانت الأسباب للتأويل والتفسير قائمة ، وتكون الدواعي إلى التأويل بما جاء به التنزيل ، وليس لقوى العقول .

ولكن هل تقف العقول لا تطلب عملاً وراء علم القرآن ، وهل يمكن أن يقنع غير المسلم بأحكام القرآن من غير أدلة وراء أدله ، ولنبيين الجواب عن السؤال الثاني فإن فيه تهريداً للأول ، إن غير المسلمين طاقتان : إحداهما حالية للحق لا تبغي غيره ، وفي القرآن هداية لهذه الطائفة فإنها ليس بينها وبين أن تدرك الحق إلا أن تعلمها بالطريق المستقيم ، وفي القرآن الكريم قصد السبيل ، والهدایة إلى الطريق

(١) راجع في هذا كتاب التوحيد للمرحوم الاستاذ الكبير الشيخ حسين والى رضى الله عنه .

القوم بآيات بيات مثبتة لطلب الحق؛ هادية؛ وإن السلف الصالح من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم آمنوا لما علموا أنه الحق من القرآن نفسه، فلم يكن ثمة احتجاج فلسفى، ولا قياس برهانى، بل كان هناك سائع قامت البينات على أنه حق سائع، ومن كفر من المشركين فلم يكن ذلك لنقص في الدليل. بل كان لضلال القلب وفساد النفس بالهوى، ومنهم من كان يرى الحق واضحاً ولكن تمنعه الكبriاء الظالمه من الإيمان ووجحدوا بها واستيقنوا أنفسهم ظلماً أو علواً فانظار كيف كان عاقبة المفسدين.

الطاقة الثانية من غير المسلمين طائفة كفروت على علم وعائدت وموهبت وصلت وأضلت، لا يهتدون بالحق المجرد، ولا بالآيات البينات، وهؤلاء من يرجون بالإسلام خبلاً، ولا يريدون إلا فساداً، لا يكفيهم أن يتلى عليهم القرآن بأدله، ولا أن يوجهوا إلى الكون، وما فيه من آيات مبصرات توضح للعقل طريق الحق، إنما لا بد أن يقام لهم الدليل، وأن تساق لهم البراهين، وإنما لأجل إزامهم وإخافتهم لا مانع من أن يسلك مثل طريقهم، وأن يخوض الباحث معهم في نظرياتهم ليلزمهم بالقرآن إن وجد في ذلك ما يلزمهم.

وعلى ذلك نقرر أنه يسough تعلم تلك العلوم ذوداً عن الإسلام وحماية له، وبجادلة بالتي هي أحسن، فعساهem يهتدون وعساهem ينتقدون الحق، ومن استمر منهم على المماراة والمهارة، كان في دراسة أساليبهم ما يفحّمهم ويلاجمهم، فإن لم تؤد المجادلة بحججهم إلى الاقتناع أدت بلا ريب إلى الإلزام والإخاف.

٢٦٨ — وإن تلك الطائفة من المخالفين لا تترك الإسلام في هدوء، بل لمنها تثير حوله الريب، فلا بد من مجادلتهم، ومن أجل ذلك تصدى لهم المعنلة من قدّيم الزمان، فإنه لما فتحت الفتوح الإسلامية، ودخل الناس في دين الله أتوا أزواجاً وجد من المتعصبين من اليهود والنصارى والمجوس من حاولوا أن يفسدوا الإسلام على أهله، فكانوا يدسون بين أهله، أفكاراً بعيدة عنه، ليتخذوها حجة للطعن فيه، وكانوا يشرون الغبار حوله من وقت آخر، وقد

تصدى للرد طوائف من المسلمين وأخصهم أهل الاعزال كا ذكرنا ؛ فقد مهروا في ذلك النوع من الاستدلال ، وعلى رأسهم واصل بن عطاء وعمر بن عبد وغيرهم ، ثم جاء من بعدهم أبو الهذيل العلاف ، والنظام ؛ ثم الماجست .

وقد وجدت في ربوع الديار الإسلامية طائفة من السوفسقانية كانت تنهج منهاج سوفسقانية اليونان ، مثل صالح بن عبد القدوس وغيره ، فقد كان من هؤلاء أصل الشك في الحقائق ، اللادنية ، والمعنوية ، وأولئك ينشرون أفكارهم بين المسلمين ، ليحلوا وحدة العقيدة الإسلامية ، ويجدوا السبيل بذلك هدم الإسلام .

لذلك كان لابد من التسلح هؤلاء ، وإذ كان فلاسفة اليونان قد حاربوا السوفسقانية اليونانية بالجدل والمناقشة ، ثم بالقيود المنطقية في الاستدلال ؛ كما فعل سقراط في محاوراته ، وكما فعل أرسطو في منطقه ، فقد حق على المسلمين أن يحاربوا بها بنفس السلاح الذي حارب به حكام اليونان ، فقد جرب فأجدى لذلك عن المعزلة ومن إليهم بالجادلة معهم ، ثم ترجم منطق أرسطو ، فأجدى في ذلك وأثمر .

وإن تلك هي جدواي المنطق ، فإن جدواي المنطق أنه ميزان الحق بين المجادلين ، وهو الذي يبين زيف الاستدلال ؛ فهو بحدوده وأشكال القياس المنطق ، وضرور التبييل يوضح الزيف في القول ، ويكتفى أن يوضع الكلام الزائف في شكل قياس منطق ، وتتعرف الحدود في كل أجزائه ؛ ويعرف العموم والخصوص في مقدماته ، ليتبين الحديث من الطيب .

ولقد شاع المنطق في الماضي عندما شاع الجدل ، والقوية وإثارة الأوهام نحو أمور ليست من الحق في شيء ، ولا زال يؤدي إلى غايته في هذا المقام ، كما أدى إلى غايته عندما شاع الجدل في المسائل الاعتقادية والمسائل الفقهية بين أهل المذاهب المختلفة .

ولكن المنطق لا يمكن أن يكون وحده طريقاً للإنتاج ، فإن ذرائع الإنتاج

العقل لا تقييد بالمنطق ؛ وقد يكون ميزاناً ضابطاً ، ومع ذلك ليس هو وحده طريق الضبط العلمي ؛ فإن سلامة الفطرة واستقامة العقل قد تغنى عنه كل الغناء في التأليف بين المسائل ، وال توفيق بين متنافرها ؛ وحسبك أن تعلم أن العلامة الأولين أتجوا ما أتجوا في أبواب العلم وهم لا يعرفونه ، وحسبك أن تقرأ رسالة الشافعى لترى فيها حسن التنسيق ، والتبويب والترتيب ، والسلامة العقلية ، مع أنه لم يكن بالمنطق على علم ، إذ لم يكن قد ترجم أو على الأقل لم يكن قد ذاع وشاع وتداولته الأقلام .

٢٦٩ — انتهينا من هذه الدراسة إلى أن ابن تيمية قد شدد النكير على الفلاسفة ، وشدد النكير على العلماء الذين قبلوا طريقتهم في بحث العقائد الإسلامية و دراستها ، و اشتدى في النكير على حججه الإسلام الغزالي . لما جعل علم البرهان ميزاناً لكل العلوم . ولقد رأى أنه لا سبيل لمعرفة العقيدة والأحكام وكل ما يتصل بها إجمالاً وتفصيلاً ، إلا من القرآن والسنة المبينة له ، وسار في مسارهما ، فما يقرره القرآن وما تشرحه السنة يقبله كما ورد ، ولا يجعل للعقل سلطاناً في تأويله أو تفسيره أو تخريجه إلا بالقدر الذي تؤديه العبارات ، وتضاده به الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا علم ذلك قربه هو من مألف العقول ، وأثبت أنه لا ينافق العقل في شيء ، فهو لا يقبله حاكماً ، ولا شاهداً ، ولكن يقبله مقرراً مؤيداً ، فيقرب المنقول من المعمول ، من غير أن يجعل للثاني سلطاناً في الرفض والقبول .

ولنبتدىء بدراسة آرائه السلفية في العقائد بدراسة الوحدانية ، وستكمل عن الوحدانية والصفات ، ثم الوحدانية في الخلق والإنسان ، ثم الوحدانية في العبادة .

العقائد

الوحدةانية والصفات

معنى الوحدانية :

٢٧٠ - الوحدانية شعار الإسلام وخاصته؛ ولا يعد مسلماً من لا يكون موحداً؛ والوحدةانية في الإسلام تتجه إلى ثلاثة معانٍ كل واحد جزء من حقيقتها، وهي أركانها، وهي أركانها، فلا توافق الوحدانية إن لم تتوافر :

أولاً - وحدة الخالق فهو الخالق المبدع وحده.

ثانياً - وحدانية المعبد، فلا يعبد إلا رب العالمين، ولا يشرك العابد بربه أحداً، فليس لبشر ولا حجر، ولا لكتان في الوجود أن يعبد مع رب العالمين، وذلك المعنى هو الفاصل بين الإسلام والشرك، فالشرك أن يعبد من الله الواحد الأحد غيره، ومن سواع نفسه تقديساً مخلوق يصل لمرتبة العبادة فقد أشرك، ولم يختلف في هذا المعنى أحد من المسلمين، ولا يسوع الاختلاف فيه، لأن التوحيد في العبادة حقيقة الإسلام، ولا يعد معتبراً للإسلام من لا يزعن لحقيقة، ولا يخضع لخاصته.

ولكن قد أفرط بعض الناس في تكريم أشياء أو أشخاص، أفيعد ذلك من الشرك المنهى عنه، أم يعد ذلك من الحرم، لأنه ذريعة إلى عبادة غير الله، وتقديس لغير ما قدسه الشرع الشريف؛ هذا موضع الخلاف بين ابن تيمية وغيره من العلماء بالنسبة لتقديس الصالحين وزيارة قبورهم، والتوصيل إلى الله بهم، فنجد ابن تيمية يشدد التكبير في ذلك، ويعتبره مؤدياً إلى ما ينافي التوحيد، إن لم يكن منافياً، ذلك إلى أنه لم يعرف في شرع الله، فهو إن لم يكن شركاً أو يؤدى إليه، هو ابتداع في الدين، وفريدة على دين رب العالمين، وتزيد على الشرع الحكيم، ولتؤجل الكلام في الأول والثاني إلى ما بعد الكلام في الثالث.

ثالثاً — الوحدانية في الذات فالله سبحانه وتعالى : ليس كمثله شيء ، وله المثل الأعلى في السموات والأرض ، وهو العزيز الحكيم ، ولم يكن له كفواً أحد ، وذاته الكريمة وحده ليست مركبة من أجزاء كسائر الناس .

موضع الاتفاق وهو اللب :

٢٧١ — والوحدةانية في الذات يقرها المسلمين أجمعون ، ويتفقون على أصل المعنى فيها من غير تذكر من أحد على أحد ، ولا اختلاف عند أهل القبلة ؛ وهي في مرتبة البديهيات المعلومة من الدين بالضرورة التي لا ينكرها عالم من العلماء ، ولا فرقه من الفرق ، ولا مذهب من المذاهب الإسلامية ، سواء كان متصلًا بالفلسفة أم كان بجانبها .

اختلاف الفرق في معنى توحيد الذات :

٢٧٢ — ولكن مع اتفاق فرق المسلمين وكل جماعاتهم اختلوا في وصف ذاته العلية بالصفات السكانية التي يظهر بها خلقه ، مع ما جاء في القرآن الكريم من وصفه سبحانه وتعالى بهذه الصفات : وقد قال في ذلك ابن تيمية : لفظ التوحيد والتزير والتشبيه والتجمسيم ألفاظ قد دخلها الاشتراك بسبب اختلاف اصطلاحات المتكلمين وغيرهم ، فكل حائنة تعني بهذه الأسماء مالا يعنيه غيرهم ، فالمعزلة وغيرهم يريدون بالتوحيد والتزير نفي جميع الصفات ، وبالتجسيم أو التشبيه إثبات شيء منها ، حتى إن من قال أن الله يرى ، أو أن له علماء فهو عندهم بجسم ، وكثير من الطوائف المتكلمة بصفاته يريدون بالتوحيد والتزير نفي الصفات الخبرية ^(١) أو بعضها ، وبالتجسيم والتشبيه إثباتها أو بعضها ، وال فلاسفة تعنى بالتوحيد ما تعنيه المعزلة وزيادة وحتى إنهم يقولون ليس له إلا صفة سلبية أو إضافية أو مركبة منها ^(٢) ، والإضافية تعنى بالتوحيد أنه هو الوجود المطلق ^(٣) .

(١) أي التي جاء بها الخبر من قرآن أو أثر . (٢) السلبية كالقدم ، والإضافية كرب الماء ، أو غالق الكرون . والمركبة لخلافته للحوادث . (٣) نعم من المنطق ص ٢٥٦

وهكذا نرى أن ابن تيمية يحكي أقوال الجميع في التوحيد، وأصل معناه متفق عند الكل ، وهو أنه ليس كمثله شيء ، وأنه خالق كل شيء ، ولكنه يقول إن اللفظ مشترك ، وإذا كان الاشتراك في اللفظ ثابتاً ، فمن حيث التشدد في التزويه ، لا من حيث أصل المعنى ؛ فالفلسفه والمعزلة يتشددون في التزويه حتى لا ينفعون عن ذاته الكريمة أنها متصفه بأى صفة تقرر معنى متميزاً يستقل العقل يداراً كـ ، ويعتبرون ما وصف الله به نفسه أسماء له ، ويعدون من التشبيه بالحوادث المحسنة إثبات هذه الصفات ، والأشاعرة يثبتون بعض الصفات وينفون بعضاً ، والصوفية الاتحادية يرون الوحدانية هي أن الله الموجود المطلق ووجوده وحده هو الوجود المطلق غير المقيد ، وكما قال ابن عربى في الفصوص : « إن الوجود منه أذلي ، وهو وجود الله نفسه ، أى من غير إضافة شيء من صور العالم ، وغير أذلي ، وهو وجوده في صور العالم المختلفة » ، أى أن الله سبحانه هو الموجود المطلق في ذاته . والعالم كله صور لوجوده سبحانه » (١) .

لاتكفي بهذا الاختلاف :

٢٧٣ — هذا كلام ابن تيمية في معنى التوحيد عند الفرق الإسلامية المختلفة ، وهو يقرر أن هذه المصطلحات ليست هي وحدانية السلف ، وليس واحد منها أقرب السلف رضوان الله تبارك وتعالى ، وإن كان كل فريق من المصطلحين يزعم أن رأيه هو الدين .

وبكل أن نقرر ما يراه ابن تيمية للدين ذكر أن أحداً لم يكفر المعزلة أو الأشاعرة . لرأيهم في التوحيد ذلك الرأى ، ولا ابن تيمية ، بل حكم عليهم بالزيغ والضلalل ، لأنهم لم ينكروا شيئاً جاء في القرآن ، ولكنهم أولوا وفسروا وخرجوا ، ولقد وضح ابن تيمية نظرهم ونظر غيرهم في الرسالة التدمرية فقال في وصف كل نقاوة الصفات ، وأما من زاغ وحاد عن سبيل السلف من الكفار

والمركين والذين أتوا الكتاب ، ومن دخل في هؤلاء من الصائبة ، والمتفلسفة والجممية ، والقراطية الباطنية ، ونحوهم ، فإنهم على ضد ذلك يصفونه بالصفات السلبية على وجه التفصيل ، ولا يثبتون إلا وجوداً مطلقاً لا حقيقة له عند التحصيل ، وإنما يرجع إلى وجود في الأذهان يمتنع تتحققه في الأعيان ؛ فقوتهم يستلزم غاية التعطيل ، وغاية التمثيل ، فإنهم يمثلونه بالمنتونات والمعدونات والجادات ، ويعطّلون الأسماء ، والصفات تعطيلاً يستلزم نفي الذات ، فغلاتهم يسلبون عنه النقيضين ، فيقولون لا موجود ولا معدوم ، ولا حي ولا ميت ، ولا علم ولا جاهل ، لأنهم يزعمون أنهم إذا وصفوه بالإثبات شبهوه بالمحدثات . فسلبوا النقيضين ، وهذا يمتنع في بداعه العقول ، وحرفوا ما أنزل الله من الكتاب ، وما جاء به الرسول ، فوقعوا في شر عافروا منه ، فإنهم شبهوه بالمنتونات ، إذ سلب النقيضين كجمع النقيضين كلامها من الممتنون ، وقد علم بالاضطرار أن الوجود لا بد له من موجود واجب بذاته غني عما سواه ، قديم أزلى لا يجوز عليه الحدوث ولا العدم ، فوصفوه بما يمتنع وجوده ، فضلاً عن الوجوب أو الوجود أو القدم ، وقاربهم طائفة من الفلاسفة وأتباعهم ، فوصفوه بالسلوب والإضافات دون صفات الإثبات ، وجعلوه هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق ، وقد علم بصريح العقل أن هذا لا يكون إلا في الذهن ، لا فيها خرج عنه من الموجودات ، وجعلوا الصفة هي الموصوف ، فجعلوا العلم عين العالم مكابرة للقضايا البديهيات ، فلم يميزوا بين العلم والقدرة والمشيئة بجدأً للعلوم الضرورية ، وقاربهم طائفة ثالثة من أهل الكلام من المعتزلة ومن اتبعهم ، فأثبتوا الله الأسماء ، دون ما تتضمنه من الصفات ، فنهم من جعل العليم والقدير والسميع والبصير كالاعلام المضمة المترادفات ، ومنهم من قال عالم بلا علم ، قادر بلا قدرة ، سميع بصير بلا سمع ولا بصر ، فأثبتوا الاسم دون ما تتضمنه من الصفات^(١) .

أهل الربيع :

٢٧٤ — وهكذا نرى ابن تيمية يحكم بالربيع على طوائف خمس ، كما هو مقتضى ما نقلناه أولاً وآخرأ ، فالطائفة الأولى الباطنية وبعد القراءة منهم ، وهم يقولون إن الله موجود يدرك في الأذهان ، ولا يمكن أن يتحقق في العيان ، ولا يثبتون شيئاً من الصفات ، ويرد قولهم بأنه يؤدي إلى التعطيل ، ونفي الذات . والطائفة الثانية الفلسفية وهم يثبتون الوجود والصفات السلبية ، وهي القدم والمخالفة للحوادث ، وأنه رب العالمين وخالق الأكون .

والثالثة الاتحادية أنصار ابن عربى ، وهولاء يعتبرون الذات العلية الوجود المطلق؛ ويظهر في وجود الأشياء المقيدة .

والرابعة المعزولة ؛ وهولاء يقاربون الفلسفية في أنهم لا يثبتون إلا الصفات السلبية ، وينكرن صفات المعانى أو كل ما جاء في القرآن ، ويخرجون ماجاء في القرآن على أنه أسماء للذات العلية ؛ أى على أنها أسماء متميزة تدل على الذات في أثرها في المخلوقات .

والطائفة الخامسة ؛ الأشاعرة وهولاء أثبتوا الصفات السلبية وأثبتو صفات الإثبات كالعلم والقدرة والإدارة وغير ذلك من صفات المعانى ، ولكنهم لم يزيدوا ولم يصغوا الله سبحانه بكل ما جاء في القرآن من الاستواء على العرش ؛ والتجلى ؛ وغير ذلك مما تدل عليه ظاهر عبارات القرآن الكريم .

٢٧٥ — ويخلص من هذا أن ابن تيمية يخالف تلك الطوائف المختلفة ؛ فيخالف الفلسفية والباطنية مطلقاً ولا يلتقي معهم في شيء ؛ كما يخالف الاتحادية مطلقاً .

أما خلافه مع المعزولة والأشاعرة فهي مخالفة جزئية ؛ لأنهم يسلمون بكل ما يقول ، ييد أنهم يقولون ، وهو لا يقول ، بل يأخذ بالظاهر ؛ فيخالف الأشاعرة والمعزولة في إثبات الاستواء ونحوه بالقدر الذي يراه هو ؛ ويختلف المعزولة في إثبات الصفات .

والحقيقة أن المعزولة معنى التوحيد عندهم هو التزية المطلق؛ ولذلك يحسن الإشارة إليه بنقل ما جاء في مقالات المسلمين عنه فقد جاء فيه :

«إن الله واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وليس بجسم ولا شبح ولا جثة ولا صورة ولا لحم : ولا دم ولا شخص ولا جوهر ولا عرض، ولا بذى لون ولا طعم، ولا رائحة ولا مجسسة، ولا بذى حرارة ولا برودة، ولا رطوبة، ولا رسوبية ولا يبوسة ولا طول ولا عرض ولا عمق، ولا اجتماع ولا افتراق، ولا يتحرك ولا يسكن ، ولا بذى أبعاض ولا أجزاء، ولا جوارح وأعضاء ، وليس بذى جهات ، ولا بذى يمين وشمال وأمام وخلف، وفوق وتحت . ولا يحيط به مكان ، ولا يجرى عليه زمان ، ولا تحيوز عليه الماسة ولا العزلة ، ولا الخلول في الأماكن ، ولا يوصف بشيء من صفات الخلق الدالة على حدتهم ، ولا يوصف بأنه متناه ، ولا يوصف بمساحة ولا ذهاب في الجهات ، وليس بمحبود ولا والد ولا مولد ، ولا يحيط به الأقدار ، ولا تحيجه الأستار ، ولا تدركه الحواس ، ولا يقاس بالناس ، ولا يشبه الخلق بوجه من الوجه » ولا تجرى عليه الآفات ، ولا تحمل به العاهات ، وكل ما خطر بالبال وتصور بالفهم فغير شبه له ، ولم يزل أولاً سابقاً متقدماً للمحادثات ؛ موجوداً قبل المخلوقات ، ولم يزل عملاً قادراً حياً ، ولا يزال كذلك لا تراه العيون ، ولا تدركه الأ بصار ، ولا تحيط به الأوهام ، ولا يسمع بالأسناع ؛ شيء لا كالأشياء ، علم قادر حي ، لا كالعلماء القادرين الأحياء ، وإنه القديم وحده ، ولا قديم غيره «ولا إله سواه» ولا شريك له في ملوك ، ولا وزير له في سلطانه ، ولا معين على إنشاء ما أنشأ وخلق ما خلق ، لم يخلق الخلق على مثال سبق ، وليس خلق شيء بأهون عليه من خلق شيء آخر ، ولا بأصعب عليه منه ، لا يجوز عليه اجترار المنافع ، ولا تلحقه المضار ، ولا يناله السرور والذئاب ، ولا يصل إليه الأذى والآلام ، ليس بذى غاية في تناهى ، ولا يجوز عليه الفناء ولا يلحقه العجز والنقص ، تقدس عن

ملامسة النساء وعن اتخاذ الصاحبة والأبناء اه^(١).

هذا نظر المعتزلة إلى التوحيد وهو التزية المطلق ، وقد بناوا عليه نفي جواز الرؤية ؛ لأن ذلك يستلزم الجهة والمكان ، وذلك ما يتنافى مع معنى التزية السابق . ونفوا الصفات الإثباتية ، لأنها يلزم تعدد القدماه ؛ فالصفات عندهم ليست شيئاً غير الذات ، وما ذكر في القرآن هو أسماء الله الحسنى وليس صفات غير ذاته الكريمة .

مذهب السلف في الوحدانية عنده :

٢٧٦ — والآن قد بینا خلافه مع المعتزلة والأشاعرة ، وانتكلم عن رأيه هو وقد وضخه في عدة موضوعات وفي كثير من الرسائل ولنوجل رأيه في الاتحادية وغيرهم إلى الكلام في الصوفية .

يرى ابن تيمية أن ما كان عليه السلف بالنسبة للصفات وما جاء في القرآن من أسماء الله الحسنى هو الحق الذي لا مريء فيه ، وأن غيره زيف وضلال ؛ وإن لم يكن كفراً وإشراكاً .

ويبيّن مذهب السلف في نظره ، وهو أنه يصف الله سبحانه بكل ما وصف به نفسه في كتابه الكريم ، فإنه ذكر من أسمائه وصفاته ما أنزله في محكم آياته كقوله تعالى : « الله لا إله إلا هو الحي القيوم » ، وقوله تعالى : « قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد » ، وقوله سبحانه : « وهو العليم الحكيم » . وهو السميع البصير . وهو العليم القدير . وهو العزيز الحكيم . وهو الغفور الرحيم . وهو الغفور الودود ، ذو العرش المجيد ، فعال لما يريد . هو الأول والآخر ، والظاهر والباطن ، وهو بكل شيء عالم . هو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ، ثم استوى على العرش ، يعلم ما يلتج في الأرض ، وما يخرج منها ، وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ، وهو معكم أينما كنتم ، والله بما تعملون

(١) مقالات الإسلاميين لابي الحسن الأشعري .

بصير ، قوله تعالى : « ذلك بأنهم اتبعوا ما أنسخ الله ، وكرهوا رضوانه ، فأحيط
أعماهم ، قوله : « فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزه على
الكافرين ، قوله سبحانه : « رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه »
وقوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فخرقه جهنم خالدآ فيها ، وغضب الله
عليه ولعنه » ، قوله : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنادُونَ لِفْتَةً أَكْبَرَ مِنْ مَقْسُمٍ
أَنفُسَكُمْ ; إِذْ تَدْعُونَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ » ، قوله سبحانه : « هَلْ يَنْظَرُونَ
إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَمَّ وَالْمَلَائِكَةِ » ، قوله تعالى : « شَمْ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ
وَهِيَ دُخَانٌ ، فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ اتَّقِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهَا ، قَالَا أَتَيْنَا طَائِعَيْنِ » ، قوله :
« وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيْمٌ » ، قوله سبحانه : « وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ .
وَقَرَبَتْنَا نُجْيَا » ، قوله : « وَيَوْمَ يَنادِيْهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شَرِكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرْعَمُونَ »
وقوله : « إِنَّمَا أَمْرِهِ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كَنْ فِيْكُونَ » ، قوله سبحانه :
« هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلَكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمَهِيمُنُ الْعَزِيزُ الْجَبارُ
الْمُتَكَبِّرُ ، سَبَّحَنَ اللَّهَ عَمَّا يَشْرُكُونَ ، هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِيُّ الْمَصْوُرُ لِهِ الْأَسْمَاءُ
الْحُسْنَى يَسْبِحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ
الآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَسْمَاءِ الرَّبِّ تَعَالَى وَصَفَاتِهِ،
فَإِنْ ذَلِكَ كَاهِنَةٌ يَبْيَنُ ذَاتَهُ وَصَفَاتَهُ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ ، وَإِثْبَاتِهِ مَعْ نَفْيِ التَّشِيلِ هُوَ
مَا هَدَى اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ إِلَى سَوَادِ السَّبِيلِ ، فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ^(١) .

٢٧٧ — وهكذا يرى ابن تيمية أن مذهب السلف إثبات كل ما جاء في القرآن
والحديث النبوى مسندأ إلى رب العالمين أو وصفاً لذاته العلية ، ويجب الإيمان بأنه
يوصف به سبحانه اتباعاً للبدى النبوى والنص القرآنى ، وليس في ذلك ما يتنافى
مع التنزية ، أو يخالف التوحيد ، أو يثبت مشابهة يبنه سبحانه وبين الحوادث ، فإن
اتحاد الاسم لا يستلزم التشابة في الوصف ، فإذا وصف الله نفسه بالتكبر ، فليس معنى

ذلك أن التكبر منه سبحانه كالتسخير من الناس المخلوقين ، فإذا وصف نفسه بالغضب فغضبه ليس كغضبه ، وإذا وصف نفسه بالمحبة ، فليست محبته سبحانه من جنس محبتهم ، بل كل ذلك بما يليق بالذات العلية ، وما يتفق مع التنزيه ، وعدم مشابهة الحوادث ، وكونه تعالى ليس كمثله شيء ، وأنه سبحانه وتعالى له المثل الأعلى ، وأنه إذا كانت ذاته الكريمة ليست كنحوها غيره ، فإن صفاتها ليست كصفات غيرها ، وإن اتحد الاسم ، ويقول في ذلك رضي الله عنه :

إذا كان من المعلوم بالضرورة أن في الوجود ما هو قديم واجب بنفسه وما هو محدث يمكن أن يقبل الوجود والعدم ، فعلم أن هذا موجود ، وهذا موجود ، ولا يلزم من اتفاقها في مسمى الوجود أن يكون وجود هذا مثل وجود هذا ، بل وجود هذا يخصه ، وجود هذا يخصه ، واتفاقهما في اسم عام لا يتضمن تمايزهما في مسمى ذلك الاسم عن الإضافة والتخصيص والتقييد ، فلا يقول عاقل إذا قيل له إن العرش شيء موجود ، وإن البعض شيء موجود ، إن هذا مثل هذا لاتفاقهما في مسمى الشيء والوجود^(١) .

إذا كان وجود كل شيء متميزاً بالإضافة إليه ، فوجود الجماد ، غير وجود الإنسان ، ووجود الحيوان غير وجود الإنسان ، وكذلك وجود الواجب الوجود غير وجود مسكن الوجود ، وإن الاشتراك هو في المعنى الذهني المطلق لافي الواقع المقيد ، وكذلك صفات الله سبحانه وتعالى إذا اشتراك في الاسم مع صفات المخلوقين ، فإذا أضافتها إليه سبحانه وتعالى وهو المنزه عن المشابهة للحوادث ، تخصص معانيها بما يليق بذاته الكريمة ، وما يتفق مع الذات العلية وكاملها المطلق ، فإذا وصف الله ذاته الكريمة بالعلم ، فليس عليه كعلم الناس ، إنما هو علم يليق به ، ولذا يقول ابن تيمية في هذا المقام :

« قد سمي الله نفسه حياً ، فقال سبحانه : « الله لا إله إلا هو الحي القيوم ،

وسمى بعض خلقه حيًّا فقال : « يخرج الحي من الميت ، ويخرج الميت من الحي » وليس هذا الحي مثل هذا الحي ؛ لأن قوله الحي اسم الله مختص به ، وقوله « يخرج الحي من الميت » اسم للحي المخلوق مختص به ، وإنما يتفقان إذا أطلقوا جرداً عن التخصيص ، ولكن ليس للمطلق وجود في الخارج ، والعقل يفهم من المطلق قدرًا مشتركاً بين المسميين ، وعند الاختصاص يقيد ذلك بما يتميز به الخالق عن « المخلوق ، والمخلوق عن الخالق »^(١) .

ويطبق ذلك في كل الصفات المذكورة في القرآن ؛ ويسمى بها العباد أحياناً ، في حين أنها يضافتها إلى الله تكون بمعنى يختلف ما يضاف إلى العباد ، فإذا وصف الله ذاته بأنه عَلِيم حَلِيم ، ووصف بعض عباده بهذه الوصفين ، فالعلم غير العلم ، والحلِيم غير الحلِيم ، وإذا وصف ذاته بالسمع والبصر والكلام والرأفة والرحمة والملك ، والعزَّة ، وأنه جبار ذو القوة والمتين ؛ ثم وصف عباده باسماء هذه الصفات ، فهُنَّ لَهُ سُبْحَانَهُ غَيْرُهَا لِلْعَيْدِ ، وَالْحَقِيقَتَانِ مُتَغَيِّرَتَانِ ، وَحِيثُ تَغَيِّرُ الْحَقِيقَةُ فَلَا تُشَيِّهُ بِالْحَوَادِثِ ، بَلْ مَا زَالَتِ الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ وَالتَّنْزِيهُ .

٢٧٨ — وينتهي ابن تيمية بأن يصف الله سبحانه بكل ما وصف به نفسه في كتابه وما وصفه به رسوله الأمين محمد صلى الله عليه وسلم ، وكل ما أضيف إليه من أفعال وأحوال يقررها ابن تيمية ؛ ويرى أنها وإن تشابهت في الاسم مع ما هو معروف عند البشر ، فما يضاف إليه سبحانه هو غير ماعند الناس ؛ بل هو ما يليق بالتنزيه الكامل لرب العالمين ، ويقول في ذلك « إذا قال المعتزل ليس له إرادة ولا كلام قائم به ؛ لأن هذه الصفات لا تقوم إلا بالمخلوقات ، فإنه يبين للمعتزل أن هذه الصفات يتضمنها القديم ولا تكون صفات المحدثات ، فهكذا يقول له المثبتون لسائر الصفات من المحبة والرضا ونحو ذلك .

وينتهي بلا ريب إلى أن يثبت الله سبحانه وتعالى الاستواء واليد وغير

ذلك ، ولكن؟ يقول إن هذا كله بما يليق بذاته تعالى لأنعرف حقيقته ، وعليها الإيمان به ، ويقول في الرد على تول الناففين لهذا وإن أثبتوا كل الصفات الأخرى: فإن قال من أثبت هذه الصفات التي هي فيها أعراض كالحياة والعلم والقدرة ، ولم يثبت ما فيها أبعاض كاليد والقدم ، لأن هذه أجزاء وأبعاض تستلزم التجسيم والتركيب العقلي ، كاستلزمت هذه عندنا التركيب الحسي ، فإن أثبت تلك على وجه لا تكون أعراضًا ، أو تسميتها أعراضًا لا يمنع ثبوتها ، قيل له وأثبت هذا أيضًا على وجه لا يكون تركيًّا وأبعاضًا لا يمنع ثبوتها ...^(١) وهكذا يسير في جدل من هذا النحو أساسه من جانبه الإثبات من غير كيف ولا حال يشبه الحوادث .

٢٧٩ — الحق أنه في هذا الباب يعتمد على أصلين : (أحدهما) إثبات كل ما جاء في القرآن والسنة لا يؤوهه ولا يخرجه عن ظاهره ، ولا يفكر فيه على أنه مستحيل عقلي في ظاهره ، وبخضوعه لحكم العقل ، حتى يكون موافقا له متلاقيا معه ، بل إنه لا عمل للعقل في هذا إلا التقويض .

(ثانيهما) تقرير أن ظاهر القرآن والسنة لا يقتضي التشبيه أو التجسيم ، لأن ما يثبت لله بنصها ليس من جنس ما يثبت للحوادث ، بل إنها تثبت صفات وأحوالا تليق بذاته الكريمة ، وبما يجب له سبحانه من تنزيه ووحدانية ؛ فالتشابه في الأسم لا يقتضي التشابة في الحقيقة ، والمعنى ليس هو التشابة في الأسماء إنما المنفي هو التشابة في الحقائق ؛ وأن الله سبحانه وتعالى خالق للحوادث في ذلك تمام المخالفه . وأنه ينتهي من ذلك إلى الإيمان بكل ماجاء في السنة ، والآثار ، ويقول في ذلك: « والصواب ما عليه أممه الهدى ، وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه . أو وصفه به رسوله ، لا يتجاوز القرآن والحديث ، ويتبع في ذلك سبيل السلف الماضين ، أهل العلم والإيمان ، والمعانى المفهومة من الكتاب والسنة ؛ لا ترد بال شباه ، فيكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه ولا يعرض عنها ، فيكون

(١) الإكليل ص ٢٦ في بمحرر الرسائل الكبير ج ١ .

من باب الذين إذا ذكروا بأيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعانياً ، ولا يترك تدبر القرآن ، فيكون من باب الذين لا يعلوون الكتاب إلا أمانٌ ،^(١)

٢٨٠ — وابن تيمية إذ ثبت كل ما جاء في القرآن والحديث من غير كيف ولا تشبيه يخالف الذين نفوا هذه الصفات الإنجارية ، كاً يخالف المحسنة والمشبهة ؛ فإن أولئك أثبتوا التجسيم والتشبيه ، أو على الأقل لم ينفوه ؛ فأولئك الحشووية أو المشبهة أو المحسنة ، قالوا : إن الله علماً كالعلوم وقدرة كالقدر ، وسمعاً كالاسمع ، وبصراً كالبصار ، وإن الله يرى مكيناً محدوداً يوم القيمة . وإن الله سبحانه يجلس على العرش ، والعرش مكان له ، ويد الله المذكورة في القرآن يد جارحة ، ووجهه وجه صورة ، وأنه سبحانه وتعالى ينزل نزول حركة وانتقال من مكان إلى مكان ، واستواوه سبحانه على العرش جلوس عليه وحلول فيه ، ولقد بالغوا فقالوا في القرآن : الحروف المقطعة والأجسام التي يكتب عليها والألوان التي يكتب بها ، وما بين الدفتين كله قديم أزلٍ^(٢) .

إن ابن تيمية لهذا يعد نفسه وسطاً بين الذين نفوا الصفات أو بعضها وبين أولئك المحسنة ، وهو بهذا يعد مذهبة منها ، لا محسناً ولا مشبهأ ، ولذلك قال : « ومذهب السلف في اعتقاده (وهو مذهب) بين التعطيل والتتليل ، فلا يمثلون صفات الله بصفات خلقه ، كما لا يمثلون ذاته بذوات خلقه ، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ، فيعطيوا أسماء الحسن وصفاته العليا ، يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويأخذون أسماء الله وأياته ، وكل واحد من فريق التعطيل والتتليل جامع بين التعطيل والتتليل »^(٣) .

(١) الإكمل ص ٢٨ .

(٢) تبيين كذب المفترى فيما أسب لابي الحسن الأشعري ص ١٤٩ ، ١٤٨ لابن عساكر دمشق المتوفى سنة ٨٧١ .

(٣) العقيدة الحوية الكبرى ص ٢٤٩ بمجموع الرسائل .

٢٨١ - ولكننا ونحن نقرر أن ابن تيمية ينفي التشبيه والتجمسي عن مذهب
الذى هو مذهب السلف فى اعتقاده نراه يثبت الفوقيه وأن الله فوق ؛ ويستدل
على ذلك بظاهر النصوص ؛ ويقول فى ذلك :

«كتاب الله من أوله إلى آخره ، وسنة رسوله من أولها إلى آخرها ، ثم عامة
كلام الصحابة والتابعين ، ثم كلام سائر الأمة مملوء بما هو إما نص ، وإما ظاهر
في أن الله سبحانه وتعالى فوق كل شيء ، وأنه فوق العرش ، وأنه فوق السماء ،
مثل قوله تعالى : «إليه يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح يرفعه» ، «إني متوفيك
ورافقك إلى» ، «أأمنت من في السماء أن يخسف بكم الأرض أم أمنت من في السماء
أن يرسل عليكم حاصبا» ، «بل رفعه الله إليه» ، وقال سبحانه : «ثم استوى على
العرش في ستة مواضع . وقال جل شأنه : «الرحمن على العرش استوى» .

«وفي الأحاديث الصلاح والحسان مالا يحصى مثل قصة معراج الرسول
صلى الله عليه وسلم إلى ربه ، وزر زل الملائكة من عند الله وصعودها إليه ؛ وفي
حديث الخوارج : «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء . يأتي إلى خبر السماء
صباحاً ومساء» .

إلى أن قال : «ليس في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ولا عن أحد من سلف الأمة ، ولا من الصحابة والتابعين ، ولا عن الأمة الذين
أدركوا زمان الأهواء والاختلاف حرفاً واحداً يخالف ذلك لا نصاً ولا ظاهراً ،
ولم يقل أحد منهم أن الله ليس في السماء ، ولا أنه ليس على العرش ، ولا أنه في
كل مكان . ولا أن جميع الامكنة بالنسبة إليه سواء ، ولا أنه لا داخل العالم ،
ولا خارجه ، ولا متصل ولا منفصل ، ولا أنه لا تجوز الإشارة الحسية إليه
بالاصابع ونحوها^(١)» .

(١) الخوية الكبرى ص ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ .

نقدنا لابن تيمية :

٢٨٢ — هذا كلام ابن تيمية بنصه ، ولا تتسع عقولنا لإدراك الجمع بين الإشارة الحسية بالأصابع والإقرار بأنه في السماء ، وأنه يسمى على العرش ؛ وبين التزئيه المطلق عن الجسمية والتشابه للحوادث .

وأن التأويل بلا شك في هذا يقرب العقيدة إلى المدارك البشرية ، ولا يصح أن يكفي الناس ما لا يطيقون ، وإذا كان ابن تيمية قد اتسع عقله للجمع بين الإشارة الحسية وعدم الخلو في مكان ، أو التزئيه المطلق ، فعموم الناس لا تصل إلى سعة أفقه إن كان كلامه مستقيماً .

ومن الغريب أن ابن تيمية يغضب تلك الغضبات الشديدة ضد الذين يقولون تلك النصوص ، أو على حد تعبيره يفسرونها بمعنى مجازياً باعتبار معنى (في السماء) هو العلو المعنوي ، والتقدير للرزق الذي لا يصل إليه أحد من الخلق ، الذي عبر عنه بقوله تعالى : « وفي السماء رزقكم وما توعدون » .

وفي الوقت الذي يغضب فيه الغضب الشديد ، ويستنكر ذلك الاستنكار الشديد نراه يعتبر كل الأسماء الواردة في نعي الجنـة مجازية ، فيقول في ذلك : (قال ابن عباس ليس في الدنيا ما في الجنـة إلا الأسماء) فإن الله قد أخبر أن في الجنـة خمراً ولبناً وماماً وحريراً وذهبآ وفضة . وغير ذلك ونحن نعلم قطعاً أن تلك الحقيقة ليست مماثلة لهذه، بل بينهما تباين عظيم مع التشـابه ، كما في قوله تعالى « وآتوا به متشابهـاً » على أحد القولين أن يشبه ما في الدنيا وليس مثلـه ، فأشبهـه اسم تلك الحقائق أسماء هذه الحقائق ، كما أشبـهـت الحقائقـ الحقائقـ من بعض الوجوه ، فنـحنـ نعلمـهاـ إذاـ خوطـبـناـ بتـلكـ الأـسـماءـ منـ جـهـةـ الـقـدـرـ المشـترـكـ بـيـنـهـماـ ،ـ وـلـكـنـ لـتـلكـ الحقـائقـ خـاصـةـ لاـ نـدرـكـهاـ فـيـ الدـنـيـاـ ،ـ وـلـاسـبـيلـ إـلـىـ إـدـراكـهاـ ،ـ لـعـدـمـ إـدـراكـ عـيـنـهاـ أوـ نـظـيرـهاـ كـلـ وـجـهـ (١) .

(١) الا كليل في المتشابه والتأويل ص ١٢ .

إذا كان يجري المجاز ويقبله في هذا المقام ؟ أفلًا يكون من السائع لإجراء
المجاز حتى تبعد عن كل نطاق الجسمية ، ومسارب الشك إلى النفس ؛ قد يقول إنه
في هذا كان متباعاً لما يجيء في النصوص ، وليس محكمًا للعقل المجرد في الشرع الحكيم ،
فإنه قد ورد عن النبي حكايته عن ربه أنه قال : « أعددت لعبادتي الصالحين مالا عين
رأته ولا أذن سمعت » وابن عباس قد نقل عنه أنه قال ليس في الدنيا مما في الجنة
إلا الأسماء » فكان النص موجوداً لأعمال المجاز ؛ ولم يرد في مسألة الصفات عن
الصحابة والتابعين نص لصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز ، ولو قلنا إن العقل هو
الذى يقيد ، لكان ذلك سيطرة للعقل على ذموم الشرع ، وهذا منطق ابن تيمية .
ولكننا نرى أن الصحابة إذا كانوا قد إسكنوا في هذا الأمر فلم ينقل عنهم
نفي للتأويل ؛ وإذا كانت العبارات المروية تدل على التفويف ، فليس في العبارات
المروية إقرار للجهة .

وفوق ذلك إن ما ساقه ابن تيمية من النصوص المجاز فيها واضح حتى كأنه
الحقيقة مثل : « إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه » ، ومثل قوله تعالى
« وفي السماء رزقكم وما توعدون » .

وبعض هذه النصوص الدلالة على أن الله في السماء دلاله ضئيلة لا صريحة
مثل إشارة النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة المداعع عندما قال « اللهم فأشهد » .

ابن تيمية وابن الجوزي :

٢٨٣ — وهنا يثار نظر هل ما قرره هو عقيدة السلف الصالحة لا ريب في
ذلك ؟ لاشك أنه قد جاءت عبارات تؤدي إلى ما يقول ، ولكن لم يرد عبارات
أخرى قد تقييد ولو صحت قبول التفسير المجازى في هذا المقام أو على الأقل
السكتوت التام .

إن ابن تيمية إذ يقرر ما يراه في هذا الموضع لم يكن جديداً به ، فقد سبقه
غيره بتقريره ، وأسكن السابق لم يسعف ببيان قوى كبيان ابن تيمية ، ولم يسعف
بديمه حاضرة ، كبديمته رضى الله عنه .

ولقد تجرد العالم الفقيه الأثرى ابن الجوزى للرد عليهم ، فقد أخذ عليهم أنهم سموا الإضافات صفات ، فاعتبروا الاستواء صفة وغير ذلك ، وأنهم جعلوا العبارات على ظاهرها ، وأنهم أثبتو اعقائد بأدلة غير قطعية وأخذ عليهم أنهم اعتبروا ذلك هو علم السلف ، فيبين أن علم السلف كان غير ذلك ، وإليك قوله رضى الله عنه ، وقد حصر أغلاطهم في سبعة مواضع :

(أولها) أنهم سموا الأخبار أخبار صفات ، وإنما هي إضافات ، وليس كل مضاف صفة فإنه قال تعالى : « ونفخت فيه من روحى » ، وليس الله صفة تسمى الروح ، فقد ابتدع من سمي المضاف صفة . (والثانى) أنهم قالوا هذه الأحاديث من المتشابه الذى لا يعلمه إلا الله تعالى ، ثم قالوا نحملها على ظواهرها ، فوا عجبا مالا يعلمه إلا الله تعالى أى ظاهر له ، وهل ظاهر الاستواء إلا القعود ، وظاهر النزول إلا الانتقال . (والثالث) أنهم أثبتو الله سبحانه وتعالى صفات ، وصفات الحق جل جلاله لا تثبت إلا بما ثبتت به الذات من الأدلة القطعية . (والرابع) أنهم لم يفرقوا في الإثبات بين خبر مشهور كقوله صلى الله عليه وسلم : ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا ، وبين حديث لا يصح كقوله : « رأيت رب في أحسن صورة » . (والخامس) أنهم لم يفرقوا بين حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبين حديث موقوف على صحابي أو تابعى فأثبتوها بهذا ما أثبتوها بهذا . (والسادس) أنهم تأولوا بعض الألفاظ في موضع ، ولم يتأنلوها في موضع . كقوله « من أنا فى يمشى أتيته هرولة » ، قالوا : ضرب مثلا للإنعام . (والسابع) أنهم حملوا الأحاديث على مقتضى الحس ، فقالوا ينزل بذاته وينتقل ويتحول بذاته ، ثم قالوا لا كنعقل ، فغالطوا من يسمع ، وكابروا الحس والعقل ^(١) .

هذا نص كلام ابن الجوزى ، وهو مؤدى كلامهم ، ومهما يحاولوا نفي التشبيه فإنه لاصق بهم ، وإذا جاء ابن تيمية من بعده بأكثر من قرن ، وقال

(١) دفع شبه التشبيه والرد على المحسنة للإمام جمال الدين بن الجوزى الحنبلي ص ٨

إنه اشراك في الاسم لا في الحقيقة ، فإنهم إن فسروا الاستواء بظاهر الفظ ، فإنه الاتباع والجلوس والجسمية لا زمة لا حال ، وإن فسروه بغير المحسوس فهو تأويل ، وقد وقعوا فيما نهوا عنه ؛ وفي الحالين قد خالفوا التوقف الذي سلكه السلف .

٢٨٤ — ولا يكتفى ابن الجوزي برد هذا التشبيه ، وإن حاول القائلون نفيه ، بل يقرر أنه ليس من مذهب ابن حنبل ، وابن الجوزي حنبلي ، والقائلون هذه الأقوال قبل ابن تيمية حنابلة ، ويقول ابن الجوزي في ذلك :

«رأيت من أصحابنا من تكلم في الأصول بما لا يصلح ، واتدب للتصنيف ثلاثة ، أبو عبد الله بن حامد^(١) ، وصاحب القاضى أبو يعلى^(٢) ، وابن الزاغونى^(٣) ، فصنفوا كتباً شانوا بها المذهب ، ورأيهم قد نزلوا إلى مرتبة العوام ، فحملوا الصفات على مقتضى الحس ، فسمعوا أن الله سبحانه وتعالى خلق آدم عليه السلام على صورته ، فأثبتوا له صورة ووجهًا زائداً على الذات ، وعيتين وفأله ولهوات وأضراساً ، وأضوام لوجهه .. ويدين وأصابع وكفًا وختنصراً وإبهاماً ، وصدرًا وبنذاً وساقيين ، ورجلين . وقالوا ما سمعنا بذلك الرأس ... وقد أخذوا بالظاهر في الأسماء والصفات ، فسموها بالصفات تسمية مبتدةة ، ولا دليل لهم في ذلك

(١) هو شيخ الحنابلة في عمر أبو عبد الله بن حامد بن علي البغدادي الوراق المتوفى سنة ٤٠٣ . كان من أكبر مصنفو الحنابلة ، له كتاب في أصول الاعتقاد شهاده ذراخ أصول الدين ، وفيه أقوال تدل على التشبيه والتجسيم .

(٢) هو القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين بن خطاف بن الفرات الحنبلي المتوفى سنة ٥٤٨ ، ولقد تكلم في أصول الاعتقاد كلاماً تبع فيه أستاده ابن حامد وأكثر من التشبيه والتجسيم ، حتى لقد قال فيه بعض العلماء : «لقد شان أبو يعلى الحنابلة شيئاً لا ينسنه ماء البحر» .

(٣) هو أبو الحسن على بن عبيد الله بن نصر الزاغونى في الحنبلي المتوفى سنة ٥٢٧ ، وله كتاب في أصول الاعتقاد اسمه الإبصاح ، قال فيه بعض العلماء : إن فيه من غرائب التشبيه ما يحار فيه النيء .

من النقل ولا من العقل ، ولم يلتفتوا إلى النصوص الصارفة عن الظواهر إلى المعانى الواجبة لله تعالى ، ولا إلى إلغام ما توجبه الظواهر من سمات الحدث ، ولم يقنعوا أن يقولوا صفة فعل ، حتى قالوا صفة ذات ، ثم لما أثبتوا أنها صفات قالوا لأنهم لا يحملها عن توجيه اللغة ، مثل يد على نعمة وقدرة ، ولا بمحى وإitan على معنى بر ولطف ، ولا ساق على شدة ، بل قالوا أنهم لا يحملها على ظواهرها المتعارفة ، والظاهر هو المعهود من نعمات الأدميين ، والشيء إنما يحمل على حقيقته إذا أمكن ، فإن صرف صارف حمل على المجاز ، ثم يتبرجون من التشبيه ، ويأنفون من إضافته إليهم ، ويقولون نحن أهل السنة ، وكلامهم صريح في التشبيه ، وقد تعهم خلق من العوام ، وقد نصح التابع والمتابع ، وقلت لهم : يا أصحابنا أتم أصحاب نقل وابناء ، وإمامكم الأكبر أحمد بن حنبل رحمه الله يقول وهو تحت السياط كيف ~~أهول~~ مالم يقل ، فإذاكم أن تبتعدوا في مذهبكم ما ليس منه ، ثم قلتم في الأحاديث تحمل على ظواهرها . فظاهر القول الجارحة ، ومن قال استوى بذاته المقدسة ، فقد أجرأه سبحانه مجرى الحسيات ، وينبغى ألا يحمل ما يثبت به الأصل ، وهو العقل فإذا به عرضا الله تعالى ، وحكمنا له بالقديم فلو أنكم قلتم نقرأ الأحاديث ، ونسكت لما أنكر أحد عليكم ، وإنما حملكم إيمانكم على الظاهر قبيح ، فلا تدخلوا في مذهب هذا الرجل الصالح السلفي ما ليس فيه .

٢٨٥ — هذا كلام ابن الجوزى ، وهو يقر أن من يطلق الأحاديث والآيات على ظواهرها يكون التشبيه ملزماً لقوله ؛ وإن حاول إبعاده ؛ ولقد اطلع ابن تيمية بلا ريب على كلام ابن الجوزى ، فإذا قال فيه ، لقد رجعنا إلى كتب ابن تيمية نستنبطها ، لنعلم رأيه في قول ابن الجوزى ، ونقدر لشيخه أبي يعلى الذي يتقارب منه في القول ابن تيمية ، فوجدناه يتصدى للرد على العز بن عبد السلام ، الذي قال : إن الحشو^(١) على ضربين أحد هما لا يتحاشى من الحشو والتسيّه والتجمّس ،

(١) الحشو : أي الذين يقولون ما قاله العامة في جسمون ويشبهون .

والآخر قстер بمذهب السلف ، ومذهب السلف إنما هو التوحيد ، والتزية دون التشيه والتجسيم .

فيقول : « فيه من الحق الإشارة إلى الرد على من اتّحد مذهب السلف مع الجهل بمقاصدهم ، أو المخالفة لهم بزيادة أو نقصان ، فتمثيل الله بخلقه والكذب على السلف من الأمور المنكرة ، سواء أسمى ذلك حشوأ أم لم يسمه ، وهذا يتناول كثيراً من المثبتين من غالبية المثبتة الذين يروون أحاديث موضوعة في الصفات مثل حديث عرق الخيل ^(١) ، وزوله على الجمل الأورق حتى يصافح الشاة ويعانق الركبان ، وتجليه لبنيه في الأرض . أو رؤيته على الكرسي بين السماء والأرض ، أو رؤيته إياها في الطواف أو في بعض مسلك المدينة إلى غير ذلك من الأحاديث الموضوعة ، فقد رأيت من ذلك أموراً من أعظم المفاسد وأحضر لغير واحد من الناس من الأجزاء والكتب ما فيه من ذلك ، مما هو الافتاء على الله وعلى رسوله ، ووضع لتلك الأحاديث ، أسانيد ^(٢) . »

يرد إذن ابن تيمية قول أولئك الحشوية ، وبذلك يوافق العز بن عبد السلام في أحد شطري كلامه ، أما الشرط الثاني وهو أن فريقاً منهم يستتر بأن ما يقولونه هو مذهب السلف ، فيقر ابن تيمية أن مذهب السلف لإثبات الصفات التي جاءت في القرآن والأحاديث الصحيحة بظاهرها . ولكن على شكل متفق مع ذات الله السكرمة . ويقول في ذلك : « القول في الصفات كالقول في الذات ، فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ، ولا في صفاتاته ، ولا في أفعاله ، فإذا كانت له ذات لا تماطل الذوات حقيقة ، فالذات متصلة بصفات حقيقة لا تماطل سائر الصفات ، فإذا قال السائل كيف ؟ قيل له كما قال ربيعة ومالك وغيرهما رضي الله عنهم : « الاستواء معلوم والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ؛ لأنه سؤال عما

(١) هذا خبر مكذوب نصه : « إن الله خلق خيلا فأجرأها ففرقت ثم خلق نفسه منها .

(٢) نقض المنطق ص ١١٩ .

لا يعلمه البشر ، وكذلك إذا قال : كيف ينزل ربنا إلى السماء الدنيا ، قيل له كيف هو ، فإذا قال لا أعلم كيفيةه . قيل له ونحن لا نعلم كيفية نزوله ؛ إذا العلم يكفيه الموصوف ، وهو فرع له وتتابع له ^(١) .

ويقول أيضاً : إذا قال القائل ظاهر النصوص مراد أو ظاهرها ليس بمراد ، يقال لفظ الظاهر فيه إجمال واشتراك ، فإذا كان القائل معتقداً أن ظاهرها التمثيل بصفات المخلوقين أو ما هو من خصائصهم فلا ريب أن هذا غير مراد ، ولكن السلف والأئمة لم يكونوا يسمون هذا ظاهرها ، ولا يرضون أن يكون ظاهر القرآن والحديث كفراً وباطلاً . . . وإن كان القائل يعتقد أن ظاهر النصوص المتنازع في معناها من جنس ظاهر النصوص المتفق على معناها ، والظاهر هو المراد في الجميع فإن الله لما أخبر أنه بكل شيء عالم . وأنه على كل شيء قادر ، واتفق أهل السنة وأئمة المسلمين على أن هذا على ظاهره ، وأن ظاهر ذلك مراد ، كان من المعلوم أنهم لم يريدوا بهذا الظاهر أن يكون عليه كلامنا وقدرته كقدرتنا ؛ فلذلك إذا قالوا في قوله تعالى : « يحبهم ويحبونه ، رضي الله عنهم ورضوا عنه » ، وقوله تعالى : « ثم استوى على العرش ، أنه على ظاهره لم يقتض ذلك أن يكون ظاهره الاستواء كاستواء المخلوق ، ولا حباً كحبه ^(٢) .

الحقيقة والمجاز في أوصاف الله :

٢٨٦ — ونتهي من هذا إلى أن ابن تيمية يرى الألفاظ في اليد والزوال والقدم والوجه والاستواء على ظاهرها ، ولكن بمعانٍ تليق بذاته الكريمة كما نقلنا من قبل .

وهذا نقف وقفه : إن هذه الألفاظ وضعت في أصل معناها لهذه المعانى الحسية ، ولا تطلق على وجه الحقيقة على سواها ؛ وإذا أطلقت على غيرها سواه أكان معلوماً أم كان مجهولاً فإنها قد استعملت في غير معناها ؛ ولا تكون بحال

(١) التدمرية ص ٤٧ ، ٤٩ .

(٢) التدمرية ص ٢٨ .

من الأحوال مستعملة في ظواهرها ، بل تكون مسؤولة ، وعلى ذلك يكون ابن تيمية قد فر من التأويل ليقع في تأويل آخر ؛ وفر من التفسير المجازى ليقع في تفسير مجازى آخر .

ثم ما المآل وما الغاية من التفسير الظاهري أيؤدي إلى معرفة حقيقة،
أم لا يؤودي إلا إلى متأهات أخرى، إنه يقول إن الحقيقة غير معروفة؛ فيقول
إن الله له وجه معروف الماهية، وله استواء غير معروف الماهية، ويد غير
معروفة. ووجه غير معروف، وقدم غير معروفة إلى آخر ما يجرنا إليه رضى
الله عنه من إثبات ما ليس معروفاً.

إننا بلا شك إذا فسرنا تلك المعانى بinterpretations لا يجعلنا تحيلها على مجهولات يكمن ذلك التفسير أخرى بالقبول ، ما دامت اللغة تتسع له ؛ وما دام المجاز يتنا فىها ، كتفسير اليد بمعنى القوة أو النعمة ، والاستواء بمعنى السلطان الكامل ؛ وتفسير النزول بفيوض النعم الإلهية الخ . ولا يعترض بأن ذلك ليس فيه أخذ بالظاهر لأن الذى اختاره أيضاً ليس فيه أخذ بالظاهر .

ولكن ابن تيمية يقول إن جاز إطلاق لفظ قدرة على قدرة الله تعالى ولفظ علم على علمه سبحانه ، وكلامها ليس مشابهاً لقدرة الناس وعلمهم ، فكذلك يطلق الاستواء ، ولا يكون كاستواء الناس ؛ ونقول إن إطلاق اسم القدرة على وصف الله تعالى لم يؤد إلى ذلك التشابه وليس القدرة جارحة كالماء . حتى نقول إن ظاهرها هو ظاهرها ، بل القدرة والعلم والإرادة في الناس أمور معنوية ، فيصبح أن تكون ظاهرة في المعنى الكامل ، كما هي ظاهرة في المعنى الناقص ، وقدرة الله هي الكاملة وقدرة الإنسان هي الناقصة ، وهكذا .

نظر ان تیمیه إلی کلام السلف :

٢٨٧ — ولقد كان اعتقاد ابن تيمية على السلف فيما يقول : بل إن شئت فقل إن الباعث له على اجتياز تلك الشقة الحرام هو اعتقاده أن ذلك رأى السلف، وأنه

في ذلك متبع ، ومن لم يسلك مسلكه مبتدع ، وإن ما يرويه عن السلف صدق لامرية فيه ، وليس لأحد أن يدعي أن له علم ابن تيمية بالكلام المأثور عن السلف الصالح من عهد الصحابة إلى عهد الأئمة المجتهدين ؛ ولكن هل العبارات المروية عن أولئك الأئمة الأعلام صريحة في إثبات جهة العلو ، والاستواء بمعنى من جنس معنى الجلوس ، إن العبارات المروية عنهم إلى التفويض أقرب منها إلى التفسير أو إبداء الرأي في معنى معين ؛ ولنعتمد على أقربها ذكرآ ، وهي العبارات المأثورة عن مالك رضي الله عنه ، وهي الاستواء معلوم ، والكيف يجهول والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، إن العبارات بفتحواها ومعناها لا تدل على أن الاستواء من جنس الجلوس الذي فعله ، إنه بلا شك معلوم بالذكر في القرآن والإيمان بما جاء بالقرآن واجب ، ولكنكه بعد ذلك نهى عن السؤال عنه ، واعتبره بدعة ؛ أليس الكلمة في ذاتها دالة على التوقف لا على النص . وإن ابن الجوزي يحكي عن السلف التوقف ، ولا يحكي عنهم البت بقوله في الموضوع ؛ ويعتبر الإمام أحمد متوقفاً .

ول إنه قد روى أن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه لما سئل عن أحاديث النزول والرؤبة ووضع القدم قال نؤمن بها ونصدق بها ، ولا كيف ولا معنى ، ولقد روى الحال في مستنه عن الإمام أحمد أتمنهم سأله عن الاستواء فقال : « استوى على العرش كيف شاء وكما شاء بلا حد ولا صفة يبلغها واصف ، وهذا تفويض وتزييه ؛ وليس فيه تخریج الفاظ على الظاهر ولا غير الظاهر .

بل أنه قد روى حنبيل بن أخي الإمام أحمد أنه سمعه يقول : « احتجو على يوم المعاشرة ، فقلوا تبحى يوم القيمة سورة البقرة ، وتبخى سورة تبارك ، قال : فقلت لهم إنما هو الثواب . قال الله جل ذكره « ووجه ربك وإنك صفاصفاً وإنما تأتي قدرته ؛ وهذا بلا شك تفسير للبحي » بمجاز الحذف وهو ظاهر ، ولكن ابن تيمية رضي الله عنه يقول المجيء بجيء الله ۱۱

ولقد ذكر ابن حزم الظاهري في الفصل أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
« وَجَاءَ رَبُّكَ ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ « وَسَهْ أَمْرِ رَبِّكَ » .

وإنا نميل بلا شك إلى أن بعض السلف قد توقفوا في العبارات المأثورة عنهم في
معنى الاستواء ، ولم يفسروا على الظاهر ، كَا يَقُولُ ابْنُ تِيمَةَ ، وَنَمِيلُ إِلَى أَنْهُمْ فِي الْجَازِ
الظاهِرِ مِثْلُ « وَجَاءَ رَبُّكَ » ، فَسَرُوا بِالْجَازِ ؛ وَخَرَجُوا بِإِلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ وَاضْعَفَ . وَقَبْلِ
أَنْ نَتَهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّفَاتِ تَسْكُلُمُ فِي مَوْضِعَيْنِ طَهَرَهُمَا بِالصَّفَاتِ صَلَةً وَثِيقَةً ،
وَهُمَا الْمُتَشَابِهُ وَالْتَّأْوِيلُ ، وَالْكَلَامُ حَوْلَ الْقُرْآنِ وَكُونِهِ مَخْلُوقًا أَوْ غَيْرَ مَخْلُوقٍ .

المتشابه والتأويل

٢٨٨ — إنَّ الْكَلَامَ فِي تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهِ لِهِ اتِّصَالٌ وَثِيقَةٌ بِالْكَلَامِ فِي الصَّفَاتِ
وَالْوَحْدَانِيَّةِ . فَالْكَلَامُ فِي أَحَدِهِمَا يَلْزَمُهُ الْكَلَامُ فِي الْآخَرِ . وَالْأَسَاسُ فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ هُوَ أَنَّ كَلِمَةَ مُتَشَابِهٍ قَدْ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مَقَابِلِ آيَاتِ مُحَكَّمَاتِ ،
فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ،
وَأَخْرَى مُتَشَابِهَاتٍ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قَلْوَبِهِمْ زَيْغٌ ، فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ
وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهِ إِلَّا اللَّهُ ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا بِهِ كُلِّ
مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، وَمَا يَذَكِّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ » .

وإنَّ جَمِيعَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ فِي كِتَابِ الْكَرِيمِ هُنَّ الْآيَاتِ
الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصَّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ الْمُضَافَةٍ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ، مِنْ مَثَلِ : « يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ » ،
وَمِنْ مَثَلِ : « الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِيَ » ، وَمِثْلُ : « وَكَلَّتِهُ الْقَاهِمَةُ إِلَى مَرِيمَ وَرُوحُ
مِنْهُ » ، وَلَقَدْ قَالَ عَدْدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّهُ لَا مُتَشَابِهٌ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا أَخْبَارُ الْغَيْبِ
كُشْفَةُ الْآخِرَةِ وَأَحْوَالُهَا .

وَلَقَدْ اتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ فِي الْآيَتَيْنِ رَوَايَتَيْنِ مُشْهُورَتَيْنِ بِالنَّسْبَةِ لِلْوَقْفِ ،
فَقَدْ رُوِيَ الْوَقْفُ عَلَى كَلِمَةِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهِ إِلَّا اللَّهُ » ، وَهَذِهِ

الرواية تقتضي التقويض عند الجمهور ، وألا يخوض الناس فيها ولا يحاولوا إدراها
وأنه لا يحاول التأويل إلا الذين يتبعون الزيف ; والرواية الأخرى هي الوقف على
كلمة « والراسخون » وهذا يقتضي أن يعلم التأويل الراسخون في العلم .

٢٨٩ — وإذا كان الأمر كذلك ، فقد اختلف العلماء في موقف السلف
أ كانوا مفوضين لا يخوضون ، لكيلا يقعوا في الفتنة أم كانوا موالين ومفسرين
وطلبو الحق ومهمم أدواته ، وقد أمنوا الزيف ، لأنهم طلبو العلم من وجهه ،
ودخلوا إليه من بابه ؛ فلا يقعون في الضلال . ثم ما معنى التأويل فهو التفسير ،
أم المراد معرفة المآل والنتيجة ، وقد أدل ابن تيمية بدلوه ، وخاص فيه مع
الخائضين ، بل رأيه هناك من رأيه هنا .

ويخوض ابن تيمية في الموضوع على أساس وجه نظره في رأى السلف ، وهو
أنهم لم يتوقفوا ، بل أخذوا العبارات بظواهرها في الجملة ، غير باحثين عن الكيفية ،
وأن اتباع الكيفية زيف ؛ ولذا هو يقرر أن الاشتباه في آيات الصفات من ناحية
العقل ، لا من ذاتها ، لأنها موافقة لكل معقول ؛ والضلال يأتي من تيئه العقول
في محاولة معرفة الكيف والحقيقة ؛ لا من حيث الظاهر الواضح البين ، وإن ذكر
فالمتشابه نسي بالنسبة للعقل التي تغير وتتبدل ، لا بالنسبة للقلوب التي تتطلب الحق
من ينبع عنه ، وليس من السائغ أن يفسر المتشابه بأنه غير المفهوم للناس ؛ لأن ذلك
يقتضي أن الصحابة لم يفهموه وفوضوه ، ولازم ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
أيضاً لم يفهمه ، وذلك غير معقول في ذاته ؛ ولذلك يقول رضي الله عنه :

ـ المقصود هنا أنه لا يجوز أن يكون الله تعالى قد أنزل كلاماً لا معنى له ؛
ولا يجوز أن الرسول صلى الله عليه وسلم وجميع الأمة لا يعلمون معناه كما يقول
ذلك من يقول من المتأخرین ، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ . . . وإذا دار
الأمر بين القول بأن الرسول كان يعلم معنى المتشابه من القرآن وبين أن يقال الراسخون
في العلم لا يعلمون كان هذا الإثبات خيراً من ذلك النفي ، فإن معنا الدلائل الكثيرة

من الكتاب والسنّة وأقوال السلف على أن جميع القرآن ما يمكن علمه وتدبره ، وهذا ما يجب القطع به، وليس معنا قاطع على أن الراسخين في العلم لا يعلمون تفسير المتشابه ، فإن السلف قد قال كثيرون منهم لا يعلمون تأويله ، منهم مجاهد مع جلاله قدره ، والربيع بن أنس ، محمد بن جعفر بن الزبير ، ونقلوا ذلك عن ابن عباس ، وأنه قال أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله ، ويقول أحد فيما كتبه في الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيها من متشابه القرآن ، وتأولته على غير تأويله وفي قوله عن الجهمية : «إنها تأولت ثلاثة آيات من المتشابه » ثم تكلم على معناها - دليل على أن المتشابه عنده تعرف العلامة معناه ، وأن المذموم تأويله على غير تأويله ، فاما تفسيره المطابق لمعناه فهذا محمود ليس بمحظى ، وهذا يقتضي أن الراسخين في العلم يعلمون التأويل الصحيح للمتشابه عنده ، وهو التفسير في لغة السلف ؛ وهذا لم يقل أحد ولا غيره إن في القرآن آيات لا يعرف الرسول وغيره معناها ، بل يتلون لفظاً لا يعرفون معناه ^(١) ، ثم يبين أن ذلك اختيار كثير من أهل السنّة الملزمين لأقوال السلف ومذهبهم ، ثم يبين أن بعض العلامة نقل عن بعض السلف غير ذلك ، وأنهم مفوضون متوقفون قائلين «إنه لا يعلم تأويله إلا الله سبحانه وتعالى» ; ويختجلون بأن الله سبحانه وتعالى قرن ابتغاء الفتنة بابتغاء تأويله ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم ذم مبتغى المتشابه ، وأنه قال : «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم» ، ولقد ضرب عمر بن الخطاب من سأله عن المتشابه .

ولكن ابن تيمية يذكر أن الذين قالوا إن السلف كانوا يفهمون آيات الصفات يقولون إن ذم السؤال عن المتشابه ، لأن السائل يتبع الفتنة ، فالذم للقصد لا لأصل السؤال ، والنبي طلب الحذر من يتبع المتشابه ، لأن من يتبعه ولا يطلب سواء يكون تتبعه دليلاً لقصد السيء ، فيجب الحذر منه ، أما السؤال للاستفهام لا للإشكال ، فلم يعرف أنه مذموم ولا منهى عنه ، وما كان عمر يضرب من يستفهم

(١) تفسير سورة الإخلاص .

مجرد استفهام ، ولو كان المتشابه لا يعلم . والمقصد حسن لبين له عمر أنه لا يعلم ولم يضر به ، فالنبي عن السؤال قصد ابتغاء الفتنة لا يدل على أنها ليست معلومة لهم ، وليس من شأنها أن تعلم ، وقد روى عن معاذ بن جبل أنه قال : « يقرأ القرآن رجالان ، فرجل له فيه هو يفلت في الرأس يتلمس أن يجد فيه أمرًا يخرج به على الناس أولئك شرار أمتهم ، أولئك يعمي الله عليهم سبيل الهدى ، ورجل يقرؤه ليس فيه هو يفلت في الرأس فما تبين له عمل به ، وما أشتبه عليه وكاه إلى الله ، ليتفقهن أولئك فهم ما فقهه قوم فقط ، حتى لو أن أحدهم مكت عشرين سنة . فليبعثن الله له من يبين له الآية التي أشكلت عليه أو يفهمه إياها من قبل نفسه »^(١) .

٢٩٠— وإن ابن تيمية بلاشك يختار كاترى أن الصحابة يعلمون معانى الآيات المتشابهات على ظاهرها ، ولا يسألون عن كيفها كما لا يسألون عن حقيقة الذات الإلهية ؛ ولكن قد يرد عليه أمران : (أولهما) فرامة من يقف عند لفظ الجلالة في قوله تعالى : « وما يعلم تأويله إلا الله » ، ويتدرون في القراءة بقوله : « والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر إلا ألو الأباب » ، فإن هذه القراءة تفيد أن تأويل القرآن لا يعرفه إلا الله سبحانه .

(الأمر الثاني) ما المراد بالتأويل على هذا المعنى ، وكيف نوفق بين هذا وبين كون بعض السلف أو أكثرهم على قولك يرى أن آية الصفات التي يدعى أنها متشابهة مفهومة المعنى بدرجة على ظواهرها .

معنى التأويل :

أما عن الأمر الأول ، فإن ابن تيمية يقول إنه ظاهر على قول السلف الذين يتوقفون ولا يتفسرون ؛ أما الأكثرون في اعتقاده الذين يفسرون ؛ فإنه يخرج كلامهم على أن التأويل ليس معناه التفسير على إطلاقه ، إنما معناه معرفة الحقيقة والمال ، وإن استعماله في القرآن على ذلك النحو ؛ وإن استعماله بمعنى التفسير ؛ أو بمعنى

(١) تفسير سورة الإخلاص ص ٧١ وما يليها .

أدق صرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى غير الظاهر ، أو صرف اللفظ من المعنى
الراجح إلى المعنى المحتمل المرجوح لدليل يقتن به — إن هذا الاستعمال من
اصطلاح علماء الأصول وعلماء الكلام وإن كان له أصل . فإذا قال أحدهم
هذا النص مؤول أو محمول على كذا قال الآخر هذا نوع تأويل ، ويقول في ذلك:
والتأويل يحتاج إلى دليل ، والمتأول عليه وظيفتان : بيان احتمال اللفظ للفظ
الذى ادعاه ، وبيان الدليل المنوجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر ^(١) .

وإن ذلك المعنى الاصطلاحي لا ينطبق على الآية لا على الذين فسروا ،
ولا على الذين توافقوا ؛ لأن الذين فسروا أخذوا بالظاهر ، واعتبروا الظاهر
وحده ، ولم يتركوه لغيره ؛ فلا يعتبرون قد أتوا ، لأن التأويل على حد كلام
الفقهاء ليس مطلقاً تفسير على هذا النظر ، بل تخریج اللفظ على غير المعنى الظاهر
لدليل آخر ؛ ولا على مذهب المتفقين من السلف لأنهم لم يفسروا ، ولم يخرجوا.

٢٩١ — ومما يمكن في تفسير كلية التأويل بمعنى معرفة المال والحقيقة يستقيم
كل الاستقامة على مذهب الذين لا يفسرون والذين يفسرون من السلف ويقفون
عند لفظ الجلالة كما نوهنا ؛ وإن إطلاق كلمة تأويل بهذا المعنى يتافق مع استعمال
القرآن الكريم في كثير من آيات الكتاب الكريم ؛ ويتفق مع المعنى اللغوي .

أما اتفاقه مع استعمال القرآن ، فإن ابن تيمية يسوق استعمال القرآن الكريم
في ستة مواضع غير سورة آل عمران التي يحرى تحت ظلها الاختلاف في الآراء .
وأول هذه المواقع قوله تعالى في سورة النساء « يأيها الذين آمنوا أطعوا
الله وأطعوا الرسول ، وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله
والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً » فقد
فسر مفسرو السلف التأويل هنا بالثواب والجزاء والعافية ، ومؤدى ذلك أن
يكون بمعنى المال ؛ لأن الثواب والجزاء هو مآل الطاعة .

(١) الإكيليل في المتشابه والتأويل ص ٢٣ .

وَثَانِيَا : قُولُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ : « جِئْنَاكُم بِكِتَابٍ فَصَلَّيْنَا عَلَى عِلْمٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ، هُلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلِهِ قَدْ جَاءَتْ رَسُولُنَا بِالْحَقِّ ، فَهَلْ لَنَا مِنْ شَفَاعَةٍ فَيُشَفِّعُونَا لَنَا أَوْ نَرْدُ فَنَعْمَلُ غَيْرَ الَّذِي كَنَا نَعْمَلُ » .

وَوَاضِحٌ أَنَّ الْمَعْنَى هُنَا هُوَ الْمَآلُ وَالْعَاقِبَةُ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ إِلَّا الْمَآلُ وَالْعَاقِبَةُ .

وَ ثَالِثًا : قُولُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُونُسَ : « بَلْ كَذَبُوا بِمَا لَمْ يَحْيِطُوا بِعِلْمِهِ وَلَا يَأْتِيهِمْ تَأْوِيلُهُ ، كَذَلِكَ كَذَبُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ » وَقَدْ فَسَرَ مُفْسِرُو السُّلْفِ التَّأْوِيلِ هُنَا بِمَعْنَى الْجَزَاءِ أَوِ الْعَقَابِ أَيْ بِمَعْنَى الْمَآلِ وَالْعَاقِبَةِ .

الرَّابِعَةُ : مَا جَاءَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ خَاصًا بِتَأْوِيلِ يُوسُفِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَحْلَامِ مُثِلُ قُولِهِ تَعَالَى : « وَكَذَلِكَ يَحْتَدِيكَ رَبُّكَ وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ » وَ قُولُهُ تَعَالَى حَكَايَةً عَنْ صَاحِبِ السِّجْنِ : « نَبَشَنَا بِتَأْوِيلِهِ » وَ تَأْوِيلُ الْأَحْلَامِ هُوَ الْمَعْنَى الْوَجُودِيُّ لَهَا ، أَيْ مَا هُنَّا . وَعِنْدِي أَنَّ التَّأْوِيلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ أَوْلَى وَأَظَلَّ .

الخَامِسُ : قُولُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ : « وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كَاتَمْ وَ زَنَوا بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » أَيْ مَآلًا ، وَذَلِكَ وَاضْحَى كُلُّ الوضُوحِ السَّادِسُ : كَلِمَةُ تَأْوِيلِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى لِسَانِ صَاحِبِ مُوسَى كَأَحْكَمِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ مُثِلُ : سَأَنْبِئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تُسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبَرَآ ، وَمَعْنَى التَّأْوِيلِ هُنَا الْمَآلُ (١) .

وَ تَرَى مِنْ هَذَا أَنَّ كَلِمَةَ التَّأْوِيلِ كَانَتْ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْمَوْضِعَاتِ وَاضْحَى بِيَنَتِهِ ٢٩٢ — وَلَا يَكْفِي أَبْنَى تِيمَيْهُ بِسُوقِ الْأَيَّاتِ الْكَرِيمَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ التَّأْوِيلَ مَعْنَاهُ الْمَآلُ ، بَلْ يَحْقِقُ ذَلِكَ لِغُوْيَا ، وَلَنُنْقَلِّ كَلَامَهُ فِي هَذَا لِيَعْرِفَ مَقْدَارُ عَلِيهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَ اشْتَقَاقِهَا ، فَقَدْ قَالَ :

(١) راجع في هذا الإكيليل في المتشابه والتأويل ص ٢٦، و تيسير سورة الإخلاص ٧٤

والتأويل مصدر أوله يَتَوَلَّه تَأْوِيلًا ، مثل حول تحويلاً وعول تعويلاً ، وأول يَتَوَلَّه تعديه آل يَتَوَلُّه أولاً مثل حال يَحْوِلُّ حَوْلًا ، وقوفهم آل يَتَوَلُّه أي أعاد إلى كذا ، ورجع إليه ، ومنه المآل ، وهو ما يَتَوَلَّ إِلَيْهِ الشَّيْءُ ، ويشارك في الاشتقاء الأكبر المولن ، فإنه من وال ، وهو من أول ، والمولن المرجع قال تعالى : « لَن يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْلَانَا » وَمَا يَوْافِقُهُ فِي اشْتِقَاقِهِ الْأَصْغَرُ الْآَلُ ، فإنَّ آلَ الشَّخْصِ مَنْ يَتَوَلَّ إِلَيْهِ ؛ وَهُذَا لَا يَسْتَعْمِلُ إِلَّا فِي عَظِيمٍ بِحِيثُ كَانَ الْمَضَافُ إِلَيْهِ يَصْلِحُ أَنْ يَتَوَلَّ إِلَيْهِ كَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، وآل لوط ، وآل فَرْعَوْنَ بِخَلْفِ الْأَهْلِ . والأول (وزن) أَفْعُلْ لَأَنَّهُمْ قَالُوا فِي تَأْيِيْثِهِ أَوْلَى ، كَمَا قَالُوا جَمَادِيُّ الْأَوْلَى ، وَفِي سُورَةِ الْقَصْصِ « وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْأَوْلَى وَالْآخِرَةِ » ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ فَوْعَلُ^(١) وَيَقُولُ أَوْلَهُ ، إِلَّا أَنْ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى شَاهِدٍ مِّنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ، بِلْ عَدْمُ صِرْفِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْعُلْ لَا فَوْعَلُ^(٢) فَإِنْ فَوْعَلْ مِثْلُ كُوْثُرْ وَجُوْهُرْ مَصْرُوفٌ . سَمِّيَ الْمُتَقْدِمُ أَوْلَى . لَأَنَّ مَا بَعْدَهُ يَتَوَلَّ إِلَيْهِ ، وَيَبْنِي عَلَيْهِ ، فَهُوَ أَسَاسُ مَا بَعْدَهُ وَقَاعِدَةُ لِهِ .

٢٩٣ — وَرَى مِنْ هَذَا أَنْ تَفْسِيرَ كَلِمةِ التَّأْوِيلِ بِمَعْنَى الْمَآلِ وَالْعَاقِبَةِ يَؤْيِدُهُ استعمال القرآن ، والأصل اللغوي .

وَقَدْ نَتَهَى مِنْ هَذَا إِلَى أَنْ بَعْضَ السَّلْفِ كَانَ يَقْفُولُ لَا يَفْسِرُ ؛ وَقِرَاءَةُ الْوَقْفِ عِنْدَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ تَتَقَوَّلُ مَعَ ذَلِكَ تَقَامُ الْإِتْقَاقِ ، سَوَاءً أَكَانَ الْمَرَادُ مِنْ كَلِمةِ التَّأْوِيلِ التَّفْسِيرُ أَوْ الْمَآلُ ، وَبَعْضُ السَّلْفِ يَفْسِرُ لَا يَتَوَقَّفُ ، وَهُوَ يَسِيرُ مُسْتَقِيمًا عَلَى قِرَاءَةِ الْوَقْفِ عَلَى آخِرِ الْأَسْخُونِ ؛ وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ الْوَقْفِ عِنْدَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ ، فَتَفْسِيرُ كَلِمةِ التَّأْوِيلِ بِمَعْنَى الْمَآلِ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَقَوَّلُ مَعَ استعمال القرآن في أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ .

وَقَدْ نُسْجِلُ هُنَّا أَنَّ السَّلْفَ الصَّالِحَ كَانَ يَتَوَقَّفُ ، أَوْ لَيْسَ السَّلْفَ مُجْمِعِينَ عَلَى التَّفْسِيرِ لِآيَاتِ الصَّفَاتِ وَأَحَادِيثِ الصَّفَاتِ ؛ أَوْ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَخْذَ بِالظَّاهِرِ فِي نَظَرِ ابنِ تِيمِيَّةِ ،

رأى المتكلمين في التأويل :

٢٩٤ — ويجد بنا في هذا المقام أن نذكر رأى غير ابن تيمية في المشابه من القرآن ، ونذكر هنا رأى المتكلمين الذين شن عليهم ابن تيمية الغارة ؛ ثم رأى الغزال .

لقد علمنا رأى السلف ؛ وهو الأخذ بالظاهر كما يقول ابن تيمية ، ويحوز أن بعضهم كان يسلك ذلك المسلك ، أو التوقف كما يرى غير ابن تيمية كابن الجوزي وغيره من العلماء بالآثار ، وكذلك يقول علماء الكلام إن ذلك مسلك السلف ؛ وأما الخلف من المتكلمين ، فيتألون ، فيرون أن الآيات المشابهة الخاصة بالصفات تقول بما يتفق مع التنزية ، فيقولون اليد بالنعمة أو بالقدرة والنزل بنزول النعمة أو الأمر على حسب المقام ؛ والاستواء بمعنى الاستيلاء إلى آخره .

ولقد ذهب بعض العلماء إلى رأى بين الخلف والسلف ، ففرق بين النص المشابه الذي إذا صرف عن ظاهره يتعين فيه معنى واحد على طريق المجاز ، وبين ما يحتمل أكثر من معنى واحد من المعانى المجازية ، فأوجب تأويل الأول دون الثاني ، ولا شك أن التأويل واضح في القسم الأول ، بل يكاد يكون هو المبادر ؛ إذا تعين المعنى المجازى ، وأما الثاني فإنه إن لم يترجح أحدهما ، فإنه لا مسوغ للتأويل .

ولقد قال سعد الدين التفتازاني موجهاً مسلك الخلف في شرح المقاصد ما نصه :

« ومنها ما ورد به ظاهر الشرع ، وامتنع حملها على معانها الحقيقة مثل الاستواء في قوله تعالى : « الرحمن على العرش استوى » واليد في قوله تعالى : « يد الله فوق أبديهم » والعين في قوله تعالى : « ولتصنع على عيني » وتجري بأعيننا » فعن الشيخ أن كلامها صفة زائدة ، وعلى الجمهور وهو أحد قول الشيخ إنها بجازات ، فالاستواء بجاز عن الاستيلاء ، وتصوير لعظمته الله تعالى ، واليد بجاز عن القدرة ، والوجه عن الوجود ، والعين عن البصر . . . ومعنى تجري بأعيننا أنها تجري بالمكان المحاط بكلامه والعنایة والحفظ والرعاية ، يقال فلان برأى من الملك

ومسمى إذا كان بحيث تحوط ، عناته ، وتكلسته رعايته . . . وفي كلام المحققين من علماء البيان إن قولنا الاستواء مجاز عن الاستسلام ؛ واليد والعين عن القدرة والعين عن البصر ونحو ذلك إنما هو لنفي وهم التشبيه والتجميم بسرعة ، وإلا فهى تمثيلات وتصويرات للمعنى العقلي يمزها فى الصور الحسية ، وقد بينا ذلك فى شرح التلخيص .

٢٩٥ — وهنا نجد الفتازى يقرر أن تفسير اليد بالقدرة ، وما تدل عليه عبارات بأعيننا تمثيل للمعنى المعقولة بنظيرها المحسوس ، فيخرجها تخريجاً يائياً حكماً ؛ وبهذا زراه يخرج اللفظ تخريجاً ظاهرياً يائياً ؛ ولكنه يؤدى مؤدى نظر الخلف التأويلي ؛ وتكون المسألة فهماً لأساليب البيان ، ولا اشتباه أو ما يشبه الاشتباه .

ولا شك أن ذلك التخريج اللغوى الحسن إنما يتاتى فى هذه العبارات الدالة على معانٍ غير احتالية فى مجازها ، أى أن المجاز لا يحتمل إلا معنى واحداً ؛ أما المعانى التى تكثر الاحتمالات فيها ولا يترجح واحد ، ولا مر جح كأوائل السور ، فإن التوقف والتقويض فيها متعين ، وليس لأحد أن يدعى أنه وجد فيها تفسيراً واحداً قاطعاً لاحتمال غيره .

رأى الغزالى فى التأويل :

٢٩٦ — وإن هذا المعنى الذى قرره سعد الدين الفتازى هو الذى قرره الغزالى من قبل . فهو يرى كابن تيمية أن السلف أو أكثرهم فسروا بعض التفسير ولم يتوقفوا توقفاً مطلقاً بالنسبة لآيات الصفات . وأنهم فسروا الآيات على مقتضى الظاهر فيما يتعلق بآيات الاستواء واليد والعين والوجه ونحو ذلك ، ولكنه لا يرى أن الظاهر هو كون الله تعالى استوى على عرشه استواء من غير كيف معلوم ، أو استواء يليق به أو نحو ذلك ، بل إنه رضى الله عنه رأى أن الظاهر هو المعنى المجازى الذى تصور فيه المعنى ؛ وأن المجاز واضح ، حتى إنه لا يعد تأويلاً على أى معنى كان التأويل ؛

وأنه أخذ بالظاهر ، ولا يعد المجاز الواضح المبين تأويلاً بحال من الأحوال ؛ لأن التأويل حتى على اصطلاح الفقهاء ؛ هو تخريج اللفظ على غير ظاهر معناه بسبب أوجب ذلك . وتفسير الألفاظ على ذلك ليس فيه تخريج الألفاظ على غير ظاهر معناها ، بل إن ذلك هو الظاهر منها .

ولقد وضح ذلك المعنى الحكم توضيحاً بينما في كتابه إلحاد العوام على علم الكلام ، فقد قال رضي الله عنه في حقيقة مذهب السلف : « حقيقة مذهب السلف وهو الحق عندنا ، أن كل من بلغه حديث من هذه الأحاديث من عوام الخلق يجب عليه سبعة أمور : التصديق ، ثم الاعتراف بالعجز ، ثم السكوت ثم الإمساك ، ثم الكف ثم التسليم لأهله (فأما التصديق) فأنى به تغزيله الرب تعالى عن الجسمية ، وتابعتها (وأما التصديق) فهو الإيمان بما قاله صلى الله عليه وسلم ، وأن ما ذكره حق ، وهو فيما قاله صادق ، وأنه حق على الوجه الذي قاله وأراده ، (وأما الاعتراف بالعجز) فهو أن يقر بأن معرفة مراده ليست على قدر طاقته ، وأن ذلك ليس من شأنه وحرفته . (وأما السكوت) فالأدلة يسأل عن معناه ولا يخوض فيه ، ويعلم أن سؤاله عنه بدعة ، وأنه في حوضه فيه مخاطر بدينه ، وأنه يوشك أن يكفر لو خاض ، (وأما الإمساك) فالأدلة يتصرف في تلك الألفاظ بالتصريح والتبديل بلغة أخرى والزيادة فيه والنقصان منه ؛ والجمع والتفرق ، بل لا ينطق إلا بذلك اللفظ . وعلى ذلك الوجه من الإيراد والإعراب والتصريح والصيغة ، (وأما الكف) فإن يكفي باطنه عن البحث عنه والتفكير فيه . وأما ، التسليم لأهله ، فالأدلة يعتقد أن ذلك إن خفى عليه لعجزه فقد خفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على الأنبياء ، أو على الصديقين والأولياء ، فهذه سبع وظائف اعتقد كافة السلف وجوبها على كل العوام ، لا ينبغي أن يظن بالسلف الخلاف في شيء منها » ^(١) .

ثم يفصل القول في التصديق عند السلف الصالح رضي الله عنهم فيقول :

(١) إلحاد العوام ص ٤ .

التقديس معناه أنه إذا سمع اليـد والأصبع ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله خـر
آدم بيده ، وأن قلب المؤمن بين أصابعـين من أصابـعـ الرحمن » ، فيـنـبغـي أن يـعـلـمـ أنـ الـيدـ
تـطـلـقـ لـعـنـيـنـ (أحـدـهـماـ)ـ هوـ الـوـضـعـ الأـصـلـيـ ،ـ وـهـوـ عـضـوـ مـرـكـبـ منـ لـحـمـ وـعـظـمـ
وـعـصـبـ ،ـ وـلـلـحـمـ وـالـعـظـمـ جـسـمـ مـخـصـصـ وـصـفـاتـ مـخـصـصـةـ ،ـ وـأـعـنـيـ بالـجـسـمـ عـبـارـةـ
عـنـ مـقـدـارـ لهـ طـولـ وـعـرـضـ وـعـقـمـ يـمـنـعـ غـيرـهـ مـنـ أـنـ يـوـجـدـ بـحـيـثـ هوـ إـلـاـ بـأـنـ
يـتـنـحـيـ عـنـ ذـلـكـ المـسـكـانـ ،ـ وـقـدـ يـسـتعـارـ هـذـاـ الـلـفـظـ أـعـنـ الـيـدـ لـعـنـ آخـرـ لـيـسـ
ذـلـكـ المـعـنـيـ بـجـسـمـ أـصـلـاـ ،ـ كـاـيـقـالـ الـبـلـدـةـ فـيـ يـدـ الـأـمـيـرـ ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ مـفـهـومـ ،ـ وـإـنـ كـانـ
الـأـمـيـرـ مـقـطـوـعـ الـيـدـ مـثـلـاـ ،ـ فـعـلـيـ الـعـامـيـ وـغـيرـ الـعـامـيـ أـنـ يـتـحـقـقـ قـطـعاـ وـيـقـنـاـ أـنـ
الـرـسـوـلـ لـمـ يـرـدـ بـذـلـكـ جـسـمـاـ هوـ عـضـوـ مـرـكـبـ منـ لـحـمـ وـدـمـ وـعـظـمـ ،ـ وـأـنـ ذـلـكـ
فـيـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ مـحـالـ ،ـ وـهـوـ عـنـهـ مـقـدـسـ ،ـ فـإـنـ خـطـرـ يـاـلـهـ أـنـ اللهـ جـسـمـ مـرـكـبـ
مـنـ أـعـضـاءـ فـهـوـ عـابـدـ صـنـمـ ،ـ فـإـنـ كـلـ جـسـمـ مـخـلـوقـ ،ـ وـعـبـادـةـ الـمـخـلـوقـ كـفـرـ ،ـ وـعـبـادـةـ
الـصـنـمـ كـانـتـ كـفـرـآـ لـأـنـهـ مـخـلـوقـ ،ـ فـنـعـبـدـ جـسـمـاـ فـهـوـ كـافـرـ بـأـجـمـاعـ الـأـمـةـ ،ـ السـلـفـ مـنـهـ
وـالـخـلـفـ .ـ .ـ .ـ وـمـنـ نـفـيـ الـجـسـمـيـةـ عـنـ يـدـهـ ،ـ وـأـصـبـعـهـ فـقـدـ نـفـيـ الـعـضـوـيـةـ وـالـلـحـمـ
وـالـعـصـبـ ،ـ وـقـدـمـ الـرـبـ جـلـ جـلـالـهـ عـمـاـ يـوـجـبـ الـحـدـوـثـ لـيـعـتـقـدـ بـعـدـ أـنـهـ مـعـنـيـ
مـنـ الـمـعـانـيـ لـيـسـ بـجـسـمـ وـلـاـ عـرـضـ فـيـ جـسـمـ ،ـ يـلـيقـ ذـلـكـ المـعـنـيـ بـالـهـ تـعـالـىـ ،ـ فـإـنـ كـانـ
لـاـ يـدـرـىـ ذـلـكـ وـلـاـ يـفـهـمـ كـمـهـ حـقـيـقـتـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ تـكـلـيـفـ أـصـلـاـ ،ـ لـعـرـفـتـهـ
تـأـوـيـلـهـ ،ـ وـمـعـنـاهـ لـيـسـ بـوـاجـبـ عـلـيـهـ ،ـ بـلـ وـاجـبـ عـلـيـهـ أـلـاـ يـخـوضـ كـاسـيـاتـيـ .ـ

« مـثالـ آخـرـ إـذـاـ سـمـعـ الصـورـةـ فـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ « إـنـ اللهـ خـلـقـ آدـمـ عـلـىـ
صـورـتـهـ »ـ وـقـولـهـ « إـنـيـ رـأـيـتـ رـبـيـ فـيـ أـحـسـنـ صـورـةـ »ـ فـيـنـبغـيـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ الصـورـةـ
أـسـمـ مـشـتـرـكـ قـدـ يـطـلـقـ وـيـرـادـ بـهـ الـهـيـثـةـ الـحـاـصـلـةـ فـيـ أـجـسـامـ مـؤـلـفـةـ مـرـتـبـةـ تـرـتـيـبـاـ
مـخـصـصـاـ مـثـلـ الـأـنـفـ ،ـ الـعـيـنـ وـالـفـمـ وـالـخـدـ ،ـ وـهـيـ أـجـسـامـ وـهـيـ لـحـومـ ،ـ وـعـظـامـ ؛ـ
وـقـدـ يـطـلـقـ وـيـرـادـ بـهـ مـاـ لـيـسـ بـجـسـمـ وـلـاـ هـيـثـةـ فـيـ جـسـمـ ،ـ وـلـاـ هـوـ تـرـتـيـبـ فـيـ أـجـسـامـ
كـقـولـكـ عـرـفـ صـورـتـهـ وـمـاـ يـجـرـيـ بـجـراـهـ ،ـ فـلـيـتـحـقـ كـلـ مـؤـمـنـ أـنـ الصـورـةـ

فِي حَقِّ اللَّهِ لَمْ تُطْلِقْ إِلَرَادَةُ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ جَسْمٌ ثُمَّ وَعْظَمٌ مَرْكَبٌ مِنْ أَنْفٍ وَفِمْ وَخَدٍ، فَإِنْ جَمِيعَ ذَلِكَ أَجْسَامٌ، وَخَالِقُ الْأَجْسَامِ وَالْهَيَّاتِ كَمَا هُنْزَهُ عَنْ مَشَابِهِتِهَا أَوْ صَفَاتِهَا، وَإِذَا عَلِمَ هَذَا يَقِينًا فَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِنْ خَطَرَ لِهِ أَنَّ لَمْ يَرِدْ هَذَا الْمَعْنَى فَإِنَّا الَّذِي أَرَادَهُ؟ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَؤْمِرْ بِهِ، بَلْ أَمْرٌ بِالْأَيْمَنِ يَخْوُضُ فِيهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ أَرِيدَ بِهِ مَعْنَى يَلْيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ مَا لَيْسَ بِجَسْمٍ وَلَا عَرْضَ فِي جَسْمٍ.

«مَثَالٌ آخَرٌ إِذَا قَرَعَ سَمْعَهُ النَّزْوَلُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْزَلُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النَّزْوَلَ اسْمُ مُشَتَّرِكٍ قَدْ يَطْلُقُ إِطْلَاقًا يَفْتَقِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَجْسَامٍ: جَسْمٌ عَالٌ هُوَ مَكَانُ لَسَاكِنِهِ، وَجَسْمٌ سَافِلٌ، وَجَسْمٌ مُمْتَنَقِلٌ مِنَ السَّافِلِ إِلَى الْعَالِيِّ، وَمِنَ الْعَالِيِّ إِلَى السَّافِلِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَسْفَلِ إِلَى عَلَوْنِي صَعْدَوْدًا، وَعَرُوجًا وَرْقِيَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَلَوْنِي إِلَى أَسْفَلِ سَمِّي نَزْوَلًا وَهَبُوطًا، وَقَدْ يَطْلُقُ عَلَى مَعْنَى آخَرٍ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى تَقْدِيرِ انتِقالِ وَحْرَكَةِ فِي جَسْمٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَأَنْزَلْتُ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَّةً أَزْوَاجًا، وَمَا رَوَى الْبَعِيرُ وَالْبَقَرُ نَازِلاً مِنَ السَّمَاءِ بِالْأَنْتِقالِ، بَلْ هِيَ مَخْلُوقَةٌ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا إِنْزَاهًا مَعْنَى لَا حَالَةٌ»، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَتْ مَصْرُ فَلَمْ يَفْهُمُوا كَلَامِي، فَنَزَلتْ، ثُمَّ نَزَلتْ، ثُمَّ نَزَلتْ. فَلَمْ يَرِدْ انتِقالُ جَسْدِهِ إِلَى أَسْفَلٍ، فَتَحَقَّقَ الْمُؤْمِنُ قَطْعًا أَنَّ النَّزْوَلَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ انتِقالٌ شَخْصٌ وَجَسْدٌ مِنْ عَلَوْنِي إِلَى أَسْفَلِ، فَإِنَّ الشَّخْصَ وَالْجَسْدَ أَجْسَامٌ، وَالرَّبُّ جَلَ جَلَالُهُ لَيْسَ بِجَسْمٍ، فَإِنْ خَطَرَ لِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ هَذَا فَإِنَّا الَّذِي أَرَادَهُ؟ فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنْتَ إِذَا عَجَزْتَ عَنْ فَهْمِ نَزْولِ الْبَعِيرِ مِنَ السَّمَاءِ فَأَنْتَ عَنْ فَهْمِ نَزْولِ اللَّهِ تَعَالَى أَعْجَزُ، فَلَيْسَ هَذَا بِعَشْكَ فَادِرْجِيِّ، وَاشْتَغَلَ بِعِبَادَتِكَ أَوْ حِرْفَتِكَ وَاسْكَتَ، وَأَعْلَمُ أَنَّهُ أَرِيدَ بِهِ مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي يَحْبُزُ أَنْ تَرَادَ بِالنَّزْوَلِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَيَلْيِقُ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَعْلَمُ حَقِيقَتِهِ وَكَيْفِيَتِهِ».

«مثال آخر إذا سمع لفظ الفوق في قوله تعالى : وهو القاهر فوق عباده ، وفي قوله تعالى : يخافون ربهم من فوقهم ، فليعلم أن الفوق اسم مشترك لمعنىين : (أحدهما) نسبة جسم إلى جسم بأن يكون أحدهما أعلى ، والآخر أسفل ، يعني أن الأعلى من جانب رأس الأسفل ، وقد يطلق لفظية الرتبة ، وبهذا المعنى يقال الخليفة فوق السلطان ، والسلطان فوق الوزير ، وكما يقال العلم فوق العلم ، والأول يستدعي جسماً يناسب إلى جسم ، (والثاني) لا يستدعي ، فليعتقد المؤمن قطعاً أن الأول غير مراد ، وأنه على الله تعالى الحال ، فإنه من لوازم الأجسام ، أو لوازم أعراض الأجسام ، وإذا عرف تقني هذا الحال فلا عليه أن يعرف لماذا أطلق ، وماذا أريد ، فقس على ما ذكرناه ما لم نذكره^(١) .

ما بين الغزال وابن تيمية :

٢٩٧ — هذا كلام الغزال رضي الله عنه قد نقلناه مع طوله ؛ لأنه يوضح تلك المعانى السلفية توضيحاً جلياً دقيقاً ؛ ويقرب بيانه حتى يكون دانياً من المدارك كلها يستوى في ذلك العالم والجاهل ، وترى منها أنه يقرر أن السلف فسروا الآيات والأحاديث المتشابهة تفسيراً معنوياً وليس جسمياً ، ولا عضوياً ، وأنهم لم يفسروا الفوقيـة بالجـة أو ما في مـعـناـهـاـ ، بل أـشـارـ إـلـىـ أـنـ الـيدـ لـيـسـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ يـدـأـ أوـ عـضـوـأـ ، بل هي كما يقال وضع الأمـيرـ يـدـهـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ ؛ـ وـ الصـورـةـ لـيـسـ شـكـلاـ بلـ معـنىـ ؛ـ وـ الـنـزـولـ لـيـسـ هوـ إـلـاـ كـقـوـلـ الشـافـيـ نـزـلـتـ ثـمـ نـزـلـتـ .ـ .ـ .ـ وـ يـقـوـلـ فـيـ الـفـوـقـيـةـ أـنـاـ فـوـقـيـةـ الرـتـبـةـ .ـ

وقد يقال إن ذلك يتقارب بما قال ابن تيمية لأنه نهى العامي عن أن يبحث عن حقيقة الرُّول ، وحقيقة الفوقيـةـ إلى آخره ، وذلك بلا شك قد يتقارب من ابن تيمية في منحـاهـ ، ولذلك قال ابن تيمية إن الغزال في كتابه إلحاد العام عن علم الكلام قد رجع إلى منهاج السلف الصالح ، وطرح المـناـهـجـ الـفـلـسـفـيـةـ ، وـ الـمـالـكـيـةـ ، وـ اـرـتـضـىـ فـكـرـ السـلـفـ مـشـرـعاـ وـمـنـهـاجـاـ .ـ

(١) إلحاد العام عن علم الكلام ص ٥٠٦٧٠

ولكن الحق أن الغزال يفترق في فهم كلام السلف عن ابن تيمية ، فإن ابن تيمية يثبت يدآ تلقي بذات الله ، ونزو لا يلقي بذاته ، وعلوآ وفوقية من غير أن يكون في ذلك مائة للحوادث ، ويقرر أن ذلك تفسير السلف وفيه ، ولا يتصرف ابن تيمية أى تصرف وراء ذلك ، ويفرض ذلك على العامي وغير العامي ؛ والعام والجاهل ، أما الغزال فإنه يقرب المعان ، فيقرر أن السلف فهموا من اليدهما يفهمه العربي من وضع الأمير يده على المدينة ، ولو كان مقطوع اليديه ؛ وأن النزول كقول الشافعى نزلت ثم فرلت في تقرير المعان ؛ وأن الفوقيه كفوقيه الرتبة .

ثم فرض أن ذلك الفهم يكفي العامي فقط ؛ وأنه لا يطيق إلا ذلك .
وفي الجملة مما يفترقان في نظرنا في وجوه ثلاثة :

أولها : أن الغزال يتعرض للكلام في الجوهر والعرض وينفي عن الله الجسم والعرض ، وكل ما هو من خواص الأجسام في نظره ؛ أما ابن تيمية فلا يرى التعرض للكلام في الجواهر والأعراض ، بل إنه يرى أن خوض المتكلمين في ذلك لا يخلو من بطلان ، وينبئ بطلان تفكيرهم ومنهاجم .

ثانياً . أن الغزال يقرر أن السلف فهموا من هذه الألفاظ أموراً معنوية ؛ ولم يفهموها يدآ ليست كـ أيدينا ، ولم يفهموا العلو صعوداً ، ولا النزول هبوطاً ؛ وذلك فارق جوهري .

ثالثاً : أنه يفرض التفويض على العامي إن لم يدرك ؛ ويسوغ لغير العامي أن يقول كما هو مفهوم كلامه .

٢٩٨ — وأن الغزال إذ يقرر أن ذلك القدر هو المطلوب من العامي ؛ وأن غير العامي قد يسوغ له أن يفكر وأن يتمتع وهو يسير على منهاجه من أن العامي يطلب من الأدلة أقربها إلى الفهم ؛ ويعتمد على أدلة القرآن والسنة في فهم العقائد ولا يتجاوزها ، ويقول في ذلك رضى الله عنه .

« إن الأدلة تنقسم إلى ما يحتاج إلى تفكير وتدقيق خارج عن طاقة العامي »

وقدرته ، وإلى ما هو جلي سابق إلى الأفهام يبادى الرأى من أول النظر مما يدركه كافة الناس بمسؤوله ، فهذا لا حظ فيه ، وما يفتقر إلى التدقيق ، فليس على حد وسعه^(١) .

ويعتبر أدلة القرآن كافية للعامي وغير العامي ؛ لأنها غذاؤه الروحي ؛
ويقول في ذلك :

«أدلة القرآن مثل الغذاء ينفع به كل إنسان ؛ وأدلة المتكلمين مثل الدواء
ينفع به بعض الناس ، ويستضر به الأكثرون ، بل أدلة القرآن كلامه ينفع به
الصبي الرضيع والرجل القوى ، وسائر الأدلة كالأطعمة ينفع بها الأقوياء مرة ،
ويمرضون بها أخرى ، ولا ينفع بها الصبيان أصلا ، وهذا قلنا أدلة القرآن أيضاً
ينبغى أن يصغى إليها إصحابه إلى كلام جلي ، ولا يماري فيه إلا مرء ظاهراً ،
ولا يكفي نفسه تدقيق الفكر وتحقيق النظر » .

٢٩٩ — بعد هذا العرض للأنظار المختلفة ننتهي إلى أننا لا نميل إلى طريقة
ابن تيمية في فهم المتشابه ، لأنها تفضي بنا إلى توهّم التشبيه والتجمّس ، وخصوصاً
بالنسبة للاعامة ، وترتضى بلا ريب طريقة الغزالى في تقرير اللفاظ ذلك
القريب الفكرى المستقيم .

وزرى أن تخريح كلام السلف على منهاج الغزالى أسلم ؛ ولا نسوغ لأنفسنا
أن نقول متهججين على ابن تيمية إنه أحق وأصدق ؛ ولكن نقول بلا ريب إنه
أدق وأسلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الجامع العام ص ٢٨ .

خلق القرآن

٣٠٠ - من المسائل المتصلة بالصفات والوحدانية مسألة خلق القرآن التي أثارها الجهم بن صفوان والجحد بن درهم في العصر الأموي ، وقد قتل خالد بن عبد الله القسري الجحد بن درهم لقوله هذا إذ كان والياً على الكوفة . والأساس الذي بني عليه الجهم والجحد قولهما إن القرآن مخلوق هو نفي صفة الكلام ، وكل صفات المعانى ، فقلالاً إن القرآن مخلوق ؛ وجاء المعتزلة فنفوا هذه الصفات؛ و قالوا هذه المقالة نفسها ، ولذلك كان ابن تيمية يقول عن نفاث الصفات جميعاً لهم جهمية ؛ لأنّه يعتبر كل من ينفي الصفات مقلداً للجهنم بن صفوان في قوله: ولأن المعتزلة قالوا إن القرآن مخلوق والمأمون كان يعتقد اعتقادهم — قال مثل مقاولهم ، و دعا إلى هذا القول ، واعتبر في آخر حياته من يقول إن القرآن غير مخلوق ملحد في دين الله ؛ لأنّه يعدّ القدماء !

وقد ابتدأ المأمون يعلن ذلك الرأى في سنة ٢١٢ من الهجرة النبوية الشريفة وعقد لذلك مجالس المنازرة ، وأدى فيها بحجه ، وترك الناس أحراجاً في أول أمره ؛ لأنّه لم يعلن إلحاده من يخالفه في أول الأمر ، ولذلك لم يرهق الناس في عقائدهم ، ولم يحملهم على فكرة لا يرونها ؛ ولا يستسيغون الخوض فيها ؛ ولكن في السنة التي توفي فيها ، وهي سنة ٢١٨ أخذ يدعو الناس إلى اعتناق هذه الفكرة بقوة السلطان ، واعتبر من لم يقل هذا القول فاسد الاعتقاد؛ وأمر بوضع السلالس في أنفاس الفقهاء والمخذلين الذين لم يقولوا مقالته ، وأوصى من بعده من الخلفاء بتنفيذ ما بدأ به ، وكان ذلك بوسوسة وزيره أحمد بن أبي دؤاد المعتزلي ، ولقد قام المعتصم والواثق من بعده بحق الوصية ؛ حتى جاء المتوكل فكشف الغمة وأزال البلاء ، ومنع إرهاق الفقهاء والمخذلين .

٣٠١ - وكان أشد من استمسك واستعتصم إمام أهل الأثر أحمد بن حنبل، زل به الأذى في عهد الخلفاء الثلاثة المأمون والمعتصم والواثق ، ولم ينقطع

امتحانه إلا في عهد المتوكل ؛ فقد أبعد المعزلة فرفعت الحنة .
ومن الحق علينا أن نعرف رأى الإمام أحمد في هذه القضية ، لأنه رأى
ابن تيمية ؛ وهو الذي وجه ودافع عنه ، ولأن ابن تيمية يراه رأى السلف الصالح .
ورأى أحمد في هذا المقام هو الذي سجله في رسالته إلى المتوكل (١) وهذه
الرسالة تدل على أن الإمام أحمد لا يستحسن الخوض في مثل هذا ولا يتعمق فيه ،
ولا يرضاه ، وإن خاص فيه بخوض كارها ، لينفع الناس من أن يفتونوا بما يدعوه
إليه أهل الجدل في الدين ، ولذا ختم الرسالة بقوله : « لست بصاحب كلام ولا
أرى الكلام في شيء من هذا » .

وتدل الرسالة أيضاً على أن الإمام أحمد رضي الله عنه يرى أن القرآن غير
خلائق ، وهو ينطق بهذا تابعاً للسلف الصالح الذين قالوه ، ولم يبتدعه ابتداعاً ،
ولولا أنه حسب أن بعض التابعين قالوه ما نطق به . ويزكي هذا الرأي بأن القرآن
كلام الله ، وكلام الله غير خلق الله وبأن القرآن أمر ، والأمر غير الخلق ،
وبأن القرآن من علم الله سبحانه وتعالى ، وعلم الله غير خلقه ، وقد أخذ هذا كله
من نصوص القرآن ، ومن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأخبار الصحابة .
والأساس أن ما يصدر عن صفات الله تعالى وقدرته أسمى خلقاً ، وتطلق
عليه كلمة مخلوق ألم لا يسمى خلقاً ، ولا تطلق عليه كلمة مخلوق ، فالسلفيون
لا يسمونه مخلوقاً والمعزلة والجهمية من قبلهم سموه مخلوقاً .

٣٠٣ - هذا رأى أحمد بن حنبل ونظره ، ويتبعه في ذلك ويناصره تقى الدين
ابن تيمية ، فهو يرى أن القرآن غير مخلوق ؛ ويرى أن ذلك رأى السلف ؛
وأن من يقول غير ذلك مبتدع ؛ وهو بعد ذلك يوضح نظر أحمد بالدليل ويوجهه
بالنقول ، ويقربه إلى العقول .

وأول ما يتوجه ابن تيمية في نفس تقرير ذلك النظر أنه يقرر أن القرآن الذي

(١) راجع هذه الرسالة في كتاب (ابن حنبل) للمؤلف ص ١٣٤ .

يقرأ هو كلام الله تكلم به وأوحى به إلى نبيه الكريم ، والقراءة التي هي صوت القارئ الذي إِذْ مع ، هي على ذلك غير القرآن ، فهى نطق العبد ، أما القرآن فكلام الله ، ولذلك قال تعالى « وإن أحد من المشركين استجا رك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأ منه » ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن بأصواتكم » ، وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم أبو موسى الأشعري ، وهو يقرأ القرآن فقال له أبو موسى لو علمت أنك تسمع لخبرته لك تحييراً .

وإذا كانت القراءة صوت العبد فهي مخلوقة كما أن العبد مخلوق ، ومثل القراءة المداد الذى تكتب به المصاحف فهو ليس كلام الله سبحانه وتعالى ، وإن كان المكتوب كلامه سبحانه ، ولقد قال تعالى : « قل لو كان البحر مداداً لكلمات رب لنجد البحر قبل أن تنفذ كلمات رب ، ولو جئنا بمثله مداداً » ، ففرق سبحانه وتعالى بين المداد الذى تكتب به كلماته ، وبين كلماته ^(١) .

بعد هذا يتوجه ابن تيمية إلى توضيح فكرة الإمام أحمد والسلف رضي الله عنهم القائمة على أن الله سبحانه قد تكلم بالقرآن ، وأنه غير مخلوق فيقول : « السلف قالوا لم ينزل الله متكلماً إذا شاء بالعربية ، كما تكلم بالقرآن العربي ، وما تكلم به فهو قائم به ليس مخلوقاً منفصل عنه ، فلا تكون الحروف التي هي مبانى أسماء الله الحسن وكتبه المنزلة مخلوقة ؛ لأن الله تكلم بها ^(٢) .

٣٠٣ - وإن أقصى ما هو جم به رأى الإمام أحمد هو أن القرآن غير مخلوق ؛ إذ أنه لو قيل هذا لكان مؤدي ذلك أن يكون القرآن قد ياماً ، وحيث إن تعدد القدماء ولا تتحقق الوحدانية التي توجب ألا يكون قد ياماً غير ذات الله سبحانه وتعالى ، ولذلك كانت المساجلة التي قامت بين المعزلة وغيرهم تقوم على أساس أن المعزلة يستمسكون بمنع تعدد القدماء ، ولو قيل إن القرآن مخلوق لتتعدد القدماء .

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ج ٣ ص ٢١ ، ٢٢ طبع المنارة .

(٢) الكتاب المذكور ص ٤٥ .

ولقد رد ابن تيمية الأسس الذي بني عليه الاعتراض فأناه من قواعده ، فيبين أن القرآن إن كان غير مخلوق فليس معناه أنه قديم ؛ ويقرر أن الإمام أحمد لم يقل إن القرآن قديم ، بل لم يتجاوز أنه قال إنه غير مخلوق ، ولا تلازم بين كونه غير مخلوق ، وكونه قديما ، فلا يلزم من أن يكون غير مخلوق أن يكون قدبيما ، لأنه لا يعتبر كل ما يقوم بالذات العلية يكون قدبيما بقدمها ؛ إذ كل ما يناسب إلى الذات العلية من أفعال وأحداث يصدر عنها ، ويعتبره ابن تيمية قائماً وقت حدوثه والأحداث حادثة بحدوث موضعها ، فاقه خالق ، والمحلوق حادث ، وذات الخلق والإيجاد حادث بحدوث موضوعه ، والخلق والإيجاد لا يقال إنها مخلوقان ، ولا يقال إنها قدبيان ، وإن الفلسفه هم الذين أوجدوا التلازم بين القدم وكونه غير مخلوق ، وقد ساق لهم إلى ذلك فروض عقلية لا تلزم السلف ، إذ هي ظنيات تتضاد ف تكون نتائج ظنية .

ويقول ابن تيمية في هذا المقام : « والسلف اتفقوا على أن كلام الله منزل غير مخلوق ... فظن بعض الناس أن مرادهم أنه قديم العين ، ثم قالت طائفة هو معنى واحد ، وهو الأمر بكل مأمور ، والنفي عن كل منهى ، والخبر بكل مخبر ، والله سبحانه وتعالى إن عبر عنه بالعربية كان قرآن ، وإن عبر عنه بالعبرانية كان توراة ، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا ، وهذا القول مختلف للشرع والعقل ^(١) » .

ولقد قال رضي الله عنه أيضا : « وحيثند فكلامه قديم مع أنه يتكلم بهشيشته وقدره ، وإن قيل إنه ينادي ويتكلم بصوت لا يلزم من ذلك قدم صوت معين ، وإذا كان قد تكلم بالقرآن ، والتوراة والإنجيل ، لم يتمتنع أن يتكلم بالياء قبل السين ... ^(٢) » .

(١) الكتاب المذكور ص ١٥٦

(٢) الكتاب المذكور ص ١٠٦

ومعنى هذا أن صفة الكلام قديمة بقدم الذات ، لكن التكلم ذاته ليس بقديم ،
وعلى ذلك فالقرآن ليس بقديم كما أنه ليس بمخلوق .

٤٣٠ - ويستخلص من هذا أن ابن تيمية يقول القرآن غير مخلوق ولا يقول
إنه قديم ، بل هو حادث بحدوث التكلم من الله سبحانه وتعالى بمشيئته وإرادته
عندما يتكلم وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم كلامه بالروح الأمين جبريل .
إذا كان الأمر كذا خرج ابن تيمية قول الإمام أحمد عليه ؛ فالحقائق لم تكن
موقع خلاف بين السلف والمعتزلة بالنسبة للقرآن ، فكلامها قال إنه ليس
بقديم ، إنما الخلاف في أن يقال عنه مخلوق أولاً يقال . ولذلك قال الأستاذ
الشيخ محمد عبده في هذا المقام :

« قد ورد أن الله كلام بعض أنبيائه ، ونطق القرآن بأنه كلام الله ؛ ف مصدر
الكلام المسموح عنه سبحانه لابد أن يكون شأنآ من شتونه قد يرثها بقدمه ،
أما الكلام المسموح نفسه المعبر عن ذلك الوصف القديم فلا خلاف في حدوثه ،
ولا أنه خلق من خلقه ، وخصوصاً بالإسناد لاختياره سبحانه في الدلالة على
ما أراد إبلاغه خلقه ، ولأنه صادر عن حضرة قدرته ظاهراً وباطناً ، بحيث
لامدخل لوجود آخر فيه بوجه من الوجه ، سوى أنه ما جاء على لسانه مظاهر
لصدره ، والقول بخلاف ذلك مصادرة للبداهة ، وتجزئ على مقام القدم بالنسبة
التغير والتبدل إليه فإن الآيات التي يقرؤها القراء تحدث ، وتتفق بالبداهة كلما
تليت ، والسائل بقدم القرآن المفروه أشنع حالاً وأضل اعتقاداً من كل ملة جاء
القرآن نفسه بتضليلها ، والدعوة إلى مخالفتها ، وليس القول بأن الله أوجد القرآن
بدون دخل لكسب بشر في وجوده ما يمس شرف نسبته ، بل هو ما دعا الدين
إلى اعتقاده ، فهو السنة وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكل
ما خالفه فهو بدعة وضلاله » .

« وإن نقل إلينا من ذلك الذي فرق الأمة ، وأحدث فيها الأحداث خصوصاً
في أوائل القرن الثالث من الهجرة وإباء بعض الأئمة أن ينطوي بأن القرآن مخلوق ،

فقد كان منشئه الترجح والبالغة في التأدب من بعضهم ولإلا فإنه يحمل مقام مثل الإمام ابن حنبل عن أنه يعتقد أن القرآن المقرؤ قديم، وهو يتلوه كل ليلة بلسانه ويكيفه بصوته .

وهذا الجزء الأخير من كلام الأستاذ الإمام صحيح، فإن الإمام أحمد لم يقرر أن القراءة قديمة ولا غير مخلوقة ، ولم يقرر فقط أن القرآن قديم كما خرج الإمام ابن تيمية ، إنما الذي قرر أن القرآن غير مخلوق . وقد خرج ابن تيمية رأيه على أنه لا يعد ما كان صادراً عن الله قائماً بذاته مخلوقاً له ، وإن ادعاء أن أحمد قد ذكر أن القرآن قديم ، فإنما أذيعت نسبته إليه في القرن الرابع برواية مجاهلة ، وقد أنكر ابن تيمية نسبة ذلك إلى الإمام ؛ وأيدوه في الإنكار الذي المورخ في تاريخه .

وبذلك يتحرر رأى ابن تيمية وأحمد معاً ، في كون القرآن غير مخلوق ، وأنه غير قديم .

٢ - وحدانية الخلق والتكون

٣٠٥ - بينما في الماضي أرأى ابن تيمية في وحدانية الذات العلية ورأى فيه في صفات الله العلي الأعلى ، وموازنته بأقوال العلماء ، والحق الذي بدا في تلك الزوبعة الفكرية ; والعجاجة التي أثيرت في الماضي ، ولا زال غبارها نراه في الحاضر .
والآن تكلم عن الوحدانية في الخلق ، أى أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق كلهم لا شريك له في ملكه ، ولا منازع له في سلطانه وهي التي أشار الله سبحانه وتعالى إليها في قوله ﴿ لَوْ كَانَ فِيهَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفِسْدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصْفُونَ ، وَلَا إِرَادَةَ لِخَلْقِ تَنَازُعٍ إِرَادَةَ الْخَالِقِ ؛ الْكُلُّ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَعْدُونَ إِلَيْهِ .

التوحيد وإرادة الإنسان :

٣٠٦ - على هذا اتفق المسلمين ، وهو من أصل التوحيد ؛ ومن الأصول الإسلامية الأولى المعلومة من الدين بالضرورة ؛ ولكن آثار الفلسفه ومن لف لهم ؛ ومن ساروا وراءهم كلاماً طويلاً نحو حرية الإرادة الإنسانية فيما يفعل الإنسان وقدرته فيما يفعل من خير وشر؛ حتى تتحقق المسئولية الإنسانية عملياً يعمل الإنسان من أعمال في الدنيا ؛ ولتسأهل الثواب والعقاب في الآخرة ، ولتحق العدل الإلهي الذي يجازى فيه العامل بعمله ، إن خيراً خيراً ، وإن شراً فشر .

وقد أثارها الذين يثرون الأمور التي تكون فيها متأهات العقول ؛ آثاروها بين المسلمين في آخر عصر الصحابة ، عند الكلام في القضاء والقدر ، وكون كل ما يفعله الإنسان في سجل محفوظ قبل أن يعلمه ، وقد كتبه الله عليه ؛ ولا مناص له مما كتبه الله ؛ فقالوا إذا كان كل شيء مكتوباً من طاعة ومعصية ؛ فلم كان الأمر بالأمورات والنهي عن المنهيات ، وكيف يكون الجزاء بالعقاب لمن ينفذ مما كتبه الله ؛ إن كان قد كتبه شيئاً ، وكيف يثاب أمرؤ على طاعته ، وقد كتبه ربها تقىاً ؛ فهو لا يستطيع التخلص مما سجله ربه ، إن خيراً وشر .

وقد سأله علي بن أبي طالب رضي الله عنه شيخ في مرجعه من صفين عن القضاء والقدر وأعمال الإنسان معهما ، وكيف يكون العبد طائعاً يستحق الثواب ، أو يكون عاصياً يستحق العقاب ، والقدر قد ساقه إلى ما صنع خيراً كان أو شراً ، وقد أجابه على رضي الله عنه بما يزيل الشبهة ، ثم قال في آخر إجابته : « إن الله أمر تخييراً ، وإنما تحذيراً ، وكف تيسيراً ، ولم يعص مغلوباً ، ولم يرسل الرسل إلى خلقه عثاً ، ولم يخلق السموات والأرض وما بينهما باطلاً » ذلك ظن الذين كفروا ، فويل للذين كفروا من النار ^(١) .

٣٠٧ - ولما اتسع نطاق الدراسات الفلسفية والعلقية بين المسلمين ، وقامت الفرق الإسلامية ، وجد من بينهم في العصر الأموى من قرآن الإنسان بمحور في أفعاله وأقواله ، وعلى رأس هذا الفريق الجهم بن صفوان ، فقد نفي هو ومن اتبعه عن الإنسان الاختبار تقىً مطلقاً ، وقد بينما ذلك عند الكلام في الجهمية فارجع إليه .

وكان بجوار هؤلاء من قرآن الإنسان له إرادة مطلقة ، و اختيار مطلق فيما يفعل حتى يتحقق العدل الإلهي في العقاب والثواب ، وتحقيق المسؤوليات في الدنيا وال碧اعات ؛ وتحقيق معانى الشرائع والتكتلifications ، وقالوا إن ذلك بقوة مودعة نفس الإنسان خلفها الله سبحانه وتعالى فيه ، على رأس هؤلاء غيلان الدمشقي ، ونهج منهجه المعنزة ، وقد عدوه في طبقاتهم ، وعلى أي حال فقد حمل لواء ذلك المذهب المعزلة ، وجعلوه عنصراً لازماً للأصل الرابع من أصولهم ، وهو العدل من آلة سبحانه وتعالى في الثواب والعقاب .

ولقد جاء بعد ذلك الأشاعرة ، فلم يرتضوا منهاج الفريقين ، وسلكوا مسلكاً وسطاً بينهما ، فقرروا كافر الجهمية أن الله سبحانه وتعالى يخلق الأشياء ، وكل شيء يخلقه سبحانه ، ولكن الإنسان يكتسب خلق الله تعالى باختياره ، فال فعل فعل الله ،

(١) المناقشة كلها في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ، وفي كتاب تاريخ الجدل

والاكتساب باختيار العبد ، وبذلك الاكتساب تكون التبعة ، ويكون الشواب والعقاب .

ولكن هذا الاكتساب فهو يارادة الله سبحانه وتعالى أم بغير إرادته ، فإن كان يارادةه ولا يمكن إلا أن يكون كذلك ، فقد دخل الجبر من هذه الزاوية ، ولذلك يعد ابن حزم الأشعري من الجبرية ^(١) :

تفنيد ابن تيمية لرأى الجبرية :

٣٠٨ — جاء ابن تيمية بعد هؤلاء فدرس هذه الفرق كلها ، ومحض أقوالها ، ويظهر بادئ الرأى من أقواله أنه لا يراها جيحاً قد أصابت الحق في القضية ، ويناصر ماعليه من السلف كثأرها ؛ وهو الإيمان بالقضاء والقدر ، وأن الله لا يقع في ملكه مالا يريد ؛ وأن العبد مختار ، وأنه مسئول عما يفعل من خير وشر ، والآثار عن الصحابة والتابعين قد وردت بذلك ، فحق على المؤمن بالإيمان ، وليس له حكم وراء حكم الدين ، وإن كل أمرىء يحس بالمسؤولية والاختيار ، وكفى بذلك دليلاً وبرهاناً . ولا حجة وراء ذلك .

ويخوض ابن تيمية في الموضوع خوض العارف للأقوال المختلفة في الموضوع قوله قولًا .

ويذكر مذهب الجبرية ، فيفنده تفنيد الخبر العارف ، ويقول في ذلك :

« هؤلاء قوم من العلماء والعباد وأهل الكلام والتصوف أثبتوا القدر وأمنوا بأن الله رب كل شيء ومليكه ، وأن ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأنه خالق كل شيء ، وهذا حسن وصواب ، ولكنهم قصروا في الأمر والنهي والوعد والوعيد ، وأفروا حتى غلابهم إلى الإلحاد ، فصاروا من جنس المشركين الذين قالوا : « لو شاء الله ما أشركنا نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء » ... فإن هؤلاء المشركين كانوا مقررين بأن الله خالق السموات والأرض وخالقهم، ويده ملکوت كل شيء ، وكانوا مقررين بالقدر ، فإن العرب كانوا يثبتون القدر في الجاهلية ، وهو معروف عندهم في النظم والشعر ^(٢) . »

(١) الفصل في الملل والنحل ج ٣ ص ٢٢ (٢) الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١٢٨

ويذكر الذين قالوا إن العبد يخلق أفعال نفسه بما أودعه من قوى هو خالقها، ويسمون القدرة، ومنهم المعنزة، فيقول فيهم: «القدرة متفقون على أن العبد هو المحدث للعصية، كما هو المحدث للطاعة، والله عندهم ما أحدث هذا ولا هذا، بل أمر بهذا ونهى عن هذا، وليس عندهم لله نعمة أنعمها على عباده المؤمنين في الدين إلا وقد أنعم بهم على الكفار، فعندهم أن على بن أبي طالب وأبا هب مستويان في نعمة الله الدينية؛ إذ كل منهما أرسل إليه الرسول وأجبر على الفعل بالأمر، وأزيحت علته، ولكن هذا فعل الإيمان بنفسه من غير أن يختصه بنعمة آمن لأجلها، وعندم أن الله حب الإيمان إلى الكفار كأبي هب وأمثاله، كما حببه إلى المؤمنين كعلى رضي الله عنه وأمثاله، وزينه في قلوب الطائفتين سواء، ولكن هؤلاء كرهوا ما كرهه الله بغير نعمة خصهم بها، وهؤلام لم يكرهوا ما كرده لهم».

ولقد رماهم مخالفوهم بأنهم قدرية لينطبق عليهم الأثر: «القدرة بجوس هذه الأمة، وذلك لأن الجوس قالوا إن العالم فيه قوتان: قوة للخير، وأخرى للشر، ويقولون إن قوة الخير هو إله الخير، وقوة الشر إله الشر، فادعوا أن القدرة قالوا ذلك؛ إذا حكموا بأن المعصية من العبد لا من الله، فيرد ابن تيمية ذلك، وينفي عن القدرة ذلك القول ويقول: «ومن نقل عنهم أن الطاعة من الله، والمعصية من العبد فهو جاهل بمذهبهم، فلم يقله أحد من علماء القدرة ولا يمكن أن يقوله، فإن أصل قوله أن فعل العبد للطاعة كفعله للعصية، كاتهاما فعله بقدرته تحصل له من غير أن يختص بيارادة خلقها فيه مختص بأحدهما، ولا قدرة جعلها فيه مختص بأحدهما»^(١).

رأيه في الأشعار:

٣٠٩ — ويعتبر الأشعار من المائلين إلى الجبر؛ بل يعتبر قوله من الجبر، ويرى أن قوله الأفعال مخلوقات الله تعالى والكسب للعبد لا ينفي الجبر، ويقول في ذلك: «وقال من المائلين للجبر هي (أي الأفعال) فعله (أي الله سبحانه) وهي كسب

(١) بجموع الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١٤١ طبع المدار.

للعبد ، وقالوا إن قدرة العبد لا تأثير لها في حدوث مقدورها ؛ ولا في صفة من صفاتها ، وإن الله أجرى العادة بخلق المقدورها مقارناً لها . فيكون الفعل خلقاً من الله وإبداعاً ، وكسباً من العبد لوقوعه مقارناً لقدرته ، وقالوا إن العبد ليس محدثاً لأفعاله ، ولا موجداً ، ومع هذا فقد يقولون إننا لا نقول بالجبر الحض ، بل ثبت للعبد قدرة حادثة ، والجبرى الحض لا يثبت للعبد قدرة .

« وأخذنا يفرقون بين الكسب الذي أثبتوه ، وبين الخلق ، فقالوا الكسب عبارة عن اقتران المقدور بالقدرة الحادثة ، والخلق هو المقدور بالقدرة القديمة ، وقالوا أيضاً الكسب هو الفعل القائم بمحل القدرة عليه ؛ والخلق هو الفعل الخارج عن محل القدرة عليه ^(١) .

هذا مذهب الأشاعرة كما حكاه ابن تيمية ، وهو في هذا يرافق جبرية أو مذهبين للجبرية ، ومذهبهم يؤدي إلىها ، وقد صرخ بذلك تلميذه ابن القيم ، وأخذ عليهم ابن تيمية تفريقهم بين الفعل والكسب ؛ لأن الكسب إن كان مجرد اقتران لا تأثير له فهو لا يصلح مناطاً لتحمل المسؤولية واستحقاق العقاب والثواب ، وإن كان فعلاً له تأثير وتجهيزه وإيجاد وإحداث وصنع وعمل فهو مقدور ، فإن قلت إنه لله فهو جبر ، وإن قلت إنه للعبد فهو اعتزال .

رأيه في المعزلة :

٣٦٠ — وإنه إذ يأخذ على الأشاعرة ذلك ويأخذ على الجبرية ما سبق ، فهو يرى أن القدرة أو المعزلة أقرب منهم وأحسن حالاً ، وإن لم يكن مذهبهم هو مذهب السلف ، ويقول في ذلك :

« هذا المقام ، وأى مقام ، زلت فيه أقدام ، وضلت فيه أفهام : وبدل دين المسلمين ، والتبيّن فيه أهل التوحيد بعباد الأصنام على كثير من يدعون نهاية التوحيد والتحقيق والمعرفة والكلام ، وعلوم عند كل من يؤمن بالله ورسوله أن المعزلة والشيعة والقدرة المتبين للأمر والنهي والوعد والوعيد خير من

(١) بمجموع الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١٤٢ .

يسوى بين المؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، والنبي الصادق ، والنبي الكاذب وأولئك الذين أعد الله لهم ذمهم السلم ، بل هم أحق بالذم من المعتزلة كما قال الخلال في كتاب السنة والرد على القدرية ^(١) .

بل إنه ليزيد فيرى أن كلية القدرية التي ذكرت في الآخر : « القدرية مجوس هذه الأمة » يدخل في عمومها الذين يحكمون بالجبر ، ويستحسن في ذلك كلام الخلال عنهم فيقول : « والمقصود هنا أن الخلال وغيره أدخلوا القائلين بالجبر في مسمى القدرية ، وإن كانوا لا يحتجون بالقدر على المعاصي . فكيف بمن يحتج به على المعاصي . وملعون أنه يدخل في ذم من ذم الله من القدرية من يحتج به على إسقاط الأمر والنهي أعظم مما يدخل فيه المنكر له ، فإن ضلال هذا أعظم ؛ ولذا قرنت القدرية بالمرجئة كلام غير واحد من السلف ^(٢) .

٣١١ — وترى من هذه النقول أنه يرى أن أبعد الفرق عن الهدایة بالنسبة للتوحيد والشريعة — الجبرية ، وأن المعتزلة ليست موقلاً في الابتداع في هذا مثلهم ، وأن الجبرية أخرى أن يدخلوا في عموم « القدرية » مجوس هذه الأمة ، ويعتمد على ما ذكره الخلال في كتابه السنة والرد على القدرية .

ولعل الذي دفعه إلى ذلك ليس هو الميل لرأى المعتزلة : فإنه لا يرى رأيهم ؛ إنما الذي دفعه ما كان يراه من حال بعض الصوفية الذين اعتقدوا بذلك الرأى ، ودعوا إليه ؛ ثم إنه رأى أن الاستمساك بهذا الرأى يأني الشريعة من بنيناها ؛ إذ أن الشريعة كما قامت على التوحيد فقصدها إصلاح الجماعة بالأمر والنهى ؛ والتفرقة بين المحسن والمطيء ؛ والعدالة في الثواب والعقاب ؛ وأن مذهب الجبرية ومن مال إليهم كالأشاعرة في نظره يؤدي في مبناه ومعناه ومغزاه إلى أن التكليف يكون عبثاً . فإذا كانوا قد بالغوا بقولهم هذا في التوحيد ، فقد هدموا به الأحكام الشرعية ، وإذا كانوا قد حرصوا على تزييه الواحد الأحد ، فقد هدموا صفة العدل ، وليست هذه هي السنة .

(١) بجموع الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١٣٠ (٢) الكتاب المذكور ص ١٣٢

٣١٢ - ومما يكن من الأمر فهو يرى أن المذهبين فيما ابتداع ، وإن كان ابتداع دون ابتداع : لأن كلا المذهبين يتوجه إلى التسوية بين الطائع والعاصي ؛ أما الأول فقد سوى بينهما من حيث إن كليهما لا يعد مسؤولاً عما فعل ؛ لأنه لا إرادة له قط ؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو الفاعل المختار وحده ؛ وأما الثاني وهو الاعتزاز ؛ فقد سوى بينهما من حيث أن كلا من الطائع والمذنب فعل ما فعل من غير أن يخص الله أحد هما بنعمة التوفيق في إيمانه ، ويحرم الثاني منها في كفره ، بل هما في الأصل سواء ، ثم كان التفاوت من بعد في العمل ، مع أن الله سبحانه وتعالى قال : « يفضل من يشاء ، ويهدي من يشاء » .

مذهب السلف في نظره :

٣١٣ - ولقد قرر أن مذهب السلف هو الإيمان بالقدر خيره وشره ، وشمول قدرة الله تعالى وإرادته ؛ وأن الله سبحانه خلق العبد ، وكل ما فيه من قوى ، وأن العبد يفعل ما يشاء بقدرته ومشيئته ، ويقول في ذلك : « وما ينفعي أن يعلم أن مذهب سلف الأمة مع قوله : الله خالق كل شيء وأنه خلق العبد هلوها إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً ونحو ذلك — أن العبد فاعل حقيقة وله مشيئة وقدرة ، وقال تعالى : « مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُسْتَقِيمْ ، وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » ، وقال تعالى : « إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٍ فَنَ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَيْ رَبِّهِ سَبِيلًا ، وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » ، وقال تعالى : « إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٍ فَنَ شَاءَ ذَكْرَهُ ، وَمَا يَذَكِّرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ (١) » .

وهو بهذا يعم إرادة الله ، ويثبت القدرة للإنسان ؛ ولكن يقرر أن عموم الإرادة الإلهية والقدرة الكونية وشمولها لشكل شيء ثابتة بالنصوص تضافرت عليها ، والقدرة الإنسانية ثابتة بالحس والشعور ؛ ولا سيل لإنكار ما ثبت بالنص ؛ ولا مجاهدة الحس ؛ وإن الناس بالحس والشعور يتحملون مسئوليات أعمالهم

في الدنيا؛ ولا يحتاج بقدر وقته وقضائه، وأن القدر لازم لا مناص منه ، إلا عندما يغاظ حسه ، ويكتسر نفسه ، فليس لأحد أن يحتاج في الذنوب بقدر الله تعالى بل عليه ألا يفعلها ، وإذا فعلها فعله أن يتوب منها ، كما فعل آدم ، وهذا قال بعض الشيوخ اثنان أذنباً ذنبآ ، إبليس وآدم ، فآدم تاب قاتل الله عليه واختاره وهداه ، وإبليس أصر واحتج بالقدر ، فمن تاب من ذنبه أشبه آباء آدم ، ومن أصر وأحتج بالقدر أشبه إبليس^(١) ..

ويقول أيضاً رضي الله عنه : « من المستقر في نظر الناس أن من فعل العدل فهو عادل ، ومن فعل الظلم فهو ظالم ، ومن فعل الكذب فهو كاذب ، فإذا لم يكن العبد فاعلاً لکذبه وظلمه وعدله ، بل الله فاعل ذلك لزم أن يكون الله المتصف بالكذب والظلم^(٢) .. »

٣١٤ - استقر إذن رأى ابن تيمية على ثلاثة أمور :

أولها : أن الله سبحانه وتعالى خالق كل شيء ، وأن وحدانية الخلق والتكون كاملة ، وأن لا شيء في الكون بغير إرادته ؛ وأنه لا ينافع إرادته أحد ، وهو في هذا القدر يتفق مع الجبرية .

ثانيها ؛ أن العبد فاعل حقيقة ، وله مشيئة وإرادة كاملة تجعله مسؤولاً عمما يفعل وهو في هذا القدر يتفق مع المعتزلة أو القدريّة كما يعبر الأشاعرة ،

ثالثاً ؛ أن الله سبحانه وتعالى ييسر فعل الخير ويحبه ويرضاه ، ولا ييسر فعل الشر ولا يحبه ولا يرضاه ، وهو في هذا يفترق عن المعتزلة في نظره ، وذلك النظر هو مصدق قوله تعالى : « يضل الله من يشاء ويهدى من يشاء » وقوله تعالى : « إنك لا تهدي من أحببت ، ولكن الله يهدي من يشاء » وقد تكرر هذا المعنى في أكثر من آية ؛ وهو من الحقائق المقررة في القرآن التي تأكّد معناها بتضافر الأخبار .

ولكن كيف يوفق بين تلك الحقائق ؟ كيف يوفق بين سلطان الله الكامل على كل شيء وعموم إرادته ، وبين كون الإنسان فاعلاً مختاراً ، ثم كيف يوفق بين إرادة الله للمعاصي مع النهى عنها ؟ وكيف يوفق بين عدله الكريم وجزائه للحسن الذي وفق له السبيل إلى الخير ، وعقابه للسيء الذي حرمه ذلك التوفيق ؟ تلك هي المعضلة ، وقد حاول ابن تيمية أن يوفق ، فقارب في بعضها ، وسدد في بعضها ٣١٥ — لقد قال ابن تيمية في عموم قدرة الله سبحانه وخلقه لكل ، وكون الإنسان فاعلاً حقيقة لما وقع منه : « إن الله خالق الأشياء كلها بالأسباب التي خلقها ، والله خلق العبد بارادة وقدرة يكون بها فعله ، فإن العبد فاعل بفعله حقيقة ، فقول أهل السنة في خلق فعل العبد بارادة وقدرة من الله كقوتهم في خلق سائر الحوادث بأسبابها »^(١) .

فأفعال العبد تسند إلى الله من حيث إنه خالق سببها وهو قدرة العبد ذاته ، ويقرر ابن تيمية فوق ذلك أن الله سبحانه وتعالي خلق المخلوقات كلها ومنها ما تعلقت أفعال العبيد بها ، فكان من العبد التعاق بارادته الخاصة التي فطرها الله فيه ، فكان الفعل للعبد والمخلوق للرب ؛ وعلى ذلك تنسب الأمور إلى الله وإلى العبد باعتبارين منفصلين ؛ ويقول في ذلك تقي الدين :

« إن القائل إذا قال هذه التصرفات فعل الله وفعل العبد ، إن أراد فعل الله يعني المصدر فهذا باطل باتفاق المسلمين ؛ وإن أراد بها أنها مفعولة مخلوقة لله كسائر المخلوقات حق »^(٢) .

أى أن الأشياء التي تعلقت بها إرادة العبد تكون مخلوقة لله من حيث نسبة كل شيء إليه بالفعل أو بالسبب ، ومن ينكر ذلك فقد أنكر الأسباب ؛ وإن أراد ذات التعاق بذلك باطل لأنها صفة للعبد .

(١) منهاج السنة ج ١ ص ٢٧٠

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١٤٥

ويتبين على هذا أن الله لا يوصف بأنه فاعل للبعاصي؛ بل الذي يوصف بها من تعلقت به مریداً مختاراً بما خلقه الله فيه؛ لأن الله لا يوصف بمخلوقاته؛ بل يوصف بها من تعلقت به فإذا كان الله قد خلق لون الإنسان لم يكن هو الملتلون به، وإذا خلق رائحة متننة أو طعماً مراً. أو صورة قبيحة، ونحو ذلك لم يكن هو متصف بهذه المخلوقات القبيحة المذمومة^(١).

٣٦ - ونبين رأى ابن تيمية جلياً في هذا المقام بما قرره تلميذه ووارث عليه ابن القيم رضي الله عنه ، فقد قال :

الصواب في هذه المسألة أن يقال : «تقع الحرارة بقدرة العبد وإرادته التي جعلها الله فيه ، فالله سبحانه وتعالى إذا أراد فعل العبد خلق الله القدرة والداعي إلى فعله ، ويضاف الفعل إلى قدرة العبد إضافة المسبب إلى سببه ، ويضاف إلى قدرة الرب إضافة المخلوق إلى الخالق ، فلا يمتنع وقوع مقدور بين قادرين ، قدرة أحدهما أثر لقدرة الآخر ، وهي جزء سبب ؛ وقدرة القادر الآخر مستقلة بالتأثير والتعبير عن هذا المعنى بمقدور بين قادرين تعبير فاسد وتلبيس . فإنه يوم أهـما متكافئان في القدرة كما نقول هذا الثوب بين رجلين ، وهذه الدار بين الشريـكـين ، إنما المقدور واقع بالقدرة الحادـثـة وقوع المسبب بـسـبـهـ ، والمسبـبـ والمـفـاعـلـ والمـاءـلةـ كـاهـ أـثـرـ الـقـدـرـةـ الـقـدـيمـةـ ، ولا تعطل قدرة الـربـ سبحانه وتعالـىـ عنـ شـمـوـطاـ وـكـاهـاـ وـتـنـاوـهـاـ اـسـكـلـ شـيـءـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـوـجـودـ شـيـءـ مـسـتـقـلـ بـالـتـأـثـيرـ سـوىـ مـشـيـثـةـ الـرـبـ سـبـحـانـهـ وـقـدـرـتـهـ ، وـكـلـ مـاـ سـوـاـهـ مـخـلـوقـ لـهـ ، وـهـوـ أـثـرـ قـدـرـتـهـ وـمـشـيـثـتـهـ ، وـمـنـ أـنـكـرـ ذـلـكـ لـرـمـةـ إـثـبـاتـ خـالـقـ سـوـىـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ، أوـ القـوـلـ بـوـجـودـ مـخـلـوقـ لـاـ خـالـقـ لـهـ ، (٢) .

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١٤٦.

(٢) راجع في هذا كتاب شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل وكتاب تاريخ الجدل للقولم ص ١٩٦.

٣١٧ — وإن رأى ابن تيمية على هذا يكُون قريباً من رأى المعتزلة ، وبعيداً عن رأى الجهمية ، ولذا ذكر أن المعتزلة أقرب إلى الحق من الجبرية .
ولكن لا يلبث إلا قليلاً حتى نجده يخالفهم ، وذلك في التوفيق بين إرادة الله للمعاصي والنهي عنها ؛ فقد قال المعتزلة : إن الله لا يريد المعاصي ولا يختارها ، لأن الله لا يريد شيئاً وينهى عنه ؛ وعلى ذلك تقع المعاصي من العبد ولا يريد لها الله ؛ ولا يأمر بشيء إلا وهو يريدوه ؛ ولذلك كانت الإرادة والأمر عندهم متلازمين .
أما ابن تيمية فيرى أن الله قد يأمر بالشيء ويقع ويكون بإرادته ، وعلى ذلك يريد المعصية كما يريد الخير ؛ وإنما الذي لا يتلاقى مع المعصية هو الحجة والرضا ، فإنه سبحانه لا يحب المعاصي ، ولا يرضاهما ، وعلى ذلك الحجة أو الرضا هما يلزمان الأمر ، أما الإرادة فهي لاتلزم الأمر .

وإن ذلك متناسق مع مذهبه ، فإن كل ما ذكر في القرآن يصف الله سبحانه وتعالى نفسه فهو وصف له ، والله قد وصف نفسه بأنه يحب ويرضى ، ويستحيط ويغضب ، فالحجة وصف له سبحانه ، وهي شيء غير الإرادة الكونية ، وبسم الحجة الإرادة الدينية ، ويقول في ذلك رضى الله عنه :

« جمُور أهل السنة من جميع الطوائف ، وكثيرون من أصحاب الأشعرى يفرقون بين الإرادة والحبة والرضا ، فيقولون إنه وإن كان يريد المعاصي سبحانه لا يحبها ولا يرضاهما بل يبغضها ويستحيطها ، وينهى عنها ، وهؤلاء يفرقون بين مشيئة الله وبين حبته ، وهذا قول السلف قاطبة ، وقد ذكر أبو المعالي الجوني أن هذا قول القدماء من أهل السنة وأن الأشعرى خالفهم ، بجعل الإرادة هي الحبة ، فيقولون ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، فكل ما شاءه فقد خلقه ، وأما الحبة فهي منفعة من أمره ، فما أمر به فهو يحبه » ^(١) .

٣١٨ — هذا رأى ابن تيمية في التوفيق بين إرادة الله المعصية والنهي عنها ؛

(١) منهاج السنة ج ١ ص ٢٦٦ ، وجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١٥٢

وعدم تلازم الأمر مع النهي ؛ أما توفيقه بين عدل الله سبحانه ، وبين هدائه للهتدى إن سار في طريق الهدایة ؛ وتركه للجاحد من غير هدایة ، فهو أنه لا يرى من الظلم في شيء أن يخصل الله أحد عباده ب توفيقه لطريق الخير وإعانته عليه إذا اختار سلوكه ، وتركه الجاحد المعاند في غيبه يعمه مادام كل منهما مختاراً مريداً لما يفعل وهو حر شاعر بالحرية التامة التي فطره الله سبحانه وتعالى عليها ، وهو بذلك يفرق عن المعزلة أيضاً ، ويقول في ذلك :

« الله سبحانه وتعالى غنى عن العباد ، إنما أمرهم بما ينفعهم . ونهاهم عمما يضرهم ، فهو محسن إلى عباده بالأمر لهم ، محسن يأغاثهم على الطاعة ، ولو قدر أن علاماً صالحاً أمر الناس بما ينفعهم ، ثم أعن بعض الناس على فعل ما أمرهم به ، ولم يعن آخرين لكان محسناً إلى هؤلاء إحساناً تاماً ، ولم يكن ظالماً لمن لم يحسن إليه ، وإذا قدر أنه عاقب المذنب بالعقوبة التي يقتضيها عدله وحكمه لكان أيماناً محظوظاً على هذا ، وهذا ، وأين هذا من حكمة أحكام الحاكمين ؛ وأرحم الراحمين ، وأمره لهم إرشاد وتعليم ، فإن أعنهم على فعل المأمور كان قد أتم النعمة على المأمور ، وهو مشكور على هذا وهذا ، وإن لم يعنه وخذله حتى فعل الذنب ، كان له في ذلك حكمة أخرى ، وإن كانت مستلزمة تأمل هذا ، فإنما تأمل بأفعاله الاختيارية التي من شأنها أن تورثه نعيمها أو ألمها ، وإن كان ذلك التورث بقضاء الله وقدره فلا منافاة بين هذا وهذا ، بفعله المختار مختاراً من كمال قدرته وحكمته . وترتيب آثار الاختيار عليه من تمام حكمته وقدرته » .

وترى في هذا إعفاء بالقضاء والقدر؛ وإقراراً؛ وتفويضاً لحكمة الله العليم الحكيم ؛ وهذا يثور موضوع جديد ، هو تعلييل أفعال الله ، وتصدي للموضوع يايجاز .

تعليق أفعال الله

٣١٩ — إن الله سبحانه وتعالى خالق الكون كل ما فيه كان بإرادة سبحانه لا سلطان لأحد معه ، فهو الواحد الأحد ، له الملك في السماء والأرض ؛ ولكن أفعاله مقيدة بالمصلحة ، أى لا يفعل الله إلا الصالح لأن الله متصف بكل كمال ؛ والكامل لا يعمل إلا الصالح ؛ وهذا إلى أن للأشياء حسنة ذاتها ، وقبحا ذاتيا ؟ ذلك ما خاض فيه علماء الكلام ، واختلفوا فيما بينهم . وأدلى ابن تيمية بدلوه في الدلاء ، وخاض العباب ، لأنه سئل عن ذلك فأفقي ، وهو لا يجمجم إذا طلب منه القول ، وقد طلب منه .

لقد خاض ابن تيمية في هذا الأمر خوض العارف الدارس لأقوال العلماء فيه ، وهو ينظر في الأمر على ضوء أقوالهم ، ثم يقدر في الأمر ثلاثة تقديرات ولكل تقدير منها طائفة من العلماء تعتنقه وتختاره ، وتراء الحق في الأمر .

التقدير الأول : أن الله خلق المخلوقات وأمر بالآيات لا لعلة ولا لداع ولا لباعث ، بل فعل ذلك بمحض المشيئة وإرادته سبحانه . وهذا قول أبي الحسن الأشعري ومن تبعه ، وقول فناء القياس الظاهرية ، وتقول طواف من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى وأحمد ؛ وذلك لأن الأشياء إذا كانت معللة بعلل كانت إرادة الله سبحانه وتعالى مقيدة ، ولم يكن مریداً بإرادة مطلقة ، ولم يكن مختاراً اختياراً مطلقاً ، ثم هذه العلة المقيدة للإرادة يجب أن تكون قديمة بقدمها ؛ وإذا كانت العلة قديمة ، وجب أن يكون المعلول وهو الفعل قدماً أيضاً ، لأنه حيث وجدت العلة وجد المعلول .

التقدير الثاني ، أن يكون الله سبحانه وتعالى في خلقه وأمره ونهيه يفعل ذلك لعلة وغاية ، وأن يفرض أن العلة وهذه الغاية قديمة ، وهذا قول المتكلمة الذين تؤدى أقوالهم إلى الحكم بقدم العالم .

وإن عبارات ابن تيمية تفيد أنه لم يقبل التقدير الثالث ويرد قائليه ، وإشارات قوله تفيد أنه لا يرتضى القول الأول أيضا ، وإن لم يرد قائليه .

التقدير الثالث : وهو القول الثالث أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق ، وأمر بالأمورات ونهى عن المنهيات لحكمة محمودة ، ويقول في هذا القول : « هذا قول أكثر الناس من المسلمين وغير المسلمين ، وقول طوائف من أصحاب أبي حنيفة والشافعى وأبي حمزة وأبي عبد الرحمن وغيرهم ، وقول طوائف من أهل الكلام من المعتزلة والكرامية والمرجئة وغيرهم ، وقول أكثر أهل التصوف والحديث وأهل التفسير . وأكثر قدماء الفلاسفة ، وكثير من متأخرتهم كأبي البركات وأمثاله »^(١) .

غير أن هذه الطوائف من أهل العلم قد اختلفت أنظارهم في معنى الحكمة المحمودة التي كان من أجلها الأمر والنهى ؛ فقال المعتزلة إنها في الأشياء التي أمر بها أو نهى عنها ؛ وقال غيرهم هي في تقدير الله وإرادته و فعله ، فما يفعله فهو الخير وهو الحكمة ، وهو الحسن ، وما يأمر به فهو الحسن ، وما ينهى عنه فهو القبيح .

٣٢٠ - ومن هنا يبتدئ الكلام في الحسن العقلي والقبيح العقلي ؛ وما يتربّط على ذلك من وجوب الصالح أو عدم وجوبه . فالمعزلة ومن معهم من الشيعة قالوا إن في بعض الأشياء حسنة ذاتياً اقتضى الأمر بها ؛ وفي بعض الأمور قبحاً ذاتياً اقتضى النهى عنها ؛ فالله سبحانه وتعالى لا يأمر بالقبيح ؛ ولا ينهى عن الحسن ؛ وإن من كمال الله الخالق المدبر الحكم العالم لا يأمر إلا بما هو حسن ، وألا ينهى إلا بما هو قبيح ؛ وإن الأمر بالحسن هو الصالح ، والأمر بالقبح غير لائق بذاته تعالى ، كما أن النهى عن الحسن غير لائق بذاته تعالى ، ومن هنا جاء قوله لهم بوجوب الصالح والصلاح له سبحانه ؛ لأن ذلك هو الكمال الذي يليق به جلت قدرته .
ولقد قال الشهريستاني في مذهبهم : « المعرفة عندهم كلها معقوله بالعقل واجبة بنظر العقل ، وشكر المنعم واجب قبل ورود السمع ،

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١١٩ .

والحسن والقبح صفتان ذاتيتان للحسن والقبح ، (١) .

ولقد قال الجباني : كل معصية كان يجوز أن يأمر الله سبحانه وتعالى بها فهى قبيحة للنهى ، وكل معصية ما كان يجوز أن يبيحها الله سبحانه فهى قبيحة لنفسها كالجهل به والاعتقاد بخلافه ، وكذلك كل ما جاز إلا أن يأمر الله سبحانه به فهو حسن للأمر به ، وكل مالم يجز إلا أن يأمر به فهو حسن ل نفسه (٢) .
وقد انتهى جمهور المعتزلة من ذلك النظر إلى القول بوجوب الصلاح والأصلح بالنسبة له سبحانه .

٣٢١ — لم يرتضى ابن تيمية ذلك النظر بلاشك، ولذلك قال فيهم : « أخذنا يقيسون ذلك على ما يحسن من العبد ويقبح ، فعلوا يوجبون على الله سبحانه ما يوجبون على العبد ، ويحرمون عليه سبحانه من جنس ما يحرمون على العبد ، ويسمون ذلك العدل والحكمة مع قصور عقلهم عن معرفة حكمته ، فلا يثبتون له مشيئه عامة ، ولا قدرة تامة ، فلا يجعلونه على كل شيء قادر . ولا يقولون : ما شاء الله كان . وما لم يشأ لم يكن ، (٣) .

لا يختار ابن تيمية ذلك النظر ، ويسوق الآيات والأحاديث المبطلة له ، ويختار النظر الثاني ؛ وهو أن تكون أفعال الله وأوامره ونواهيه حكمة يعلماها هو ، وأنه ليس للعبد أن يقول يجب له شيء من أفعال ، أو يتهم فيقول ما يكون لازم معناه أنه واجب عليه .

فهو لا ينفي الحكمة في الأفعال الإلهية والأوامر والنواهي الدينية ، بل يقرر أنها حكمة يعلمها الذي خلق كل شيء فأتقن خلقه ، ولا يلزمها أن يعلمها كلها كل الناس أو بعضهم ، وإنه يعلم كل الناس أو بعضهم من حكمته ما يطلعهم عليه ، وربما لا يعلمون ذلك ؛ و يجب الإيمان بأن الأمور العامة التي يفعلها تكون حكمة عامة ورحمة عامة

(١) الملل والنحل وتاريخ الخدل ص ٢١٢ . (٢) مقالات الإسلامية

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١٢١ .

كإرسال الرسل عامة ، وإرسال محمد خاصة ، كما قال تعالى « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » .

وإذا قال قائل قد تضرر برسالته طائفة من الناس كالذين كذبواه من المشركين وقد أجاب عن ذلك ابن تيمية بأن النفع كان من بعض هذا الضرر ، فإن الله قد أضعف شرهم ، وفي ذلك نفع ، ثم يقول : « وإن ما حصل من الضرر لهم أمر مغمور في جنب ما حصل من النفع ، كالمطر الذي عم نفعه ، إذا خرب به بعض البيوت ، أو احتبس به بعض المسافرين والمكتسبين كالقصاريين ونحوهم ، وما كان نفعه عاماً كان خيراً مقصوداً ورحمة محبوبة ، وإن تضرر به بعض الناس »^(١) .

٣٢٢ — وننتهي من هذا إلى أن ابن تيمية يقرر ثلاثة أمور :

أولاً : أن الله سبحانه خلق الخلق لحكمة يعلمهما ، وليس هذه الحكمة علة الإنشاء مقيدة للإرادة الإلهية ، بل إن الله سبحانه لا يقييد إرادته شيء ، ولكن لأن الله سبحانه وتعالى منزه عن العبث كانت أفعاله وأوامره ونواهيه حكماً يعلمهها هو يقيناً وقطعاً وقد فعلم بعضها بياعـلامه ؛ وأكثرها لا نعلمه ، سبحانه العليم الحكيم اللطيف الخبير .

ثانياً : أن الأشياء ليس لها حسن ذاتي وقبح ذاتي ؛ حتى يجب له سبحانه الصالحة والأمور والأصلحة منها ؛ فيجب أن يأمر بالحسن ، وينهى عن القبيح ، إذ الكل بأمر الله سبحانه وبخليقه ، وهي أمور نسبية إضافية ، فالخير والشر إنما هي أمور إضافية لا ذاتية ، والحسن والقبح يكون بالنسبة لأفعال العباد لا لأفعال الله سبحانه وتعالى .

ثالثاً : أن كل ما خلقه الله سبحانه وكل أوامره ونواهيه ، وبعثة الرسل وشرائعه المنزلة ، كل هـذا لنفع الناس ودفع الضر عنهم ؛ وإن حصل ضرر بالبعض ، فإنه لجلب النفع للمجموع ، أو لدفع ضرر أعظم وأكبر ، والله سبحانه وتعالى هو الذي خلق كل شيء وقدره تقديرآ .

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١٢٣ .

٣- الوحدانية في العبادة

٣٢٣ - يينا معنى الوحدانية في الذات والصفات في نظر ابن تيمية ، ثم يينا معنى الوحدانية في الإنسان والتكون ، والآن نبين معنى الوحدانية في العبادة .
والوحدة في العبادة تقتضي أمرين : (أحدهما) ألا يعبد إلا الله وحده ، ولا يعترف بالألوهية لغيره سبحانه وتعالى ، فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده ، والاستسلام له وحده يقتضي عبادته وحده ، ومن أشرك مع الله في العبادة شخصاً أو شيئاً فقد أشرك بالله سبحانه وتعالى ، ولقد قال سبحانه « وما كان لبشر أن يؤتنيه الله الكتاب والحكم والنبوة ، ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ^(١) » .

ومن سوى بين المخلوق والخالق في شيء من العبادة فقد جعل مع الله آلهة أخرى ، وإن كان يعتقد بوحدانية الخالق في الخلق والذات والصفات ، فإن مشركي العرب كانوا مقررين بأن الله وحده خالق السموات والأرض ، كما قال تعالى : « ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولوا الله ، وكانوا مع ذلك مشركين » .

(الأمر الثاني) مما يقتضيه التوحيد في الألوهية والعبادة أن نعبد الله سبحانه بما شرعه على ألسنة رسله ، ولا نعبد إلا بواجب أو مستحب أو مباح قصد به الطاعة وشكر الله تعالى ، ويقول ابن تيمية : والدعا من جملة العبادات فن دعا المخلوقين من الموتى والغائبين واستغاث بهم ، كان مبتداعا في الدين مشركاً برب العالمين ، متبعاً غير سبيل المؤمنين ، ومن سأله بالمخلوقين أو أقسم عليه كان بالمخلوقين مبتداعا بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ^(٢) .

(١) التدميرية ٩٣ .

(٢) راجع في هذا قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية ص ١٠٢ .

٣٢٤ — وقد بني ابن تيمية على رأيه في وحدانية الألوهية والعبادة كلامه في التوسل والوسيلة؛ فنفع على هذا ثلاثة أمور (أولها) التقرب إلى الله بالصالحين والأولياء (وثانيها) مع الاستغاثة والتتوسل بالموتى (وثالثها) زيارة قبور الصالحين والأنبياء للتيمن ونحوه، وزياراة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم.

وقد خاض ابن تيمية في هذه الأمور الثلاثة، وخالف فيها أهل عصره، واصطدمت أفكاره بأفكارهم فيها اصطداماً عنيفاً، وشدد عليه في معقده بسبها.

إقرار ابن تيمية بكرامة الأولياء:

٣٢٥ — ولنبتدئ بأول هذه الأمور؛ وهو التقرب إلى الله بالأولياء الصالحين أن ابن تيمية يقر بكرامة يعطيها الله سبحانه وتعالى بعض الناس؛ فتجرى على أيديهم خوارق للعادات، ويخوضون في معناها خوض المستقصى المترعرف الشارح الدارس؛ والذى يدفعه إلى ذلك الخوض أن بعض الصوفية في عصره وغير الصوفية قد كانوا يزورون مقابر طائفية من الصالحين ذكروا أن لهم خوارق جرت على أيديهم، وكانوا يستغشون بهم، ويتقربون إلى الله عن طريقهم، فشرح ابن تيمية ذلك الموضوع، وبين أن جريان الخوارق على أيديهم ليسوغر اتخاذهم وسائل لربهم. ولقد ذكر ابن تيمية خوارق الأمور؛ وذكر أن منها ما يكون كشفاً «وهو من باب خوارق العلم، وذلك بأن يسمع العبد مثلاً ما لا يسمعه من غيره إذ يرى ما لم يره غيره يقظة أو في المنام، أو يعلم ما لا يعلمه غيره بوحى أو إلهام أو علم ضرورة أو فراسة صادقة»^(١).

وهذه الخوارق تعم الأنبياء وغيرهم؛ ولقد قسم الخوارق إلى معجزات، وهي ما يكون على أيدي النبيين من آيات باهرة مقرونة بالتحدي؛ وهذه الخوارق لا تكون إلا للخير ونفع الناس؛ لأنها لإثبات رسالة الرسول وتتكلم عن الله تعالى.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ٢.

وأما ما يجري على أيدي غير الرسل؛ فيقسمه ابن تيمية إلى أقسام ثلاثة، فيقول:

«الخارق إن حصل به فائدة دينية كان من الأعمال الصالحة المأمور بها ديناً وشرعاً، وإن حصل به أمر مباح كان من نعم الله الدنيوية التي تقتضي شكرها، وإن كان على وجهه يتضمن منهاً عنه نهى تحريم أو تزويه كان سبباً للعذاب أو البغض».

وترى أن الخوارق للعادة كاً تجرى على أيدي الصديقين الصالحين تجرى على أيدي غيرهم، ومن الخوارق للعادة المتضمنة لأمر مطلوب دعوة الله لإقامة العدل، وإلزابة الدعاء؛ ومن المنهى عنه أن يدعوا على غيره بما لا يستحقه.

ويتличى من هذا أن الخارق محمود في الدين أو مذموم في الدين وبما لا محمود ولا مذموم، فإن كان فيه منفعة كان نعمة، ويسمى كرامة.

والكرامة لا تعطى بذاتها فضلاً، ويرى أن من أولى الاستقامة على الجادة أفضل من أولى الكرامة؛ ولذا ينقل عن أبي علي الجورجاني تلك الكلمة الحكيمية: «كن طالباً للاستقامة لا طالباً للكرامة، فإن نفسك منجلة على طلب الكرامة، وربك يطلب منك الاستقامة»^(١).

لا تلازم بين الكرامة والولاية :

٣٢٦ — وينتهي ابن تيمية من بحثه في الكرامات والأولياء إلى أن الولاية لله ليست ملزمة لخوارق العادات بل قد يكون ولها الله، وليس له أى خارق، ولا يجري الله على يديه أى أمر من الأمور الخارقة للعادة؛ كما قد يجري الله على يدي شخص أموراً خارقة وليس مطيناً لله فلا يكون ولها له كما تبين من الأقسام السابقة.

والأساس في ذلك أن ولاية الله تعالى المذكورة في مثل قوله تعالى: «ألا إن

(١) الكتاب المذكور ص ٧ وارجع إلى الصفحات التالية لهذا الكتاب المذكور ترى فيها بحثاً طويلاً في النظائرات الخارقة.

أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، هي التقوى والإيمان كما عرفها الله سبحانه؛ إذ قال: «الذين آمنوا و كانوا يتقوون»، وقال تعالى: «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا».

وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله تعالى: «من عادى لي ولية فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلى عبدى بمن أداء ما افترضته عليه، ولا يزال عبدى يتقرب إلى» بالتوافق حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وببي يصر، وببي يطش، وببي يسعى^(١) .

وبهذا كله يتبين أن ولی الله الحق هو المؤمن التق، لا الذي تجرى على يديه خوارق العادات، وأن من تجرى على يديه خوارق العادات قد يكون غير ولی إذا لم تتحقق عناصر التقوى والإيمان.

٣٣٧ — هذا ومن جرت على يديه خوارق العادات يخاطئه ويصيبه، فليسوا على صواب دائمًا، ويقول في ذلك تقى الدين وأهل المكاففات والمخاطبات يصيرون تارة ويخطئون أخرى كأهل النظر والاستدلال في موارد الاجتہاد وهذا وجہ عليهم جميعاً أن يعتصمو بكتاب الله وسنة رسوله، وأن يزنوا مواجههم ومشاهدتهم وآراءهم ومعقولاتهم بكتاب الله وسنة رسوله، ولا يكتفوا بمجرد ذلك، فإن سيد الحرمتين المخاطبين للملممين من هذه الأمة هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وقد كانت تقع له وقائع يردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصديقه التابع له الآخذ عنه . . وهذا وجہ على جميع الخلق اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته في جميع أمورهم الظاهرة والباطنة، ولو كان أحد يأتيه من الله ما لا يحتاج إلى عرضه على الكتاب والسنة، ولكن مستغنياً عن الرسول في بعض دینه، وهذا من أقوال المارقين .

(١) بجموع الرسائل والمسائل ج ١ ص ٤٠ (٢) الكتاب المذكور ص ٤٣

التفصيـل الأولـاء:

٣٢٨ - وإذا كان الأولياء هم الذين عرفناهم ، وهم المتفقون ، والذين تحرى
على أيديهم الخوارق ليسوا مغفرين من أحكام الشرع بل إنهم مطالبون بها ، فكل
امریء مسئول عن عمله ، ولا يتقرب إلى الله بالاتجاه إلى ولی أو الاخذلاف
إليه ؛ أو الدعوة بجاهه ، فإنه مسئول عن عمله في الدنيا ، كأنهم مسئولون
عن أعمالهم .

بل إن التوسل إلى الله بعباده غير جائز في الدين؛ وإن الله سبحانه لا يقبل من كل أمرٍ إلا عمله، فلا يكفي عنده سبئاته أن يستغاث بنبي أو ولی، أو يطلب المغفرة بجاه نبی أو ولی، إنما يغفر الذنوب رب العالمين لكل من تاب أو أتاك؛ وأقلع عن المعصية، وسلك سبيل المؤمنين.

ولذلك ثُمَّى النبي صلِّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِلشَّرِّكِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
«مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلشَّرِّكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَى قَرْبَةً مِنْ بَعْدِ
مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّمِ»، وَلَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلِّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَقْارِبِهِ الْأَدْنِينَ:
«يَا مَعْشَرَ قَرِيشٍ اشْتَرِوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّمَا لَا أَغْنِيَ عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بْنَيَّ
عَبْدِ الْمَطْلَبِ لَا أَغْنِيَ عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ لَا أَغْنِيَ عَنْكُ
مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفْيَةَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلِّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَغْنِيَ عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا،
يَا فَاطِمَةَ بُنْتِ رَسُولِ اللَّهِ سَلِينِي مِنْ مَا شَتَّتَ لَا أَغْنِيَ عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(١) .
وَلَكِنَّ النَّبِيِّ صلِّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِ الإِيمَانِ وَهُوَ
حَقٌّ، وَكَذَلِكَ هُوَ مَجَابُ الشَّفَاعَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ حَقٌّ فِي الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرَةِ يَوْمُ
الْقِيَامَةِ، وَعِنْدَ الْجَمْعِ .

ولقد كان الصحابة يستشفعون بالنبي صلى الله عليه وسلم، ويتوسلون في حياته بحضوره، فقد روى في صحيح البخاري عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب كان إذا قطع

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ٥ .

الناس استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : « اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسل إليك بنينا فقسقينا ، وإن توسل إليك بعم نبينا فاسقنا ». وإن الناس لما أجدبوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه أعرابي فقال : « يا رسول الله : هلك الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغتنا »، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال : « اللهم أغثنا .. اللهم أغثنا »، فنشأت سحابة من جهة البحر ، فظرروا أسبوعاً لا يرون فيه الشمس ، حتى دخل الأعرابي أو غيره ، فقال يا رسول الله : انقطعت السبل وتهدم البناء ، فادع الله يكشفها عنا ، فرفع يديه ، وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا .. اللهم على الآكام والظراب ، ومنابت الشجر ، وبطون الأودية ، فانجذب المدينة ، كاينجذب الثوب ، وروى أبو داود أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنا نستشفع بك على الله ، ونستشفع بالله عليك »، فسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى ذلك في وجوه أصحابه ، وقال : « ويحك .. أتدرى ما الله ؟ إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه ، شأن الله أعظم من ذلك »^(١).

ولقد كان الصحابة يشفعون بدعاء خيارهم في حياتهم ، ولا يدعون بأحد يعد ماته .

منع الاستغاثة بغير الله :

٣٢٨ — وهذا يحيى الأمر الثاني ، وهو منع الاستغاثة بالأحياء والأموات ومنع التوسل بالأموات مطلقاً باستغاثة أو بغيرها . أما الاستغاثة بغير الله فهي ممنوعة ياطلاق ، ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستغاثة به ، فقد روى الطبراني في معجمه الكبير أن منافقاً كان يؤذى المؤمنين ، فقال أبو بكر قوموا فستغيث برسول الله من هذا المنافق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه لا يستغاث في ، وإنما يستغاث بالله »^(٢) وهكذا كل ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يطلب أن يطلب من بي ولا ول ، ولذا يقول « ما لا يقدر عليه البشر لا يجوز أن يطلب

(٢) قاعدة جليلة ص ٩٧

(١) قاعدة جليلة ص ١٠٣ ، ١٠٤

إلا من الله سبحانه ، لا يطلب ذلك لا من الملائكة ، ولا من الأنبياء ، ولا من غيرهم ، ولا يجوز أن يقال لغير الله أغفرل ، واسقنا الغيث ، وانصرنا على القوم الكافرين ، أو اهد قلوبنا ، فاما ما يقدر عليه البشر ، فليس من هذا الباب وقد قال تعالى «إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم» ، وفي دعاء موسى عليه السلام : «اللهم لك الحمد ، وإليك المشتكى ، وإليك المستعان ، وبك المستغاث ، وعليك التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بك» ، وقال أبو يزيد البسطاني : استغاثة المخلوق بالخالق كاستغاثة الغريق بالغريق ، وقال أبو عبد الله القرشى : استغاثة المخلوق بالخالق كاستغاثة المسجون بالمسجون ، ^(١).

التقرب بالموتى:

٣٢٩ - ولا يسع ابن تيمية التقرب إلى الله بالموتى من الأنبياء والصالحين؛ لأن التقرب إلى الله بالاقتداء بهم والنهر على منهاجهم؛ وليس لأجل أن يستغاث بهم أو يطلب الدعاء منهم؛ لأن ذلك يؤدي إلى الشرك بالله؛ فيقرر رضى الله عنه «أتنا ليس لنا أن نطلب من الأنبياء والصالحين شيئاً بعد موتهم، وإن كانوا أحياء في قبورهم، وإن قدر أنهم يدعون للأحياء، وإن وردت به آثار فليس لأحد أن يطلب منهم ذلك، ولم يفعل ذلك أحد من السلف، لأن ذلك ذريعة إلى الشرك، وعبادتهم من دون الله، بخلاف الطلب من أحد them في حياته فإنه لا يفضي إلى الشرك» ^(٢).

وإذا كان الطلب من الموتى ولو كانوا أنبياء من نوعاً خسيه الشرك، فالنذر للقبور أو لسكن القبور أو العاكفين عن القبور نذر حرام باطل يشبه النذر للأوثان، سواءً أكان نذر زيت أم غيره .. ومن الحسن أن يصرف ما نذره في نفایره من الشروع مثل أن يصرف الزيت إلى تنوير المساجد، والنفقة إلى فقراء المسلمين، وإن كانوا من أقارب الشيخ.

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١١٢ (٢) الكتاب المذكور ص ١١٣

ويقول رضي الله عنه : « ومن اعتقد أن في النذر للقبور نفعاً أو أجرأً فهو حنال جاهل » ثم يقرر أن ذلك نذر في معصية « وأن من يعتقد أنها باب الحوامع إلى الله وأنها تكشف الضر ، وتحتفظ الرزق ، وتحفظ العمر فهو كافر مشرك يحب قتله (١) » .

وترى من هنا أن ابن تيمية لا يعتقد أن للموتى أى تأثير في الأحياء ، وأنه لا يصح أن يوجه إليهم أى دعاء ، وأن ندامهم أو الاستغاثة بهم ضلال ، وأن اعتقاد نفعهم ، وأنهم يفتحون بباب الحوامع شرك يسوغ القتل ، لأنه يعتبر ردة في نظره ، ونحسب أنه لو اقتصر على أنه ضلال ، ما كان في ذلك تطرف ولا مغالاة ، أما الحكم بأنه كفر فأحسبه مغالاة ، دفعته إليها حدة الجدال .

زيارة قبور الصالحين :

٣٣٠ - وتنقل بعد هذا إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين وهو الأمر الثالث : بل الأمر الذي أثار الضجة الشديدة هو إل والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقد أثار ذلك مجاجة حولها ؛ وكان هو يجادل ويلاحي وحده في الميدان ، وقد فقد في آخر الأمر النصير من الأمراء ، حتى زوج به في غيابة السجن . فإنه رضي الله عنه يرى أن زيارة القبور مطلقاً لالتعاطظ جائز ، بل مندوب إلية ؛ لأنها عبرة واعتبار ، وتذكرة واستبصار . أما القصد إلى زيارة قبر رجل صالح بعينه ، أو النبي بعينه فإن ذلك لا يجوز ؛ وقد خالفه غيره كأبي حامد الغزاوى وأبي محمد بن قدامة المقدسى أعموم قوله صلى الله عليه وسلم « زوروا القبور » . والأساس الذى بنى عليه المنع هو الأساس الذى بنى عليه عدم دعاء الميت ؛ لأنه يرى أن ذلك يؤدي إلى الوثنية والشرك ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يتخذ قبره مسجداً ، حتى لا يزار ، فقد جاء فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال فى مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى

اتخذوا قبور أئيائهم مساجد ، ولأن الصحابة دفونه صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة رضى الله عنها على غير ما اعتاد الناس ، ولذلك لا يتخذ قبره المكريم ، مسجداً أو مزاراً ، فيؤدي ذلك إلى ما يشبه الشرك ، ولقد كانت الروضة النبوية منفصلة عن مسجده صلى الله عليه وسلم إلى زمن الوليد بن عبد الملك ، فلم يكن أحد يدخلها ؛ ولا يتمسح بقبر النبي المكريم ، ولا يدعوه دعاء هناك .
ولقد قال كان السلف إذا سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ، ولا يستقبلون القبر .

وأتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يقبل ^(١) ، ولقد قال النبي : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أئيائهم مساجد » .

وكل هذا كان حافظاً على التوحيد فإن من أسباب الشرك اتخاذ القبور مساجد .
٣٣١ — هذا نظر ابن تيمية في منع زيارة قبور الصالحين والأنبياء ، والسفر إليها ، ولم يستثن الروضة الشريفة من عموم حكمه ، بل أدخلها في العموم ، وتتكلم فيها خاصة ، ولقد ذكر ما تقدم بالحديث الشريف : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » .

وهذا الحديث صريح في أن السفر لهذه المساجد مستحب ، وأما السفر إلى بقعة غير هذه فإنه داخل في عموم النهي ، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم تعوذ من أن يتخذ قبره موضع تقدس ، فقد قال عليه السلام : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يبعد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أئيائهم مساجد » .

إذا كان النهي عن زيارة القبور للتقارب إلى الله بمجرد الزيارة منهياً عنه بشكل عام فتبر الرسول الكريم ^{عز وجل} عن زيارته لهذا الغرض بشكل خاص .

٣٣٢ — وقد عارض ابن تيمية في ذلك النظر جمهور الذين عاصروه ، بل

الجمهور الأعظم من المسلمين إلى يومنا هذا ؛ فإنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سألكم الله فاسأله بجاهي ، فإن جاهي عند الله عظيم » . ويروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » .

ولكن ابن تيمية يقول في الخبر الأول : « هذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث ، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث مع أن جاهه عند الله أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين^(١) » .

ويقول في الحديث الثاني : ضعيف والكتاب ظاهر عليه مخالف للدين المسلمين ، فإن من زاره في حياته لو كان مؤمناً كان من أصحابه ، ولا سيما إن كان من المهاجرين المجاهدين معه ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تسربوا أصحاحاً ، فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبآ ما بلغ مد أحدهم ولا نصفه^(٢) » .

وهكذا يستطرد ابن تيمية في الرد على مخالفيه في عنف . وشدة ، ويستشهد بأقوال الأئمة الأربع مثل إجماعهم على عدم مس قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا . ٣٣٣ - هذه إحدى القضايا التي أثار غبارها ابن تيمية في قوتها وعنف ، وقرع بها مشاعر معاصريه قرعاً شديداً وأزعجهم بها إزعاجاً شديداً .

والأساس الذي بنى عليه ابن تيمية قوله هو إفراد الله وحده بالعبادة ، والبعد عن الوثنية وكل ذرائتها ؛ ثم حمل نصوص النبي عن الوثنية على زيارة القبور ، وخصوصاً قبر الرسول .

نحن قد نميل إلى قوله في زيارة قبور الصالحين^١ أما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإننا مخالفه فيه مخالفة تامة ، وذلك لأن الأساس الذي بنى عليه قوله هو الوثنية ، فإن كان يريد أن زيارة القبر الشريف هو في ذاته نوع من الوثنية فهو غريب ، فإنه كما تفسره بأنه وثنية يصح أن تفسره بأنه وحدانية ومباغة فيها ؛ لأن زيارة قبر النبي

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١٠٦ (٢) الكتاب المذكور رص ٥٧

الوحدةانية استشعار لحقيقةها ، وتقديس لمعناها ؛ فإن التقديس الذى يتصل بالرسل وإنما هو من فكرتهم ، وهدايتهم فالتقديس لمحمد تقديس للمعنى الذى دعا إليها وحث عليها ؛ وكيف يتصور من مؤمن يعرف حقيقة الدعوة الحمدية أنه يكون مستشعرًا لأى معنى من معانى الوثنية ؛ وهو يستعبر العبر ، ويستبصر بصيرته عند الحضرة الشريفة والروضة المنيفة .

ولذا كان خوف ابن تيمية من أن يؤدى ذلك إلى الوثنية ببعض الأعصار والدهور ، فإنه خوف في غير مخالف ؛ لأن الناس كانوا يزورون قبر الرسول إلى أول القرن الثامن ، ثم بتواتر العصور من بعده إلى يومنا هذا . ومع ذلك لم ينظر أحد إليه نظرة عبادة ، أو وثنية ؛ نعم تفرط من العامة عبارات كالتوصيل بجاهه ، أو الاستشفاع بشفاعته وهي عبارات لا وثنية فيها ، بل تؤول بأقرب تأويلاتها ؛ ويفهم الجاهلون ، ولا تمنع تلك الذكريات العطرة لأجل عبارات من العوام يحسن إرشادهم لامتناعهم من الزيارة ، وتفريحهم لا تكفيهم ، وإن الله سبحانه قد صان التوحيد إلى يوم القيمة ؛ وقد ذكر ذلك محمد صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ، وبشر به المؤمنين ؛ وهو أن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرض العرب ، فليس لابن تيمية أن يخاف على التوحيد من بعد .

٣٣٤ — وإن الآثار عن السلف الصالح تثبت أنهم رضي الله عنهم كانوا يتبركون بزيارة قبره الشريف ، ولم يجدوا فيه وثنية ولا ما يشبهها . ألم يكن الشيخان الجليلان أبو بكر وعمر حريصين على أن يدفنا بجوار جثمانه الكريم صلى الله عليه وسلم ولم يريا في ذلك الحرج وثنية أو ما يشبه الوثنية .

ولقد روى ابن تيمية رضي الله عنه أن السلف الصالح رضوان الله تبارك وتعالى عليهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم كلما مرروا على الروضة الشريفة ، قال فاعف كان ابن عمر يسلم على القبر ،رأيته مائة مرة أو أكثر يجيء إلى القبر ، فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، السلام على أبي بكر ، السلام على أبي ، ورؤى واضعاً يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم وضعها على وجهه .

ولقد قال ابن وهب إن الإمام مالك رضي الله عنه قال : « لا بأس من قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ف يصلى عليه ويدعو لأبي بكر وعمر ، قيل : فإن ناساً من أهل المدينة لا يقومون من سفر ، ولا يرددونه يفعلون ذلك اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر ، فيسلمون ويدعون ساعة ، فقال مالك لم يبلغنى بذلك عن أهل الفقه ييلدنا وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكرهون إلا من حمه من سفر أو أراده » ^(١) .

ولقد حكى ابن تيمية عن أكثر الأئمة أنهم يرون أن يستقبل القبر الشريف عند الدعاء ^(٢) .

٣٣٥ — هذه النقول وغيرها مما جرى على قلم ابن تيمية رضي الله عنه ، تدل على جواز زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والإحساس بالذكريات الجليلة التي تؤثر عن حياته صلى الله عليه وسلم . وقد دل على ذلك من هذه الأخبار : (١) كثرة زيارتهم لقبره عليه السلام ، حتى إن ابن عمر زاره أكثر من مائة ، وأن نافعاً تلميذه رأه يضع يده على مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره ثم يضعها على وجهه . (٢) تجويز بعض الأئمة أن يدعوا الزائرين للقبر آلة متوجهآ إلى القبر ، وعلى ذلك أكثر الأئمة . (٣) وأن مالك رضي الله عنه يبحث على زيارة القبر عند السفر ، وعند العزم عليه وهكذا مما نقل تقي الدين .

ولذا لم يكن مسوغاً للزيارة والتذكرة بالقرب من الروضة الشريفة فإذا يكون المسوغ . وإن الحديث الصحيح « لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، هو دليل على شرف البقعة التي حل فيها محمد صلى الله عليه وسلم حياً ، ودفن فيها ميتاً ، فقد

(١) قاعدة جليلة في الترسّل والوصلة ص ٥٥

(٢) العقود الدرية ص ٢٢٨

كان شرف الكعبة أنها بيت الله وأول بيت وضع للناس ، وشرف المسجد الأقصى؛ لأنَّه مسجد الأنبياء السابعين وموضع الإسراء ، ومنه كان الإعراب ؛ فإذاً يكون شرف المسجد الحمدى ؟ إنما شرفه من إقامة الرسول به وكوته كان مكان النور الحمدى ، والهدى الإسلامي ، وإن شد الحال إليه ليرى الرأى موطن الوحي ، ومنازل النبوة ؛ وإن تلك الذكريات كا تتحقق في المسجد الشريف تتحقق في الروضة الشريفة ، بيد أن هذا يصل فيه ، وتلك لا يصل فيها ، لموضع النبي من أن يتخد القبر مسجداً ، فيقتصر على مورد النهى .

٣٣٦ — يسأل ابن تيمية لماذا اختار النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون مدفنه في مسكنه وهو حجرة عائشة رضى الله عنها ؟ ويختار الجواب ، وهو ألا يتخد قبره مسجداً ؛ ولا يكون موضع عبادة ، وقد يكون ذلك جواباً سلباً ، أو هو جزء من جواب صحيح ، والجزء الثاني أن يكون قبره قريباً من مسجده ؛ وأن يكون قبره معروفاً غير محظوظ ؛ فإنه لو دفن باليقع في الصحراء فقد يحمل موضعه ، ويكون بعيداً عن مسجده أما إذا دفن في حجرة عائشة رضى الله عنها ، فإنه يكون قريباً من محيط الوحي ، وبمبعث الدعوة ؛ ومكان التنزيل .

وبعد فإننا نخالف ابن تيمية في منعه التبرك بزيارة قبر الرسول والمناجاة عنده ، وعدم التدب إليها ، وإن التبرك الذي فربده ليس هو العبادة أو التقرب إلى الله بالمكان ، إنما التبرك هو التذكرة والاعتبار ، الاستبصار . أى أمرٍ مسلم علم حياة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته ، وهدايته . وغزواته ، وجاهده ، ثم يذهب إلى المدينة ، ولا يحس بأنه في هذا المكان كان يسير الرسول ، ويدعوه ويعلم ، ويذير ويحاجه ؛ أو لا يعتبر ولا يستبصر ، أو لا يحس بروحانية الإسلام ، وعقرية النبي الأمين أو لا تهز أعطاوه سجدة الله ورسوله ، والأخذ بما أمر الله به ، والاتهام عماهى عنه إلامن أعرض عن ذكر الله ، ولم يكن من أولى الأ بصار ، إن الزيارة إلى قبر الرسول هي الذكر والاعتبار ؛ والهدى والاستبصار ، والدعاء عند القبر ، دعاء القلب خاشع ؛ والعقل خاضع ؛ والنفس مخلصة ، والوجودان مستيقظ ، وإن ذلك أبرك الدعاء .

الوحدةانية والتصوف

الحلول — وحدة الوجود — الاتحاد

٣٣٧ — شغل الفكر الإسلامي بأفكار أثارها المتصوفة ، تتعلق يصله الله سبحانه وتعالى بخلقه ، وإن المعروف بين علماء المسلمين المقرر في مصادر الدين أنها صلة الخالق بالخلق ؛ والمبدع بما أبدعه ، والله واجب الوجود الذي ليس كمثله شيء ؛ والخلق ممكن الوجود ، عرض له الوجود بعد أن لم يكن .

لكن بعض المتصوفة أثاروا أموراً تجعل الصلة ليست كذلك فقط ، فقد قالوا تابعين لرأى قديم بجواز حلول الله في بعض الآدميين إذا كان مستعداً لذلك بصفاته وثقل روحه ؛ وأظهر من قال ذلك الحلاج كما قلنا في المتصوفة ؛ ثم جاء ابن عربي فحكم بوحدة الوجود ، وأن الموجود واحد ، تعددت صوره وأشكاله ومظاهره ثم جاءت بعد ذلك فكرة الاتحاد بين الخلق والخالق من حيث المحبة والشوق ، فإنه بهذه المحبة يتصل بالله تعالى ويعلو إليه ، وأنه عندما يصل إلى درجة الاتحاد بالذات العلية يكون في غيوبه يسمونها المو ، أي فناء ذاته الفانية في ذات الله الباقية أو يسمونها السكر لأنه يغيب فيها عن الحس ، ويسمى أولئك هذه الحال بوحدة الشهود ، وهي مقابل ما قاله ابن عربي ووحدة الوجود (١) وقد جاء ذلك المذهب في شعر عمر بنifarض ؛ وحكم ابن عطاء الله السكندرى الذى عاصر ابن تيمية وشكاه إلى أولى الأمر سنة ٧٠٧ .

٣٣٨ — ناقض ابن تيمية هذه المذاهب التي تربط الخالق بالخلق ؛ لأنه أولاً رأها منافية لمعنى توحيد الله سبحانه وتعالى الذي شرحه وبينه ، وثانياً لأنه رأى

(١) راجع النبذ ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ من هذا الكتاب ، فقد جلينا هذه المعانى بما يناسب المقام ولا داعى لذكرها هنا .

بعض قائلها يدعون لأنفسهم حالاً يعلون فيها على التكليف ، وابن تيمية يرى أن من ينزع ذلك المزاج مجعل لأحكام الشرع خالع الربقة ، وثالثاً لأنه رأى الناس يزعمون في أصحابها قدرة خارقة للعادة ؛ فيتقر بون إلى الله بهم ؛ وهم من يسمون عندهم أولياء .

رأى ابن تيمية فيهم ذلك فشن عليهم حرباً شعواء أقض بها مضاجعهم ، وقالوا منه عند السلطان والناس ، ونال منهم عند الناس ، ولقد ناقش أقوالهم مناقشة العارف لها الفاحص لدقائقها العارف لأسرارها ، ولكنه مماها كلها مذهب الاتحاد ، أو الاتحاديين ، وكأنه نظر إلى المعنى المشترك في هذه الأمور الثلاثة ، وهي وحدة الوجود والحلول ، والفناء في الله بالحبة ؛ وذلك لأن هذه المناهج الثلاثة تلتقي في معنى الاتحاد ، اتحاد الخلق بالخالق ؛ ييد أن وحدة الوجود فيها اتحاد لا تعدد فيه ؛ فليس هناك اثنان ، بل وحدة لا ثنائية فيه ؛ والآخران فيما اتحاد بين اثنين ، على تفرقة بين الأصطلاحين .

ولقد قال في مقدار فهمه لمذهب هؤلاء الاتحاديين في نظره : قد افترفوا فيهم على فرق ، ولا يهدون إلى التمييز بين فرقهم ، مع استشعارهم أنهم مفترقون ، وهذا لما ينت لطوابق من أتباعهم ورؤسائهم حقيقة قولهم وسر مذهبهم صاروا ، يعظمون ذلك ، ولو لا ما أقرنه بذلك من الندم والرد يجعلونى من أئمتهم ، وبذلوا لي من طاعة نفوسهم وأموالهم ما يحمل عن الوصف ، كما تبذل النصارى لرؤسائهم ، والإسماعيلية لكربيائهم ، وما بذل آل فرعون لفرعون . وكل من يقبل قوله هؤلاء فهو إما جاهل بحقيقة أمرهم ، وإما ظالم يريد علواً في الأرض وفساداً أو جامع بين الوصفين وهذه حال أتباع فرعون ، الذين قال الله فيهم : « فاستخف قومه فأطاعوه »^(١) .

٣٣٩ - ويرى رضى الله عنه أنه يكفي لرد هذه المذاهب تصوّرها ، فإن

(١) راجع رسالة حقيقة مذهب الوحدة ص ٤

تصورها كاف في بيان فسادها ، ولا يحتاج مع حسن التصور إلى دليل آخر « وإنما تتبع الشبهة لأن أكثر الناس لا يفهمونحقيقة قولهم وقصدهم » .

ويقول مشتملاً على مذهب وحدة الوجود : « أصلهم الذي بنوا عليه أن وجود المخلوقات والمصنوعات حتى وجود الجن والشياطين والكافرين والفاسقين والكلاب والخنازير والنحاسات والكفر والفسوق والعصيان عين وجود الرب ، لأنه متميز عنه منفصل في ذاته ، وإن كان مخلوقاً مربوباً مصنوعاً له قائماً به ، وهم يشهدون أن في الكائنات تفرقاً وكثرة ظاهرة بالحس والعقل ، فاحتاجوا إلى جمع يزييل الكثرة ، ووحدة ترفع التفرق مع ثبوتها » .

وهو مع شدته على المذهب وقائلية يقول في ابن عربي قوله رقيقة نسيباً ، فيقول : « مقالة ابن عربي مع كونها كفراً هو أقربهم إلى الإسلام لما يوجد في كلامه من الكلام الجيد ، ولأنه لا يثبت على الاتحاد ثبات غيره ، بل هو هائم مع خياله الواسع الذي يتخيّل فيه الحق تارة وبالباطل أخرى ، والله أعلم بما مات عليه » ^(١) .

٤٠ - يقوم مذهب ابن عربي في نظر ابن تيمية على دعامتين ، أو أصلين كما عبر هو :

أحدهما : أن المعدوم شيء ثابت في حال العدم أى أن كل معدوم يمكن وجوده - حقيقته وما هي وعيته ثابتة في العدم ; لأنه لو لا ثبوتها ما صح قصده بارادة إيجاده ؛ لأن القصد يستدعي التمييز ، والتمييز لا يكون إلا في شيء ثابت ، وعلى ذلك لا يكون إيجاد المعدوم خلقاً ل Maherite وحقيقة وعيته ؛ بل هو جعل للصورة الحدثة من حيوانية أو نباتية أو معدنية أو حجرية أو نحو ذلك من الأعراض المتغيرة ؛ أما الجوهر فثابت ^(٢) .

ثانيهما : أن وجود الخالق هو وجود الحق وعيته ، ويقرر ابن تيمية أن ذلك

(٢) رسالة مذهب الاتحاديين عن ٧

(١) المصدر المذكور ص ٦

هو مفتاح كلام (١) ابن عربي وفلسفته ، ويقول في ذلك : « فن فهم هذ كلام ابن عربي نظمه وثراه ، وما يدعه من أن الحق يتغدى بالخلق ؛ لأن وجود الأعيان الحادثة معتمد بالأعيان الثابتة في العدم ، ولهذا يقول بالجمع من حيث الوجود ، وبالفرق من حيث الماهية والأعيان الحادثة ، ويزعم أن هذا هو سر القدر ؛ لأن الماهيات لا تقبل إلا ما هو ثابت لها في العدم في نفسها ، فهي التي أحسنت وأسأت ، وحمدت وذمت ، والحق لم يعطها شيئاً إلا ما كانت عليه حال العدم والصورة العارضة .

٣٤١ - وبعد أن يقرر ابن تيمية مذهب ابن عربى كما رأه يعود عليه بالنقض والهدم؛ والمقصد الذى يتجه إليه أولاً وبالذات فى هدمه هو بيان أنه لا يتفق مع الحقائق المقررة فى الإسلام، وأنه والإسلام على ظرف نقيض لا يجتمعان ولا يتلاقيان؛ ولذا يتجه إلى نقضه بالمنقول مع المعقول، ويعتمد على المنقول أكثر لسيين: أوّلها: أن ذلك المذهب السلفي هو من ضمن مذاهب الفلاسفة الذين حكموا بقدم العالم، وهو إن لم يكن مثليهم فقد قاربهم أو سار على منهاجهم، وقد ناقش ابن تيمية أولئك الفلاسفة في مذاهبهم، وبين بطلانها في كتبه وبحوثه المختلفة مثل منهاج السنة وغيره.

ثانيهما : أن ابن عربى قد اعتنق رأيه كثيرون من المسلمين ، وحسبوه إسلاماً
بل حسبيه لب الإسلام ومعناه ، وخصوصاً أن ابن عربى زينه لهم ياثبات أن محدداً
صلى الله عليه وسلم هو العقل الأول ، وأنه كان قبل كل شيء ، فسهل على بعض المسلمين
قوله ، ورغم كثيرون في اعتنائه وكانت الفكرة فيه تعم الصوفية في عصر
ابن تيمية؛ لذلك وجد ابن تيمية أن الحاجة ليست إلى إبطال أصله العقلي فقط ، بل هي
ماسة وضرورية لإبطاله من الوجهة النقلية؛ ولذلك هاجمه بمجرد تمام تصويره بأنه
مناف للقرارات الإسلامية المعلومة من الإسلام بالضرورة فقال «فتذهب كلامه ،
كيف انتظم شيئاً : إنكار وجود الحق ، وإنكار خلقه لخلوقاته ، فهو منكر للرب الذي

(١) نقل المرحوم السيد رشيد رضا عن الاستاذ الإمام الشيخ محمد عبده أنه قال إن إسلام ابن عرب مفتاحاً ، من عرفه فهم جميع كلامه، فأيّاً أقرأ القوّات الكافرة تاریخ ابن الأثیر.

خلق ، فلا يقر برب ولا بخلق ، ومنكر ارب العالمين ، فلا رب ولا عالمون
مربوبون ؛ إذا ليس هناك إلا أعيان ثابتة ، ووجود قائم بها ، فلا الأعيان مربوبة ،
ولا الوجود مربوب ، ولا الأعيان مختلفة ، ولا الوجود مختلف^(١) .

٣٤٢ — وعندما يتوجه ابن تيمية إلى إبطال ذلك المذهب بالنقل والعقل ،
يبيّن فيبطل الدعامة الأولى من دعائمه وهي أن المعدوم القابل للوجود كان شيئاً
وكانت ماهيته ثابتة ، فيقول في ذلك .

والذى عليه أهل السنة والجماعة وعامة عقلاه بني آدم من جميع الأصناف
أن المعدوم ليس في نفسه شيئاً ، وأن ثبوته وجوده وحصوله شيء واحد ،
وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع في القديم . قال الله تعالى لزكريا
« وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً » فأخبر أنه لم يكن شيئاً ، وقال تعالى « أولاد يذكرون
الإنسان أنا خلقناه من قبل ولم يكن شيئاً » وقال تعالى « ألم خلقوا من غير شيء
أم هم الخالقون » فأنكر عليهم اعتقادهم أن يكونوا خلقوا من غير شيء خلقهم ،
أو خلقوا هم أنفسهم .

ثم يرد استدلالهم ببعض الآيات مثل قوله تعالى « إنما قولنا لشيء إذا أردناه
أن نقول له كن فيكون » . فيقول قد استدل بها من قال المعدوم شيء وهو حجة
عليه ، لأنه أخبر أنه يريد الشيء ، وأنه يكون ، وعندهم أنه ثابت في العدم ؛
ولإنما يراد صورته لا عينه نفسه ، والقرآن قد أخبر أن نفسه قراد ، وتكون ،
ويعتمدون على أن الوجود صفة عارضة على الذات وهي غير الذات ، فيقول
ابن قيمية في رد قولهم ، « إنـ الذى عليه أهل السنة والجماعة وعامة العقلاـمـ أنـ
الماهيات مجمولة ، وأنـ ماهية كلـ شيء عين وجودـ ، وأنـ ليس وجودـ الشـيءـ قدرـاـ
ـ زائداـ علىـ ماهـيـتـهـ ، بلـ ليسـ فيـ الـخارـجـ إـلـاـ الشـيءـ الـذـيـ هوـ الشـيءـ وـهوـ عـيـنـهـ وـنفسـهـ
ـ وماـهـيـتـهـ وـحـقـيقـتـهـ ، وـلـيـسـ وـجـودـ وـثـبـوـتـهـ فيـ الـخارـجـ زـائـداـ علىـ ذـلـكـ »^(٢) .

٣٤٣ - ويطر ابن تيمية الأصل الثاني ، وهو الوحدة بين الحق والخلق ، أو بين الخلق والخلق بوجوه عقلية كثيرة ، ووجوه شرعية ، ولنختر واحداً من الأدلة العقلية التي ساقها ، وهو أوطا .

لقد قرر ابن تيمية أن هؤلاء يرون أن هذه الحقائق الكونية كانت معدومة في نفسها ، ولكنها أشياء في عينها ، وفي علم الله سبحانه ، وفي تجليه المطلق ، ووجوده المطلق ، وكانت متحدة بنفسه ووحدته الذاتية ، ثم كانت بعد ذلك على هذه الأشكال . فينظر ابن تيمية كيف تحولت من حالتها الأولى ، أخلفها الله وبرأها وجعلها موجودة ، أم لم تزل على حالتها الأولى معدومة وإن كانت شيئاً وطاماً ماهية ، فإن كانت لم تزل معدومة ترتب على ذلك ألا يكون شيء من الكونيات موجوداً ، وهذه مكابرة للحس والعقل والشرع ، ولا يقوله عاقل ، ولم يقله عاقل ، وإن كانت موجودة بعد أن كانت معدومة على النحو الذي يقررونها في معنى العدم ، يرتب على ذلك ألا تكون وموجدها شيئاً واحداً ، لأنها لم يكن معدوماً ووجد ، لأنها هو المؤثر فيها بهذا التغيير ، ويجب أن يكون المؤثر والتأثير شيئاً متغيرين (١) .

٣٤٤ - ويبين هذا المذهب من الناحية الدينية فيقول : دو جماع أمر صاحب الفصوص (٢) وذويه هدم أصول الإيمان الثلاثة ، فإن أصول الإيمان : الإيمان بالله ، والإيمان برسله ، والإيمان باليوم الآخر ، فاما الإيمان بالله فزعموا أن وجوده وجود العالم ليس للعالم صانع غير العالم ، وأما الرسول فزعموا أنهم أعلم بالله منه ومن جميع الرسل ، ومنهم من يأخذ العلم بالله الذي هو التعطيل ووحدة الوجود من مشكاته (٣) ، وأنهم يساوونه في أخذ العلم بالشريعة عن الله ، وأما الإيمان باليوم الآخر فقد قال :

(١) الرسالة المذكورة ص ٢٧ .

(٢) هو ابن عربي لأن مذهبه ذوقه في كتابه الفصوص وكتابه الفتوحات المكية .

(٣) يعرض بحجة الإسلام الغزالى صاحب كتاب مشكاة الانوار .

فلم يبق إلا صادق الوعد وحده وبالوعيد الحق عين تعانين
وإن دخلوا دار الشقاء فإنهم على لذة فيها نعم يبائن
وهذا يذكر عن بعض أهل الضلال قبله أنه قال : « إن النار تصير لأهلها طيبة
فاريه يتمتعون بها ، وحينئذ فلا خوف ولا محنور ، ولا عذاب لأنه أمر
مستعدب ^(١) » .

ويرى ابن تيمية أن ذلك المذهب يسقط التكليف ويبيح المآثم ، فيقول :
« ثم إنه في الأمر والنهي عنده الأمر والنهاي والأمر والنهاي واحد ، وهذا
كان أول ما قاله ابن عربي في الفتوحات الملكية التي هي أكبر كتبه :

الرب حق والعبد حق ياليت شعرى من المكلف
إن قلت عبد فذاك رب أو قلت رب أنى يكفى
ولكى يصبح مذهبه فى نظرية العامة الذين غزت هذه الأفكار نفوسهم ، وإن لم
يفهموا معناها ينقل عن العلماء الذين لهم منازل خاصة عند العامة فى مصر والشام
رأيهم فى ابن عربي وتكفيره أو تقييح مذهبة فى نقل عن القسطلاني وابن دقيق
العید رأيهم فيه ، وينقل عن عز الدين بن عبد السلام قوله فى ابن عربي : « شيئاً
سوء مقبوح ، يقول بقدم العلم . ولا يحرم فرجاً . »

ولا يكتفى بالنقل عن الفقهاء والمخذلين ، بل ينقل عن الصوفية أنفسهم ، فينقل
عن أبي العباس الشاذلى تلميذ أبي الحسن الشاذلى ، أنه قال فى أصحاب مذهب
وحدة الوجود : « هؤلاء كفار يعتقدون أن الصنعة هي الصانع ^(٢) » .

ويسترسل ابن تيمية فى إبطال هذا المذهب بالأدلة العقلية تارة ، والنقل
تارة أخرى؛ ويشنع عليه بأقوال كبار رجال العصر فيه فينفر الناس منه ، ويعدم
عنه ، إذا كان يخسّى على العامة منه ، وقد اعتنقه بعضهم من غير أن يفهمه .

(١) رسالة مذهب الاتحاديين ص ٧٤ .

(٢) راجع هذه النقول فى الرسالة المذكورة صفحة ٧٥ ، ٧٦ .

٣٤٥ — وإنما نكتفي بهذا القدر من نظر ابن تيمية إلى مذهب وحدة الوجود ، فلننتقل إلى نظره في المذهبين الآخرين المشاركين له في الاتحاد بذات الله تعالى ، وإن افترقا في المعنى ، وأوْطُّا مذهب الحلول الذي نادى به الحلاج كَا بَيْنَا وَغَيْرِهِ ، وقد اختلفت فيه الأنوار .

ويحكي ابن تيمية أن القائلين بالحلول فريق يقول إن الله سبحانه حال بذاته في كل مكان ويسميه حلولية الجهمية ، ويقول فيهم : « هم الذين يقولون إنه بذاته في كل مكان ، كما تقول التجاربة أتباع حسن التجار ^(١) » ، ويرى أن القائلين بالحلول على ذلك التحويل يتقابلون من القائلين بوحدة الوجود ولكن كان ثمة فرق دقيق ، وهو أن أصحاب وحدة الوجود يرون أن الوجود كله شيء واحد ، أما هؤلاء الحلوليون فإنهم يرونهما متغيرين ، ولكن الموجد حل في الموجد . والفريق الثاني هم الذين قالوا إن الله يدخل في بعض مخلوقيه ، كما يدعون من أنه حل في الحلاج ، ومهم ما يكن فإن الحلاج من القائلين بذلك وهو القائل :

سبحان من أظهر ناسوته سرستنا لاهوته الشاقب
حتى بدأ في خلقه ظاهراً في صورة الأكل والشارب

ويقول ابن تيمية في هذا المذهب إنه كقول النصارى في المسيح عليه السلام . بل إنه يقول إنه شر من قول النصارى لأن النصارى أدعوا ذلك في المسيح لكونه خلق من غير أب ، والشيخ لم يفضلوا في نفس التخلص ، وإنما فضلوا بالعبادة والمعرفة والتحقيق والاتحاد ، وهذا أمر حصل لهم بعد أن لم يكن ، وإذا كان هذا سبب الحلول ، وجب أن يكون الحلول فيهم حادثاً . لا مقارنا ، وحيثند فقو لهم إن الرب ما فارق أبدانهم أو قلوبهم طرفة عين فقط كلام باطل ^(٢) . وإن الذين يفرقون بين قول هؤلاء وقول النصارى : يقولون أيضاً إن

(١) مجموعة الرسائل وللمسائل الجزء الأول ص ٧٠ .

(٢) المجموعة المذكورة ج ١ ص ٨٠ .

المسيح عليه السلام — و ابن الله في نظرهم ؛ فالعنصر الإلهي فيه هو الأصل ، والتأسوس عارض له ، أما الحلويون في الإسلام فإنهم يقولون إن العنصر الإنساني هو الأصل ، والعنصر الإلهي حل فيه ؛ وذلك بفضل العبودية والمحبة حتى قى في الله سبحانه وتعالى .

ومهما يكن من قرب الفكرة بين الحلاج وقول النصارى فن المؤكد أن نظره بعيد عن الإسلام بعد النصرانية عنه .

ولا شك في أن من سلك ذلك المسلك يخالف المعقول والمنقول .

٣٤٦ — هذا نظر ابن تيمية إلى مذهب الحلوى وهو رأى سليم لا شبهة فيه ، والمذهب الثالث الاتحاد ، وأصحابه كما ذكرنا عنه الكلام على الصوفية في عصر ابن تيمية يقررون أن الناسكيين المتبعين قد تصفوا نقوسهم وتعلو حتى تفني في ذات الله سبحانه وتعالى ؛ وهذا المذهب لا ينظر إليه ابن تيمية على أنه كفر كالذهبيين السابقين ، ولكنه يرى أنه لا يخلو من بعد عن حقيقة الشريعة ، وذلك إذا وصل إلى الحال التي يدعون فيها سقوط التكليف ، فإنه لا يرضى ذلك ولا يقبله ، فإنه زيف عند من يعتقده ؛ فالفناء في الله يقبله مالم يؤد إلى القول الذي يزعمه بعض المتصوفة .

ولقد قسم الفناء إلى ثلاثة أقسام اثنان غير محمودين ، وواحد منها محمود ، وهذه هي الأقسام الثلاثة :

القسم الأول : وهو المحمود الفنان الدينى الشرعى الذى جامت به الرسل ، وأنزلت به الكتب ، وهو أن يفني عما لم يأمر به الله بفعل ما أمر الله به ، فيفني عن عبادة غيره بعبادته ، وعن طاعة غيره بطاعته ، وطاعة رسوله ، وعن التوكل على غيره بالتوكل عليه ، وعن محنة سواه بمحنته ومحنة رسوله ، وعن خوف غيره بخوفه ، بحيث لا يتبع العبد هواء بغير هدى من الله ، وب بحيث يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ؛ كما قال تعالى : « قل إن كان آباءكم وأبناءكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال افترتموها وتجارة تخشون كсадها ومساكن

وَضُونَهَا أَحْبَابُكُمْ مِنْ أَنْهُو رَسُولُهُ وَجَاهَدَ فِي سَيْلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ^١
فَهَذَا كَلَهُ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ .

القسم الثاني : وهو الذى يذكره الصوفية ، وهو أن يفني عن شهود ما سوى الله فيفني بمعبوده عن عبادته ، وبعد ذكره ، ويعرفونه عن معرفته ، بحيث قد يغيب عن شهود نفسه لما سوى الله فهذه حال ناقصة قد يعرض لبعض السالكين وليس هو من لوازم طريق الله ، ولهذا لم يعرض مثل هذا النبي صلى الله عليه وسلم والسابقين الأولين ، ومن جعل هذا نهاية السالكين فهو ضال ضلالاً مبيناً ، وكذلك من قال إنه لوازم طريق الله فهو مخطئ ، بل هو من عوارض طريق الله التي تعرض لبعض الناس دون بعض ، وليس هو من اللوازم التي ت تعرض لكل سالك .

القسم الثالث : وهو الفتاء عن وجود السوى ، بحيث يرى أن وجود المخلوق هو عين وجود الخالق ، وأن الوجود واحد بالعين « فهو قول أهل الإلحاد والاتحاد الذين هم من أضل العباد »^(١) .

والقسم الثاني هو الذى ينطبق عليه الفتاء الذى يقوله أصحاب مذهب الاتحاد ، وأما الثالث فهو يتوجه إلى قول أصحاب وحدة الوجود ، وأنه يحكم على أصحاب القسم الثاني بأنهم ضالون ، ولم يحكم بأنهم ملاحدة ، ولا زنادقة ، بل قال لهم جهله أو ضالون ، ولكنه يغير الحكم إذا قالوا إنهم يصلون إلى الحال التي يسقط فيها التكليف في زعمهم .

٣٤٧ — وبعد فقد أفضنا في القول في الوحدانية ، وما يتصل بها من كلام في صفات الله تعالى مثبتين ونفأة ، لأن تلك المسألة كانت المعركة الأولى التي أثارتها العقيدة الحوية ، ومن أجلها زوج بذلك العالم الجليل في غيابة السجن ؛ ولبث فيه نحو ثمانية شهراً وتزيد .

ثم تكلمنا عن الوحدانية من حيث الإنشاء والتكتوين ؛ لأن مسألة الإرادة الإنسانية والقدرة الإلهية وموضع التكليف والاختيار كانت مثار بحث بين

الآقدمين والمحدين ، وخاص ابن تيمية غمارها ؛ وشن على الأشاعرة حرباً فيها ، وكانت المعركة بينه وبينهم بسببها وبسبب غيرها مما خالفهم فيه من المسائل .

ثم تكلمنا على الوحدة في العبادة والتقرب إلى الله بالأولياء والعباد ، والاستغاثة بغير الله تعالى وزيارة قبور الصالحين بعد عاتهم ، وقبر النبي صلى الله عليه وسلم ، والروضة الشريفة . وتلك كانت مسألة المسائل التي اشتدت فيها الخصومة ، بين ابن تيمية ومعاصريه ، بل بينه وبين جاهير المسلمين إلى يومنا هذا ، وكان لابد أن ندرس فيها وجهة نظر ابن تيمية ، ووجهة نظر مخالفيه ، وما نراه الحق في هذه القضية التي استمسك فيها رضى الله عنه برأيه إلى آخر رمق من حياته ، ولقد مال إلى في سبيل ذلك من الأذى ، حتى مات مضيقاً عليه في محبسه ، ثم درسنا الوحدانية مع مذهب وحدة الوجود ، ومذهب الحلوين ، ومذهب الاتحاديين ؛ لأن المعركة بينه وبين الصوفية حول هذه المسائل كانت مستعرة الأوار ، لقي بسببها الأذى حتى لقد نفي من القاهرة إلى الإسكندرية بسببها فكان لابد من بيان هذه المسألة لكي تعلم المسائل التي ثار حولها الخلاف ، وأثرت في مجرى حياة هذا العالم الجليل ، فنفي بسببها . أو ضيق عليه من أجلها .

كان لابد إذن من دراسة هذه المسائل ، لأن دراستها جزء من دراسة حياته ، ولأنها جزء من المعركة التي قامت بينه وبين خصومه ؛ ولا تعرف المعركة على وجهها إلا إذا فهمت أوجه الخلاف فيها على حقيقتها ، ولذلك أفضنا بعض الإفاضة بالقول فيها ؛ ونقلنا في كثير من الأحوال عباراته ليلاس القارئ من الكلمات خواطر الكاتب ، وبصمات قلبه القوى ، وخلجات عقله الجبار .

وما بقى من المسائل المتعلقة بالاعتقاد إلا الإيمان ولم تكن آراؤه فيه موضوع معارك ؛ ولم ينزل به أذى بسببها ، ورأيه فيه كان قريباً من رأي معاصريه ، ولم يكن غريباً عليهم ؛ ولذلك نسير إلى آرائه فيه بإشارات عابرة . ونكتفي بذكر أمرين : (أحدهما) كلامه في الإيمان من حيث زياقه ونقشه وكون العمل جزءاً منه وليس بجزء (وثانيهما) رأيه في الإمامة ومنازل الصحابة ، ولنتكلم في كل واحد منها بكلمة موجزة .

الإيمان

٣٤٨ — اختلف العلماء في الإيمان من حيث دخول الأعمال في حقيقته، فقد اتفقا على قدر واحتلقو في قدر ، واتفقوا على أن التصديق والإذعان لما جاء به الرسول . وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ركن الإيمان الأول واحتلقو في الأعمال أقعد جزءاً من الإيمان أم لا تعد جزءاً منه ؟ فالخوارج والمعزلة اعتبروا الأعمال جزءاً من الإيمان ، فتركتب الكبيرة ليس بمؤمن ، وهو كافر عند الخوارج ، وفي منزلة بين المزليين عند المعزلة ، ويصح أن يسمى مسلماً عندهم ، ولا يسمى مؤمناً ؛ وطائفه من أهل السنة قالوا إن الاعمال ليست جزءاً من الإيمان ، وأول من قال ذلك حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة رضي الله عنهما ، ييد أن هؤلام يعتبرون المؤمن المارتكب مذموماً ؛ وأنه يدخل النار ، وبهذا يفترقون عن المرجئة . فإن أولئك المرجئة إن استثنينا من بينهم من سموه مرجة السنة يقولون لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة .

٣٤٩ — هذه خلاصة موجزة أشد الإيجاز لأقوال العلماء في كون العمل جزءاً من الإيمان أو ليس بجزء منه ، وقد فصلنا القول عند الكلام في الفرق الإسلامية ، فذكرنا عند الكلام في كل فرقه رأيها :

ورأى ابن تيمية في هذا هو رأى السلف الصالح ، وهو التصديق بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والإذعان له ، ويروى في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، والعمل عنده جزء من الإيمان . ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : الإيمان بعض وستون أو بعض وسبعون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدنها إماتة الأذى عن الطريق »^(١) .

(١) كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٣ و ٤

وإذا كان العمل جزءاً من الإيمان فإن الإيمان يزيد وينقص في نظر ابن تيمية، ويسرد في ذلك الآيات القرآنية الصريحة في ذلك ، ولا يتأوهها، بل يأخذ بظاهرها الصريح ، ويعتبره نصاً في الموضوع من غير بحث ولا نظر ورامة ، فيذكر قوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُرْسَلُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَإِذَا تَلَيْتْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » وقوله تعالى : « وَإِذَا مَا أَنزَلْنَا سُورَةً فَنَهَمُوا مِنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ إِيمَانًا ، فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَشْرِفُونَ ، وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَزَادَتْهُمْ رَجْسًا إِلَى رَجْسِهِمْ » وقوله تعالى : هو الذي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ » وقوله تعالى : « وَالَّذِينَ اهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى » وقوله تعالى « إِنَّمَا آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزَدَنَاهُمْ هُدًى » .

ويسرد أيضاً الآثار المثبتة أن الصحابة ومن جاء بعدهم كانوا يرون أن الإيمان يزيد وينقص ، فيروى عن أبي الدرداء أنه كان يقول : « من فقه العبد أن يتعاهد إيمانه وما نقص منه ، ومن فقه العبد أن يعلم أين داده أو مين نقص ، وإن من فقه الرجل أن يعلم نزعات الشيطان أني تأتيه » وقد روى أن علي بن أبي طالب قال : « إن الإيمان يbedo كلامنة في القلب كلما ازداد الإيمان ازدادت اللحظة (١) »

٣٥ - ولكن إذا كان الإيمان يزيد وينقص ، والأعمال جزءاً منه ؛ فهل يعد من ارتكب كبيرة غير مؤمن ؟ هنا يقرر ابن تيمية أن الإيمان باعتباره يزيد وينقص له أصل إذا لم يتوافر يكفر الشخص ؛ ولا يعد مؤمناً ، وما عداه لا يكفر به الشخص ، بل يعد مؤمناً ، وإن كان ناقص الإيمان ؛ والأصل الذي يكفر إذا تركه هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن كل ما جاء به محمد صدق ، فهذا الجزء هو الذي إذا لم يتوافر لا يكون به الشخص مؤمناً ، ويخرج من زمرة المؤمنين .

(١) راجع كتاب الإيمان ص ٩٠ ، واللحظة كنكحة أثر يظهر على القلب والتعبير بجازى .

وأما مرتكب الكبيرة فلا يعد كافراً، بل يعد عاصياً أو فاسقاً؛ كما لا يقال إنه في منزلة بين المترفين، فهو مؤمن، ولكن ليس كامل الإيمان؛ ويقول في ذلك رضي الله عنه: «إن قيل إذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله به ورسوله، يلزم تكفير أهل الذنب كما يقول الخوارج، أو تخليدتهم في النار وسلبهم الإيمان بالكلية كما يقول المعزلة، وكلا هذين القولين شر من قول المرجحة، فإن المرجحة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين عند الأمة بخير، وأما الخوارج والمعزلة فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على ذمهم . . . وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد من في قلبه ذرة من إيمان».

وهكذا نرى ابن تيمية في هذه المسألة، كما كان في غيرها سلفياً متסהحاً، ولم يكن خارجياً متشدداً، فلم يخرج أحد من أهل القبلة لرأى ارتقاء، أو فكر قاله، إلا أن يكون في كلامه ما يتنافى مع شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن ما جاء به محمد حق وصدق؛ ولذلك كان مع كثرة مجادلاته لا تجد كلمة الكفر في جدلاته كثيرة وإن كانت كليات البدعة والزيغ والضلال في نظره كثيرة والله أعلم.

الإمامية العظمى

٣٥١ — لابد من إمام يقيم الجماعات ، وينفذ الحدود ، ويجمع الزكوات من الأغنياء لتردد على الفقراء ، ويحمي الثغور ، ويفصل بين الناس في الخصومات بنفسه أو بنيابه ، ويلم الشعث ، ويجمع المترفق ، ويوحد الكلمة ، وينفذ أحكام الشرع ؛ ويقيم المدينة الفاضلة التي حث الإسلام على إقامتها .

على هذا أجمع المسلمين ، وعلى هذا استقام أمر الدين في صدر تاريخه ؛ ولقد اتفق المسلمون على أن الإمام يجب أن يكون له شروط ، واحتلقو في مداها ؛ فنهم من قال إنه يجب أن يكون قرشياً ، واكتفى بهذا الشرط مع استقامة في الدين وأن يكون أفضل المسلمين إن أمكن ؛ وأن تم له البيعة الحرة الخالية من شواب الإكراه ؛ ومنهم من لم يشترط القرشية ، وأولئك هم الخوارج فقد اشترطوا أن يكون أفضل معاصريه إن أمكن من غير اشتراط أن يكون قرشياً ، واشترط الشيعة أجمعون أن يكون هاشمياً علوياً ؛ ييد أن منهم من أحاز إماماً غير الهاشمي إن ارتضاه الناس ، فأجازوا إماماً القضو ، وأولئك هم الزيدية ، ولذلك لم يرفضوا إماماً أبي بكر وعمر رضي الله عنهم لصحة يعتهما ، ورضا على بها ودخوله في طاعتهما .

ومن الشيعة من لم يشترط أن يكون فاطمياً كالكتسائية ؛ وجمهورهم الأكبر تمسكوا بأن يكون علوياً فاطمياً ، وأن لا إماماً إلا في أولاد فاطمة على خلاف طوبل بينما قد أشرنا إليه عند الكلام في الفرق ، وأولئك يسمون الرافضة لأنهم رفضوا إماماً الشيختين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، ولا يسمى الزيدية رافضة لأنهم لم يرفضوا إمامتهما .

٣٥٢ — وابن تيمية مع أهل السنة والجمهور من أن الإمام يشرط أن يكون قرشياً ، للآثار الكثيرة الواردة في فضل قريش ، والمشيرة إلى أن الإمامة فيهم ،

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان » ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلّهم تبع لمسليهم ، وكافرهم تبع لكافرهم » ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الناس تبع لقريش في الخير والشر » وفي البخاري عن معاوية أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن هذا الأمر في قريش لا يعاد لهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين »^(١) ، يد أن ابن تيمية لا يكتفى باشتراط القرشية ، بل يشترط في ذلك ثلاثة شروط ، أوها : أن تكون ولاته بشورة من المسلمين ؛ وثانيها : أن يباع ، وثالثها : العدالة .

أما شرط المبايعة فلا نزاع فيه . وأما شرط المشورة فيأخذه من حديث عمر رضي الله عنه : « من بائع رجلاً بغير مشورة المسلمين فلا يباع هو ولا الذي باديه » ، وأما شرط العدالة فقد اتفق المسلمون على اشتراطه عند الاختيار : ولكن اختلفوا في طاعته ، إذا ظهر فاسقاً ، أو تأمر عليهم فاسقاً ، وكان غير خليفة ؛ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال . أوها : أن يرد جميع أمره . ولا يطاع في طاعة ولا معصية ؛ لأن ولاته ظلم ، وطاعته ولو في عدل إقرار لهذا الظلم . وثانيها وهو أقرها وأعلاها ؛ وعليه الأكثرون أن يطاع في الحق ولا يطاع في معصية أخذنا من الحديث « لا طاعة لخالق في معصية الخالق » .

ثالثها : أنه لو كان الفاسق هو الإمام الأعظم ، يطاع في الطاعة ، ولا يطاع في المعصية ، وإن كان الفاسق ليس هو الإمام الأعظم ، بل أحد ولاة الأقاليم أو من دون ذلك فإنه ترد طاعته في عدل وظلم ولا يقر ؛ لأن الإمام الأعظم لا يمكن تغييره إلا بفتنة ؛ ومن دونه يمكن تغييره بدون فتنه .

ويختار ابن تيمية الرأى الوسط ، وهو الطاعة في العدل ، والعصيان في الظلم وقد اتفق المسلمون على أنه لا طاعة في معصية فقط ، وإنما خلافهم في طاعته في الحق والعدل .

٣٥٣ — وهذا يثار بحث في أمرين (أو لها) إذا لم يتيسر تتحقق شروط الولاية للإمام الأعظم بأن لم تتوافر القرشية، أو لم تتوافر الشورى، أو لم تتوافر العدالة؛ فهل يكون الناس من غير خليفة (ثانية)؟ أيصح الاشتراك في الفتن للتغيير أم لا يصح الاشتراك قط ، ويكون السعي في التغيير من غير انتهاض؟ يثير ابن تيمية هذين الأمرين ، ويتوالى الإجابة عنهما ملتبماً منهاج السنة وطريق السلف ، معتبراً بالعبر . أما إجابتة عن الأول فهو أنه كأهل السنة يقسم الحكام إلى قسمين : حكام هم خلفاء نبوة ، وحكام هم ملوك لهم الغلب بالسيف أو غيره على أكثر المسلمين .

والأولون هم الذين استوفوا شروط الخلافة من قرشية و اختيار بالمشورة الصحيحة والماياعة وقيام بالعدل والحق ، أما إذا فقدوا شرطاً من هذه الشروط ، فإن حكمهم لا يكون خلافة نبوة بل يكون ملكاً؛ ويؤديه الاستقرار التاريخي إلى أن الخلافة الإسلامية النبوية المهدية لم تكن إلا ثلاثين سنة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعدها صارت ملكاً عوضاً بعض عليه بالتوارد ، وذلك الاستقرار فيه تصديق للنبي صلى الله عليه وسلم إذ يقول : « الخلافة بعدى ثلاثة ثم تصير ملكاً عوضاً » ، ويقول في ذلك ابن تيمية : « الذي في السنن خلافة بالنبوة ثلاثة ثم تصير ملكاً » ثم يحكم بأن بنى أمية وبنى العباس ، كانوا ملوكاً تسموا بأسماء الخلفاء ؛ فيقول في ملك يزيد بن معاوية . « يعتقد أهل السنة أنه ملك جمهور المسلمين ، وخليفتهم في زمانهم وصاحب السيف ، كما كان أمثاله من خلفاء بنى أمية وبنى العباس » ثم يقول : « فيزيد في ولاته هو واحد من هؤلاء الملوك ملوك المسلمين المستخلفين في الأرض » .

وهو يرى الطاعة لرؤساء الملوك المستخلفين ، وإن لم يكونوا خلفاء نبوة لعدم استيفائهم شروط الخلافة النبوية الصحيحة . تجحب طاعتهم والخضوع لحكمهم ؛ وهم ولادة الأمر ؛ وذلك لأنه يرى كرأي أحمد والشافعى ومالك أن كل مغلوب تجحب طاعته حتى يغير من غير فتنة ؛ ولأنه يرى أن أولئك مهما يكن من أمرهم

يعدون ملوك المسلمين ما داموا هم الحاكمين ، ولا ينزع عنهم عدل أمين قد استوف شروط الخلافة النبوية ؛ ولأنهم يقيمون الجمع والجماعات ، ويقيمون الحدود ، وينظمون الولايات ، ويغزون أعداء المسلمين ، ويدافعون عن البلاد ؛ وكونهم بفارق لا يمنع تقديم الطاعة لهم ، حتى يغيروا ما دامت الطاعة لا معصية فيها ، أو ليست في ذات المعصية والفحور ، ويقول في ذلك : « والصواب الجامع في هذا الباب أن من حكم أو قسم بعدل فخذ حكمه وقوسته ، ومن أمر بالمعروف أو نهى عن منكر أعين على ذلك إذا لم تكن في ذلك مفسدة راجحة ^(١) ، وأنه لا بد من إقامة الجمعة والجماعة ، فإن أمكن تولية إمام بر لم يجز تولية فاجر ولا مبتدع يظهر بدعته ، فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب الإمكان ، ولا تجوز توليتهم ، فإن لم يمكن إلا تولية أحد رجلين ، أحدهما فيه دين وضعف عن الجهاد ، والآخر فيه منفعة في الجهاد مع ذنب له ، كانت تولية هذا الذي ولاليته أفعى للمسلمين خيراً من تولية من ولاليته أضر على المسلمين ؛ وإذا لم يمكن صلاة الجمعة والجماعة وغيرهما إلا خلف الفاجر والمبتدع صليت خلفه ، ولم تعد ... ^(٢) . »

٣٥٤ - ورى من هذا أن نظرة ابن تيمية عملية ، يهمه تحقيق إقامة الدولة الإسلامية ، وتنفيذ الأحكام الدينية وسد الفجور ، وحماية الدولة من أعدائها ، وثبيت النظام ، وتنمية دعاعه ، فإن أمكن أن يقوم بذلك العدل ، كان ذلك هو الدين في صميمه ولبه ، وإن لم يكن إقامة العدل القوى الذي يحمي النمار ، ويسهل التدبير ، ووجود الأمير القوى الحسن الرأى والتدبير ، وإن لم يكن عدلاً في كل أحواله

(١) المفسدة الراجحة في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تكون حيث يترتب عليها فتنة ، وحيث يتخذ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للتخليل عن جهاد بإضعاف الثقة في القائد ، أو الحكم أو نحو ذلك ؛ والحق أن الاستئثار في هذه الحال لا يكون من قبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، بل هو دعوة إلى فتنة .

(٢) منهاج السنة ج ٢ ص ٢٤٠ .

فرضت طاعته؛ وهو في ذلك ينبع منهاج الإمام أحمد، فقد سئل عن أميرين أحدهما قوى فاسق، والآخر ترقى ضعيف، مع أيهما يعمل المجاهد؟ فقال رضي الله عنه: مع القوى؛ لأن فسقه على نفسه، وقوته المسلمين؛ ولا يعمل مع الضعيف؛ لأن تقواه لنفسه، وضعفه للسلميين.

وعلى هذا النظر يرى ابن تيمية طاعة ولى الأمر في غير معصية؛ ويقول في تأييد ذلك: «قال الله تعالى: يأيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ، وأولى الأمْرِ مِنْكُمْ». وفي الصحيحين عن أبي ذر قال: «إِنَّ خَلِيلَ أَوْصَانِي أَنْ أَسْمِعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ وَلِيَ عَلَيْكُمْ عَبْدَ حَبْشَيَّ بَجْدَعَ الْأَلْفِ»، وروى البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اسمعوا وأطِيعُوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة...»، وفي صحيح مسلم عن أم الحسين أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أو بعرفات في حجة الوداع يقول: «وَإِنْ اسْتَعْمَلْتُمْ عَلَيْكُمْ أَسْوَدَ بَجْدَعَ يَقُولُ كِتَابَ اللَّهِ فَاسْمَعُوهُ وَأَطِيعُوهُ»^(١).

٣٥٥ — وإن هذه الطاعة واجبة ما دامت في غير معصية، ولا طاعة في معصية مطلقاً، ولكن.. هل تجوز الثورة على الظالم أو من يكره الناس على الطاعة في المعاصي؟ وهذا هو الأمر الثاني الذي أشرنا إليه في أول قولنا ويقرر ابن تيمية أنه لا يطعن المؤمن مطلقاً في معصية. وأن ذلك جهاد، ولذلك لم يطبع عندما أمروه بالامتناع عن الفتوى في الطلاق، أو زيارة القبور، أو غيرها بما رأى أن الامتناع فيه معصية؛ ولكنه لم يسوغ الثورة والاتقاء، بل أمر بالاحتمال مع الصبر؛ لأنه يرى الثورة والفتنة انتقاضاً وفوضى وهدمًا؛ والفوضى يقع فيها مظالم كثيرة، والحكم على أي صورة من صوره خير من الفوضى على أحسن صورة من صورها، ولا عدل مع الفوضى، وقد يكون خير في حكم الفاسقين؛ ولأن الاستقرار التارمياني لم يجد فيه فتنته أقامت عدلاً وخفضت ظلماً، بل إنها تفتح الباب

(١) منهاج السنة ج ٢ ص ٨٧

لدعوة البغى والعدوان والفساد ، وإن التغيير يكون بالإرشاد والموعظة الحسنة ، الكلمة الحق تقال للحكام الظالمين ، مهما يكن ما يترتب عليها من قتل أو سجن ، ويرى ابن تيمية كا قال النبي صلى الله عليه وسلم «أفضل الجماد كلة حق لسلطان جائز » فهو يوجب على العلماء أن يجهزوا الحكماء بكلمات الحق والعدل والإرشاد ، ويرى أن ذلك أخص أعمالهم وألزمها ، ولكن لا يسوغ الفتنة أو الدعوة إليها لأن التاريخ أثبت أنها لا تقيم حقاً قط ، ويقول في ذلك رضي الله عنه :

«المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف ، وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة انسقيةة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحال على بظالمهم بدون قتال ولا فتنة ، فيدفع أعظم الفاسدين بالتزام الأدفن ، ولعله لأنكاد نعرف طائفه خرجت على ذى السلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذى أزالته ، والله تعالى يأمر بقتال كل ظالم وكل بااغ كفراً كان ، ولا أمر بقتل الباغين ابتداء بل قال تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتلاوا فأصلحوا بينهما ، فإن بعث إحداهما على الآخر فقاتلوا التي تبغى حتى تفه إلى أمر الله ، فإن فاتت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا » فلم يأمر بقتل الفتنة الباغية ابتداء ، وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سيكون أمراً، فتتعرفون وتنكرن ، فلن عرف بمرء . ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع . قالوا أفلأ نقاتلهم ؟ قال: لا ماصلوا » فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أموراً منكرة . وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم سترون بعدى أثرة ، وأموراً تنكرونها . قالوا فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذى لكم . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من ولى عليه والفرآء يأتى شيئاً من معصية الله ، فليكره بما يأتي من معصية ، ولا ينزعن يداً عن طاعة(١) ».

٣٥٦ — هذا نظر ابن تيمية إلى الحكم والحكام؛ يرى أن الحكم الملكي تجب طاعته ما دام قد جمع شمل المسلمين ، كالحكم بالخلافة النبوية الذي لم يستمر في التاريخ إلا ثلاثين سنة ، ثم صار بعدها ملكا ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنهم ما داموا قائمين بالصلوة وشعائر الإسلام وحماية الدولة الإسلامية تجب طاعتهم في غير المعاصي؛ أما المعاصي فستنكر عليهم ، ولكن لا يسوع الخروج عليهم وقتاً لهم ، ومن أجل هذا كان يقدم الطاعة لسلطتين الماليك ، كما رأينا في تاريخ حياته ، وبذلك التقى عمله مع رأيه .

٣٥٧ — ورأيه في ترتيب منازل الصحابة هو رأى السلف أيضاً ، فهو يراهن في الفضل بترتيب أزمانهم في الخلافة ، فأبوبكر أولاً ، وعمر ثانياً ، وعثمان ثالثاً ، وعلى رابعاً ، ثم بعد هؤلاء المقربون السابقون ، وأو لهم بقية العشرة الذين انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، كأبى عبيدة والزبير ، وطلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وفاص ، ثم يلي هؤلاء سائر الصحابة الذين صحبو النبي صلى الله عليه وسلم قبل صلح الحديبية ، ثم الذين جاءوا من بعدهم ، ووجه التفرقة بين من صحبوا قبل الحديبية ، ومن صحبوا بعدها قول النبي صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد عندما تكامل في بعض الصحابة فقد قال له : « لا تسبوا أصحابي ، فإن أحدكم لو أتفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصفه » ، ولأن من أسلموا قبل الفتح هم الذين بايعوا تحت الشجرة ، ولهذا بذلك الفضل ، وأدلى الصحابة مرتبة عنده من أسلموا بعد الفتح ، ومنهم معاوية وأبوه ، ولا ينكر مع ذلك صحبتهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم ^(١) .

فقه ابن تيمية

٣٥٨ - نكتن من آراء ابن تيمية بما ذكرناه من رأيه في العقائد، وقد فصلنا القول فيه ، لأن موضع المعرفة الشديدة التي كانت بينه وبين مخالفيه، واستمرت إلى أن انتقل إلى رحمة الله راضياً مرضياً، وقد ذكرنا رأيه في السياسة يا جمال؛ لأنهم لم يكن موضع جدال بينه وبين مخالفيه؛ بل كان فيه يتصدى للدفاع عن جماعة المسلمين في رأيها مخالفأ الشيعة في منهاجها؛ وقد جادلهم في كتاب منهاج السنة في كل ما قالوه وخالفوا به، ولم يترك أمرآ خالفوا به جماعة من المسلمين إلا أودعه ذلك الكتاب ، وبين وجه الحق فيه في نظره .

ولإننا نعتذر عن تفصيل القول في مناقشة ما جاء في كتابه «الجواب الصحيح» لمن بدل دين المسيح ، فإنه رضى الله عنه قد كان فيه مبيناً الحق في المسيحية ، وليس لأحد أن يعلق عليه ، وهو لم يخرج عما كان يناقشه به الأقدمون النصارى عندما يثبتون التحرير في كتبهم ، ولأن عرض ما جاء به يحتاج إلى كلام طويل ، ولا يعني عن مراجعته ، فهو في نحو أربعة مجلدات ضخم ، وهو لا يكشف عن لون جديد لم نعيه من تفكيره ، وإن كان يعلن باباً مستقلاً من أبواب جهاده في سبيل الحق والدين ، وإن الاشتغال بدراسة ذلك الكتاب كله تشغelnَا عن دراسة الأمر الذي بدأ فيه استقلاله الفكري كاملاً ، وهو فقهه ، ولكن سنتخذه ذلك الكتاب بكلمة عند الكلام في كتبه .

ول إنه إذا كانت آراؤه في العقائد والدفاع عنها ، والجادلة حولها قد كشفت عن اطلاع واسع ، وتفصيل عميق ، فإنها ليست جديدة في ذاتها ، إذا استثنينا مسألة زيارة أروضنة الشريفة والاستغاثة بالحضررة الحمدية ، أما بحثه في الفقه فقد اشتمل على اختيارات مستقلة لم يكن فيها تابعاً لمذهب معين من المذاهب الأربع ، وأحياناً كما اشتملت على استقلال فكري في بعض الآراء خرج بها عن المذاهب الأربع .

ولذلك تتجه إلى دراسة فقهه ملاحظين ذلك الاستقلال الفكري ؛ وإن لم يخرج في الجملة عن منهج أحمر في الاستنباط .

وصفه المذهبي :

٣٥٩ — درس ابن تيمية دراسته الأولى حنبلياً، فتلقى الفقه الحنفي عن أبيه، وأسرته حنبلية كلها ، وقد اشتراك في كتاب ابتدأه جده ، وعمل فيه أبوه ، وأمه هو والكتاب في الفقه الحنفي ؛ ولذلك يعده أكثر العلماء فقيهاً حنبلياً خالصاً ؛ وقد كان يدافع عن الحنابلة ، والحنابلة لا يشتركون في مخاومته ؛ لأنهم منهم أولاً ؛ ولأن آرائه التي كان يخاصم فيها مشتقة في أصلها من المذهب الحنفي ؛ وإن كان قد اتى إلى مخالفته في بعض المسائل ؛ و اختيار من غيره من المذاهب الأربعية ، بل انفرد عنها جميعاً في بعض هذه المسائل إلا أن أوشك الكثرة من الفقهاء لم يخرجوا من صفتة الحنبلية ، إذ هو في كل ما وصل لم يخرج عن الأصول الحنبلية .

ييد أن ابن تيمية لم يقى نفسه من وقت أن شب عن الطوق بدراسة الفقه الحنفي لا يعوده ، بل كان يدرس غيره مع دراسته له ، وخصوصاً أن كتبًا كثيرة ، وموسوعات طويلة قد كتبت في الفقه المقارن ، وأن آراء الصحابة والتابعين وتابعهم قد دون كثير منها ، بعضها في كتب السنة ، وبعضها في كتب الفقه المعنوية بذلك ، كالمعنى لابن قادمة ؛ والمحلى لابن حزم .

يخرج ابن تيمية عن الإطار المذهبي ، إلى الدراسة الفقيرية الجامحة ، وأعتقد أنه درس فقه الشيعة الإمامية دراسة عميقه . وإن كتابه منهج السنة الذي جادل فيه الشيعة يدل على أنه كان علماً بآرائهم في الإمامية والعقائد دارساً لها دراسة فاحصة كافية ، وإذا كان كذلك في دراساته لعقائدهم فلا بد أنه درس مع ذلك فقههم وإننا نجد آرائه في الطلاق الثلاث بحفظ الثلاث ؛ وتعليق الطلاق تلاق أو تقارب مع آراء الشيعة ؛ إن لم تكن متحدة معها في الجملة ؛ وسبعين الاتفاق والافتراق

عندما تكلم على آرائه في الطلاق التي نزلت به بعض المحن بسببيها .

٣٦٠ — ومهم ما يكن مقدار انطلاقه من القيد المذهبية ، فإنه كان يعتبر مذهب أحمد أمثل المذاهب الإسلامية وأقربها إلى السنة ، وأبعدها عن الغريب في الفتوى ؛ ولذلك يقول فيه : «أحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره ؛ ولا يوجد في مذهبه قول ضعيف إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى ، وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها يكون قوله فيها راجحاً ... كقوله شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر ، وقوله بتحريم نكاح الزانية حتى توب ، وقوله بجواز شهادة العبد ... وأما ما يسميه بعض الناس مفردة انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعى مع أن قول مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه . . . فهذه غالباً يكون قول مالك وأحمد أرجح من القول الآخر ، وما يترجح فيها القول الآخر يكون مما اختلف فيه قول أحمد . . . وهذا كإبطال الحيل المسقطة للزكاة والشفعية ، ونحو ذلك الحيل المبيحة لاربأ والفواحش ، وكاعتبار المقاصد والنيات في العقود... وكاعتبار العرف في الشروط وجعل الشرط العرف كالشرط اللغظى ، والاكتفاء في العقود المطلقة بما يعرفه الناس ، وأن ما عده الناس بيعاً فهو بيع ، وما عدوه إجازة فهو إجازة؛ وما عدوه هبة فهو هبة ، وما عدوه وقفًا فهو وقف ، لا يعتبر في ذلك لفظ معين » (١) .

٣٦١ — ويبدو من هذا النقل أنه يرجح مذهب أحمد على غيره من المذاهب ، ويزكي تلك الأرجحية بأن ما ينفرد فيه عن غيره من المذاهب الأربعية يكون هو أقرب إلى النص ، وأنه إذا رجح عليه غيره ، فإنه لا بد أن يكون في مذهب أحمد قول آخر يوافق القول الراجح ، وأنه لا يكاد يوجد فيه قول يخالف حديثاً أو أثراً ، وأن ما ينفرد به هو ومالك يكون أرجح من غيره .

وفي الواقع أن كثرة الأقوال في مذهب الإمام أحمد؛ وكونه مذهبًا يستمد من الأثر جعله لا يخالف نصاً؛ وعاون على ذلك كون أحمد كان علاماً من أكبر علماء السنة، وكان جماعاً لها؛ ولقد كان رضي الله عنه إذا أعرضه الأثر ولو كان ضعيفاً ما دام غير ثابت الكذب - أخذ عن فقهاء الأثر، كسفهيان بن عيينة والثورى ومالك رضي الله عنه، ولذلك كثرت موافقاته لمالك؛ ولا يلتجأ إلى القياس إلا عند الضرورة الشديدة.

وكثرة الأقوال في مذهب أحمد كان سبباً استمراً كذا بالسنة وتورعه عن أن يقى بالقياس جازماً . فقد كان أحياناً يفتى في المسألة ثم يرى حديثاً، فيفتى بمقتضى الحديث، ويهرج قوله الأول، ولكن يروى الآثنين، وأن أحمد كان أحياناً يترك في المسألة قولين، وذلك إذا وجد الصحابة قد اختلفوا ، ولم يجد حديثاً يرجح أحد الرأيين على الآخر فيترك في المسألة رأيين ، ولقد قال في ذلك ابن القيم : «إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبن له موافقة أحد الأقوال حتى الخلاف فيها ، ولم يجزم بقول ، فإذا رويت المسألة عنه - روى الرأيان فيها أو الأكثر من غير ترجيح لرأى على رأى فكان له القولان » منسوبياً إليه ^(١) .

وقد وجد ابن تيمية في ذلك الخلاف معيناً نافعاً ، لأنَّه جعل مذهب أحمد لا يشتمل على شذوذ قط ، لأنَّه ما من قول مرجوح فيه إلا كان الراجح فيه أيضاً ، فـكان ذلك من ية استحسنها ، وحبته إليه ؛ ومن هذه النافذة قد فتح النور ليدرس فقه الصحابة وفقه التابعين دراسة استيعاب ؛ وفتح له عين الطريق ليدرس المفهوم دراسة فاحصة كأشفة ميبة .

٣٩٢ - إن ابن تيمية إذن حنبلي النزعة ، يفضل مذهب أحمد على سائر المذاهب الأربعية ، وينقيد في استنباطه بأصوله ، وإذا كانت المذاهب الأربعية هي

(١) إعلام المؤمنين ج ١ ص ٢٥ .

لمثل المذاهب الإسلامية؛ لأنها مذاهب الجماعة، فذهب أحمد خير المذاهب الإسلامية؛ إذ يجد فيه خصوبة لا يجدها في غيره؛ وخصوصاً في احترامه لما يتعارفه الناس والعقود والشروط ما دام لا نص محروم، ولا دليل من الشارع يمنع.

ولكن مع هذا يلاحظ أنه ليس من يرى أن الحق يسوع احتكاره في مذهب لا يعود ، أو يصح أن يدعى ذلك ، فكل من الآمنة يتّمس الحق ، ويختهد في طلبه علماً غير وان ، ولا كسل ، ولذلك قرر أموراً ثلاثة كل واحد منها دليل على أنه لا يميل إلى التعصب المذهبي ، وأن تقديره للمذهب الحنبلي ليس من قبيل التعصب ، بل هو من قبيل النزعة السلفية فيه ، وهي التي اختارها ابن تيمية منهاج عليه كله ، كما ذكرنا .

وهذه الأمور الثلاثة هي : (١) أنه يقدر الأئمة الأربعه من ناحية منازلهم الفقهية أبلغ التقدير (٢) أنه يوصي الفقيه المحقق ألا يلزم مذهبها معيناً إذا وجد الحق في غيره (٣) وأن يترك المذاهب كلها إذا وجد حدثاً يخالفها ، وإن هذه الأمور الثلاثة هي التي يرزق لنا منها ابن تيمية فقهها مجتهداً .

تقدیره للامہ کلبی :

٣٩٣ - والأمر الأول بدا في دراساته المختلفة لآراء الفقهاء والموازنة بينها، واختيار أمثلها للعمل؛ كما بدا في تقديره لرأيهم سواء في ذلك الخطأ والصواب منها؛ وهو يتذكر عن الخطأ الذي يخالف السنة، ويدرك الأعذار المختلفة، وقد كتب في ذلك رسالة سماها: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وقد قال في مقدمتها:

وَبَعْدَ فَيُجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِعْدِ مَوَالَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَوَالَةُ الْمُؤْمِنِينَ ، كَمَا نُطِقَ
بِهِ الْقُرْآنُ وَخُصُوصًا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّنْجُومِ
يُمْتَدِّ بِهِمْ فِي ظَلَمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ
إِذْ كُلُّ أُمَّةٍ قِيلَ مِبْعَثٌ مُحَمَّدٌ عَلَيْهَا شَرَارُهَا إِلَّا الْمُسْلِمُينَ ، فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ خِيَارُهُمْ ،

فإنهم خلفاء الرسول في أمتهم ، والمحيون لما مات من سنته ، بهم قام الكتاب ، وبه
قاموا ، وبهم نطق الكتاب ، وبه نطقوا ، وایعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين
عند الأمة قبولاً عاماً يعتمد مخالفته رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيءٍ من سنته
في دقيق ولا جليل ، فإنهم متقوون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ، وعلى
أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ، ويترك من قوله إلا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بد
له من عذر في تركه ٠

ويأخذ ابن تيمية في شرح الأعذار فيترجمها إلى ثلاثة : أولها عدم علمه
بالحديث - ثانياً بها علمه بالحديث ، ولكن لا يعتقد أن المسألة التي أفتى فيها تدخل
في عمومه أو تراد من خصوصه - ثالثاً ظنه أن ذلك الحديث منسوخ ٠

٣٦٤ - ثُمَّ بين أن الجهل ببعض الأحاديث لا يغتصب من قدر الإمام ، وبين
أن الجهل له أسباب عدة ، ويقول في بعضها : «إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمكن ادعاؤه فقط ، واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم
الأمة بأمور رسول الله وسننه وأحواله ، وخصوصاً الصديق رضي الله عنه الذي لم
يكن يفارقه حضراً ولا سفراً ، كان يكون معه في غالب الأوقات ، حتى إنه يسهر
عنه بالليل يتذاكرن في أمور المسلمين ، وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فإنه
صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول : «دخلت أنا وأبو بكر وعمر ، وخرجت أنا
وأبو بكر وعمر» ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة ، قال :
مالك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله من شيء ، ولكن
أسأل الناس ، فسألهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشدداً أن النبي صلى الله
عليه وسلم أعطاها السادس ... ولم يكن عمر أيضاً يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها ،
يليرى أن الديمة للعاقلة ، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان ، وهو أمير لرسول الله
صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث
أشيم الصبابي من دية زوجها فترك رأيه لذلك ، وقال : لو لم نسمع هذا لقضينا

مخالفة.. ولما بلغه أن الطاعون بالشام (وهو قادم إليه) استشار المهاجرين الأولين..
ثم الأنصار.. ثم مسلمة الفتح فلم يخبره أحد بستة ، حتى أخبره عبد الرحمن بن
عوف بستة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون وأنه قال : « إذا نزل الطاعون
بأرض وأتم بها فلاتخر جوا فراراً منه، وإذا سمعت به في أرض فلاتقدموا عليه »^(١).

٣٦٥ - ويدرك في الأمر الثاني : وهو عليهم بالحديث وظفهم أن الحديث
لا ينطبق على المسألة التي أفتوا فيها كالحديث المرفوع : « لا طلاق ولا عتق في
إغلاق » فإنهم فسروا الإغلاق بالإكراه ، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير .

ثم يقول في سبب عدم التطبيق لمعنى الحديث مع العلم به : « تارة يكون معناه في
لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يحمله على ما فيه في لغته
بناء على أن الأصل بقاء اللغة كما سمع بعضهم آثاراً في التبيذ ، فضلوا بعض أنواع
المسكرات ؛ لأنه لغتهم ، وإنما هو ما ينذر لتجليه الماء قبل أن يشتت ، فإنه جاء
تفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة ، وسمعوا لفظ الخر في الكتاب والسنة ، فاعتقدوا
عسير العتب المشتدا خاصية ، بناء على أنه كذلك في اللغة ، وإن كان قد جاء من الأحاديث
أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل ثراب مسكر . ويكون اللفظ مشركاً أو بحلاً
أو متربداً بين حقيقة مجاز ، فيحمله على الأقرب عنده ... وتارة تكون الدلالة
من النص خفية ، فإن جهات دلالات الأقوال متعددة جداً ، يتفاوت الناس في
إدراكها ، وفهم وجوه الكلام ، بسبب منح الحق سبحانه ومواهبه ، ثم قد قرفاها
الرجل من حيث العموم ، ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً في العام ، ثم يتقطعن
له تارة ، ثم ينساه بعد ذلك ، وهذا باب واسع جداً ، لا يحيط به إلا الله ^(٢) .

٣٦٦ - ويبين السبب الثالث لخالفة الحديث لظن أنه منسوخ ، فيذكر أن
بعض العلماء يعتقد أن الحديث مؤول أو منسوخ لعارضته نصاً آخر ، ويضرب

(١) رسالة رفع الملام صفحة ٢٤ ، ٢٥ في ضمن رسالتين : مطبعة الآداب والمؤيد

سنة ١٣١٨ .

(٢) الرسالة المذكورة صفحه ٣١ .

لذلك مثلاً بما يسلكه كثيرون من فقهاء العراق في تقديم ظاهر القرآن على نص الحديث ، وقد يعتقدون ما ليس بظاهر ظاهراً ، لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة ، وهذا ردوا حديث الشاهد ويعين صاحب الحق ، إن لم يكن معه شاهد آخر ، وغيرهم يعلم أنه ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويعين صاحب الحق إن لم يكن غيره . ويضرب مثلاً ثانياً بمعارضة مالك وطائفة من علماء أهل المدينة الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة ، ورده إلى تأويله إن خالف ما عليه أهل المدينة بناءً على أنهم يجتمعون على خلافة الخبر ، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر ، كخلافة أحاديث خيار المجلس ومنها قوله عليه السلام : البيعان بال الخيار مالم يتفرق ، بناءً على هذا الأصل ، وإن كان أكثر الناس يثبتون أن المدينين قد اختلفوا في تلك المسألة ، وإنهم لو اجتمعوا وخالقهم غيرهم لكان الحجة في الخبر ، ويضرب ابن تيمية أيضاً مثلاً لخلافة الحديث بما يقارب النص معارضة بعض فقهاء الكوفة والمدينة بعض الأحاديث بالقياس الجلي ، وهو الذي يكون فيه الوصف الذي اعتبر علة أقوى من الفرع من الأصل ؛ أو مساوايا له مساواة تامة لا شك فيها ؛ وذلك لأن القياس إذا استنبطت علته صارت قاعدة ، والقاعدة الكلية في الشريعة لا تنقض بخبر الآحاد في زعمه ^(١) .

٣٦٧ - وإننا بهذاري ابن تيمية الفقيه يقدر الفقهاء والأئمة والأعلام حتى قدرهم ، ويعذر عن أخطائهم ؛ ويعين أنهم في أخطائهم مجذبون مثابون ؛ لأنهم مجتهدون مخلصون لا مبتدعون ولا مفتتون على دين ، والمجتهد إن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ ذله أجر واحد ، وإنه لو كان المجتهد محاسباً على خطئه بالعقاب ، وعلى صوابه بالثواب ، لكان في ذلك حرج وضيق ؛ وما اجتهد مجتهد في تعرّف الحق خشية الزلل ، فإن توق العقاب أقرب إلى النفس من الجرأة على الحق وطلبه ، وإن كان ثمة احتمال للصواب ومعه ثواب ، ويقول في ذلك

(١) ارساله المذكورة ص ٢٣ ، ٤٤ .

رضي الله عنه . درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما أن يكون متعدراً أو يكون متعرضاً ، وقد قال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ، وقال تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

وأن النبي صلى الله عليه وسلم ما لام مجتهداً على اجتهاده إذا كانت عنده أدواته من الفهم ، ولا فرض عقاباً على مجتهد مخطئ ، ولو كان عقاباً دنيوياً ، ولذلك لم يوجب على أسامة بن زيد عقاباً ، لا بالقصاص ولا بالدية ولا بالكفارة لما قتل من قال لا إله إلا الله في إحدى الغزوات معتقداً جواز قتله ، لأنه قاتلها تحت حر السيف ، وقال في هذا المقام . جهور الفقهاء على أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل لا يضمن بعود ولا دية ولا كفارة ؛ وإن كان قتليهم وقتالهم حراماً ^(١) .

ونرى من هذا أن ابن تيمية كان يتسامح في المخالفات في الفروع ما دامت من مجتهد توافرت له أدوات الاجتهاد كلها ، بينما لا يتسامح في العقائد ؛ ولذلك يرمي المخالفين له في العقائد بالابتداع أحياناً ، والضلال أحياناً ؛ والتفكير في أحياناً قليلة . ويظهر أن السبب في ذلك أنه لا يعني أن يكون في أي أمر يتصل بالعقيدة خلاف ، كما أنه لا اختلاف في أصل الفرائض ؛ لأن العقيدة وأصل الفرائض جوهر الدين ولبابه ، والحقيقة أن الخلاف في شئون العقيدة كانت خلافات جزئية لا تتصل ببلابها وجوهرها ؛ بل يكاد الخلاف فيها يكون لفظياً .

لا يلزم مذهب إمام في أمر إذا كان الحق في غيره :

٣٦٨ - وإذا كان ابن تيمية يقدر الأئمة الذين اعترفت الجماعة الإسلامية بفضلهم ، ويخص مذهب أحمد بفضل من التقدير لقربه من السنة ؛ فإنه يقدر الحق في هذا الشرع الشريف ، من غير نظر إلى سواه ، فلا يسوغ لأحد أن يلتزم مذهباً معيناً قد اختاره إذا تبين له أن الحق في أمر هو في غيره ، فإنه يجب أن يكون رائد طالب الشريعة هو الحق لذاته الحق ، ولا يسوغ له أن يتعصب لرجل

مهما تكن إمامته ، ولا ينظر إلى الشريعة إلا من وراء نظره ، ويعتذر لا يعدهم
فإن كل واحد يخذل من قوله ويترك إلا صاحب الروضة الشريفة محمد صلى الله عليه وسلم .
ولذلك لا يسوغ طالب الحق الأخذ بمذهب من هذه المذاهب أن يتزمه
في أمر من الأمور التي يرى الحق في غيره من المذاهب الأخرى ، ويقول في ذلك
رضي الله عنه : « إن الإنسان ينشأ على دين أبيه ، أو سيده ، أو أهل بلده ، كا
يتبع الطفل في الدين أبويه ، وسادته ، وأهل بلده ، ثم إذا بلغ فعليه أن يتزمه
طاعة الله ورسوله حيث كانت ، ولا يكون من إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله .
قالوا بل تتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنة ،
وطاعة الله ورسوله إلى عادته وعادته أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية ، وكذلك
من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله ، ثم عدل عنه إلى
عادته ، فهو من أهل الذم » (١) .

٣٦٩ — ولكن هل يسوغ لكل شخص أن يترك مذهباً قد له ما يظنه الحق
في غيره ولو كان هذا الشخص من غير أهل النظر والاستدلال ، أو كان الباعث
الهوى ؟ يقسم ابن تيمية الناس بالنسبة لهذه المسألة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : من يتبين له رجحان قول آخر على قول إمامه الذي التزم بمذهب .
وهو يعرف الأدلة التفصيلية ؛ ويدرك الراجح من المرجوح ، وعنده أدوات الموازنة ،
ومعرفة الأحكام من النصوص والأقىسة ، وهذا يكون من الواجب عليه أن يتبع
الحق في دين الله تعالى ، ولا يتبع سواه ، حتى يكون عاملاً بقوله تعالى : « فَلَا
وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَكُمُوكَ فِي شَجَرٍ يَنْهَمُ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا بِإِيمَانِهِمْ »
 قضيت ويسلموا تسليماً ، وقوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » ، ولذلك إذا تبين له عنده قدرة على
الاستدلال أن الحق في غير المذهب الذي التزم به وجب عليه أن يتبع ما في المذهب

(١) الفتاوى ج ٢ ص ٢٠٢ طبع الكردي .

الآخر الذى لاح له الحق فيه ؛ وذلك لأن الأمة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم يعرفون من الأحكام ما لا يعرف غيرهم ، وهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول لم يعرف الدليل ، وقد يكون عند أحدهم ما هو أقرب إلى قول الرسول وبيانه ، فعليه أن يتبعه ، ولا يغض ذلك من قدر من اختاره ^(١) .

وإن ابن تيمية يرى أن القادر على الاستدلال في مسائل الدين لا يجوز له أن يقلد ، وكذلك القادر على الاستدلال في مسألة معينة ، لا يقلد فيها ؛ ويروى عن أحمد أنه قال إن قلد أئم ، ويزكر أنه مذهب الشافعى وأصحابه وسفيان الثورى.

٣٧٠ - القسم الثاني : الرجل الذى ليس له قدرة على الاستنباط ، وهذا لا يتبع الدليل ، بل يتبع رجلا صالحا مجتهدا إماما ، ويقول في ذلك : لما كان من الأحكام ما لا يعرفه كثير من الناس رجع الناس في ذلك إلى من يعلمهم ذلك ؛ لأنه أعلم بما قاله الرسول ، وأعلم بمراذه ، فلأنه المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول يبلغونهم ما قاله ، ويفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم .

وهؤلاء العامة في كل زمان ، ولذلك كان الشافعى رضى الله عنه يقسم العلم إلى قسمين علم الخاصة وعلم العامة ، وأن علم العـامة هو العقيدة وأصول الفرائض ، وأن علم الخاصة ما وراء ذلك كالعلم بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والنص والظاهر ، والعام والخاص وغير ذلك من طرائق استنباط الأحكام من الشرع الشريف ، فإن هذه لا يعلمها إلا الخاصة والأول فرض عين ، والثانى فرض كفاية .

وإذا كان العام لا يعلم له بأصول الاستنباط ، وطرائق الاستدلال فإنه لا يتبع الدليل ، بل يتبع الرجال . ومذهبـه في الحقيقة هو مذهب مفتـيه ، ولا ينتقل من رأى إلى رأى إلا تبعاً لغيره ، بأن يرى أحد رجلـين أعلم بذلك

(١) هذا خلاصة ما في صفحة ٢٠٣ من الفتوى الجزء المذكور .

عن الآخر ، أو إنما الله فيما يقول ، فيرجع عن قول إلى قول مثل هذا ، فهذا يجوز ، بل يجب ، وقد نص على ذلك الإمام أحمد^(١) .

يمكن ابن تيمية في ذلك خلافاً من حيث أن العاشر عليه أن يلزم بمذهب معين ، أو يتبع المفتى فيقول في هذا ، أصل هذه المسألة أن العاشر هل عليه أن يتلزم بمذهب معيناً يأخذ بعراوته ورخصه؟ فيه وجهان ل أصحاب أحد ، وهما وجهان لأصحاب الشافعى ، والجمهور من هؤلاء وهو لا يوجدون ذلك . والذين أوجبوا يقولون إذا التزم لم يكن له أن يخرج عنه مادام متزاماً له ، أو مالم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه^(٢) .

٣٧١ - القسم الثالث: من ينتقل من مذهب إلى مذهب من غير دليل إن
كان من أهل الاستدلال أو من غير مقصد ديني إن كان من العامة ، بل ينتقل
لهوى وغرض ومصلحة ، ومن غير عذر شرعى يسوغ الاتصال تيسيراً وتسيلاً ،
وطلبأً للisser ، فإن هذا لا يسوغ لأن ذلك عبث بالمذاهب والشريعة ، ويدرك ابن
تيمية أن أحمد بن حنبل رضى الله عنه وغيره ، قد نهوا عنه ، لأنها لا يسوغ
لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ، ثم يعتقد غير واجب أو غير حرام مجرد
الهوى . وذلك كمن يطلب الشفاعة بالجوار أخذها من مذهب أبي حنيفة ، لأنها
يعتقد أنه حق وهو يتزمه ، ثم إذا طلبت منه الشفاعة بالجوار عارض قائلاً
إنها ليست ثابتة بالنص .

مثل ذلك من يعتقد أن الإخوة الأشقاء ، أو لأب يكونون عصبة مع الجد في الميراث ، ويتقاسمون الباق معه ، فإذا صار جداً ومعه أخي قال إن الجد لا يصح أن يقاسم الإخوة أخذها بمذهب أبي حنيفة الذي يعتبر الجد أباً في الميراث ، يجب كل الإخوة كما يجب للأب كل الإخوة .

ومثل ذلك أيضاً من يشنع على من يلعب الشطرنج أو يشرب النبيذ المختلف فيه ، أو يحضر السماع ، إذا كان من وقع منه ذلك عدواً له ، فيشدد النكير عليه

ويطالبه بالهجر ، ويطلب إزالة العقوبة الرادعة به ، فإذا فعل ذلك صديقه أو ذو جاه قصر لسانه ، وقال إنه فصل مجتهد فيه .

يذكر ابن تيمية هذه الأمثلة ، ويقرر أن هذا لا يسوغ ، ومن كان كذلك هو من يخلون ويحرمون عبّا بالدين والشرع الشريف ويقول في ذلك رضي الله عنه : « لا ريب أن التزام المذهب والخروج عنها إن كان بغیر أمر دینی ، مثل أن يتلزم مذهبًا لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه ، بل يندم عليه في نفس الأمر ، ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل عنه ؛ وهو بمنزلة من يسلم لا لغرض دنيوي ، أو يهاجر من مكة إلى المدينة ، لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيّبها ، وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجل هاجر إلى امرأة يقال لها أم قيس ، فكان يقال له مهاجر أم قيس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر في الحديث الصحيح : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى فن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهو هجرة إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة يتزوجها ، فهو هجرة إلى ما هاجر إليه »^(١) ..

ترك المذهب للحديث :

٣٧٢ — يترك ابن تيمية المذهب للحديث النبوى ، ولا يسوغ الاستمساك بالذهب مع الحديث الصحيح فقط ، وإن كل من يعتقد صحة حديث عليه أن يأخذ به ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون باقه واليوم الآخر ، ولذلك لا يجب على أحد التزام مذهب معين إلا قول الرسول صلى الله عليه وسلم .

وإن السلف الصالح منذ عهد الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين ما كانوا يعتبرون لأحد قوله إذا ثبت قول للرسول صلى الله عليه وسلم ، ويرى في ذلك أن عبد الله ابن عباس لما كان ينافش في نكاح المتعة الذي كان يزعم أنه مباح في الإسلام ،

وقيل له إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهم قد حكما بيطلاقه ، قال رضي الله عنه : « يوشك أن تنزل عليهم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقولون قال أبو بكر وعمر ^(١) . »

وإن الأئمة الأربع من بعد الصحابة والتابعين كانوا ينهون الناس عن تقليدهم إذا وجدوا حديثاً يخالف قولهم ، وهذا أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة كان على رأى شيخه في الأحباس ، فلما حج وأطلبه الإمام مالك على أحباس الصحابة رجع عن مذهب شيخه ، وأجاز الوقف ، وحكم بلزمته ، وقال مالك رضي الله عنهما : « رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجعت كما رجعت ^(٢) . »

ولقد كان مالك رضي الله عنه يقول : « إنما أنا بشر أخطيء وأصيب ، فأعرضوا قولى على كتاب الله وسنة رسوله . والشافعى رضي الله عنه كان يقول : « إذا صح الحديث ، فاضربوا بقولى عرض الحاطط » ، ويقول : « إذا رأيت الحجة موضوعة في الطريق فهى قولى » .

وكان الإمام أحمد يقول : « لا تقلد في دينك الرجال ، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا ، ومن ترك الحديث وأخذ بقول الرجال ، فقد ترك من لا يغلط إلى من يغلط » .

٣٧٣ — ولا شك أن من عنده قدرة على الاستدلال لا يسوغ أن يترك حديث النبي صلى الله عليه وسلم لقول إمام من الأئمة مهماتكن منزلته لأنه يتركه من قوله حجة ملزمة إلى من ليس قوله حجة بحال من الأحوال ، وأقوال الأئمة مما ت肯 قابلة للرد ، وأما أقوال الرسول فغير قابلة للرد ، ولذلك قابلة للمعارضة بمثلها ، وإذا لم تثبت المعارضة فالاصل قبولها ؛ ومن ترك حديثاً لقول إمام فقد جعل الأصل فرعا ، والفرع أصلا ، لأن قول الإمام إنما يقبل ويعتبر حجة لقلده ؛ لأنه في نظره دارس لكتاب الله وسنة رسوله ، فإذا قبل قوله دون قول

(١) الكتاب المذكور صفحة ٣٥٦ .

(٢) الكتاب المذكور صفحة ٣٨٥ .

الرسول ، فقد جعلناه أصلاً وقول الرسول فرعاً ، وإن ذلك يكون مضاهاة للذين اتخذوا أحبارهم ورہبانہم أرباباً من دون الله ؛ إذ أقاموا قو لهم في الدين مقام الاعتبار ، ولم يحاولوا أن يعرفوا الدين من أصوله .

وإذا كان الذي اعتقاد صحة حديث ليس من أهل الاستدلال ، ورأى معارضته بين قول إمامه وهذا الحديث الصحيح فهل يسوغ له أن يترك الحديث ، ويعمل بقول الإمام مع اعتقاد صحته ؟ ظاهر كلام ابن تيمية ومؤداته أنه لا يسوغ ترك الحديث لأنه في هذه المسألة يعد قد عرف دليلاً ، فكان من أهل الفهم فيها فهو يقول : « والاجتئاد ليس أمراً واحداً لا يقبل التجزي والانقسام ، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن ، أو باب ، أو مسألة ، دون فن وباب ومسألة ، كل أحد فاجتئاده على حسب عليه »^(١) .

لا يسوغ ابن تيمية ترك الحديث لمن اعتقاد أنه حديث صحيح وفهم معناه فيما مستقىحاً ؛ إلا إذا علم المعارض ، وتبين أنه أقوى من الأول ؛ أو ثبت نسخه ، فإنه في هذه الحال يسوغ له أن يخالف ، ويترك الحجة إلى أقوى منها ؛ والحديث إلى أصح ، أو المنسوخ إلى الناسخ ؛ وبقول فيمن وجد حديثاً في مسألة واتبعه ، ثم علم بمعارضته : « والذى تستطيعه من العلم والفقه فى هذه المسألة قد دللك على أن هذا القول هو الراجح ، فعليك أن تتبع ذلك ، ثم إن تبين لك فيما بعد أن النص معارض راجح كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده ، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق محمود بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه »^(٢) .

٣٧٤ — هنا نظر ابن تيمية في دراساته الفقهية ، ونظراته إلى الرجال والآراء ؛ يقدر الأئمة الأربعه وكل الفقهاء الذين ارتضتهم الجماعة الإسلامية أئمة مهديين ؛ وفقهاء مجتهدين ؛ وينظر إلى فقههم كأنه وحدة فكرية لا يتعصب لذهب

(١) الفتاوى ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٢) الفتاوى ج ٢ ص ٢٨٥ .

دون مذهب؛ ولا يتحيز لإمام دون إمام؛ بل يتعمق في دراسة كل مذهب؛ كأنه يدرسه وحده، ويتحصص فيه؛ حتى لعلم دقائقه أكثر من بعض الكبار من الآخرين بذلك المذهب لا يتجاوزونه، ويغلقون الباب عليهم في فهمه، ويقدر الأئمة كفهم حق قدرهم، وإن دراسته المقارنة هذه المذاهب قد جعلت فهمه يدق في الوصول إلى أغوارها، ويدرك مفارقاتها ومقارناتها في فهم عميق، وإدراك دقيق. ومع هذه النظارات في الأفق الواسع، قد كان يميل إلى مذهب أحمد من غير تعصب، كما بینا، وأهل تلك الدراسات الواسعة هي التي جعلته يعرف ميزات ابن حنبل لشموله، وقربه من السنة وتحريره للأثر.

ومع هذا التقدير الشامل؛ والعلم الواسع لمذاهب الأئمة، ومذاهب التابعين، كان يخلق في سماء الكتاب والسنة غير مقيد إلا بنصوصهما؛ ولقد أدت به هذه الدراسة إلى أن يخالف الأئمة الأربعه ومذاهب الجمورو؛ لأن رأى السنة في غير ما قالوا، ونصوص القرآن بظواهرها وبأحكامها تصرح بغير ما انتهوا إليه، خالفهم أجمعين في أيمان الطلاق: وفي الطلاق الثلاث، ولذلك وافق الشيعة فيما قالوا، أو قاربهم، وخالف فقهاء الجماعة مجتمعين، وسنبه أن ذلك الرأى الذي انتهى إليه في الطلاق والإيمان متلاق مع مذهب الشيعة الإمامية في جملته وفي بعض تفصيله.

٣٧٥ — من أجل هذا نقسم الدراسات الفقهية التي تعرض لها ابن تيمية إلى أربعة أقسام: أولها — فتاوى في مسائل تقيد فيها بمذهب أحمد بن حنبل، وتقرير الحق فيها. وثانيها — دراسة مقارنة للمسائل في مذاهب الفقه المختلفة. وثالثها — اختيارات من المذاهب الأربعه قالها غير متقييد فيها بمذهب معين من مذاهب السنة وإن كان في الجملة لا يخرج عن مذاهب السنة فيها، والقسم الرابع اجتهاده في مسائل أداه إلى الانطلاق فيها من قيود مذاهب الجماعة، ومخالفتها جميعاً؛ وسفره لكل واحد من هذه الأقسام بآنا نضرب الأمثل فيه.

١ - فتاوى له في مذهب أحمد

٣٧٦ - مَكَثَ ابْنُ تِيمِيَّةَ أَمْدَأَ طَوِيلًا فِي حَبْلِيَا يَقْتَى فِي الْمَسَائلِ عَلَى مَقْضِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ ، مَخْتَارًا مِنَ الْأَقْوَالِ فِيهِ مَا يَرَاهُ أَقْوَى حَجَةً ، أَوْ أَقْرَبَ إِلَى الْمُصَلَّحةِ ، أَوْ أَقْوَى قِيَاسًا ، أَوْ أَكْثَرَ موافَقَةً لِلْمَذاهِبِ الْأُخْرَى ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْإِجَابَةِ لَا يَخْلُو مِنَ الْمَقَارِنَةِ بَيْنَ مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، وَلِكُنْهَا مَقَارِنَةٌ جَامِتْ عَرْضًا ، لِتَحْرِيرِ الْمَوْضُوحِ وَتَوْضِيْحِهِ ، لَا لِذَاتِ الْمَقَارِنَةِ وَالْدِرَاسَةِ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْفَتاوَى الْمَصْرِيَّةِ الَّتِي أَفْتَى فِيهَا وَهُوَ بِمَصْرٍ ، فَقَدْ كَانَ يَسْتَقْتَى فِي مَصْرٍ بِوَصْفِهِ فَقَهَا حَبْلِيَا يَحْرِرُ ذَلِكَ الْمَذَهَبَ ، وَيَقُولُ بِعَقْدِنَاهِ ، وَإِنْ تَعْرَضَ لِلْمَقَارِنَةِ فَلَا تَوْضِيْحَ لِلْفَكْرَةِ الْحَبْلِيَّةِ وَبِيَانِهَا وَمَقَامِهَا مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُجَهُورَ ، وَإِذَا خَالَفَتْ مَافِي أَكْثَرِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ بَيْنَ بَوْضُوحِ وجْهِ الْحَقِّ فِيهَا اخْتَارَهُ مِنَ الْمَذَهَبِ الْحَبْلِيِّ .

وَإِنْ فَتاوِيهِ فِي ذَلِكَ مَتْسَعَةُ الْأَفْقَادِ كَثِيرَةٌ ، لَا نُسْتَطِيعُ أَنْ نَخْتَارَ بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ ، فَكُلُّهَا مِنْهَاجٌ وَاحِدٌ فِي تَحْرِيرِ الدِّقَّةِ فِي النَّقْلِ الْمَذَهَبِيِّ ، وَالْتَّوْضِيْحِ وَالْإِسْتَدْلَالِ ، وَالْتَّوْجِيهِ عَلَى ضَوءِ أَقْوَالِ السَّلْفِ رَضْوَانَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ ، وَلَنَخْتَارَ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بَعْضًا يَتَصلُّ بِيَعْضٍ مَا اخْتَارَهُ تَوَانِينَ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ الْجَدِيدَةِ مِنْ مَذَهَبِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَوْ بِمَا زَرَاهُ يَتَقَارَبُ مِنْ التَّفْكِيرِ الْفَاقْدِنِيِّ فِي عَصْرِنَا أَوْ عَلَاجِ الدَّاءِ اِجْتِمَاعِيِّ . وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَأْتِي :

(١) طلاق المكره والسكنان :

٣٧٧ - يَقْتَى ابْنُ تِيمِيَّةَ بِأَنَّ طلاقَ الْمَكْرَهِ وَالسَّكَنَانِ لَا يَقْعُ ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَحْمَدَ ؛ فَيَقُولُ فِي طلاقِ الْمَكْرَهِ : « طلاقُ الْمَكْرَهِ لَا يَقْعُ عِنْدَ جَمِيعِ كَالَّكِ وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِذَا كَانَ حِينَ الطلاقِ أَحْاطَ بِهِ أَقْوَامٌ يَعْرُفُونَ بِأَنَّهُمْ يَعْدُونَهُ وَيَضْرُبُونَهُ ، وَلَا يَعْكِنُهُ إِذَا ذَاكَ أَنْ يَدْفِعُهُمْ عَنْ نَفْسِهِ ، وَادْعُوا أَنَّهُمْ أَكْرَهُوهُ »

على الطلاق قبل قوله ، وهو في هذا يبين رأى أَحْمَدُ ، ويذكر من وافقه من الفقهاء
أما من خالفه فلم يذكره هنا ، والذى خالفه هو أبو حنيفة ، لأنَّه قاس الإِكْرَاه على
الهزل ، وطلاق المهازل لا يقع بنص الحديث ، فطلاق المكره لا يقع ، لأنَّ كايمها
قد فقد عنصر الرضا ، وإذا كان النكاح والطلاق والعتاق قد أهمل فيها عنصر الرضا
يامعناتها في الهزل ، واعتبار الهزل جداً ، والجد جداً ، فقد تبين بهذا النص أنَّها
لا يترافق في حكمها عن سبها ، وأنَّ الرضا ليس بلازم فيه ، وأنَّ الاختيار متوافر
مع الإِكْرَاه ، لأنَّه اختار الطلاق بدل إِنزال الأذى .

وكأنَّ الإِكْرَاه يؤثر في الطلاق فهو يؤثر في الإِبراء عند أَحْمَدَ ، ويؤثر
في الخلع المترتب على الإِبراء ، ولذا يقول ابن تيمية : « ومن أَكَرَهَهَا أَبُوها على
إِبراء زوجها وطلاقه ، فأَبْرَأَتْهُ مَكْرَهَةً بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَصُحُّ إِبْرَاءُهُ ، وَلَمْ يَقُعُ الطلاق
الْمُعْلَقُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ حَجْرِ الْأَبْ » ، وقد رأى أنَّ ذلك مصلحة لها فإنه جائز
في أحد قولى العلامة في مذهب مالك ، وقول في مذهب أَحْمَدَ ،^(١) .

ولا شك في أنَّ المال لا يجب عند أبي حنيفة عند إِكْرَاهِها ، لأنَّ العقود المالية
لا بد من توافر الرضا فيها ، والخلع بالنسبة للمرأة تصرف مالى ثبت له أحکام
إنشاء التصرفات المالية كلها ، والرضا شرط للزوم التصرفات المالية . أما الطلاق
ففقطى الأقويسنة الفقهية في المذهب الحنفي أنَّ الطلاق يقع ، لأنَّ الخلع بالنسبة
للزوج طلاق معلق على قبول المال ، لا على صحة الالتزام بالمال ، وقد تتحقق القبول
فيقع الطلاق ، وأثر الإِكْرَاه لم يكن في تتحقق القبول ، بل أثره في صحة الالتزام
بالمال ؛ ولم يكن ذلك هو المعلق عليه في الطلاق .

٣٧٨ - وأما طلاق السكران فقد قال لا يقع ، وتبين فيه ابن تيمية قوله
لأَحْمَدَ أَيْضًا ، وقال فيه عندما استفتى : وطلاق السكران فيه نزاع لـأَحْمَدَ وغيره
والأشباه بالكتاب والسنة أنه لا يقع ، ويثبت ذلك عن عثمان رضي الله عنه ،

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٣٦ ، ٤٣٧ .

ولم يثبت لصحابي خلافه ، وهو قديم قول الشافعى ، وبعض أصحاب أبي حنيفة ، وهو قول كثير من السلف والفقهاء . والثانى يقع ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعى . وزعم طائفة من أصحاب مالك والشافعى وأحمد أن الزراع إنما هو في السكران الذى قد يفهم ، ويغلط ، فاما الذى تم سكره بحيث لا يفهم ما يقول ، ولا ما يقال له ، فلا يقع به قوله واحداً ، وإن الأئمة الكبار جعلوا الزراع في الجميع ، ^(١) .

هذا كلام ابن تيمية في فتاویه ، وقد أخذ بعدم وجوب الطلاق في حال السكر كحال الإكراه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، ومذهب أبي حنيفة الذي كان معهولاً به من قبل وهو القاعدة العامة في تصرفات السكران ؛ سواء كانت عقوداً أم كانت إسقاطات أنه ينظر إلى سبب السكر ، فإن كان محرماً تناوله مختاراً ، فإنه مسئول عن تصرفاته المالية وغير المالية ؛ وعلى ذلك يقع خلافه ، وتنفذ تصرفاته ، وإن كان سبب السكر غير حرام ، أو لم يتناوله مختاراً فإن عقوده وتصرفاته لا تلزم ، فطلاقه لا يقع ، كما لا ينعقد بيعه ولا هبته .. الخ .

(ب) جرائم السكران :

٣٧٩ — وقد تعرض ابن تيمية لجرائم السكران فتكلم فيها بأدق ما وصل إليه علماء القانون في عصرنا الحاضر ، فيقول رضى الله عنه :

« الفهم شرط التكليف ، فلا يكفي المجنون ولا السكران ، فعلى هذا لا يقع طلاق السكران ولا يجب عليه القصاص في القتل . فإن قيل إذا سكر ثم قتل ، فإنه يأثم على السكر والقتل ؛ فترتباً بالإثم يدل على التكليف لأن غير المكافف لا إثم عليه ؛ فالجواب من وجهين (أحدهما) منع ترتباً بالإثم على القتل ، بل إنما هو مرتب على الشرب والسكر ، وهذا قول من يقول : إنه كالمجنون في سائر أقواله وأفعاله ، إلا أنه وجب تكليفيه . (الثانى) أنه لو ترتباً بالإثم على القتل والسكر

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٤٧ .

لتساوي من قتل وهو صاح ثم سكر ، ومن قتل وهو سكران ، وهذا لا يقوله أحد ، فإن السكران الذي لا يفهم كيف يقال إن إثمه في القتل كإثم الصاحي الذي يفهم الخطاب ، ويتربى على فعله العقاب .

هذا مذهب أحمد كأيقرره ابن تيمية ، ولكن ذلك الفقيه الدقيق لا يكتفى بذلك ، بل يفرض فروضاً فقهية عملية دقيقة ، فيفترض أن القاتل السكران ، قد سكر ليقدم على القتل ؛ أي لم يتضرر ويطفو وجداً أنه فيقدم غير هيبة ولا وجل ، فيقول : « ويحتمل أن يقال : إن السكران إن كان قصده القتل أو الرزق أو غير ذلك من المحرمات قبل السكر ، ثم فعل ذلك في حال السكر ، فإنه يكون إثمه مثل إثم من فعل ذلك حال الصحو وأكثر ، وإن لم يكن قصده ذلك بل ، ابتدأ غيره بالمابة فقتله . فإن إثمه يكون أقل من ذلك » ^(١) .

٣٨٠ - وإن النظر في جرائم السكران في القانون يتقارب مع هذا النظر الشرعي المستقيم ، ففريق من فقهاء القانون اعتبروه غير مسؤول عما يرتكب ؛ وبعضهم لم يعتبره عادة ؛ وبعضهم اعتبره مسؤولاً مسؤولية تامة ، وأدقاً من فصل بين السكر لارتكاب الجريمة ، وبين السكر من غير قصد لإجراها ، ثم يجيئ الإجرام تبعاً لحال السكر ، ولقد قال في ذلك الأستاذ الدكتور محمد مصطفى القلالي : « يتطرف بعض غلاة هذا الرأي الذي يمنع العقاب ، فيقولون إن الشخص لا يعاقب في هذه الحال ، ولو تناول المسكر بقصد ارتكاب الجريمة ، والواقع أن هذه منطقية لرأيهم ، فا دام السكر ي عدم التبيين والإدراك فلا محل للمسؤولية ، غير أنه كما يقول الأستاذ جارو « هذا مجرد فرض نظري ، فالشخص يصم على ارتكاب الجريمة ، ثم يتناول مادة مسكرة بقصد التشجع على ارتكابها ، ثم يرتكبها بعد سكره ، هذا القول لا يمكن القول معه بأنه فقد الشعور تماماً ، فهو ينفذ ما صمم عليه من قبل ، فكيف تقول إنه فقد وعيه » ^(٢) .

(١) مختصر فتاوى ابن تيمية ص ٤١٢ (٢) المسؤولية الجنائية ص ٦٥٠

ولا شك أن ابن تيمية في فرض هذه التفرقة التي توضح الإصرار على القتل وعدم الإصرار كان عيناً ، وذلك لأن السكران في حال سكره لا يمكن الحكم بأنه قد فقد التقدير ، فإذا سقطت المسئولية لفقدة التقدير فذلك يجب أن يكون مقصوراً على التصميم الذي يكون في حال السكر ، أما إذا كان قد قدر الأمر من قبل وزنه من كل وجوهه وأحسن بتخاذله عن التنفيذ ، فاتخذ السكر ذريعة لدفع هذا التخاذل ، فإنه بلا شك مؤاخذ مسئول عن تبعات جريمه مسئولة كاملة ، لأن الإقدام عليها كان وهو ميز واع مقدر ، بل إن هذا يدل على إصرار أقوى ، وتصميم أشد .

(ج) العمل بالخط :

٣٨١ — يقرر ابن تيمية وجوب العمل بالخط ؛ مخالفًا بذلك جماعة الحنفية الذين يقولون إنه لا يعتبر الخط بينة مثبتة ، أو دليلاً ملزماً ، لأن الخط يشبه بالخط ، فلا يقضى به ؛ ولكن يقرر ابن تيمية بانياً رأيه على مذهب أحمد أنه يعمل بالخط في الإنفات والإقناع ، فيقول : «إن العمل بالخط مذهب قوى ، بل هو قول جماعة السلف ، وإذا رأى الرجل بخط أية حقاً له وهو يعلم صدقه جاز له أن يدعويه ، ويختلف عليه ، ويقرر أنه إذا مات الشاهد يحكم بخطه ، وأن ذلك مذهب أحمد ومالك ؛ والشافعى جوز الأخذ بالخط في صورة المضبوطة »^(١) ويقرر أيضًا أن الخط كاللفظ ، فإذا كتب مثلاً أنه كان عنده على سبيل الوديعة ، وأنه قبضه أخذ بالخط كما لو تلفظ بذلك^(٢) .

ويقول ، إذا كانت عادة العمال أنهم يستأجرون بالوصولات فات أحد العمال ، فادعى بعض المستأجرين أنه قبض منه فلا يقبل منه إلا ببينة أو وصول ،^(٣) . وهكذا يقرر ابن تيمية ما تعارفه الناس اليوم أمثل الطرق للإنفات

(١) عتحصر الفتاوى ص ٦٠١

(٢) الكتاب المذكور ٦٠٨

(٣) الكتاب المذكور .

وهو الكتابة ، وقد نهجت لائحة المحاكم الشرعية ذلك المنهج ، ومن الإنفاق أن نقول إن المتأخرین من الحنفیة کأبی السعوڈ العادی وغيره قد أفتوا بوجوب العمل بالكتابۃ في الإثبات کالبيانات :

(د) الهمة لرفع الظلم أو نيل الحق :

٣٨٢ — تكلم ابن تيمیة بانياً کلامه على المذهب الحنبلی في الرشوة وأقسامها ما ظهر منها وما باطن ؛ وفي الأجرة على الشفاعة عند الحكم وقضاء الحقوق ، وإن المعطی والأخذ بكلام نرى فيه وصفاً شرعاً للأعمال التي تقع في هذا الزمان ، يقرر ابن تيمیة أنه لا يجوز للحكام أن يقبلوا هدايا في الولايات ولا في وصول الحقوق إلى أربابها ، ولا في رفع الظلم عن الناس ؛ فإن ذلك عملهم ، فإن كانوا لا يوصلون الحقوق إلى أصحابها إلا بمال كذلك جور مضاعف ، جور بالامتناع عن أداء الحق ، وجور بقبول المال في سبيل أدائه ؛ وكذلك إذا أذلوا بالناس الظلم ، ولم يرفعوه إلا في نظير مال فقد ضاعفوا الظلم ، فيضاعف الله لهم السخط في الدنيا وفي الآخرة ، والعذاب الأليم ، لأنهم ظلموا ، وأخذوا المال بغير حقه ؛ ورفعوا الظلم عن القادرین على العطاء ؛ وتركوا الظلم والفقیر يا كلان الفقراء ، فلا يصح أن يولي شخص بمال ، ولا أن يعزل شخصاً لعدم دفع المال .. وهكذا ؛ لأن هذه منافع عامة يعطیها وللأمر المستحق . ويقول في ذلك رضى الله عنه : « المنفعة لعموم الناس ، أعني المسلمين ، فإنه يجب أن يولي في كل مرتبة أصلح من يقدر عليها ، وأن يرزق من رزق المقاتلة والأمة وأهل العلم والدين أحق المسلمين ، وأنفعهم لل المسلمين ، وهذا واجب على الإمام ، وعلى الأمة أن يعاونوه على ذلك »^(١) .

٣٨٣ — هذا هو الحكم في شأن الولاة ومن بيدهم الأمر لا يصح أن يأخذوا شيئاً مطلقاً ؛ لأنه رشوة لا تجوز ، ولكن هل للشفاعة والذين يعرفون

الحكم ولهم جاه عندهم أن يأخذوا ليوصوا صاحب الحق ، الإجماع منعقد على أنه لا يجوز أن يأخذوا أيضاً ، وهم آئتونا إن فعلوا ، لورود الأحاديث النافية عن هذا ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم . « من شفع لأخيه شفاعة ، فأهدي له هدية فقبلها ، فقد أتى ببابا عظيماً من أبواب الربا » ، وسئل ابن مسعود عن السحت فقال : « هو أن تشفع لأخيك شفاعة فهدي لك هدية فقبلها ، فقال له أرأيت إن كانت هدية في باطل ، فقال ذلك كفر » ومن لم يحسم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .

ولأن ذلك يؤدي إلى الرشوة ، ويؤدي إلى أن تباع الوظائف والأرزاق ، وبه يروج الفساد ؛ ولأنه مال بلا عوض يقوم به ، لأنه من باب السعي لرفع الحق ، وهو واجب ديني من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمصالح العامة التي تجحب معاونته ولـي الأمر عليها ، وأداؤها من التصيحة لأولياء الأمر وإرشادهم إن كان ذلك حـقاً .

ومع هذه الحاجـةـ البـينـةـ والنـصـوصـ الواضـحةـ ، وإـجماعـ السـلـفـ الصـالـحـ والأـمـةـ المجـتمـدينـ علىـ عدمـ جـواـزـ أـخـذـ مـالـ لـمـ يـسـعـيـ فـيـ إـنـصـافـ الـمـظـلـومـ وإـقـامـةـ العـدـلـ ، وإـعـطـاءـ كـلـ ذـيـ حـقـهـ — معـ هـذـاـ وـجـدـنـاـ فـيـ عـصـورـ الـظـلـمـ وـالـفـسـادـ وـالـفـوـضـيـ ،ـ منـ سـايـرـهـاـ ،ـ فـوـجـدـنـاـ مـنـ الـمـسـمـيـنـ بـاسـمـ الـعـلـمـاءـ مـنـ قـالـ إـنـ أـخـذـ مـالـ يـجـوزـ لـنـوـيـ الـجـاهـ وـالـشـفـاعـةـ مـاـدـاـمـوـاـ يـعـمـلـونـ لـرـفـعـ الـحـقـ ،ـ وـلـذـاـ اـشـتـدـ اـبـنـ تـبـيـةـ فـيـ لـوـمـهـ وـنـقـدـهـ ،ـ فـقـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ :

« رـخـصـ بـعـضـ الـمـأـخـرـينـ مـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ وـجـعـلـ هـذـاـ مـنـ بـابـ الـجـمـالـةـ وـهـذـاـ مـخـالـفـ لـلـسـنـةـ وـأـقـوـالـ الصـحـابـةـ وـالـأـمـةـ فـهـوـ غـلـطـ ،ـ لـأـنـ هـذـاـ عـمـلـ هـوـ مـنـ الـمـصـالـحـ الـعـامـةـ الـتـيـ يـكـونـ الـقـيـامـ بـهـاـ فـرـضاـ ،ـ إـمـاـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ ،ـ إـمـاـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ .ـ وـمـتـىـ شـرـعـ أـخـذـ الـجـعـلـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ لـزـمـ أـنـ تـكـوـنـ الـوـلـاـيـةـ وـإـعـطـاءـ أـمـوـالـ الـفـقـهـ وـغـيرـهـ لـمـ يـبـذـلـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ وـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ كـفـ الـفـلـمـ عـمـنـ يـبـذـلـ ،ـ وـالـذـىـ لـاـ يـبـذـلـ لـاـ يـوـلـ وـلـاـ يـعـطـىـ ،ـ وـلـاـ يـكـفـ عـنـهـ الـظـلـمـ ،ـ وـإـنـ كـانـ أـحـقـ النـاسـ ،ـ وـأـنـقـعـ لـلـمـسـمـيـنـ مـنـ

هذا ، والمنفعة في هذا ليست لهذا البازل ، حتى يوخذ منه الجعل ، كاجعل على
الآبق والشارد ^(١) .

نظرة حكيمية عادلة ؛ يستغرب ابن تيمية قول من جعل ثمن الجاه وأجر الساعي
لدى الحكم لرفع الظلم ، أو إعطاء الحق — كأجرة من بحث عن جل شارد ، أو عبد
آبق من وجوه ثلاثة : أولاًها — أن الجعالة النفع فيها خاص ، فهى لصاحب الجل
أو صاحب العبد ، أما الولايات والأعطيه وغيرها فالامر فيها عام والنفع عام ،
ثانيةاً — أن معاونة المظلوم ، وتمكين العدل الصالح من العمل الذى يناسبه في
الدولة ، إذا لم يكن غيره أولى منه من قبيل الفروض على وجه الكفاية التي إذا
قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين ، أو فرض عين ، أما البحث عن الجل الشارد
أو نحو ذلك فليس من قبيل الفرائض العامة . وثالثها — أن أخذ أجرة على
المعاونات الشخصية لا ضرر فيه على الجماعة ، ولا يترب عليه أى إثم عام ينشر
الشر والفساد ؛ أما أخذ أجرة على الولايات أو دفع الظلم أو إعطاء الحق ، فإنه
يؤدى إلى معنى يقوض العدل في ذاته ؛ وبجعل أعمال الدولة لا يعود نفعها على
أحد إلا من يدفع جعلاً فردياً ؛ فلا يرفع الظلم إلا بثمن ، ولا يجعل الحق
إلا بثمن ، فوق الفرائض الأساسية التي قامت عليها قواعد الدولة ، وميزانتها .

٣٨٤ — هذه نظرة ابن تيمية فيما يأخذ الهبات من الحكام والولاة ،
وذوى الجاه عند الحكام والولاة والأمراء . أما من يعطى ويهب فله في نظر
ابن تيمية ثلاث أحوال : أولاًها — أن يكون طالباً ماليس بمحقه ، أو يطلب من
يكون غيره أولى منه فيه ؛ أو ما لا يتعين هوله . بل يستقيم الأمر بغيره فيه . وثانيةاً —
أن يطلب ما هو حق له وهو أولى به ولا أحد في اعتقاده خير منه ، ولا أحد
ويتمكن أن يصل إلى حقه بغير الهبة والهدايا ؛ بل بالإقناع والاستدلال ، ولكنه
اخذ الهبات طريقاً . وثالثةاً — أن يكون صاحب حق ولا يمكنه الوصول
إلى حقه إلا بهذه الطريقة .

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١٧٠ طبع السكردى .

ولقد قال ابن تيمية في هذه الحال الأخيرة إنه يسوغ للمظلوم أن يعطي ليرفع عنه الظلم ، وإنّه على من ظلمه ، وعلى من صعب وصول الحق إلى صاحبه ، وعلى ذلك تأخذ الهدية وصفين متغرين بالنسبة للطرفين ، فهى بالنسبة للمعطى لا إثم فيها ، وهى في موضع العفو والغفران ، وبالنسبة للأخذ حرام ؛ ويستشهد ابن تيمية حل الإعطاء من المعطى في هذه الحال بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنّي لأعطي أحدهم العطية ، فيخرج يتابعا ناراً ، قيل يا رسول الله فلم تعطهم ؟ قال يا بون إلا أن يسألونى ، ويأبى الله لى البخل ، وإذا كان الإلحاد قد سوّغ للنبي أن يعطي ، فكيف لا يسوّغ دفع الظلم للمظلوم أن يعطي .

٣٨٥ — هنا رأى ابن تيمية في الهدية في الحال الأخير وهي رشوة في حق من يأخذ ، لاريء في ذلك ؛ حلال في حق من أعطى ؛ أما في الحال الأولى ، وهي ما إذا كان ما يطلبه ليس حقا له ، فإنّها رشوة من الجانين ، وهي نشر للشر والفساد وتوسيد الأمر إلى غير أهله ؛ وينطبق عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم « لعن الله الرأし والمرتشى » ويقول ابن تيمية الرشوة تسمى « البرطيل والبرطيل في اللغة الحجر المستضليل فهو (١) ». فكأن تلك التسمية تشبه حال الرأし والمرتشى معا ؛ إذ كلاهما يعتقد أنه إلى ما ليس له ويأخذ ما ليس حقه .

ويدخل في حكم هذه الحال من طلب مالا ايجح على غيره كأن يدفع مالا ليرجح على سواه في الولاية ؛ وهو متساويان ، أو غيره أولى منه ؛ فإن الأخذ والمعطى يكون كلاهما آثما مرتكبا جريمة في دينه وخلفه ودولته ، وذلك لأن الرشوة في ذاتها جريمة ، ولا ترخص إلا في حال الضرورة ، حيث تتعين طريقة لرفع الظلم ، أو الوصول إلى الحق ؛ ويبيّن الآخذ يائماً الفريقين ؛ وفي هذه الحال لا ظلم ولا حق يتعمّن للمعطى فلا رخصة في الإعطاء فتكون على أصل المنع ، وحقيقة الإجرام لا تتفهّى عنها ، وفوق ذلك ، إن الولاية لا يسوّغ طلبها إذا

(١) الكتاب المذكور ص ١٦٩ .

وَجَدَ مِنْ يَمَاثِلَهُ فِي اسْتِحْقَاقِهَا ، فَكَيْفَ يُسْوَغُ أَنْ تُرْتَكِبْ جُرْمَةُ الرُّشُوْةِ
فِي سَيْلِهَا ، وَيَقُولُ أَبْنَ تِيمَيْهُ فِي ذَلِكَ : « نَفْسُ طَلْبِ الْوَلَايَاتِ مِنْهُ عَنْهُ ،
فَكَيْفَ بِالْعُوْضِ » .

وَفِي الْحَالِ الَّتِي يَكُونُ غَيْرُهُ أَوْلَى يَكُونُ طَلْبُهُ حَرَامًا وَظَلَّمًا ، وَلَا يُسْوَغُ طَلْبُهُ
وَلَا يُسْوَغُ دُفْعَ الْمَالِ وَيَكُونُ هَذَا مِنْ قَبْلِ طَلْبِ الْحَرَامِ .

٣٨٦ — أَمَّا الْحَالُ الْبَاقِيَةُ ، وَهِيَ الَّتِي يَطْلُبُ فِيهَا حَقًّا ، وَعِكْنَهُ أَنْ يَصُلُّ إِلَيْهِ
بِغَيْرِ الْهَدِيَّةِ أَوِ الْهَبَّةِ ، وَلَكِنْ يَخْتَارُ طَرِيقَهَا ، فَهُلْ يَحْلِ لَطَالِبِ الْحَقِّ أَنْ يَعْطِيْ ؟
لَمْ يَتَصَدِّ أَبْنَ تِيمَيْهُ لِشَرْعِ حَكْمِ هَذَا الْحَالِ بِالْفَلْقَ الْمُرْسَلِ ، وَلَكِنَّ الْحَكْمَ يَفْهَمُ ضَمْنًا
مِنْ قَوْلِهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَحْلِ الْإِعْطَاءُ ، كَمَا هُوَ مِذَهَبُ أَبْنَ حَنْبَلٍ ، لَأَنَّ الرُّشُوْةَ فِي
ذَاتِهَا حَرَامٌ ، وَهِيَ فِي لُغَةِ الْعَامَةِ بِرْطِيلٍ ، وَلَا يُسْوَغُ الْإِقْدَامَ عَلَى حَرَامٍ ، وَفِي
الْإِمْكَانِ تَفَادِيهِ ، وَفِي الْقَدْرِ تَحَاشِيهِ ، وَلَأَنَّ الْحَلَالَ لَا يَكُونُ طَرِيقَهُ حَرَامًا
إِلَّا عِنْدَ الاضْطَرَارِ ، فَيَحْلِ الْأَقْلَلُ ضَرَرًا لِدُفْعِ الْأَكْثَرِ ضَرَرًا ؛ وَالْقُضِيَّةُ هَذِهُ
لَا اضْطَرَارُ فِيهَا وَلَا مَا يُشَبِّهُ الاضْطَرَارَ وَإِنْ طَلْبُ الْحَقِّ بِالْحَجَّةِ وَالْإِقْنَاعِ مِنْ
الْوَلَاةِ غَيْرِ الْعَادِلِينَ جَهَادٌ ، وَالْجَهَادُ كَيْفَا كَانَتْ صُورَهُ مَطْلُوبٌ مَثَابٌ عَلَيْهِ ،
وَلَا يَعْدُلُ عَنْ مَوْضِعِ الثَّوَابِ ، إِلَى مِبَادَةِ الْعِقَابِ ؛ وَلَأَنَّ حَلَ الظَّالِمِينَ عَلَى الْعَدْلِ
وَاجِبٌ مَا دَامَ فِي دَائِرَةِ الْإِمْكَانِ ، وَطَلْبُ الْحَقِّ بِالْإِهْدَاءِ زِيَادَةُ ظُلْمٍ فَوْقُ ظُلْمِ الْمُنْعِ
وَتَصْعِيبُ الْحَقِّ عَلَى أَهْلِهِ ؛ فَإِذَا كَانَ يُسْتَطِعُ نَيْلَهُ بِغَيْرِ الإِهْدَاءِ وَنَالَهُ يَكُونُ قدْ مَنَعَ
ظُلْمَ الظَّالِمِ ، وَكَفَ نَفْسَهُ عَنْ ظُلْمٍ ثَانٍ ؛ وَلَا يَتَرَكُ دُفْعَ ظَالِمِينَ فِي الْاسْتِطَاعَةِ دُفعَهُمَا
إِلَى ارْتِكَابِ ظَالِمِينَ ، وَاللَّهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ .

(ه) اختلاط الحلال بالحرام :

٣٨٧ — يَتَكَلَّمُ أَبْنَ تِيمَيْهُ فِي الْمَالِ يَخْتَلطُ الْحَرَامُ بِالْحَلَالِ فِيهِ ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ
ثَلَاثَ نَوَاحٍ، أَوْلَاهَا مِنْ نَاحِيَةِ حَلِهِ لِصَاحِبِهِ وَلَا شَكَ أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْصِلَ عَنِ الْحَلَالِ
الْحَرَامَ مَا أَمْكَنَ الْفَصْلُ ، وَيَرِدُ الْحَرَامُ إِلَى صَاحِبِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ صَاحِبٌ مَعْرُوفٌ ؛

فإن لم يكن له صاحب معروف كان ماله الصدقة؛ لأن المال المشتبه فيه أو الخبيث يكون لمن أخذه منه، وإلا تصدق به.

هذه هي الناحية الأولى، أما الناحية الثانية فهي الأكل منه في ضيافة، ويقول ابن تيمية إن تأكيد أن بعضه حرام، أو كانت الشبهة كبيرة بحيث يغلب الحرام، فإنه لا يصح الأكل منه لضيق؛ فلا يسوغ لمن استضافه من يكون ماله حراماً، أو فيه شبهة كبيرة أن يأكل منه، وإن كانت الشبهة قليلة، فيقول ابن تيمية: «إذا كان في الترك مفسدة من قطعية رحم أو فساد ذات البين، فليجبه، وإن لم يكن في الترك مفسدة، وفيه مصلحة الإجابة فقط، وفي الإجابة مفسدة أكل ما فيه شبهة فأيهما أرجح؟ فيه نزاع^(١)، أى أن الفقهاء اختلفوا فيه، قيل يحل، وقيل لا يحل، وقد ترك المسألة من غير ترجيح، والأمر في ذلك إلى ضمير المبتدئ وتقديره، فإن تنازع المصالح والمفاسد يترك الأمر فيه إلى تقدير الم الدين، ولعله أن الله يراقبه وهو لا يخفي عليه خافية في الأرض ولا في السماء.

والناحية الثالثة هي التعامل مع من اختلط حلال ماله بحرامه؛ كالذين يتعاملون بالربا وأيا كانوا، ويضيفون إلى رأس المال في الديونفائدة، ويقول ابن تيمية إن التعامل مع هؤلاء فيه شبهة؛ وليس الحكم بالتحريم قطعاً، ولا بالتحليل قطعاً، بل الأمر موضع اشتباه، ولا يحكم بالتحريم قطعاً إلا إذا ثبت أنه أعطاه من الحرام، كما لا يحكم بالتحليل قطعاً، إلا إذا ثبت أنه أعطاه من الحلال، ويقول: «إن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة؛ وإن كان التعامل مع غيره أولى»، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل يحل التعامل، وقيل لا يحل التعامل^(٢).

ويقرر أن من يتعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال إلا إذا ثبتت الكثرة من جانب آخر.

(١) مختصر الفتاوى ص ٣٠٤ (٢) الفتاوى ج ١ ص ٢٢٥ طبع الكردى

٣٨٨ — هذه نماذج من فتاوى ابن تيمية ، وهى في موضوعها أسئلة عن وقائع كانت تقع ، والإجابة أحکام جزئية ، وليس بقواعد كليلة ؛ وإن كان ما اخترناه يشير إلى القضايا الكلية ؛ ولا يقتصر على البيان الجزئي وهي كيما كانت مقيدة بإطار المذهب الحنفي ، والإلتقاء بما يراه أقوى دليلاً فيه ؛ فهو وإن كان فيها يتقييد بالمذهب الحنفي لا يعدوه كان مجتهداً فيه .

ولابن تيمية بحوث في الفقه يتصدى فيها للمقارنات بين المذاهب في موضوع معين يشيره البحث والجدل ، فيقرر آراء الأئمة وأدلة كل إمام؛ ويعرض الموضوع عرضاً علمياً ، ثم ينتهي بذكر الأدلة والقاعدة التي يستمسك بها كل إمام ، وللننتقل إلى منهاجه في ذلك .

٢ — دراسات فقهية مقارنة

٣٨٩ — ابن تيمية فقيه عميق النظرة، متسع الأفق الفقهي، واسع الاطلاع، يعرف منطق المذاهب الأربع وأقيمتها معرفة دقيقة، وهو إذ يقارن بين النظريات والأسس التي اتبناها كل رأى في دقة وإحكام، ولذلك تتجلّ تلك المقدرة الفقهية، وذلك العمق في المقارنة، نختار ثلاثة موضوعات مما درسه دراسة مقارنة، ونعرض تفكيره فيها، وهذه الموضوعات هي : (١) القاعدة في القتال في الإسلام . (٢) والقاعدة في الشروط المقرّنة بالعقود . (٣) والقاعدة في وضع الجوانح، وهي قاعدة تلف محل العقد قبل تسليمه.

القاعدة في القتال

٣٩٠ — نتكلم ابن تيمية في هذه المسألة على أصل شرعية القتال، وما باعث عليه، فقرر أن الواقع الذي يبني عليها القول في هذه القضية أن النبي صل الله عليه وسلم قاتل الكفار الذين اعتدوا عليه وعلى أصحابه وأخرين جوهم من ديارهم ، فما السبب في القتال فهو كونهم كفاراً ، أم السبب أنهم معتدون ، فإن كان الأول ، فإنه لا يحل قتال كل كافر إلا إذا كان ثمة عهد مانع ، وإن كان الثاني ، فإنه لا يحل إلا قتال المعتدين ، فليس كل الكافرين يسونغ قناعهم ، وإذا كان القتال لأجل وصف الكفر فإن العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب ، حتى يكون عهد ، فكل دار الخالفين دار حرب ؛ ما لم يكن عهد ؛ وإذا كان القتال لأجل الاعتداء فإن الأصل في العلاقة هو المسلم ، حتى يكون مسونغ للحرب ؛ ثم إذا كان الأصل هو المسلم فإنه يصح عقد معايدة بسلم دائمة ، لأنها في معناها ميشاق عدم اعتماد ؛ وإذا كان الأصل هو الكفر ، فإنه لا يصح عقد عهد بمعاهدة إلا مؤقتة .

وعلى ذلك يكون في هذا الأمر ثلاث مسائل بعضها مبنى على بعض ، أو لها : كون القتال لأجل الكفر أو لأجل الاعتداء ، ثانياً : كون الأصل

في علاقة المسلمين مع غيرهم الحرب أُم السلم . ثالثاً : جواز صلح بسلم دائمة أو عدم جواز ذلك .

هذه مسائل ثلاثة يدرسها ابن تيمية ، والقاعدة فيها تقوم على الفكرة في المسألة الأولى .

٣٩١ — بالنسبة للمسألة الأولى، وهي كون القتال لوصف الكفر أو لوصف الاعتداء يقرر ابن تيمية أن في المسألة رأيين : (أحدما) قول الجمهور كالك وآحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم وهو أن القتال لأجل الاعتداء ، ويقتضى هذا الرأي أن لا قتال إلا عند الاعتداء ، فالقتال للدفاع ، ولو لبس لبوس الهجوم ، وألا يقتل إلا المقاتلون أو من لهم رأى في القتال بحيث يستفاد من تجاهبهم فيه أو نحو ذلك ، فلا يقتل النساء ولا يقتل الرهبان ، ولا الزمني ولا الشيوخ الذين لا يقاتلون ، ولا خبرة لهم ينتفع بها ولا يحرضون ، وفي الجلة لا يقتل من لا يقاتل ولا يحرض على قتال ، ولا ينتفع به في القتال بأى وجه من وجوه الانتفاع .

الرأي الثاني : أن السبب الموجب لقتال الكفار هو كونهم كفاراً ، لا كونهم معتدين ، وهذا قول الشافعى ، وعلى هذا الرأى يقتل كل بالغ عاقل من الكفار ، سواء أكان قادراً على القتال أم غير قادر ، وسواء أكان مقاتلأ أو معيناً في القتال أم غير مقاتل ولا معين .

ويرى ابن تيمية أن قول الجمهور هو الصحيح ، ويحتاج له بنصوص القرآن والهدى النبوى في القتال .

ويقول رضى الله عنه : « قول الجمهور هو الذى يدل عليه الكتاب ، والسنّة ؛ والاعتبار ^(١) » .

٣٩٢ — ويسوق الأدلة من القرآن ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول « وقاتلوا

(١) راجع في هذا رسالة القتال في بحث مجموع رسائل نجدية ص ١١٦ .

فِي سَيْلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»^(١)
 فقد دلت هذه الآيات على أن شرعية القتال لدفع الاعتداء من وجوه: (أولها)
 أنه سبحانه وتعالى يقول: «وَقَاتَلُوكُمْ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ، فَإِنَّا حِلْمَةً لِلقتالِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُبْنِيَةً عَلَى القتالِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَكَانَتِ الْعِلْمَةُ قَاتِلَهُمْ».
 (وثانية) قوله تعالى في هذه الآيات: «وَلَا تَعْتَدُوا»، فدل على أن قتال من لم يقاتلنا، أو قتل من ليس
 من شأنه أن يقاتل عدوان نهى عنه.
 (ثالثة) أنه جعل الغاية من القتال من الفتنة، فقل سبحانه: «وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةً، وَكُونَ الدِّينَ لِلَّهِ»، فدل هذا
 على الباعث والاتهام، فالباعث الاعتداء بالفتنة، والاتهام باتهاب الفتنة.

فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مُشِيرَةً بِنَصْبِهَا وَمَعْنَاهَا إِلَى عِلْمِ الْقَتالِ وَهُوَ دُفْعُ الْاعْتَدَاءِ؛
 بِوَصْفِ الْمُقَاتَلِينَ بِالْاعْتَدَاءِ مِنْ جَانِبِهِمْ، وَمَنْعُ الْاعْتَدَاءِ مِنْ جَانِبِنَا؛ وَبِذِكْرِ غَايَةِ
 الْقَتالِ، وَهِيَ مَنْعُ الْفِتْنَةِ.

وَلَكِنَّ يَرْدُ عَلَى اسْتِدَالِابْنِ تِيمِيَّةِ هَذَا ادْعَاءً أَنَّ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ مَنْسُوخَةٌ، لِأَنَّهَا
 تَعْنِي الْغَايَةَ مِنَ الْقَتالِ بِأَنَّهَا لَيْسَ دُفْعُ الْاعْتَدَاءِ فَقْطًا. وَلَذَا يُسَوقُ هُوَ أَقوالُ
 مَدْعَى النَّسْخِ وَيُنَاقِشُهَا قَوْلًا قَوْلًا، وَيَنْتَهِيُ بِأَنَّ قَوْلَ الْمُقَاتَلِينَ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ قَوْلٌ
 ضَعِيفٌ، وَيَقُولُ: «إِنْ دُعُوا النَّسْخَ تَحْتَاجُ إِلَى دِلْلَى، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يُنَاقِضُ
 هَذِهِ الْآيَةِ، بَلْ فِيهِ مَا يُوَافِقُهَا، فَأَيْنَ النَّاسُ؟»^(٢).

وَيَسْتَغْرِبُ كَيْفَ يَنْسَخُ النَّهْيُ عن الْاعْتَدَاءِ فَيَقُولُ: «إِنَّ الْاعْتَدَاءَ هُوَ الظُّلْمُ
 وَاللَّهُ لَا يَبِحُّ الظُّلْمَ قَطُّ».

وَيَسْتَدِلُّابْنُ تِيمِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْقَتالَ لِدُفْعِ الْاعْتَدَاءِ، مِنَ الْقُرْآنِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ»، وَهَذَا نَصْ عامٌ، وَلَوْ كَانَ
 الْقَتالُ لِوَصْفِ الْكُفَّارِ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِكْرَاهٌ عَلَى الإِسْلَامِ. وَيَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ: «إِنَّا لَا نَذَكِرُهُ أَحَدًا عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانَ الْكَافِرُ يُقْتَلُ حَتَّى يَسْلُمَ لَكَانَ
 هَذَا أَعْظَمُ إِكْرَاهٍ عَلَى الدِّينِ».

(١) سورة البقرة من آية ١٩١ إلى ١٩٤

(٢) رسالة القنال ص ١١٨

ولكن يرى ابن تيمية من العلماء من يقول إن هذه الآية وهي «لا إكراه في الدين» منسوبة، فيرد قولهم ردًا عنيفًا، ويقول «جمهور السلف على أنها ليست خصوصة ولا منسوبة»، بل يقولون إنما لا نكره أحداً على الإسلام، وإنما نقاتل من حاربنا، فإن أسلم عصم دمه ومآلته، ولو لم يكن من أهل القتال لم نقتله، ولم نكرهه على الإسلام»^(١).

٣٩٣ — ويسوق رضي الله عنه الأدلة من السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مر في بعض مغازيه على امرأة مقتولة، فقال عليه السلام «ما كانت هذه لقتائل، فعلم أن العلة في تحرير قتلها أنها لم تكن تقاتل»، فكانت المقاتلة منهم هي سبب القتال منها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصى جيشه دائمًا بألا يقتل إلا المقاتل، فكان يقول: «انطلقوا باسم الله، وبآله وعلي ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيئاً فانياً، ولا طفلاً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضدوا عليناكم، وأصلحوا، وأحسنوا لأن الله يحب المحسنين».

وإن النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المؤمنين كانوا يأسرون الرجال والنساء من المشركين، ويذكر هؤنهم على الإسلام، بل قد أسر النبي صلى الله عليه وسلم ثعامة بن إثاث، وهو مشرك، ثم من عليه، ولم يكرهه على الإسلام حتى أسلم من تلقاء نفسه، وكذلك من صلى الله عليه وسلم على بعض أسرى بدر.

ويقول ابن تيمية رضي الله عنه: «كانت سيرته أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله، وهذه كتب السيرة والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر من سيرته عليه السلام، فهو لم يبدأ أحداً بقتال»^(٢).

علاقة المسلمين بغيرهم :

٣٩٤ — ينتهي ابن تيمية من تقرير رأى الجمهور وأدله إلى أن القتال من المسلمين لغيرهم هو لا عداء الكافرين عليهم، وليس مجرد الخلاف الديني.

وإن الذي يبني على ذلك الرأى لا محالة هو أن الأصل في علاقة المسلمين

(١) رسالة القتال ص ١٢٣

(٢) الرسالة المذكورة ص ١٢٥

بغيرهم هو السلم لا الحرب ، حتى إذا اعتدوا كانت العلاقة هي الحرب ، لأن ذلك لا زم لا اعتبار العلة في القتال هو الاعتداء ، فإنه إن لم يكن اعتداء فإن العلاقة تكون هي السلم ، ولكن لم يعقد ابن تيمية لهذه المسألة فصلاً قائمًا بذاته ، بل جاء ما يدل عليها في مطوى كلامه ، وذلك فوق الملازمة للقول الأول ، ومن ذلك قوله : « وهذا باب الأصل الذي قاله الجمور ، وهو أنه كان القتال لأجل الحرب ، فكل من سالم ولم يحارب لا يقاتل ، سواء أكان كتاياً أم كان مشركاً »^(١) . ثم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل المشركين إلا دفاعاً؛ لأنهم قاتلوه وأخرجوه ، ولم يبتدئ النصارى بالاعتداء بل قاتلهم لما اعتدوا على رسle ، وجاء في رسالة القتال ما نصه :

« وأما النصارى فلم يقاتل صلي الله عليه وسلم أحداً منهم حتى أرسل رسle بعد صلح الخديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام فأرسل إلى قيسر ، وإلى كسرى ، وإلى المقوقس والنجاشي ، وملوك العرب بالشرق والشام ، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل ، فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم فالنصارى هم حاربو المسلمين أولاً ، وقتلوا من أسلم منهم بغياً وظلماً .. فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل سرية أمر عليها زيد بن حارثة ، ثم جعفرأ ، ثم ابن رواحة ، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى بموقته من أرض الشام ، واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى واستشهد الأئم رضي الله عنهم ، وأخذ الرأبة خالد بن الوليد »^(٢) .

وبهذا ننتهي إلى أن ابن تيمية يقرر أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم ، إلا إذا اعتدوا بالقتال ، وقد كان الملوك منذ ظهر الإسلام ينظرون إليه نظرة عداوة ، لأنه يحرر الشعوب ويحمي الحريات ، ويقرر المساواة ، فنزعوا عن قوس واحدة ، يقاتلونه فقاتلهم المسلمون وأعتبروا البلاد التي تحت سلطانهم

دار حرب ؛ لأن الأصل هو الحرب حتى يكون عهد ، بل لأنهم اعتدوا
فكانوا محاربين ، وليسوا مسلمين .

حكم المعاهدات :

٣٩٥ - وإذا كان الأصل هو السلم فإنه يجوز عقد عهد دائم أو مطلق ؛
وهذا ما يقرره الجمهور الذين رأوا أن القتال هو للاعتداء للكفر ؛ وأن من
لا يعتدون لا يقاتلون .

يقرر ابن تيمية أن المعاهدات المؤقتة بمدة معينة جائزة باتفاق المسلمين ؛ لأن
النبي صلى الله عليه وسلم عقدها ، أما المعاهدات المطلقة أو الدائمة ، فقد قال
الأكثر من الفقهاء إنه يجوز عقدها ، وأن ولي الأمر له أن يفعل ما فيه مصلحة
المسلمين ، فإن رأى مصلحتهم في العهد المطلق من غير توقيت عقد ؛ وإن رأى
مصلحة في المعاهدات المقيدة عقد .

وإن العهد لا زم عند الجمهور ما عدا أبا حنيفة ، ولكن قرروا أن العهد المطلق
ليس من العقود الالزمة ، ولكن لا قتال إلا عند الاعتداء أو مظنته ؛ تحقيقاً لقوله
تعالى : «ولما تخافن من قوم خيانة فاذبند إليهم على سواء» . والعهود الالزمة ،
وهي العهود المؤقتة واجبة الوفاء وهي التي ينطبق عليها قوله تعالى في سورة براءة
إذ استثنى المعاهدين من القتال ، فقال تعالى «إلا الذين عاهدتم عند المسجد
الحرام ، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم» .

هذا كلام ابن تيمية في العهد ، والحق عندي أن العهد بنوعيه واجب الوفاء ،
ولا يصح بهذه إلا عند الخيانة أو خوف الخيانة إذا كان للخوف بواحد ومظاهر
وأمارات دلت عليه ، وعلى ذلك تكون آية الأنفال : «ولما تخافن من قوم خيانة» ،
غير متعارضة مع آية براءة «فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم» بل هما متناسقان غير
متعارضتين ، الأولى يثبت الحكم عند الخيانة ، والثانية ذكرت حكم الوفاء .

والإسلام دعاء إلى السلم المطلق مع من يريد، ولذا قال سبحانه: « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » .

٣٩٦ - وابن تيمية في هذه المسألة يغوص في أقوال الفقهاء غوص العارف الفاهم المطلع ، المدرك لسماحة الإسلام الذي يعرف أنه جاء للسلم ، لا للقتال ؛ ولكنها سلم عزيزة تُتّشَق السلاح وترد الاعتداء ، فليس عدواً لأحد ، ولكنه لا يسامح أعداءه إلا إذا ألقوا إليه السلم ، وامتنعوا عن الاعتداء؛ ولذا يقول في رسالة أرسلها إلى ملك قبرص المسيحي : « نحن قوم نحب الخير لكل أحد ونحب أن يجمع الله لكم خير الدنيا والآخرة ؛ أعظم ما عبد الله به نصيحة خلقه ... وقد عرف النصارى كلهم إني لما خاطبتك التار في إطلاق الأسرى ، وأطلقهم غازان فسمح ياطلاق المسلمين ، قال لي لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فرؤلائهم لا يطلقون ، فقلت له : بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا ، فإننا نقتلكم ولا ندع أسيراً من أهل الله ولا من أهل الذمة ، وأطلقنا من النصارى من شاء الله ، فهذا عملنا وإحساناًتنا والجزاء عند الله (١) . »

(١) الرسالة القبرصية ص ٢٢

العقود والشروط

٣٩٧—هذا باب من النظريات العامة للعقود، يتكلم به فيه القانونيون، وهو الخاص بحرية التعاقد، ويقصد بذلك إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون؛ وبالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد، وهو إلا تشمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع، وحرمها، كأن يشتمل العقد على ربا أو نحوه مما حرمه الشرع الإسلامي. فما لم تشمل تلك العقود أو الشروط المشترطة فيها على أمر حرم فإن الوفاء بها لازم، والعائد مأخوذ بما التزم به، وإن اشتملت العقود على أمر حرمه الشارع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء الحرم فيها.

وإن حرية التعاقد بهذا المعنى ليست قاعدة متفقاً عليها بين فقهاء المسلمين، بل هي موضوع خلاف بينهم، وإن الأكثرين لا يطلقون تلك الحرية إطلاقاً، والآخرون هم الذين يطلقونها، ويفتحون أبوابها إلا إذا ورد نص بالمنع.

وذلك الخلاف مبني على الخلاف في التشدد والتساهل في جعل آثار العقود من عمل الشارع، فالذين شددوا، يجعلوا آثار العقود من عمل الشارع قالوا إن الأصل في العقود والشروط المنع حتى يقوم الدليل على الإباحة، ومع الإباحة وجوب الوفاء، والذين تساهلو وجعلوا لإرادة العاقدين وحاجاتهم سلطاناً في آثار العقود بمقتضى الإذن العام من الشارع يجعل الرضا ذا أثر الالتزام، والوفاء بما اشتمل عليه العقد، جعلوا الأصل في العقود الإباحة ووجوب الوفاء بما تعاقد العاقد عليه، حتى يقوم الدليل على المنع والتحريم.

وعلى القول الأول تكون مقيدين بالعقود والشروط التي جاء الدليل من الشارع الإسلامي على وجوب الوفاء بها، فما لم يقم عليه الدليل من نص أو قياس، فهو منكر، ولا يلزم الوفاء به، لأنه لا التزام إلا بما ألزم الشارع، أو سوّغ الالتزام به.

وعلى القول الثاني يكون الناس أحراراً في أن يعقدوا ما شاموا من العقود، ويشترطوا من الشروط ما يرون مصلحتهم في اشتراطه ويجب عليهم الوفاء بما الزموا، وما اشترطوا، وما أخذ عليهم من شروط إلا إذا قام الدليل على المنع، فعنده لا يجب الوفاء.

٣٩٨ — ولقد تعرض ابن تيمية لشرح هذه القاعدة ودرسها دراسة مقارنة وذكر الأقوال فيها ، قال في هذه القاعدة الثالثة في العقود والشروط فيها ، وما يحل أو يحرم وما يصح منها ويفسد ، ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً ، والذى يمكن ضبطه منها قولان (أحدهما) أن يقال الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشارع يجازاته فهذا قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة تبني على هذا . وكثير من أصول الشافعى ، وأصول طائفه من أصحابه ما لك وأحمد ، فإن أحمد قد يرد بطلان العقد بكونه لم يرد به أثر ولا قياس كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه ، وكذلك طائفه من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد ، ويقولون ما خالف مقتضى العقد فهو باطل ، وأما أهل الظاهر فلم يصححوا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص ، وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه واستصحبوا الحكم الذي قبله ، وطردوا ذلك طرداً جارياً ، لكن خرجوا في كثير منها إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم . وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضى أنه لا يصحح في العقود شرطاً يخالف مقتضاه المطلق ، وإنما يصحح الشرط في المعقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه، وهذا له أن يشرط في البيع خياراً ، ولا يجوز عند تأخير تسليم المبيع بحال وهذا منع بيع العين المؤجرة ، وإذا ابتع شبيئاً عليه ثمر للبائع فله مطالبه بإزالته . . . والشافعى يوافقه على كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل لكنه يستثنى مواضع الدليل الخاص فلا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة ، ولا استثناء منفعة البيع^(١) .

(١) الفناوى ج ٣ ص ٣٢٤ طبع السكري .

٣٩٩ — وترى من هذا النص أن ابن تيمية يشرح أقوال العلماء في دقة ، وهم الذين يرون تقيد إرادة العاقدين ، في آثار العقود المقررة من قبل الشارع وشروطها ، ويدرك مراتبهم في ذلك التقيد ، فالظاهرية أشدتهم تقيداً لإرادة العاقدين ، لأنهم يرون أنه لا يوف بشرط ، ولا يلزم عقد إلا بنص من الشارع ، ويجررون استصحاب الحال في الأمر بين العاقدين كا كان قبل الاتفاق ؛ ويرى أن ذلك قد تأدى بهم إلى ما أنكر عليهم .

ثم بين مذهب أبي حنيفة ، وهو أيسر من مذهب الظاهرية ، لأنه يوسع معنى الدليل ؛ فيدخل فيه القياس والاستحسان والعرف ، ويقاربه في ذلك الشافعى ، وأما أحمد ومالك ، فهما أكثر تسيراً ، وبعض أصحابهما يعتبرون الأصل المنع حتى يقوم الدليل ، وبعض أصحابهما يرون إباحة الاشتراط حتى يقوم دليل المنع . وإن ابن تيمية يفصل أقوال كل إمام تفصيلاً حسناً ، فيبين الأصل عنده ، ثم الاستثناء من ذلك الأصل ، والأسس التي قام عليها الاستثناء ، ومعتمد الاستثناء هو الكتاب والسنة والرأى .

٤٠٠ — وبعد ذلك التفصيل الدقيق يشرح القول الثاني وهو الذي يقول إن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة حتى يقوم الدليل ، ومذهب القائلين لذلك القول ، فيقول :

« القول الثاني أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ، ولا يحرم ويبطل منها إلا مادل على تحريمه ، وإبطاله دليل من نص أو قياس ، وأصول أ Ahmad رضى الله عنه المنصوص عنه أكثرها تحرى على هذا القول ومالك قريب منه ، لكن أ Ahmad أكثر تصحیحاً للشروط، فليس في الفقہاء الأربعۃ أكثر تصحیحاً للشروط منه ، وعامة ما يصححه أ Ahmad من العقود والشروط فيها تنبیه بدليل خاص من أثر أو قياس . وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي صلی الله عليه وسلم والصحابة ما لم يجده غيره من الأئمۃ ، فقال بذلك وبما في معناه قیاساً ، وما اعتمد

عليه غيره من نص فقد يضعفه أو يضعف دلالته ، وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس .

٤٠١ - ونرى من هذا أنه يوضح مذهب أحمد ويبين أنه أكثر الفقهاء الأربع تصححأاً للشروط ، وأن الذى يليه في تصححها مالك رضى الله عنه ، وأن أحمد في الشروط التي يصححها يأتي لها بدليل خاص من أقوال الصحابة أو الأحاديث النبوية ، أو القياس عليها ، ولكن لا يقرر أن ما لم ينص عليه أو لم يثبت له دليل خاص يكون باطلًا ، إنما يأتي بالدليل ، لأنه باطلاعه على السنة قد قام لديه الدليل على تصحح طائفة كبيرة ، وإن تلك الكثرة من الشروط التي كان يصححها السلف جعلته يرى أنهم يصححون كل شرط إلا ما قام الدليل على بطلانه ويفرد ابن تيمية طائفة كبيرة من الشروط التي يصححها الإمام أحمد في العقود ، ويعتقدوها واجبة الوفاء :

(أ) ومنها : إجازة شرط الخيار في النكاح بأن يتم العقد على أن يكون أحدهما له حق الفسخ في مدة معلومة .

(ب) ومنها : أن كل شرط يشترط في النكاح صحيح إذا كان الشرط يتحقق غرضًا صحيحًا لم ينه الشارع عنه ، كاشتراض ألا يتزوج عليها ، أو لا ينقلها من بلدتها ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كاروى عنه في الصحيحين : « إن أحق الشروط أن توافق به ما استحلتم به الفروج » .

(ج) ومنها : أنه يجوز للبائع أن يشترط منفعة المبيع لنفسه مدة معلومة ، اتباعات حديث جابر رضى الله عنه لما باع النبي صلى الله عليه وسلم جمله ، واستثنى ظهره إلى المدينة ، ومثل ذلك يجوز للمعتق ، فله أن يشتري منفعة العبد لنفسه أو لغيره مدة بعد عتقه . وذلك لأنه روى أن أم سلمة أعتقت عبداً واشترطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش .

(د) ومنها : أنه يجوز أن يشترط البائع لنفسه أن يكون أحق بالمبيع إذا باعه المشتري ، فإذا باع جارية واشترط على المشتري أن يأخذ بالبُن الذي

اشتراها به إذا أراد بيعها جاز الشرط ، ووجب الوفاء به ، بل إنه يجوز أن يشترط شرطاً فيه منفعة للبيع ، كأن يبيع جارية ، ويشرط على المشتري أن يتسرى بها ولا تكون للخدمة ، صحيحة الشرط ولزمه .

(ه) ومنها : أنه يجوز أن يبيع البائع العين ويشرط أن يقفها ، والبعض يشرط أن يتحققه ، فإن شرط ذلك فالشرط صحيح ، ومن ذلك ما روى من أن عثمان رضي الله عنه اشتري من صهيب داراً ، وقد شرط عليه أن يقفها من بعده على صهيب وذرته ، فأجيز ذلك الشرط ؛ وهذا روى ابن تيمية صحة كثير من الشروط التي يقيدها اتفاق المشتري بالعين ، أو يقيده تصرفه .

ويقول ابن تيمية في هذا النوع من الشروط : « وجماع ذلك أن الملك تستفاد به تصرفات متنوعة ، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض البيع ، وجوز لأحمد وغيره استثناء بعض منافعه جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات ، فمن قال هذا الشرط ينافي مقتضى العقد ، مطلقاً ، فإن أراد الأولى (أى المقتضى الأصل) فكل شرط كذلك ، وإن أراد الثاني (أى ما يجيء تبعاً) لم يسلم له ، إنما المذكور أن ينافي مقصود العقد ، كاشترط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد ؛ فيما إذا شرط شرطاً يقصد بالعقد ، لم ينف المقصود »^(١) .

ونرى من هذا أن ابن تيمية يقول إن كل شرط فيه تقيد لتصرفات المشتري أو من يشبهه كالموهوب له شرط صحيح ؛ لأنه يشبه استثناء بعض المنافع للبائع ، واستثناء بعض المنافع يشبه استثناء بعض البيع ، وهذا جائز بالإجماع فما يشبه ينبغي أن يجوز ، وأن الشرط الذي يكون منافياً لمقتضى العقد ليس هو الشرط الذي يعين بعض المقصود من العقد ؛ بل هو الشرط الذي ينافي المقصود كله .

٤٠٣ — وابن تيمية يرجح القول الثاني وهو الذي يطلق حرية التعاقد ؟

(١) راجع الفروع السابقة وما فيها من خلاف مع هذا النص في الفتوى الجزء الثالث ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ طبع المكردي .

ويختاره ، بل يقول إنه د هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنّة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب ^(١) . ويسوق الأدلة من هذه الأنواع الأربع :

(أ) أما الأدلة من الكتاب فهو ما ورد في القرآن من وجوب الوفاء بالعقود من غير تعين ، فكل ما يصدق عليه أنه مقد فهـ واجب الوفاء بمقتضى نص القرآن في مثل قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، وقوله تعالى : « وبعهد الله أوفوا » ، وقوله تعالى : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً » وهكذا ، وكل شرط في عقد فهو عهد والتزام يجب الوفاء به ، ومن لم يوجب الوفاء ، فهو يخالف نص القرآن الكريم .

(ب) وأما الأحاديث فهو ما ورد من الآثار الصحاح الناهية عن الغدر من مثل قوله عليه السلام : « أربع من كن فيه كان متفقاً خالصاً ومن كان فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم بغيره » ومثل قوله عليه السلام : « ينصب لكل غادر لواه يوم القيمة يعرف به بقدر غدره » وهكذا قد وردت الأحاديث بنم الغدر والعقاب عليه ، وكل من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر ، ولو كان الأصل في العقود الخظر إلا ما أباحه الشارع لم يجز أن يؤمر بالوفاء مطلقاً ، ويندم نقضها وغدر مطلقاً .

وأكثر من هذا قد صرحت الأحاديث بلزم الوفاء بكل شرط يشترطه الشخص على نفسه ؛ فقد قال عليه السلام : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحآ أحـل حراماً ، أو حرم حلالاً ، والمسلمون عـلـ شروطـمـ إـلـاـ شـرـطاًـ أحـلـ حـرـاماً ، أو حرم حلالاً ، ولقد روـيـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ قـالـ :ـ النـاسـ عـلـىـ شـرـوـطـهـمـ مـاـ وـافـقـتـ الـحـقـ » .

وإن الاشتراط في أصله حلال يأجـمـاعـ العـلـامـهـ ؛ـ وـالـمـاجـ لـاـذاـ أـوـجـبـهـ الشـخـصـ

(١) الفتـاوـىـ الـفـاتـحـىـ الـجـزـءـ الثـالـثـ صـ ٢٢٩ـ طـبعـ الـكـرـدىـ .

على نفسه لآخر صار واجباً لتعلق حق الغير به ؛ كالنکاح والإجارة والبيع وغير ذلك ؛ فإنها مباحثات ، فإذا أوجبها شخص على نفسه تعلقت بها حقوق غيره ؛ وكذلك الشروط ما دامت هي في ذاتها غير منتهى عنها ؛ فإذا أوجبها الشخص على نفسه صارت لازمة الوفاء لتعلق حق غيره بذلك الالتزام ، وموضوع الشروط إذا كان مباحثاً في حال دون حال فإذا أمه بالشرط يجعله واجباً ، فالزيادة في الدين والرهن وغير ذلك ، هذه مباحثات في حال خاصة ، وبالاشتراط تصير واجبة .

(ح) هذه هي الأدلة التي ساقها من نصوص القرآن والحديث ، أما الأدلة التي ساقها من القياس ، وهي ما يسميه الاعتبار فن وجوه :

أو لها : أن العقود والشروط من قبيل المعاملات والأفعال العادية ، إذ ليست من قبيل العبادات والأصل فيها عدم التحرير ، وقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم » عام في الأعيان والأفعال والتصرفات ، ولم يثبت أن العقود والشروط حرام إلا بدليل ، وإذا لم تكن حراماً فلا فساد ، لأن الفساد إنما ينشأ من التحرير .

ثانية : أن الأصل في العقود رضا العاقدين ، ونتيجةها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد ، لأن الله تعالى قال في كتابه : « إلا أن تكون تجارة عن رضاه منكم » وقال تعالى : « فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مرثياً ، وإذا كان طيب النفس والرضا قد أوجب حقوقاً ، فالعملة المنصوص عليها كل ما كان بالرضا وطيب النفس في عقد يوجب حقوقاً مالم يكن منهياً عنه محرياً .

ثالثاً : أن الشروط التي تشرط في العقود أمور مقصودة للناس يحتاجون إليها ؛ إذ لو لا حاجتهم إليها ما اشترطوها ؛ لأن الإقدام على أمر مفنة الحاجة إليه ، ولم يثبت تحريره فيباح ؛ لما ثبت في مصادر الشارع وموارده من وجوب رفع الحرج والضيق ، ولا شك أن منع الالتزام في وقت الحاجة الثابتة حرج وضيق من غير نص ولا دليل ولا مصلحة توسيع ذلك .

ورابعاً : أن الأمر في الشروط المترتبة بالعقود لا يخلو من أمور ثلاثة :
إما ألا تخل إلا بدليل خاص من الكتاب والسنة والقياس وحيث حل وجب
الوفاء بها ، وكان على الحاكم المسلم أن يعين على تنفيذها ؛ إذ لا ينفذ إلا ما قام
دليل خاص من الشارع على وجوب تنفيذه ؛ وأما أنها لا تخل إلا بدليل عام
أوجب الوفاء بها ، وأما أنها تخل من غير حاجة إلى دليل ما دام لا دليل
على التحرير .

أما الأول : فتنبأ لاجماع المسلمين على وجوب الوفاء بالعقود التي عقدت
في الجاهلية مادامت لا تشتمل على أمر منها عنه، وإذا اشتملت على منها عنه ينفذ
ما لم ينه عنه كأنه أوجب النبي صلى الله عليه وسلم المال في العقود الروبية التي كانت
معقودة في الجاهلية ، ووضع الربا ؛ وقال رب الجاهلية موضوع .

وأما الثاني : فإن موجبه الوفاء بكل شرط غير منها عنه ؛ للأمر العام بالوفاء
بموجب العقود .

وأما الثالث : فهو يقرر أنها من المعاملات والعادات لا من العادات فتكون
على أصل الإباحة (١) .

٤٠٣ - هذه هي خلاصة الأدلة التي ساقها ابن تيمية ، أو خلاصة المرمى
في بعضها ، ومن الإنصاف أن نسوق الأدلة التي تساق لتأييد رأى خالفيه ،
ولأن كنا نميل لرأيه (٢) .

لقد استدل أولئك الذين يقولون إنه لا يجب الوفاء بشرط إلا إذا قام الدليل
على وجوب الوفاء به بما يأتي :

(١) أن الشريعة قد رسمت حدوداً ، لتسود المعاملة العادلة بين الناس
بلا شطط ، ولم ترك أمر الناس فرطاً بلا ضوابط ، ولا حدود ، ولا قيود تمنع
الظلم والغدر والجهالة المفضية إلى النزاع ، وكل عقد أو شرط لم يرد به دليل مثبت له

(١) قد استخلصنا هذه الأدلة من كلام مستفيض في الشروط من ٢٣٤ إلى ٢٤١ من
الجزء الثالث من الفتاوى .

(٢) راجع في هذا كتابنا الملكية ونظرية المقد .

من الشرع ، أولاً يعتمد على أصوله الثابتة بلا ريب في ثبوتها فهو تعد لحدود الشريعة ، وما يكون فيه تعد لحدودها لا تقره ، ولا توجب الوفاء به ، وأيضاً فإن وجوب الوفاء إلزام من الشارع الحكيم ، ولا يصح أن نقر أمرآ ، وندعى أن الشارع ألزم به إلا إذا ورد في أصول الشريعة ومصادرها ما يدل على الإلزام ووجوب الوفاء به ، ومن ألزم في الشريعة الوفاء بأمر لم يرد في مصادرها ما يوجب الوفاء ، فقد حرم حلالاً . أو أحل حراماً .

(ب) ولقد قال عليه السلام « من عمل عماليس عليه أمرنا فهو رد » فصح بهذا النص بطلان كل عقد وكل شرط التزمه الإنسان إلا ما صح أن يكون عقداً جاء المقص بالإلزام به أو إباحة التزامه ، وأيضاً فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف خطيباً فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهل ، ثم قال : أما بعد ، فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق ^(١) .

٤٠٤ — هذه أدلة الفريقين اللذين يتجاذبان النظر ، وهما الحنابلة من جانب ، والظاهيرية والحنفية والشافعية من جانب آخر ، وإن كان ثمة فرق بين هؤلاء فهو فرق ما بين الظاهيرية والشافعية والحنفية من توسيع في معنى الدليل وتضييق فيه ، فالظاهيرية ضيقوا نطاق الدليل ، وقصروه على النص والأثر ، وما هو في معناهما والحنفية جعلوه يشمل النص والإجماع والقياس والاستحسان والعرف ، والشافعية تصرّوه على ما عدا الاستحسان والعرف ، وكان لهذا الاختلاف في التوسيع في الدليل الاختلاف في التوسيع في الشروط .

(١) راجع هذه الأدلة وغيرها في كتاب الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم الجزء الخامس ص ٣٢ وما يليها . وإن ابن قيميه يرد الاستدلال بهذه الأحاديث ، لأن الشروط التي ليست في كتاب الله هي الشروط التي تعارض ما جاء به وما جاءت به السنة مثل اشتراط الولاء لغير المعقّق وهو ما كان سبب خطبة النبي صلى الله عليه وسلم المذكور .

ولكن بين هذين الفريقين المتبعدين الحنابلة وغيرهم من ذكرنا فريق توسع في الشروط ولم يقتصرها على ما يوافق مقتضى العقد؛ بل أجاز شروطاً اعتبرها غيره غير موافقة لمقتضى العقد، ولكنه لم يوافق الحنابلة موافقة تامة، وهذا الفريق هم المالكية؛ فهم قريبون من الحنابلة ولم يوافقوهم موافقة تامة.

والمالكية يقسمون الشروط المفترضة بالعقود إلى ثلاثة أقسام :

(القسم الأول) الشروط التي يشترطها أحد العاقدين، وفها منفعة له، وليس فيها منع للعقد الثاني من حق أعطاء له الشارع بمقتضى العقد؛ كأن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار المبيعة مدة يسيرة هي شهر وقيل سنة، ففي هذه الحال لم يمنع المشتري من حق اكتتبه بمقتضى البيع، وعلى ذلك يصح العقد والشرط.

(القسم الثاني) الشروط التي فيها منع لأحد العاقدين من تصرف أعطاء إياه الشارع بمقتضى العقد من غير أن يكون في الشروط جهة البر، ومثال ذلك أن يبيع شخص آخر عيناً من الأعيان، ويشرط عليه ألا يباعها، ففي هذا منع له من حق أعطاء له الشارع؛ إذ أعطاء بمقتضى البيع ملكية مطلقة يكون له بها التصرفات الشرعية كلها، فأى حد لتلك التصرفات من غير معنى مقصود من البر، هو منع حق اكتتبه بمقتضى البيع: فيكون منافياً لمقتضى العقد، فلا يصح ذلك الشرط، ويفسد البيع.

(القسم الثالث) الشرط الذي يكون فيه تقييد لبعض التصرفات، ولكن يكون برأ، كأن يبيع عقاراً، ويشرط على المشتري وقفه مسجداً تقام فيه الصلوات، فإن كان العقد مشروطاً فيه التعجيل صح العقد والشرط، وإن لم يكن التعجيل مشروطاً فيه لم يصح للغرر الذي يفضي إلى النزاع في الزمن الذي يجب فيه إنشاء المسجد أو الصرف على جهة البر.

هذا وقد انفرد مالك من بين الفقهاء برأ في الشروط التي تفسد العقد، وهو أن الشرط الذي يفسد العقد إن لم يتمسك به مشترطه ينقلب العقد صحيحاً.

لزوال سبب الفساد ، وقد خالفه في ذلك جمور الفقهاء ، ووجه نظره في ذلك أن الفساد جاء بسبب الشرط لمعنى معقول فيه معلم به ، وهو وجود الشرط المنافق لمعنى العقد ومقتضاه ؛ فإذا زالت تلك العلة التي أوجدت الفساد ؛ زال الفساد معها .

٤٠٥ - ويتبين من هذا أن المذهب المالكي يتقارب في الجملة من مذهب أحمد الذي قرره ابن تيمية على أكمل وجه ، وموضع اختلافهما في أمرين :

(أولهما) أن المذهب الحنفي يصحح كل الشروط التي لم يقم على بطلانها دليل ، ولو كانت مقيدة للتصرفات في العين كما رأينا من الأمثلة السابقة ، ويعتبر استثناء التصرفات كاستثناء بعض المنافع ، وكاستثناء بعض المبيع ، أما المذهب المالكي فلا يسوغ التضييق في التصرفات إلا إذا كانت لجهة بر ، والتصرف عاجل لا آجل .

(ثانيهما) أن المذهب الحنفي يعتبر كل شرط في الزواج محترماً واجب الوفاء ويسوغ لمن اشترط له أن يفسخ العقد إن لم يعرف الطرف الآخر ، أما مالك فظاهر مذهبه ألا تلزم الشروط المقترنة بعدد الزواج ما لم تكن من مقتضاه أو مؤكدة لمقتضاه أو ورد بها أثر أو جرى بها عرف ؛ ولذا جاء في المقدمات المهدات لابن رشد ما نصه : « أما الشروط المطلقة في النكاح فمن أهل العلم من أوجها ، وروى القضاة بها ، وروى عن أبي شهاب أنه قال أدرك من العلماء من يقضون بها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » ، والعلوم المعروفة في المذهب أنها لا تلزم لكن يستحب الوفاء بها . ومن أمثلة تلك الشروط أن يتزوجها ويشترط في العقد ألا يتزوج عليها ، فالعقد صحيح والشرط غير لازم ، ولكن الوفاء به مستحب ، ولقد قال مالك رضي الله عنه ينهى العاقدين أن يشترطا في النكاح شروطاً ، وقد قال رحمه الله : أشرت على قاضي أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط ، وأن يتزوجوا على دين الرجل وأمانته ، وقد كتب بذلك كتاباً ، وصيغ به في الأسواق وعابها عيباً شديداً » .

(١) المقدمات المهدات لابن رشد ، الجزء الثاني ص ٥٩ ، ٦٠

وضع الجوائح

٤٠٦ — قد تبين ما تقدم كيف شرح ابن تيمية شرحاً دقيقاً مقارناً بين الفقهاء في الشروط المقرنة بالعقود، وكيف اختار مذهب أحمد بن حنبل الموسع . وقد أثمننا المقارنة ببيان مذهب مالك رضي الله عنه ، ونرى هذا المذهب وخصوصاً في الزواج أسلم وأدق؛ وللننتقل بعد ذلك إلى القاعدة الثالثة التي اخترنا دراستها من أقوال ابن تيمية ، وهي القاعدة التي سماها وضع الجوائح في المبایعات والمؤجرات، ونحوها من العقود الالازمة التي تعد معاوضة؛ وهي تلف المعقود عليه بمحاجحة ، قبل القبض .

والكلام في هذا يدخل تحت قاعدة عامة ، وهي قاعدة تلف المقصود المعقود عليه قبل التكهن من قبضه ، وبين الكلام في هذا على مقدمتين : هما عماد البحث ، وحولهما يدور الخلاف بين الفقهاء .

المقدمة الأولى : إن أكل أموال الناس بالباطل منهى عنه بحكم الشرع ؛ وكل أخذ للمال بغير عوض من غير صاحبه يعد أكلًا للناس بالباطل ؛ وقد قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ » ، وقال تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَتْمَمْ تَعْلِمُونَ » ، ولذلك نهى عن الربا وعن الميسر ؛ لأنها أكل للمال بغير عوض معقول .

ومن أموال أكل الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسلم العوض الآخر ، أو مع تعذر تسليمه ، لأن المقصود بالعقود المالية التقادم ، فكل من العاقدين يطلب تسلیم ما عقد عليه ، إذ القبوض هي المقصودة المطلوبة ، ولذلك يتم القبض تنتهي التبعات ، ولهذا لو عقد غير المسلمين عقداً وتم التقادم فيه ، ثم أسلما ، وَكَمَا إِلَيْنَا لَإِبطاله لَا بُطْلَه ، لأنه بانتهاء التقادم انتهت كل حقوق العقد فتوافرت كل أحكامه ، وليس لأحد سيل من بعد .

وإذا تعذر التفاصيل ، أو لم يكن تفاصيل لأحد العوضين ، بل كان كلامهما موجلاً لم يصح العقد ؛ لأنّه نهى عن بيع الكالء بالكالء ، وهو مالم يقبض بما لا يقبض ، وقال جمهور العلماء لا يجوز بيع الدين لغير من عليه الدين ، وإن جوز ذلك في بعض الأقوال في المذهب الحنفي (١) .

النقدمة الثانية : إن المعارضات كالبيع والإجارة ، وما يدخل في عموم كل منها — مبناتها على المعادلة والمساواة من الجابين ، إذ لم ينزل أحدهما ما بذلك ، إلا ليحصل له ما طلبه ، فكل واحد منها آخذ معط ، طالب مطلوب ، وليس من المعادلة والمساواة أن يلتزم أحدهما ، أو يستمر التزامه حيث سقط الالتزام عن الآخر ؛ فلا إلزام بغير التزام ، ولا يسوغ لواحد أن يطالب الآخر ؛ حيث لا يستطيع هو أن ينفذ المطلوب منه .

ولقد أتفق الفقهاء على أن تلف المعقود عليه قبل القبض يبطل العقد في المعارضات اللاحمة كلها؛ لأن ذلك مقتضى الحديث الذى أمر بوضع الجوانح، ومنع المطالبة بالثمن.

(١) ملخص بتوبيخ من كلام ابن تيمية ص ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠ من مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ طبع المنار.

(٢) الكتاب المذكور ص ٢١١ والتلخيص بتصرف و توضيح .

يقرر ابن تيمية هذا وينتهى منه إلى وضع قاعدة عامة يراها تستنبط من النصوص والأقيسة السابقة ، وكلها تتجه إلى تقرير قاعدة سماها وضع الجوانح ؛ وهي إسقاط كل تلف لا ضمان فيه ينال أحد العوضين للعوض الآخر الذي يقابلها في العقد ؛ ويقول في ذلك : « قاعدة وضع الجوانح ثابتة بالنص ؛ وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه خالف من الصحابة والتابعين . وبالقواعد المقررة »^(١) .

٤٠٨ — اتفق العلماء على أن التلف الذي يلحق العين قبل قبضها في عقود المعاوضات يؤثر في العقد ، وذلك مبني على أن العين ما دامت لم تقبض فهي على ضمان العاقد الذي يملكونها ولم يسلماها ؛ ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في أمرين :

(أولها) في مدى الضمان قبل التسلیم . (وثانيهما) في القبض .

وقد اتفقوا على أن المبيع أو العين المؤجرة في ضمان البائع أو المؤجر ، قبل التسلیم ، ولكنهم اختلفوا في مدى هذا الضمان فهو قوى إلى درجة أنه لا يجوز التصرف فيه من المشتري ؟ في مذهب أحمد روايتان (إحداهما) لا يجوز التصرف ، لا فرق بين عقار ومنقول . (والثانية) يجوز التصرف ، وعلى الرواية الأولى يكون الضمان كاملاً ؛ وعلى الثانية لا يكون كاملاً ، إلا أن يقال إن قبض المشتري الجديد ، أو المستأجر الجديد قبض عن القديم ، ويكتفى بالتخلية في القبض ، ومذهب مالك والشافعى ومحمد من أصحاب أبي حنيفة يمنع التصرف مطلقاً ، فلا يتصرف في المبيع قبل قبضه ، سواء أكان عقاراً أم كان منقولاً لعدم خروجه من ضمان البائع . ومذهب أبي يوسف جواز التصرف مطلقاً لحصول الملكية ، والتصرف يتبع الملكية ولا يتبع الضمان ، ولاشك أن الضمان في هذه الحال لا يكون كاملاً ؛ وأبو حنيفة فضل ، فقال : إن كان المبيع عقاراً يجوز التصرف فيه قبل القبض لعدم مظنة هلاكه ، ولثباته ، ولا يجوز التصرف في المنقول قبل القبض لخشية ال�لاك قبل التسلیم^(٢) .

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ٢١٢ . (٢) أشار ابن تيمية إلى هذا الخلاف ص ٢١٥ ، ٢١٦ ولم يتممه وقد أتمناه ، لتوسيع الموضوع .

هذا هو الكلام في مدى الضمان ، أما الكلام في معنى القبض ؛ فقد قال بعض الفقهاء إن التخلية كافية للقبض ، وبالتخلية ينتقل الضمان من البائع أو المؤجر إلى المشتري والمستأجر ؛ بل إن الشافعى رضى الله عنه يقول إن الضمان ينتقل من البائع إلى المشتري بمجرد التكهن من القبض ، ومالك وأحمد يقولون في العين الحاضرة إن أمكن قبضها تعتبر قد قبضت ؛ وإلا فلا ، كبيع ثوب يلبسه البائع . وأما إذا لم يكن المبيع حاضراً فالقبض بالتسليم أو التخلية على حسب ما جرى العرف ، لا يوجد بعينه ^(١) .

وأبو حنيفة رضى الله عنه يعتبر للأعيان الحاضرة مقبوضة فعلاً بمجرد التخلية ، أما إذا لم تكن تخلية كأن كانت في يد البائع أو يلبسها أو في حجره أو على عانقه ؛ أو كان المبيع دابة ويمسكها ، فالقبض لم يتم ، والهلاك يكون على ضمانه ، أى أنه بالنسبة للأعيان الحاضرة اعتبار مناط ضمان البائع إمكان الحيازة الفعلية ، وفي الغائب لا يتم إلا بالتسليم أو التخلية ^(٢) .

وينتهى ابن تيمية من استعراض موجز لآراء العلماء في القبض إلى تقرير قاعدة في القبض ، وهى « القبض مرجعه إلى عرف الناس حيث لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع ، وبغض ثمن الشجرة لا بد فيه من الخدمة والتخلية المستمرة إلى كمال الصلاح بخلاف قبض مجرد الأصول ، وتخلية كل شيء بحسبه » ^(٣) .

٤٠٩ — وقد اتبى على الخلاف في حقيقة القبض ومدى الضمان اختلاف في المثل إذا بيع وقد بدا صلاحه ، وهل ذلك قبل النضج بعد التخلية ، فإن ابن تيمية مع الإمام أحمد يقول إن الضمان على البائع ، لأن الضمان لم يخرج من عدته ، إذ القبض لم يتم ، لأن التخلية وحدها في مثل هذه الحال لا تكفى للقبض ، إذ أن المقصود من المثل

(١) ملخص بتوضيح ص ٢١٣ .

(٢) راجع في هذا الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن .

(٣) « مجموع الرسائل ج ٥ ص ٢١٦ .

هو الانتفاع به بالطعام ، وذلك لا يكون إلا بالنضج الكامل ، فلا يعد قد قبض ما دام لم ينضج نضجاً كاملاً ، والتخلية لا تكون في هذه الحال ، إذ أنه يجب أن يستمر في الأرض على شجر يتغذى منه ويربي عليه ، ولا تغنى التخلية المجردة عن ذلك شيئاً ، فهو في ضمان البائع إلى أن يتكامل نموه ، ولذلك ورد الحديث الصحيح بوضع الجوانح عنه ، وقد قال ذلك أحمد ، وأبي حمزة الشافعى في قوله القديم ، أما في قوله الجديد وهو قول الحنفية ، فهو أنه ما دامت التخلية قد تمت وجاز التصرف فيه فإن الأهلak يكون على المشترى .

ولاشك أن نظر ابن تيمية في تعليل الحكم نظر عميق دقيق ، إذ أن المثير ما دام على الشجر فهو قائم على ملك البائع ، وليس مستغنباً عن الشجر ما دام لم ينضج فتحقق المقصود من العقد لا يمكن أن يتم بتلك التخلية .

والكلام في الزرع كالكلام في هذا تماماً ، لأن الزرع ، وإن حصلت التخلية وهو لم يكمل نموه ، وإن كان قد بدا صلاحه ، وحصلت آفة فإن الأهلak يكون على البائع عند أحمد وأبي حمزة الشافعى وهو اختيار ابن تيمية ، وقال أبو حميدة وهو القول الجديد عند الشافعى إن التخلية كافية لنقل الضمان مع المسكن من القبض

معنى الجائحة :

٤٠٠ - يعرف ابن تيمية الجائحة بأنها الآفة الساوية التي لا يمكن معها تضمين أحد مثل الأهلak بسبب الريح ، والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة ونحو ذلك . وعلى ذلك إذا أتلفها آدمي يمكن تضمينه أياماً كان الآدمي ، بغير المشترى بين إمساء البيع وتضمن المتألف القيمة . وبين فسخ البيع ، واسترداد المثل ، أو الامتناع عن تسليميه إن لم يكن قد سلمه .

وإذا أتلف المعقود عليه آدمي ، ولكن لا يمكن تضمينه ، كالجيوش التي تنهب ، واللصوص التي لا تعرف ، أو عرفت ولم يكن تضمينها ، أيعتبر ذلك جائحة كافة السماء ، أم يعتبر إتفاقاً ؟ لأنه فعل إنسان ؟ يقول ابن تيمية في ذلك وجهاً :

(أحدهما) ليس ذلك جائحة؛ لأنَّه فعل آدمي (والثاني) هو قياس المذهب أنها جائحة وهو مذهب مالك؛ لأنَّ المأخذ هو إمكان الضمان، وهذا لو كان المتفق جيوش الكفار أو أهل الحرب كان ذلك كالآفة السماوية، والجيوش واللصوص، وإن فعلوا ذلك ظلماً، ولم يمكن تضمينهم فهو بميزلة البرد في المعنى^(١) وإن ذلك واضح تماماً؛ لأنَّه حيث لا يمكن التضمين، فلا تبعة على شخص معين؛ ويكون كالملاك من غير فعل أحد.

العقود التي توضح فيها الجوانح :

٤١١ - اتفق العلماء على أنَّ الجوانح توضع في البيع إذا هلك المبيع قبل القبض، وإن اختلفوا في معنى قبض الزروع والثار، أيتم ب مجرد التخلية أم لا يتم إلا بالتخلية ومجيء وقت القطع، وهو المسمى في اللغة والشرع بوقت الجداد، وموضع الخلاف عندهم هو الحال الذي يكون فيها البيع منصباً على الثمر أو الزرع من غير نص على الأرض أو الشجر؛ أما هذا فلا خلاف فيه أو يكون الضمان على البائع، وكأنَّه من المتفق عليه ضمان التلف على البائع في المبيع قبل القبض على الخلاف الذي يتبناه. كذلك من المتفق عليه أنَّ المنفعة إذا لم يكن استيفاؤها تبطل الإجارة، وقد قال ابن تيمية: «لا زراع بين الأئمة أنَّ منافع العين إذا تعطلت قبل التمكן من استيفائها سقطت الأجرة، لأنَّ المنفعة التي لم توجد لم تقبض بحال، وهذا نقل الإجماع على أنَّ العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت الإجارة، وكذلك إذا تلفت بعد قبضها قبل التمكן من الانتفاع؛ إلا خلافاً شاداً حكوه عن أبي ثور، لأنَّ المعقود عليه تلف بعد قبضه، فأشبهه تلف المبيع بعد القبض جعلاً لقبض العين قبضاً للمنفعة...» لكن يقولون المعقود عليه هنا المنافع، وهي معدومة لم تقبض، وإنما قبضها باستيفائها، أو التمكين من استيفتها، وإنما جعل قبض العين قبضاً لها في انتقال الملك والاستحقاق وجواز التصرف، فإذا تلفت العين فقد تلفت قبل التمكן من

(١) بمحرر المسائل والمسائل ج ٥ ص ٢١٧

استيفاء المنفعة قبطل الإجارة ، وإن تلفت العين في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة دون ما مضى ، وفي انتساحها في الماضي خلاف شاذ ، وتعطل بعض الأعيان المستأجرة يسقط نصيبيه من الأجرة ، كتلف بعض الأعيان المبعة مثل موت بعض الدواب المستأجرة وانهدام الدور ^(١) .

٤١٢ — وترى من هذا أن أحكام الإجارة في وضع الجوانح هي أحكام البيع ، وما يبناها من خلاف فهو من قبيل تطبيق الحكم على طبيعة كل عقد ، فاعتبر تسلیم العين في البيع هو التسلیم النهائي ، لأن محل العقد هو العين .
أما محل العقد في الإجارة فهو المنفعة فكان القبض فيها ليس بقبض العين فقط ، بل بالتمكن من الاتفاع إلى نهاية المدة بكل العين ، وما نقص فبحسابه .

وبهذا يتقرر كايقرر ابن تيمية أن الإجارة قبطل بتعطيل المنفعة ، وأن المنفعة تعطل بتلف العين التي تعلقت بها أو في أول نفع العين مع بقائها ، وإذا زال بعض نفعها المقصود وبقي بعده كان للمستأجر الحق في فسخ الإجارة ، ويكون ذلك كالغريب يكون في محل العقد ، وإذا اختار أن تبقى الإجارة في الفقه الإسلامي رأيان هما في مذهب أحمد رضي الله عنه : (أحدهما) أن يمسك بالأجرة كلها ، لأنه ليس له إلا الفسخ أو الإمساء بالأجرة كاملة . (وثانيهما) أن يمسكها بما يقابلها من الأجرة ، وذلك بخلاف ما إذا لم يتمكن من الاتفاع جزءاً من الزمن فإنه ينقص من الأجرة ما يقابلها بالاتفاق ، لأن ذلك العقد متعدد ، ينعقد ساعة فساعة ، فـ كأنه جملة عقود بالنسبة للزمن .

٤١٣ — ويبني ابن تيمية على هذه القضية العامة في الإجارة ، وهي أن تعطل المنفعة يوجب انتساح الإجارة ، أو يسوغ فسخها إن لم يكن التعطل كاماً - يبني على هذا الحكم فيمن استأجر أرضاً ليزرعها ، فانقطع الماء قبل الزرع أو بعده أو غرق الأرض بسيل أو طفيان النهر ، ونحو ذلك من الأسباب القاهرة .

(١) الكتاب المذكور ص ٢٢٤

فيري أن انقطاع الماء أو الغرق سواء أحدث بعد الزرع أم قبل الزرع ،
فإن عطل الاتقاء كاملا فلا أجرا لعدم استيفاء المنفعة ، وإن عطل بعض المنفعة
نقص بقدرها على أحد الرأيين في مذهب أحمد .

ولكن يقول إن من الفقهاء من فرق بين انقطاع الماء وبين غرق الأرض
بعد الزرع ، ففي انقطاع الماء عمم الحكم فأسقط الأجرا كلها أو بعضها على حسب
مقدار ما تعطل من المنفعة سواء كان قبل الزرع أو بعده ؛ وفي غرق الأرض قال
إنه إن كان بعد الزرع وجبت الأجرا ، لأن الزرع ملكه ، والآفة قد جانت
في ملكه كمن يسكن دارا يصيدها سهل ، فيختلف أمتنته ، وإنه بالزرع قد تم
القبض ، أما إذا كان الغرق قبل الزرع فقد منع ذلك القبض ، فلا ثبت الأجرا ،
وقد ذكر هذا من الحنابلة القاضي ابن أبي يعلى ، وذكر أنه مذهب مالك ، وهو
بلا شك أحد القولين في مذهب أحمد .

ولكن ابن تيمية يثور على هذا القول الذي يفرق بين الغرق وانقطاع المياه ،
ويقول : اتفق الأئمة على أن المنفعة إنما تقبض شيئاً شيئاً ، ولهمذا انفقوا على أنه
إذا تلفت العين . أو تعطلت المنفعة ، أو بعضها في أثناء المدة سقطت الأجرا ،
أو بعضها ، أو ملك القسخ ، وإنما دخلت الشبهة على من دخلت عليه ، من حيث
ظن أن المنفعة المقصودة بالعقد إثارة الأرض والبذر فيها ، وظن أن تلف الزرع
بغرق أو غيره بمنزلة تلف زرع الزارع بعد الحصاد ، وبمنزلة تلف ثوب له في الدار
المستأجرة ، وهذه غفلة بيته لمن تدبر ^(١) .

وقال أيضاً رضى الله عنه : « إن مقصود المستأجر الذي عقد عليه العقد هو
ـ كنهـ من الإنتاج بتربة الأرض وهو أنها وماها وشمها ، إلى أن يكمل صلاح
زرعه ، فـ زالتـ منفعة التراب ، أو الماء ، أو الهواء ، أو الشمس ، لم ينـ بـتـ
الزرع ، ولم تستوف المنفعة المقصودة بالعقد ... وليس المقصود هو مجرد فعل

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ص ٢٢٨ ج ٥

المستأجر الذي هو شق الأرض ، وإلقاء البذر ، حتى يقال إذا تمكّن من ذلك : فقد تمكّن من المنفعة جميعها ، وإن حصل بعده ما يفسد الزرع ويعنّي الانتفاع . لأن المعقود عليه هو منفعة الأرض وانتفاعه بها . وأما شق الأرض فتعب ونصب ، وإلقاء البذر وإخراج ، وإنما يفعل ذلك لما يرجوه من انتفاعه بالزرع الذي يخلقه الله في الأرض من الإنبات ، كما قال تعالى : « ينبت لكم به الزرع والزيتون والتخيل والأعناب »^(١) .

ثم يتنزل بالمسألة إلى منزلة البدهيات التي يعلمها كل العقلاه ، ويعجب ليف
يختلف الفقهاء فيها ، فيقول :

٤١٤ - وهكذا نرى ابن تيمية يقرر قاعدة وضع الجوانب في العقود؛ فيقرر أن الجائحة إذا كانت قبل استيفاء المعقود عليه في عقود المعاوضات تسقط من

(١) مجموعه الرسائل ص ٢٢٧ ج ٥

(٢) الكتاب المذكور آنفاً ص ٢٣٩

الالتزام بقدر ما يقابلها ، فإن كان العقد يعما ، فإنه يبطل إذا هلكت العين قبل القبض ، والقبض الذي يراه ابن تيمية هو القبض الذي جرى العرف به ، ويكون به التكهن من الانتفاع فلا يعتبر القبض في بيع الثمر أو الزرع بمجرد التكهن والتخلية ، بل يكون وقت الجداد أو وقت الحصاد ، حتى يتم النضج ، وفي عقود المنافع إذا لم يتمكن من استيفاء المنفعة كلها أو بعضها ، ينقص من الأجرة بقدر ما تعذر عليه استيفاؤه ، ويسوق ذلك في أساليب محكم ، وتفكير عميق حتى يستمد قوته من نظم الحياة ، وواقع الوجود فيكون الفقه حيّا خصباً نامياً ، وكذلك كان في كل ما مارس من أبواب الفقه .

٣ — اختيارات ابن تيمية

٤١٥ — ذكرنا في الأبواب السابقة طائفة من فتاوى ابن تيمية لتكون نموذجاً من إفتائه العامة ، وكان في فتاويه هذه حنبلياً خالصاً ، ويشير أحياناً إلى أقوال المخالفين ؛ ثم ذكرنا دراسته المقارنة ، وأخترنا نماذج لذلك تصور نفاذ بصيرته وقوة مداركه في الفوضى على أدق المعانى ، ومزج الفقه بالحياة ، وجعله حكماً عدلاً على أحكامها ، من غير انحراف عن مقاصد الشريعة ، بل غرضه تحقيق معاناتها في معالجة مشاكل الحياة ، وما يجري بين الناس ، وهو في هذه المقارنة يميل إلى مذهب ابن حنبل في الجلة ، ويعاضد منه ما يكون أعدل بين الناس ، وأكثر موافقة لمصالحهم .

وبقى أن نتکلم في اختياراته ؛ وهى آراء جمعها في كتاب هي مختار من الفقه الإسلامي كله من غير تقييد بمذهب من يبنها ؛ يتخير منها ولا يتقييد ، ولكن مع هذا نراه أميل إلى المذهب الحنبلي أيضاً .

ولقد كان أساس الاختيار كما يedo يدور حول أقطاب ثلاثة :
أو ها : القرب من الآثار ، فهو حريص على لا يختار غرائب الفقه ، بل يختار ماله اتصال أو ثق بمصدره .

ثانية : القرب من حاجات الناس ومتلهمهم وتحقيق مصالحهم والعدالة فيهم ؛ فإنـه بعد استئثاره من الاتصال بين الحكم والمصدر الشرعـى من كتاب أو سنة ؛ يختار الأعدل والذى يلائم العصر ويتفق مع الحاجات .

وثالثـا : تحقيق المعانى الشرعـية التي شرعت لها الأحكـام . فهو على ذلك جد حريص في كل ما يختار ويقتـى ، ويعـلن من آراء .

٤١٦ — ولنذكر في هذا الباب نماذج من اختياره :

(١) ومن اختيارـاه قوله في الزكـاة إنـها لا تصرف لأهل المعاـصـى المـصـرـينـ عليهـا إلاـ أنـ يـتـبـواـ ، وـلوـ كـانـواـ فـقـراءـ وـمـسـاكـينـ ، فـهـوـ يـقـرـرـ أنهـ لاـ يـنـبغـىـ

أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله تعالى ، فإنه سبحانه فرضها معمونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين ، أو لمن يعاون المؤمنين فن لا يصلى من أهل الحاجات لا يعطي شيئاً حتى يتوب ويلزم أداء الصلاة ^(١) .
ونحن نخالف ابن تيمية في هذا ثلاثة أسباب :

أو لها : عموم نصوص القرآن في مصارف الزكاة من غير تخصيص بين مطيع وعاص ، وليس لأحد أن يختص بمجرد استحسانه من غير نص مخصوص ، أو دليل من الشرع يدل على التخصيص ، ثم لا ندرى كيف نعطي لغير مسلمين لتألفهم على الإسلام من الزكوة ، ولا نعطي العصاة ، أفلأ نعطيهم لتألفهم على الطاعات ، كما تألفنا هؤلاء على الإسلام ، لذلك نرى أن رأى ابن تيمية إن لم يخالف نص آيات الزكوة فهو يخالف فروها ، أو مرماها في الجنة .

ثانية : أن الزكوة معاونة على الحياة ؛ فهي تعطي للحي لتقوم حياته ؛ ويوفّر له الضروري من حاجاته ؛ وإن سايرنا ابن تيمية في منطقه فوودي ذلك ألا يكون للعصى حق الحياة ؛ وأنه يباح للمجتمع أن يتركه يتضور جوعاً حتى يموت ، وإذا كان ذلك مباحاً فقتله أيضاً مباح ؛ لأنّه لا فرق بين القتل بالسيف والقتل بالجوع إلا في الوسيلة ، ولا فرق بينهما في النهاية ، وإن أحداً لم يقل ذلك إلا الخوارج ، وليس ابن تيمية منهم والحمد لله .

إن الزكوة شرعت لتنظيم المجتمع ، وتحفيظ ويلات الفقر ، وهي بر وعطف ؛ ولا يختص بالبر والتعاون فريق دون فريق ، وإنما ربما كان العصيان لا بتناس النفس بالفقر وال حاجة ، وإن علم النفس الجنائ أثبت أن الجرائم تنبثق في نفوس الذين ينبدهم المجتمع ؛ إذ تتولد فيهم روح العداوة للناس ، فنفع العصاة الفقراء من حقهم الشرعي في الزكوة لا يدفعهم إلى الطاعات ، بل يدفعهم إلى الجرائم والمنكرات ، فتلتوي النتيجة علىقصد ، ويتحقق شر كبير ، وخطر مستطير .

وثالثاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعين المشركين في ضرائبهم ، فعندما

(١) الاختبارات العلمية ص ٦١ طبع الكردي .

نزلت بقريش جائحة بعد صلح الحديبية أرسل إلى سفيان بن حرب خمسة دينار يشتري بها ما يسد حاجة الفقراء من أهل مكة وكان جلهم مشركين ، فإذا كان البر بالشريك المحتاج سانغاً ، أفيسونغ في منطق الإسلام أن يترك العاصي جائعاً حتى يتوب ، فإن لم يتوب فليم بغيظه أو ليكن سرافاً أو طراراً .
من أجل هذا تختلف الإمام أبو العباس في هذا . وإن كان فرط تقواه هو الذي دفعه إلى ذلك الاختيار أو هذا القول .

٤١٧ - (ب) ومن اختيار ابن تيمية أيضاً في الزكاة أنه أجاز إعطاء بني هاشم منها إذا منعوا من خمس خمس الغنائم ، فإن حقيماً كا يقرر الأئمة الأربع في ذلك ليعنفهم عن الزكاة كما قال تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولدى القربى واليتامى والمساكين وأباين السبيل إن كتم آمنت بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمuan » .
فيقرر ابن تيمية أنهم إن منعوا بذلك الحق ظلماً ، ساغ لهمأخذ الزكاة ، وقال ابن تيمية في ذلك : « وهو قول القاضى يعقوب وغيره ومن أصحابنا ، وقاله أبو يوسف من العراقيين والاصطظرى من الشافعية ، لأنَّه محل حاجة » ^(١) .
ولا بد من سد الحاجة أياً كان صاحبها ، ولا شك أن الإمام لا ينتفى عن الذى منهم حتى اضطرهم إلى أن يأخذوا الزكاة سداً للحاجة .

ويظهر أن ابن تيمية يسونغ في كل حال أن يأخذ الهاشميون زكاة الهاشميين ، للصلة التي تربطهم ، ولا مذلة في أن يأخذ بعضهم من بعض ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما نهاهم عن أخذها قال إنها أو ساخ الناس ، فقد منعهم أن يأخذوا من الناس ، ولم يمنعهم أن يأخذ بعضهم من بعض ، ولذا يقول : « ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين وهو يحکى عن طائفه من أهل البيت » ^(٢) ،
وظاهر قوله هذا أنه أخذها من فقهاء آل البيت ، وهر يدل على اطلاعه على فقه الشيعة ، ومشير إلى ذلك في آرائه في الطلاق إن شاء الله تعالى .

(١) الأخبارات العلية ص ٦١ . (٢) الكتاب المذكور .

٤١٨ - (ح) وقد اختار ابن تيمية في الزكاة أيضاً جواز صرف الزكاة إلى الأصول وإن علوا، وإلى الفروع وإن نزلوا، إذالم يكن من تجنب عليه الزكاة كسوباً كسباً يكون منه فضل ينفق منه على هؤلاء؛ وكان معه نصاب تجنب فيه زكاة، أو كانت له أرض تنتج زرعاً لا يكفيه هو وهم بعد إخراج الزكاة لغيرهم وذلك لأن الإنفاق عليهم صدقة، وهم عاجزون عن سد حاجتهم، وهو عاجز، فكان المقتضى للدفع ثابتاً، ولم يكن ثمة مانع من الإعطاء، ولذلك يقول: «ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن تفطتهم؛ لوجود المقتضى السالم عن المعارض المانع، وهو أحد القولين في مذهب أحمد»^(١)،
وإن ذلك الكلام مستقيم؛ إذ كيف يسوغ له أى يعطي زكاة زرعه، ومعه أولاد أو أبواء لا يفضل لهم بعد الزكاة ما يكفيهم! إن إعطائهم إدراك سليم لمعنى الزكاة، والمقصد منها؛ ومعنى الغنى وال الحاجة وطرق سدها.

وقد سوغ ابن تيمية أن تسدد من الزكاة ديون أبيوه أو أولاده، باعتبار أن هؤلاء من الغارمين، كما أجاز إعطاء الزكاة لأصوله وفروعه إذا انقطع بهم السبيل عن أموالهم، وأصبحوا في حاجة إلى ما يدفع عنهم غالنة الجوع والعرى وعدم المأوى، وقد ذكر أن ذلك أحد القولين في مذهب أحمد أيضاً، ولا شك أن هذا اختيار يدل على مدارك فقهية مصلحية عالية.

٤١٩ - (د) وقد اختار ابن تيمية من أقوال الفقهاء أن دور مكة لا تؤجر، وأن من استأجرها لا تلزمها الأجرة ويحرم عليه دفعها إلا أن يكون مضطراً بأن كان على مكة متغلب أو كان أهل مكة لا يمكنون الحجيج من الدور والرابع إلا بأجرة؛ ويقول في ذلك رضي الله عنه، ومكة المشرفة فتحت عنوة، ولا تجور لجارتها، فإن استأجرها فالأجرة ساقطة يحرم بذاتها^(٢).

وهذا الكلام يدل على أمرين: (أ) درهماً) أن مكة فتحت عنوة في عصر النبي

صلى الله عليه وسلم ولم تفتح صلحاً . وثانيهما : أنها لا تؤجر دورها : لأنها إذا فتحت عنوة لا تجوز إيجارتها ، ولأن ذلك الموضوع له أهمية خاصة ؛ ولأن أول الأمر في مكة يطبقون مذهب ابن حنبل عامة ، وأراء ابن تيمية نشير ونذكر بالإجمال إلى الآراء في هذه المسألة .

اختلف الفقهاء في شأن دور مكة من حيث يبعها وإيجارتها ؛ فقال أبو حنيفة رضي الله عنه تجوز إيجارتها ، ولا يجوز يبعها لأن مقتضى أنها فتحت عنوة أن تكون يد أهلها ليست يد ملك فلا يجوز يبعها ، ولكن لأنهم يملكون منفعتها يجوز لهم التصرف فيها بالإيجارة ، فإن أجروها فقد تصرفوا فيما يملكون ، فصحت الإيجارة ولكن روى عنه أنه صحيح الإيجارة في موسم الحج فقط ، وقال الشافعى إن مكة فتحت صلحاً فيجوز بيع أرضها ودورها ، وإيجارتها .

أما أحمد فقد اختلفت الآراء في مذهب لا اختلاف الرواية عنه، فقيل يجوز البيع والإيجارة كذهب الشافعى ؛ وقيل لا يجوز البيع ولا الإيجارة ، ففي رواية عن أحمد وقد سأله سائل : « ما ترى في شراء المنازل بمكة قال لا يعجبني ، فيه نهى كثير ، وفي رواية أبي طالب لا تكرى بيوت مكة إلا أن يعطى المتعاق لحفظه فقيل : « أليس عمر اشتري داراً للسجن ؟ قال اشتراها للمسلمين يحبس فيه الفساق ، فقيل له ، فإن سكن الرجل لا يعطيهم كراماً ! قال لا يخرج حتى لا يعطيهم أنا أكره كراء الحجام ؛ ولكن أعطيه أجرته ، ولا ينبغي لهم أن يأخذره »^(١) .

وفي رواية أخرى عن أحمد أن البيع يجوز ؛ لشراء عمر داراً للسجن ، وأما الإيجارة فلا تجوز ، وقد ذكر في هذه الرواية أنه إن سكن دور مكة وقدر على عدم إعطائهم لا يعطيهم ، فقد سئل في الرجل يسكن بأجرة : « إن قدر إلا يعطيهم فليفعل » .

وإن ابن تيمية يختار ذلك الرأى الذى يمنع البيع والإيجارة بالبناء على أنها فتحت عنوة ؛ وعندى أن الذين ساروا على أن دور مكة لا تؤجر من أقدم العصور

(١) الأحكام السلطانية لابن أبي يعلى .

نظر وافي هذا إلى أنها حرم المسلمين جميعاً الآمن إلى يوم الدين ، وأن ذلك مأخوذه من قوله تعالى في المسجد الحرام : « سواه العاكف فيه والباد ، أى سواه المقيم فيه أو حوله ، والبادى أى المسافر الذى يقصده ويحج إليه ، ولذلك يقول ابن تيمية نفسه عن روايته عن أحاديث نبيه عن بيع المنازل في مكة وشرائها ، وبعض الناس . يتأول قوله تعالى : سواه العاكف فيه والباد » .

وإن منع إجارتها هو المروى في الصحاح عن الصحابة والتابعين ، ولقد روى ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي هو وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوابق ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ^(٢) . وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كاتب ينهى عن تبوييب دور مكة لينزل الحجاج في عرصاتها ، فكان أول من يوب داره سهيل بن عمرو ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك . فقال أنتظرن يا أمير المؤمنين إنك كنت أمرأ تاجرًا ، فأردت أن أخذ بايين يجسان لي ظهري . قال لك ذلك إذن ، وروى أن عمر رضي الله عنه قال : « يا أهل مكة لا تخذلوا دوركم أبواباً لينزل الناس » .

وروى عن ابن عمر موقوفاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل كراء بيوت مكة أكل ناراً » ^(٣) .

وفي هذه الآثار تلح أن المقصد من منع إجارة دور مكة أنها حرم الله الآمن ، وأن التيسير في الحج وتسهيل فيه ، وجعله غير شاق لا يسوغ إجارتها : ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن بيع الطعام في موسم الحج ، حتى لا يجهد الناس ، ويكون الاحتكار ، وترتفع الأسعار .

فكهة بهذا الاعتبار لها منزلة خاصة ، ولذا يقول أبي عبيدة : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لمة سننا لم يسنها لشيء من سائر البلاد ... إنها مناخ لم سبق ، ولا تابع رباعها ، ولا توخذ إجارتها ولا تحمل ضالتها ، ولا تغلق دورها دون الحاج ... ولا يطيب كراء بيوتها ، وإنما مسجد للمسلمين » ^(٤) .

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٤ (٢) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢١٤

(٣) كتاب الأموال لابن عبيدة .

وقد سقنا هذا الكلام لعلم القائمون على شئون الحج ، وسداة بيت الله الحرام ، والحكام في مكة المكرمة المباركة — أن تسهيل الحج على طلابه أمر لازم واجب على الحكام ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بهذا التيسير ، وأن الصحابة رضي الله عنهم من بعده قد سلكوا بذلك الطريق القويم ، حتى أن عمر كان يمنع من أن تتخذ الأبواب على الدور في مكة . لكيلا يأخذ شيء دون ماوى الحجيج . وليعلموا أيضاً أن الذين يصعبون الحج على طلابه إنما يصدون عن المسجد الحرام ، فيكونون في هذا كالذين قال الله فيهم : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ . وَمَنْ يَرُدْ فِيهِ يَالْحَادَ بِظُلْمٍ نَّذَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ » .

وليعلموا أيضاً أن مذهب الإمام أحمد ، وهو إمامهم الأول القول الراجح فيه أن دور مكة لا تؤجر ، وأن اختيار ابن تيمية وهو الإمام الثاني أنها لا تؤجر؛ وقد ترخص فتسوغ العمل بمذهب الشافعي وأبي حنيفة ، ولكن لا يرخص أحد في التعصي ، وتکلیف الحجاج مالا يطیقون .

وإنما على يقين من أننا نخاطب حكاماً يستمعون إلى حكم القرآن ; ويتعرفون سنة الرسول « ويتبعون ولا يتبعون ، فف تستطيع أن تقول لهم : هذا حلال وهذا حرام بحكم القرآن ، وأنه يكفي أن ينهوا فيتباهوا ، وينذروا فيتذكروا » إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

٤٢٠ — (٥) ومن اختيارات ابن تيمية أنه يجوز تقدير الصنعة في الأموال الربوية التي نص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم رضا الفضل فيها — ومنها الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة . فإن جماعة الفقهاء يقررون أنه إذا زعيم ذهب مضروب بدنارين أو مصنوع حلباً من الذهب وجوب اتحاد الوزن حتى ، والزيادة ربا ، ولا عبرة بقيمة الصناعة ، ولكن اختار القول الآخر وهو الذي لا يراه الجمهور ، وهو أن تقدر قيمة الصناعة فتسوغ حيماً التفاضل ، وتكون الزيادة في مقابل الصنعة ، ويقول في ذلك « ويجوز بيع المصور من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط

التأثر ، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة ، وليس هذا ربا ^(١) .
ولإن ذلك القول يتفق مع قول مالك ورواية ضعيفة في مذهب ابن حنبل ،
ويقول صاحب المغني في ذلك مبيناً الرأيين : « والصحيح والمكسور سواه في
جواز البيع مع التأثر ، وتحريم مع التفاضل ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم
أبو حنيفة والشافعي ، وحکى عن مالك جواز بيع المضروب بقيمتها بخنسه ،
وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه ، وحکى بعض أصحابنا عن أحمد رواية : لا يجوز
بيع الصاحب بالكسرة ؛ لأن للصناعة قيمة بدليل حال الإسلاف فيصير كأنه ضم
قيمة الصناعة إلى الذهب » .

« ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب مثل بمثل ، والفضة بالفضة
مثل بمثل » وعن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب تبرها
وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها » رواه أبو داود ، وروى مسلم عن أبي
الأشعث أن معاوية أمر ببيع آنية من فضة في أعطيات الناس ، فبلغ عبادة ، فقال
« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة
بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح إلا سواه بسواء عيناً بعين ،
فنزاد أو استزداد فقد أربى » ^(٢) .

وهكذا يسرد صاحب المغني الروايات ، ولكن ابن تيمية لا يرى أن ذلك
ينفي أن للصنعة قيمة إذا كانت لها فلابد من اعتبارها عند التقابل ، بل إن إلغامها
يجعل فضلا في التقابل ولا يكون عاشر ولا يجوز ، وإنه من المتفق عليه عند الحنابلة
أنه تجوز أجرا الصناعة ، فمن قال لصانع أصنع لي خاتما وزنه درهم وأعطيك مثل
وزنه ودرهما لأجرتك لم يكن ربا ، فإذا جاز هذا فكيف لا تعتبر قيمة الصياغة ،
ولا يدفع هذا أن المعاوضة في عقد إجارة والزيادة أجرا ؛ لأن العبرة بالنتيجة
والغاية . وهو اعتبار الصياغة ذات قيمة .

هذا ولابن تيمية اختيارات كثيرة تدل على اطلاق غزير ، وأفق واسع ،
وإدراك لصالح الناس ، ولبس الفقه والشرعية .

(٢) المغني ج ٤ ص ٨

(١) الاختيارات العلبية ص ٧٥

٤ - اجتهاده في الطلاق

٤٢١ - بينما في الأبواب السابقة فتاوى ابن تيمية التي كان يفتى بها من المذهب الحنفي ، ويختار من دائرة ذلك المذهب لا يمدوه ، ثم ذكرنا نماذج من دراساته المقارنة بين المذاهب الإسلامية محققةً متعملاً موازناً بين الأدلة ، ثم ذكرنا طائفتين من اختياراته الفقهية التي اطلق فيها يجوس خلال المذاهب الإسلامية ، يقيس منها بعقل مدرك ، وبصر نافذ ، وتقدير مصلحي مستقيم .

ويقول العلماء إن له في الطلاق منهاجاً اجتهد فيه ، ووصل إلى نتيجة تختلف ما عليه الفقهاء في المذاهب الأربع ، وهذه المسائل الخاصة بالطلاق ترجع إلى ثلات - أولاهما - الطلاق البدعى الذي ورد النهى عنه أيقع مع الإثم ، أم لا يقع ؟ لأنه لا يجتمع الواقع والإمسانة مع الإثم بسبب النهى - وثانيتها - الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث أو في مجلس واحد ، أو في قره واحد أيقع به ثلاث طلقات ، كما قصد المطلق وكما أرادوا كما دلت العبارات أم لا يقع بها إلا طلقة واحدة ليتحقق الغرض المقصود من جعل الطلاق ثلاث مرات ، فيكون له ثلاث فترات يمكن في أثنائها من المراجعة ، أم لا يقع به شيء لأنه بدعى منهى عنه ، ولا يجتمع النهى مع الواقع والإمسانة - وثالثها - الحلف بالطلاق ، والطلاق المعلن الذي قصد به المنع أو الامتناع من فعل ، أو توثيق قوله ولم يقصد به طلاقاً ، أيقع به طلاق مع عدم القصد إليه ؟ أم يقع به الطلاق ؟ لأنه جرى على لسانه وعلق القول على أمر وتحقق .

هذه هي المسائل التي أثارها ابن تيمية ، أو التي شور في كل زمان ومكان ، ويفرق بين الزوجين بسببيها ، وأثار ابن تيمية فيها قولًا يخالف ما عليه الجمهور في ذلك الإبان أو ما عليه المذاهب الأربع ، فثار عليه الفقهاء من أجلها وسجن بسببيها وقد أشرنا إلى ذلك في أثناء كلامنا في حياته .

ونفي في هذا أن بين مقدار الخلاف بينه وبين الجمهور ، والأساس الذي بني عليه رأيه ، والدليل الذي كان يسوقه، ووجه نظر الجمهور فيما استقر عليه رأيهم ، وبعد ذلك لا بد من بيان هذا الرأى من حيث معناه أكان معروفاً من قبله ، وهو قد اختاره ، أم هو رأى وصل إليه وقد التمسه من الكتاب والسنة مباشرة . ولنبأ من بعد بيان هذه الأمور الثلاثة .

الطلاق البدعى ، وطلاق السنة

٤٢٤— يقسم ابن تيمية الطلاق إلى قسمين : طلاق محرم وهو الحرم بالكتاب أو السنة والإجماع ، ويسمى الطلاق البدعى ؛ وطلاق ليس بمحرم ، ويسميه الفقهاء الطلاق السنى ، أي الذى جاء على منهاج السنة ، ويعرف هذا الطلاق ، فيقول « الطلاق المباح باتفاق العلماء أن يطلق الرجل أمرأته طلقة واحدة ، إذا طهرت من حيضها بعد أن تغسل ، وقبل أن يدخل بها ، ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضى عدتها ، وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة ، فإن أراد أن يرتجعها فله ذلك بدون رضاها ؛ ولا رضا ولها ، ولا مهر جديد ، وإن تركها حتى تنقضى العدة فقد بانت منه ، فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك لكن بعقد جديد ، ثم إذا ارتجعها أو تزوجها مرة ثانية ، وأراد أن يطلقها ، فإنه يطلقها كما تقدم ، فإذا طلقها الثالثة حرمت عليه حتى تنكم زوجاً غيره »^(١)

وإذا كان هذا هو طلاق السنة وهو المباح قطعاً ، وغير منهي عنه ؛ فإذا تختلف وصف أو قيد من القيود السابقة فإن الطلاق يكون بدعياً قد ورد النهي عنه ، أو على الأقل جاء على خلاف المنهاج الذى سنه القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى ذلك يكون الطلاق في حال الحيض أو أكثر من واحدة دفعة واحدة أو في طهر واحد ، أو في طهر دخل بها فيه يكون طلاقاً بدعياً محراً مم يحيى نص أو أثر بتسویغه بل جاءت التصویص بالنهي عنه .

(١) الفتاوى الجزء الثالث ص ٣٦ .

وعلى ذلك يكون الطلاق **البعدي** ذا ثلاثة شعب الطلاق في الحيض ، والطلاق في طهر دخل بها فيه ، والطلاق أكثر من واحدة في طهر واحد بكلمة واحدة ، أو في مجلس واحد .

وليس هذه الشعب الثلاث موضع اتفاق في كل الأحوال بل في بعضها خلاف في بعض الأحوال ^(١) .

٤٢٣ — وإن الطلاق في حال الحيض بالنسبة للمدخول بها من النساء قال فيه ابن تيمية من حيث أن الطلاق يقع أولاً يقع ما نصه: «الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء وقبل تبين الحمل أيقع أم لا يقع ، سواء أكان واحدة أم كان ثلاثة فيه قولان معروfan للسلف والخلف » .

ويذكر أن الأساس في هذا هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه إن عبد الله بن عمر طلق امرأته ، وهي حائض : « مره فليراجعها حتى تخيب ثم تظهر ، ثم تخيب ثم تظهر فإن الذين قالوا إن الطلاق يقع مع الإيمان يقولون إن الأمر بالمراجعة أمر استحباب؛ أو أمر وجوب ولزوم ولكن

(١) يلاحظ ما يأتي : (أ) أن التقييد بالطلاق في الطهر هو بالنسبة للمدخول بها ، أما غير المدخل بها فيطلقها في الطهر والحيض على سواء .

(ب) أن الكثرين على أن الحامل يجوز تطليقها في الطهر الذي دخل بها فيه ، لأن طلاقها وهي حامل دليل على كمال النفرة ؛ إذ الحمل من شأنه أن يرحب بالبقاء .
(ج) إذا كانت المرأة مرادة في الطلاق لا يقيد بسكونه في الطهر الذي لم يدخل بها فيه ، لأن ذلك نوع من افتداء النفس ، وكذلك الطلاق بحكم القاضي ، ومثله كل فسخ للزواج بخيار للبلوغ أو الإيافقة أو السكفاء ، أو فرات الشرط عند الخنابلة .

(د) المالكية والحنابلة لا يعنون السنة إلا طلاق واحدة رجعية ، ويركتها حتى تنتهي عدتها ، والحنفية يعتبرون من السنة غير الأحسن أن يطلق في كل طهر طلاقه رجعية ، وأن الأول أحسن ، والشافعى لم يعتبر بدعة في العدد فقط ، إنما البدعة فقط في الوقت .
(ه) المعتدة بالأشهر ، البدعة في طلاقها تتعلق بالعدد فقط لا بالوقت .

المراد أن يرجعوا في العدة مع احتساب الطلاقة من الطلقات الثالث.

وأما الذين قالوا إن الطلاق لا يقع في الحيض، وأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمراجعة لا يتضمن إقرار وقوع الطلاق فقد قالوا إنما المراجعة هي المراجعة بالأجسام، لأنها طلاقها كان قد افترق عنها كما جرت العادة، فقال لعمر مره فليراجعوا . ولم يقل فليرجعوا ، ولو كان المراد هو الرجعة الشرعية لقال فليرجعوا أو فليرجموا ؛ لأنها عمل من جانبها ، والمراجعة عمل من الجانبين وهو بصيغة المفاعة واضحة في المراجعة الجسمية ، ولأنه لو كان الأمر بالرجعة لكان في ذلك تطويل العدة عليها؛ وما كان يسوغ وقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفع أيام الطلاق في الحيض أن يوقع بها ظلمًا ، ولأن الإشهاد على الرجعة مطلوب فيها لقول الله تعالى: « وأشهدوا ذوى عدل منكم » ، ولأن الطلاق في الحيض إذا كان منهياً عنه من غير خلاف فقد جاء على خلاف أمر الشارع ، وفي السنة « أن كل ما جاء على غير أمر نافحه رد » ، ولأن كل أمر جاء على خلاف أمر الشارع يعاقب فاعله بنقضه لا يقرأره ، وإنزال الأذى بغيره .

ويقول ابن تيمية : « لو كان الطلاق الحرم قد لزم لحصل الفساد الذي كرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك الفساد لا يرتفع برجعة بياح الطلاق بعدها ، والأمر برجعة لا فائدة منها مما يتزه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه إن كان راغباً في المرأة ، فله أن يرجعوا ، وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرجعوا ، فليس في أمره برجعتها لزوم الطلاق له مصلحة شرعية ، بل زيادة مفسدة ، ويجب تزه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد ، والله سبحانه وتعالى إنما نهى عن الطلاق البدعى لمنع الفساد » (١) .

٤٢٤— وابن تيمية إذ يعرف الرأيين مع أدلةهما نراه يقوى دليل الذين يرون أن الطلاق لا يقع بوهذا يدل على ميله إليه ، وإن لم يكن صريحاً في اختياره ، فهو دليل عليه لأنه يصرح بأن دليله أقوى ، فيقول في ذلك : « وقول الطائفية الثانية

(١) الفتاوى ج ٣ ص ٤٦ ، ٢٦ .

(وهي التي تقول إن الطلاق في الحيض لا يقع) أشبه بالأصول والنصوص ؛ إذ الأصل الذي عليه السلف أن العادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة إذ كانوا يستدلون على فساد العادات والعقود بتحريم الشارع لها وهذا متواتر عنهم ، وأيضاً فإن لم يكن هذا دليلاً على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد .. فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الراجحة ، ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد ، وجعله معيناً ، فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال ، فيجعله لازماً كالحال لكان ذلك التزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه ، فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به ، وهذا تناقض ينزع عنه الشارع الإسلامي ^(١) .

٤٢٥ — وننتهي من هذا إلى أن ابن تيمية يرجح دليل الذين يرون الطلاق في الحيض لا يقع ؛ وبالتالي يرجح رأيهم وهو قول للسلف وقول الشيعة ، ولقد قال في ذلك صاحب المغني :

« فإن طلاقها للبدعة ، وهو أن يطلقها حانضاً ، أو في ظهر أصابها فيه أثم ووقع حلاقه في قول عامة أهل العلم قال ابن عبد المندى ، وابن عبد البر لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع ، وحكاه أبو نصر عن ابن علية وهشام بن الحكم والشيعة ، قالوا لا يقع طلاقه ؛ لأن الله تعالى أمر به قبل العدة ، فإذا طلق في غيره لم يقع كالوكليل إذا أوقعه في زمن أمره بايقاعه في غيره ^(٢) . »

وترى أنه ينسب الحكم بأن طلاق الحائض يقع إلى الشيعة ، وقد وجدنا في كتاب تبصرة المتعلمين ، وهو مكتوب في القرن السابع ما نصه : « طلاق البدعة طلاق الحائض الحال والنفساء مع حضور الزوج والمسرتابة قبل ثلاثة أشهر والكل باطل ^(٣) . »

(١) المقاوى ج ٢ ص ٧

(٢) المغني ج ٧ ص ١٠٠

(٣) كتاب تبصرة المتعلمين للعلامة الحلى ص ١٧٢

هذا نظر ابن تيمية إلى الطلاق البدعى الذى كان سبب البدعة فيه أن الطلاق
كان في غير الوقت الذى حده الشارع، وقد تبين ميله إلى أنه لا يقع به شيء لترجح
دليل منع الطلاق ، فكان ذلك الترجح دليلاً ، ونستطيع أن نقرر بناء على ذلك
أنه يختار عدم وقوع الطلاق في هذه الحال ، ولنتناول إلى المسألة الثانية ، وهي
الطلاق الثلاث .

الطلاق الثلاث

٤٢٦ — الطلاق الثلاث البدعى ، له ثلاثة شعب — أولاًها : الطلاق
بلغظ الثلاث ؛ ثانية : الطلاق المتابيع ؛ وثالثها : الطلاق في عدة مجالس ، ولكن
في طهر واحد ، فلم تتوافر الفرصة التي أعطاها الشارع المنطلق عند طلاقه ، ويلحق
بهذه الشعب الثلاث الطلاق في ثلاثة أطهار من غير توسط رجمة فيها ؛ على
خلاف في ذلك ؛ وقد تكلم ابن تيمية في هذه الشعب الأربع ؛ وذكر أنها جميعاً
من الطلاق البدعى المحرم ؛ وإن كان يتكلم فيها بكلام متور قد اختلط بعضه
بعض ولم تتميز فيه الأقسام

وفي القسم الأول : وهو الذي يجمع الطلاقات الثلاث في لفظ واحد ؛ وهي
أن يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة في طهر واحد مثل أنت طلاق ثلاثة أو بكلمات مثل
أنت طلاق وطالق ، وطالق ، أو يقول عشر تطليقات أو نحو ذلك — يذكر
ابن تيمية أن أقوال العلماء فيه ثلاثة :

أولاًها : قول الشافعى ، وهو أنه يقع ثلاثة ؛ ولا إثم فيه ؛ لأن البدعة في
نظر الشافعى مقصورة على الطلاق وقت الحيض أو في طهر أصحابها فيه .

والقول الثاني : أنه طلاق محرم ، ولكن يقع به ما قصد ونطق به وهو الثلاث
وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة ، اختارها أكثر أصحابه
وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين .

والثالث : أنه محرم ، ولا تقع به إلا طلقة واحدة ، ويقول رضى الله عنه :

هذا القول منقول عن طائفة من السلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويروى عن علي، وعن ابن مسعود وأبي عباس، وهو قول داود وأكثر أصحابه، ويروى عن أبي جعفر محمد (الباقر) ابن علي بن حسين، وابنه جعفر (الصادق) وهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة^(١).

وهناك قول رابع ذكره ابن تيمية أيضاً، وهو أن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث أو خوها لا يقع به شيء، وقد قاله بعض المعزلة وبعض الشيعة. وقد قال فيه ابن تيمية: إنه لم يعرف عن أحد من السلف^(٢).
ويختار القول الثالث، وهو أنه يقع به طلاقة واحدة فيقول: «والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة».

٤٢٧ - ويستدل ابن تيمية لا خياره ذلك بدليل من القرآن، ومن السنة ومن الأقوية الفقهية والاعتبار، أما الكتاب فقوله تعالى: «الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريج يا حسان، وهذا التعبير يقتضي أن الطلاق لا يقع دفعة واحدة؛ بل يقع مرة بعد مرة؛ ويقول في هذا «لم يقل طلقتان، بل قال مرتان، فلو قال لامرأته أنت طالق اثنين أو ثلاثة أو عشرة أو ألفاً لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة».

ويستدل من القرآن أيضاً بقوله تعالى بعد الطلاق: «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويزقه من حيث لا يحتسب»، وقوله بعد بيان حدود الطلاق: «لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، وإن من يسبق الأمور فيطلق ثلاث طلقات في كلمة واحدة أو كلامات فقد غلق المخرج عليه، ومنع أن يحدث الله سبحانه وتعالى أمراً برجوع القلوب إلى موتها».

هذه أدلة من الكتاب، أما أدله من السنة، فهو ما روى طاووس عن عبد الله بن عباس أنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: «إن

(٢) الكتاب المذكور.

(١) الفتوى ج ٢ ص ٣٨٠.

الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أفة فلو أمضينا عليهم ما أ مضاه » وفي
رواية لسلم عن طاوس أن أبي الصبياء قال لا بن عباس هات من هناتك ألم يكن
الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة؟ قال قد كان
كذلك فلما كان في زمن عمر تتابع الناس في الطلاق واحدة فأجازها عليهم عمر
رضي الله عنه ^(١)

وأورد روى الإمام أحمد عن عكرمة طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى المطلب
أمر أته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسألها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كيف طلقها ثلاثة؟ قال طلقها ثلاثة ، فقال في مجلس واحد؟ قال نعم ،
قال فإنما تلك واحدة ^(٢).

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الطلاق في مجلس واحد طلاق واحدة ،
والطلاق الثلاث بلفظ واحد أولى .

هذه أدلة ابن تيمية من السنة ، أما دليله من القياس ، فهو أن الشارع أباح
الطلاق على نحو معين فـا ، خالـف ذلك التـحوـفـ قدـ خـالـفـ إـذـنـ اللهـ ، والـطـلاقـ فـيـ الأـصـلـ
مـنـوـعـ وـلـمـ يـأـذـنـ بـهـ إـلـاـ فـأـحـوـالـ مـعـيـنـةـ ، وـهـيـ الطـلاقـ فـيـ وـقـتـ مـعـلـومـ ، وـبـعـدـ
مـعـلـومـ ، فـاـ خـالـفـ إـذـنـ كـانـ عـلـىـ أـصـلـ الـمـنـعـ ، فـالـطـلاقـ قـدـ جـاءـ الـمـشـرـوعـ مـنـهـ عـلـىـ
هـذـاـ التـحـوـوـ الـذـيـ يـذـنـ الـقـرـآنـ ، فـاـ جـاءـ عـلـىـ غـيرـ الـمـشـرـوعـ فـهـوـ فـيـ دـائـرـةـ الـمـنـوـعـ ،
وـالـمـنـوـعـ باـطـلـ ، وـفـوـقـ ذـلـكـ إـنـ الشـارـعـ إـذـاـ أـبـاحـ عـقـدـأـ أوـ تـصـرـفـأـ عـلـىـ نـحـوـ مـعـيـنـ ،
فـغـيـرـهـ غـيرـ مـبـاحـ ، وـغـيـرـ الـمـبـاحـ باـطـلـ ، وـيـقـولـ فـيـ ذـلـكـ : «ـ كـلـ عـقـدـ يـاـحـ تـارـةـ وـيـحرـمـ

(١) قد تكلم ابن عبد البر عن أبي الصبياء وقال إنه لم يعرف في موالى ابن عباس ،
ولكن قال القرطبي إن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة فقد رواه معمر وابن
جريح وغيرهما وابن طاوس إمام .

(٢) وحديث ركانة قالوا إنه ذكر في رواية أخرى أن الطلاق كان أبنته ، ولم يكن
بلفظ الثلاث ، وقرر ابن تيمية بأن الطلاق الثلاث كان يسمى في عرف الصحابة والتبعين
طلاق أبنته ، قد روى في روايات أخرى بأنها الثلاث فكتابها تفسر الأخرى .

تارة أخرى كالبيع والنكاح إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحال الذي أباحه الله تعالى .

٤٢٨ - هذه هي الشعبة الأولى من الطلاق المحرم ، وهو الطلاق الذي كان ثلاثة بكلمة واحدة أو بكلمات في معنى الكلمة . بيـن الطلاق في مجلس واحد ، وهو ما يسمى الطلاق المتتابع في مجلس واحد ، وإن لم تكن الكلمات متتابعة ، وهذا أيضاً لا يقع به إلا واحدة ؛ فإن الأدلة السابقة كلها تتحقق معانـيـها فيه ؛ خـدـيـث رـكـانـةـ صـرـيـحـ فـيـهـ ؛ لأنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـأـلـهـ أـفـ بـمـ جـلـسـ وـاحـدـ ، فـكـانـ منـاطـ جـعـلـهـ وـاحـدـةـ كـوـنـهـ فـيـ بـلـغـهـ وـاحـدـ .

أما حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـقـدـ قـالـواـ إـنـهـ يـشـمـلـ التـابـعـ ، كـاـ يـشـمـلـ النـطقـ بـالـثـلـاثـ ، بلـ لـقـدـ قـيلـ إـنـهـ مـؤـولـ عـلـىـ التـابـعـ لـأـنـ التـابـعـ يـحـتـمـلـ التـوـكـيدـ فـلـاـ يـقـعـ مـنـ الطـلاقـ إـلـاـ الـأـوـلـ .

وـدـلـيـلـ اـبـنـ تـيمـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ مـنـ الـقـيـاسـ هـوـ الدـلـيـلـ الـذـيـ سـقـنـاهـ فـيـ الـكـلـامـ فـيـ الطـلاقـ بـلـفـظـ الـثـلـاثـ .

٤٢٩ - هذا حـكـمـ الشـعـبـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الطـلاقـ الـثـلـاثـ ، أـمـاـ الشـعـبـةـ الـثـالـثـةـ ، وهـيـ الطـلاقـ الـثـلـاثـ فـطـهـ وـاحـدـ أـوـ فـيـ غـيرـ مـجـلـسـ وـاحـدـ ؛ فـإـنـ تـيمـيـةـ أـيـضاًـ يـقـرـرـ أـنـهـ بـدـعـيـ لاـ يـقـعـ إـلـاـ وـاحـدـ ؛ بلـ إـنـهـ يـرـىـ أـنـ الطـلاقـ إـنـ كـانـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ طـهـرـ بـأـنـ كـانـ فـيـ طـهـرـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ لـاـ تـوـسـطـ رـجـعـةـ لـاـ يـقـعـ بـهـ إـلـاـ وـاحـدـةـ وـيـقـولـ فـيـ ذـلـكـ :
ـ الـأـصـلـ أـنـ جـمـعـ الـثـلـاثـ فـيـ طـهـرـ الـوـاحـدـ يـحـرـمـ عـنـ الـجـمـورـ ، فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـرـدـ الطـلاقـ بـالـطـلاقـ ، وـلـكـنـ تـنـازـعـ هـلـ لـهـ أـنـ يـطـلـقـهـ ثـانـيـةـ فـيـ طـهـرـ الثـالـثـيـ ، وـالـثـالـثـةـ فـيـ طـهـرـ الثـالـثـ مـنـ غـيرـ رـجـعـةـ ؟ عـلـىـ قـوـلـيـنـ هـمـ رـوـاـيـتـانـ عـنـ أـحـمـدـ إـحـدـاـهـمـاـ لـهـ ذـلـكـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ، وـالـثـانـيـةـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ ، وـظـاهـرـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ أـصـحـابـهـ ، وـذـلـكـ أـنـ اللـهـ أـمـرـ الطـلاقـ إـذـاـ بـلـغـتـ الـمـطـلـقـةـ .
أـجـلـهـ أـنـ يـمـسـكـهـ بـمـعـرـوفـ ، أـوـ يـسـرـحـهـ بـإـحـسانـ ، فـلـمـ يـجـعـلـ لـهـ قـيـماـ ثـالـثـاـ يـفـعـلـهـ .

وطلاقه مرة ثانية ليس إمساكاً بمعرفة ، ولا تسرحأ يا حسان ؛ فإن التسرع
باليحسان هو أن يسيئها إذا انقضت العدة فلا يحبسها ، وقول النبي صلى الله عليه
وسلم مفهومه أنه لوم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك، وذلك لأنها لو كانت
في مجلس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعتها ، فإنها عنده ، والطلاق بعد الرجعة
يقع ، والمفهوم لا عموم له في جانب السكوت عنه؛ بل قد يكون فيه تفصيل ، ك قوله
عليه السلام : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أو لم ينجرسه شيء ، وهو إذا
لم يبلغ القلتين فقد يحمل الخبث وقد لا يحمله» ، قوله عليه السلام في الإبل السائمة
الزكاة ، وهي إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة زكاة التجارة ، وقد لا يكون
فيها ، وكذلك قوله عليه السلام «من قام ليلة القدر إيماناً واحتسباً غفر له ما تقدم
من ذنبه» ، قوله تعالى : «إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاحدوا في سبيل الله
أولئك يرجون رحمة الله» ، ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملاً آخر يرجو به
رحمة الله ، وقد لا يكون كذلك ، بخلاف المجلس الواحد الذي جرت عادة صاحبه
بأنه لا يرجعها فيه ، فقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم : «ارجعها إن شئت»^(١) .

٤٣٠ — ونرى من هذا أن ابن تيمية يرى أن الطلاق في طهر آخر قبل
الرجعة يكون أيضاً بدعا ، أى يكون محراً ، وما كان محراً لا يقع ؛ وعلى ذلك
لا يقع أيضاً الطلاق إذا كان في الطهر الذي وقع فيه الطلاق الأول لا يقع
بالأولى ، لأنه محروم ؛ والمحرم لا يقع .

وفي الحقيقة أن ابن تيمية كايدل ظاهر كلامه ومراته يقرر أنه لا يقع
من الطلاق الثلاث إلا الواحدة في الطهر ، ولا تقع الثانية إلا إذا راجعها
أو انتهت العدة وعقد عليها ؛ ولا تقع الثالثة إلا إذا راجعها ، وطلقها ، أو انتهت
عدتها وعقد عليها من جديد ، فلا يقع طلاق بعد الواحدة في غير ذلك ، ويلى
كلامه على أساسين :

أو همما : أن الطلاق لا يقع منه إلا ما رخص به القرآن الكريم والنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم يقول الطلاق مرتان . فاما إمساك بمعرف أو تسرير يا حسان ، فهو يجعل الرجل بين أمرين : إما إمساك بمعرف ، وليس منه أن يطلقها أخرى بعد الأولى ، وإما التسرير يا حسان ، وليس منه الطلاقة الثانية بعد الأولى ، بل هو كما سن النبي صلى الله عليه وسلم أن يتركتها حتى تنتهي عدتها ويفسدها الله عنه من سمعته ؛ ولأن الطلاقة الثانية بعد الأولى لا فائدة منها إلا المضارة والمكایدة ، وليس ذلك من التسرير يا حسان في شيء ، وقد يقول قائل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعترض على رکانه وأمره بالرجوع لأنّه طلق في مجلس واحد ، وهذا يفيد بمفهومه أنه إن تعددت المجالس وطلق في كل واحد منها طلاقة يقع ؛ فيجيب ابن تيمية عن ذلك بأن المفهوم لا عموم له ، ولا يدل على نقىض الحكم في المنطوق ؛ ويسوق الأمثلة على ذلك ، وعلى ذلك يكون المفهوم في حكم المسكون منه ؛ حتى يقوم دليل آخر ؛ وعلى ذلك يكون الطلاق في مجالس مسكون عنه في حدوث رکانة ، والآثار الأخرى الدالة على أن منع الثلاث في طهر واحد حرام ؛ والآية تفيد بإشارتها وعباراتها وجوب عدم التطليق قبل انتهاء العدة ، وإلا كان منافية للتسرير يا حسان ، والإمساك بمعرف ؛ ولقد قال القرطبي في ذلك : « قلت ما تأوله الباقي هو الذي ذكره الكبا الطبرى عن علماء الحديث . أى أنهم كانوا يطلقون طلاقة واحدة هذا الذى يطلقونه ثلاثة ، أى ما كانوا يطلقون في كل فره طلاقة ، وإنما كانوا يطلقون في جميع العدة واحدة إلى أن تبين وتنقضى عدتها ، وقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب معناه أن الناس كانوا يقتصرن على طلاقة واحدة ، ثم أكثروا أيام عمر رضى الله عنه ليقاع الثلاث ، قال القاضى : وهو الأشبى يقول الرواوى إن الناس في أيام عمر استعجلوا الثلاث ، فجعلها عليهم ، معناه أزفهم حكمها » (١) .

(الأمر الثاني) الذى بنى عليه رأيه في الطلاق الثلاث هو أن كل

ما ثبت النهى عنه وأنه حرام من العقود والتصرفات ؟ فإذا أوقعه الشخص يكون باطلًا ، ولا ينفذه الشارع ولا يلزم به ؛ لأنه لا يلزم إلا بما أقره ولم ينه عنه ، ويقوى في ذلك ابن تيمية ^١ أصل هذا أن كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال وأباحه في حال أخرى فإنه حال الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال ، ولا يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحال ، ويحصل به المقصود كما يحصل بالحال ، وهذا معنى قولهم النهى يقضى الفساد ؛ وهذا مذهب الصحابة والتبعين لهم يا حسان وأئمة المسلمين وجمهورهم ، فلم يتصور عقل ابن تيمية الفقهي أن ينهى الشارع عن أمر أو عن تصرف في حال ، وبمضييه ويلزم به ؛ ويقضى القاضي الذي يحكم بحكم الإسلام بتنفيذه ، إن ذلك لم يستسعه ابن تيمية ، ولذلك لم يستسع كل أنواع الطلاق التي ثبت أنها في موضع النهى ؛ حتى لا يكون الشارع ملزماً بما نهى عنه ، ومنفذآ ما حرمه .

٤٣٩ — هذا ومن جهة أخرى فإن الطلاق في أصله في موضع الحظر ، والشارع أباحه في قيود معينة ، فكل طلاق لم يكن في دائرة هذه القيود يكون باطلًا وفي حكم اللغو ، وقد وضح ابن القيم ذلك المعنى ؛ ولنذكره ليتجلى رأى شيخه فقد قال في زاد المعاد ما خلاصته « قال المانعون لوقوع الطلاق الحرم لا يزول النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع مستيقن ، فإذا وجدتم واحداً من هذه التلاتة رفعنا حكم النكاح ، ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك ، وقالوا كيف يقع الطلاق الحرم ، والأدلة متکاثرة تدل على عدم وقوعه ، فإن هذا طلاق لم يشرعه الله ، ولا أذن فيه ، فكيف يقال بنفوذ وصته ، وقالوا إنما يقع من الطلاق ما ملكه الله للطلق ، وهذا لا تقع به الرابعة ، لأنه لم يملكه لها ... ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق الحرم ولا أذن فيه ... فالشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض ، وبعد الدخول في الطهر ، فلو صح طلاقه لم يكن

(١) رسالة المعقود المحرمة في ضمن مجموعة رسائل ص ١٠٦ .

لحجر الشارع معنى ، ولكان حجر القاضى فى منعه التصرف أقوى من حجر الشارع ، حيث يبطل التصرف ، وقالوا : الشارع إنما نهى عنه لأنه يبغضه ولا يحب وقوفه ، بل وقوفه مكروه إليه فخرمه ثلاثة يقع ما يبغضه ، وتصحىحة وتنفيذه ضد هذا المقصود ، وقالوا لا يقع ؛ لأنه طلاق محرم منهى عنه ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ، فإن صحناه ما كان فرق بين المنهى والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد ، وقالوا إذا كان النكاح المنهى عنه لا يصح لأجل هذا النهى فما الفرق بينه وبين الطلاق ، وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح ، وصححت ما حرمه وهي عنده من الطلاق ، والنوى يقتضى البطلان في الموضعين ^(١) .

٤٣٢ — هذا نظر ابن تيمية في الطلاق المحرم ، سواء أكان التحريرم للوقت أم كان التحريرم للعدد ؛ كله لا يرى أنه واقع ، وقد نجح في ذلك منهج بعض الشيعة الإمامية الذين قرروا أن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث لا يقع به إلا واحدة ؛ فهم قد قرروا أن الطلاق في حال الحيض ، والطلاق المتعدد في طهر لا يقع ، والطلاق الثاني من غير تخلل رجعة أو عقد لا يقع ، وأن الطلاق الثالث الذي يقع ثلاثة هو الذي يكون ثلاثة قد تخلله رجعتان ^(٢) .

وهذه نظرات ابن تيمية سقناها بأدلتها ، وهو فيها يخالف الأئمة الأربعه أصحاب المذاهب المشهورة في الجمعية الإسلامية .

ولا شك أن الأئمة الأربعه لهم حجة قائمه ، فهم يضعفون أكثر الأحاديث التي ساقها ابن تيمية ، ويخالفونه في تفسير بعضها ، كما يخالفونه في تفسير آية « الطلاق مرتان » ويدعون أن الإجماع قد انعقد بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثة ؛ وأن لهذا الإجماع مستندآ من الشرع ، وإن لم يعلن ويعرف لنا ، ولا بد أنه كان معروفاً عند الصحابة الذين وافقوا عمر

(١) راجع زاد المعاذ ج ٤ ص ٦٢ ، ٦٤ .

(٢) راجع كتاب تبصرة المتعلمين ص ١٧٣ .

رضي الله عنه ، فما كان يسونغ لمثلهم وفيهم أمثال على وابن عباس وزيد بن ثابت أن يوافقوا الفاروق عن غير بيته ، والإجماع حجة قاطعة ملزمة ؛ وإن كان مستنده في أصله ظنياً فإن تضاد المجتمعين على إقرار الاستنباط فيه على النحو الذي انعقد عليه الإجماع يرفعه من مرتبة الظني إلى مرتبة القطعي ، فإن أمّة محمد لا تجتمع على ضلاله .

ويرد ابن تيمية بأن الإجماع لم ينعقد ؛ ومن أراد البحث مقارناً مستفيضاً فليقرأه في زاد الميعاد .

الحلف بالطلاق

٤٣٤ - هذه هي المسألة الثانية التي اخترناها من مسائل الاجتہاد في الطلاق عند ابن تيمية ، وقد اخترناها للدراسة لأنّه تحرر فيها من المذاهب الأربع ؛ أو على الأقل من الأقوال المشهورة فيها ، وادعى أنّ ثمة أقوالاً مغمورة في المذاهب الأربع أو أصولها تقارب قوله أو تماهله ، واخترنا هذه المسألة وسابقها لأن القانون المصري في أحكام الطلاق سار على مقتضى آراء ابن تيمية في بعض ذلك ، وإن لم يكن في هذه المسألة موافقة كل الموافقة لرأي ابن تيمية ، ولتبين قوله فيها ليتبين ما أخذ القانون وما ترك .

يقول ابن تيمية إن الشخص العاقل الذي يجري على لسانه لفظ الطلاق ، ويقصد إلى النطق به ؛ تنقسم عبارته إلى ثلاثة أقسام (أو لها) أن تكون العبارة منجزة ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن مستقبل كأن يقول الرجل لامرأته أنت طالق ، أو أنت مطلقة أو أنت الطلاق ؛ أو نحو ذلك ؛ وهذه يقع بها الطلاق لاشك في ذلك ، لأن اللفظ صدر عن أهله مضافاً إلى محله ، ولم يكن ثمة دليل على غير معناه ، بل ظاهر النطق وال الحال وصون الكلام عن الملغو كل هذا يوجب أن يوقع الطلاق ؛ وعدم وقوعه في هذا الحال مناف للمعقول والمنقول .

وَثَانِيْهَا : أَلَا يَقْصُدُ إِلَى الصِّيغَةِ الْمَنْجَزَةِ ؛ بَلْ يَقْصُدُ إِلَى صِيغَةِ تَدْلِيْبِهَا عَلَى الْحَلْفِ بِالْطَّلاقِ ؟ سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ عَلَى فَعْلِ شَيْءٍ ، أَمْ عَلَى الْإِمْتَنَاعِ عَنْ شَيْءٍ أَوْ عَلَى حَمْلِ غَيْرِهِ عَلَى فَعْلِ شَيْءٍ ؛ أَمْ عَلَى مَفْعَلِهِ مِنْ شَيْءٍ ، أَوْ عَلَى تَصْدِيقِهِ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَكُونُ حَالَفًا بِالْطَّلاقِ ؛ فَمَنْ يَقُولُ عَلَى الطَّلاقِ لَا فَعْلَنَ كَذَا ؛ أَوْ لَا مَتَّسْعَنَ عَنْ فَعْلِ كَذَا ، أَوْ لَتَفْعَلَنَ كَذَا ، أَوْ عَلَى الطَّلاقِ اشْتَرِيْتَهَا بِكَذَا إِلَى آخِرِ هَذِهِ الصِّيغِ يَكُونُ مَا صَدَرَ عَنْهُ يَعْنِيْنَا ؛ فَهَلْ يَقْعُدُ بِهِ طَلاقٌ ؟ يَقُولُ ابْنُ تَيْمَيَةَ إِنَّ عَلَيْهِ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ هُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلَانَ (أَوْ لَهُمَا) أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ ، وَيَقُولُ هُوَ إِنَّهُ مَنْصُوصٌ فِي مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ طَافِهَةُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَالْقَفَالُ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْمَتَوَلِيِّ ؛ وَيَقُولُ « بِهِ يَفْتَنُ وَيَقْضِي فِي بِلَادِ الشَّرْقِ وَالْجَزِيرَةِ وَالْعَرَاقِ وَخَرَاسَانَ وَالْمَحْجَازَ وَمَصْرَ وَالشَّامَ وَبِلَادِ الْمَغْرِبِ » ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُودَ وَأَصْحَابِهِ كَابِنِ حَزْمَ ، وَكَثِيرٌ مِنْ عَلَيْهِ كَلَامُ الْإِيمَامِ أَحْمَدَ الْمَنْصُوصِ عَنْهُ وَأَصْوَلِ مَذَهِبِهِ تَؤْيِدُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ يَقْعُدُ ، وَهُوَ الْمُشَهُورُ فِي مَذَهَبِ الْأَئُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ إِذَا حَنَثَ فِي يَعْنِيهِ ، فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ مَا حَلْفَ عَلَيْهِ يَقْعُدُ الطَّلاقُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ كَاذِبًا عَنْدَمَا حَلْفَ بِالْطَّلاقِ ؛ يَقْعُدُ الطَّلاقُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مِنْ عَلَقَ الطَّلاقَ عَلَى شَيْءٍ وَتَحْقِيقُ مَا عَلِقَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ !

وَهُنَاكَ قَوْلُ ثَالِثٍ ، وَهُوَ أَنَّ الطَّلاقَ لَا يَقْعُدُ وَتَجْبُ كَفَارَةُ يَمِينٍ ، وَهِيَ إِطْعَامٌ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ صَومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

الْقَسْمُ الثَّالِثُ : مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَجْرِيُ عَلَى لِسَانِ مَنْ يَقْصُدُونَ إِلَى النُّطُقِ بِالْأَلْفَاظِ الطَّلاقِ أَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ مَعْلَقَةً عَلَى شَرْطٍ ؛ فَإِنَّ كَانَ يَقْصُدُ إِيقَاعَ الطَّلاقِ عَنْدَ وَقْعَ الشَّرْطِ ، فَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّ الطَّلاقَ يَقْعُدُ بِهِ ؛ وَيَرَاهُ ابْنُ تَيْمَيَةَ وَاقِعًا ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يَقْصُدُ إِيقَاعَ الطَّلاقِ عَنْدَ وَقْعَ الشَّرْطِ ، بَلْ يَقْصُدُ الْحَمْلَ عَلَى فَعْلِهِ ، أَوْ الْإِمْتَنَاعَ عَنْ فَعْلِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ يَعْنِيْنَا يَكُونُ فِي الْقَوْلَانَ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ بِهِ شَيْءٌ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ يَقْعُدُ بِهِ الطَّلاقُ إِنْ حَصَلَ التَّحْلِفُ ؛ وَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ

لا يقع شيء؛ قال بعضهم يكون عاليه كفارة يمين ، وقال بعضهم لا يقع شيء ولا تجب كفارة قط .

٤٣٤ – ويختار ابن تيمية أن الطلاق إذا كان يمينا ، أو في حكم اليمين لا يقع به شيء وتجب عليه كفارة يمين ، وعلى ذلك يكون من يقول الطلاق يلزم لافعلن كذا لا يقع به شيء عند ابن تيمية ، وتجب كفارة ، وكذلك من يعلم الطلاق على شيء ويقصد الحمل على فعل شيء أو الامتناع عن شيء أو المنع من شيء ولا يقصد به الطلاق ، فإنه لا يقع الطلاق ، وتجب كفارة اليمين ، يختار ابن تيمية ذلك الرأي ويؤيده ، فهو يرى أن الطلاق المعلق الذي لا يقصد به إيقاع الطلاق ، وكذلك يمين الطلاق لا يقع به شيء وتكون عليه كفارة يمين ويستدل على ذلك بأدلة منها :

أولها : أنه إذا قصد بالتعليق اليمين ، أو كان الطلاق بصيغة اليمين ، فإنه يعين فعذر الحنت فيه يجب الكفارة . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى الذى هو خير وليكفر عن يمينه » ، وهذا اللفظ يتناول جميع أيمان المسلمين ، سواء ما كان منها بالله أو حلفاً بغير الله .

ثانية : أن الله سبحانه وتعالى يقول : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيّامكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهلكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم » ، فالآية صريحة في أن هذه الكفارة كفارة كل يمين يخلفها المكلف سواء أكانت با الله أم كانت بغير الله ولم تعتبر إلما أو أمراً منها عنه شيئاً صريحاً .

ثالثاً : قوله تعالى : « قد فرض الله لكم تحملة أيمانكم ، وإن أيمان الطلاق داخلة في هذا العموم ، فتحلتها هي هذه الكفارة التي أعلمنا الله سبحانه بها .

رابعاً : أن الله سبحانه وتعالى يقول في سورة الطلاق : « يا أيها النبي إذا طلقت

النساء فطلقوهن لعدهن وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم لا تخربوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرآ ، فلطلاق حدود ، وللإيمان حدود ، ولا يصح أن يدخلوا في الطلاق ما هو أيمان ، ويقول في ذلك : « وعلى المسلمين أن يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله ، فيعرفوا ما يدخل في الطلاق وما يدخل في أيمان المسلمين ، ويحكموا في هذا بما حكم الله ورسوله ، ولا يتعدوا حدود الله تعالى فيجعلوا حكم أيمان المسلمين حكم طلاقهم ، وحكم طلاقهم حكم أيمانهم ، فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ، وإن كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين ، فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين ، والذى ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتبعين هم أجل قدرأ عند المسلمين من اشتبه عليه هذا وهذا . . . والاعتبار الذى هو أصح القياس وأجله إنما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا مع ما في ذلك من صلاح المسلمين في دينهم ودنياهم إذا فرقوا بين مفرق الله ورسوله ؛ فإن الذين لم يفرقوا بين هذا وهذا أوقعهم الاشتباه إما في آثار وأغلال ، وإما في مكر واحتياط ، كالاحتياط في ألفاظ الإيمان ، والاحتياط بطلب إفساد النكاح ، والاحتياط بخلع اليدين ، والاحتياط بالتحليل ، والله أبغى المسلمين بنبيهم « الذى يأمرهم بالمعروف وينهىهم عن المنكر ، ويخل لهم الطييات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم ماصرهم والأغلال التي كانت عليهم ^(١) . »

٤٣٥ — يرى ابن تيمية إذن أن الطلاق المتعلق الذى قصد به الحلف ، والخلف الصريح به كلاما لا يقع به شيء و تكون عليه كفاره يمين لأنه من البيين ، وبين كلامه على الأدلة التي قلنا ، وعلى القياس ، وعلى المصلحة ؛ فالقياس يقر أن هذه الصيغ أقرب إلى الإيمان فتعطى حكمها ؛ ولا يجعلها قرينة من الطلاق ، لأنه لم يقصده

(١) الغنawi ج ٣ صفحة ٥ .

ولم يرده؛ ومعنى المين فيه أوضح من معنى الطلاق؛ لأنه ما قصد إلا المنع أو الامتناع أو الفعل والعمل عليه، أو التصديق أو التكذيب، وتلك مقاصد الأيمان لا مقاصد الطلاق، وكل أمرٍ يحاسب بمقصده، ويعطى من الأحكام لأقواله ما يتفق مع معانها.

وأما المصلحة فيه بعد عموم البلاء؛ فلأن الإفتاء يأيقاعها؛ يوقع الناس في أغلال وآصار لا يقصدونها، إذ تقطع العلاقة الزوجية ولا يریدونها إلا موصولة؛ وقد يتحايلون لذلك في دين الله، فيقدمون على المخلل، أو على الأخذ بالخلع الذي يعتبره الشافعى فسخاً، لكيلا يعتبر العدد، وتلك حيل لا تجوز على الله، والأولى الأخذ بالحكم الصريح.

٤٣٦ — وقد يقول قائل إن الأيمان التي تكون الكفارة فيها هي الحلف بالله سبحانه وتعالى؛ فإن المين المعروفة المشورة هي الحلف بالله تعالى، ولو اعتبرنا كل حلف يوجب كفارة مين لكان الذي يحلف بالرسول ويحنت تحب عليه كفارة مين إن حنت، وما عم أحد من المسلمين الأيمان ذلك التعميم.

وقد أجاب ابن تيمية عن هذا بأن الأيمان التي تعتبر معاishi، أو في حكم النهى عنه لا تدخل في الأيمان التي توجب الكفارة وذلك هو الحال بشخص أو وثن، أما غيرها فتعجب فيه الكفارة.

وعلى هذا الأساس يقسم ابن تيمية الأيمان إلى ثلاثة أقسام (أو لها) المين بالله، وهذه يجب تكفييرها إن حنت فيها على خلاف في بعض أحكامها، لا في أصلها؛ (والثاني) الحلف بغير الله أو بغير الله، وهي أن يحلف بمخلوق أو لمخلوق مثل أن يحلف بأبيه، أو بالكتيبة أو غير ذلك من المخلوقات، فهذه مين غير محترمة، ولا تنعقد، ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء، ولكن نفس الحلف منهى عنه.

والقسم الثالث : عقد البيين للنذر ، وذلك يكون في النذر ، وجعل الطلاق في هذا كالنذر ؛ ولذلك يقول : « وأما المعقود للنذر فعلى وجهين (أحدهما) أن يكون قصده التقرب إلى الله لا مجرد أن يحصل أو يمنع ، وهذا هو النذر فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كفارة النذر كفارة بيدين » ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ، فإذا كان قصد الإنسان أن ينذر الله طاعة فعلية الوفاء ، وإن نذر ما ليس بطااعته لم يكن عليه الوفاء ، وما كان محرماً لا يجوز الوفاء به ، لكن إن لم يوف بالنذر فعلية كفارة بيدين عند أكثر السلف ، وهو قول أ Ahmad (١)
(والثاني) « أن يكون المقصود الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، فهذا هو الحلف بالنذر والطلاق والعتاق والحرام ، كقوله إن فعلت كذا فعلت الحج وصوم سنة ومال صدقة وعيدي أحرار ، ونسان طوالق ، فهذا الصنف يدخل في مسائل الإيمان ، ويدخل فيه مسائل الطلاق والعتاق والنذر » .

وفي ذكر أقوال العلماء في هذا الصنف الأخير ثلاثة : (أو لها) أنه يلزم في الحنت ما التزم ، فإن حلف بالطلاق أو العتاق أو صوم سنة أو نحو ذلك لزمه ما ذكر . (والثاني) أنه لا يلزم شيء لقوله عليه السلام من كان حالفاً ، فليحلف بالله أوليسكت ، وفي رواية . « لا تحلفوا إلا بالله » . (والقول الثالث) أن هذه أيمان يجب فيها كفارة الأيمان عند الحنت . . .
وهو الذي اختاره كذا ذكرناه .

٤٣٧ - ومن هذا التحرير وتلك النقول يتبين أن ابن تيمية يبني رأيه في عدم وقوع الطلاق إذا قصد به الحلف على أقوال السابقين في النذر وفي الحلف بالعتاق والقربات ، من حيث وجوب الكفارة .
وفي الحقيقة إن الحكم بعدم وقوع الطلاق المعلق على شرط هو قول الشيعة

(١) الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق ص ١١

الإمامية الائنا عشرية ، وقد نص على ذلك في كتبهم ، فقد جاء في حاشية كتاب
تبصرة المتعلمين ما نصه :

« الشرط في اصطلاح الفقهاء ما أمكن وقوعه وعدمه . كشفاء المريض ،
وقدوم المسافر ، والصفة ما كان محقق الوقع كفيفية الشمس ، وتعليق الطلاق على
كل ذلك باطل عندهم ^(١) ، ويقول في التبصرة : « ولا يقع إلا قوله أنت طالق
 مجردًا عن الشرط » ، فعندتهم التعليق لا يقع به طلاق إلا إذا كان التعليق على أمر
واقع في الحال ، فإنه في هذه الحال يكون التعليق صوريًا ، وحقيقة أنه تشجيز .
وأما ثبوت الكفاررة فلا نعلم أنهم قالوا ذلك ، ولا نعلم أن فقيهًا قال ذلك
بالنص في الحلف بالطلاق نفسه ؛ ويظهر من سياق ابن تيمية أنه يدخله في زمرة
الحلف بالعتاق أو الصوم ، أو الزكاة أو الحج ، لأن يقول تلزمني حجة إن
لم أفعل كذا ، أو إن فعلت كذا .

ولأن هذا وأشباهه صحيح في النقل عن بعض الفقهاء بأن الكفاررة تجب فيه عند
عدم الوفاء ، ولا شبهة فيه ، لأنه باب من أبواب النذر ، وهو نذر بطااعة ، وقرية
لا شك في ذلك ؛ إغاً موضع الشك هو أن يكون قوله الطلاق يلزمني إن فعلت
كذلك الحج أو العتق أو الصوم يلزمني إن فعلت كذلك ؛ فإن المفارقة بينها وبين
الطلاق واضح ؛ لأن هذه قربات ، فمعنى النذر والقربة بالوفاء بالمنذور واضح
بينة ، وإن الكفاررة في ذاتها بر ، فإن حنته ، فإن برًا يقوم مقام بر ؛ ويكون المعنى
الذي قصده الشارع من الكفاررة محققاً قائمًا ، أما الطلاق فإنه لا بر فيه ، بل إنه
أبغض الحلال إلى الله ، ولا يمكن أن يدخل في عموم قوله عليه السلام : « من
نذر أن يطيع الله فليطعه » ، ولا يمكن أن يكون شيئاً بالمنذور من القربات التي
من جنسها واجب ؛ فكيف تجب الكفاررة ؟ ثم إن الطلاق في حقيقة معناه تحريم
الحلال على نفسه ، وإزالة نعمة النكاح الذي شرعه العلي الحكيم ؛ فكيف يقام
على العتاق ، ويقاس على الحج والعمر والزكاة ؟

(٢) تبصرة المتعلمين .

(١) تبصرة المتعلمين ص ١٧٣ .

٤٣٨ - ولقد تعقب ابن تيمية في هذا السبكي^(١) نفطاً في بعض قوله، واتهمه بالتزيد في أخرى، كما اتهمه بالحنف في بعض آخر؛ وخالفه في استناظه وقياسه.

خالفه أولاً في اعتباره الحلف بالطلاق والعتاق يميناً معقودة لله؛ وقال في ذلك «إن قوله معقودة لله إن أريد بها التقرب لله فاليمين بالطلاق ليست كذلك، وإن أريد به أنه التزم بها شيئاً يحب لله تعالى كالحج والعصمة فليس كذلك»، فهو بهذا القول ينفرد ابن تيمية بمنع المشابهة بين الحلف بالله والطلاق. ولقد ذكر أن الطلاق لم يعتبر داخلاً في كلية أيمان المسلمين في عبد الصحابة؛ وإنما الذي أدخله الحجاج بن يوسف الثقفي في أيمان البيعة، ويقول في ذلك: «وأما قوله (أى ابن تيمية) لـ«هذه دخلة في أيمان المسلمين؛ وأيمان البيعة ودعواه أنه لا يعلم فيها زرعاً، فاعلم أن قولنا أيمان المسلمين، وإنما البيعة إنما صار يدخل فيها الطلاق، والعتق من زمن الحجاج، فإنه زادها في أيمان البيعة وصار يحلف المسلمين بها، وانتشرت من ذلك الوقت».

ثم يقول: «إن قول القائل: أيمان المسلمين إما أن يراد بها ما شرع للMuslimين الحلف بها، أو ما يتعارف المسلمين الحلف به، وجرت به عادتهم، فإن أريد الأول فاليمين بالطلاق والعتاق لم يشرع للMuslimين الحلف بها، بل هي منها عنها بقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمّت»، وإن أريد به ما يتعارفه المسلمين وجرت عادتهم بالحلف به فاليمين بالطلاق والعتاق لم تجر عادة المسلمين في الصدر الأول، ولا في زمنه صلى الله عليه وسلم بالحلف بها، فكيف يقول إنها دخلة في أيمان المسلمين، ويحتاج بعرف طارئ بعد النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من سبعين سنة^(٢)».

وخالفه ثانياً في قياس الطلاق على النذر؛ لأن النذر فيه إيجاب أمر تركه

(١) المتوفى سنة ٧٥٦ فقد أدرك ابن تيمية، وهو من معاصريه وإن كان أصغر منه.

(٢) رسالة الدرة المضنية في الرد على ابن تيمية ص ٥٠.

معصية ، أما التزام الطلاق فهو أمر ليس في تركه معصية ^(١) وإن المخالفه الأولى وهي اعتبار الطلاق من أيمان المسلمين إن صح نظر السبكي فيها تهدم كل أدلة ابن تيمية .

ومهما يكن فإن السبكي يقطع ببنقى نسبة الحكم بوجوب الكفاره في الطلاق المعلق الذي قصد به منع الفعل أو الحمل على فعل فيقول : « وأما القول بوجوب الكفاره في ذلك فلم يثبت عن أحد من المسلمين قبل ابن تيمية ، وإن كان مقتضى كلام ابن حزم في مراتب الإجماع نقل ذلك ، إلا أن ذلك مع إيهامه وعدم تعين قائله ليس فيه أنه في مسألة تعليق الطلاق ، فيجوز أن يحمل على غيرها من صور الحلف ^(٢) .

٤٣٩ — وهكذا نرى السبكي ينافق ابن تيمية ، ونحن لسنا على رأي السبكي في اعتباره كل طلاق معلق يقع ولو قصد الحمل على فعل أو المنع من فعل ؛ وأنأخذ الحججه من قوله ؛ لأنه يقول إن الطلاق لم يتعد للحلف إلا في عهد الحجاج طاغية ولاة الأمويين ، وقبل ذلك لم يكن الطلاق معتبراً من الأيمان ، وعلى ذلك فلم يعرف أن الطلاق يقع به إلى سبعين سنة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كيف يسوغ أن يقع طلاق لم يقصد صاحبه ، ولم يرده فعل الطلاق يتلمس ويتشوف إليه ، لقد أفهم أن يقع العقد ، ولو لم يقصد ، لأن الشارع يتشفى به ، ولكن لا أفهم أن يقع الطلاق وإن لم يقصد في التعليق ، لأن الشارع يغضنه ، ولا يبيحه إلا للحاجة وإذا كنت لا أوفق السبكي وجمهور الأصحاب لأئمه المذاهب الأربع ، فإنني أوفق ابن تيمية في عدم وقوع الطلاق إن لم يقصد ، ولكن لا أرى الكفاره لعدم قيام الدليل على وجوبها ، وعدم تتحقق القياس في الطلاق على النذور ، لما يبينا أن هذا قربة وموضعه من القربات ؛ أما الطلاق فليس من القربات في شيء .

٤٤٠ — وإن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قد اختار رأي ابن تيمية . ولكن لم يأخذه كله ، بل اعتبر الطلاق المعلق إن قصد به الطلاق يكون طلاقاً إن وقع

(٢) الرسالة المذكورة ص ٥٨

(١) الرسالة المذكورة ص ٦١

المعلق عليه ، وإن لم يقصد به الطلاق لا يقع به شيء ، وفي القسم الأول الرأى
لا بن تيمية كامل ، وفي القسم الثاني كان إلى الشيعة الإمامية أقرب من ابن تيمية ؛
لأنه لم يذكر فيه كفارة .

وفي الجملة إن القانون المذكور بالنسبة للطلاق المعلق لم يكن شيئاً خالصاً ،
ولم يكن تابعاً لا بن تيمية كاملاً ، ووجه مخالفته للشيعة أنه يوقع الطلاق في حال
قصد الطلاق ، بينما الإمامية لا يوقعون الطلاق إلا بصيغة منجزة ، أو يكون
التعليق في معنى التنجيز بأن يكون التعليق صورياً ، وبالنسبة لعدم وقوع الطلاق
في الحال الثانية يوافق الشيعة ولا يوافق ابن تيمية ، ويصبح أن تقول إنه يوافقه ،
في الحالين ، ولكن لم يوجب في الثانية الكفارة ، لأنها أمر ديني يتصل بدين
المسلم ، ولا ينفذه القضاء ، فلم يذكر القانون إلا الأمر الذي ينفذه القضاء ، وترك
ما للدين ينفذه صاحبه ، فلم يعرف أن القضاء ينفذ الكفارات ، ولم يكن
مناسباً في عصرنا أن ينص على مثل ذلك في قوانيننا ، والله سبحانه وتعالى
أعلم بالصواب .

مرتبة ابن تيمية الفقهية

٤٤ - في البحوث السابقة ذكرنا صوراً لفقه ابن تيمية ، بعضها فتاوى ، أقى بها معلماً الناس مرشدآ لهم في أمور دينهم ، وبعضاً نماذج من مقارنات فقهية استعرض فيها الفقه الإسلامي في مسائل اختارها مما يتصل بحياة الناس في معاملاتهم ، أو بالدولة في قنظمها ، أو في الحسبة ودفع الظلم ، وقد قبستنا من ذلك قبسة تكشف عما وراءها وتبين شخصية ذلك الفقيه الممتاز ، وبعضاً اختيارات علمية جامس فيها خلال المذاهب الإسلامية المعروفة يقتطف منها ما يرى فيه عيوب النبوة ، وعرف السلف الصالح ، وبعضاً اجتهاد خرج به على الناس .

وإن الذي نلاحظه أنه في القسم الأخير كان يحاول أن يستند آرائه فيه إلى المتقددين ، أو يبني على آرائهم ، أو يُخرج على مذاهبهم ، كما يحاول أن يثبت أن ذلك هو مذهب السلف ، وهو اختيار السابقين ، وإن وافق رأيه رأى الشيعة لا يذكر المشاركون فيه وبينهم مع أن آرائه أقرب رحمة بآرائهم .

ولماذا كان يصنع ذلك الصنيع فيقرب بين ما وصل إليه باجتهاده وما قاله الأئمة الأربع أو بعضهم على الأقل ؟

الجواب عن ذلك أنه رجل سلفي ، فمحاولة رد أقواله إلى السلف هو الذي يتفق مع منهاجه العام الذي شرحته آنفاً ، والذي يتنافيه أنه في كل ما اختار وما قارن ، وما أقى به ، وما اجتهد فيه ، كان يجتهد في أن تكون أقواله في دائرة ما وصل إليه السلف لا يعودوها ، يقف حيث وقفوا ، ويسير حيث ساروا لا يتجاوز طريقهم قيد أنملة .

أما اجتهاده في مسائل الطلاق في التقرير بين تفكيره وفقه الأئمة الأربع أو بعضهم فلسيبيين في نظرى :

أولها : نفسي ديني ، وهو يتصل بورع ابن تيمية وخلقه الديني ، وما علينا

من تقديره للأئمة أصحاب المذاهب التي تدرسها الجماعة الإسلامية ، فقد رأى ابن تيمية النصوص والآثار والمصلحة الاجتماعية ودفع الفساد ، رأى كل هذا يدفعه لأن يقرر أن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث واحدة ، وأن الحلف بالطلاق لا يقع به شيء ، ثم دفعته تقواه لأن يتوقف عن الإفتاء بالغريب في الفقه الإسلامي ، فكان في حال يتدافعه فيها أمران :

أحدما يدفعه إلى القول ، والثاني يدفعه إلى الإحجام ، حتى لا يكون من يطلبون غرائب الفتيا ، أو يقتربون منها ، خاول أن يؤنس تلك الغرائب التي تختلف ما كان عليه الناس بما كان عليه الأئمة ليقربها من آرائهم ؛ ولقد كان الإمام مالك رضي الله عنه ، وهو الفقيه العريق في تعرف مصالح الناس يتعرف ما كان يفتقى به أهل الكوفة فيما كان يبتلي به من استفتاء ، لكيلا يقرب منه في فتواه . روى أنه لما علم أن في مجلس دراسته حماد بن أبي حنيفة دعا وأخذ يسأله عن أقوال أبيه في مسائل وجدها إليه فكان يذكر له قول أبيه .

ثانية : أن عصر ابن تيمية كان يستنكر الخروج على الأئمة ، وقد رأى ابن تيمية المصلحة والدين فيما يفتدي به ، فكان يقرب المسائل ليقربوها ويعملوا بها ، ولكيلا ينفررا منها ، وقد رأى فيها علاجاً لأدوائهم ، وحلّ للأغلال إن كانوا يضعونها في أنفاسهم ، في الحلف بالطلاق بالواحدة وبالثلاث ، وفي الاندفاع في الطلاق الثلاث .

٤٤٢ — وإن القارئ لفقه ابن تيمية في كل أبوابه يلح فيه عقلية الفقيه المجتهد الذي تحرر من القيد المذهبية في دوامته ، ولا يلح فيه المقلد التابع من غير بينة وبرهان ، فهو في فتاويه متخيّر مستبطن ، كما هو في اختياراته ، يبدّل أنه في اختياراته لا يتقيّد بمذهب ، وفي فتاويه يتقيّد بالمذهب الحنفي ، وترى أنه في مقارفاته فقيه مستبطن ، عالم بأوجهقياس ومصادر الشرعية ومواردها ، مستقيم المنهاج في المقارنة ، له هدف واحد يصعب سهامه نحوه ، وهو تحقيق معانى الآثار

في مصالح الناس من غير وضع لأغلال تصعب الحلال عليهم ، وهو في اجتهاده يخلق في سماه الكتاب والسنّة ومناهج السلف الصالح ، ومناهج الأئمة المجتهدin .

ولكن مع أنه فقيه مجتهد ، وليس مقلداً بلا ريب ، لأن المقلد ينتصر للمذهب لمجرد الاتهاء إليه ، مع أنه كذلك نجد المسائل التي انفرد بها عن الأئمة الأربعية قليلة ، كقوله في الحلف بالطلاق ، وقوله في الطلاق البدعى . وكقوله في السفر المخصوص للإفطار في رمضان وقصر الصلاة من . أنه مطلق ما يسمى سفراً ، وكتجوبيه جمع الصالاتين للحاجة ، ولو في الحضر إلى آخر ما هناك .. فإنها مهما تكن تعد قليلة ، وأكثرها إن لم يوجد في المذاهب الأربعية يوجد في غيرها من المذاهب ، كمذاهب الشيعة والظاهرية وغيرها ، وعلى ذلك يكون ما ينفرد به نادرأ أو أقل من النادر ، وهو مع ذلك قد يكون توسطاً بين رأيين أو جماعاً بين نظرتين ، ثم هو في اجتهاده لم يخرج عن الأصول المقررة عند الأئمة أو كلامهم ، وخصوصاً أصول الفقه الحنبلي التي كان له فضل هو وأسرته في تحريرها .

ولأن ذلك قد يحيى من مرتبته في الاجتهاد على حسب اصطلاح الفقهاء في مراتب المجتهدin ، ولكننه لا ينقص من قدره الفقهي ، وملكته التي تكونت له من ممارسته الفقه وأصوله ومصادره ، والمقابلات والمقارنات التي قام بها في الثروة الفقهية التي تركها السابقون ، والحلول والفتاوی والأقضیة التي توارثها الخلف عن السلف ، فإن مقامه في ذلك لا ينكر مهما تكن مرتبته في الاجتهاد على حسب الاصطلاح .

٤٤ - إنه بلا شك من حيث أدوات الاجتهاد ، والمدارك الفقهية ، ومن حيث علمه بالسنّة واللغة ومناهج التفسير وفيه للقرآن ، وأصول السنّة وإحاطته بالحديث دراية ورواية - يوضع في الدرجة الأولى من الاجتهاد المطلق ، فإن نظرنا إلى ذلك وحده فسنضعه في مرتبة المجتهدin المستقلين ، ولكن نجده قد سلك في استنباطه مسلك الإمام أحمد في الجلة ، متقيداً بأصوله ، وفوق ذلك إن الذي

افردد به لا يعد كثيراً ، بل قادرًا ، بل لا يكاد ينفرد كأنواعنا ، فإن تعينا بهذه الناحية الموضوعية فإننا بمقتضى القواعد المقررة ، نضعه ضمن المجتهدين في المذهب الحنفي .

إنه بلا شك قد استوفى في شخصه كل شروط المجتهد المطلق من الأدوات والعلم والمدارك ، ولكن من ناحية الموضوعات التي وصل فيها إلى تائج مخالفة ، ومن حيث منهاجه نجدها لا تخرج به عن الإطار المذهبي .

وقد يقول قائل : لماذا قل ما افرد به أو ندر مع استيفائه كل شروط الاجتهاد ، ودرايته التامة بعلم السنة والتفسير والاستنباط ؟ . وإن الجواب عن ذلك مشتق من التاريخ ، واتساع أفق الاستنباط .

لقد جاء ابن تيمية بعد أن اتسع الفقه وكثُرت الفتاوى فيه، وافتتح باب التخرج على مصراعيه. فقد جاء في آخر القرن السابع وأول القرن الثامن الهجري، وكانت أكثر فتاواه واستنباطه واحتياطاته، واجتهاده في أول القرن الثامن جاء بعد أن لم يترك الأول للآخر شيئاً: فقد دون قبل عصره فقه الأمة الأربع أصحاب المذاهب، كما دون الفقه الظاهري والفقه الشيعي بكل مذاهبه وفقه الإباضية، وقد كثُر المجتهدون والمخرجون في كل مذهب من المذاهب، يبحثون على أصول الإمام، أو يخرجون على أقواله للواعقات التي تقع بين الناس، وللحوادث التي تحدث، ولم يكتف أصحاب كل مذهب ومعتقدهم **باليافئات** في الحوادث الواقعة بل أفتوا في الحوادث المتوقعة، بل قدروا كل ما يتصور في العقل وقوعه، بل تجاوزوا في القرن الرابع والخامس والسادس الحد في التصور والتقدير، فتصوروا مالا يؤيده الواقع، وأخذوا يفتون فيه كأنه وقائع ابتدأ بها الناس، فقد اتسع الفقه التقديرى، حتى أفتوا في المعقول الذى يقع، ثم ما يجرى فى الخيال ولا يقع.

وإذا أضيف ذلك إلى أن الواقع التي تصدوا للإفقاء فيها كانت كثيرة بسبب

اختلاف الأزمان ، واختلاف الأعراف في البلدان ، فقد صارت البلاد الإسلامية تمتد من الصين في الشرق إلى جنوب أوروبا بل ما يقرب من وسط أوروبا في الغرب ، ولكل إقليم أحدهاته ، ولكل بلاد عاداتها ، ولكل مصطلحاته ، وقد تفتقت عقول العلماء تحت سلطان المذاهب التي استنبطت فرجوا وأفتو ، ويندر أن تكون واقعة في عصر ابن تيمية لم يكن قد وقع مثلها : فيها وراء النهر ، أو العراق ، أو خراسان ، أو فارس ، أو مصر والشام ، أو المغرب أو الاندلس ، ودونت الفتوى في كتب مذهب من المذاهب الإسلامية أو أكثر من هذه المذاهب .

وينخطي من يقول إن التابعين لمذهب من المذاهب كانوا يسيرون فيه جامدين ، بل إنهم كانوا يحيون المذهب ، ويجددونه في كل عصر من العصور بما جد من ألوان فكرية ، ويفتون فيما يقع من حوادث بما يتفق مع الحال . ويصلح المال ، وأحياناً كانوا يخالفون إمامهم ؛ ويقولون هذا اختلاف زمان لا اختلاف برهان ، ولو كان الإمام في عصرنا لقال مثل قولنا ، ألم تر المالكية والشافعية أفتوا في القرن الرابع بغيراث ذوى الأرحام ، واختاروا طريقة الحنابلة ، وخالفوا بذلك الإمامين المالك والشافعى ، وكان وجه الخالفة فساد بيت المال في عصرهم . وأنه لم يعط ذوى الحقوق حقوقهم ، فأفتوا بما يتفق مع الحال ، ولم يتقيدوا بالنصوص عن الإمامين الجليلين ، وعلموا أن الإمامين لو كانوا في عصرهم لقالا مثل مقاهم ، وقبسا من أقرب المذاهب إلى الأثر وهو مذهب أحمد .

٤٤٤ - جاء ابن تيمية فوجد تلك الأقوال السخيرة ، وتلك الفتاوى المختلفة في ثمانية مذاهب من المذاهب الإسلامية الكبرى ، وهى مذاهب الأربع ، والشيعة الإمامية والزيدية والظاهرية والإباضية ، وكل مذهب هو في ذاته مجموعة من المناهج ، بل المذهب ، فما كان من المعقول أن يأتي بمحدث لم يسبق به في أى مذهب أو أى رأى من هذه الآراء المختلفة ، فما ترك الأول للآخر شيئاً حقاً وصدقآ ، فلا يعييه أنه لا يجتهد في مسألة إلا وجد لقوله نظيراً في فقه الشيعة

أو الظاهرة ونحوهم كارأيت في الطلاق الثلاث بل فقط الثلاث ، بل الغريب البعيد عن المعقول أن يقول قوله لم يسبق به قط ، مع اختلاف المنهج والأنظار والحوادث والأمسكار عند السابقين .

ولإنك عند ترديد النظر في فقه الأئمة الأربعه واحتلافهم واتفاقهم نجد أنه من النادر أن ينفرد أحدهم بقول ليس له نظير في أي مذهب من هذه المذاهب الأربعه ، أو الأقوال فيه ، وخصوصاً أن بعضها كان يأخذ من بعض ، ويقبس من بعض ، فيقل بل يندر ما يقوله أبو حنيفة مخالفاً للآباء ، ثم إن ما ينفرد به أحدهم دون ثلاثتهم فإنك لا بد واجد له نظيراً أو مشابهاً قريباً عند غير الأربعه ، ولم يغض ذلك من أقدارهم في الاجتهاد والاستنباط ، ولم يمنع أنهم هم الذين فتحوا عين الفقه ليزدها الناس من بعدهم ، وعبدوا الطريق ليسلكه الناس من بعدهم ، بل إنهم لشدة تدينهم وقوه إيمانهم بالحق كانوا يكرهون غرائب الفتيا ، وأن يخرج الفقيه على الناس برأي لم يعرف لأحد من الناس .

٤٤٤ - ولذن لا يغض من اجتهد ابن تيمية أنه قل أن ينفرد برأي لم يسبق به أو يكاد لا ينفرد ، ولكن قد يقول قائل إنه لم يخرج عن المنهج الحنبلي ، بل إنه في فتاويه وأكثر اختياراته ، ومقارناته الفقهية كان يميل إلى الحنبليه ميلاً بيئاً واضحأ ، بل إنه كان ينتصر لابن حنبل ، مما يجعلنا نحكم بأنه فقيه حنبلي في دراساته وأصوله وآرائه في الجملة ، ولا يخرجه عن الحنبليه بعض آراء قليلة خرج بها عن المذهب الحنبلي ، بل إنه في خروجه كان يقول في حق إنه يطبق الأصول الحنبليه ، وأكثر من هذا أنه كان يحاول أن يجعل لها مشابهاً ونظيراً من بعض الآراء في مذهب الإمام الجليل ، فهو حنبلي الابتداء والانتهاء ، وفي النشأة والنتيجة .

ولإن لذلك القول مقامه من الحق ، فإن وصف الحنبليه لا نستطيع أن نقول إنها فارقت ابن تيمية ، لأنه رأى ذلك المذهب الخصب أوسع لذاهاب الإسلامية من حيث كثرة الاجتهاد فيه ، فقد قرر كثيرون أنه لا يصح أن يخلو عصر

من العصور من المجتهدین المطلقین ، ولم یعرف بینهم إغلاق باب الاجتہاد ، وأجیز لکل فقیه دارس فیه أن یجتهد فیا لم یؤثر عن الإمام علی أصوله وعلی منهاجه ؛ وللم يخل عصر من علم علی هذا النحو إلی أن جاء ابن تیمیة فأوی علی الغایة ؛ فكان هذا المذهب جهود علماء خلفوا أحمده فتركته الفقیہ المأثیرة فنمورها ؛ ولذا کثرت الأقوال والآراء في ذلك المذهب ؛ حتی أنك لترى فيه في المسألة الواحدة آراء أربعة أحيانا ؛ وكلها تنسب لأحمد رضي الله عنه .. ولقد سموا الآراء التي يصل إليها المجتهدون فيه وجوها ، وقد جاء في تصحیح الفروع ما نصه .

د اعلم أن الصحيح من المذهب أن ما قيس علی كلامه (أى أحمد) مذهب له وهذا رأى الأثرم والخرق وغيرهما من المتقدمين ، وقاله ابن حامد وغيره في الرعایتين وآداب المفتی والحاوى وغيرهم ، وقيل ليس بمذهب له ، قال ابن حامد عامة مشايخنا مثل الحال وأبى بكر بن عبد العزیز ، وأبى على ولمبراهيم ، وسائر من شاهذناهم لا یجوزون نسبة إلیه ، وأنکروا على الخرق ما رسمه في كتابه من حيث أنه قاس على قوله ، وقال في الرعاية الكبرى إن نص الإمام علی عالمه ، أو أوما إلیها ، وإلا فلا ، إلا أن تكون أقواله أو أفعاله . أو أحواله مشيرة للعلة المستنبطة بالصحة والعين .. وقال الموقف في الروضة والطوفی في المختصر : لـ بـ العلة فذهبـهـ فيـ كلـ مـسـأـلـةـ وـجـدـتـ فـهـاـ العـلـةـ كـمـذـهـبـهـ فـهـاـ نـصـ عـلـيـهـ ، وإنـ لمـ يـبـينـ العـلـةـ فـلـاـ وـإـنـ أـشـهـتـهاـ ؛ـ إـذـ هـوـ إـثـبـاتـ مـذـهـبـ بـالـقـيـاسـ ،ـ وـلـجـواـزـ ظـهـورـ الفـرقـ لـهـ لوـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ ،ـ (١)ـ .

وترى من هذا أنهم یعتبروی قول المجتهد من المذهب ، ما دام یسیر علی أصوله ، ولكن أیصح أن ینسب إلی الإمام أحمد رضي الله عنه ؟ قال الخرق یجوز ، وقال غيره لا یجوز إلا أن نص علی العلة أحمد ، وكان ذلك تطبيقاً للنص

(١) مقدمة تصحیح الفروع الجزء الاول س ٥

وقال آخرون بتجوز النسبة إليه إن عرف أن هذه العلة هي التي لاحظها أحمد ،
سواء كان ذلك بالقول أم بالفعل أم بالإشارة ، ومهما يكن النظر في هذه ، فإن
ذلك الاجتهد الكثير فيه جعله فاماً خصباً .

٤٤٦ — من هذا المعين الخصب استقى ابن تيمية ونهى حتى شدا وترعرع ،
ولما اجتهد كان يسير على منهاج أحمد في الاستنباط ، ووصل إلى نتائج أكثرها
من مذهب الإمام ، وقليل منها من غيره ، وأقل منها قد انفرد به : وهو في كل ذلك
مجتهد لا يسير من غير دليل ، ولا يحكم من غير بيته ، يوافق عن بيته ويختلف عن
بيته ، وصفة التقليد المطلقة منافية في كل قول له أو إفتاء أو اختيار ، أو مدارسات ،
فاكان ذلك إلا عن اجتهد ، واتباع للدليل ، وقد جانب اتباع الرجال ، فهو
يافق رأى أحمد ، وهو على استعداد لأن يأخذ رأى أبي حنيفة ، إن وجد وجه
القياس عند أبي حنيفة أقوى ، ولم يكن في الموضوع أثر ، ولكن مانوع اجتهداته
أهو مجتهد مطلق ، أم مجتهد في المذهب ، أم مخرج فيه ؟ ولندين مراتب المجتهدين ،
تم نضعه في المرتبة التي تنطبق عليه .

مراتب الاجتهداد

٤٤٧ — الاجتهد مراتب ، فقد يكون المجتهد مقصوراً عمله على الاجتهد في
الفروع ، والتزم في الاجتهد أصول مذهب معين ، فيخالف ذلك المذهب في التفريع
ولا يخالفه في الأصول التي انفرعت عنها المسائل ، وقد يكون المجتهد في الأصول
والفروع معاً ، فيكون مجتهدًا مطلقاً غير متقييد بمذهب من المذاهب ، وقد يكون
الاجتهداد في دائرة أضيق ، فهو لا يجتهد في الأصول ولا الفروع ، ولكن يخرج
على فروع المذهب باستخراج علة الحكم فيها ، والبناء على مجموعة القواعد
والنظريات التي تربط بين الفروع المختلفة في فقه مذهب من المذاهب ، وفيهي على
هذه القواعد ويخرج عليها ، ويسمى المجتهد في المذهب ، ويقسم الفقهاء المجتهدين
على ذلك إلى أقسام مختلفة العدد .

٤٨ — وإنما نختار في العدد والتقسيم ما اختاره ابن تيمية ، فقد قسم أبو عمرو وابن الصلاح وابن حمدان [المجتهدين إلى خمسة أقسام]؛ وقد ذكر ابن تيمية هذه الأقسام في مسودة الأصول التي ابتدأها [جده] ، وأتمها أبوه ، وزاد عليها هو :

القسم الأول : المجتهد المستقل ، أو المطلق الذي لا ينتمي إلى مذهب؛ ولا يتقييد بأصول خاصة لإمام آخر ، وينتهي إلى تنازع في أصول الاستنباط تخالف ماعليه غيره في قليل أو كثير؛ وقد ادعى ابن الصلاح أنه قد طوى بساط المجتهد المطلق على هذا المعنى؛ لأنَّه قد استوعب العلماء الأصول ، وأكثروا من الفروع ، حتى صار من العسير أن يجيء شخص فيأتي بما لم يأت به أحد من الأولين .

القسم الثاني : المجتهد المنتسب وهو مجتهد في الفروع وفي الأصول ؛ فهو يُعرف الحكم من دليله ، ولكنه يتلاقى مع إمام من الأئمة في منهاجه وطريقه في الاستنباط ، إما لأنَّه تربى في مذهب ذلك الإمام وترعرع فيه ؛ أو لأنَّه انتهى في دراسته الحرة إلى موافقة ذلك المذهب في الأصول والمنهاج؛ ويسمى هذا مجتهدًا منتسباً لأنَّه يدعو إليه ، وأنَّه قد أكثراً منه على أهله فوجده صواباً ، وأولى من غيره ، وأشد موافقة له . ومن هؤلاء كثيرون من أصحاب أَحمد الذين عاصروه وتلقوا عليه؛ وبعض أصحاب مالك كابن القاسم وابن وهب ، وابن عبد الحكم وغيرهم؛ وبعض أصحاب الشافعى كالمزنى ، ويدعى بعضهم أنَّ من هؤلاء أصحاب أبي حنيفة كزفر بن المظيل وأبي يوسف ، ومحمد^(١) .

وهذا القسم هو الذي ينمو به المذهب ، فإنه يُمجتهد في المسائل التي تتجدد والحوادث التي تقع ، ويكون اجتهاده على مقتضى المنهاج الذى وضعه إمامه . واختاره هو عن يمنه لا عن تقليد ، وآراؤه تعد آراء في ذلك المذهب ، وقد ينتهى إلى مخالفته في بعض الفروع ، وتلك المخالفة لا تمنع أنها تكون في المذهب ، وقد

(١) قد اخترنا أنَّ هؤلاء مجتهدون مستقلون ، لأنَّهم خالقو شيخهم في المنهاج والفروع ، وإن كان اشيخهم الفضل الأول راجع في هذا كتابنا (أبو حنيفة) .

يختار للإفتاء رأياً غير رأى الإمام نفسه فيها ، ومع ذلك يعد رأيه من المذاهب ، ويكون ذلك من نماء المذهب وتوسيع الأفق فيه ، وتسمى آراؤه في المذهب وجوها .

٤٤٩ - القسم الثالث : أن يكون مجتهدًا مقيداً في مذهب معين يقرر ذلك المذهب ويصرره ، ويجمع أحكامه ويربط بين الفروع ، ويستخلص منها القواعد الصنابطة لها ، والمحررة لخلاصة المذهب ، الموضحة لأقيسته والعلل الصنابطة فيه ، وهو يُعرف أحياناً بعض أحكام الحوادث التي لم يعرف لإمامه رأى فيها ولكنه في استدلاله لا يتجاوز الأصول التي اختارها إمامه منها جاءه في الاستنباط وطريقاً له في تعرف الأحكام ، وهو قد اختار هذه الأصول عن اتباع وتقليد لا عن اجتهاد واستنباط ثم توافق ، ولا شك أن المجتهد الذي يكون على هذا النحو لا بد أن يكون عالماً بالأصول من كتاب وسنة وإجماع وطرق اجتهاد ، ولكن الذي يجعله متقاصراً عن أن يصل إلى مرتبة من سبقه خلل في بعض عليه بالحديث أو بالمعارض في الاستدلال ، مما يجعل اجتهاده ناقصاً ، وهو لا يجتهد في مسألة يجد فيها نصاً لإمامه ، إنما يجتهد فيما لم يجد لإمامه حكماً فيه ، ولا يفني إلا إذا كانت المسألة لا نص فيها ، ولم يكن ثمة مجتهد من النوعين السابعين يعني .

والخلاصة أن الفرق بينه وبين المنتسب من ثلاثة وجوه :

أولها : أن هذا مقلد في الأصول ، أما المنتسب فمجتهد فيها .

والثاني : أن المنتسب لا خلل في معرفته بمصادر الشريعة ، أما الثالث فدون هذا والثالث : أن هنا لا يفني بغير المذاهب إلا عند الضرورة ، أو عند الحاجة حيث لا يكون في المسألة نص في المذهب ، ولا يكون ثمة مجتهد أعلى منه درجة ، أما المنتسب فله أن يفني حتى فيما نص عليه في المذهب ويختلفه ؛ وفتوى المجتهد المقيد تكون بالخرج على فروع المذهب ، والمشابهة بين الحوادث التي يستفتى فيها ؛ والمنصوص عليه فيه .

ويكون المجتهد المقيد على ذلك النحو ، من أصحاب الوجوه ؛ لأن آرائه التي ينتهي إليها تسمى طرقاً و تخرج بما في المذهب .

٤٥٠ — القسم الرابع : المجتهد الذي لا يبلغ درجة أصحاب الوجوه المنتسبين ، ولا أصحاب الطرق المخرجين ، غير أن فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدله ، قائم بتقريره ونصرته ، يصور ويحرر ، ويمهد ويقرر ، ويزيف ويرجح^(١) ولكنه كان دون درجة السابقين . إما لكونه لا يعرف ما يعرفون في أصول الفقه ومصادره ، وإما لقصور أدوات الاجتہاد من علم باللسان ، ومدارك للأقیسة ، وإما لعدم الإحاطة بالمذهب الذي ينتسبون إليه ، ويخرجون فيه كالصنف الثالث في الجملة ، ولا يفتى إلا عند الابتلا . وعدم وجود نص ، وعدم وجود من هو أعلى درجة ؛ فتواء من قبل المطلوب على وجه الكفاية ، وليس له أن يفرغ في المذهب في غير موضع السؤال ؛ ويقول ابن الصلاح في هذا القسم : « هذه هي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة ، وقد قصروا عن الأولين في تمهيد المذهب ، وأما في الفتوى فبسطوا بسط أولئك ، وقادوا على المنقول والمسطور غير مقتصرین على القياس الجلي ، وإنما الفارق^(٢) :

٤٥١ — القسم الخامس : المجتهد الذي يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أنه لا يستطيع تقرير أدله ، وتوضيح الأسس التي قام عليها ، وهذا يعتمد نقله ، وتعتمد فتواه بشرط ألا تتجاوز المتصوص عليه في المذهب من فروع ، فإن لم يوجد منقولاً ، ولكنه وجد ما يماثل الحال استفتى فيها من غير فضل فكر ولا اجتہاد ، ولا استخراج لأوجه الشبه الخفية ، فإنه في هذه الحال يفتى ، كأن يكون المتصوص عليه في المذهب حكم عبد ، والمسئول عنه حكم الأمة في مثل ما وقع من العبد في غير ما تختلف فيه الذكرية عن الأنوثة ، وكذلك يفتى إذا كان المستفتى فيه لا يوجد مثله في الفروع ، ولكن يندرج تحت قضية عامة

(١) المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ص ١٨٥ (٢) الكتاب المذكور

في المذهب ، ولقد قال ابن الصلاح : « يندر عدم ذلك ، كما قال أبو المعالي بعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ، ولا هي في معنى شيء من المخصوص فيه من غير فرق ، ولا هي من درجة تحنت شيء من ضوابطه ^(١) » ، ولا بد في صاحب هذه المرتبة أن يكون فقيه النفس ؛ لأن تصرر المسائل على وجهها ونقل أحكامها لا يقوم به إلا فقيه النفس أى صارت له ملامة فقهية خاصة يدرك بها مرامي المذهب .

٤٥٢ - هذه مراتب المجتهدین، أو بعبارة أدق الذين لهم الفتوى وليس من دونهم ذلك في المذهب الحنبلي ، ولقد قال في ذلك ابن الصلاح : « ولا تجوز الفتوى لغير هؤلاء الأصناف الحسنة » ، وقد اخترنا ذلك التقسيم من المذهب الحنبلي ، وللشافعية تقسيم يقاربه ، وللحنفية تقسيم أيضاً ، لأن ابن تيمية اختاره وأقره كما جاء في مسودة الأصول التي زاد عليها .

وفي أى المراتب يوضع ابن تيمية ؟ لا شك أنه أعلى من المراتب الثلاث الأخيرة ، فهو أكبر منها ، وهو في نظرنا أجل من أصحاب الطرق كما يسمى أهل هذه الدرجات الثلاث ، فلا يوجد في واحد من المراتب الثلاث الأخيرة في نظرنا ، وإن كان بعض خصومه لا يتجاوزون به واحدة من الطبقات الثلاث ، وإن دراستنا لآرائه الفقهية ولاختياراته وعلمه بمسالك الاستدلال ، واستبعاره في السنة وتفسير القرآن وعلوم السلف ؛ كل أولئك يجعله بلا ريب في مرتبة أعلى من هذه الثلاث ؛ بل هو يوضع مع العالمين بالأصول ذوى الاستقلال في الجملة .

ولقد غالى فيه بعضهم فادعى أنه من أصحاب الاجتہاد المطلق الذى لم ينتسب لمذهب من المذاهب ؛ وعلى ذلك يكون القول المعتدل الذى لا مغalaة فيه ولا شطط ، ولا بخس ولا وكس ؛ إنه مجتهد منتب ، وعلى ذلك تكون الأقوال بالنسبة لابن تيمية ومرتبته في الاجتہاد ثلاثة :

(١) المدخل إلى فتاوى الإمام أحمد بن حنبل ص ١٦٨ .

أوها : أنه بجهد مطلق ؛ ولكن ينقض هذا استمساك بالمذهب الحنبلي في أكثر أدواره ، وفي أكثر آرائه ، وإعلانه أن المذهب الحنبلي خير المذاهب ، وأنه أقربها إلى السنة ؛ وأنه يشتمل على القول الراجح عند اختلافه مع بعض الأئمة ، وأنه إن كان فيه قول ضعيف ، فالقوى فيه أيضًا ، وأنه فيما ينفرد به عن الأئمة ، لا بد أن يكون فيه ما يوافقهم ، وأنه ما من أمر يكون فيه المذهب الحنبلي على قول واحد إلا كان من الأئمة من يوافقه ، وإن خالقه أبو حنيفة والشافعى وواافقه مالك.

فدعوه للذهب الحنبلي بتلك الدعاية تصرىح بأنه منتب إله ، مما تكن مرتبته في العلم بالأصول والمناهج ، ولأنه لم ينحده خالقه إلا في بعض مسائل قليلة ؛ وما خالقه قد ذكر أنه بناء على أصوله ، وعلى مناجمه ، فلم يكن فيه منطلاقاً عنه . وفوق ذلك إن الأصول الفقهية التي بنى عليها اجتهاده هي أصول أحمد ، فهو لم يخالف أصلاً من الأصول المقررة في المذهب الحنبلي ، وإن كان له منهاج في تقريرها وتقريبها ، فهو لتوسيحها ، والدفاع عنها . والبناء عليها ؛ وإن هذا بلاشك يجعله ملازمًا للمذهب الحنبلي لا يمكن أن يكون منطلاقاً عنه خالعاً ربه .

القول الثاني : أنه فقيه في المذهب الحنبلي دون مرتبة الفقيه المنتب ، ولكن عليه بالسنة علماً كاملاً — إذ يكاد يحفظ أكبر قدر في طاقة عالم أن يحفظه وموازته الفقهية بين الأئمة وعليه بالأصول علماً دقيقاً ، واستخدامه لهذه الأصول — كل هذا يجعلنا لا نستطيع أن نقرر أنه قد حصل خلل في أدوات الاجتهد عنده ؛ وعليه بالأصول هو علم المستقل الفاحم المستيقن المدرك ، وما اتفق فيه مع أحد في الأصول وإن كان كثيراً كان عن بينة ؛ وما ارتضى من فروع أحمد كان عن دليل خاص لكل ما يختاره .

وقد يقول قائل إنه قد تختلف به الزمان عن أن يبلغ مرتبة الاجتهد المطلق أو الاجتهد المنتب ، فإنهما في معنى متقارب من حيث القدرة العلمية ؛ فقد كان

في آخر القرن السابع وأول القرن الثامن ، وقد قال ابن الصلاح إن الاجتہاد طوى عند القرن الخامس ، قد يقول قائل ذلك ولكن الاجتہاد لا ينظر فيه فقط إلى الزمان ؛ بل العبرة فيه بما قام به الرجل من جهود عملية ؛ وقد رأينا ابن تيمیة يسير في جهود عملية في الفقه موفقة ، كان يجوس فيها خلال المذاهب الإسلامية ، وإن فقهاء قد جاءوا بعده ، وادعى بعضهم أنهم بلغوا مرتبة الاجتہاد المطلق ؛ فقد ادعى بعض الخنفية أن كمال الدين بن الأهتم صاحب فتح القدیر قد بلغ مرتبة الاجتہاد ، وصرح بذلك ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على شرح الدر المختار ، وإذا كان قد ادعى ذلك لابن الأهتم وغيره ، فلا تكون ثمة غرابة في أن يدعى لابن تيمیة أنه مجتهد منتب ، وقد تبدى علمه بالأصول والمصادر الشرعية عملاً تماماً ، وتحرر هو من التقليد في الأصول والفروع ، وأنه ما وافق أحمد في أكثر فقهه إلا عن بيته ، وأنه في مذهب أحمد كالمزني في مذهب الشافعی ، وإن تختلف به الزمان ؛ وما كان تخلف الزمان كافياً وحده لبيان تقاصر الهمة ؛ وضعف الاجتہاد والاستنباط .

٤٥٣ — هذان قولان كلاماً يبين أنه لا ينطبق على ابن تيمیة الفقيه ؛ لأن الأول لم يدعه ابن تيمیة لنفسه ؛ بل ادعى غيره ، وشرط الاجتہاد المطلق أن يدعو لاجتہاده دون سواه ؛ والثاني ينافي المؤثر من فقهه وآرائه ، فلم يبق إذن إلا أن اختار الثالث ، وهو أن يكون مجتهدآً منتبآً .

إننا إذ نختار أنه مجتهد منتب ، لا مجتهد مطلق ، ولا مجتهد في المذهب فقط نقرر أنه لم يكن مقلداً في النتائج الفقهية التي وصل إليها ، ولا في الأصول التي اعتمد عليها ؛ فإنه قد اختار هذه الأصول بعد فحص ودراسة وتعمق ؛ وقد وافقت أصول أحمد في الجملة ؛ وكذلك كان ما اختاره من مسائل في الفقه ، كان يختار ما يختار لدليله وبرهانه ؛ وكذلك في فتاویه الحنبلية التي قررها على مقتضى المذهب الحنبلي في تفريغه وأصوله كان يختار ما يختار لفتيا ، عن دليل وحججة ، لا مجرد

الاتباع؛ ومثله في تقريره للمذهب الحنفي، كمثل تقرير المذهب الشافعى، فهو يحکيه وينقله، وينقل معه نهى الشافعى عن التقليد والاتباع، ويرى أنه لا يمنع استمساكه بالاجتہاد أن ينقل مذهب أستاذه ومناهجه في البحث والدراسة.

ولقد كان ابن تيمية ينهى من عنده أدوات الاجتہاد عن التقليد؛ ويوصى الدارس الفاحص ألا يتبع إلا ما يوصله إليه الدليل غير معتمد على سواه، ولا متبع غير سيله، وينقل نهى الأئمّة عن الاتباع لهم من غير معرفة دليلهم، ويجعل ذلك مقصوراً على من عنده قدرة على الاستدلال، وأنه يفتح باب الاجتہاد على مصراعيه، لل قادر عليه، وإن كان يستطيع أن يجتهد في بعض أبواب الفقه دون البعض الآخر، وسعه أن يقلد فيما لا يستطيع أن يجتهد فيه، ولا يسعه التقليد فيما يستطيع الاجتہاد فيه.

٤٥٤ — وإذا كان ابن تيمية مجتهداً منتبساً للمذهب الحنفي، فإنه بلا شك تحدد الأصول التي اعتبرها مصادر الفقه مع الأصول التي اختارها أحمد، فإذا تحدّدان في المنهج والتفریع؛ وكان ينبغي أن تعد آراؤه وجوهاً في المذهب الحنفي، فرأيه في الطلاق الثلاث، والطلاق المعلق، وأيمان الطلاق وإيمان المسلم، كل هذا كان ينبغي أن يعد وجوهاً في المذهب الحنفي، ولكن لم نجد أحداً من الفقهاء أشار إلى ذلك؛ فلم يعودوها في نطاق المذهب الحنفي مطلقاً، ولعل السبب في ذلك أمران (أوهما) أنها جاءت في عصر متأخر، فقد جاء ابن تيمية في أول القرن الثامن الهجري، وقد كان المذهب قد استقام على سوقة، ودونت وجوهه وطرقه، والأراء التي قالها الأصحاب وكانت خمسة قرون تقريباً كافية لتقريره وتوجيهه، فلم يعد فيه متسع لجديد، (واثنانيهما) أن النكير قد اشتد على ابن تيمية أقوله تلك الأقوال، إذا كان منفرداً بها بين فقهاء الجماعة، وقد حاول أن يزيل غربتها بتقريرها من أصول الأئمّة الأربع وفتاويهم، ويبين أنها من نوعها، وإن لم تكن عينها، فتعذر

مع هذا النكير أن تنسب إلى ذلك المذهب ^{الأثرى} ، ولم يجد الحنابلة الشجاعة
لأن يضيفوها إلى المذهب كأضاف السابقون غيرها ، وكان تلاحق السجن عليه
بعد قوتها سبباً في أن لم يتمكن من الدعوة إليها وهو حر طليق .

ومهما تكن قيمة الفروع التي خالق فيها أحمد فالأصول واحدة ، ويسعد
أن نقول كلية في الأصول التي استمسك بها ابن تيمية ، وهي في جملتها كما قلنا
أصول أحمد ، ولكنه وضحتا وبينها وجهها ودافع عنها ، ووضحت مغلفها ، وكان
له فضل في دراسة الأصول دراسة خصبة منتجة ، لا دراسة نظرية فقط ، ولقد
حق علينا أن نشير إلى هذه الدراسة بالإجمال ، لأنها لاب منهاجه الفقهي .

أصول ابن تيمية

٤٥٤ — لا زيد أن نفصل القول في كل الأصول التي تمسك بها ابن تيمية ؛ فإن أصوله هي أصول أحمد رضي الله عنه . وقد ذكرناها مفصلاً وبجملة في كتابنا (ابن حنبل) ولكننا نذكر الأمر بجملة ؛ إلا إذا كان لابن تيمية نظر خاص فيه ، أو يكون فيه كشف عن عمل خاص له في المذهب الحنبلي ، فإننا نبيه ، لأنه يكون جزءاً من المقصود الأصلي ، وهو شرح عقلية ابن تيمية وفكرة .

ولقد ذكر ابن تيمية الأصول التي انتهى إليها الاستنباط في إحدى رسائله وسماها طرق الأحكام الشرعية فيقول : « أما طرق الأحكام الشرعية فهي ياجماع المسلمين — الكتاب — لم يختلف أحد من الأئمة في ذلك ، كما خالف بعض أهل الضلال في الاستدلال على بعض المسائل الاعتقادية ^(١) » .

وأطريق الأخرى التي ذكرها ابن تيمية هي السنة ، ثم الإجماع ، ثم القياس على النصر والإجماع ، ثم الاستصحاب ، ثم المصالح المرسلة ، وقد أدخل الاستحسان في نطاق المصالح المرسلة ؛ أو عده قريباً منها .

٤٥٦ — هذه هي الأدلة التي سردها ابن تيمية ؛ وقد دمج ابن القيام الأصلين الأول والثاني في واحد عندما عد أصولاً عد أصولاً لأحمد بن حنبل ، كما دمج المصالح المرسلة في القياس ، فذكر الأصل الأول وسماه النصوص ، وهي الكتاب والسنة ، والأصل الثاني فتاوى الصحابة التي لا يعلم لها مخالف ، والثالث التغير من فتاوى الصحابة بما يوافق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأصل الرابع الأحاديث

(١) ذكر القرآن على أنه هو موضع الإجماع من طرق معرفة الأحكام ، وهذا يستفاد منه أن غيره فيه اختلاف ، مع أن السنة ليست موضع خلاف إلا من قوم من أهل البصرة قد افترضوا ، ولكن لأن كلة الأحكام في لظاهره تشمل العقائد وقد أفسر بعض العلماء أن ثبت العقائد بالسنة ذكر أن في إثباتها بالسنة خلافاً ، وسمى المخالفين أهل الضلال .

المرسلة والضعيفة التي لم يقم دليل على كذبها ، وهي خلاف الأحاديث الموضوعة التي قام الدليل على كذبها ، والأصل الخامس مما ذكره ابن القيم القياس .

ولقد وجدنا ابن القيم تلبيداً ابن تيمية لم يذكر من الأدلة الإجماع ، ويحمل القول في بعضها ويفصل في بعضها ، فأدرج في كلمة النصوص الأحاديث الصحيحة ؛ وفي كلمة القياس المصالح المرسلة والاستصحاب ؛ باعتبار أن ذلك من الرأى ؛ ثم اعتبر فتاوى الصحابة التي لا خلاف فيها ، قسماً قائماً بذاته ، وفتاوى الصحابة المختلف فيها طريقاً من طرق الاستنباط إذ يتخير من بينها أقربها ثم اعتبر الحديث المرسل والضعف الذي لم يثبت كذبه حجة أيضاً .

ووجه ابن القيم في عدم ذكر الإجماع المعترف بوجوده عند الحنابلة إجماع الصحابة ، أما إجماع غيرهم فلم يعترف في المذهب الحنفي بوقوعه ؛ وقد ذكر الإجماع المعترف به في فتاوى الصحابة ، ولذا جعله وراء النصوص مباشرة ، ومقدماً على الأحاديث الضعيفة غير الموضوعة .

٤٥٧ — ولنخض كل واحد من هذه الأصول أو الطرق على حد تعبير

ابن تيمية بكلمة :

النصوص

أولها : النصوص ، ويشمل ذلك الكتاب ، والسنّة التي تكون مفسرة له ؛ ثم سائر السنّن ؛ ولقد وضعهما ابن القيم في موضع واحد ورتبة واحدة ، وهو في الواقع قد أصاب بهذا الوضع اللب في المذهب الحنفي ؛ وابن تيمية ينظر ذلك النظر أيضاً ؛ وذلك أن فقهاء المذهب الحنفي تابعين لإمامه رضي الله عنه يقررون أن السنّة والكتاب متلازمان من حيث أن السنّة شارحة الكتاب والميبة الموضحة له ؛ وعلى ذلك هم يقررون قضيتين (إحداهما) أن السنّة من حيث الاعتبار وقوفة الاستدلال في ذاته متأخرة عن الكتاب (والثانية) أنها الشارحة الميبة وأنها الموضحة المعينة لمعانيه عند الاحتمال .

والقضية الأولى : موضع التسليم من جميع فقهاء المسلمين ، لأن القرآن حجة الإسلام الأولى ، ولأن الاحتجاج بالسنة ثبت بمثل قوله تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » وقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول نفدوه ، وما نهَاكم عنه فاتهوا » ، وإذا كان اعتبار السنة حجة قد عرف بالقرآن ، وثبتت عن طريقه في بلا ريب متأخرة عنه في الاعتبار ؛ إذ لو لا القرآن ما اعتبرت حجة .

والقضية الثانية : موضع التسليم أيضاً ، لأنه باتفاق الفقهاء السنة هي شارحة الكتاب في موضع الاشتراك ، ومبينة لما يخفى على الناس ، ومفصلة لمجمله ؛ فليس في ذلك خلاف ، إنما موضع النظر في أمرين .

أحدهما : أن تكون السنة آية بحکم جديد ليس في القرآن نص عليه .

وثانيهما : أن السنة تترك أو يؤخذ بها إذا خالفت ظاهر القرآن ، أو خالفت النصوص العامة منه . أما القضية الأولى بفهم ورفقاء المسلمين على أن السنة قد تأتي بأحكام ليس في القرآن نص عليها ، وتكون وحدها حجة عليها ، ولا يبحث في القرآن عن أحكام ليشهد القرآن لكل حكم منها بالقبول ؛ ولكن قرر بعض الفقهاء المحققيين أنه ما من حكم في السنة إلا له أصل في القرآن يرجع إليه ، ولكن ليس معنى ذلك إلا يؤخذ حكم جاء في السنة إلا إذا وجدنا تفسيراً له في القرآن ؛ بل معنى ذلك أن السنة لا يمكن أن تأتي بأمر مختلف للقرآن أو أمر زائد عليه إلا كان له أصل فيه بالعبارة أو الإشارة ، وليس على المسلم أن يتكلف البحث عن شواهد للسنة من القرآن ليقبلها ، بل عليه أن يقبلها متى ثبتت صحتها ، وتلقاها العلماء بالقبول .

ولقد قرر ابن تيمية أن السنة حجة ، لا فرق في ذلك بين السنة المفسرة ، وقد قسم السنة إلى ثلاثة أقسام ، وذكر أنها جميعها حجة :

أوّلها : السنة المتوترة التي لا تخالف ظاهر القرآن ، بل تفسره ، مثل أعداد

الصلاه ، وعدد ركعاتها ، ونصاب الزكاه بكل أنواعها وفرانصها ، وصفة الحج ونسكه ، والعمره وأركانها ، وغير ذلك من الأحكام التي لم تعلم إلا من طريق السنة ، وهذه قد أجمع العلماء على أنها تتمة للقرآن ، ومن أنكر حجيتها فقد أنكر شيئاً علم من الدين بالضرورة وهدم ركن الإسلام ؛ وخلع الرقبة .

والقسم الثاني : السنة التي لا تفسر القرآن ، ولا تختلف ظاهره ؛ ولكنها تأتي بحكم جديد ليس بمنصوص عليه فيه ، كترجم الزاني ؛ وتقدير نصاب السرقة ، وقد قرر ابن تيمية أن مذهب السلف والفقهاء أجمعين — ماعدا الخوارج — الاحتياج بها ، وقد قال في ذلك : « مذهب جميع السلف العمل بها إلا الخوارج » فإن من قوله أو قول بعضهم مخالفة هذه السنة حيث قال أبو هلم للنبي صلى الله عليه وسلم في وجهه : « إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله » ويحكي عنهم أنهم لا يتبعونه إلا فيما بلغه عن الله من القرآن والسنة المفسرة له ولهذا كانوا مارقة مرقوا من الإسلام ، كما يمرق السهم من الرمية . ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأولئك : « لقد خبت وخسرت إن لم أعدل » فإذا جوز أن الرسول يجوز أن يخون ويظلم فيها اتمنه الله عليه من الأموال ، وهو معتقد أنه أمين الله على وحيه فقد اتبع ظالماً كاذباً ، وجوز أن يخون ويظلم فيها اتمنه الله من المال وهو صادق أمين فيها اتمنه الله عليه من خبر السماء ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أيؤمني من في السماء ولا تأمنوني »^(١) والقسم الثالث من أقسام السنة التي ذكرها ابن تيمية : ما روى بأحاديث آحاد بروایة ثقات ، وهذه أيضاً قد اتفق أهل العلم على قبولها واتباعها ، وقد اشترط بعضهم لقبولها ألا تعارض ظاهر القرآن ، وهذا موضع القضية الثانية .

٤٥٨ — والقضية الثانية وهي المعارضة بين ظاهر القرآن وأخبار الآحاد التي تلقتها الأمة عن الثقات بالقبول ، وهذا موضع الخلاف بين الحنفية والمالكية وبين الشافعية والحنابلة ، فالأولون يعرضون أحاديث الآحاد على الكتاب ،

(١) الرسائل والمسائل ج ٥ ص ٢٠ .

فما كان منها متفقاً مع الكتاب قبله ، وما لا يتفق مع الكتاب يقفون منه موقف الرد وقد عجم الحنفية المخالفة التي توجب الرد ، سواء أكانت تخالف النص أم تختلف ظاهر النص كالعام ، فإن الحنفية لا يختصونه بحديث الآحاد ، ويقع ذلك من الملائكة أحياناً ك الحديث ولوغ الكلب في الإناء فإن مالكارضي الله عنه رده لمعارضته لظاهر القرآن في قوله تعالى : « وما علمت من الجوارح مكلبين » إذ يفيد هذا النص أكل كل صيد الكلب ، فلم ير مالك إمكان التوفيق بين إباحة أكل صيده ، ونجاسته .

أما الشافعى فلا يرد السنة تمخالفة ظاهر القرآن ، بل تختص السنة عمومه ، ويفهم القرآن عن طريقها ، وهى بيانه وتفسيره وشرحه ، حتى لقد عبر بعضهم عن هذا المعنى بأن السنة حاكمة على القرآن ، من حيث إنها طريق تفسيره ، والسبيل لبيانه ، وأنها تفصل بجمله ، وتبيّن الناسخ من المنسوخ من القرآن ، وتقيد المطلق ، وهكذا ، وهذا يجعل مما الشافعى من حيث الاستنباط فى مرتبة واحدة ، وإن كان الأصل هو القرآن ، والاعتبار الأول له ، إذ عن طريقه عرفت حجة السنة كما نوهنا .

٤٥٩ — وإن أحمد رضى الله عنه ينظر ذلك النظر ، ويسير على مقتضاه ، وكان ابن القيم صادق الحكاية عنه عندما اعتبر الحجة الأولى هي النصوص من غير تفرقة بين نص قرآنى ونص نبوى .

ولقد شدد أحمد رضى الله عنه فى اعتبار السنة مفسرة للقرآن ، وأن ظاهره يخرج عليها ، أو أنه لا يكون تعارض فى الظاهر ولا بد من حمل الظاهر على مقتضى السنة ، ولقد ألف ذلك الإمام الجليل كتاباً فى الرد على من أخذ بظاهر القرآن وترك السنة ، وجاء فى مقدمة ذلك الكتاب ما نصه : « إن الله جل ثناؤه وتقديست أسماؤه بعث محمدآ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ، وأنزل عليه كتابه فيه الهدى والنور لمن اتبعه ، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره

وباطنه ، وخاصه وعامه ، وفاسخه ومنسوخه ، وما قصد له الكتاب ، فكان رسول الله هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه ، وشاهدته في ذلك أصحابه الذين ارتضاه لنبيه ، واصطفاه له ، ونقول بذلك عنه ؛ فكانوا أعلم الناس برسول الله ، وبما أراد الله من كتابه بمشاهدتهم ، وما قصد له الكتاب ، فكانوا المعتبرين عن ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ^(١) .

هذا كلام أحمد بنه ، وقد قرر في هذا الموضوع ومواضع كثيرة مأثورة عنه أن طلب علم الكتاب يكون عن طريق السنة ، وأن طلب الدين يكون عن طريق السنة ، وأن السبيل المبعد لطلب فقه الإسلام وشرائعه الحق هو السنة نفسها ، وأن الذين يقتصرون على الكتاب من غير الاستعارة بالسنة في بيانه وتعرف شرائعه يضلون سوء السبيل ، ولا يهتدون إلى الحق في دين الله ، وذلك لأسباب كثيرة منها .

أولاً : أن نصوص القرآن واردة بوجوب طاعة الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وليس طاعته إلا باتباع سنته ، وإن الاحتكام إلى الرسول في حياته ، وإلى المروى عنه بعد وفاته أمر ثابت في الدين ، ولذا قال تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلوا تسليماً » .

ثانياً : ما ورد من الأحاديث التي ثبتت وجوب الأخذ بالسنة ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « يوشك رجل منكم متكمأ على أريكته يحدث بحديث عنى ، فيقول بين وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا من حلال استحللناه . وما وجدنا من حرام حرمناه ألا وإن ما حرم رسول الله مثل الذي حرم الله » .

ثالثاً : أن الأحكام الإسلامية الكثيرة التي أجمع المسلمين على كثير منها مأخوذة من السنة ، وكثير منها كان تخصيصاً لعام القرآن كتحريم الجمع بين المرأة

(١) كتاب ابن حنبل المؤلف ص ٢١٠ .

وعتها وحالتها فقد كان من السنة ، وهي مخصصة لقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلك » .

٤٦٠ — وإن ابن تيمية يختار ذلك المسلك عن بيته ، فما علم أنه رد حديثاً صحيحاً مخالفته لظاهر القرآن ، أو عموم الأمور ؛ بل إنه كالأمام أحمد لا يرى جواز الاجتهاد مع الحديث بالبحث عن المعارض ، فإن لم يكن المعارض الذي يكون في مثل قوله من الثبوت لا يترك ؛ ولا يرى الأخذ بعموم القرآن ، وترك الحديث الصحيح ، بل يرى أنه يخصصه ، لأنه لو أخذ بكل ما أدعى عمومه من نصوص القرآن لأهملت أحاديث كثيرة ثبتت صحتها ؛ وتبلغ درجة التواتر في معناها ، من حيث تكرر معانيها في أكثر من روایة وسند .

ولأنه إذ يوافق أحمد والشافعى في مسلكهما هذا ، يخالف مسلك أبي حنيفة ومالك في بعض أقواله عندما يردون بعض السنن مخالفته لعموم القرآن عند أبي حنيفة ومالك أحياناً ، أو مخالفتهما لعمل أهل المدينة عند مالك . ويحكي كلامهم بصيغة تدل على عدم قبولها ، بعد أن أعلن ما يقبله ، وهو لا ترد سنة ثبتت صحتها وعدم نسخها ؛ فيقول : « وكثير من أهل الرأى قد يذكر كثيراً منها بشرط اشتراطها ، ومعارضات دفعوها بها ووضعوها ؛ كما يرد بعضهم بعضها ؛ لأنه يخالف ظاهر القرآن فيما ذعم ، أو لأنها خلاف الأصول ، أو قياس الأصول ، أو لאי عمل متأخر وأهل المدينة على خلافه أو غير ذلك من المسائل المعروفة في كتب الفقه والحديث وأصول الفقه » .

٤٦١ — وإن ابن تيمية يشدد كل التشدد في التمسك بالسنة وجعلها حاكمة على الكتاب ، فيمنع الناس من أن يفسروا القرآن بأرائهم ؛ وقد رأينا كيف يؤكّد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فسر القرآن كله ؛ لأنّه هو الذي عليه أن يبيّنه ، ويبيانه من أركان التبليغ ، وأن الصحابة في جموعهم تلقوا تفسير القرآن كله وعلمه كله ، سواء أكان يتعلق بالاعتقاد أم كان يتعلق بالعمل ؛ فكلهم قد

تلقو كل تفسير القرآن وتخرج أحکامه ، وما يجهله البعض يعرفه البعض ؛ وكل
يتبادل المعلوم .

وعلى ذلك يكون التفسير للنبي ، ثم للصحابۃ الذين ألقى النبي عليهم تفسيره ،
ثم للتابعین الذين تلقو ما تلقی الصحابة ، وعلى هذا لا مجال للرأی في فهم القرآن ،
كما يبینا من قبل ، وإذا لم يكن ثمة مجال للرأی المجرد ، فكيف يقدم ظاهر القرآن
على الحديث أو يضعف مخالفته ظاهر القرآن بمجرد الفهم الذي لا يعتمد إلا على
مجرد الفهم اللغوي ! إن ذلك غير معقول في نظر ابن تیمية لا في العقائد
ولا في الأعمال .

الإجماع

٤٦٢ - تكلم ابن تیمية في الإجماع وكونه حجة تلي حجية النصوص ؛
وقد قال في ذلك : « الإجماع متفرق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية ؛
وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة ، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة
والشيعة ^(١) » .

وأن ابن تیمية إذ يعتبر الإجماع من الحجج القاطعة بعد النصوص يقرر أن
الإجماع المعتبر هو إجماع علماء المسلمين على حكم من الأحكام ، فيقول : « معنى
الإجماع أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام ، وإذا ثبت إجماع الأمة
على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج على إجماعهم ، فإن الأمة لا تجتمع
على ضلاله ^(٢) » .

وابن تیمية يتكلم في مسائل الإجماع فيتكلم في دليله من الكتاب .
فيذكر أولاً أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلاله ، لأنها خير أمة أخرجت
للناس تأمر بالمعروف وتهنئ عن المنكر ، وأنها أمة وسط ، والوسط هو الخير
دائماً فيقول في ذلك :

قال تعالى : « كُنْمَا خَيْرَ أَمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ

(١) الرسائل والمسائل ص ١٢١ الجزء الخامس (٢) فتاوى ابن تیمية ج ١ ص ٤٠٦

عن المنكر وتومنون بالله ، وهذا وصف لهم بأنهم يأمرنون بكل معروف ، وينهون عن كل منكر ، كما وصف ذيهم بذلك في قوله تعالى : « الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهيان عن المنكر » ، وقال تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيداً » ، والوسط العدل الخيار^(١) .

ويستدل ثانياً بقوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسامت مصيراً » ، ويقول : « الشافعى لما جرد الكلام في أصول الفقه احتاج بهذه الآية على الإجماع ، فالآية دلت على أن متبوع غير سبيل المؤمنين مستحق للوعيد ، كما أن مشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى مستحق للوعيد ، ومعلوم أن ذلك الوصف يوجب الوعيد بمجرده ، فلو لم يكن الوصف الآخر يدخل في ذلك لكان لا فائدة له » .

أى أن اتباع غير سبيل المؤمنين سبب للذم بنفسه ، فهو في هذا مناظر إشارة الرسول ؛ فليس العقاب على كاهمما مجتمعين ، بل على كل واحد منهما ومخالفة الإجماع لإتباع غير سبيل المؤمنين فتكون مخالفة الإجماع موجبة للعقاب الشديد والذم والحرمان .

٤٦٣ — وبهذا يتبيّن من قوله أن الشافعى يستدل بهذه الآية على حجية الإجماع ويوافقه ، ولكن جرت مناقشة حول استدلال الشافعى بها ، وحول قوّة دلالتها على حجية الإجماع ؛ أما الأول فهو أننا لم نجد الشافعى في الرسالة احتاج ثبوت الإجماع بهذه الآية ، بل احتاج بالحديث المروى عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب خطب بالجائحة ، فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيما كفأنا فيكم ، فقال : « أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلوّنونهم » . ثم يظهر الكذب ، حتى إن الرجل ليحلّف ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، ألا فمن سره بحجّة الجنة ، فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد ،

(١) رسالة معراج الوصول من مجموعة الرسائل الكبرى ص ١٩٦ ج ١ .

ولا يخلون بامرأة فإن الشيطان ثالثهم ، ومن سرته حسنة ، وسادته سيئة
 فهو مؤمن .

ويقول في ذلك رضي الله عنه : « من قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لوم
جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر
بلزمها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأماء الجماعة فلا يمكن فيها كافية غفلة عن
معنى كتاب وسنة ، ولا قياس إن شاء الله تعالى » وترى أنه استدل في الرسالة
التي دون فيها أصوله بالحديث فقط .

ولكن مع ذلك نسب إلى الإمام الشافعى أنه استدل بالآية التي ذكرها ابن تيمية
وقد ذكر ذلك الفخر الرازى عنه فقد قال في التفسير الكبير ما نصه : « روى أن
الشافعى سئل عن آية في كتاب الله تعالى تدل على أن الإجماع حجة ، فقرأ القرآن
ثلاثمائة مرة ، حتى وجد هذه الآية أى » ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين » وتقرير الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين
حرام ، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً ، بيان المقدمة الأولى أنه
تعالى أحق الوعيد بمن يشاقق الرسول ويتابع غير سبيل المؤمنين ، ومشافة الرسول
وحلها موجبة لهذا الوعيد ، فلو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين موجباً لكان
ذلك ضمماً لما لا أثر له في الوعيد إلى ما هو مستقل باقتضاه ذلك الوعيد ، وإنما
غير جائز ، فثبتت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام ، وإذا ثبت هذا لزم أن يكون
اتباع سبilem واجباً ، وذلك لأن عدم اتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه اتباع
لغير سبيل المؤمنين ، فإذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً لزم أن يكون عدم
اتباع سبيل المؤمنين حراماً ، وإنما كان عدم اتباعهم حراماً كان اتباعهم واجباً .

ولقد استدل قبل الفخر الرازى بهذه الآية على حجية الإجماع الزمخشرى
وغيره ، ولكن خالقهم كثيرون من الأصول ؛ وقالوا إن الذم على الاثنين على
مشافة الرسول وما ترتب عليه ، وهو اتباع غير سبيل المؤمنين ، أو كان الذم فقط

على مشقة الرسول بالأصل ، والثاني لازم له ، فلا صلة لهذا بالإجماع ، ولأنها في ذم مشقة الرسول نفسه .

وقد اختار الغزالى فى المستصنى كون الآية لاتدل على حجية الإجماع ولا صلة لها بذلك ، فقد قال الغزالى فى هذه الآية وغيرها من الآيات التى تساق للاحتجاج بهذا فى هذا المقام :

« وهذه كلها ظواهر نصوص لاتنص على الغرض ، بل لاتدل أيضاً دلالة الفظواهر ، وأقواها قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبغ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ، ونصله جهنم ، وسامت مصيرأ » ، فإن ذلك يوجب اتباع سبيل المؤمنين ، وهذا ما تمسك به الشافعى ، وقد أطعننا فى كتاب تمذيب الأصول فى توجيه الأسئلة على الآية ودفعها ، والذى زراه أنها ليست نصاً فى الغرض ؛ بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاققه ويتبغ غير سبيل المؤمنين ومشايعته ونصرته ودفع الأعداء نوله ما تولى ، فـ كأنه لم يكتفى بترك المشقة ، حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين فى نصرته والقرب منه ، والانقياد فيها يأمر وينهى ، وهذا هو الظاهر السابق ، فإن لم يكن ظاهراً فهو محتمل » .

٤٦٤ — ومما يكن من الأمر فقد اختار ابن تيمية هذه الآية للاستدلال وارتضتها دليلاً ؛ وهو يقرر الإجماع طريقة من طرق الاستنباط ، وحججه من حججه ؛ ولكنه يرى أن الإجماع لابد أن يكون له سند ؛ من حديث صحيح قد اعتمد عليه ؛ ووجود الإجماع دليل وجود حديث عليه بعض المجتمعين ، وإن لم يعلمه كلامهم ، ولكنه مع هذا لا يصح أن يخالف الإجماع حديثاً صحيحاً ؛ لأنه بعده ووراءه فلا يصح أن يرد حديث لأجل الإجماع ، ويقول فى ضرورة نص يعتمد عليه الإجماع : « نحن لانشترط أن يكونوا كلامهم علموا النص ، فنقلوه بالمعنى ، كما تنقل الأخبار ، لكن استقر أنا موارد الإجماع فوجدنا كلها منصوصة ، وكثير من العلماء لم يعلم النص ، وقد وافق الجماعة ، كما أنه قد يحتاج بقياس ؛ وفيها

إجماع لم يعلمه ، فيوافق الإجماع ، وكما يكون في المسألة نص خاص وقد استدل فيها بعموم ،^(١).

فابن تيمية ينتهي بأنه لا إجماع إلا إذا كان نص يعتمد عليه ؛ وينذر
مسائل كثيرة ادعى فيها أنها ثبتت بالإجماع المجرد ؛ والواقع أنها قد وردت في
السنة وانعقد الإجماع عليها من بعد ذلك ، ومن هذا المضاربة ، ويقول فيها : وقد
كان بعض الناس يذكرون مسائل فيها إجماع بلا نص ، كالمضاربة ، وليس كذلك ،
بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية ، ولا سيما قريش ، فإن الأغلب كان
عليهم التجارة ، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال . ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قد سافر بمال غيره قبل النبوة ، كما سافر بمال خديجة ، والعير التي كان فيها أبو سفيان
كان أكثراً مضاربة مع أبي سفيان وغيره ، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ، ولم ينه عن ذلك ،
والسنة قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وإقراره ، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة ،
والأثر المشهور فيما رواه مالك عن عمر في الموطأ ، فإنه لما أرسل أبو موسى الأشعري
بمال أقرضه لابنه ، واتجرا فيه وربحا ، وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للMuslimين ؛
لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش ، فقال أحدهما لو خسر المال كان علينا ،
فكيف يكون لك الربح علينا الضمان ، فقال بعض الصحابة أجعله مضاربة بفعله
مضاربة ، وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم ، والحمد للرسول قريب
ولم يحدث بعده ، فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول ، كما كانت الفلاحة
وغيرها من الصناعات كالخياطة والجزارة ، وعلى هذا فالمسائل الجمجم عليها قد تكون
طائفية من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً ، فقالوا فيها باجتهاد بالرأي الموافق للنص
لكن كان النص عند غيرهم ، وطائفية يقولون لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه
عن الرسول مع قولهم بصحة القياس ،^(٢) .

(١) معارج الوصول ص ٢١٢ ج ١ من بحث الرسائل الكبرى .

(٢) الكتاب المذكور .

ومن هذا يستفاد أن ابن تيمية يرى أن الإجماع لا بد أن يبني على نص ، فسفنهه يتبعن أن يكون نصاً ، ولا يكون قياساً ، وإن ذلك نظر صائب ، لأن القياس إذا كانت علته واضحة جلية إلى درجة أنه لا يجرئ فيه خلاف ، فإنه تكون العلة منصوصاً عليها ، أو تكون واضحة بيتها من النص كالمقصوص عليها ، فيكون سند الإجماع في الجملة نصاً .

أما إذا كانت علة القياس خفية لا تعلم إلا بالنظر والاستنباط ، والسير والتقسيم ، والترديد بين الأوصاف وأوجه تأثيرها ، واستخراج أقواءها تأثيراً ، وأنوثتها اتصالاً بالحكم ؛ فإن الاتفاق ينذر أن يحصل على وجه القياس والوصف الذي يعتبر علة فيتفق عليه الفقهاء في جيل من الأجيال ، في كل الأقاليم والأماكن.

٤٦٥ — ولا يعتبر ابن تيمية الإجماع دليلاً على النص وحكياته له بحيث يعارض نصاً معروفاً ؛ وعلى ذلك لا يرى إجماع أهل المدينة دليلاً على الآخر عندهم كما قال ربيعة الرأي ، وكما قال مالك رضى الله عنهما ، وإن ذلك هو نظر الشافعى رضى الله عنه ، ولذا يقول الشافعى في رسالته في باب الإجماع ، في إجماع الصحابة أنفسهم ؛ ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما قالوا ، وأما مالم يحکوه فاحتتمل أن يكونوا قالوا حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحتتمل غيره ، ولا يجوز أن نعده له حكاية ؛ لأنه لا يجوز أن يحک إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن نحک شيئاً يتوم ، ويمكن فيه غير ما قال ، فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم ، ونعلم أنه إذا كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعزب عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم ، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف سنة رسول الله ، ولا على خطأ إن شاء الله .

٤٦٦ — وإذا كان ابن تيمية لا يرى إجماعاً إلا مبنياً على بيان من الرسول وأنه لا يمكن بذاته حكاية عن النقل بطريق التلازم ، فإن السباع لا يثبت إلا بسباع فما قيمة الإجماع في الاحتجاج ؟ .

يقرر ابن تيمية أنه إذا انعقد الإجماع يكون هو بذاته حجة؛ ولا تسحرى السنة التي اعتمد عليها؛ ويكون دليلا آخر أعطى النص قوة المجمع عليه الذي لا خلاف فيه، ويقول في ذلك:

ولا توجد قط مسألة يجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس، ويعلم الإجماع فيستدل به كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وكذلك الإجماع دليل آخر كما يقال قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل هذه الأصول تدل على الحق مع تلازمها؛ فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ^(١)، فالكتاب والسنة كلامها مأخوذ عنده، ولا توجد مسألة يتفق عليها الإجماع إلا وفيها نص^(٢).

٤٦٧ - والإجماع في نظر ابن تيمية كما يبنا في صدر كلامنا هو إجماع العلماء في عصر من العصور، ولا يكتفى بإجماع جموع من العلماء دون غيرهم؛ فلا إجماع إلا إذا ثبت أن كل علماء العصر قالوا مثل القول الذي ادعى فيه الإجماع، ولا إجماع إن لم يكن ذلك، ويرد قول الذين يدعون الإجماع حيث يكون خلاف فيقول: «ولكن كثيراً من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً، ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة»، وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربع وغيرهم فليس حجة لازمة، ولا إجماعاً باتفاق المسلمين، بل قد ثبت عنهم رضى الله عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم، وأمرروا إذا رأوا قولًا في الكتاب والسنة أقوى من قولهم أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة، ويدعوا أقوالهم؛ وهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة لا يزالون

(١) ذلك سير على منهاجه في فهم القرآن، وهو أنه لا يؤخذ إلا عن الرسول، ولا يؤخذ بالعقل مجرد.

(٢) الأنوار ج ١ ص ٢٠٦.

إذا ظهر لهم دلالة الكتاب والسنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك ، (١) ويسوق بعد ذلك أمثلة مما خالف فيه الأئمة الأربع ، كمخالفته لهم في مدة السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، وبيانه في الإفطار في رمضان ، فإنه يسوع الرخصة في كل ما يسمى سفراً غير مقيد بزمن ، ولا بمسافة ، وكمخالفته لهم في أن الطلاق البدعى لا يقع ، وأن الطلاق الثلاث تقع به واحدة ، إلى آخر ما سقنا من مسائل اجتهد فيها وكان موضوعها الطلاق .

٤٦٨ - وإذا كان ابن تيمية قد اشترط في الإجماع أن يقول كل علماء العالم الإسلامي مقالة واحدة في أمر من الأمور ، فإن الإجماع يكون أساسه بلا شك هو معرفة رأى كل علم ، وهذه هي المرتبة الكاملة والأولى من الإجماع في الفقه الحنفي ، فإن الإجماع في المذهب الحنفي له مرتبتان ذكرهما ابن القيم تليذابن تيمية الذي قام على تركته العلية فيبنتها ونظمها وأعلنتها للناس .
 (أولى المرتبتين) وهي العليا الإجماع الذي يجتمع عليه العلماء أجمعون ، وهي التي ذكرها ابن تيمية دون سواها ، وهي التي لا تعتمد مسانده إلا على نص عند ابن تيمية .

(والمرتبة الثانية) أن يعلم رأى ويشهر ولا يعلم له مخالف قط ، فهذه المرتبة هي الثانية من الإجماع إن صح أن تسمى إجماعاً يعتبر في الاحتجاج دون المرتبة السابقة ، وهي فوق القياس ، ويظهر أنها تجوز ألا تعتمد على نص وتعتمد على القياس ، وقد ساق ابن القيم أمثلة في هذا ، فقال :

« ومن القياس المجمع عليه صيد ماعدا الكلب من الجوارح قياساً على الكلاب ، بقوله تعالى : « وما علمنا من الجوارح مكلبين » ، وقال تعالى : « والذين يرمون المحسنات » ، فدخل في ذلك المحسنون ، وكذا قوله تعالى في الإمام « فإذا أحسن فإن أتينه بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب » ، فدخل في العبد

قياساً عند الجمهور إلا من شذ، وأجمعوا على توريث البنين الثلثين قياساً على الآخرين^(١).

٤٦٩ — وإن تشديد ابن تيمية في ضرورة أن يكون الإجماع منشأه لإجماع كل علماء الإسلام على رأى واحد في مسألة بعينها ينتهي به إلى أن المسائل المجمع عليها قليلة وليس كثيرة؛ ويستنكر قول الذين يقولون إن أكثر مسائل الإسلام المستند فيها الإجماع؛ بل يرى أن الإجماع في أفلها ، وفي عصر واحد من عصور الإسلام هو الذي كان فيه الإجماع ، ويقول في معارج الوصول: من قال من المتأخرین إن الإجماع مستند معظم الشریعة فقد أخبر عن حاله ، فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنۃ احتاج إلى ذلك ، وهذا كفوف لهم لأن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها ، فإن هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنۃ ودلالتهما على الأحكام ، وقد قال الإمام أحمد إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها ، فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال ، فتكلموا فيها بالكتاب والسنۃ ، وإنما تكلم بعضهم بالرأى في مسائل قبلة ، والإجماع لم يكن يحتاج به عامتهم ، ولا يحتاجون إليه ؛ إذهم أهل الإجماع فلا إجماع قبلهم . لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شريح : « اقض بما في كتاب الله ، فإن لم تجد فيباقي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم فإن لم تجدها فقضى

(١) هذه المسائل الأربع أواقع على انعقاد الإجماع عليها ، ولكن أساسه النص لا القياس فقوله تعالى مكالمين تشمل كل جارحة من جوارح الصيد ، فيطلق لغة على كل حيوان مفترس اسم كلب ، ومن ذلك أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : « اللهم سلط عليهم كلبامن كلامبك » فقتلهم أسد فأعتبروا ذلك إجابة لدعوة النبي وذكر أحد الصنفين الذكر أو الآتش في حكم هو ذكر للأخر فذكر المحسنات والإيماء ذكر للمحسنين والعبيد ، مادامت الأفروة ليست سبب العقوبة ، وميراث البنين للثلثين ثبت بدلالة النص لا بالقياس ، لانه إذا كانت الاختتان تأخذان الثلثين وقراربهما دون قرابة البنين ، فأولى أن تأخذهما البننان ، فكان ذلك بدلالة النص أو الأولى لا القياس .

بـه الصالحون قبلك ، وفي رواية فيها أجمع عليه الناس ، وعمر قال قدم الكتاب ، ثم السنة ، وكذلك قال ابن مسعود قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع (١) .

٤٧٠ — ولصعوبة وجود الإجماع بالمعنى السابق فرر ابن تيمية أن الإجماع لم يعلم أنه انعقد إلا في عهد الصحابة ، فيجتمعهم وحدتهم هو المعروف ، وكل دعوى للإجماع من بعدهم منقوضه بوجود المخالف ، ويقول في ذلك : « لكن المعلوم منه (أى من الإجماع) هو ما كان عليه الصحابة ، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً ، وهذا اختلف أهل العلم فيما ذكر من الإجماعات الخادعة بعد الصحابة ، واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابي ، والإجماع الذي لم ينقض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم ، والإجماع السكوني وغير ذلك » .

وهكذا نرى ابن تيمية يقرر أنه لا يعلم أن إجماعاً قد وقع إلا في عصر الصحابة ، وهذا يستفاد منه أمران ، أولهما : أن الإجماع حجة شرعية مقررة ، وأنه يمكن الالتفاف وليس مستحيل الالتفاف : لأنه لم ينف لإمكان الالتفاف ، بل نفي فقط الالتفاف . ثانياً : أنه لا يرى إجماعاً قد وقع فعلاً إلا إجماع الصحابة قبل أن يتفرقوا في الأمصار ويترقب معهم علم الرسول ، واجتهد الصحابة الأولين ، وكل إجماع يدعى بعد إجماعهم موضع خلاف .

وإنه بهذا يتلاقى مع الشافعى الذى كان يرى أن الإجماع لم ينعقد إلا في أصول الفرائض التي أجمع عليها الصحابة في التفل على النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٧١ — وابن تيمية يرى أنه في ترتيب الاستدلال ينظر إلى الكتاب أولاً ، ثم السنة ثانياً ثم الإجماع ثالثاً ، وإن كانت السنة في الجملة متلاقة مع الكتاب : أى هي التي تفسره وتشرحه ، ولا يفهم ولا يتبين إلا من طريقها ، وهو فيها يذكر أن ذلك مسلك عمر رضى الله عنه ، وعبد الله بن مسعود ، وأنه لم يتحقق عن طريقهما ، ولا يصح لسلم أن يقدم الإجماع على النص ، وإلا كان واضحاً

للفرع في موضع الأصل ، وللأصل في موضع الفرع ؛ ولكن وجد من المتأخرین المقلدین أو المجتهدین في المذاهب من جعل المسائل يبحث أولاً فيها أمي موضع إجماع أم لا ، فإن وجدها موضع إجماع لا يتتجاوزه من بعد ولو قاتل السنة تنادي مشيرة معلنة بعکانها ؛ وقد تكون المسألة التي ادعى الإجماع فيها موضع خلاف طويل ، ولكنها يجهله واقتصر في علمه على الفقهاء الأربعاء ومن يقاربهم غير متخصص الأمر وراء ذلك ؛ وقد ناقش ابن تيمية هذه القضية ، وقال في ذلك :

« كان ابن عباس يفتى بما في السنة ، ثم بسنة أبي بكر وعمر لقوله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا بالذين من بعدي أبا بكر وعمر » ، وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس ، وهم أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء ، وهذا هو الصواب ، ولكن طائفه من المتأخرین قالوا يدأ المجتهد بأن ينظر أولاً في الإجماع ، فإن وجده لم يلتقط إلى غيره . وإن وجد نصاً خالفاً اعتقاده اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه ، وقال بعضهم الإجماع نسخه ، والصواب طريقة السلف » .

٤٧٢ - ونرى من هذا أن ابن تيمية يرى أن طريقة السلف هي تأخير الإجماع عن النصوص ، فإن عارض الإجماع نصاً ولو خبر أحد قدم على الإجماع ؛ ويحكم بأن ذلك كان مسلك المتقدمين وبعض المتأخرین ، أما البعض الآخر من المتأخرین فيقدم الإجماع على النصوص حتى القرآن ؛ وهم فريقان ، أحدهما يقرر أنه إذا علم نصاً يخالف الإجماع ، فلا بد أن يكون ذلك النص قد نسخ بنص مثله ولذا كان ذلك الإجماع على النص الناميخ ؛ وفريق آخر يرى أن الإجماع نفسه قد نسخ ذلك النص ؛ وابن تيمية يرد الأمرين ويرى فيما قلباً للأوضاع فوق أن سلوك مسلك تقديم الإجماع على النصوص خطر في تعرف الحق ؛ ذلك بأن الإجماع معرفته ليست ميسرة معبدة ، فقد يرغم المجتهد أن الإجماع قد انعقد ، والإجماع لم ينعقد ، وما ادعيت قضية انعقاد الإجماع في مسألة إلا وتبين أن فيها خلافاً ، حتى قال الشافعی في إحدى مناظراته : « اجتمع الناس على أنه لم يكن إجماع

إلا في أصول الفراغن ، فكيف يترك الأمر الواضح البين وهو النص ويبحث عن أمر محتمل لا قطع فيه ؟ ولا يمكن الوصول إليه بعد الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عنهم .

أما رد ابن تيمية الخاص على الرعم الأول وهو ادعاء نسخ النص بنص آخر غير معلوم إذا خالف الإجماع فيقول فيه « إن الإجماع إذا خالفه نص معروف فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف ، عليه انقد الإجماع ، وبمدوله أقى المجتمعون » ; وعلى ذلك يكون الذي نسخ النص نص آخر ، ولا يصح أن يفرض أن النص المجمع على دلالته وسلامته مجهول والأخر معروف ، لأن معنى ذلك حينئذ أن الأمة قد ضيعت النص الحكم ، وحفظت النص المنسوح ، ولا يصح أن ينسب إلى الأمة مجتمعة أنها حفظت ما نهيت عن اتباعه ، وأضاعت ما أمرت باتباعه ، ^(١) .

ووجه رده الخاص لقول من زعم أن الإجماع نفسه هو الذي يعد ناسخاً أنه يقرر أن ذلك مخالف كل المخالفة لقواعد النسخ ، لأن الكتاب لا ينسخ إلا كتاب ، والسنة لا ينسخها إلا سنة ، فكيف ينسخ واحد منها ما ليس منها ، إن الناسخ يقضى على المنسوخ ، ويحكم فيه ، فكيف يقضى في القرآن ما ليس في القرآن ، وكيف يقضى في السنة ما ليس سنة ، وإن أحداً من علماء الأصول لم يفرض التعارض بين الأدلة إلا في معارضة القرآن للقرآن ، أو ، السنة للسنة ، أو أحدهما للآخر أو القياس مع النص ، ولم يذكروا معارضه بين إجماع واحد منها حتى يعد بذاته ناسخاً لواحد منها ؛ وينتهي ابن تيمية من هذه الدراسة الدقيقة المحكمة إلى قضية صحيحة صادقة كل الصدق ، وهي أن الإجماع الصحيح لا يعارض كتاباً ولا سنة .

وعلى ذلك فمن يتهم معارضة بين نص وإجماع فنشوه أنه توهم الإجماع أو ظنه ولا إجماع ، والله سبحانه أعلم بالصواب .

(١) معارج الوصول من مجموعة الرسائل الكبرى ص ٢١٦ .

القياس

٤٧٣ — لابن تيمية رسالة قيمة في القياس؛ تصدى فيها لبيان القياس الحق ، والقياس الباطل ، ووسع أفق المعنى في القياس ، وربطه بمصالح الناس ومقاصد الشريعة ونصوصها ربطاً حكماً دقيقاً ، فلم يكن بحثاً فقهياً نظرياً فقط . بل تصدى فيه لعلاج مشاكل في معاملات الناس ، وتخرج بها على أحكام الشريعة تخريجاً لا يرهق الناس ، ولا يذهب ببلب الشريعة ومرماها ، وقد استعرض في هذه الرسالة عقوداً كثيرة كان الفقهاء يقررون أنها عقود غير قياسية ، وأنها ثبتت على وجه الاستحسان ، ألجأت إليها الحاجة أو الضرورة كعهد الإجارة والمزارعة ؛ والمضاربة وغيرها ، فأثبتت ابن تيمية بعقتضي قوله إنها التي استخرجها من معانى الشريعة ونصوصها أنها عقود قياسية .

٤٧٤ — يعرف ابن تيمية القياس تعريف الفقهاء ولكننه يرى مع هذا التعريف أن القياس لفظ يحمل يدخل فيه القياس الصحيح ، أو القياس غير الصحيح ، فيقول : «القياس الصحيح هو الذى وردت به الشريعة ، وهو الجمع بين المتألين ، والتفريق بين المختلفين » ويسمى الأول قياس الطرد ؛ لأنّه يحكم في النظائر بحكم واحد ، فيطرد الحكم في المتشابهات ؛ ويسمى الثاني قياس العكس ، لأنّه يحكم في النقيض بغير حكم نقضه ، وهذا ما يقوله الفقهاء إن العلة الفقهية تعمل طرداً وعكساً ، أى أنها إن وجدت أتتبت الحكم ، وإن لم توجد كان الحكم خلافه .

والقياس الفاسد هو الذى لا يتحقق فيه التماثل في العلة ، أو لا يتحقق فيه الافتراق في علة الحكم ، أو توجد العلة ، ولكن يوجد المعارض المانع من استمرار الحكم كالأصل .

ويقرر ابن تيمية أن القياس الصحيح من العدل الذى بعث الله به رسوله ، لأن التفريق بين المتألين من غير معارض في أحدهما ظلم في الأحكام ، وبين

الأشخاص ، وفي الأمور كلها ؛ ومثل ذلك التسوية حيث تكون أسباب التفريق قائمة ؛ فكما أن من الظلم التفريق بين المتأثرين ، فمن الظلم التسوية بين المفترقين في أسباب الحكم .

ويفصل ابن تيمية القول بعض التفصيل في بيان القياس الصحيح ، فيقول : « القياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ، ومثل هذا القياس لا تأثر الشريعة بخلافه قط ، وكذلك القياس يالغام الفارق وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع ، فمثل هذا القياس لاتأثر الشريعة بخلافه ، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره ، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ، وينبع مساواه له غيره ، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس ، وقد لا يظهر ، وليس من شرط القياس الصحيح المعقول أن يعلم صحته كل أحد ، فمن رأى في الشريعة شيئاً مخالف للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ، وليس من شرط القياس الصحيح الثابت في نفس الأمر »^(١) .

٤٧٥ — ويوضح خاصة القياس الفاسد ، وهي مخالفته للنص أو القياس الصحيح ، أي بمجموعة الأحكام العامة الثابتة بالأقيسة الصحيحة فيقول : « وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس — علمنا قطعاً أنه قياس فاسد ، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تحصيص الشارع لها بذلك الحكم ، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً ، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد ، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده .

ويقدر ابن تيمية أن الشرع دائماً يبطل القياس ، وأن الذين يحاولون إفساد الأحكام والعقائد وأخلاق الناس يستعملون دائماً الأقيسة الفاسدة ، ويضرب

(١) رسالة القياس من مجموعة الرسائل الكبرى ص ٢١٨ ، ٢٣٠

لذلك الأمثال ، فيقول : «الشرع دأبًا يبطل القياس الفاسد كقياس المشركين الذين قالوا إنما البيع مثل الربا ، والذين قاسوا الميت على المذكى ، وقالوا أنا كلون ماقتلم ولا تأكلون ما قتل الله ! ! بفعلوا العلة في الأصل كونه قتل بعمل آدمي ، وقياس الذين قاسوا المسيح على أصنامهم ، فقالوا : لما كانت آهتنا تدخل النار ؛ لأنها عبدت من دون الله ، فكذلك ينبغي أن يدخل المسيح النار ، فقد قال تعالى : «ولما ضرب ابن مريم مثلا ، إذا قومك منه يصدون ، وقالوا آهتنا خير أم هو ما ضربوه لك إلا جدلا ، بل هم قوم خصمون ، وهذا وجه مخاصمة ابن الزبير لما أنزل الله تعالى : «إنكم وما تبعدون من دون الله حصب جهنم أتم لها واردون لو كان هؤلاء آلة ما وردوها وكل فيها خالدون » فإن الخطاب للمرشحين لا لأهل الكتاب ، والمرشكون لم يعبدوا المسيح ، وإنما كانوا يعبدون الأصنام ، والمراد بقوله وما تبعدون الأصنام .

وبعد أن يضرب أمثلة على الأقىسة الفاسدة يقول : «من قال إن الشريعة تأق بخلاف هذه الأقىسة فقد أصاب ، وهذا من كمال الشريعة واحتياطها على العدل والحكمة التي بعث الله بها رسوله ، ومن لم يخالف مثل هذه الأقىسة الفاسدة بل سوى بين الشيئين باشتراكهما في أمر من الأمور لزمه أن يسوى بين كل موجودين باشتراكهما في مسمى الوجود ، فيسوى بين رب العالمين وبين بعض المخلوقين ، فيكون من الذين هم بربهم يعدلون ، فإن هذا من أعظم القياس الفاسد» ^(١).

٤٧٦ - ولقد أطال ابن تيمية في التفرقة بين القياس الصحيح والقياس الفاسد ، ونور التفرقة ينتمي بالأمثلة الكثيرة منها ، ولا ننتمي بأمثلة الأقىسة الفاسدة ، إلا بمقتضى بيان القياس الصحيح ؛ ولذلك نذكر طائفتين من هذه الأمثلة ، ولكن قبل أن نذكر تلك الطائفتين نشير إلى أمرين :

(١) الرسالة المذكورة ص ٢٤٤، ٢٤٥.

أولهما : أن ابن تيمية تحرى هذه التفرقة لإثبات أن الشريعة الإسلامية كلها تعتمد على النصوص ، إما بالنص أو بالحمل عليها ، فالشريعة ما جاءت به النصوص ، وما قيس على هذه النصوص ، وأن كل ما جاء في الشريعة الإسلامية يتفق عاماً الاتفاق مع المصلحة ، ومع الأقيسة الفقهية الصحيحة ؛ فإذا كان الفقهاء قد حاولوا استخلاص طائفة من القواعد بالأقيسة على النصوص ، والجمع بين المؤتلف منها ، وتوضيح الفروق بين المختلفة ، فأماراة صدق هذه القواعد لا يوجد أمر شرعى ، أو نهى شرعى ، أو إباحة قد ثبتت بالنص أو الإقرار من الرسول يخالف هذه القواعد وتلك الأقيسة ، فإن جاء قياس وخالف أمراً مقرراً في الشريعة فهو الفاسد ؛ وكذلك إذا خالفت قاعدة قامـت على الجمع بين الأشباه والنظائر نصاً شرعاً فالمخالفة للقياس فيها لا في النص ، ولا في الأمر الذي أقرته الشريعة .

ثانيهما : أنه لا ينظر إلى الأوصاف التي تعد عللاً – النظرة المقيدة التي ينظرها الحنفية والفقهاء القياسيون عامة ، بل يعتبر الأوصاف المناسبة التي تعد المصلحة المشتملة عليها التي أوجبت الحكم هي العلة في القياس ؛ لأنها الباعث الحقيقي عليه .

٤٧٧ - ولبين ذلك بعض البيان ، مع الإجمال :

إن الحنفية ومن هجتهم يقررون أن القياس أساسه العلة ، وهي الوصف الظاهر المنضبط المشترك بين الأصل والفرع ، وهو الذي يؤثر في ثبوت الحكم في الأصل ، فيثبت بمقتضاه الحكم في الفرع ، ويفرقون بين العلة ، وهي ذلك الوصف المؤثر ، وبين الوصف المناسب أو الحكمة ، ويقولون الحكمة هي الوصف الملائم غير المنضبط الذي تتحقق معه المصلحة التي تصد إليها الشارع من إثبات الحكم بالطلب أو المنع ، أما العلة في الوصف الظاهر الملائم المنضبط الذي من شأنه أن يكون الحكم أثراً له ، وهي في غالب الأحوال تتلاقى مع الحكمة لأن الملازمة المشتركة بينهما هي التي اقتضت أن يكون الوصف الذي اختبر علة هو مناط الحكم لانضباطه ، ولكن قد تُوجَد العلة ، ولا توجد معها الحكمة ؛ ولا يمنع ذلك من كون العلة مؤثرة ،

لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، ولم يجعل الحنفية ومن سلك طریقهم الحكم يدور مع الحکمة أو الوصف الملائم ؛ لأنه غير منضبط ، والاحکام ككل القوانین يجب أن تسیر على قواعد منضبطة الأصل فيها المصلحة ؛ وإن تکلفت في بعض جزئياتها ، أو لم تتضح في هذه الجزئيات ، فإن ذلك لا يمنع سريانها ، ولهذا قرر الحنفية أن العلة لها عموم کمموم القوانین ، فهى تثبت الحكم دائماً كلما تتحقق في أي أمر من الأمور ، وبذلك تقرر الأصول ، وضبط الأحكام ، ويكون العمل على النصوص الشرعية ، وتعرف الأحكام القياسية ، وقد تجلى أحكام شرعية بالنص ونحوه خالفة هذه القواعد المتجمعة من العلل ، فيقال حينئذ هذا الحكم خالف للقياس ، يحترم ولكن لا يقام عليه .

٤٧٨ — ولكن ابن تيمية يخالف هذا ، ويختلف الأصل الذي قام عليه ، ولا يرى أن علل الأقیسة هي تلك الأوصاف المضبوطة التي يغلب تحقق الوصف المناسب فيها ، بل إنه يتوجه إلى اعتبار الوصف المناسب نفسه علة القياس أحياناً ، وهو إن اختلف في بعض الجزئيات ، فيثبت تتحقق ، تتحقق معه الحكم الشرعي ، وما لم يتحقق فإنه يتبع النص الشرعى ، وعساه إن كان لا يدخل في وصف مناسب معين فسيدخل في غيره لا حالة ، لأن ما من مصلحة شرعية إلا وهي متحققة في النصوص ، وما من حكم شرعى ، إلا وهو مشروع لحكمة واضحة يتبناها عند أهل العقول المدركه المستقيمة الفاحصة ، وإن خفيت على بعض ذوى الأفهام لاتخني على الجبع .

لقد قال الحنفية إن الأمر يكون خالفاً للقياس ، أو جاء على خلاف القياس إذا جاء مخالفًا للقواعد المستنبطة التي هي في الأوصاف المضبوطة التي اعتبرت علة مؤثرة في الحكم بالإيجاد أو عدم الوجود ، ولكن ابن تيمية ينظر بظاهر آخر ، فيرى أن الحكم يكون موافقاً للقياس ، إذا تحقق أمر واحد ، وهو موافقته للمقاصد الشرعية العامة التي ترجع في جملتها إلى جلب المصالح ودفع

المضار ، وإن كل ما جاء في الشريعة من أحكام جامت بها النصوص العامة والخاصة تتحقق فيه المصلحة والعدالة في الكليات والجزئيات جميعاً .

وعلى ذلك يقرر أن الشريعة في أحكامها كلها جملة وتفصيلاً سواء أكانت بنص أم كانت بقياس كلها تتفق مع ما توجبه الأقيسة السليمة التي تقوم على تحقيق المقاصد الشرعية ، وهي جلب المصالح ودفع المضار .

٤٧٩ - نظر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - تابعاً له - إلى الوصف الملام ، أو المحاكمة ، واعتبروها علة القياس أحياها ، والأساس الذي قام عليه ، ولا يمكن أن يوجد نص إسلامي ليست له حكمة معروفة ، وليست فيه مصلحة مشروعة ، وإذا كانوا قد اعتبروا الرصف الملام هو الذي يربط بين الأشباه والنظائر في الجزم الذي يتحقق فيه ، فإنه يتربّط على ذلك أمران ، أولهما : أن الأقيسة الشرعية تكون قريبة من مراد الشارع ، موضحة في كل حكم من أحكامه ، ومعينة لأغراضه في الجزئيات والكليات ؛ وبذلك يكون الفقه قريباً المنحى من متعارف الناس ومصالحهم ، وثانياً : أن علل الأقيسة لا تكون عامة مضبوطة ؛ لأن الحكم ربما لا يتحقق في بعض الجزئيات ، فكان الحنفية يعالجونها بالاستحسان ؛ وذلك بقياس آخر ؛ يتحقق فيه وصف ملام ، أو حكمة أخرى تتحقق فيها المصلحة ، أما ابن تيمية ، فهو يجعل القاعدة غير شاملة فإذا لم تتحقق الحكمة في موضع ، ويدخلها في عموم حكمة أخرى غير الأولى ، وبهذا نجد النظرين متقاربين غير متباعدين في هذا الموضع ؛ ييد أن ابن تيمية يقرب الفقه من المصالح ودفع المضار ، ولو كانت القواعد غير مضبوطة ضبطاً تماماً

اما الحنفية ومن اختار منطقهم فإنهم يضبطون القواعد الفقهية ضبطاً محكماً بأقيسة دقة شاملة مضبوطة يجرونها في كل موضع ، إلا إذا تختلفت عن المصلحة وتباعدت عن الوصف الملام ؛ فإنهم يجرون الاستثناء ، بطريق الاستحسان ؛ ويجعلون الاستحسان في هذه الموضع ، ولذلك يقول الذين حكوا طريقة

أبى حنيفة فى الاستنباط ، إنه يجرى القياس فى غير موضع النص ؛ إلا إذا قبح القياس فإنه يستحسن .

٤٨٠ — ومما يكن أمر التقارب بين نظر ابن تيمية ونظر أبى حنيفة فى هذا المقام ، فإن ابن تيمية لا يمكن أن يرتضى أمرًا فى الفقه الخنى ؛ وهو أنهم يحررون قواعدتهم الفقهية المأخوذة من الأوصاف المنضبطة ، حتى إذا خالفها نص أقووا بالنص ، وقالوا إنه جاء على خلاف القياس ؛ ولا يقاس عليه ، وكأنهم بهذا يجعلون القياس سابقاً للنصوص ؛ وقد ترتب على هذا أن جاموا بعض العقود وقالوا إنها عقود جامت على خلاف القياس ، فالإجارة والمزارعة والسلم وغيرها من العقود جامت على خلاف القياس ، ومثل ذلك الشفعة وغيرها ، فقد قالوا إن أحكاماً جامت على خلاف القياس ، وتتبع فيها النصوص .

لم يرتضى ابن تيمية ذلك المسلك ، ووجد فيه قليلاً للأوضاع الفقهية من ناحية النظر الفقهي المجرد ، وإن كان من الناحية العملية متقارباً ، بل يكاد يكون متنلاقاً . ولذلك قرر أن لا شيء في النصوص جاء مخالفًا للقياس الصحيح ، وأن لا شيء . في القياس الصحيح يخالف النصوص ؛ وما خالفها ، أو توهם الفقهاء المخالفة فيه ، فالمخالفة سبباً الخطأ في فهم القياس ، وأنهم توهموا المائلة ولا المائلة .

٤٨١ — ولا يكتفى بمجرد الرد النظري ، بل يجيء إلى العقود التي ادعوا أنها مخالفة للقياس . ويثبت موافقتها القياس ، ولنقض قبضة من هذه العقود ونعرضها وستجد فيها عبرية ابن تيمية في التخرج ، وضبط الأحكام ، ورد الفروع إلى الأصول ، والجزئيات إلى السكليات في دقة وإحكام ، واستقامة تفكير ؛ وينتهى إلى ضبط للأقise في الجملة ، وإن كان يخالف منهاج الحنفية .

(١) ولنبتدىء من هذه العقود بعقد السلم ، وعقد السلم قسم من أقسام عقود البيع ، وهو البيع الذى يكون فيه تسليم المبيع مؤجلًا ، وتسليم الثمن معجلًا ، ويقول الفقهاء في تعريفه بأنه بيع آجل بعاجل ، أو بيع دين بعين ؛ لأن المبيع

الذى صار مؤجلا ، هو مال معروف بالوصف وال النوع وال الجنس ؛ والمالي الذى يكون على هذا الوصف يكون ديناً في الذمة غير معين ، ويقول الفقهاء إن عقد السلم جاء على خلاف القياس وأجازه النبي صلى الله عليه وسلم وجاه به العرف ، ووجه مخالفته للقياس أن الأصل أن يكون المبيع معيناً ، والثمن غير معين ؛ لأن يكون ديناً في الذمة ، وفي السلم قد انعكس الوضع ؛ وأيضاً فإن المبيع غير موجود في ملك البائع وقت العقد ، ومن المقررات ألا يبيع الإنسان ما ليس عنده ، ثم إن المبيع في السلم غير موجود وقت العقد ، والأصل أن بيع المعدوم لا يجوز ؛ لهذا قالوا إن السلم ثبت على خلاف القياس بالاستحسان ، ووجه الاستحسان أن النبي صلى الله عليه وسلم سوّغه ، وأن عرف العرب جرى به ؛ وأن فيه فائدة للمشتري وللبائع ؛ ففائدة للمشتري الذي يده التقدّم أن يدفع تقدّماً سيتسلّم بدها في المستقبل ، وربما استفاد كثيراً من تفاوت الأسعار عند القبض ، وأن البائع أخذ تقدّماً انتفع بها في تجارة راجحة ، أو صناعة منتجة ، أو زراعة مغلقة .

هذا ما قرره الحنفية في عقد السلم ، إذا اعتبروه عقداً ثبت استحساناً ، وكان مخالفأً للقياس ، ولكن ابن تيمية يقول إنه موافق للقياس موافقة تامة ، وأنه لا يخرج على أن المبيع هو المؤجل ، بل يخرج على أن المبيع هو المعجل ؛ ويكون بدل السلم حينئذ ديناً ثابتاً في الذمة؛ فلم يوجد بيع معدوم ، ولم يوجد بيع الإنسان ما ليس عنده ، إذا اعتبر البائع هو الذي يدفع التقدّم ، ولذا يقول : «فاما السلم المؤجل ، فإنه دين من الديون ، وهو كالابتهاج بشمن مؤجل ، فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة ، وكون العوض الآخر مؤجلاً في الذمة ، وقد قال تعالى : «إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبهوه» وقد قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله ، وقرأ هذه الآية ، فإذا حاتمة هذا على وفق القياس ، لا على خلافه »^(١) .

(١) رسالة القياس في ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ج ٢ ص ٢٢٦ .

٤٨٢ - (ب) ومن العقوـةـ التي ذكرـ الفقهاءـ أنهاـ جـاءـتـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ الإـجـارـةـ فقدـ قالـواـ إـنـهاـ عـقدـ عـلـىـ المـنـافـعـ وـهـيـ بـيعـ المـعـدـومـ؛ـ لـأـنـ المـنـافـعـ وـقـتـ الـعـقـدـ لـمـ تـكـنـ مـوـجـودـةـ،ـ وـمـنـ الـقـوـاعـدـ الـمـقـرـرـةـ أـنـ بـيعـ المـعـدـومـ لـاـ يـجـوزـ؛ـ وـلـكـنـ إـجازـتـ اـسـتـحـسـانـاـ لـشـدـةـ الـضـرـورـةـ إـلـيـهـاـ؛ـ وـلـاـ جـمـاعـ النـاسـ عـلـىـ جـوـازـهـاـ،ـ وـلـوـرـودـ النـصـوصـ بـصـحـتـهـاـ،ـ وـهـنـاـ نـجـدـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ يـخـالـفـهـمـ فـيـ هـذـاـ،ـ وـيـحـكـيـ قـوـلـهـمـ،ـ فـيـقـولـ:ـ «ـوـأـمـاـ الإـجـارـةـ فـالـذـينـ قـالـواـ هـيـ خـلـافـ الـقـيـاسـ قـالـواـ إـنـهاـ بـيعـ مـعـدـومـ؛ـ لـأـنـ المـنـافـعـ مـعـدـومـةـ حـيـنـ الـعـقـدـ،ـ وـبـيعـ المـعـدـومـ لـاـ يـجـوزـ،ـ ثـمـ إـنـ الـقـرـآنـ جـاءـ بـإـجـارـةـ الـظـرـرـ لـرـضـاعـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـفـيـنـ أـرـضـعـنـ لـكـمـ فـاتـوهـنـ أـجـورـهـنـ»ـ،ـ فـقـالـ كـثـيرـونـ إـنـ إـجـارـةـ الـظـرـرـ عـلـىـ خـلـافـ قـيـاسـ الإـجـارـةـ،ـ فـيـنـ إـجـارـةـ عـقـدـ عـلـىـ مـنـافـعـ،ـ وـلـاجـارـةـ الـظـرـرـ عـلـىـ الـلـبـنـ،ـ وـهـوـ مـنـ بـابـ الـأـعـيـانـ لـأـمـنـ بـابـ الـمـنـافـعـ،ـ وـمـنـ الـعـجـبـ أـنـ لـيـسـ فـيـ الـقـرـآنـ ذـكـرـ إـجـارـةـ جـائـزـةـ إـلـاـ هـذـاـ،ـ وـقـالـواـ هـذـهـ خـلـافـ الـقـيـاسـ،ـ (١ـ).ـ وـنـرـىـ مـنـ هـذـاـ أـنـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ يـأـخـذـ عـلـيـهـمـ أـوـلـاـ أـنـهـمـ حـكـمـوـاـ بـأـنـ الإـجـارـةـ مـخـالـفةـ للـقـيـاسـ؛ـ ثـمـ يـأـخـذـ عـلـيـهـمـ ثـانـيـاـ حـكـمـهـ بـأـنـ إـجـارـةـ الـظـرـرـ مـخـالـفةـ لـقـيـاسـ الإـجـارـةـ؛ـ وـكـأـنـهـمـ فـيـ هـذـاـ يـعـتـبـرـونـ لـإـجـارـةـ قـيـاسـاـ قـائـمـاـ بـذـاتهـ؛ـ ثـمـ يـأـخـذـهـ الـعـجـبـ ثـالـثـاـ مـنـ أـنـ النـصـ الـقـرـآنـيـ الـوـاحـدـ الـذـيـ صـرـحـ بـإـجـارـةـ وـصـحـحـهـ فـيـ الشـرـيـعـةـ هـوـ إـجـارـةـ الـظـرـرـ،ـ فـكـانـ عـجـباـ أـنـ يـقـولـواـ إـنـ النـصـ الـقـرـآنـيـ الـذـيـ أـثـبـتـ إـجـارـةـ جـاءـ عـلـىـ خـلـافـ قـيـاسـ الإـجـارـةــ.

وابـنـ تـيـمـيـةـ يـتصـدـىـ لـبـيـانـ أـنـ الإـجـارـةـ موـافـقـةـ لـقـيـاسـ،ـ وـيـرـدـ قـوـلـ الـخـتـفـيـةـ إـنـهـ مـخـالـفةـ لـقـيـاسـ لـأـنـهـ بـيعـ المـعـدـومـ،ـ وـبـيعـ المـعـدـومـ باـطـلـ،ـ فـيـقـولـ:ـ «ـقـرـطـمـ الإـجـارـةـ بـيعـ مـعـدـومـ،ـ وـبـيعـ المـعـدـومـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ مـقـدـمـتـانـ بـحـمـلـتـانـ فـيـهـماـ تـلـبـيـسـ،ـ فـيـنـ قـوـلـهـمـ إـجـارـةـ بـيعـ،ـ إـنـ أـرـادـواـ أـنـهـ بـيعـ الـخـاصـ الـذـيـ يـعـقـدـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ فـهـوـ باـطـلـ،ـ وـإـنـ أـرـادـواـ بـيعـ الـعـامـ الـذـيـ هـوـ مـعـاوـضـةـ إـمـاـ عـلـىـ عـيـنـ،ـ

(١) الرـسـالـةـ المـذـكـورـةـ صـ ٢٣٧ـ

ولما على منفعة ، فقولهم في المقدمة الثانية إن بيع المعدوم لا يجوز ؛ وإنما يسلم
إن سلم في الأعيان ، لا في المنافع ، ولما كان لفظ البيع يتحمل هذا وهذا — تنازع
الفقهاء في الإجارة هل تتعقد بل لفظ البيع ،^(١) .

٤٨٣ — تحليل دقيق ، فهو يبطل المقدمة الثانية من حيث أن الإجارة ليست
بيعاً إن قصر البيع على الأعيان ، ويبطل المقدمة الثانية إن كان لفظ البيع مراداً
للفظ المعاوضة ، بحيث يكون اللفظ شاملًا للأعيان والمنافع ، فيكون بيع المنافع
جازًّا ، وإن قيل إنها غير موجودة وقت العقد ، ويقرر أن الشارع جوز المعاوضة
على المعدوم ، وأن المنافع يجوز المعاوضة عنها بإذن من الشارع ، ولو كانت غير
موجودة في الحال ، ولا يصح قياس المنافع على الأعيان من حيث إن بيع الأعيان
لا يجوز إذا كانت غير موجودة ، فكذلك المعاوضة على المنافع ، ويقرر أن
هذا القياس باطل ، فيقول : « هذا القياس في غاية الفساد ، فإن من شرط القياس
أن يمكن إثبات حكم الأصل في الفرع ، وهو هنا متعذر ، لأن المنافع لا يمكن
أن يعقد عليها في حال وجودها ^(٢) ، فلا يتصور أن تباع المنافع حال وجودها ،
والشارع أمر الإنسان أن يوخر العقد على الأعيان التي لم تخلق إلى أن تخلق ، فنهى
عن بيع حبل الجبلة وبيع الثر قبل بدء صلاحه ، وعن بيع الحب حتى يشتد ...
وأمر بتأخير بيعه إلى أن يخلق ، وهذا التفصيل ، وهو منع بيعه في حال وإجازته
في حال يقتنع منه في المنافع ، فإنه لا يمكن أن تباع إلا هكذا ، فايق حكم
الأصل مساوياً لحكم الفرع ^(٣) .

ونرى من هذا أن ابن تيمية يمنع القياس من أصله ، لأنه قياس بين حقيقةتين
مختلفتين ، لأن الأعيان أحياناً تكون موجودة ، وأحياناً تكون معدومة

(١) رسالة القياس ص ٢٣٩ . (٢) أي لا يتصور العقد على المنافع حال وجودها لأنها لا تبقى زمامين ، ولأنها لا توجد وقت العقد عليها بل توجد عند التكثن من الانتفاع

(٣) رسالة القياس ص ٢٤٢ .

مرجوة الوجود ، فإن كانت موجودة صح العقد عليها لتحقق الركن من غير مانع ، وإن كانت لم تخلق ، وهي في طريق الوجود ، لا يصح العقد عليها حتى لا يكون غرر أو مخاطرة بعارض جائعة أو نحو ذلك ، والمنافع لا يتحقق فيها ذلك التفصيل ، ففي ليست موجودة بحال يمكن العقد عليها فيها على اعتبار أنها موجودة ، وإنها لا توجد إلا آنا فانا ، فاما ألا يعقد على منافع فقط ، وإنما أن يعقد عليها بنظر آخر ، وبقياس آخر يختص بها دون غيرها ، ولا تشرك فيه مع البيع من حيث وجود المعقود عليه أو عدم وجوده .

٤٨٤ - ويسترسل ابن تيمية في مناقشة القياس في القضية مناقشة الفقيه في القياس ، العارف المدل بمعرفته ودقة أقیسته ، فيفرض أنهم قاسوا المعاوضة في المنافع على بيع المعدوم من حيث أنه معدوم ، فلم يقيسوا مطلق إجارة على مطلق بيع ، حتى يوجد ذلك التفريق بين المعقود عليه فيما ، بل يقيسون الإجارة من حيث إنها عقد على معدوم على بيع المعدوم من حيث إن عقد على معدوم ، فيرد ابن تيمية ذلك الفرض بالتسليم بأصل القياس ويطبل الإتاج ، فإنه يقول إن العلة في بطلان بيع المعدوم الذي يرجى وجوده ليس كونه معدوما حتى يكون مقتضى القياس بطلان الإجارة ، بل العلة كونه معدوما من جو الوجود يمكن العقد عليه حين وجوده ، حتى لا تكون ثمة مخاطرة في العقد ، وفيه من الغرر ما يؤدي إلى الزراع ، وهذه العلة لا تتحقق في المنافع لأن المنافع لا يمكن أن توجد في حال يمكن عليها فيها العقد أصلا .

ويختار أن العلة هي الثانية ، وليس الأولى وهي العدم وحده ، وعلى ذلك لا تكون الإجارة مخالفة للقياس قط ، وقد يقال إن العدم وحده أولى بأن يكون علة من غيره ، فيوازن بين المليتين ، فيقول في كون العلة في منع بيع المعدوم كونه معدوما يرجى وجوده : ما ذكرناه علة مطردة ، وما ذكر ته علة منتفضة ، فإذاك إذا عالت المنع ب مجرد العدم انتقضت علتك ببعض الأعيان والمنافع ، وإن علته بعدم ما يمكن

تأخير يقهى إلى حال وجوده ، أو بعدم في العقد عليه غرراً طردت العلة ، فهو يوازن بين العلتين بأن إحداهما مطردة فتصلح للتعليل ، والثانية غير مطردة فلا تصلح للتعليل .

ثم يقصد إلى اللب في الموضوع فيثبت أن الحكمة أو المناسبة تشهد للوصف الذي اختاره علة فيقول : المناسبة تشهد لهذه العلة ، فإنه إذا كان له حال وجود وحال عدم كان يقهى حال العدم فيه مخاطرة وقار ، وبها علل النبي صلى الله عليه وسلم المنع حيث قال : (رأيت أن منع الله الثمرة أياخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟) بخلاف ما ليس له إلا حال واحدة ، والغالب فيه السلامة فإن هذا ليس مخاطرة ، والحاجة داعية إليه ، ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما ، فهو صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأصحابها ، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك ، فلا ينفعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكبير ، بل يدفع أعظم الضررين باحتفال أدناهما .^(١)

وفي هذا توجيه حسن للعلة ، لأنه يقر أن المضرة التي تنشأ من منع الإجارة لعدم وجود المعقود عليه وقت العقد أكبر من المضرة التي تنشأ من العقد ، مع أن المنافع تكون غير موجودة وقت العقد ، ولأن الضرر يكون من الغرر والمخاطر إذا كان محل العقد غير موجود ، ولا غرر ولا مخاطرة في الإجارة على المنافع التي توجد ساعة ، إذ الغالب فيها السلامة إلى وقت التسليم ، ولأننا لو أطلقنا الأمر في منع كل معقود عليه غير موجود وقت العقد وشمل المنافع لكان الناس في ضيق شديد ، وحرج عظيم ، من غير داع إليه ؛ ولا يقال إن قياساً صحيحاً يقر ذلك الوضع ، وإنه إن وجدت علة القياس كيما كانت حالها من القوة فقد وجد المانع من إعمالها ، وإنه لكي تعمل يجب ألا يوجد مانع من إعمالها ، وحسب ذلك الحرج والضيق مانعاً ؛ فإنه لا قياس يستقيم مع وجوده .

(١) رسالة القياس ص ٢٤٣ .

٤٨٥— وإن هذه المناقشة التي حل لها ابن تيمية كان الأساس فيها التسليم بأن بيع المعدوم لا يجوز؛ وقد ساير هذه المقدمة، وانتهى إلى أن النتيجة تتلوى عليها فلا تجعلها مفتحة؛ وهو في الواقع لم يسلم بصحة هذه المقدمة تسلیماً عن اقتناع ، بل تسلیمه كان تسلیماً جدلياً ، وقد بين أنها لا تنتج ما يدعون ، ولذلك جاء بعد هذا وبين بطلان هذه المقدمة ، وبذلك تنهار دعوى خالفة الإجارة للقياس من أساسها إذا انهارت الدعامة الأولى التي تقوم عليها.

فقد أخذ بعد ذلك يناقش تلك القضية التي هي الدعامة ، فذكر أنها باطلة على عمومها من وجهين : (أو هما) أنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز ، لا بل فظ عام، ولا بمعنى عام ، وإنما فيه النهي عن بعض الأشياء التي هي معدومة ، كما فيه النهي عن بعض الأشياء التي هي موجودة ، وليس العلة في المنع الوجود أو العدم ، إنما العلة في المنع الغرر ، لأن الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر ، والغرر في هذا المقام ما لا يقدر على تسلیمه ، سواء أكان موجوداً أم كان معدوماً ، وقد نهى عن بيع العبد الآبق ، والجمل الشارد، ونحو ذلك مما لا يقدر على تسلیمه ، فشراؤه وبيعه مقامرة ومخاطرة ، فإنه يشترى بأقل من قيمته حاضراً ، فإن عثر المشتري عليه كانت الخسارة على البائع ، وإن لم يعثر عليه المشتري كانت الخسارة على المشتري؛ والمخاطرة والمقامرة والغرر معان متحققة ثابتة بلا شك وقت العقد ، مع أن البيع موجود ، ومثل ذلك بيع الثغر قبل أن ينعتد ، وإن تلك المخاطرة لا تتحقق في الإجارة .

الوجه الثاني الذي ذكره ابن تيمية لإبطال الدعوى التي تقول بمنع بيع المعدوم — هو ما ذكره ابن تيمية بقوله : « الشارع صاحب بيع المعدوم في بعض الموارد ، فإنه ثبت عنه في غير وجه أنه نهى عن بيع الثغر حتى يدو صلاحه ، ونهى عن بيع الحب حتى يشتدد ... فيدل ذلك على أنه جوز بعد ظهور الصلاح

أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح ، وهذا مذهب جمور العلماء ^(١) . ولقد اعتبر يعنه ، وقد بدا صلاحته على أن يبق في الأرض من نوع بيع العدوم ، ولأنه ليس ثرآ مكتملا ، ولا حبأ ينتفع به ، فحقيقة وقت البيع غير الحقيقة التي قصد الانتفاع بها ، وهي التي تكون بمقائه حتى يكون منتفعاً به ، ولكن لا يسوغ لنا أن نقول إن الشارع جوز بيعه بعد أن يbedo صلاحته ، ويظهر ما يدل أو يغلب على الفلن أنه سيكمل نضجه ، وإن وجوده على حالة الأخيرة الكاملة المنتفع بها ، هو امتداد لوجوده الذي كان وقت العقد ، فلم يكن معدوماً . كمن يشتري حيواناً ولا يتسلمه إلا بعد زمن يكون قد نما نحو كبيراً ، فإن الحال التي آلت إليها عند التسلم هي امتداد للحال التي كانت عند العقد ؛ ويعتبر موجوداً وقت العقد ، ولم يكن معدوماً .

وقد يقال إنه كان موجوداً على هذا الاعتبار ، وإن لم يبد صلاحته ، لأن وجوده في حالة الأخيرة امتداد لوجوده عند الانتفاع ، ونقول في رد ذلك مقالة ابن تيمية : إن البيع قبل بدو الصلاح فيه مخاطرة كبيرة ضررها أكبر من ضرر المنفعة ، ولكن عند بدو الصلاح تقل المخاطرة ، إذ يغلب على الذهن السلام ،

٤٨٦ — وبهذا ينتهي ابن تيمية إلى أن دعوى مخالفة الإجارة للقياس ليس لها سند فقهي مستقيم تقوم عليه ، وأن القياس الصحيح لا يمكن أن يخالفها .

وبين أن نبين رأى ابن تيمية في إجارة الظفر وقول فقهاء المحنفة وغيرهم إنه جاء على خلاف القياس المقرر في الإجارة ، لأن الإجارة تعقد على المنافع ، والظفر موضع العقد بالنسبة إليها هو اللبن ، وهو عين ، وليس بمنفعة ، وابن تيمية لا يرى رأيهم ، بل يقر أن إجارة الظفر ليس فيها مخالفة للقياس في عمومه ، ولا لقياس الإجارة في خصوصيتها ، ويقول إن الذي أوقع الفقهاء الذين قالوا هذا في قولهم اعتبارهم الإجارة معقودة على المنافع ، وأن المنافع أعراض

(١) رسالة القياس ص ٢٤٧ .

لاتبقي زمانين وأن اللبن ليس عرضاً يفني بمجرد تحققه ، بل هو مادة تبقى زمانين بل أزماناً ، ولقد دفعهم ذلك إلى أن يحتالوا على جارة الظئر من قبل الإجارة العامة ، فقالوا إن الإجارة على إلقاء الثدي ، لا على ذات اللبن .

ولقد رد ابن تيمية قولهم إن المعقود عليه في الإجارة دائماً المنافع التي تبقى زمانين ، فيقرر أنه يعد من المنافع أيضاً الأشياء التي توجد شيئاً فشيئاً ، أو وقتاً بعد وقت ، فمن المنافع غلات الأراضي الزراعية . وثمرات الأشجار ، وألبان الماشية ، وكذلك من المنافع أيضاً ابن الظئر ، ويقول في ذلك رضي الله عنه : « قول القائل إن إجارة الظئر على خلاف القياس ، إنما هو لاعتقاده أن الإجارة لا تكون إلا على منافع هي أعراض ولا يستحق بها أعيان ، وهذا القدر لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، بل الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع كالثغر على الشجر ، واللبن في الحيوان ، وكان بين هذا وهذا في الوقف ، فإن الوقف تخبيس الأصل وتسيل الفائدة . فلابد أن يكون الأصل باقياً ، وأن تكون الفائدة تحدث مع بقاء الأصل ، فيجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى ، ويجوز أن تكون ثمرة كوقف الشجر ، ويجوز أن تكون ليناً كوقف الماشية للاستفادة بلبنها ... فكذلك في الإجارة تارة تكون في العين للمنفعة التي ليست أعياناً . كالسكنى والركوب ، وتارة للعين التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء الأصل ، والمسوغ للإجارة هو ما بينهما من القدر المشتركة وهو حدوث المقصود بالعقد شيئاً فشيئاً . سواء أكان الحادث عيناً أم منفعة ، إذ كونه جسماً ، أو معنى قائمًا بالجسم لا أثر له في جهة الجواز ، مع اشتراكيما في المقتضى للجواز ، بل هذا أحق بالجواز ، فأن الأجسام أكمل من صفاتها . ولا يمكن العقد عليها إلا كذلك »^(١) .

٤٨٧ - وابن تيمية بعد تقرير أن إجارة الظُّرْ جاءت على وفق القياس ، وأنها ليست مخالفة له . وأن النص القرآني الذي جوزها ، وأوجب الأجرة فيها معلل يمكن القياس عليه ؛ جعل العلة تطرد في كل ما يشبهها فإجارة الظُّرْ تشبه إجارة الماشية لأجل اللبن الذي تدره ، ويقرر أن العقد على اللبن في الماشية صحيح ، ويقول : « الماشية إذا عقد على لبنها بعوض ، فتارة يشتري لبنها مع أن علفها وخدمتها على المالك ، وتارة على أن ذلك على المشترى ، فهذا الثاني يشبه ضمان البساتين ، وهو بالاجارة أشبه ؛ لأن اللبن تسبقه الطفل ، فيذهب في جوفه ، وينتفع به ، فهو كاستئجار العين يسوق بها أرضه ، بخلاف من يقبض اللبن فإنه هنا يقبض العين المعقود عليها ، ويسعى هذا يعاً » (١) .

ونرى من هذا أن ابن تيمية يعتبر الاتفاق على الانتفاع بلبن الماشية وقتاً معلوماً بأجر معلوم هو من قبيل الإجارة ، وهو يشبه إجارة الظُّرْ وإجارة البستان ، وإجارة عين ماء لسوق أرضه ؛ إلى غير ذلك من الإجرات التي تكون منفعتها أعياناً تجيء آناً بعد آن ، ولا شك أن في ذلك تيسيراً على الناس وسيراً على مقتضى أعرافهم من غير ضرر ولا ضرار ، ومن غير غرر ولا فرار .

٤٨٨ - (ح) ومن العقود التي قال الفقهاء إنها جاتت على خلاف القياس المضاربة والمزارعة والمسافة ، فالمضاربة أن يدفع رب المال ماله الآخر يعمل فيه على أن يكون الربح بينهما بمحض شائعة كالنصف ، والمزارعة دفع الأرض لمن يزرعها على أن يكون الزرع بينهما بمحض شائعة أيضاً ، والمسافة دفع الشجر لمن يصلحه على أن يكون الثمن بينهما بمحض شائعة كذلك .

وقد قالوا إن هذه العقود على خلاف القياس لأنها من نوع الإجارة ، والأجرة ليست معلومة ، مع أن شرط صحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة بالمقدار وقت العقد ، وهنا ليست ثمة أجرة معلومة ، بل حصة شائعة في ربح

أو زرع أو ثمر؛ وهو غير معلوم المقدار، وربما لا يأتى ربح فقط، ولا تنتج الأرض شيئاً، ولا يخرج ثمر من الشجر.

وهنا يقول ابن تيمية إن هذه العقود قياسية؛ لأن الشارع قد ورد بها جميعاً؛ وقد ثبتت بالسنة لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها، ووجه أنها قياسية عند ابن تيمية أنها عقود شركة لا عقود إجارة، وإن ذلك بلا شك يجعلها قياسية؛ إذ أنه قد اشتراك اثنان في ثمرة تجارة، أو في نتاج زراعة، أو في ثمر شجر، ولنترك الكلمة لابن تيمية فإنه يقول: «قالوا المضاربة والمسافة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة، لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض، والمعوض، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم، والربح فيها غير معلوم، قالوا تختلف القياس، وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات، لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات، وإن قيل إن فيها شوب معاوضة، وكذلك المقاومة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة، حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيه شروط البيع الخاص».

٤٨٩ - ومن الانصاف أن نقول إن الحنفية مع تقريرهم أن هذه عقود غير قياسية يقاربون ابن تيمية في تخريجها أو يتبعون معه في بعضها، فالمضاربة تكون شركة، ويضعونها في أبواب الشركات ويقولون عنها شركة المضاربة. وهي لا تأخذ حكم الإجارة إلا إذا فسست، فإنها إذا فسست يكون للعامل أجرة مثله، ويكون الربح كله لصاحب رأس المال، ويكون تصرف العامل في المال بالبيع والشراء باعتباره وكيلًا، كما هو الشأن في شركات العقود، لأنها تتضمن الوكالة.

أما المزارعة والمسافة فقد قرر فقهاء الحنفية أنها تأخذ حكم الإجارة ابتداء، وإن لم تكن على مقتضى قياس الإجارة، وتأخذ حكم الشركة في الزرع عند

الإنتاج، ف تكون في الاتهام شركة ، ومثلها المسافة ، ويقال لها أيضا المعاملة .

٤٩٠ — وإن ابن تيمية لا يكتفي بأن يشير إلى أن هذه العقود من إقبيل المشاركات ، بل يضع قاعدة محكمة مبنية للعقود الواردة على العمل ، فيقسم العمل إلى ثلاثة أقسام :

١ — أولها عمل متميز معلوم مقصود مقدور ، فتقدر المكافأة عليه تقديرآً بينما ، والعقد الوارد على هذا النوع من الأعمال عقد إجارة صحيحة بینة ، والقسم الثاني عقد على عمل غير معلوم المقدار ، ولا معلوم النتيجة ، ويسمى العقد عليه جمالة إذا كان له جعل معلوم مقدور ، ومن هذا النوع أيضاً عمل الطبيب لشفاء المريض ، والقسم الثالث مالاً يقصد به العمل ، بل يقصد به المال ، ومن هذا القسم المضاربة والمزارعة والمسافة ، وهذا لا تعين المكافأة للعمل ، بل لمقدار الناتج ، وهو غير معلوم ، فكان التعين بالخصوص الشائعة ، ولنترك الكلمة له ايجر هذه المعانى بقلمه :

« وإياضه هذا أن العمل الذى يقصد به المال ثلاثة أنواع (أحددها) أن يكون العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه . فهذه الإجارة الازمة ، (والثانى) أن يكون العمل مقصوداً لكنه مجهول أو غرر ، وهذه الجمالة ، وهى عقد جائز ليس بلازم ، فإذا قال من رد عبدى الآبق فله مائة ، فقد يقدر على رده ، وقد لا يقدر على رده ، وقد يرده من مكان قريب ، وقد يرده من مكان بعيد ، فلهذا لم تكن لازمة لكن هي جائزة ، فإن عمل هذا العمل استحق الجعل ، وإن فلا ؛ ويجوز أن يكون الجعل فيها جزءاً شائعاً ، ومجهولاً جمالة لا تمنع التسليم ، - مثل أن يقول أمير الغزو . من دل على حصن فله ثلث ما فيه . . . ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز . ولو استأجر طبيباً إجارة لازمة على الشفاء لم يجز ، لأن الشفاء غير مقدور ، فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه ، وهذا ونحوه مما تجوز الجمالة فيه . »

« وأما النوع الثالث فهو ما لا يقصد فيه العمل ، بل المقصود المال ؛ وهو المضاربة ، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل الغامـل ، وهذا لو عمل ماعمل

ولم يرج شيئاً لم يكن له شيء ، وإن سمي هذا جعله بجزء مما يحصل بالعمل كان زرعاً لفظياً ، بل هذه مشاركة ، هذا بنفع بدنـه ، وهذا بنفع مالـه ، وما قـهـ الله من الربح كان ينـهمـا على الإشـاعـة ، ولهـذا لا يجوز أن يخص أحـدـهـما بـرـحـ مـقـدرـ ، لأنـهـذا يـخـرـجـهـما عن العـدـلـ الـواـجـبـ فـي الشـرـكـهـ وهذاـ هوـ الذـىـ نـهـىـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ المـزارـعـةـ (١) .

٤٩١ — هذه قضـةـ من رسـالـةـ الـقـيـاسـ الـىـ حـرـرـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ ، وـهـيـ تـنـكـشـفـ عنـ ثـلـاثـةـ أـمـوـرـ :

أـوـلـاـ : أـنـ اـبـنـ تـيمـيـةـ يـقـرـرـ أـنـ لـيـسـ شـيـءـ فـيـ الشـرـيـعـةـ يـجـبـ مـخـالـفـاـ لـلـقـيـاسـ الـفـقـيـهـ السـلـيـمـ ، لأنـ مـعـارـضـةـ النـصـوصـ لـبعـضـ الـأـقـيـسـةـ الـفـقـيـهـ الصـحـيـحةـ يـؤـدـيـ فـيـ ظـاهـرـ الـأـمـرـ إـلـىـ التـنـاقـضـ بـيـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ ، أـوـ عـلـىـ الـأـقـلـ بـيـنـ مـنـاهـجـهـاـ ، وـذـلـكـ غـيرـ مـسـتـقـيمـ فـيـ ذـاتـهـ ، لـذـلـكـ ضـبـطـ الـأـقـيـسـةـ ضـبـطاـ دـقـيقـاـ ، وـأـثـبـتـ أـنـ كـلـ مـاـ يـدـعـ مـخـالـفـتـهـ لـقـيـاسـ مـنـ نـصـوصـ هـوـ موـافـقـ لـلـقـيـاسـ ، وـلـلـسـبـاجـ الـشـرـعـيـ ، وـمـخـالـفـةـ هـيـ فـيـ فـهـمـ الـقـائـلـ ، لـافـ ذـاتـ الـوـاقـعـ .

ثـانـيـاـ : العـمـقـ فـيـ التـفـكـيرـ وـالـاسـتـيـلاءـ عـلـىـ الـمـعـانـيـ الـفـقـيـهـ . معـ تـقـرـيبـهـ مـنـ وـقـائـعـ الـحـيـاةـ ، وـالـرـبـطـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ وـمـاـ يـجـرـىـ بـيـنـ النـاسـ رـبـطـاـ دـقـيقـاـ حـتـىـ بـدـتـ الشـرـيـعـةـ فـيـ يـاـنـهـ وـاـضـحـةـ الـمـعـالـمـ فـيـ إـقـامـةـ الـحـقـ ، وـدـفـعـ الـفـسـادـ وـجـلـبـ الـمـنـافـعـ ، وـأـنـ كـلـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ النـصـوصـ هـوـ لـلـإـصـلـاحـ وـدـفـعـ الـضـرـرـ وـالـظـلـمـ ، وـإـنـهـ فـيـ قـوـةـ مـدارـكـ الـفـقـيـهـ يـثـبـتـ الـمـوـافـقـةـ لـلـقـيـاسـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ الـىـ كـلـ يـدـوـ أـنـهـاـ مـخـالـفـةـ تـمـامـ الـمـخـالـفـةـ لـلـقـيـاسـ . وـإـنـ كـانـتـ فـيـ ذـاتـهـ مـصـلـحـةـ وـعـدـلاـ ، فـهـذـاـ حـدـيـثـ الـمـصـرـةـ ، وـهـوـ قـوـلـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « لـاـ تـنـصـرـواـ الـإـبـلـ وـلـاـ لـفـنـمـ فـنـ اـبـتـاعـ مـصـرـةـ ، فـهـوـ يـخـيرـ النـظـرـيـنـ بـعـدـ أـنـ يـحـلـبـهـاـ إـنـ شـاءـ أـمـسـكـهـاـ ، وـإـنـ شـاءـ رـدـهـاـ وـصـاعـاـ مـنـ تـمـرـ (٢)ـ ، وـقـدـ

(١) رسـالـةـ الـقـيـاسـ صـ ٢٢٠ . (٢) الـمـصـرـةـ النـاةـ أـوـ النـافـةـ أـوـ الـبـقـرةـ الـىـ تـرـكـ الـلـبـنـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ مـنـ غـيرـ أـنـ تـحـلـبـ لـتـبـدوـ كـثـيـرـةـ الـلـرـ .

رده الحنفية لخالفته نص الكتاب : «فَنَعْتَدِي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا نَعْتَدِي عَلَيْكُمْ» ، وللسنة التي تفيد أن الضمان إنما يكون بالقيمة أو المثل ، وتضمين صاع من تمر في نظير اللبن ليس بالقيمة أو المثل ، ولقد ذكروا أنه مخالف للقياس من وجوهه : أولاً أنه أوجب رد صاع من تمر يازام اللبن وهو جنسان مثليان ، والمثل يضمن بمثله لغير نفسه . وثانياً أن اللبن يحبل بعد الشراء والقبض وهو في ضمان المشترى ، وهو فرع ملكه ؛ فلا يضمنه بالتعدي ، لأنه لم يتعد ، ولا يضمنه بالعقد لأن ضمان العقد ينتهي بالقبض ، ألا ترى أنه لا يضمن اللبن الذي يحدث فكذا اللبن الذي كان حادثاً ثم حلب بعد القبض ، وثالثاً أنه لم يكن مالاً مستقلاً فهو كالحمل فلا يضمن ، ورابعاً أنه لو كان مالاً لكان تابعاً كالصوف فلا يضمن الخامسة أن الضمان لو كان بالعقد لوجب إسقاط ما يقابلها من الثمن ، ولو كان بالتعدي لوجب مثله أو قيمته وفي كلتا الحالين لا يضمن بصاع من تمر .

والشافعى مع أنه أخذ بال الحديث ولم يرد قال إنه مخالف للقياس المأمور من الأثر : «الخروج بالضمان» .

ولكن ابن تيمية لا يعجبه شيء من هذا ، ويرى الحديث موافقاً للقياس الصحيح ، فقد تسلم الناقة أو نحوها على أنها كثيرة الدر ، فتبين أنها قليلة الدر ، ففوات وصف مرغوب فيه ، فإن شاء أبقى وترك حقه في الفسخ ، وإن شاء فسخ ، وهنا نجد أن اللبن الذي حدث بعد الحلب كان في ملك المشترى فلا يضمن ، وكان في نظير الحفظ في الملك ، أما اللبن الذي اخترن في الصراع من قبل فقد حدث وهو في ملك البائع ، وقد كان كثيراً ، وقد رد العين من غيره ، فكانت العدالة أن يضمن ، ولكن لا يعرف بأى مقدار كان اللبن الذي كان يجب أن يعوض ، وقد قدره النبي صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر ، ولم يقدره بلبن ، لأن اللبن مختلف من حيث نوعه ، ومن حيث الحيوان الذي يدره ، ولأنه غير معلوم ، فلو قدر بالبن لكان احتمال الزيادة وهي ربا ، فيحرز عنه ، فكان الضمان يغير جنسه وكان قريباً منه ؛ لأن غذاء العرب كان اللبن أو التمر ، فعوض النبي صلى الله

عليه وسلم بصاع من تمر حسماً للنزع ، وتحقيقاً للعدل ما أمكن ، ولأن الشاة لا تحتمل في ضرعها أكثر من قيمة صاع .

ثالث الأمور التي تكشف عنها رسالة القياس — الاستقلال الفكري في استخراج علل الأقىسة ، وإن هذا وحده يدل على أن ابن تيمية لم يكن فقيهاً مقلداً ، ولا فقيهاً مخرجاً في المذهب الحنبلي ، ولكنه فقيه أدرك أصول الأدلة لدرأها مستقلاً ، وفيهم الفروع بآداتها ، ووجه الأقىسة ، وتلاقى في كل ذلك مع ما وصل إليه الفقهاء في المذهب الحنبلي ، فكان بعد لذلك فقيهاً مجتهداً منتبهاً .

وإذا كان القياس هو لب الفقه ، وهو مظهر اجتهد الفقيه ، وباختلاف المدارك فيه تختلف المناهج الاستدلالية ، حتى أن بعض كتب الأصول تسمى باب القياس يباب الاجتهد ، كما فعل الشاطبي وغيره ، فمن حقنا أن نقول إن منزج ابن تيمية المستقل في القياس يدل على مرتبته الفقهية ، وهي أنه مجتهد منتبه ، لنسبته إلى الإمام أحمد بن حنبل ، وموافقته في الأصول مع الإمام أحمد في الجملة ،

بقية الأصول الحنبلية

٤٩٢ — قد بينا أن ابن تيمية قد اختار الأصول التي اختارها الإمام أحمد عن بيته واستدلال ، لاعن تقليد واتباع مجرد ، بل إنه في كل المسائل التي درسها ، سواء أكانت تتعلق بالاعتقاد ، أم كانت تتعلق بالفروع ، وسواء أكانت تتعلق بأصول الاستدلال أم بالأدلة الجزئية ، كان يختار ما يختار ، عن برهان ودليل ، لاعن مجرد الاتباع والتقليد ، فإن رأيت أن تقول إنه لم يكن مقلداً في أي ناحية فكرية من نواحي تفسيره ، بل كان المستقل في تفسيره ، لا يتقييد إلا بالكتاب والسنّة ، وما يهدى إليه القياس المستقيم فقل .

وقد ذكرنا قوله في القياس بشيء من الإضافة ، لأنّه يوضح عقليته الفقيرية كما نوهنا ، وأنّه لب الاستنباط في الفقه ، كما ذكرنا .

وبقية الأصول تتلاقى مع أصول الإمام أحمد تماماً ؛ بل إنه كان من الذين حررروا هذه الأصول واستدلوا بها ، وبينوا أنها الممالك الفقيرية الموصلة إلى معرفة الشرع الشريف على وجهه ، ولنذكر كل واحد منها بكلمة مجملة .

فتاوي الصحابة والتابعين :

٤٩٣ — فهو كان يأخذ بفتاوي الصحابة إذا لم يكن نص من حديث نبوى شريف ، فإن وجد الصحابة مجتمعين بعد ذلك أفق بقولهم على أنه السنّة ، وإن لم يجتمعوا اختار من أقوالهم ولم يخرج عن جموعهم .

ولقد يجدون من كلام ابن تيمية في التفسير أنه كان يأخذ بفتوى التابعين ؛ لأنّه كان يأخذ بتفسيرهم إن لم يكن في الموضوع حديث ، ولم يكن فيه فتوى لصحابي وإن ذلك هو المشهور عند الحنابلة ؛ وإن كانت هناك روايات في المذهب الحنبلي رواية تقول إن فتاواه كتفسيره ؛ وهو يؤخذ بقوله في التفسير فهو خذ بقوله في الفقه إن لم يكن حديث ، ولو كان مرسلاً ؛ ولم يكن ثمة فتوى لصاحب .

ويظهر من بحث المأثور عن ابن تيمية أنه كان يتحقق بأقوال كبار التابعين
كسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، ومجاهد ، وعكرمة مولى عبدالله بن عباس ،
وغيرهم من كبار التابعين الذين نقلوا علم الصحابة ، والحقيقة أنه لا يكاد يوجد رأي
مشهور عن التابعين إلا كان له أصل من حديث أو نقلوه عن الصحابة .

الاستصحاب :

٤٩٤ — وابن تيمية يأخذ بالاستصحاب حجة ومنهجاً في استخراج الأحكام
الفقيرية حيث لا يكون نص ، وقد أجمع عليه الفقهاء تقريراً .

ويعرف ابن تيمية بأنه البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته واتفاقه بالشرع ،
أى أن الأمر إذا كان على حال ، وله حكم خاص من الشارع ؛ فإن ذلك الحكم
يستمر إلى أن يثبت تغير الحال ؛ فالمثبت انتفاء الحكم ولا بقاءه ، فهو باق بحكم
استصحاب الحال ، فالحال الثانية يفرض وجودها ، معها حكمها حتى يقوم دليل
على تغيرها فيتغير الحكم ، كحال المفقود الذي لاتعلم حياته ولا موته ، يفرض
حياناً حتى يقوم الدليل على الموت ؛ ويقول ابن تيمية : « هو حجة في عدم الاعتقاد
وهل هو حجة في اعتقاد العدم ؟ فيه خلاف (١) » .

ومعنى هذا الكلام أن الاستصحاب حجة في عدم اعتقاد المكلف تغير الحال ،
فبالنسبة للمفقود هو حجة لمن لا يعتقد أن الحال تغيرت ؛ لأن التغير لم يقدم دليلاً
عليه ؛ فلا يجزم بالتغير ولا عدم التغيير لأن اعتقاد تغير الحال لا بد له من دليل ،
فما لم يقدم دليل على التغير فالاعتقاد بالتغير غير قائم . ولكن كونه حجة في اعتقاد
عدم التغير موضع خلاف ، أى أن المكلف لا يكتفى بعدم اعتقاد التغير ، بل
يعتقد عدم التغير ويجزم به ، وينبني على هذا خلاف أن الذين يقولون إن
الاستصحاب حجة كافية لعدم اعتقاد التغير يقولون لكيلا يقف المكلف موقفاً سلبياً
إن الاستصحاب لا يكون حجة إلا في النفي لافي الإثبات . أى في بقاء الحقوق

(١) بحث الرسائل والمسائل ص ٢١ ج ٥ .

لَا في إثبات حقوق ؛ فالمفقود لا تذهب ملكيته عن ماله ما دامت حالة لم تعلم
ولم يرجع القضاء موته بحكمه ؛ ولكن لا ثبت له حقوق لأن ثبوت الحقوق
يقتضى وجوب الاعتقاد بيقائه ؛ لا مجرد عدم الاعتقاد بموته . والذين قالوا
إن الاستصحاب حجة في اعتقاد عدم التغيير يثبتون بالاستصحاب الحقوق الثابتة ،
والحقوق الجديدة فأصحاب هذا الرأي يقولون في المفقود إن استصحاب حال
الحياة أوجب اعتقاد أنه حي ، وعلى ذلك ثبت له الحقوق التي كانت قائمة من
ملكية ماله وغير ذلك ، وثبت له الملكيات الجديدة ، كالمهبات والوصايا
والمواريث وغير ذلك ، لأن استصحاب الحال أوجب اعتقاد عدم التغيير ،^(١) .
وقد فصلنا القول في الاستصحاب في كتاب (ابن حنبل) وهو ما اختاره
ابن تيمية .

المصالح المرسلة :

٤٩٥ — وابن تيمية يشرح المصالح المرسلة ، ومع أن من المقررات عند
علماء الأصول أن الحنابلة أخذوا بالمصالح المرسلة ، وقد بينا ذلك في موضعه^(٢)
نجده ابن تيمية يقف موقف المتردد في قبولها ويقول في تعريفها : « المصالح
المرسلة أن يرى المتجدد أن هذا الفعل يجلب ملصحة راجحة ، وليس في الشرع
ما ينفيه^(٣) ، وأن الملصحة كما تكون يجلب منفعة تكون بدفع مضره ،
ويختفيء ابن تيمية الذين يعتبرون الملصحة مقصورة على حفظ المنفوس
والأموال والأعراض والعقول والأديان ، وبين أن الملصحة المرسلة كما تشمل
المحافظة على هذه الأمور الخمسة بدفع المضار ، تشمل جلب المنافع ، ويقول
في هذا : « المصالح المرسلة في جلب المنافع ، وفي دفع المضار ، وما ذكره من
دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين ، وجلب المنفعة يكون

(١) راجع كتاب ابن حنبل ص ٢٨٩ . (٢) راجع كتاب أحمد بن حنبل .

(٣) بمحوعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ٢٢ .

في الدنيا والدين ، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يكون فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي ، وفي الدين ككثير من المعرف والأحوال والعبادات والزهادات التي يكون فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي ، فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال لحفظ الجسم فقد قصره^(١).
ويذكر ابن تيمية الخلاف في شأن المصالح المرسلة ، ويذكر حجة الذين يعتبرونها حجة من الدين ، وأساسها أن هذه مصلحة ، والشرع لا يهم المصالح .
٤٩٦ - وابن تيمية يردد في قبول المصلحة أصلاً من أصول الاستدلال ،

مع أن المقصود عليه عند الخذابة قبول ذلك الأصل ، والأخذ به ، كما هو مشهور مستفيض ، ويظهر أن ابن تيمية قد كان يعتمد على الوصف الملائم في أقیسته ، وعلى ذلك تكون المصالح المعتبرة كلها يشهد لها دليلاً ، من الشارع : وتدخل في عموم القياس ، وإن تجد من بعد مصلحة لا يمكن أن تدخل في قياسه . ولذا يقول :

« القول الجامع أن الشريعة لا تجمل مصلحة قط ، بل إن الله تعالى قد أكمل هذا الدين ، وأتم النعمة ، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم ، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك ، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له ، إما أن الشارع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر ، أو أنه ليس بمصلحة واعتقدوه مصلحة ، لأن المنفعة هي المنفعة الحاصلة أو الغالية ، وكثيراً ما يتوجه الناس أن الشيء يدفع في الدين والدنيا ، ويكون فيه منفعته مرجوحة بالضرر كما قال تعالى : « يسألونك عن الحزن والميسر قل فيما إلمكم كبير ومنافع للناس ، وإنما أكبر من نفعهما »^(٢) . ويقول ابن تيمية إن المصلحة تسمى رأياً عند بعض الفقهاء ، وتسمى استحساناً عند آخرين ، وهي كانت تدخل في عموم كلمة الاستحسان في عرف بعض المالكيـة .

(١) الكتاب المذكور . (٢) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ٢٣ .

عندما قيل في ذلك المذهب : « الاستحسان تسعة أشار العالم » وتدخل في عموم الاستحسان الذي أبطله الشافعى في كتاب « إبطال الاستحسان » الذى شغل حيزاً من كتابه الأم .

٤٩٧ - ولقد قلنا إن مذهب الخنابلة يقرر المصالح المرسلة أصلاً من أصول الاستنباط ، وقد شرحتنا ذلك بأدله وتجهيه في كتاب (ابن حنبل) ^(١) .

ويظهر كما قلنا أن ابن تيمية يريد المصالح المعتبرة إلى القياس ؛ وقد علمنا أنها على مقتضى نظر ابن تيمية تدخل في عمومه ؛ إذ جعل الوصف الملائم هو أساس القياس وركنه ؛ وحيث كان كذلك ، وكان من المقررات عند ابن تيمية وغيره أن الشرع جاء لجلب المصالح في الدين والدنيا ودفع المضار ، فكل مصلحة داخلة في أقيسته .

وعلى ذلك لا يكون ثمة خلاف بين ابن تيمية وبين الخنابلة في الأصول المقررة ، لأنَّه يقرر المصالح في مواضعها ، ويرى أن كل مصلحة حقيقة لها حتها شاهد من الشارع الإسلامي خاص ؛ سواء أكان الشاهد قريباً يجتبيع عند أول نداء ، أم كان الشاهد بعيداً لا يعرف إلا الاستنباط والتلوي الدقيق العميق ، الذي توهم معرفته العقول القوية التي على شاكلة عقل ابن تيمية ؛ فهو متلاقي مع الخنابلة في أصولهم غير متبعده عنهم ، وهذا القدر من الاختلاف في النظر يؤكِّد استقلاله في استخراج الأصول ، وأنَّه لم يكن تابعاً تبعية مطلقة لمن سبقوه .

٤٩٨ - ولماذا يقف ابن تيمية من المصالح المرسلة تلك الورقة المشككة وهو الذي قرب الشريعة من مصالح الناس وعالج بها أدوامهم ؟ لقد أشرنا إلى بعض تلك الأسباب ، وهو توسيعه نطاق القياس ، واعتقاده أن الشريعة في جملتها وتفصيلها لم تترك مصلحة إلا وأشارت إليها ، إما بنص عليها أو بشاهد يشهد لها في الجملة .

(١) راجع في هذا كتاب (ابن حنبل) للتزلف ص ٢٩٧ وما يليها .

ومع هذه الأسباب وقوتها ، قد كان في عصره أمور أوجبت أن يقف موقف الشك في الدعوة إلى المصلحة المرسلة ، ولقد ذكرها في كتاباته ، ولنشر إلى بعض هذه الأمور :

(أ) ومنها : أن بعض الصوفية كانوا يفرطون في الأخذ بما سموه مصالح أو إلهايات ، أو أذواقاً صوفية ؛ لأن يعتبروا بهذه من قبل المصالح المرسلة ؛ ولعل منهم من يحاول أن يهدى النصوص بهذه المصالح الموهومة التي لم يسروا في تعرفها على منطق عقلي مستقيم ؛ وقد أشار هو إلى ذلك في أول كلامه في المصلحة ، فقال : « قرير منها (أى من المصالح المرسلة) ذوق الصوفية ووجودهم وإلهاياتهم ؛ فإن حصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم ، ويذوقون طعم ثمرته »^(١) .

(ب) ومنها : أنه رأى أن الذين أخذوا بالمصالح دخلوا في باب واسع من الفوضى الفكرية ، ولم يهتموا بأن تكون هذه المصالح وجدت ما يعارض اعتبارها من الدين أو لم يوجد ، ولذا يقول في فصل المصالح رضي الله عنه : « إنه من جهة حصل أمر الدين في اضطراب عظيم ، وكثير من الأمراء والعباد رأوا مصالح ، فاستعملوها بناء على هذا الأصل ، وقد يكون منه ما هو محظوظ في الشرع ، ولم يعلمه ، وربما قدم في المصالح المرسلة كلاماً خلاف النصوص ، وكثير منهم أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً ، بناء على أن الشرع لم يرد بها ، ففوت واجبات ومستحبات ، أو وقع في محظوظات ومكرورات ، وقد يكون الشرع ورد بذلك ، ولم يعلمه »^(٢) .

(ج) ومن الأمور التي جعلته يتشكّك في الحكم بالمصالح المرسلة أنه وجد صلة قوية بين قول بعض العلماء : إن الأمور يدرك حسنها وقبحها بالعقل ، فليس الأخذ بمبدأ المصالح المرسلة إلا الحكم العقل بـأن الفعل حسن في ذاته عقلاً ،

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ص ٢٢ ج ٥ (٢) المجموعة ج ٢ ص ٢٣

فيؤخذ به ، أو قيبح في ذاته عقلا ، فيجتنب وينهى عنه ، وهذا طريق فكري لا يستحسن ابن تيمية ؛ وهو يؤدي إلى أن يشرع في الدين مالم يأذن به الله ، سبحانه وتعالى ؛ ويقول في ذلك : « والقول بالصالح المرسلة يشرع من الدين مالم يأذن به الله ، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقل والرأي . ونحو ذلك ، فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن كالاستخراج ، وهو رؤية الشيء حسنا ، كأن الاستقباح رؤيته قبيحا ، والحسن هو المصلحة فالاستحسان والاستصلاح متقاربان ، والتحسين العقل قول بأن العقل يدرك الحسن ، ولكن بين هذه فروق ، ومع تقريره هذه الفروق يتضح من كلامه أنها جميعاً تنبع من معين واحد في نظره .

(٤) وما جعله يتشكل في الأخذ بعد المصالح المرسلة أيضاً أنه في ظل هذه المصالح كان ابتداع الناس في العقائد والأعمال ، وكان من هذا اتخاذها الملوك والحكام بباباً للظلم وإرهاق الناس ، وإنزال الأذى بهم في أمواهم وأنفسهم ، وقد اتخذت المصلحة سبيلاً لذلك قبل الإسلام وبعده ، فوجب الاعتماد على المصالح الشرعية دون سواها ، ولذلك يقول رضي الله عنه ، « وكم ما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام ، وأهل التصوف ، وأهل الرأي . وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة فافعة ، وحقاً وصواباً ، ولم يكن كذلك ؛ بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والشراكين والصابرين يحسبون كثيرة منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات ، والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا »^(١) .

٤٩٩ - وابن تيمية إذ يقف من المصالح المرسلة التي لم يشهد لها دليل من الشرع بالتفى أو الإثبات لا يخالف الذين أتبتوها من الفقهاء كالمالكية والخنابلة مخالفة كبيرة ؛ لأنه في التطبيق الجزئي يفتح الباب كاي هم يأخذون

(١) المجموعة المذكورة ص ٢٤ .

بالمصالح في ذاتها ، ويعتمدون على مداركهم الفقيرية في تقديرها . وأما ابن تيمية فإنه يرى أن كل مصلحة حقيقة وليس له دليل من الشارع باعتبارها ، ويتوسع في معنى القياس حتى يتسع لها .

ثم إنه يقرر أن كل مصالح العباد ، والمنافع الحقيقة هي على أصل الإباحة الأصلية ، بمقتضى حكم الاستصحاب الذي يجعل كل نوع مباحا حتى يقوم الدليل على خلافه .

وقد رأينا كيف بنى الفكرة في إطلاق العقود على أساس أنها من العادات لامن العبادات ، وأن الأصل في المعاملات أن تقوم على المصالح والمنافع التي هي بأصل وضعها في موضع الإباحة الأصلية .

وبذلك يتبيّن حقيقة رأي ابن تيمية في المصالح ؛ ولا تعارض في الحقيقة بين هذا وأقواله التي ظاهرها قد يفيد التعارض ، فإنه يقرر كل المصالح الحقيقة المعتبرة .

الذرائع :

٥٠٠ — أخذ ابن تيمية بذلك الأصل ، وقد ارتضاه ، واعتبر بعض ما انبني عليه من أحكام من مزايا المذهب الحنفي ، فهو يرى أنه من أخص ما امتاز به المذهب الحنفي أنه نظر في العقود والتصرفات إلى البواعث عليها وما لا تهمها ، وإن ذلك بلا ريب من هذا الأصل المسمى بالذرائع ، ومن هنا أن التعين وسيلة مطلوب يكون مطلوبا ، وما يؤدي إلى المنهى عنه يكون منها عنه ، خلاصة ذلك المبدأ أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد والغايات ، وإن النظر في الوسائل يتجه إلى اتجاهين :

أولهما : نظر إلى البواعث الذي يبعث الشخص على الفعل ، أقصد أن يصل به إلى حرام . أم يصل به إلى حلال .

ثانيهما : أن ينظر إلى المآلات المجردة من غير نظر إلى البواعث والنتيجة . ومن الأول أن يعقد عقدا لا يقصد مقتضاه الشرعي ، بل يقصد به أمرا

غيره ، كمن يعد عقد زواج لا يقصد به أصل العشرة الدائمة ، بل يقصد به أن يجعلها مطلقاً ثلاثة ، وكم يعقد عقد بيع لا يقصد به نقل الملكية وبغض المثلن ؛ بل يقصد به التحايل على الربا ، فإنه في هذه الأحوال وأشباهها يكون العاقد آمراً ، ولا يحل له ما عقد عليه فيما بينه وبين الله ، وإن قامت الدلائل عند إنشاء العقد على نيته اعتبرت تلك النية الظاهرة سبباً في فساد العقد وبطلاً له ؛ لأن اعتبار النية التي قام عليها دليل مادي لانشاء العقد أولى في نظر بعض الفقهاء من اعتبار الألفاظ المجردة ؛ لأن قرائن الأحوال تعين المراد ، وتكشف المقاصد ، وإن الألفاظ مقصودة للدلالة على مقاصد العاقدين ، فإذا ألغيت تلك المقاصد ، واعتبرت العبارات مجردة كان ذلك إلغاء لما يجب اعتباره ؛ واعتباراً لما لم يقصد لذاته .

وأما الثاني وهو النظر إلى المآلات المجردة من غير اعتبار للبواعث ، فالاتجاه هنا إلى الأفعال ، فإن كانت ت نحو نحو المصالح التي هي المقاصد والغايات من معاملات الناس بعضهم مع بعض كانت مطلوبة بمقدار ما يناسب طلب هذه المقاصد المقررة في الشريعة ؛ وإن كانت مآلاتها ت نحو نحو المفاسد فإنها تكون محمرة بما يتناسب مع تحريم هذه المآلات .

والنظر إلى المآلات على ذلك النحو لا يلتفت فيه كما ترى إلى نية العامل ، بل إلى نتيجة عمله وثمرته ؛ وبمحسب النتيجة والثمرة يحسن العمل في الدنيا أو يصبح ، ويطلب الشارع أو يمنعه . أما النية فتند الله حسابها ؛ فمن سب الأولئك خلصاً النية فقد احتسب نيته عند الله في زعمه ، لو لا أن الله سبحانه وتعالى نهى عن السب إن أثار حنق المشركيين فسبوا أقعدوا بغير علم ، فقد قال تعالى كلاماته : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم » فالله سبحانه وتعالى وجه أptrال الناس إلى النتيجة والثمرة .

٥٠١ — ولقد أخذ المذهب الحنبلي بمبدأ سد الذرائع : (١) فمنع بيع السلاح في الفتنة ، (٢) ومنع تلقي السلع قبل نزولها في الأسواق ، لأنها وإن كان الشراء في أصله

جائزًا إذا أجزى ذلك النوع منه كان الناس في ضيق ، ولم تستقم حرية التعامل ،
(٣) ومنع احتكار الطعام ، وما يحتاج إليه الناس ، (٤) ولقد أفتى الإمام أحمد
معتمداً على هذا الأصل أن من احتاج إلى طعام شخص أو شرابه فلم يعطه حتى
مات جوعاً ، وجبت عليه الديمة ، فكان وجوب الديمة مع أنه لم يقتل لا عمداً
ولا خطأ ، ولكنه كان متسبياً ، إذ أن منعه كان ذريعة الموت ، فتجب الديمة لذلك ،
ولسد ذريعة الشر والفساد ، ولبث روح التعاون بين الناس .

٥٠٢ — ولقد أخذ ابن تيمية رضي الله عنه بمبدأ سد الذرائع وفصل القول
فيه تقسياً حسناً؛ وقد قسم ذرائع الحرمات إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما هو ذريعة إلى حرم ، وما يحتال به إلهي أي يقصده المتصرف
لأجل الحرم ، وذلك كالعقود التي تتخذ وسيلة إلى التعامل بالربا ، فإن هذه تكون
حراماً لأجل الباعث ولما تؤدي إليه .

القسم الثاني : ما يكون ذريعة مؤدية إلى مآل لا يحسن ؛ وإن كانت في ذاتها
من غير نظر إلى مآلها ليست قبيحة ، ويضرب لذلك مثلاً بسب الأواثان ، فإنه
ذريعة إلى سب الله تعالى .

والقسم الثالث : ما يحتال به من المباحثات في الأصل كبيع النصاب في أثناء
الحول فراراً من الزكاة ، وكإغلاء الثن فراراً من الشفعة (١) .

ويقول ابن تيمية في سد الذرائع : « الذرائع حرمها الله ، وإن لم يقصد بها
الحرم خشية لفضائحها إلى الحرم ، فإذا قصد بالشيء نفس الحرم كان أولى بالحرم
من الذرائع ، وبهذا التحرير تظهر علة التحرير في بيع العينة (٢) وأمثاله ،
ولأن لم يقصد البائع الربا ، لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا ، فقصير ذريعة ،

(١) الفتاوى ٢ ص ١٣٩ .

(٢) العينة أن يبيع شخص آخر عيناً ويقبض ثمنها ، ثم يشتريها بشئون أعلى مؤجل
فيكون المعنى أنه افترض ديناً ليدفعه أكثر .

فسد هذا الباب لثلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا ، ويقول القائل لم أقصد به ذلك ؛ ولثلا يدعو الإنسان فعله مرة غير قاصد إلى أن يقصده مرأة أخرى ، ولثلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال ، ولا يميز بين القصد وعدمه ، ولثلا يفعله الإنسان مع قصد خفي يخفى من نفسه على نفسه ، والشرعية أمرار في سد الذرائع وحسم مادة الشر بعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس ، وبما يخفى على الناس من خفي هوها الذى لا يزال يسرى فيها ، حتى يقودها إلى الهلاك ، فن تخذل على الشارع واعتقد في بعض المحرمات أنه إنما حرم لعلة كذا ، وتلك العلة مقصودة فيه فاستباحه بهذا التأويل ، فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر ربه ؛ وهو إن نجاه من الكفر لم ينج غالباً من بدعة ، أو فسق ، أو قلة فقه في الدين ، وعدم بصيرة ^(١) .

٣٥٣ - ويسوق ابن تيمية المشواهد الإسلامية الكثيرة التي يستفاد منها أن سبيل الحرام حرام ؛ لأنَّه طريق إليه .

(١) فيذكر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يشتم أبويه ، وقوله عليه السلام : «سب أبو الرجل ، فيسب أباه ، ويسكب أمه ، فيسب أمه ، واعتبر بذلك عليه السلام سبآ لا أبويه ، لأنَّه يؤودي إلهه» ^(٢) ويزدكر نهى عليه السلام عن خطبة المعتدة ؛ لأنَّه قد يجر إلى ما هو أكبر منه ، وهو الزواج في العدة ^(٣) ويزدكر نهى عليه السلام عن بيع وسلف مع أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر يصح ، وإنما نهى عن ذلك ، لأنَّ اقتران أحدهما بالآخر قد يؤودي إلى أن يفرضه ثمانمائة ، وبيعه شيئاً تافياً بألف ؛ فيكون المعنى أنه افترض ثمانمائة ليؤودي ألفاً ^(٤) ويزدكر نهى النبي المفترض عن قبول هدية المفترض ؛ لكيلا تتخذ ذريعة للربا ، فيكون الربا في صورة هدية أو يكون التأجيل لأجل الإهداء ^(٥) ويزدكر أن الشارع منع أن يكون للقاتل ميراث ؛ لكيلا يتخذ القتل سبيلاً لتعجيل الميراث ^(٦) ويزدكر قتل الجماعة بالواحد

باتفاق الصحابة ، مع ما فيه من عدم المساواة بين القاتل والمقتول التي يتحقق فيها معنى القصاص ، وذلك لكيلا يكون الاشتراك ذريعة إلى الإجرام مع الإفلات من العقاب (٧) ويدرك أن الله سبحانه وتعالى منع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان من يمكّنه من الجهر بالقرآن حيث كان المشركون يسمعونه ، فيسبون القرآن ومن أزله ومن جاه به (٨) .

يقرر ابن تيمية بهذه الشواهد وغيرها أن سد النرائج أصل في هذا الشرع معتبر ، ويقول في ذلك : « والكلام في سد النرائج واسع لا يكاد ينضبط ، ولم يذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه أو منصوص عليه ، أو مأثور عن الصدر الأول شائع عنهم ، إذ الفروع المختلف فيها منها ما يحتاج لها بهذه الأصول ولا يحتاج بها » .

٤٥٠ - ويبني ابن تيمية على أصل سد النرائج ، منع الحيل في الشريعة الإسلامية ، ويقول : « اعلم أن تجويف الحيل ينافي سد النرائج منافضة ظاهرة ، فإن الشارع سد الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريق ، والمحظى يريد أن يتوصل إليه . ولهذا لما اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطاً . سد بعضها طريق الزفاف ، والربا ، وكل بما مقصود العقود – لم يمكن محظى الخروج منها في الظاهر ، فإذا أراد الاحتيال ببعض هذه العقود على ما منع الشارع منه ، آتى بها مع حيلة أخرى توصله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سد الشارع ذريعته فلابيق لتلك الشروط التي تأتي بها فائدة ولا حقيقة ، بل يبيح بمنزلة اللعب والعبث » .

ولذا كانت الحيل باطلة ، لأنها ذريعة إلى تعطيل أحكام الشارع فكل عقد يتبيّن أن المقصود به ذلك التحايل فهو عقد باطل عند ابن تيمية ، وعلى ذلك يكون كل عقد بين اثنين قصد به التحايل على الربا فهو عقد باطل . فيبيع العينة باطل ،

(١) راجع هذه الفروع في صمن فروع كثيرة في الصفحات : ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ من الفتاوى ج ٢ .

ويرد إلى العاقد رأس ماله ، وكذلك إذا وهب لأحد ورثته بقصد التحايل للخروج من أحكام الميراث ففيه باطلة ، وكذلك إذا كانت هبته لاجنبي ضراراً لورثته ، وإذا علم الغرض من العقد بأدلة مثبتة كان للقضاء بإبطاله ، وإن كان غرضه معروفاً للتعاقد معه فإن العقد باطل بالنسبة لهما ، ولا يحل للموهوب له بحكم الشرع فيما بينه وبين الله ، ولنترك الكلمة لابن تيمية فهو يقول :

«إذا تواطأ على بيع أو هبة إسقاط الزكاة .. وإن كان الاحتيال من واحد مثل أن يهب لابنه هبة يريد أن يرجع فيها ^(١) لثلا تجحب عليه الزكاة ، فإن وجود هذه الهبة كعدمها ، ليست هبة في شيء من الأحكام ، لكن إن ظهر المقصود ترتيب الحكم عليه (أى على مقتضى المقصود) ظاهراً وباطناً ، وإلا بقيت فاسدة في الباطن فقط ، وإن كانت حيلة لا يستقل بها مثل أن ينوى التحليل ، ولا يظهر للزوجة ، أو يرتجح المرأة ضراراً بها ؛ أو يهب ماله ضراراً لورثته ، ونحو ذلك كانت هذه العقود بالنسبة له وإن علم غرضه عقوداً باطلة ؛ فلا يحل له الدخول بالمرأة ، ولا يرثها إذا ماتت ، وإذا علم الموهوب له أو الموصى له غرضه لم يحصل له الملك في الباطن ، فلا يحل له الاتفاق به ، بل يجب رده إلى مستحقه ^(٢) .»

٥٠٥ — وابن تيمية يبطل كل الحيل التي تؤدي إلى إسقاط حق أو توسيع حرم ؛ أو إسقاط شرط من الشروط التي حرمتها الشارع ؛ لأن هذه مطلوبات وإهمالها حرم ، وكل ما يؤدي إلى الحرم يكون حرماً ولو كان في أصل ^{إذاته} مباحاً ، وكل تصرف مباح اتخذ ذريعة لحرم فهو باطل ظاهراً وباطناً إن كان معلوماً للناس ؛ وباطل عند القاصد وحده إذ لم يعلن مقصده إلى الحرام ، أو إلى إسقاط الشروط التي اشترطها الإسلام .

وكذلك إذا كان غرضه أن يصل إلى أمر محلل ، ولكنه لم يستطع الوصول

(١) هبة الرجل لابنه يجوز الرجوع فيها في مذهب أحد خلافاً للحنفية .

(٢) الفتوى ج ٣ ص ١٤٦ .

إليه إلا بأمر حرم؛ فإنه في هذه الحال لا يكون التحابيل سانغاً، لأن الحرم الذي اتخد وسيلة إلى الحلال حرام لذاته، كمن يتخذ الخيانة سبيلاً للوصول إلى حقه، أو شهادة الزور سبيلاً لإثبات حق ممحود؛ فإن ذلك لا يسوغ؛ لأن الخيانة حرام لذاتها؛ وشهادة الزور حرام لذاتها؛ والمضرة التي تترتب على فساد الشهادات، وضياع الأمانات أشد من المفسدة التي تقع بضياع حق مفرد لواحد من الناس، فإنه إن ساعي الاستشهاد بالزور لإثبات الحق؛ فيستشهد بالزور لإثبات الباطل، وإذا ساغت الخيانة للوصول إلى الحق، فيسيوغرها لنفسه من يريد لها لذاتها؛ وبذلك يكون أمر الناس فوضى؛ والحرام لذاته لا يباح مطلقاً، ولا في أي حال إلا للضرورة.

٥٠٦ — ولا يسوغ ابن تيمية إلاؤه عن من الحيلة: (أحدهما) الحيلة لطلب الحق بمعارض القول التي توهم غير المراد. (والثاني) أن يلهم الله الشخص طریقاً حلاً للوصول إلى الأمر الحلال الذي يريد، فإن ذلك مباح باتفاق الفقهاء ما دام لا يعطل أمراً من أوامر الشارع، أو حكماً شرعاً من أحكامه أو شرطاً من شروطه التي اشتراطها في العقود، وفي الحل والتحريم، وإن الذي يفعل ذلك يسلك المقاصد الشرعية من طرق شرعية، وابن تيمية لا يعد ذلك من التحابيل على دين الله، إنما هو لتحقيق ما طلب الله سبحانه وتعالى، أو أباحه؛ ولذا يقول في ذلك: «وإن تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل، سواء أسي حيلة أم لم يسم».

٥٠٧ — هذا نظر ابن تيمية للحيل يحرمها، ولا يعد منها الوصول إلى المقصود بطريق شرعى، وإن لم يكن هو موضوعاً له، ولقد اشتهر عن الحنفية الأخذ بالحيل والخارج، حتى أنه يروى أن الإمام محمد بن أصحاب أبي حنيفة وهو ناقل كتبه إلى الأخلاف - كتاباً في الحيل، وقد ذكره السرخسى في كتابه المبسوط شرح الكاف؛ ولقد تكلم الناس في نسبة الكتاب إلى محمد.

ومهما يكن مقدار نسبة ذلك الكتاب إلى راوية الفقه العراقي محمد بن الحسن فإن الحيل قد اشتهرت عند الحنفية، وللخصاف كتاب يسمى الحيل والخارج،

وبعض هذه الحيل مروى عن أبي حنيفة ، وإن الدارس لتلك الحيل المأثورة عن آئمته الفقهاء الحنفي يجد أنه لم يكن الفقصد منها هدم أحكام الشريعة . بل تحقيق أحكامها ، وتسهيل قبولها ، والموافقة بين الأقىسة والقيود التي وضعوها في العقود ومصالح الناس وحاجاتهم ، بما لا يخالف مقصداً شرعاً ؛ فكانت الحيل لا لتحليل حرم ، ولكن لتفريح الشريعة على وجه قريب من مصالح الناس^(١) .

هذه نظرات ابن تيمية إلى الدرائع ، ولم تتصد لأدلةها ، والأسس التي قامت عليها ، لأننا بينما ذلك في كتاب ابن حنبل ، فمن أراد الاطلاع على هذه الأدلة فليرجع إلى كتاب « مالك » .

٥٠٨ — هذه أصول ابن تيمية التي اختارها مسلكاً للاستنباط ؛ وإن دراسته له ، وأوجه النظر التي أبدتها فيها تدل على استقلال في اختيارها^{*} ، فهو لم يكن في اختيارها تابعاً ، كالم يكن في دراستها تابعاً ؛ كالم يكن فيما وصل إليه منها تابعاً ، وكان له فضل تحويل بعضها ؛ فالقياس على النحو الذي ذكره لم يكن مسبوقاً بتحريره على هذا الوجه ، وإن كان ينسبة إلى المذهب الحنفي ، وقد اتجه فيه إلى لب المعانى الفقهية ، ولم يكتف بالأوصاف المجردة المنضبطة ، بل قرب الفقه من وقائع الحياة ومصالح الناس ، وخاض في ذلك خوض الفقيه العارف بأدق أصول الاستنباط ، وفقه الآثار ، والعارف مع ذلك بمصالح الناس وحاجاتهم ، بخاء قياسه منهجاً سلماً جعله فهماً حياً ناماً .

وباب سد الدرائع ، وما اتصل به من الحيل لم تعرف الاستفاضة فيه بالشرح والتبيين أكثر من استفاضة ابن تيمية ، وكان في هذا الغواص على المعانى الدينية والحقائق الشرعية العميقية .

وهكذا كل الأصول الفقهية التي درسها ، قد اتضحت من دراسته لها أنه إن

(١) عقدنا في كتاب « أبو حنيفة » ، فصلاً في الحيل ، وازنا فيه بين المأذعن للحيل وعلى رأسهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الذي حرر آراء شيخه ، وبين نظر أبو حنيفة ، وحضرنا الأمثال وبيننا أوجه الاتفاق والاختلاف ، فراجع الكتاب المذكور من

تلاقى فيها مع المذهب الحنفى ، فعن اختيار مستقل ، لا عن اتباع تقليدى ، وإن المذهب الحنفى قد أستفاد من هذه الدراسة ، فأضيخت إلى النتائج التي وصل إليها الجتهدون فيه ، سواء كانوا منتبين أم كانوا مخرجين ، وبذلك أضاف ثروة فقهية إلى ذلك المذهب الجليل .

٥٠٩ — وبهذا تنتهى إلى أن ابن تيمية كان فقيها مجتهداً منتبأً ، لأنه كان متخدأً في المناهج وهى الأصول التي اختارها طرقاً للاستنباط . مع أصول المذهب الحنفى ، وكان الاتحاد في الأصول بدراسة حرة غير مقلدة فادت به إلى ذات الأصول التي اختارها علماء المذهب الحنفى وحرروها .

وإذا كان قد اختار في بعض فتاويه من غير المذهب الحنفى ، فإن ذلك لا يخرجه عن أنه مجتهد منتب للحنابلة ، لأنه وافق الحنابلة في الأصول وأكثر الفروع ، كما لم يخرجه عن نطاق الحنبيلية ما خالف فيه المذاهب الأربع عن يمنه ، وهي مسائل الطلاق بلفظ الثلاث ، وكونها لاتقع إلا واحدة ، والطلاق البدعى كالطلاق في الحيض وكونه لا يقع ، وكون الطلاق لا يقع منه إلا واحدة ، ولا تقع الثانية إلا بعد الرجعة أو العقد ، إن كان قد تركها بعد الأولى حتى انقضت عدتها ، ثم عقد عليها بعد ذلك ، وكذلك قوله إن الحلف بالطلاق لا يقع به شيء ، وأن الطلاق المعلق إذا قصد به الحلف لا يقع به شيء ، وغير ذلك من المسائل التي هي دون هذه المسائل في المخالفة .

لا يخرجه هذه وأشباهها عن نطاق الحنبيلية ، لأن الفقيه المنتسب يقع منه مثل ذلك ، كالشأن بالمرزى مع الشافعى ، ولا يمكن أن يعد بهذه المسائل وأشباهها مجتهداً مستقلاً ، لأنها كانت مدروسة عند أئمته آخرين قبله كالشيعة الاثنا عشرية ، وإن المناهج متوحدة مع مناهج أحمد ، وحيث اتحدت المناهج بين متقدم ومتاخر ، لا يعد التأخر مستقلاً ، وإن الاستقلال في الاجتهد استقلالاً مطلقاً متذر الوجود بعد القرن الرابع ، لا لنقص فى القوى ، بل لكثره الدراسات واسعآفاقها فى المذاهب ، حتى أنه لا يكاد فقيه يأتى بمجموعة من الأصول لم يعتنقا إماماً قبله ، فكان لابد من الالتساب مع حرية البحث والاجتهد .

آثار ابن تيمية

٥١٠ — شغل ابن تيمية عصره بشخصه وفكره وقوله ، وحيث حل كان حركة فكرية دائمة دائبة ، ولم يمت إلا وقد كان لاسميه دوى في شرق البلاد الإسلامية وغيرها ، وتجاذب اسمه لاف مصر والشام وحدهما ، بل في ربع البلاد الإسلامية كلها ، وكان له تلاميذ تخرجوا على رسائله ، كما كان له تلاميذ تخرجوا على درسه ، وقد ترك وديعة فكرية للأجيال من بعده ، هي بمجموع ما وصل إليه من آراء على مقتضى المدى السلفي في اعتقاده ، وما أيد آرائه من أدلة ، وما ساق من آثار وأخبار ، وما استشهد به من شواهد العقل والبهيات الفكرية ، ثم أودعها المحاجلات والمساجلات التي قامت بينه وبين خصومه الكثيرين من فقهاء ومتكلمين ومتصوفين وفرق ، ولم يترك طائفه من هذه الطوائف ، إلا ولقوله الحاد ذوب في مذهبها .

وإن هذه الوديعة الفكرية التي تعد ذخيرة خلفها للسلفين في القرن السابع والثامن الهجري ، قد أودعت في بطون كتب كتبها ، ورسائل دونها ، وقام على هذه الكتب والرسائل تلاميذ قد آمنوا بكل آراء شيخهم ، وفيهم نشاط ، ولهم مدارك ، ثم وجد في الأجيال من اعتقد هذه الآراء ، واتخذها مذهبآ له

وعلى ذلك نقول أن ابن تيمية خلف من بعده كتابا ورسائل حرر فيها آرائه وتلاميذه فسروها ، ونظموا أبوابها ، وربوا مسائلها ، ودعوا إليها ، وجماعات قد اعتقدت هذه الآراء ، واختارت لها تفسيراً لدينهم ، ولنذكر كلة موجزة عن كل واحد من هذه الأمور الثلاثة :

١ - الكتب

٥١١ - كان ابن تيمية قوة فكرية رائعة ، أدهش الناس بمواهبه ، وقد توافرت له أدوات البيان الرائع ، فكان له لسان مبين ، وقلم محرر ، وكلامها بتار يقطع الخصوم ويصرع المجادلين ، لأنّه كان دائماً على الحق ، ومخالفوه كانوا دائماً على الباطل ، فإن الحق مشترك بين العلماء ، وفي كل عصر قوم يقومون بحجّة الله في الأرض ، ولكن التاريخ مع ذلك يسجل أنه كان أكثر مواهب من مجادلاته ومناظريه ، فلم يكن فيهم ييانه ولا قلبه ، ولعله كان يسترعى الأفهام بذلك أولاً ، ثم بحجه ثانياً .

وقد خلف طائفه من الكتب والرسائل في عدة أبواب من العلم ؛ بعضها في التفسير ، وبعضها في الفقه والأصول ، وبعضها في الكلام ، وبعضها كان جدلاً بينه وبين خصوصه .

كتب في التفسير :

٥١٢ - ولقد كتب ابن تيمية في التفسير رسائل وكتباً ، وما كتب من رسائل في التفسير رسالة قيمة في منهاج التفسير ، وكيف يكون ، وقد قبستنا منها كثيراً عند كلامنا على منهاجه في تفسير القرآن ، واستخراج الأحكام الشرعية ، وتفسير آيات الصفات وغيرها .

ولقد قال المؤرخون ناقلين عن تلاميذه إنه جمع قدراً كبيراً في تفسير القرآن الكريم ، وقالوا إنه يقع في أكثر من ثلاثة مجلداً ، وقد يضم أصحابه بعضه ، وكثير منه لا يكتبه : ولعل الباحثين يعثرون على ذلك التفسير كاملاً ، فإن الذي أثر عنه هو نماذج جيدة للتفسير السلفي ، قد اختلط بعمق النظر ، وسلامة النحو ، من غير أن يطغى النظر على الآخر ؛ ولا أن يختنق الفكر المستقيم بين مختلف الروايات ، وشتى النقول ؛ بل إنك لترى عقله المتفكر المتدرّب يلمع وراء الروايات ،

وفي مزدحم الآثار ، ومن ذلك المأثور الذى نقرؤه تفسير سورة الصمد ، وتفسير المعوذتين ، وتفسير سورة النور ، وكل هذا مطبوع في مصر مقرؤه .

ولقد كان في تفسيره يتجه بالخلاص طالب إلى الآية ومعناها ، مستعيناً في ذلك بالآثار السلفية ، والمدلولات اللغوية ، وأحياناً يقرأ كثيراً ولا يهتدى ، ولقد روى عنه أنه كان يقول : « ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير ، ثم أسأل الله الفهم ، وأقول : « يامعلم آدم وإبراهيم علمني ، وكنت أذهب إلى المساجد المجورة ونحوها ، وأمرغ وجهي في التراب ، وأسأل الله تعالى وأقول : « يامعلم إبراهيم فهمي » »^(١) .

ويظهر من هذا القول مقدار عنايته بفهم القرآن وتفسيره ، وإدراك روحه وبله من وراء الآثار الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ، ولقد قال بعض تلاميذه إنه كتب نقول السلف مجرد عن الاستدلال على جميع القرآن ، وكتب مقداراً كبيراً بالاستدلال .

أى أنه رضى الله عنه جمع النقول المفسرة للقرآن الكريم ، لتكون مادته في التفسير ، ثم ابتدأ بالتفسير على ضوء هذه النقول ، ويظهر أنه كتبه للتفسير أولاً وبالذات ، ثم يستفيد منها في دراساته الدينية في مسائل الصفات وغيرها من المسائل الاعتقادية والفقهية ، ولذا كتب على بعضها : « كتبته للتذكرة »^(٢) .

ولقد كان في سجنه الأخير يذاكر القرآن ، ويتلوه ويفهمه ، ولقد طلب منه أحد تلاميذه وهو في السجن أن يكتب في القرآن كله تفسيراً مرتباً ، بدل أن يكتفى بجمع نقول عن السلف في غير ترتيب . أو من غير تطبيق لها على الآيات ، فسكتب إليه يقول : « إن القرآن منه ما هو بين نفسه ، وفيه ما قد يلينه المفسرون في غير كتاب ، ولكن بعض الآيات أشكال تفسيرها على جماعة العلماء ، فربما يطالع الإنسان فيها عدة كتب ، ولا يتبع له تفسيرها ، وربما كتب المصنف

(٢) الكتاب المذكور - ٢٧ .

(١) المقود الديري ص ٢٦ .

الواحد في آية تفسيراً، ويفسر غيرها بنظائره، فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل، لأنها ألم من غيره، وإذا تبين معنى آية تبين معانى نظائرها، وقال: قد فتح الله على في هذه المرة من معانى القرآن ومن أصول العلم بأشياء كان كثير من العلماء يتمنونها، وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معانى القرآن، أو نحو هذا^(١).

٥١٣ — ومن هذا يتبين أن ابن تيمية كان معيناً بجمع نقول السلف في التفسير، ولعل ما جمعه هو المجلدات الثلاثون التي نقلنا خبرها أولاً، ولكنه عندما حرق وطبق هذه النقول على الآيات، لم يكتب كل التفسير، لأن بعض الآيات لا يحتاج إلى تفسير، لذا هي تفسر نفسها، وبعضاً قد فسّر المفسرون وكتب في الكتب؛ ولكنه عن بما يشتبه أو يخفي، فعن بمحاولات إدراكه. ودراسته والوصول إلى الحق في تفسيره، وأثر عنه قوله فيه مكتوبًا، وتلقى تلاميذه بعضه مكتوبًا عنه في حياته، وأخذوه من الحكم بعد وفاته، ولذلك كان المؤثر قليلاً بالنسبة إلى المكتوب عن السلف، والمعروف الآن بين الناس منشوراً أقل من ذلك، ومن كتبه في القرآن: فضائل القرآن، وأقسام القرآن، وأمثال القرآن.

كتب في العقائد:

٥١٤ — وكتب ابن تيمية في العقائد كثيرة، بل لعلها أغزر ما كتب مادة، ومنها كتاب الإيمان، وقد استعرض فيه الفرق بين الإيمان والإسلام، وزيادة الإيمان ونقشه، ودخول العمل في الإيمان وعدم دخوله، وغير ذلك، وقد استعرض في ذلك أقوال السابقين ونافذتها، واستخلص الحق من بينها.

ومنها كتاب الاستقامة، ومنها كتاب اقتضاء الصراط المستقيم، وكتاب الفرقان، وشرح الأصبانية، ورسائله: الخوية، والتدرمية، والواسطية،

(١) الكتاب المذكور ص ٢٨.

والكيلانية ، والبغدادية والعلبكيّة ، والأزهريّة ، والإكা�يم ، ورسالة ، مرأة الإرادة ، ورسالة القضاء والقدر ، وبيان الهدى من الضلال ، ومعتقدات أهل الضلال ، ومعارج الوصول ؛ والسؤال عن العرش ، وبيان الفرقة الناجية ، وغير ذلك من الكتب والرسائل .

وله في مناهج الاستدلال كتاب نقض المنطق ، والرد على المنطق ، كالم في الرد على الفلسفه مجلدات ، ولا نستطيع أن نخصي كتبه الخاصة بالعقائد ، فإنها قد شغلته مسائلاً ومناقشتها فيها أكثر حياته ، فإنه من وقت أن كتب رسالته الحموية سنة ٦٩٨ هـ إلى أن توفي الله سبحانه وتعالى ، وهو يكتب مؤيداً آراءه فيها بالكتب الطوال أحياناً ، وبالرسائل أحياناً ، وإن كان اشتغاله بعلوم العقائد قد زاحمه اشتغاله بالفقه والأثار .

وقد أخذت بعض كتاباته في العقائد مظراً جديداً ، وكانت مناقشته يتبع فيها منهج المناقش المجادل ، ومن هذا كتاب منهج السنة ، وكتاب موافقة صحيح المقاول لتصريح المعقول .

١٥ - وقد اختص من بين كتبه موضوع الجدل في الدين والعقائد والحلال والحرام بكتاب سماه تنبية الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل ، وقد قال في مقدمته بعد الإشارة إلى طريقة المتقدمين في المجادلة بالتي هي أحسن : ثم صار المتأخرون بعد ذلك ينتظرون في أنوع التأويل والقياس ، بما يؤثرون في ظن بعض الناس؛ وإن كان عند التحقيق يئول إلى الإفلاس؛ لكنهم لم يكونوا يقبلون من المعاشرة إلا ما يفيد ، ولو ظنناً ضعيفاً للناظر؛ وأاصطلحوا على شريعة من الجدل للتعاون على إظهار صواب القول والعمل؛ ضبطوا بها قوانين الاستدلال لتسلم عن الانتشار والانحلال، فطريقتهم وإن كانت بالنسبة إلى طرائق الأولين غير وافية بمقصود، لكنها غير خارجة عنه بالكلية، ولا مشتملة على ما يؤثر في القضية ، وربما كسوها من جودة العبارة ، وتقريب الإشارة ، وحسن الصياغة وصنوف البلاغة ما يجعلها عند المعاشرين ، وينفعها عند المتأذرين مع ما اشتملت

عليه من الأدلة السمعية والمعانى الشرعية ، وبنائهما على الأصول الفقهية ، والقواعد الشرعية ، والتحاكم فيها إلى حاكم الشرع الذى لا يعزل ، وشاهد العقل المربي المعدل .
 ثم إن بعض طلبة العلوم من أبناء فارس والروم صاروا مولعين بنوع من جدل الموهين ، استحدثه طائفه من الشرقيين ، وإلحاقوه بأصول الفقه فى الدين ، راوغوا فيه مراوغة الثعلب ؛ وحددوا فيه عن المسلط اللاحل ، وزخرفوه بعبارات موجودة في كلام العلماء قد نطقوا بها ؛ غير أنهم وضعوها في غير مواضعها المستحقة لها ، وألفوا الأدلة تاليفاً غير مستقيم ، عدلوا عن التركيب الناتج إلى العقيم ، غير أنهم ياطلة العبارة . وإبعاد الإشارة ، واستعمال الألفاظ المشتركة والمجازية في المقدمات ، ووضع الظنيات موضع القطعيات ؛ والاستدلال بالإvidence العامة حيث ليست لها دلالة على وجه .— يستلزم كلامهم الجمجمة بين النقيضين مع الإحالة والإطالة ، وذلك من فعل غالط ومحالط للمجادل ^(١) .

وترى من هذه المقدمة التي صدر بها كتابه ، كيف يشتدىء في نقد إدخال المنطق في العلوم الإسلامية ، ويشير إلى أول علم دخل فيه ، وهو أصول الفقه في الدين ، وهو بذلك يشير إلى حجة الإسلام الغزالى الذي جعل أول كتابه المستضيق مقدمة أو جزء فيها علم المنطق بحدوده ورسومه وأقيسته ،

٥١٦ — ومن بين الكتب ماجمع بين المناقشة الخصبة المنتجة ، والعلم الصحيح العميق فهو من ناحية مرجع في بابه ، وحقائق علمية صادقة عميقه ومن ناحية أخرى جدل ومناظرة جيدة محكمة عميقه ، وأوضح مثل ذلك كتابان هما: منهاج السنة ، وقد قيسنا منه كثيراً عند دراستنا لآرائه في الخلافة والعقائد ، وزواجه مع الشيعة ، والكتاب الثاني ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

كتاب الجواب الصحيح :

٥١٧ — وإننا نخصل ذلك الكتاب ببعض القول الموجز ، فهو أثر قيم خالد من آثار ابن تيمية ، وهو يقع في أربعة مجلدات ضخم .

(١) العقود الدرية ص ٣٤ .

وإن السبب الباعث لتأليف هذا الكتاب يقوم على أمرين (أو طهرا) رغبة من شيخ الإسلام ابن تيمية في إعلان الإسلام بين المسيحيين، وبيان حفاظه مقارناً بما عندهم ليتبين لهم الحق، وبيان حقيقة السيد المسيح عليه السلام ودعوته ويظهر أن الذي بعث ذلك في نفسه الاحتراك الذي كان بين المسلمين والنصارى في الحروب أولاً، ثم التحريرات السياسية ضد المسلمين ثانياً، ثم تأليب أهل الذمة على المسلمين ثالثاً، وإن لم يكن التأليب شهلاً للعدل الذي كان ينبع به أولئك فكانت الموازنة بين الدينين مستمرة بالحق وبالباطل؛ فكان حقاً على ابن تيمية أن يدل بذاته في الدلاء وخصوصاً أنه الذي جاهد وناضل في كل موضع رأى فيه ما يوجب الدفاع عن الإسلام.

(الأمر الثاني) وهو السبب المباشر أن كتاباً ورد من قبرص فيه بيان أن دين النصارى في عصره هو ما جاء في كتبهم، وفيه الاحتجاج له بما يحتج به دينهم وفضلاً ملتهم قدرياً وحديثاً من الحجج السمعية والعقلية، فتصدى ابن تيمية للرد، وقال في ذلك: «اقتضى هذا أن نذكر من الجواب ما يحصل به فصل الخطاب، وبيان الخطأ من الصواب، لينتفع به أولو الألباب». ويظهر ما بعث الله به رسلاً من الميزان والكتاب^(١).

وقد عنى في دراسة كتابهم، والجواب عما جاء به يتبع ما ذكره بلفظه، وتتبع كل فصل بفصل مثله يرد به، ولقد قال في كلامهم، وقائله وسيبه: «وأنا أذكر ما ذكروه بالفاظهم بأعيانها؛ فصلاً فصلاً، وأتبع كل فصل بما يناسبه من الجواب فرعاً وأصلاً، وما ذكروه في هذا الكتاب هو عدتهم التي يعتمد عليها علماؤهم في مثل هذا الزمان، وقبل هذا الزمان، وإن كان قد يزيد بعضهم على بعض بحسب الأحوال، فإذا في هذه الرسالة وجدناهم يعتمدون عليها قبل ذلك، وينتقلها علماؤهم بينهم، والنسخ بها موجودة قديمة، وهي مضافة إلى

بولص الراهب أسقف صيدا الإيطالي ، كتبها إلى بعض أصدقائه ، وله مصنفات في نصر النصرانية^(١) .

وبولص هو صاحب الرسائل الأربع عشرة المشهورة التي تعد أصلًا من أصول النصرانية الحاضرة .

٥١٨ — وابن تيمية في هذا الكتاب مدافع ، وليس بهاجم ، ولكنه كدأبه في الجدل يهدم حجة خصميه ، ويفل سيفه الذي يشهره عليه ، ثم يغير عليه في قوة وشدة ، وإن كانت مناقشته في هذا الكتاب هادئة في جملتها ، ومهمما يكن الباعث على الكتاب من رد هجومهم ، فقد كان في دفاعه أيضًا مهاجمًا ؛ لأن خير الدفاع ما كان هجوماً .

وإن فصول الكتاب تثبت أنه كان في كل فصل راداً مدافعاً ، ولكنه لا يقتصر على رد الخصوم إلى ديارهم ، بل يضربهم في عقر دارهم ، حتى لا يعودوا بعد ذلك الهجوم .

٥١٩ — والكتاب ستة فصول ؛ كل فصل منها رد لفصل من هجومهم ، وهجوم في باب هذا الفصل ، والفصل الأول دعواهم أن محمدًا صل الله عليه وسلم لم يبعث إليهم ، بل إلى أهل الجاهلية من العرب ، وأن في القرآن الكريم ما يدل على ذلك ، ويرد عليهم ابن تيمية حجتهم ، وأخذذ ما ساقوا دليلاً على عموم الرسالة الحمدية ؛ ويسوق الحجج والأدلة المثبتة لذلك العموم غير ما ساقوا لهم مما يحسبونه لهم ، وهو حجة عليهم ، ثم هو في هذه الأثناء يغير على كتبهم التي بأيديهم ، وعلى استحلاظهم للخنزير ، وامتناعهم عن الحثان ، وتقديسهم للصليب وغير ذلك ، وفي الجملة هو في هذا الفصل يثبت صدق محمد صل الله عليه وسلم وعموم رسالته ، ويهاجم من هاجمه
٥٢٠ — والفصل الثاني دعواهم أن محمدًا صل الله عليه وسلم أثني في القرآن على دينهم الذي هم عليه . ومدحه بما أوجب أن يثبتوا عليه ، لأن يترکوه ويدلو بأدلة من الدين الذي

(١) الكتاب المذكور .

نارضوا ، وفي رد هذا الفصل يبين ابن تيمية حقيقة المسيحية التي زكها القرآن ، وما اعتبرها من تغيير وتبديل ، ويثبت أن كل ما عندهم من شعائر دينية ليس هو الذي جاء به المسيح عليه السلام ، فالقرآن أنتى على الشريعة التي جاء بها المسيح ؛ وليس هي التي كان يدعها المسيحيون في عصره؛ فإذا ذكر القرآن الإنجيل في مقام الثناء ، فليس هو الإنجيل الذي يقررون؛ وإن ذكر الشريعة التي أتى بها الإنجيل في احترام ، فليست هي الشريعة التي يعتقدون ، ثم يذكر عليهم في تغييرهم وتبديلهم ، وبيان السبب في انحرافهم ، وتحريفهم الكلم عن مواضعه ؛ وهو في كل ذلك يفسر آيات القرآن التي يسوقونها لأنفسهم متحججين بها ، مبيناً الحق فيها ، وبطلان حجتهم . فهو تارة يلبس درع المدافع ، وأحياناً يحمل سيف المهاجم ؛ وهو في الموقفين يصول ويتجول .

٥٢١ — والفصل الثالث دعوام أن نبوات الأنبياء المقددين ، وكتابهم كالتوراة والزبور ، تشهد لديهم الذي هم عليه من الأقانيم والتسلية ، والاتحاد^(١) ، وغير ذلك بأنه حق وصواب ؛ فيجب التمسك به ، ولا يجوز العدول عنه ؛ إذ لم يعارضه شرع يرفعه ، ولا عقل يدفعه ، وهنالجد ابن تيمية يتقصى نقولهم التي نقلوها نصاً ، وكيف حاولوا أن يحملوها معنى التسلية ، ومعنى الحلول الإلهي في الجسم الإنساني ؛ ولا يترك نصاً ذكره إلا ساقه ، ووازن فيه المعنيين ، المعنى الذي ساقوه ، وحملوا الألفاظ من المعانى ماهى بعيدة عنه ، والمعانى الحقيقية التي تدل على الألفاظ وتنكشف عنها من غير تعلم ولا تتكلف ؛ وبعض العبارات يثبت أنها غير صحيحة السند ، وأنها لا تulous على نقلها ؛ ثم لا يكتفى بذلك المنقض لخدمات الاستدلال التي يسوقونها ليثبتوا التسلية ، والحلول ، بل يكرر على النتيجة ، ويثبت منافاتها للعقل ، ويهاجها هجوماً هادئاً عقلياً ؛ مستعيناً في ذلك ببعض نصوص قرآنية ؛ مثل قوله تعالى : « إِنْ مُثْلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كُمْلَ آدَمَ خَلْقَهُ مِنْ تَرَابٍ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ».

(١) هذا تعبير ابن تيمية ويقصد به الحلول ، أي حلول الالهوت في الناسوت .

٥٢٢ — والفصل الرابع قد ذكروا أن المعمول يثبت ما هم عليه من التشليث ، ويقولون إنه ثابت بالنظر المعمول ، والشرع المعمول ؛ وهو موافق للأصول ؛ وهذا نجد ابن تيمية يتمم ما ذكره في الفصل الذي سبقه ، وبين بعد هذه الآراء عن معانى التوحيد إلى جامـت بها الـديانـة ، ويخوض ابن تيمية في هذا المقام في العقليات خوض العارف المستمـكن ، ويكون رده هجوماً ، ودفعـه نفـضاً ؛ لأنـه في هذه المسـألـة لا هجـوم على القرآن ، فـيدافـع ، بل هو هجـوم على ما هو مـقرـرـ في الـبدـائـهـ فيـيـنـ أحـكامـ العـقـلـ وـبـدـائـهـ الـعـقـولـ ، وـيفـسـرـ الإـلـاهـيـاتـ تـفـسـيرـ الخـيـرـ الـفـاهـ ، وـيـبـيـنـ مـقـالـةـ أـرـيـوسـ ، وـمـنـاقـضـهـ ، وـدـخـولـ قـسـطـنـطـيـنـ مـلـكـ الـرـمـاـوـنـ فـيـ النـصـرـانـيـةـ ، وـاضـطـهـادـ النـصـارـىـ لـمـنـ يـتـنـصـرـ ، وـكـيـفـ أـخـذـ التـحـرـيـفـ لـلـعـقـيـدـةـ يـسـيرـ إـلـىـ أـقـصـىـ الـطـرـيـقـ .

٥٢٣ — والفصل الخامس ؛ موضوعه مناقشـةـ دـعـاـمـ آـنـهـ مـوـحدـونـ ، والاعتـذـارـ عـماـ يـقـولـونـهـ مـنـ أـلـفـاظـ يـظـهـرـ مـنـهـ تـعـدـ الـآـلـهـ كـأـلـفـاطـ الـأـقـانـيمـ بـأـنـ ذـلـكـ مـنـ جـنـسـ مـاـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ النـصـوصـ الـتـيـ يـظـهـرـ مـنـهـ التـشـيـهـ وـالتـجـسـيمـ ؛ وـيـنـاقـشـ ابنـ تـيمـيـهـ هـذـاـ ، وـيـبـيـنـ التـنـاقـضـ بـيـنـ الدـعـوـيـنـ ، وـعـدـمـ إـمـكـانـ التـوـفـيقـ ؛ وـتـعـذرـ تـلـاقـ التـشـليـثـ مـعـ التـوـحـيدـ ، لـأـنـهـمـ حـقـيقـتـانـ مـتـنـاقـضـتـانـ ، وـيـرـدـ تـشـيـهـ ابنـ الـبـطـرـيـقـ لـحـلـولـ الـلـاهـوـتـ فـيـ النـاسـوـتـ بـفـيـضـانـ شـعـاعـ الشـمـسـ عـلـىـ الـأـرـضـ ؛ فـيـ أـنـهـ لـيـسـ لـنـورـهـ حـلـولـ ؛ وـيـسـترـسلـ فـيـ مـنـاقـشـةـ هـذـاـ التـشـيـهـ وـغـيـرـهـ مـنـ التـشـيـهـاتـ الـتـيـ يـضـرـبـهـ عـلـمـاءـ النـصـارـىـ فـيـ جـدـلـهـمـ مـعـ الـمـسـلـمـينـ لـيـثـبـتوـاـ أـنـ تـشـيـهـمـ تـوـحـيدـ ، ثـمـ يـنـاقـشـ اـدـعـاءـهـمـ أـنـ الـأـقـانـيمـ الـثـلـاثـةـ تـشـبـهـ قـوـلـ مـنـ يـدـعـونـ أـنـ اللهـ يـداـ ، وـأـنـ اللهـ عـيـناـ إـلـىـ آـخـرـهـ ، وـكـأـنـهـ يـهـاجـمـونـ بـهـذـاـ بـعـضـ الـخـنـابـةـ وـمـنـ يـهـجـونـ نـهـجـهمـ ، وـيـهـاجـمـونـ ابنـ تـيمـيـهـ الـذـيـ يـثـبـتـ ذـلـكـ مـنـ غـيـرـ تـشـيـهـ وـلاـ تـجـسـيمـ ، فـيـقـدـمـ ابنـ تـيمـيـهـ للـرـدـ مـيـنـاـ الـفـارـقـ بـيـنـ قـوـلـهـ وـقـوـلـهـ ؛ وـأـنـهـ لـأـيـكـونـ أـنـ يـكـونـ الـثـلـاثـةـ وـاحـدـاـ ، وـلـكـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـوـاحـدـ لـهـ عـدـةـ صـفـاتـ وـخـوـاصـ اـخـتـصـ بـهـ لـاـ يـشارـكـ أـحـدـ فـيـهاـ (١)ـ .

(١) راجـعـ فـيـ هـذـاـ الـجـزـءـ الـثـالـثـ صـ ١٣٠ـ وـمـاـ يـلـيـهـ .

٤٢٤ — والفصل السادس من الكتاب كلامه في دعوام أن المسيح عليه السلام جاء بعد موسى عليه السلام بغاية الكمال ، فلا حاجة بعد النهاية إلى شرع من يهدى على الغاية ، بل يكون ما بعد ذلك شرعاً غير مقبول ، ويقولون في ذلك « إن الشريعة شريعة عدل وفضل ، وإن شريعة العدل جاء بها موسى عليه السلام ، وفي التوراة تنظم أحكامها ، فلما استقرت ، واطمأن الناس إلى أحكامها جاءتهم شريعة الفضل وشريعة الكمال ؛ فإنه يعيى بهذا الكمال والفضل رحمة بالعالمين ، فقد تم الأمر بالعدل المنظم . والفضل المكمل » .

ويرد ابن تيمية رضي الله عنه في هذا الباب ردآ محكمآ ، فيسير على مقتضى منطقهم ، فيقول إن شرائع ثلاثة لا اثنان : شريعة عدل ، وشريعة فضل ، وشريعة جمعت بين العدل والفضل ، أي بين التنظيم الاجتماعي في كل صوره ، وفروعه الجزئية التي تختلف باختلاف العصور ، والكمال الإنساني ، والنوع الروحي ، فالشريعة التي جمعت هذين العنصرين هي أكمل الشرائع ؛ وهي شريعة الإسلام ، ويبين رضي الله عنه كيف جمع الإسلام بين العدل والتسامح في أسلوب محكم دقيق عميق . يصح أن يكون كتاباً قاماً بذاته في بيان معنى الإسلام في الجمع بين عناصر الكمال ، وطرائق التهذيب والتشقيف ، وإقامة العدل والقسطاس المستقيم ؛ ويوزن بين ما جاء في الإسلام ، وما جاء في التوراة موازنة دقيقة محكمة ، ويوزن بين ما جاء في الإنجيل من الكمال الإنساني وبين ما جاء في القرآن .

ولا يكتفى بذلك هذه الحقائق ، بل يتجاوز ذلك إلى إثبات البشارات بالشرع الحمدي ؛ والإشارة إلى الشرع الكامل ؛ والطريق الأمثل ، وأن الشرائع التي سبقته تمييز ، وهو النهاية ، وطريق وهو الغاية ، وجزء وهو الكل .

ويعقب ذلك بالكفال في شخص الرسول عليه الصلاة والسلام ، وشريعته ، ومعجزتها . وأدلتها ، ويتناول ذلك في الجزء الرابع من الكتاب ، وهو مسك الخاتمة . وإن هذا الكتاب أهدأ ما كتبه ابن تيمية في الجدال ، وهو وحده جدير بأن يكتب ابن تيمية في سجل العلماء العاملين ، والأئمة المجاهدين ، والمفكرين الخالدين .

كتب في الفقه :

٥٢٥ — والفقه أخص جزء من إنتاج ابن تيمية ، وإن لم يكن أكثر إنتاجه ضجة وظوراً ، فإنه أنتج في الفقه إنتاجاً عظيماً ، ومعايره الفقهية التي درس بها الفقه دراسة مقارنة عميقة تعد من أدق المعاير ، وأضبطها ، وإن مدارك الفقهية تعد أثراً وأنضجاً من مدارك في العقيدة ، وإن كانت الأخيرة قد أخذت الشطر الأكبر من حياته ، ولعل السبب في ذلك علمه العظيم بالآثار السلفية ، وهي تمد الفقيه بعناصر جيدة عظيمة في أبواب الفقه وأثرها في تكوين الفقه أكبر من أثرها في تكوين الباحث في العقيدة ، لأن عباراتهم فيها أكثرها مجازي يحتاج إلى تأويل وإسنادها من حيث القواعد لا تكفي لتكون جزماً أو يقيناً ، هذا ومن خواص العقيدة وأدلتها أنه لا بد أن تكون ممتدة جزماً أو يقيناً ؛ أما بالنسبة للأحكام العملية ؛ فإنها تجعل الفقيه المجتهد يعيش في عصر الصحابة والتبعين ، ويتسمى إلى مداركهم الفقهية ، فيقول فيه القول الذي يتفق مع لب الفقه الإسلامي العميق .

٥٣٦ — وقد ترك ابن تيمية آثاراً فقهية جليلة منها فتاويه المختلفة التي كان بعضها في مصر ، وبعضاً في الشام ، وقد جمعت منها المجلدات الضخامة ، وله قواعد جليلة في مسائل تتشعب فيها الأنوار ، وتختلف حوطها أوجه التفكير ، فوضع فيها حنوا بط يلتقي عندها المختلفون ، ومن هذه القواعد قواعد في الوقف والوصايا وقواعد في الاجتهاد والتقليد ، وقاعدة تفضيل مذهب أهل المدينة ، وهي في رسالة تسمى المالكية ، وقاعدة شمول النصوص وقاعدة القياس ، وقاعدة في ادب الشطرنج ، وقواعد في السفر ، وقواعد في أحكام الكنايس ، وقاعدة رجوع المغورو على من غره ، وقاعدة الضمان ، وقاعدة في طهارة سرور ما يؤكل لحمه وبوله ، وقاعدة الجهاد والرثي فيه ؛ وغير ذلك من قواعد ضمنها كتبه وفتاويه . ومن رجع إلى فتاويه وجد من ذلك الكثير الذي لا يحصى عدداً .

وله رسائل جليلة محكمة منها رسالة القياس ، ومنها رسالة الحسبة ، ورسالة

وضع الجوانح ، وكتاب في نكاح المخلل ، وكتاب العقود ، وغير ذلك من كتب ورسائل في الفقه والأحكام ، وله فوق ذلك أعمال علمية موضوعها الفقه أتم بها عمل أبيه وجده ، فله تعليق على كتاب المحرر في الفقه لجده الشيخ مجد الدين ، في عدة مجلدات ، وله كتاب شرح فيه قطعة من كتاب العمدة في الفقه ، للشيخ موفق الدين في مجلدات أيضاً .

وفي الحق أن رسائله وقواعداته وكتبه في الفقه بلغت عدداً عظيماً ، وبعضاً منشور بين الناس ، وبعضاً غير منشور ، وهو أكثر ، وقد نقلنا لك أمثلة فقهية في أبواب مختلفة ، ومناج مختلفة ، وكلها كان فيه نسيج وحدة في التحرى والاستقصاء والتتبع والإحاطة .

وصف عام لكتب ابن تيمية :

٥٢٧ - اختصت كتب ابن تيمية بصفات تجدها بارزة فيها ، حتى إنك إن مارست قراءتها ثم قرأت كتاباً له من غير أن تعرف نسبته إليه ، ولا تقاد تختعليه ، وأوضح تلك الخواص التي اختصت بها كتابته .

(أ) الوضوح ، فإنها واضحة مشرقة نيرة لاتعمق فيها ولا إيهام ، ولعل السر في هذا الوضوح أنها كانت في كثير من الأحوال ردوداً في مجادلات ، أو نقداً لبعض المناهي والآراء أو توضيحاً لفكرة شرعية استبهمت على العقول ، أو ردآ لفكرة إلى المحرر من الأصول ، وكل ذلك من شأنه أن يجعل الفكرة جلية . والعبارات يينة في الدلالة عليها .

(ب) الإكثار من الاستشهاد بالأحاديث النبوية والآثار السلفية ، من أقوال الصحابة والتابعين وتبعيهم ، والأئمة المجتهدين على اختلاف مناهجهم ، حتى كأنك إذ تقرؤه تقرأ علم السلف قد نقله إليك ، وإذا استغرقتك قراءته نقل فكرك وعقلك إلى حيث كان السلف الصالح يعيشون ويفسرون ، فهو ينقل إليك آثارهم لينقل عقلك إليهم ، ويسمو بفكرك إلى مناهجهم .

(ج) وتحتخص كتابته فوق ذلك ياشراق الديباجة وطلاؤ العبارات ، وسلامة المنهج العربي ، ووضع الألفاظ في مواضعها من حيث السبك العربي الجيد من غير أن يكون ذلك على حساب المعنى ، أو يخرج بالقارئ من نطاق الكتابة العلمية إلى حيث الكتابة الأدبية التي تشبع الخيال ، وتوجهه من غير أن تثير العقل العلمي وتنبه ، فهو الكاتب العلمي الجيد للألفاظ وأسلوبه .

(د) وتحتخص كتابة ابن تيمية بعمق التفكير عمّاً كبيراً ؛ حتى لتهذب به تأملاته الفكرية إلى درجة العمق الفلسفى ، ولو لا موقفه في آيات الصفات ، والأخبار التي تتصل بالذات العلية ، وأخذته هذه الآيات على ظاهرها من غير أي محاولة لإخراج الألفاظ حتى إلى المجاز القربي ، لو لا ذلك ولو لا حملته على الفلسفه والمناهج الفلسفية لعدناته من فلاسفة الإسلام ، وإذا كان بعض العلماء الأقدمين سمي الشافعى فيلسوف الفقهاء عندما كتب رسالة الأصول ، ووضع أسس الاستنباط ، فإن من حق العلم أن يسمى ابن تيمية فيلسوف الفقهاء ؛ بدراساته الفقهية المقارنة ؛ وإنه حتى في محاربته الفلسفية كان يجادلهم بنهاج فلسف عريق .

٥٢٨ — وإذا كانت هذه الأوصاف التي ذكرناها من إياها لكتابته ، وله غيرها فإن في كتابته أو تصنيفاته في كثير من الأحوال عيّاً واضحاً ، وهو كثرة الاستطراد حتى أنه أحياناً يتكلم في العقائد ؛ فيستطرد ويشرح مسألة في الحديث ؛ وأحياناً يكتب في مسألة فقهية فيستطرد استطرادة طويلة يوضح معها مسألة أصولية ، ثم يعود بعد رحلة طويلة إلى المسألة الفقهية التي هي من أصل الموضوع ، ويبتدئ فيقول : والمقصود وإن ذلك يتكرر في كثير من بحوثه الفقهية ، وكثيراً مما يقرر قواعد أصولية محكمة في أثناء شرح جزئية فقهية والاستدلال لها ، وربما كانت القاعدة التي ذكرها استطراداً أدق وأحكم وأكثر إنتاجاً من ذات الموضوع نفسه واعتبر ذلك بالبحث الذي كتبه في إبطال نكاح المحل ، في أثناء الاستدلال

للبطلان بالأدلة التي ذكرها ذكر قاعدةين عظيمتين من قواعد الفقه وذكرهما باستفاضة ، بحيث لا تجده توضيحاً لها لأحد غيره أكثر مما ذكره ، بل لا تجده توضيحاً يماثله إلا إذا استق منه ، وهاتان القاعدتان هما قاعدة سد الذرائع ؛ وقاعدة الحيل الشرعية ، فلا تجده أحداً قد أفضى في بحث هذين الباهين أكثر مما أفضى أو يماثله إلا تلميذه ابن القيم ؛ فإنه قد أفضى فيها في كتابه إعلام الموقعين ؛ وهو في هذه الاستفاضة قد اعتمد على شيخه في كتابته ، كما يدو بادى الرأى من أطمع على الورد والصدر .

ولأن هذا الاستطراد بلاشك عيب في التأليف ، يصعب القراءة ويؤثر في الاستفادة ، فإن من أراد الإطلاع على الموضوع الأصلي يجب نفسه مضطراً ليقرأ غير ما يطلب ، ويطلع على إكراه منه على غير ما يريد ؛ لأنه لاحالة سيقرؤه ، حتى يعرف في أي مكان يعود إلى الموضوع الأصلي ، وإن قرامته الكارهة لا يستفيد منها ، لأنه لا يطلبها فلا يعن فيها ؛ بل يعبرها عبراً سريعاً إلى مقصوده ومطلوبه ، وير عليها كأنها من اللغو ، لأنها غير ما يريد ، مع أنها علم قيم مفيد . والمسائل الاستطرادية لا يستفيد منها طالبها بيسر وسهولة ، لأنه إن طلبها فسيبحث عنها في مظلمنا ، فلا يجدها ، وقد يهتدى إليها إن كان متعرساً بكتاب ابن تيمية مسجوعاً لـ كثير منها ، إذ يجدها في موضع استطرادها .

٥٢٩ - وكتب ابن تيمية فيها تكرار للموضوعات والمعلومات ، فتراه يكتب الموضوع الواحد في عدة من كتبه ، فترى في كتاب منهاج السنة كثيراً من آرائه في الوحدانية والصفات ؛ كما ترى في كتابه نقض المنطق بعض كلام في ذلك ، وفي المتشابه والتأويل ، وترى في التدميرية ذلك كثيراً ، كما تراه في الجموية ، وهو إليها ، وكما تراه في رسالة الفارق ، وهكذا تجده الموضوع الواحد قد ذكر في عدة من كتبه رسائله ؛ فليس كل كتاب من كتبه أو كل رسالة من رسائله قد اختص بطائفه من المعلومات لا توجد في غيره ، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة .

التنسيق والترتيب والتبويب؛ وتمكيل الموضوعات؛ وإيقاؤها.

والسبب في هذا التكرار أمران: أولهما استطراده الكبير، فإن استطراده في بعض المسائل قد يدفعه إلى شرحها في عدة كتب؛ لأنَّه كلما جاءت مناسبة لبيانها ينها من غير أن يحيل على ما كتب من قبل.

أما الأمر الثاني: وهو أظهر من الأول وأوضح، فهو أنَّ كثيراً من كتبه كان جدلاً بيته وبين غيره، وبعض رسائله يرسلها إجابة عن مسائل يسألها؛ فيكتب الموضوع مستوفياً إما إجابة للسائل المستفهم أو المجادل المنازل، فما كان ثمة فرصة للإحالة على ما كتب من قبل؛ وما كان من المناسب أن يسكت عن الإجابة وهي مطلوبة، أو يسكت عن المناظر، وهو قادر على إفحامه في الحال.

لأجل هذين السببين تعدد بيان موضوعات كثيرة مما خاص فيه؛ وإن تعدد هذا البيان واتحاد المعانى فيه مع اتحاد الألفاظ أحياناً يدل على أنه كان مؤمناً أشد الإيمان بما يقول؛ وهو مثال باجتهاده سوام أخطاء أم أصاب؛ فحسبه أنه مؤمن بما يقول مخلص في طلبه، مجتهد فيه، والله سبحانه ولي التوفيق.

٢ — تلاميذ الشيخ

٥٣٠ — لعل الجيل الذي عاش فيه ابن تيمية لم يعرف شيئاً كثراً تلاميذه ومربيوه، كما كثراً تلاميذ الشيخ تقي الدين رضي الله عنه، ولقد كان تنقله بين مصر والشام، وتنقله في مصر بين الإسكندرية والقاهرة مع عكوفه الدائم على الدرس والفحص والجدال والخطابة، سبباً في أن كثراً تلاميذه كثرة عظيمة، فكان له تلاميذ في مصر؛ وتلاميذ في الشام، وتلاميذ مصر بير القاهرة والإسكندرية.

يد أنه يلاحظ أن تلاميذه نوعان. لأن دروسه كانت نوعين، فالنوع الأول من دروسه دروس عامة يلقىها على العامة في المسجد الجامع يرشدهم بها وبين لهم الاتباع وحقيقةه، ويحذفهم الابداع كما كان الشأن في كثير من دروسه بمصر؛ وببعض دروسه العامة في الشام وحيثما حل، كما فعل بغزة عندما مر بها، وهو مقبل إلى مصر؛ وقد كان له تلاميذ في هذه الدروس العامة يلزموه، وإن كان الآخرى أن يسمى أكثراً مربين، لأنهم لا طاقة لهم بأن يدركوا أكل مدارك الشيخ، حتى يكونوا له تلاميذ بالمعنى الخاص الذين يرثون فيه علمه.

والقسم الثاني من دروسه، دروس خاصة كان يلقىها على تلاميذه الذين احتصروا ببعض المدارك وصلحو لأن يكونوا ورثته في علمه من بعده، والقائرين على تركته الفكرية وخلفاءه فيها، وهو لامهم الذين كان يلقى عليهم كل تفكيره ومنهاجه في مدارس الشام، وبعض الاجتماعات الخاصة، في مصر والشام.

٥٣١ — وإن هذا القسم من التلاميذ هم الذين قاموا على تركته الفكرية من بعده وأكثراً من الخنابلة، وكثير منهم من الشافعية، وإن عددهم لا يحصى، فقد كانوا كثيرين لطول المدة التي ألقى دروسه فيها، فقد ألقى دروسه نحو آمن ستة وأربعين عاماً دائباً لا ين ولا يكل، أى من وقت أن توفي أبوه.

وهو في الحادية والعشرين إلى أن قبضه الله سبحانه وتعالى إليه ، وقد بلغ السابعة والستين .

ولقد كان أولئك الخاصة من تلاميذه يتهموا بالاضطهاد ، إذا اعتقلوا ، فقد كانوا معه في البلاء ، كما كانوا في الدرس .

ولما سجن الشيخ السجن الأخير بسبب فتياه في الطلاق والكلام على شد الرجال أُوذى أولئك التلاميذ وعزر بعضهم ، وفر بعضهم ، وألقى بعضهم في غيابه السجن مدة ومن بينهم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر إمام الجوزية الشهير بابن القيم ، وقد أطلق من بعد سراحهم إلا ابن القيم ، فإنه بقي بعدهم فاختص بزيادة من البلاء ، لزيادة اختصاصه بالشيخ .

ابن القيم

٥٣٢ — وإذا كان لا نستطيع أن نخص كل هؤلاء التلاميذ ، فإننا لا نستطيع أن نغفل ذكر ابن القيم ؛ فإنه كان القائم على تركه شيخه من بعده من حيث التحرير والتأليف والمجادلة والمناظرة ؛ ولقد ولد سنة إحدى وتسعين وسبعينه ، ومات سنة إحدى وخمسين وسبعينه ، فهو أصغر من ابن تيمية بحوالي ثلثين سنة ، فكان ابن تيمية منه بمنزلة الوالد الشقيق . وقد ولد ابن القيم في بيت علم وفضل كشيخه ابن تيمية ، فقد كان أبوه يم الجوزية ؛ ومن أجل ذلك قيل له ابن قيم الجوزية ، ثم أطلق القول عن الإضافة فقيل ابن القيم ، وقد نشأ حنبلياً كشيخه .

وقد تلقى علم ابن تيمية ، واقتصر به ، ونشره ودعا إليه وجادل عنه وحامي عليه ؛ وقد كان أخص ما نشره ودعا إليه فقهه ؛ فقد ناصر آراء في الطلاق ، وحرر العبارات في فتاويه ، وجمع الكثير من أصوله ، وكتابه إعلام الموقعين ، وزاد المعاد ، وغيرهما قد ذكر فيما من تلك التي تركها ابن تيمية في الفقه شيئاً كثيراً ، وكان مع ما تلقاه عن شيخه من روح قوية وآراء حرة ، واتجاه ملني قد برز في علوم متعددة ، وقد قال فيه صديقه ورفيقه في التلمذة

على ابن تيمية ابن كثير صاحب التاريخ : « سمع الحديث واشتغل بالعلم ، وبرع في علوم متعددة ولا سيما علم التفسير والحديث والأصولين »^(١) .

وأن تلقىه عن ابن تيمية كان بعد أن عاد الشيخ من مصر سنة ٧١٢ — فإنه كان قبل ذلك لم ينضج ، وإذا كان جل عمل ابن تيمية في تلك الفترة في الحياة كانت في الفقه والفتواوى ، وتأكيد ما قرره من قبل في العقائد ، فأخذ فقهه وتلقى منهاجه ، ولازمه ، ولقد قال في ذلك ابن كثير أيضاً : « لما عاد الشيخ تقي الدين بن تيمية من الديار المصرية في سنة اثنى عشرة وبسبعينه لازمه إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علماً جمأ ، مع ما سلف من الاشتغال ، فصار فريداً في باهه في فنون كثيرة ، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً ، وكثيراً الابتهاه » .

٥٣٣ — وإن ابن القيم كان هادئاً الطبع قوى الخلق أخذ من شيخه عليه وإخلاصه وإيمانه ، ولم يأخذ عنه حدته ، وقد وصفه ابن كثير الذي كان له صديقاً بقوله : « كان حسن القراءة والخلق ، كثير التودد لا يحسد أحداً ولا يؤذيه ، ولا يستعيره ولا يحقد على أحد ، وكانت من أصحاب الناس له ، وأحب الناس إليه ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه ، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جداً ، ويمد ركوعها وسجودها ويلزمها كثير من أصحابه في بعض الأحيان فلا يرجع ولا ينزع عن ذلك رحمة الله »^(٢) .

ويظهر أنه كان له منزع في التصوف ليس هو الذي حمل عليه شيخه ؛ بل كان منصرفاً للعبادة ، ومتوجهاً للزهد ، مدركاً لب الدين في معنى الورع ، وقد أودع ذلك كتابه « مدارج السالكين في مقام إياك نعبد وإياك نستعين » ، فيه في علم الحقيقة وعلم الشريعة وقد تلاقياً فكوانا تديننا مستقيماً ، وفكرة حكيماؤه خلقاً قويناً ، وهو كتاب يفيد قارئه في الدين والخلق والحكمة ، وفلسفة الدين القوم .

(١) تاريخ ابن كثير ص ٢٢٤ ج ١٤ .

(٢) الكتاب المذكور ص ٢٣٥ .

٥٣٤ — وقد ترك ابن القيم ثروة علمية كبيرة كان فيها خلاصة علم شيخه ، وزاد فيها ثمرات دراسته ، وتضمنت نوع اتجاهاته ؛ ومن كتبه إعلام الموقعين ، والكلم الطيب ، ومدارج السالكين ، ومراحل السائز ، وزاد المسافرين ، وزاد المعاد ، وبدائع الفوائد ، وحادي الأرواح ، وروضة الحسين ، وكتاب الداء والدواء ، وكتاب مفتاح السعادة ؛ والطرق المحكمة ، وعدة الصابرين ، واجتماع الجيوش الإسلامية في الرد على المغالة والجهادية ، وكتاب إغاثة المهاجرين ؛ وكتاب الصراط المستقيم ، والفتح القدسى ، والتحفة المكية .

٥٣٥ — ولم تكن كتاباته في حومة الجدل كأكثر كتابات شيخه ، بل كانت كتاباته في هدوء واطمئنان ، ولذلك جامت هادئه ، وإن كانت عيقة الفكر ، قوية المنحى ؛ شديدة المزاج ، وكانت حسنة الترتيب ؛ منسقة التبويب ؛ متساوية ، الأفكار ؛ طلية العبارة ، لأنها كتبها في اطمئنان ؛ وتجمع كتاباته جمعاً مناسباً بين عمق التفكير وبعد غوره ؛ ونضوع العبارة وحسن استقامة الأسلوب ؛ من غير ضجة ألفاظ ، ولعل أو ضعف مثل ذلك كتابه مدارج السالكين ، وكتابه عدة الصابرين ، وكتابه مفتاح دار السعادة ؛ فهي الفلسفة المحكمة العميقة ، وأجمال الفنى في التعبير المحكم المستقيم .

وكانت كتاباته مع كل فيها نور السلف ؛ وحكمة السابقين ، فهو كثير الاستشهاد بأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين ؛ وإن كان في ذلك دون شيخه ، ولكنه على أى حال نزح من معينه واستنق من العين الثرة التي فتحها هو وغيره ؛ رضى الله عنهم أجمعين

٣ - المعتقدون لآراء ابن تيمية

٥٣٦ - أحدث ابن تيمية دوياً في عصره؛ وتردد صداته في الأجيال من بعده، فانقسم الناس في شأنه ما بين مكابر معظم يحوطه بالتقدير والإعجاب بشخصه وعلمه وفكره واتجاهه «وفريق أصغر شأنه فرماه بالتجسيم والتشبيه، ثم أفرط فرماه بالزندقة والانخلاع من الريبة؛ وبين الفريقين مقتضى لم يخلعه عن الإسلام؛ ولم يرمي بالزندة، أو التشبيه أو التجسيم، وإن أوهم بعض كلامه ذلك أو أفاده، ولم يجعل كل كلامه صواباً لا يتحمل الخطأ، بل كان بين ذلك قواماً، وقد ظهر ذلك الفريق المعتدل في عصره، كما ظهر الفريقان فيه، غير أن ضجة الجدل وحدة الالتحام لم تجعل لهذا الفريق في حياته صوتاً مسماً؛ بل كانت المعركة شديدة بين الفريقين المتنازعين، وعلى رأس الأول ابن تيمية يجادل ويناضل.

وبعد وفاته استمر بين الفريقين أمداً قصيراً؛ ولكنه أخذ يضعف شيئاً فشيئاً، وكثير المعتدون وقل المغالون؛ حتى هدا التعصب له، والتعصب عليه، وتوارث الناس جمياً علومه، وفهموه فقيها مستقل المدارك، وباحثاً منقباً محيياً للسنة، عاملاً على نصرة الدين، والتقى المختلفون على تقديره وحسن أمره في الإسلام، وعظيم قيامه على أمره، ويواافقه في جملة آرائه كثيرون من الختابة وغيرهم، ويختلفون في آرائه في العقيدة الأكثرون؛ ولكن الموافق والمخالف قد اتفقا على أنه جدير بالتقدير، وأنه احتسب النية في طلب الحقيقة والدفاع عن الدين؛ وأن كل أمره ينطوي ويصب وأنه من المثابين في خطتهم وصوابهم.

الوهابية :

٥٣٧ - واستمرت موجات التاريخ تسير بذكر ابن ، تيمية وآثاره وعلومه في ريح رخاء سهلة غير مضطربة حتى ظهر في القرن الثاني عشر الهجري أو القرن الثامن عشر الميلادي ، في بلاد نجد من البلاد العربية محمد

ابن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٨٨٧ ميلادية ، فقد عكف على دراسة كتب ابن تيمية في الاعتقاد والفقه ، وأمعن في فهمها وآمن بما جاءت به ، وتحمس لها ، بل تعصب واشتد في تعصبه ، ودعا من حوله إلى اعتناق هذه الآراء ، فوجد آذاناً تسمع ، وقلوباً تعى وتتأثر ، فتعصب ناس كثيرون لهذه الآراء وصاروا أنصاراً أقوياء ؛ بل تكون من هؤلاء الأنصار دولة صغيرة ؛ ذلك بأنَّ محمد ابن عبد الوهاب كان من أشد أنصاره صهره محمد بن سعود جد الأسرة الملكية السعودية ، وكان فارساً مغواراً ، فقام بعمليات حربية لنشر مذهب ابن تيمية وحمايته ، لأنَّه فيها يعتقد السنة ، ولعله قد التقى المطمح السياسي بنصرة المذهب الديني ، وعاون أحدهما الآخر ، وقامت بذلك تلك الدولة الصغيرة وفيها التحقيق العملي لآراء ابن تيمية فيما يتعلق بزيارة الأضرحة ، وقبور الصالحين ، بل قبر الذي صلى الله عليه وسلم ولقد شنوا غارة على البدع في نظرهم وحاربوا بكل قوة وأحيوا في نظرهم السنة بأعمالهم ، وخرموا مساجد الشيعة التي كانوا يخوضونها بالتقديس . ومنعوا إلحاد المآذن بالمسجد واستعمال المساجح ، وحاولوا أن يعيدوا كل شيء إلى حال السذاجة الأولى التي كان عليها الإسلام في عصره الأول ، وتسامع الناس بحركاتهم في كل البلاد الإسلامية القرية من البلاد العربية ، فأمن ناس بها وناصروها ، ودعوا إليها ، وبذلك اتسعت رقة الاتباع لابن تيمية ، وإن اختلقوها في البلاد الإسلامية قلة وكثرة .

٥٣٨ — ولقد كان تشددهم في معاملة مخالفتهم ، وتشددهم في عقائدهم ، ومحاربته بعض المباحثات باسم أنها بدع ، سبباً في أن كثروا في البلاد الإسلامية خصومهم ، وخصوصاً ما أخذت قواتهم المسلحة تدمي كل شيء في طريقها يخالف ما عليه الوهابيون .

وقد قاموا في وجه الدولة العثمانية التي كانت البلاد العربية بمنجدها وسموها ولاية من ولاياتها ، وحاربوا واشتدوا في حربها حتى أنها لم تقدر على صدهم ، فاستعانت بمحمد علي الذي كان ولياً على مصر . وعنده العدة والعتاد ، والقوة

المصرية القوية ، نفرجت الجنود المصرية إليهم ، وصدتهم وأنزلت بهم الخسائر الشديدة في الرجال ، وآبوا إلى مثابتهم من حيث خرجوا .

٥٣٩ — واستمرروا قوة كامنة في داخل البلاد العربية ، يتشددون في اتباع آراء ابن تيمية فيما يتعلق بزيارة القبور وغيرها ، ولا يتجاوزون نجدهم إلا قليلاً ، وفي أوقات متفرقة حتى كانت الحرب العالمية الأولى ورفعت يد الدولة العثمانية عن البلاد العربية . وانحنت الإمبراطورية العثمانية ، وعندئذ وجدها الملك عبد العزيز آل سعود رحمة الله عليه فرصة قد لاحت ، فانقض على الأسرة الهاشمية في الحرمين الشريفين ، واتزعجاً مما وتولى سدانته البيت الحرام ، وصار أكثر الجزيرة العربية تحت سلطانه ، وهو الآن متسلكون بآراء ابن تيمية في العقائد وزيارة الأضرحة والمساجد ، وإن كانوا قد لطفوا من شدة بعضهم لآرائهم ، بسبب اتصالهم بالناس في موسم الحج ، واحتلاطهم بهم ، ولعل اضطرارهم للتساهل بسبب سداقتهم للبيت الحرام ، وقيامهم بالحكم في حرم الله الأمين ، قد جعلهم يتسامحون مع مخالفاتهم ، ولا يتشددون تشديداً الأول .

٤٤٠ — وإنه من الحق علينا أن نقول كلاماً حقاً ، وهي أن تعلق هؤلاء بأراء ابن تيمية وتشددتهم فيها وحرص علمائهم على بثها في نفوسهم كان سبباً في أن أوجد فيهم ثقافة مع أميائهم ، ولم تكن هذه الثقافة لغيرهم من سكان الجزيرة العربية ؛ ولما أن صار لهم السلطان في أكثر أصقاعها نشروا هذه الثقافة في سكان الحجاز ؛ وقد كان الجبل بكل شيء مسيطرًا عليهم ، حتى إذا تفتحت العقول واستيقظت الأفهام ، اتجهت لهم لإنشاء المدارس ، ونشر الثقافة في البلاد العربية . وإذا كان السعوديون حنابلة ، فإنهم يعتبرون ابن تيمية الإمام بعد أحمد . ونضرع إلى الله أن يأخذ أمر أقوامهم بسنة العدل وأن يكونوا مظهراً حياً للإسلام في تقواه واستقامته ، وأن يوفقهم الله لإحياء سنة العدل ، فإنها أوثق السنن وخيرها ومن أشد ما دعا إليه ابن عبد الله ، والله ولي التوفيق .

[تم بحمد الله تعالى]

بيان ما يشتمل عليه الكتاب ومواضيعه

٣ - الافتتاحية.

- ٥ - تمهيد بمنهاج الدراسة . اختلاف آراء الناس في ابن تيمية وسيبه .
- ٦ - أسباب ثورة بعض العلماء عليه في الجملة .
- ٧ - إعلانه آرائه في قرة .
- ٨ - طرق خصومه في محاربته إجمالاً، ونحواته من كيدهم .
- ٩ - سهولة دراسة شخصه من الناحية التاريخية .
- ١٠ - صعوبة دراسة عصره ، وشخصيته العلمية وأسباب ذلك .
- ١١ - القسم الأول من الدراسة وهو القسم التاريخي

حياة ابن تيمية

- ١٢ - ولادته وأسرته .
- ١٣ - انتقال أسرته إلى دمشق .
- ١٤ - نشأته . ظهور ذكائه في صباحه .
- ١٥ - توجيهه إلى العلم .
- ١٦ - دراسته للحديث صغيراً وملازمه لابيه .
- ١٧ - دمشق إحدى مدارن العلم في عصره . انصرافه للعلم . دراسته للفقه والعقائد وكل ما استوعبه المكتبة العربية من علوم .
- ١٨ - توليه التدريس
- ١٩ - جلوسه على كرسى أبيه .
- ٢٠ - شخصيته مدرساً ووصف معاصريه لدرسته .
- ٢١ - درسه لل العامة .
- ٢٢ - رسائله .
- ٢٣ - ابتداء المركبة بينه وبين مخالفيه في المقاائد بسبب إحدى رسائله وهي الخوبية .
- ٢٤ - الشكوى منه واستجوابه .

٣٦ - خروجه إلى ميدان القتال

- ٣٧ - محاصرة التتار لدمشق . وفرار الجيش والولاة والعلماء والمرأة وبقاء ابن تيمية وحده للعلامة .
- ٣٨ - التقاؤه بقازان ملك التتار ، وفك أسارى المسلمين والذميين بمساعده وجلاه التتار .

- ٣٩ — عودة التار . واعتزام الناصر سلطان مصر للانتقام بهم بمحنته ثم عدوه وقوله راجعا .
- ٤٠ — خروج ابن تيمية إلى السلطان ليحمله على العودة إلى القتال ، وعودته .
- ٤١ — عودته إلى درسه . وعلى منزلته عند العامة وعنده السلطان .
- ٤٢ — عودته إلى ميدان القتال لعودة التار ، واشتراكه في القتال فارسا معلمًا .
- ٤٤ — هزيمة التار . محاربته للنصيرية الذين مالوا التار وكشفوا لهم العورات .
- ٤٧ — محاربته المقصوفة .

— ٤٩ مخنة الشيخ في مصر

- ٤٩ — بلوعه الذروة كان إيزاناً بنزول المخنة . سبب ذلك .
- ٥٠ — حسد بعض العلماء له . ٥١ — مناقشة في الرسالة الخوية . كان تفكيره يخالف ما عليه الأشاعرة . ٥٣ — حدته .
- ٥٤ — المخنة الأولى .
- ٥٥ — سفره إلى مصر لاستجوابه بعد أن نهى عن السفر فأصر عليه .
- ٥٦ — امتناعه عن الإجابة أمام قاض لم يسمع لخطبه .
- ٥٧ — نزوله في السجن في مصر . ٥٨ — آلام أهل الشام لذلك .
- ٦٠ — الإفراج عنه . ٦١ — درس الشيخ بمصر .
- ٦٢ — صفحه عن كل من آذاه . ٦٣ — كتابه لامة الذي يفيض رفقا .
- ٦٥ — المخنة الثانية ، سببها مخالفة الصوفية وشكواهم منه مع تمكّنهم عند السلطان القائم ، وانضمام الفقهاء له . ٦٨ — حبسه ثم خروجه .
- ٦٩ — نفيه إلى الإسكندرية ، ودروسه بها .
- ٧١ — عودته إلى درسه بالقاهرة عندما عاد الناصر إلى الاستواء على عرش مصر .
- ٧٢ — عفو الشيخ وحله الناصر على العفو عن آذاه .
- ٧٥ — عودة الشيخ إلى الشام ودرسه ومخنته
- ٧٥ — عودة الشيخ إلى الشام مع الجيش . ٧٦ — إقامته به وإعادة الدرس فيه .
- ٧٨ — دراسته للفرع . ٧٩ — مخالفةه الأئمة الأربع في فتواه في الحلف بالطلاق .
- ٨٠ — منعه من ذلك وامتناعه ، ثم عودته وإصراره .

- ٨١ - المخنثة الثالثة . حبسه بالقلعة بسبب ذلك . ثم الإفراج .
٨٢ - عودته إلى درسه وبحثه .
٨٣ - المخنثة الأخيرة . ٨٤ - سببها منع زيارة القبور ومنها الروضة الشريفة .
٨٥ - اعتقال الشيخ وتأمل علماء المشرق من ذلك .
٨٧ - عدم تقييد حرية الفكري في حبسه الرفيق . كتابته السكتب والرسائل .
٨٨ - التضييق عليه في حبسه وسببه . ٩٢ - وفاته بعد التضييق عليه بخمسة أشهر .
٩٣ - علم ابن تيمية ومصادره
٩٣ - إجماع العلماء على الثناء على عليه . ٩٥ - العناصر المكونة لشخصيته العلمية .
٩٦ - صفاته . حافظته . ٩٧ - عمق فكره . ٩٨ - حضور بيته .
٩٩ - استقلاله الفكري . ١٠٠ - الإخلاص في طاب الحق .
١٠٤ - فصاحتته . شجاعته . ١٠٦ - قرة فراسته . ١٠٧ - حداته .
١٠٩ - هيلته .

١١١ - شيوخه

- ١١١ - شيوخه الذين سمع منهم . ١١٢ - دراسته السكتب وتلقى بطريقها عن السابقين . وتنوع ما خرج عليه من الكتب بهذا الطريق . ١١٩ - انصرافه للعلم .
١٢٠ - دفاعه عن الإسلام ومحاولته ترقية العقاد الإسلامية مما اخالط بها في نظره .

١٢٤ - عصر ابن تيمية

- ١٢٥ - الحال السياسية . هجوم الفرنجة والتتار ، والانحلال الداخلي .
١٢٧ - الحروب الصليبية وأثارها . ١٢٩ - الذميون في إبان الحرب الصليبية .
١٣٠ - التصيرية والحاكمية في وقت الغارات الصليبية .
١٣٢ - التتار وغاراتهم على الدولة الإسلامية . وصفهم . ١٣٣ - استيلاؤهم على بغداد وعالة بعض الشيعة لهم . ١٣٥ - زحفهم إلى دمشق وعالة الذميين لهم .
١٣٦ - هزيمة التتار أمام الجيوش المصرية . ١٣٧ - ليواء مصر لل الخليفة العباسي ، وصبرورتها موطن الخلافة ، وإن كانت أسمجا . ١٣٩ - خطبة الخليفة العباسي .
١٤١ - صارت مصر حلمية الإسلام بعد أن استردت بلاداً كثيرة مما بأيدي التتار ومنها العراق كله .

- ١٤٢ — حكم المماليك وصفتها ١٤٣ — منزلة العلماء لديهم . خضر عهم لـ كبارهم .
ما كان بين النورى والظاهر من بحافة بسبب كثرة الفنائب . ١٤٦ — إدراك
ابن قيمية لما جرى بينهما . ١٤٧ — العامة وأثرهم في الحكم .
١٤٨ — الحال الاجتماعية . طبقات الناس . الواقفية وما يعاملون به
١٥١ — علماء الدين . ١٥٢ — التجار . ١٥٣ — الزراع والصناع .
١٥٣ — الحياة الفكرية . وجود علماء أخذوا . ١٥٤ — فلاسفة الصوفية .
١٥٤ — الدراسات العلمية . ١٥٦ — كثرة العلم . ١٥٧ — إنشاء المدارس .
١٥٩ — الكتب الجامعية المستوعبة . ١٦١ — المكتب .
١٦٢ — أثر كل ذلك في عقل ابن قيمية وتوجيهه

١٦٤ — الفرق الإسلامية التي جادل رجالها ابن قيمية

- ١٦٤ — نشأة الفرق في الإسلام وابتداؤها في عصر الخليفة الثالث ذي التورين .
١٦٦ — فرق العقائد . وابتداؤها في آخر عهد الخليفة الرابع .
١٦٧ — الشيعة . الأصول الجامعة لفرقهم . ١٦٨ — فرقهم . الزيدية .
١٦٩ — السكسيانية . الإمامية الاثنا عشرية . ١٧٠ — الإمامية الإماماعالية .
١٧١ — بعض تعاليم الإماماعالية . ١٧٣ — انحراف بعضهم . النصيرية ومن
سلك مسلكهم . معاملة الحكام لهم .
١٧٥ — الفرق الاعتقادية الجبرية . ١٧٦ — أول من تكلم بهذه المحلة الجبرية
ابن صفوان . ١٧٧ — آراؤه الاعتقادية .
١٧٨ — المعتزلة . أول ظهورها . رأيهم في خلق الإنسان أفعال نفسه .
١٧٩ — رأيهم في مركب الكبيرة موازناً بأراء غيرهم . ١٨٠ — الأصول عندهم .
١٨١ — مناهجهم في الاستدلال . ١٨٢ — صلتهم بالخلفاء . ١٨٣ — تعدد فرقهم .
١٨٤ — الأشاعرة نشأتهم هم والمازريدية ١٨٥ — أبو الحسن الأشعري . حياته
١٨٦ — مانوجه وخلاصة آرائه . ١٩٠ — توسيطه بين الجهمية والمعزلة . وبين
المعزلة والخشوية . ١٩١ — مسلكه في الاستدلال للعقائد .
١٩١ — رأى ابن حزم فيه . ١٩٣ — موقف الغزالى منه . ١٩٥ — من جاء بعده

١٩٦ — التصوف في عصر ابن تيمية

- ١٩٦ — مأشغل ابن تيمية من التصوف ، ينابيع التصوف ١٩٧ — التصوف والديانات القديمة . ١٩٩ — المذهب الإشراقي ، مذهب الحاول . وحدة الوجود .
٢٠٠ — الاتحادية . ٢٠٢ — الجبر والتوكيل عند الصوفية
٢٠٣ — كرامات الأولياء والفناء . ٢٠٤ — الحسنات والسيئات عندهم .
٢٠٥ — معارضة ابن تيمية لهم في ذلك . ٢٠٦ — مكانتهم في عهد ابن تيمية .
٢٠٧ — ثورة الصوفية عليه بعصره . ومحنته بسيدهم .
٢٠٨ — خاتمة في خلاصة الأحوال في عصر ابن تيمية .

القسم الثاني

٢١١ — آراؤه وفقهه

- ٢١١ — تعدد الآفاق التي فكر فيها ابن تيمية . ٢١٢ — منهجه .
٢١٣ — المنهج العام لدراساته . عدم ثقته بنتائج العقل المجرد . ونقده للفلاسفة والمتكلمين والغزالي . ٢١٦ — لا يتبع الرجال في أسلوبهم . ٢١٧ — اعتباره القرنون الثلاثة الأولى هي حاملة الشريعة . ٢١٨ — عدم جود ابن تيمية .
٢٢٠ — منهجه في فهم القرآن . النبي فسر القرآن كلها . وفهمه منه بمجموع الصحابة والآباء من تلقوا تفسيره عن الصحابة ٢٢١ — يرجع في فهم القرآن إلى الرسول ، ثم إلى الصحابة ، ثم إلى التابعين ٢٢٤ — رأيه في الإسراءيات التي اقترن بالتفسير المأثور .
٢٢٥ — رد له التفسير بالرأي وحججه في ذلك . ٢٢٦ — خالفته الغزالي .
٢٢٧ — حجاج الغزالي في جواز التفسير بالرأي معتمداً على السنة والمعنى أصل المعنى .
٢٣٠ — موضوع النبي عن التفسير بالرأي عند الغزالي . ٢٣٢ — المعنى الظاهر والمعنى العميق عند الغزالي . ٢٣٣ — أوجه الخلاف والاتفاق بين ابن تيمية والغزالي في ذلك .

٢٣٦ — منهجه في معرفة المقيدة . دراسته للفلسفة . ٢٣٧ — الفرق بينه وبين الغزالي في مقصد هما من دراسة الفلسفة .

٢٣٨ — نقد ابن تيمية للغزالي . ٢٣٩ — نقده للفلسفة . ٢٤٠ — منهاج العلماء في دراسة العقائد في نظر ابن تيمية ومواافقهم من قصوص القرآن المبينة للعوائد

- ٢٤٣ — نقده لهم بسبب إهياهم أدلة القرآن .
 ٢٤٣ — نقضه للمنطق . لومه الغزالى لجعله المنطق مقدمة العلوم وميزانها .
 ٢٤٤ — فتوى ابن الصلاح في تحريم المنطق ورضا ابن تيمية بها . ٢٤٥ — رأى
 أبي سعيد السيرافي واستشهاد ابن تيمية به . ٢٤٨ — الاستغناء عن المنطق في نظره .
 ٢٤٩ — محاولته هدم القواعد التي بني عليها المنطق .
 ٢٥٠ — رأى المؤلف في كلامه في المنطق . ٢٥١ — موافقة ابن تيمية في جزء
 من قوله . خلافة المؤلف للرازى . ٢٥٤ — ضرورة المنطق لإزام المخالفين
 ومجادلتهم وليكشف تمويههم .

المقائد

- ٢٥٧ — الوحدانية والصفات
 ٢٥٧ — معنى الوحدانية . ووحدانية الخالق . ووحدانية العبادة . ٢٥٨ — وحدانية
 الذات . اختلاف الفرق في معنى وحدانية الذات كما قرر ابن تيمية . ٢٥٩ — لا تكثير
 بسبب ذلك الاختلاف . ٢٦١ — من يحكم عليهم بالزيغ ومراتب زيفهم .
 ٢٦٣ — الوحدانية عند السلف . ٢٦٤ — إثبات كل ماجاء في القرآن .
 ٢٦٧ — الأصل الذي اعتمد عليه . ٢٦٨ — مذهب السلف في نظره .
 ٢٧٠ — خالفتنا لابن تيمية في بعض نظره ونقدنا له . ٢٧١ — خلافة
 ابن تيمية لابن الجوزى الحنبلي ، وكلام ابن الجوزى . ٢٧٤ — روى ابن الجوزى
 لكل من يقول مثل مقالة ابن تيمية بأنه من المشبهة .
 ٢٧٥ — خلافة ابن تيمية لعن الدين بن عبد السلام وموافقتها بعض قوله .
 ٢٧٦ — الحقيقة والمخازن في أوصاف الله التي اشتمل عليها القرآن . ٢٧٧ — نظر
 ابن تيمية إلى قوم السلف .
 ٢٧٩ — المتشابه في القرآن وتأويله . ٢٨٠ — الاختلاف بين العلماء في شأن
 التأويل ومذهب السلف فيه ونظر ابن تيمية في ذلك . ٢٨٢ — معنى التأويل عند
 ابن تيمية وأدله في ذلك . ٢٨٦ — التأويل عند علماء الكلام . ٢٨٧ — رأى
 الغزالى في التأويل وتقريره مذهب السلف كارآه . ٢٩١ — ما بين الغزالى
 وابن تيمية من خلاف واختيارنا لمسلك الغزالى ونظره .

٢٩٤ — مسألة خلق القرآن .

٢٩٤ — الأدوار التاريخية التي مرت بها هذه المسألة ونظر أحمد بن حنبل .

٢٩٦ — بيان حقيقة رأى أحد كا قرره ابن تيمية .

٣٠٠ — وحدانية الخلق والتسكين

٣٠٠ — معنى وحدانية الخلق . إرادة الإنسان بمحوار إرادة الله . أدوار هذه المسألة في التاريخ .

٣٠١ — رأى الجبرية والأشاعرة . ٣٠٢ — نقد ابن تيمية للجبرية .

٣٠٣ — نقد الأشاعرة واعتبارهم جبرية ، ونظرة نظرة أرفق إلى المعتزلة .

٣٠٦ — مذهب السلف في الجبر والاختيار في نظره . ٣٠٨ — رأى ابن تيمية في هذه المسألة . ٣١٠ — قرب رأيه من رأى المعتزلة :

٣١٢ — تعليل أفعال الله سبحانه . ٣١٣ — رأى ابن تيمية في الحسن العقلية

والقبح العقلية ومخالفته للقائلين ذلك . ٣١٥ — رأيه وسط بين المثبتين والنافعين .

٣١٦ — الوحدانية في العبادة

٣١٦ — معنى الوحدانية في العبادة وما تقضيه والأمور التي اعتقد ابن تيمية أنها تختلف الوحدانية في العبادة .

٣١٧ — الأولياء وكرامتهم وإقراره بها . ٣١٨ — منعه التلازم بين الستراتفة والولاية .

٣١٩ — الخطأ والصواب فيمن تحرى على يديه الخوارق .

٣٢٠ — بطلان التقرب بالأولياء .

٣٢١ — منع الاستفانة بغير الله ولو ثنياً . ٣٢٢ — منعه التقرب بالموتى .

٣٢٣ — منعه زيارة قبور الصالحين .

٣٢٤ — زياراة الروضة الشريفة وعارضه ابن تيمية في ذلك بجمهور المسلمين .

٣٢٥ — مخالفتنا لابن تيمية في ذلك ، وأوجه المخالفة وبيان أن ذلك لا يمكن أن يؤدي إلى شرك ، وإنما هو ذكرى للرسالة واعتبارها .

٣٢٩ — الوحدانية والتضوف

٣٢٩ — مذاهبة ابن تيمية لكل المذاهب التي توجد وحدة بين الحال والخلق .

٣٣١ — تحليله لمذهب ابن عربي وهدمه له بالنقل والعقل .

- ٣٣٤ — يقرر ابن تيمية أن مآل هذا المذهب إلى إسقاط التكليف .
٣٣٦ — إبطال ابن تيمية لمذهب القائلين بالحلول وبيان منافاته للتوحيد .
٣٣٧ — نظره في مذهب أهل الاتجاه من المتصوفة وتقسيمه الفناء في الله إلى
محود ومذموم .

- ٣٤٠ — آراء ابن تيمية في الإيمان
٣٤١ — حقيقة الإيمان . العمل جزء من الإيمان عند ابن تيمية .
٣٤٢ — الإيمان يزيد وينقص . حكم مرتكب الكبيرة عنده .
٣٤٣ — الإمام العظيم
٣٤٤ — رأى ابن تيمية في شروطها . ٣٤٥ — تقسيمه الإمامة إلى خلافة نبوية
استوفت الشروط وخلافة ملك لم تستوف الشروط . ٣٤٦ — وجوب الطاعة في
الحالين إذا لم تكن معصية . ٣٤٧ — رأيه في التوارث .
٣٤٩ — رأيه في درجات الصحابة .

٣٥٠ — فقه ابن تيمية

- ٣٥٠ — دراساته الفقهية ووضعه المذهبى . ٣٥٢ — انطلاقه من القيد
المذهبية مع نزعه الحنبلية ومع إكباره لمذهب الإمام أحمد وسبب ذلك .
٣٥٤ — تقديريه للأئمة كلامه واعتذاره عن خالفه بعضهم البعض الأحاديث .
٣٥٥ — عذر الجهل ببعض الأحاديث .
٣٥٦ — عذر الخطأ في فهم الحديث أو الظن بأنه منسوخ . ٣٥٧ — الاجتهاد
مع الخطأ لا يمتنع الثواب ولا التقدير . ٣٥٨ — لا يسوغ ابن تيمية التنسب لإمام
إن رأى الحق في غيره . ٣٥٩ — بيان حكم حال من يترجح له قول يخالف قول
إمامه الذي يقلده تقسيم الناس من حيث قررهم على الاستنباط بالنسبة لهذا الأمر ،
ومن حيث مقاصدهم من الترجيح والانتقال من مذهب ، إلى مذهب .
٣٦٤ — يوجب ابن تيمية ترك الحديث لأجل المذهب . ٣٦٤ — تحليق
ابن تيمية في سماء الكتب والسنّة .
٣٦٥ — أقسام دراساته الفقهية .

٣٦٦ — فتاوى ابن تيمية

- ٣٦٦ — قبضة من هذه الفتاوى تشير إلى منهاجه في الفتوى . طلاق المكره والسكنان . ٣٦٨ — جرائم السكنان . ٣٦٩ — قرب ابن تيمية في هذا من الفقه الجنائى الحديث . ٣٧٠ — العمل بالخطف فى الإثبات . ٣٧١ — الهمة لرفع الظلم أو نيل الحق . ٣٧٢ — الهمة لنزوى الجاه عند الحكام وحكم قبولاً .
٣٧٣ — حكم من يعطى طالباً ما ليس بحقه . ٣٧٤ — الرشوة لرفع الظلم بالنسبة للبعطى . ٣٧٥ — من يعطى وهو يستطيع أن يصل إلى الحق من غير عطاء .
٣٧٥ — اختلاط الحلال بالحرام وحكم الآكل من مال كذلك أو التعامل مع صاحبه .

٣٧٨ — دراسات فقهية مقارنة

٣٧٨ — القاعدة في القتال .

- ٣٧٨ — الباعث على قنال المسلمين لغيرهم هو رد الاعتداء عند ابن تيمية .
٢٨١ — علاقة المسلمين بغيرهم الأصل فيها السلام حتى يكون اعتداء .
٢٨٣ — المعاهدات الرقيقة والدائمة .
٢٨٥ — قاعدة الشروط والعقود .
٢٨٥ — حرية التعاقد في نظر ابن تيمية . ٢٨٦ — الأصل عنده في العقود الشرط والمزوم إلا إذا ثبتت نهي من الشارع ، ويبين أن ذلك هو الراجح دون مذهب أحمد رضي الله عنه . ٢٨٨ — أمثلة من التوسيع في الشروط . ٣٩٠ — الأدلة التي اعتمد عليها في ترجيح حرية التعاقد من الكتاب والسنة . ٣٩١ — الأدلة من القواسم . ٣٩٢ — الخالفون الذين يقيدون حرية التعاقد وأدلتهم . ٣٩٤ — مراتب الذين يقيدون حرية التعاقد . المالكية أقربهم إلى الحنابلة . ٣٩٥ — ما بين المالكية والحنابلة من فروق .

٣٩٦ — قاعدة وضع الجوانح .

- ٣٩٦ — المقدمات التي بنى عليها القول فيها . ٣٩٧ — مواضع اتفاق الفقهاء .
ومواضع اختلافهم فيها . ٣٩٨ — مدى انضمام ومدى القبض راختلف الفقهاء في ذلك .

٢٩٩ — ما ينبع على هذا الخلاف . ٤٠٠ — معنى الجائحة ٤٠١ — العقود التي توضع فيها الجواح . ٤٠٢ — معناها في الإجارة ٤٠٣ — المقصود من الإجارة والجواح .
٤٠٦ — اختيارات ابن تيمية

٤٠٦ — الأسس التي قام عليها اختياره . يختار أن الزكاة لا تعطى لفاسق ونقدنا له في ذلك . ٤٠٨ — اختياره أن الزكاة تعطى لبني هاشم . ٤٠٩ — اختياره أن الزكاة تعطى للأصول والفروع إن لم يكن لها كسب يكفيه ويكون لهم .
٤٠٩ — اختيار ابن تيمية أن دور مكة لا تؤجر ولا تباع والسلام في ذلك .
٤١٢ — اختياره تقدير الصناعة في الأمور الربوبية .
٤١٤ — اجتهاده في الطلاق

٤١٥ — الطلاق البدعى وطلاق السنة . ٤١٦ — الطلاق في حال الحيض ، ورأى ابن تيمية أنه لا يقع وأدله في ذلك ورده أقوال مخالفاته . ٤١٨ — موافقته للشيعة في ذلك . ٤١٩ — الطلاق الثلاث . الطلاق بلفظ الثلاث في مجلس واحد أو في عدة مجالس في طهر أو في عدة أطهار لا تتوسطها رجمة . ابن تيمية يختار أنه يقع واحدة فقط .
٤٢٠ — أدلة . ٤٢٣ — الأصول التي بنى عليها قوله . ٥٢٥ — الطلاق الأصل فيه الخطر . ٤٢٧ — الحلف بالطلاق .

٤٢٨ — اختلاف العلماء فيه . ٤٢٩ — يرى ابن تيمية أنه لا يقع وتجب كفاره بين ، ومثله الطلاق المعلق إن قصد به المنع والامتناع أو الحلف ، والأدلة التي بنى عليها قوله .
٤٣١ — أقسام النذور عند ابن تيمية .
٤٣٤ — تحطمه ابن السبك لأن ابن تيمية . ٤٣٥ — القانون المصرى أخذ برأى ابن تيمية .

٤٣٧ — مرتبة ابن تيمية الفقهية
٤٣٧ — إشارة إلى عناصر فقهه . ٤٢٨ — عقلية ابن تيمية الفقهية .
٤٣٩ — ليس مقلداً . ٤٤٠ — قلة ما انفرد به في الاجتهد وسبب ذلك كثرة الآقوال في الفقه وكثرة الموضوعات .
٤٤٤ — مراتب الاجتهد . ٤٤٥ — المجهد المستقل والمنتب . ٤٤٦ — المجهد المقيد بمذهب والفرق بينه وبين المنتب . ٤٤٧ — الفاليه الذى يحفظ المذهب .
٤٤٨ — مرتبة ابن تيمية . اختلاف الناس فيه . يختار أنه مجتهد منتب .

٤٤٩ — قول بعضهم إنه مجتهد مطلق ورد ذلك . قول بعضهم إنه فقيه وليس بمجتهد
ورده ٤٥٠ — الحق أنه مجتهد مناسب .

٤٥٣ — أصول ابن تيمية

٤٥٣ — انحدار أصوله مع أصول الإمام أحمد . إجمال لأصول الإمام أحمد .

٤٥٤ — النصوص في نظر ابن تيمية .

٤٥٥ — مقام السنة وأقسامها . ٤٥٦ — المعارضة بين ظاهر القرآن وأحاديث
الآحاد ، ورأى ابن تيمية وحجته .

٤٥٩ — تشدده في تفسير القرآن بالسنة دون سواها .

٤٦٠ — مرتبة الإجماع في نظر ابن تيمية ، وما ساقه ابن تيمية من أدلة لإثبات حجته .

٤٦٢ — لا إجماع عند ابن تيمية إلا بنص معروف ٤٦٥ — لا يعتبر ابن تيمية
الإجماع دليلاً على وجود النص وإن لم يُعرف . ٤٦٦ — حقيقة الإجماع .

٤٦٧ — مراتب الإجماع عند ابن القيم وخالفته شيخه بإثبات الإجماع مستنداً إلى القياس

٤٦٨ — المسائل المجمع عليها قليلة في نظر ابن تيمية . ٤٦٩ — الإجماع يلى
النصوص ولا يتقدمها ، ونقده من قال غير ذلك .

٤٧٢ — القياس الصحيح وال fasid . ٤٧٥ — نظره ونظر الحنفية في علة القياس .

٤٧٧ — بناؤه الأقىسة في أحياناً كثيرة على الوصف المناسب . ٤٧٨ — خالفة

الحنفية في قوله إن بعض الأحكام التي وردت بها نصوص مختلفة للقياس ، لإثباته أن
العقود التي ذكر الحنفية أنها مختلفة للقياس هي موافقة للقياس .

٤٧٩ — عقد السلم وموافقتها للقياس . ٤٨٠ — إثبات أن عقد الإجارة موافق
للسليم واستفاضته في ذلك ، وهو بحث قيم تصدى فيه لبيع المعدوم وقرر الحق فيه .

٤٨٧ — المضاربة والمزارعة والمساقة وموافقتها للقياس . ٤٨٩ — تقسيمه
للعقود الواردة على العمل ثلاثة أقسام . ٤٩٠ — وصف عام لنظارات ابن تيمية للقياس

٤٩٣ — فتاوى الصحابة والتابعين في نظر ابن تيمية ومرتبتها . ٤٩٤ — الاستصحاب
في نظره ٤٩٥ — المصالح المرسلة ٤٩٦ — رده لذلك الأصل .

٤٩٧ — اعتباره ذلك الأصل داخلاً في القياس والاستصحاب إن كانت المصالح معتبرة

- ٤٩٨ — البواعث التي جعلته لا يقبل ذلك الأصل .
٤٩٩ — تلافيه مع المالكية والحنابلة في الجلة .
٥٠٠ — الذرائع . أقسامها ٥٠١ — أحد المذهب الحنفي بالذرائع .
٥٠٢ — تفصيل ابن تيمية لقول فيها .
٥٠٣ — شواهد ابن تيمية لسد الذرائع . ٥٠٤ — منع الحيل بناء على أصل
الذرائع وكلامه في الحيل . ٥٠٦ — تسويفه لبعض الحيل . ٥٠٧ — اتحاد الأصول
التي اختارها ابن تيمية مع أصول المذهب الحنفي وما يبني على ذلك .
٥٠٩ — آثار ابن تيمية .
٥١٠ — كتب ابن تيمية . كتبه في التفسير . ٥١٢ — كتبه في المقائد .
٥١٤ — كتابه الجواب الصحيح . ونصف عام له . ٥٢٠ — كتبه في الفقه .
٥٢١ — وصف عام لكتبه .
٥٢٥ — تلاميذ ابن تيمية . ٥٢٦ — ترجمة لابن القيم .
٥٢٩ — المعتقدون لآراء ابن تيمية . اختلف العلماء في شأنه ما بين مغال في تقديره
ومغال في تصفيه ومعتدى . قلة المعتدلين في عصره وكثرةهم بعد .
٥٢٩ — الوهابية ٥٣٠ — نشأتها ، واستيلاقهم على الصحراء العربية
والمحجاز . تشددهم .
٥٣٢ — فهرس الكتاب .

مطبعة خيرت ٩٠١١٩٣



الثين ١٢٥

